عليه بطلان شفعته ان لم يأت بالمال في ذلك الوقت وشرط الشفيع ذلك على نفسه او اشترطه المشتري عليه بطلت شفعته ۞ وفي تعليق ابي الفوارس قال رضي الله عنه قوله واشترط المشتري عليه هذا معناه ان يقول المشتري للشفيع احمل المال والا رافعتك الى الحاكم فيقول الشفيع ان لم احمل المال الى ثلثة ايام فقد سلمت الشفعة فهذا صحيح ويبطل حقه ان لم يف بما ذكره او يقول المشتري ان لم تحضر المال وقت كذا فقد سلمت شفعتك فيقول الشفيع نعم فهذا ايضا يصح ۞ فاما ان يقول المشتري ان لم تحضر المال وقت كذا فقد بطل حقك وابطلته فلا معنى له لان الحق حق الشفيع فلا يبطل الا بتسليمه او حكم الحاكم ۞

الثالثة

واذا ثبت عند الحاكم اعدام الشفيع وانه لا وفاء له بالثمن لم يحكم له بالشفعة ۞ قال ط وخرج بعض اصحابنا يعني اخاه على هذا ان الحاكم له ان يحكم بالشفعة قبل احضار الشفيع المال ويؤجله قدر ما يرى لانه قال اذا علم انه معدم وظهر ذلك عند الناس لم يحكم فاقتضى هذا انه اذا لم يعلم ذلك يحكم على انه قد نص في الاحكام والمنتخب على ان الحاكم يؤجل الشفيع ۞ وفي تعليق ابي الفوارس قال الشيخ رضي الله عنه فعلى هذا لو طلب المعدم الشفعة ومضى ثم عاد بعد ما ايسر وطالب المشتري بالتسليم فان المشتري اذا اثبت عند الحاكم انه كان معدما وقت البيع وحال ما طلب الشفعة وانما لم يبعد لهذا المعنى ان الحاكم لا يحكم له بها ويدل على ذلك ايضا قوله في دار الصبي اذا ترك شفعته لعدم مال الصبي لم يكن له مطالبة لانه متى كان له وقت المطالبة معدما بطل حقه فمتى ايسر لا يعود وفيه نظر لان الحق ثبت بالطلب وتأخيره لوقف في المال لا يوجب بطلانه ما لم يبطله الحاكم على ما تقدم وكونه معدما لا يوجب بطلان حقه بمجرده ما لم ينضم اليه الحكم لانه قد يجوز ان يرضى المشتري بذمة الشفيع وينظره الى وقت مقدرته وان لم يكن للحاكم ان يحكم له بالشفعة مع كونه معدما والله اعلم ۞

كلام ابي الفوارس انه مع العدم ... الشفعة مبطل ... على ما ذكره ... محرد العدم لا يبطل بحكم الحاكم ... مشروطا وذكر علي ... العدم مبطل اذا كان ... معه قرضا والا لم يبطل ...

الرابعة

ويجب على الشفيع الثمن الذي اشترى به المشتري مما له فيه الشفعة فان كان من ذوات الامثال وجب عليه ان يوفر مثله فاذا اشترى بالدراهم السود لا يلزمه البيض ولو اشترى بالمكسرة لا يلزم المشتري الصحاح ۞ فان كان من ذوات القيم وجب عليه ان يوفر قيمته ۞ والقيمة قيمته يوم عقد البيع ۞ واذا بيعت ارض بارض او دار بدار وقام في كل واحد منهما شفيع حكم لكل واحد منهما بما يستحق فيه الشفعة ويحكم عليه للمشتري بقيمة الدار او الارض التي اشترى بها ما له فيه شفعة والقيمة قيمتها يوم عقد البيع ۞

الخامسة

واذا كان الثمن مؤجلا وطالب الشفيع بالشفعة لزمه ثمنه معجلا نص عليه في المنتخب ۞ وقال ف الفنون عليه ثمنه مؤجلا ۞ قال ط

وهو جائز

تحصيل المذهب ان التاجيل ان كان الزيادة على سعر الوقت فهو بيع فاسد عند يحيى عليه السلام ولا شفعة وان
كان التاجيل لا لزيادة على سعر الوقت كان البيع صحيحا واذا اراد الشفيع اخذه فالصحيح من المذهب
انه يعجل وما ذكره في الفنون هو الذي نصره م بالله وفصل بين ان يكون الاجل مشروطا في العقد فانه
يلزمه موجلا وبين ان يكون الاجل مشروطا بعد العقد فانه يلزمه معجلا والاول هو ان هذا تمليك
مبتدا فوجب ان لا يثبت الاجل فيه الا بشرط دليله تمليك المشتري والثاني هو ان الشفيع يلزمه الثمن
الذي اشتراه المشتري بدلالة انه لو اشتراه بالسود لا يلزمه البيض ولو اشتراه بالمكسرة لا يلزمه
الصحاح فكذلك اذا اشتراه بالثمن الموجل لا يلزمه المعجل

السادسة واذا اشترى رجل
ضيعتين متفرقتين في صفقة واحدة ولاحدى الضيعتين شفيع دون الاخرى كان للشفيع ان ياخذ
الضيعة التي له فيها شفعة بحصتها من الثمن دون الاخرى وكذلك ان كان للاخرى شفيع فيترك
شفعته وتفرق الصفقة واذا اشترى جماعة في شراء دار او ضيعة ولها شفيع فله ان ياخذ
جميع المبتاع بالشفعة وله ان يسمح بحقه من الشفعة لبعضهم فيسلمها له ويطالب الباقين بحقه
منها فان كان المشتري رجلا واحدا فليس للشفيع الا اخذ الجميع او ترك الجميع اذا كانت تلك الحصص
اشتريت صفقة واحدة وتحصيل المذهب في ذلك على ما ذكره الاخوان ان لا اعتبار بالمشتري فان
كان المشتري واحدا كان يكون اشترى الجميع صفقة واحدة فليس للشفيع الا اخذ الجميع او ترك الجميع
سوا كان المشتري اشترى لنفسه او لغيره لواحد او لجماعة وسوا كان اشترى من واحد او من جماعة
واذا كان المشترون جماعة فله ان ياخذ نصيب من شا ويترك نصيب من شا سوا اشتروا لانفسهم او لغيرهم
لواحد او لجماعة وسوا كان البائع لذلك واحدا او جماعة لا اعتبار بهم قال م بالله ولا فرق بين الدار
الواحدة او الدور الملاصقة اذا لم يكن بين الدور حايل لم يرد خلاف الشرى وكان الشفيع جاره ملاصقه
لكل واحدة من الدور وكذلك حكم الضيعة المتصلة

السابعة وما يلحق الشفيع من الدرك
كعهدته وكتب الكتابة على من اخذ المبيع منه ووزن الثمن عليه من البائع والمشتري وحكى عليه السلام
الشفيع اذا اراد اخذ المبيع من يد المشتري بحضرة البائع احتياطا لان لا ينكر البيع قط وتحصيل
المذهب فيه ان الحاكم اذا اراد ان يحكم للشفيع بالمبيع جاز ان يحكم به مع غيبة البائع والمشتري لان
الحكم لشراء اكثر من فسخ البيع الواقع بينهما والقضا على الغائب جائز

الثامنة قال ع
رحمه الله اذا كان البائع قد قبض من المبيع من المشتري ولم يسلم المبيع منه وهو في يده فان الشفيع

ياخذه ويوفر عليه الثمن ويرجع المشتري على البائع بالثمن الذي قبضه من الشفيع فان كان البائع لم
يقبض منه الثمن فهو للبائع وذكر رحمه الله في موضع اخر ان المبيع اذا كان في يد البائع وقد استوفى
الثمن من المشتري فان الشفيع اذا اخذه من البائع رجع المشتري عليه بما دفعه من الثمن فان وللبائع
ان يمتنع من تسليم المبيع الى الشفيع اذا لم يكن قبض الثمن حتى يقبضه

التاسعة واذا باع رجل
ارضا او دارا ولم يقبض من المشتري ثمنها فاتى الشفيع وطلب الشفعة لم يكن للمشتري ان يمنع من
توفير ثمن ما اشتراه على البائع وكان الثمن لازما له

العاشرة ومن باع شيا وجعل الخيار
فيه لم يكن للشفيع ان يطالبه بالشفعة حتى تنقضي مدة الخيار او يختار امضا البيع وكذلك
ان كان الخيار للبائع والمشتري جميعا وان كان الخيار للمشتري فقط لم يمنع ذلك من حق الشفعة وكان
للشفيع ان يطالب بها واختلفوا اذا كان الخيار للمشتري واخذ الشفيع ما اشتراه هل يبطل الخيار ام
لا قال ط قد ذكر اصحابنا ان الاولى ان ياخذه مشروطا بالخيار فيكون له هذا قد ذكره م بالله في الشرح
وفي الوافي اذا اخذ الشفيع في مدة الخيار وجب البيع وليس له الخيار ما كان للمشتري قال ض زيد
الله واطلق السيد م بالله ذكر فيما علق عنه مثل ما ذكره صاحب الوافي وهذا هو الصحيح على ما دل
عليه كلام الهادي عليه السلام في المنتخب اذا اشتراه موجلا ياخذه معجلا وما ذكرناه اولا صحيح على رواية
الفنون اذا اشتراه موجلا ياخذه موجلا

الحادية عشر قال ع رحمه الله وللشفيع

الثانية عشر من تعلق الى المشتري
من خيار الروية فيما اخذه ومن الرد بالعيب مثل ما للمشتري

الفوائد ش ذكر في الجامع الصغير فيمن اشترى نصف دار مشاعا فقاسم المشتري البائع ثم جا الشفيع
انه ياخذ النصف الذي صار للمشتري او يدع وذكر ابو الحسن في المختصر فما لو سوا كانت القسمة بقضا
او بغير قضا وروى ذلك علي بن احمد عن ابي يوسف رحمه قال الشيخ رضي الله عنه وقد قالوا
انه ذكر في المجرد ان هذا انما يكون كذلك اذا كانت القسمة وقعت بالحكم فاما اذا اقتسما من غير
حكم الحاكم فان للشفيع ان ينقض القسمة ويفسخها ويردها الى الاصل ثم يكون الذي تقاسم البائع فما
استحق بالشفعة ان شاه قال الشيخ وجب على الصحيح من المذهب ان يكون السبب الذي استحق به الشفعة
في ملكه حال الحكم له بها والا لم يحكم له بالشفعة كان بيعه قبل الحكم واما الوجه الثاني وهو
اذا كان المبيع قد تغير في يد المشتري لزياده فالكلام في نفس المبيع كالكلام فيما مضى واما الزياده
فهي لا تخلو اما ان يكون من فعل المشتري او لا من فعله فان كانت من فعله فهي على ضربين احدهما ان يكون ثمرا ظاهرا

اذا
كالبناء والغروس والزرع وإن لم يكن له ظاهر كالنفقة في عمارتها وإحيائها أما ما كان له أثر ظاهر
كالبناء والغروس والزروع فمن اشترى بستانا أو أرضا فيه غروس فلا يخلو إما أن يكون غرس وبنى بعد
حكم الحاكم للشفيع بالشفعة أو بعد تسليمها منه برضاهما أو قبل ذلك إن كان بعد حكم الحاكم
وجب عليه قلع غروسه وبنائه وزروعه وتسليم المبيع إلى الشفيع وحكمه حكم الغاصب وإن كان
ذلك بعد تسليمها منه تسليما صحيحا كان حكمه حكم الغاصب أيضا قدس الله روحه في الإفادة وإذا
قال المشتري للشفيع أحل الثمن لا يكون ذلك تسليما بوجه لأن قوله أحل الثمن يحتمل أن يكون المراد به
أحل الثمن حتى أنك تستحق الشفعة فإذا كان كذلك لا يكون تسليما فإذا كانت رضا فرعها لا يكون
يلزمه بهذا القدر الحكم للشفيع وكذلك لو قال سلمتها إليك ما لم يقل الشفيع تسلمت لفظا لا يكون
تسليما فإن قال الشفيع قد تسلمت منك هذه الأرض حال تسليمه كان ذلك قبولا صحيحا وصارت ملكا
للشفيع فإن زرع وتصرف بعد ذلك لزمته الأجرة ذكره في تعليق الإفادة وذكر في تعليق الفوارس
وقوله أحل الثمن معناه أحل الثمن حتى أسلم الشفعة إليك لأنه إذا قال أحل الثمن فقد سلم إليه المبيع
قال الشيخ رضي الله عنه وهكذا ذكر أصح أنه لو قبض الثمن أيضا وقال للشفيع ما أتركه لم يكن ذلك تسليما
منه المبيع ويحتاج إلى لفظ التسليم وما كان في حكمه من لفظ الجواب بعد ذلك ينقل الشيء إلى الشفيع
وإن لم يقل هو قبلت وغيره من الألفاظ وهذا لأن طلبه الشفعة يكفي في باب القبول ولأن تسليمه منه يجري
مجرى القبول فإن كان بنى أو غرس قبل حكم الحاكم للشفيع بالشفعة وقبل تسليمها بتراضيهما كما تقدم
فقد اختلف أصحابنا في ذلك فقد أشار قدس الله روحه في الشرح أن الاعتبار بالطلب لا بالعلم فإنه قال إن بنى
والشفيع قد طلب الشفعة لزمه نقض ما بنى وقلع ما غرس وتسليم الأرض قال فإن كان بنى ولا شفيع هناك
لزم الشفيع قيمة البناء والغروس وفي تعليق الإفادة ومن اشترى أرضا فزرعها والشفيع مطالب بالشفعة
كان للشفيع أن يطالبه برفع الزرع عنها إذا حكم له الحاكم بالشفعة عندنا لأنه إذا زرع مع مطالبة الشفيع
يكون كالغاصب فيؤمر بقلع غروسه فإن زرعها قبل المطالبة فلا حكم عليه إلا بعد الإدراك لأنه تصرف
في ملكه وهو غير متعد فلا يؤمر بالقلع وإن اشترى بستانا وغرس فيه غروسا
وعلم أن له شفيعا مطالبا بالحكم للشفيع به وحكم عليه بقلع غروسه وبنائه وإن لم يعلم
ذلك حكم للشفيع به وحكم عليه بقيمة البناء والغروس يوم استحق الشفعة وتحصيل المذهب فيه
لأنه إذا كان له شفيع مطالب بالشفعة وقد ثبت له الشفعة فإنه يؤمر بقلع ما بنى وغرس وأما السيد بالله

اذا
فإنه أشار في الشرح إلى أن الاعتبار في ذلك بالطلب دون العلم قط وذلك لأنه إذا بنى وغرس وهناك
مطالب بالشفعة فهو متصرف في حق الغير وهو ممنوع منه لأن مع ثبوت الشفعة في الشيء عند الحاكم
لا يسوغ له التصرف فيه فوجب أن يؤمر بقلعه كالغاصب إذا بنى وغرس في الأرض المغصوبة والمرتهن
إذا بنى في الأرض المرهونة وكذلك المستعير والمستأجر ولأنه لو تصرف فيها بالبيع لنقض تصرفه
وكذلك إذا بنى وغرس فدليله ما ذكرنا ولأن حق الشفيع أوكد من حق المشتري لأنه يعترض حقه
على ملكه فله أن يبطل تصرفه ألا ترى أنه يبطل بيعه وهبته ولا يلزم الزرع فإن ظاهر مذهب أصحابنا أن
المشتري يأخذ الزرع ويكون له على أن القياس أن يؤمر بقلعه ويمكن أن يفصل بينهما بأن الزرع له غاية
ينتهي إليها في العادة فجاز أن يترك إلى وقت إدراكه وزرعه بأجرة المثل وخلاف قول الحقيني عليه السلام
أنه إذا لم يعلم أن فيها شفعة حكم له بقيمة البناء على أن المشتري كان جاهلا بحكم الشريعة في
استحقاقها وهذا وجه ويجوز أن يقال أنه إذا لم يطالب بالشفعة من حيث لم يعلم أنه بيع يعتقد أنه تركها
ولا يترك طلبها وإن علم باستحقاقها في الشريعة والوجه فيه أنه تصرف في ملكه وهو غير ممنوع
منه لأن الحاكم لا يمنعه من التصرف ولا مطالب له بالشفعة وهو يمكنه الانتفاع به ولا يجوز للشفيع أن
يدخل عليه الضرر في ملكه كما لا يجوز أن يفرق عليه الصفقة ولأن هذا يؤدي إلى أن لا يمكن المالك من التصرف
في ملكه خشية أن يفسد عليه الشفيع ملكه وهذا لا يجوز كما لا يجوز أن يقال أنه لا يتصرف في ملكه
خشية أن يلحقه درك فيه وإن علم أن له شفيعا ولكن لم يعلم أنه يطالب بالشفعة فالأقرب أنه لا يلزمه
قلعه للوجه الذي ذكرناه وإن كان المشتري غرس ما لا يشفع به أو بنى كذلك لم يلزم الشفيع قيمته
على وجه من الوجوه وإن تصالحا بينهما في جميع ذلك جاز لأن الصلح جائز بين المسلمين إذا لم يحرم ما
حرم الله ولا يحرم ما أحل الله وأما إذا فعل المشتري في الأرض ما ليس له أثر ظاهر ففي تعليق
الإفادة ومن اشترى أرضا وأنفق في عمارتها وإحيائها ثم استحقها الشفيع فما أنفق في عمارتها
وإحيائها لم يكن له الرجوع به على الشفيع لأنه مستهلك فيها وما أنفق فيها وله أثر ظاهر كالبناء
والغروس نظر فإن طلب الشفيع شفعته ثم بنى أو غرس حكم عليه برفع ذلك وإن جعله قبل الطلب
فإن الشفيع يغرم له قيمة البناء والغروس يوم أخذ الأرض بالشفعة وهذا يجوز أن يشتري أرضا
فيها أشجار وأحجار فقطعها حتى بيضها أو قلع أحجارها ثم جاء الشفيع فليس للمشتري أن يطالبه بما
أنفق لأنه ليس بعين يمكن تقويمه فكان كما لو اشترى عبدا مريضا فأنفق عليه حتى برئ أو دابة مهزولة

فعلفها حتى سمنت لم يكن له ان يطالب الشفيع في ذلك اذا اخذه بالشفعة كذلك هذا. وذكر علي خليل
في مجموعه هذه المسئلة فقال اولا الوجه فيه انه لا يرجع بما انفق لانه انفق في ملك نفسه من غير ان يكون مغرورا
من جهة احد الى اخر ما ذكره قال وهذا الجواب يكون مخالفا لما قاله علماؤنا على مذهب يحيى عليه السلم ان الشفيع
اذا جاء وقد اثمرت النخلة في يد المشتري كان هو اولى بالنخل مع الثمار ويرد على المشتري ما غرم فاوجب
ان يرد على المشتري عوض ما انفق وان لم يكن له ثمر ظاهر لان الثمر ليس من اثر انفاقه. وان كانت
الزيادة الحادثة في المبيع من غير فعل المشتري وذلك نحو ثمار الاشجار وغيرها فالشفيع لا يخلو
اما ان يأتي وهي متصلة بالاشجار ام لا فان جاء الشفيع والثمار متصلة بالاشجار فهي له ويغرم للمشتري
ما غرم في ذلك. وان كانت الثمار منفصلة عن الاشجار فقد ذكر اصحابنا في هذا مسائل

الاولى

واذا كان المبيع لا ثمر فيه حين اشتراه المشتري ثم اثمر بعد ذلك او لا زرع فيه ثم حدث الزرع
فاستهلكه المشتري وجب على الشفيع اذا طلب الشفعة اخذ المبيع بجميع الثمن وذلك لان الثمرة
والزرع لم يكونا وقت عقد البيع وانما حدثا بعد انتقال المبيع الى المشتري وحدثا في ملكه فان
استهلكه لم يضمن كما اذا استغل شيئا من ... ملكه

الثانية

من شرح ابي مضر
قال اصحابنا واذا اشترى شجرة مثمرة مع الثمار او ارضا مع الزرع ونحوه ثم اجتنى الثمار وحصد
الزرع وكانت العين باقية في يد المشتري فان الشفيع اذا جاء اخذ الاصل دون الزرع والثمار ونحوه
وان كان باقيا في يد المشتري ولكن يحط من الثمن بقدره وليس له ان يطالب بالزرع والثمار فان كانت حدثت بعد
الشرى فان الشفيع اذا جاء ... فان كانت الثمار على الاشجار كان للشفيع اخذها وليس للمشتري ان
يأخذ من الثمار شيئا لانها حدثت من قبل الله تعالى وهكذا حكم الصوف والوبرة واما الزرع ان كان من
بذر المشتري فليس للشفيع اليه سبيل فلو حكم الحاكم للشفيع بالارض وجب على الشفيع ان يصبر الى
ادراك الزرع للمشتري ويجب على المشتري كرا الارض لما بعد الحكم للشفيع ولكن هذا كله اذا
كان زرع قبل مطالبة الشفيع فان كان زرع بعد مطالبة الشفيع كان له ان يأمره بالقلع والافساد
وهكذا حكم البنا اذا حكم الحاكم له بها فاما ان كان الزرع حرثا لا من بذره كان حكمه حكم الثمار على
ما بيناه ذكر ذلك ابو مضر في شرحه

الثالثة

وفي تعليق ابي الفوارس
واذا اشترى نخلا وعليها ثمرة لم تبلغ فبلغت واستحكمت في يد المشتري ثم استهلكها ثم جاء الشفيع فانه يحاصه بقيمة الثمرة
يوم العقد وكذلك لو اشترى ارضا وفيها زرع وهو بقل ثم استحصد في ملك المشتري فاستهلكه

فانه متى جاء الشفيع واختار اخذها قوم الزرع عليه يوم العقد وهو بقل فيحط عن الشفيع
حصة الزرع من الثمن عند ح ذكره ابو الحسن في المختصر وفيه يعني المختصر عن محمد انه قال اما اقوم
الارض وفيها زرع واقومها وليس فيها ذلك الزرع فما كان بين ذلك فهو قيمة الزرع قال وهكذا اذا
كان المشتري قد حصد الزرع ثم جاء الشفيع قال ولا اقوم الزرع وهو محصود قال وكذلك الثمرة
والنخل اقوم النخل وفيه الثمر واقومه وليس فيه ثمر ولا اقوم الثمرة مجذوذة قال ولو اشترى ارضا وفيها
زرع لم يطلع ثم طلع الزرع فحصده المشتري ثم حضر الشفيع فاني اقوم الارض مبذورة واقومها
غير مبذورة فآخذها بما اصابها من قيمتها من الثمن غير مبذورة وكل ذلك يجب ان يكون من هاهنا على
هذا التفصيل لان الشفيع يستحق المبيع يوم العقد فوجب ان يكون التقويم يومئذ

الرابعة

وفي تعليق ابي الفوارس في مسئلة اذا جاء الشفيع والثمرة قائمة في الاشجار قال السيد رضي الله عنه
فان جناها المشتري قبل الحكم والتسليم كان للمشتري وهكذا عند ح ويدل عليه قوله الشفعة فيما
لم يقسم وهذا كأنه قسم حين جنى قبل الحكم لان الشفيع يملكه قبل الحكم فقبل ان يملكه قد زال ذلك
عن الاصل والشفعة تتعلق عندنا بالمتصل دون المزايل فمتى جزها المشتري فقد زايل الاصل فيجب
ان يحاص الشفيع فيما جناه وقوله يغرم للمشتري ما غرم لئلا يلزمه ضرر فيما اشفع به قال السيد
رضي الله عنه هذا على اصل يحيى عليه السلم وابي يوسف واما على قول ح ومحمد فيجب ان يحاصه من غير شي
قياسا على قولهم في البناء

الثالث

واما الوجه الثالث وهو اذا كان المبيع قد نقص في يد المشتري فالنقصان
لا يخلو اما ان يكون من فعل المشتري او من فعل غاصب وتلف من غير تصرف المشتري ولا غاصب نحو ان يتلف
بالحريق او الريح او السيل او ما اشبه ذلك فان كان تلف من المبيع شي بغير تصرف المشتري فيه او جنايته
نحو ان يتلف بالحريق او الريح او السيل فان الشفيع يكون مخيرا ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان
كان المشتري استهلك ذلك نحو ان يشتري دارا بمائة دينار او اقل او اكثر واحرق من ابوابها واخشابها
ما قيمته خمسون دينارا او اقل او اكثر او اشترى نخيلا فقطع ثمره واخذ من ثمره او بستانا فيه ثمار او ارضا
فيها زرع واخذ الثمار او الزرع ثم جاء الشفيع فعليه ان يوفر الباقي من ثمن المبيع بعد حط ثمن ما استهلكه
المشتري منه. وتحصيل المذهب فيه ان المشتري اذا استهلك شيئا من المبيع ثم جاء الشفيع واراد ان
يأخذ الباقي بحصته من الثمن فان ذلك لا يخلو من وجوه ثلاثة احدها ان يكون قيمة المبيع وثمنه سواء
والثاني ان يكون قيمته زائدة على ثمنه والثالث ان يكون ثمنه زائدا على قيمته فاذا كانت القيمة والثمن سوا كان

يكون اشتراه بمائة وقيمته مائة ثم استهلك ما قيمته خمسون فيكون قد استهلك نصف المبيع فللشفيع (لعله ان زاد [illegible])
ان يحط نصف الثمن وهو خمسون ويوفر عليه النصف الباقي وهذا هو المراد بما ذكره في الكتاب فان كانت
القيمة زائدة على الثمن كان يكون اشتراه بمائة وقيمته مائة وخمسون ثم استهلك منه ما قيمته خمسون
فيكون قد استهلك ثلث المبيع والشفيع اذا اراد اخذ الباقي يحط من الثمن ثلثه وهو ثلثة وثلثون
وثلث دينار ويدفع الى المشتري الثمن الباقي وهو ستة وستون وثلثا دينار فان كان الثمن زائدا
على القيمة كان يكون اشتراه بمائة وخمسين وقيمته مائة ثم استهلك منه ما قيمته خمسون فيكون قد
استهلك نصف المبيع فللشفيع ان يحط نصف الثمن وهو خمسة وسبعون ويوفر عليه النصف الباقي
وهو خمسة وسبعون فان كان الذي استهلك ذلك غاصبا او غيره كان حكمه حكم ما تلف بآفة في ان
الشفيع يأخذه بجميع الثمن ان اراد اخذه على اصل يحيى عليه السلام فان كان المشتري اخذ من المستهلك
قيمة ما استهلكه اخذه الشفيع بحصته من الثمن على اصل يحيى عليه السلام وأما الوجه الرابع
وهو اذا كان المبيع قد خرج عن ملك المشتري ببيع او هبة او غير ذلك ففيه مسائل

الاولى

ولو ان رجلا اشترى دارا بالف وباعها بالف ومائة ثم باعها المشتري الثاني بالف ومائتين ثم باعها المشتري
الثالث بالف وثلثمائة ثم جاء الشفيع فانه يحكم له بالدار وعليه ان يخرج الى المشتري ما وقع عليه اسم
الشرى الاول وهو الف درهم ويرجع المشتري الاخير وهو الرابع على الثالث ثلثمائة درهم ويرجع
الثالث على الثاني بمائتين ويرجع الثاني على الاول بمائة وكذلك لو فسخ البيع وكذا المشترون هه
(قط) وهذا اذا اخذ بالبيع الاول لانه اوفق له فله الخيار ان شاء اخذ بالبيع الاول او الثاني او
الثالث ويجب عند الاخذ ان يذكر انه يأخذها بأحد هذه البياعات الثلاث من الاول او الثاني او الثالث
فان لم يذكر كان المبيع انتقل اليه بالبيع الذي انتقل الى هذا المشتري الذي اخذها منه بالشفعة
ويلزمه ذلك الثمن فان كان البائع الاول باع ذلك وفيه ثمر فاستهلكه المشتري فان الشفيع يحط عن
ثمنه الذي يخرجه الى المشتري الاخير حصته من ثمن المستهلك ويرجع المشتري الى بائعه ان كان اشتراه
بمثل ما اشتراه الاول وكذلك ان باع منه بعضا على ما تقدم في الوجه الثالث هه

الثانية
من تعليق الافادة

واذا اشترى نخلا او ارضا ولها شفيع ثم باعها المشتري من آخر بدون ما اشتراها فطلب
الشفيع شفعته بالبيع الاول لان الزيادة التي اخذها المشتري الثاني ترد الى المشتري الاول وصورتها
ان يشتري المشتري الاول بمائة ثم يبيعها الاول من آخر بتسعين ثم جاء الشفيع واخذ من الثاني بمائة

فانه يجب على المشتري الثاني رد العشرة الى بائعه لانه اذا اخذنا بالعقد الاول فقد انفسخ البيع الثاني
ولا يستحق من الثمن الا مقدار ما نقد واما الزيادة فانها هي حق للاول فكان كالواحد من الاول ولا
يستحقها الثاني فلو استحقها لكان ذلك ربح ما لم يضمن وقد نهى رسول الله صلى الله عليه عن ربح
ما لم يضمن هه وذكر في شرح الافادة عن الشيخ ابي القسم انها تكون للمشتري الآخر عن الاول وكذلك في
البيع الثاني دون ما ذكره في الكتاب (يعني الافادة) قال الشيخ رضي الله عنه واذا

الثالثة
من تعليق ابي العوا[illegible]

حضر الشفيع عند الحاكم في مبيع وله شفيع اولى منه ودافع المشتري الى الحاكم فان الحاكم يحكم له
بالشفعة ولا يؤخر الى حضور من هو اولى منه فاذا احضر الاولى وطلب الشفعة فانه يحكم له بها على
الاول ويسترجع منه بطريق استحقاقه قال فاذا كان كذلك نظر فان كان الاول قد انتفع من المبيع بشيء
نحو الثمار وغيرها فانها ان كانت حاصلة حال العقد فانه حاصة كالمشتري اذا انتفع به حاصة الشفيع
وان كان حدث بعد العقد فاستهلكه الشفيع الاول فان الاولى ان يأخذ المبيع بجميع الثمن ولا يسلم له عليه
فيما انتفع به هكذا كان يختار السيد ابو طالب قدس الله روحه وذلك لان الاول قد كان ملكه بحكم الحاكم له به
وان كان ملكه معرضا للفسخ وورود الاستحقاق عليه لم يوجب ان يكون حكمه مع من هو اولى كحكم الشفيع
مع المشتري

الرابعة
من تعليق الافادة

من اشترى ارضا ثم وهبها من آخر وسلمها منه فان
الشفيع يطالب المشتري بحاكمه فاذا حكم الحاكم له بها اخذها من الموهوب له وينفسخ الهبة وحكمه حكم
من وقف المشتراه ان للحاكم ان يبطل الوقف ويسلم الارض الى الشفيع ما ذكره قدس الله روحه هو قول
ح ومحمد وذكر في شرح الافادة عن الشيخ انه يطالب الموهوب له على اصل يحيى عليه السلام هه هه
ومنه وذكر السيد على اصله قدس الله روحه انه لو جعله متبرعا فان للحاكم ان

الخامسة

يأمره بنقضه وتسليمه الى الشفيع هه والوجه فيه انه حق الشفيع سابق لحق المشتري بل لان المشتري
لو جعل لنفسه الخيار فان الشفيع يبطله ويأخذه قبل مضي المدة هه وايضا ان البائع لو قال البيع والمشتري

السادسة

ينكر ذلك فان الشفيع يثبت له حق الشفعة وان لم يثبت للمشتري الملك فقد ان حقه سابق هه
من شرح ابي مضر ولو ان رجلا اشترى ارضا ووقفها ثم استحقها الشفيع بالحكم نقض الوقف والثمن
الذي اخذه المشتري من الشفيع يكون له ولا يلزمه صرفه الى مثلها ولا التصدق به هه قوله قدس الله
روحه ثم استحقها الشفيع بالحكم نقض الوقف الى آخره هذا عنده وهو مذهب يحيى عليه السلام وهو
قول ح وشرح وجه ما قلناه ولا ما قدمنا ان حق الشفيع سابق على حق المشتري وان حكم المشتري

حكم الوكيل للشفيع فكما ان الوكيل اذا اشترى ارضا بوكالة الغير ثم وقف او بنى مسجدا لا حكم له
فكذلك ها هنا ولا يقال ان ها هنا قبل طلب الشفيع لم يثبت له الملك لان الملك وان لم يثبت للشفيع
فقد ثبت له حق اقوى من الملك فقرب حتى كان حكمه حكم الملك بل اقوى الا ترى ان للورثة بمجرد الموت ان الله
اثبت لهم حق الاستثناء في مال الميت دون الملك حتى لو باع الوصي مال الميت لقضاء الوصية من غير امرهم كان
لهم فسخ البيع لما لهم من الحق كذلك للغرما حق في مال الميت دون الملك فلو باع الوارث مال الميت لقضاء الدين
او اعتق او وقف كان لهم ابطال ذلك التصرف لما لهم من الحق في مال الميت ولكن لا ملك لهم بدليل ان الغرما
لو اعتقوا عبد الميت او وقفوا اموال الميت لانفسهم لا يصح لما لم يكن لهم ملك فثبت ان من الحق ما هو بمنزلة الملك
بل هو اقوى واولى فان قيل لو اعتق المشتري العبد المشترى قبل طلب الشفيع الشفعة صح العتق لان ثبوت حق
الغير لا يمنع من صحة العتق كالراهن اذا اعتق عبده المرهون او نحو ذلك الا ان الاولى ان يغرم قيمتها لان
حق المرتهن متاخر عن ملك الراهن فاما في الشفيع فحق الشفيع سابق على ملك المشتري فكان المشتري بمنزلة
الوكيل للشفيع بل لان من اقر بالبيع لارض من رجل وانكر المشتري الشرا فان ها هنا ثبت للشفيع الشفعة
وان لم يثبت الملك للمشتري فدل على ان حق الشفيع سابق على حق المشتري فلذلك قلنا انه يبطل العتق ونحو
ذلكم قال رضي ابو مضر ايده الله ها هنا شيء وهو ان المشتري حين اشتراه لو وقفه او اعتقه او نحو ذلك
قبل طلب الشفعة ثم ترك الشفيع شفعته فان اراد المشتري نقض الوقف ونحوه احتمل ان يقال ان ليس له ذلك
وكذلك الراهن اذا اعتق عبده المرهون او وقف ثم بعد الانفكاك يريد نقض الوقف والعتق علما انه حين
فعل كان حق المرتهن متعلقا به فلا يصح لا حكم له بل ليس له ذلك وهكذا تصرف الوارث في مال الميت مع
استغراق الدين به الوقف والبيع ونحوهما موقوف فان حصل الابرا من الغرما او قضا الدين من جهتهم فانما
فعلوه يكون ممضى فاذا لانه ليس الا ذلك الحكم ذكره قدس الله روحه في مواضع

السابعة

ومنه ايضا واذا كانت جارية بين رجلين او عبد فباع احدهما نصيبه من العبد او الامة من الشريك الاخر
الشفعة عينا وقد بينا فيما مضى فاذا ثبت الشفعة في الامة فان كان المشتري استولد الجارية
لا تبطل شفعة الشفيع لما ان حق الشفيع سابق على حق المشتري كما لو اشترى رجل من رجل امة معصوبة
ولم يعلم بذلك فاستولدها فها هنا ثبت نسب الولد ويكون الولد حرا ويجب القيمة للمولى ولا تصير الجارية ام
ولد له ولكن لصاحب الجارية الانتزاع من يده كذلك ها هنا كما لو وقف او اعتق فانه لا يصح لحق الشفيع
كذلك ها هنا ذكر ذلك ابو مضر

واما الموضع السادس وهو في اختلاف

الشفيع والمشتري ففيه مسائل

الاولى

واذا قال المشتري للشفيع المراد ان تطلب الشفعة انها ليست لك وانما انت ساكن فيها فالبينة على الشفيع على اصل يحيى عليه السلام وذلك لان البينة التي تقيمها
المشتري اما ان تكون بينة على النفي او بينة على انها لفلان وفلان لا يدعيها فلا معنى للبينة على هذين الوجهين
وبينة الشفيع بينة على دعواه فوجب ان تكون هي الاولى

الثانية

واذا قال المشتري اشتريت بعشرين دينارا وقال الشفيع اشتريت بخمسة عشر دينارا فالقول قول المشتري مع يمينه والبينة
على الشفيع فان اقاما جميعا البينة فعند م بالله البينة للشفيع قال رضي الله عنه والله وهو الاولى
على اصلنا

الثالثة

قال محمد بن يحيى عليه السلام فان قال المشتري اشتريت بعشرين دينارا ودفعت
خمسة عشر ووهب البائع خمسة دنانير ولست اقبض الا ما اشتريت به فان قامت البينة ان المشتري
اشترى بعشرين ثم حط البائع منها خمسة بالمكايسة فللشفيع ان ياخذ بخمسة عشر فان شهد الشهود
بان المشتري نقد العشرين ثم وهب البائع له بعد القبض خمسة وجب على الشفيع توفير العشرين فهذا قال
وفي هذه المسئلة تسمع بينة الشفيع والمشتري فايهما اقام البينة على دعواه قبلت قال الامير ح ومن ط
اشترى ارضا تساوي مائة بالف ثم ان البائع ابرا المشتري من تسعمائة وقبض مائة فان الشفيع ياخذ بالالف
لان البراة لا تلحقه قال الشيخ علي خليل رحمه الله وهذا صحيح على اصلنا لان عندنا اسقاط الثمن
اذا كان بلفظ الهبة والابرا لا يلحق ولا يلزمه فان كان بلفظ الحط يلحق العقد فيلزم الشفيع والى مثل ذلك
اشار م بالله في الشرح ان الحط يلحق العقد والى هذا اشار محمد بن يحيى رضي الله عنه في التحرير لصاحب
قوله ان قال المشتري اشتريت بعشرين ودفعت خمسة عشر ووهب البائع منها خمسة الى آخره

الرابعة

من تعليق ابي الفوارس قال الشيخ اختلفوا فيمن اشترى دارا بعرض وقد استهلك البائع العرض فجا
الشفيع فاختلفا فعند ح البينة بينة المشتري قال الشيخ وهذا
الشفيع فاختلفا فعند ح البينة بينة الشفيع وقال اصحابه البينة بينة المشتري قال الشيخ وهذا
هو الاقرب على مذهبنا على ما نذكره عليه فتاوى م بالله في مثل ذلك في الضمانات ان البينة على من يدعي الزيادة

الخامسة

ومنه قال الشيخ اختلفوا فيمن قال اشتريت هذه الدار
ومثله مذكور في الوافي فعند ح ان الشفيع
بالف واخذها الشفيع ثم اقام البائع البينة انه باعها بالفين وحكم بالالف الاخر فعند ح ان الشفيع
يلزمه ذلك الالف الاخر على المشتري ويرجع المشتري بها عليه ومثله خرج صاحب الوافي على المذهب
وعند ش لا يرجع المشتري على الشفيع بشيء قال الشيخ وهو الاولى على اصل الهادي عليه السلام
وذلك لان المشتري انما اقر بالالف فلا يلزم الشفيع الا ما اقر به واما الزائد عليه فان المشتري لم يقر به

فوجب ان لا يلزم الشفيع ✿

السادسة ومن شرح ابي نصر ولو ان رجلا اشترى ارضين قطعتين فقال المشتري اشتريتها بصفقتين وادعى الشفيع انه اشتراها صفقة واحدة كانت البينة على المشتري لان اقراره بالشرى لم يتضمن الاقرار بالتاريخ وادعاؤه التاريخ امر ابتدا لم يقبل منه الا ببينة ولا يمتنع ان يكون كذلك لو كانت الخصومة في قطعتين فقال المشتري اشتريت هذه اولا وهي لا شفعة لك فيها ثم اشتريت الاخرى وهي المتصلة بك يقرب عندي ان يكون البينة على المشتري ايضا لانه يدعي التاريخ الذي لا تقتضيه اقراره بالشرى وهو امر اخر انفرد المشتري بدعواه هذا عنده قدس الله روحه وهو مذهب يحيى عليه السلام وذكر السيد المحقق رحمه الله ان البينة على الشفيع لانه يدعي استحقاق ما في يده فيجب عليه البينة

السابعة ومنه والشفيع اذا جاء بعد مدة طويلة وطلب الشفعة فقال علمت بالبيع قبل ذلك لكني سهيت اذ ذاك ان البائع وهب منه سهما منها فلذلك اعرضت عن طلبها كان عليه البينة بانه اخبره مخبر بذلك ثم له الطلب بعده كان يقول اخبرت انها اشتريت بكذا فلذلك تركت او قال الشفيع شفعت حين علمت واقام البينة على طلب الشفعة وادعى المشتري انه علم وقت كذا واقام بينة على ذلك قيل للشفيع انك مستشفع الان وبينتك تقتضي هذا القدر فاقم البينة على طلبك الشفعة في الوقت الذي ارخ فيه شهود المشتري بك علمت البيع فيه فان قال طلبت في ذلك الوقت لزمته اقامة البينة وان قال لم اطلب بطلت شفعته ✿

الثامنة من تعليق الفوارس واختلفوا فيمن وكل بطلب الشفعة فقال المشتري للوكيل ان الموكل قد سلم الشفعة وقصر في طلبها وانا ابرهن منه فقال لح احكم للوكيل الا بحضرة ليمين الموكل ومثله حكى الشيخ عن ربالله ومثله مذكور في الوافي ✿ قال ابو يوسف لا احكم حتى يحضر الشفيع فيحلف بالله لقد طلبها وما سلمها ✿ قال الشيخ وهكذا نص عليه يحيى عليه السلام في المنتخب وما ذكره صاحب الوافي لعله وجده نصا في موضع اخر لانه اطلق ولم ينقل انه تخريج ✿✿

كتاب الاجارات

والكلام من هذا الكتاب يقع في ثمانية مواضع ✿ الاول في قسمة المستأجرات وما يجوز اجارته منها وما لا يجوز ✿ والثاني في اجارة ما ينقل ويحول وذكر شروطها واحكامها ✿ والثالث في اجارة ما لا ينقل ولا يحول وذكر شروطها واحكامها ✿ والرابع في اجارة الحيوانات ما عدا الادمي وذكر شروطها واحكامها ✿ والخامس في اجارة الادمي وذكر شروطها واحكامها ✿ والسادس في بيان ما يجوز فسخ الاجارة لاجله وما لا يجوز ✿ والسابع في احكام الاجرة ✿ والثامن في اختلاف الاجير والمستأجر والمكري والمكتري ✿

اما الموضع الاول

وهو في قسمة المستأجرات وما يجوز اجارته منها وما لا يجوز ✿ اما قسمة المستأجرات فهي على ضربين حيوان وغير حيوان والحيوان على ضربين ادمي وغير ادمي ✿ وغير الحيوان على ضربين احدهما ما ينقل ويحول نحو الة الصاغة والحدادين وما اشبه ذلك ✿ والثاني ما لا ينقل ولا يحول نحو الدور والعقار والارضين وما اشبه ذلك ✿ واما ما يجوز اجارته منها وما لا يجوز فعقد الباب في ذلك ان كل ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه ونما اصله جازت اجارته ما لم تكن المنفعة محظورة او واجبة ✿ قلنا مع بقاء عينه احترازا من الطعام ونحوه والدراهم والدنانير قلنا ونما اصله احترازا من الحيوانات التي تستأجر للبن والصوف وكذلك الاشجار التي تستأجر للثمار ✿ قلنا ما لم تكن المنفعة محظورة احترازا من الاستئجار على الغناء وشبهه من المحظورات قلنا او واجبة احترازا من الاستئجار على الجهاد والاذان وتعليم القران وكذلك استئجار المصاحف لا يجوز ذكره م ح رحمه الله لان منفعتها قراءة القران وتجويد القران وكذلك استئجار سائر الكتب للقراءة وكلما لا يبيح الانتفاع به مع بقاء عينه او نما اصله او كانت المنفعة فيه محظورة او واجبة كما تقدم لم يجز استئجاره وسيأتي الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى ✿

واما الموضع الثاني وهو في اجارة ما ينقل ويحول وذكر شروطها واحكامها ✿ اما اجارة ما ينقل ويحول فيجوز اجارة الة الحاكة والصاغة والحدادين والقصارين وكذلك جميع الالات التي يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها ويجوز اجارة الكتب سوى المصاحف للقراءة ويجوز اجارة الدراهم والدنانير للوزن بها ✿ واما شروطها فشروط صحة اجارة هذا القبيل اثنان الاول ان تكون الاجرة معلومة ✿ والثاني ان تكون المدة معلومة واول المدة ان ذكر جاز وان لم يذكر كان من حين يقع عقد الاجارة واما اخر المدة فلا بد من ذكره ✿ والثالث ان تكون المنفعة التي يتناولها الاجارة معلومة ✿ واما احكامها ففيها مسائل

الاولى واذا انقضت مدة الاجارة وجب على المستأجر ردها الى صاحبها الا ان يكون قد اشترط على صاحبها ان يحملها وكذلك ان كان ... ومؤنة الرد عليه على ظاهر قول يحيى عليه السلام فان امسكها مع امكان الرد ضمنها ✿

الثانية ولو ان رجلا استأجر الة من الة الصاغة والحدادين والحاكة او غير ذلك واشترط لصاحبها ضمان ما يضيع منها او يسرق صح ذلك وضمن المستأجر ما ضمن وشرط ضمانه نص في المنتخب وعند ح وش لا ضمان انه اذا شرط ضمان ما يضيع منها كانت الاجارة مشتركة على الحفظ والاجرة من حيث جعل المنافع بعضها في مقابلة الحفظ وبعضها في مقابلة الاجرة فكان الاجرة وقعت على المنافع والحفظ فاذا ضاع وجب ان يضمن وهذا كما نقول في العارية اذا شرط المستعير العار الا

انه اذا اشترط ذلك ضمن الانتفاع به كانه في مقابلة الحفظ **الثالثة** واذا اشترط ضمان ما يكسر
منها بالاستعمال او دونه كان الشرط باطلا ولا ضمان عليه بلا خلاف فيه لان كونه مما لا يكسر ليس بفعل
بمقابلة الاجرة ولان المستاجر استحق منافع المعقود عليه بعقد الاجارة ولا يمكن استيفا تلك المنفعة الا
بالاستعمال **الرابعة** فان اكترى هذه الالات على ان يكون له بعلها سنة وبين صاحبها على نصف او
ثلث كانت الاجارة فاسدة فان استعملها كان لصاحبها اجرة المثل **الخامسة** من تعليق الافادة ومن
استاجر شيا من جل لاجارة فاسدة مع اشتراط الضمان فالاقرب ان يكون اشتراط الضمان فيه صحيحا
وان كانت الاجارة فاسدة لان صاحب الشي اذا اشترط الضمان فكانه جعل بعض منافع الشي في مقابلة الاجرة وبعضه
في مقابلة الحفظ فكانه استاجره بعض المنافع للحفظ فيكون في حكم الاجير المشترك فيكون الحفظ مضمونا عليه
وفساد الاجرة لا يؤثر في سقوط الضمان بعد ما شرطه **واما الموضع الثالث** وهو في اجارة
ما لا ينقل ولا يحول وذكر شروطها واحكامها اما اجارة ما لا ينقل ولا يحول فكذلك نحو استيجار الارض للبنا
والزراعة والغروس والدار للسكنى وغيره والرحا للطحن والحانوت للعمل والتجارة وما اشبه ذلك فيجوز
اجارتها لما ذكرناه واما شروطها فهي ثلاثة الاول ان يكون الاجرة معلومة والثاني ان يكون المدة معلومة
والثالث ان يكون المنفعة معلومة على الجملة دون التفصيل نحو ان يعلم ان الدار استوجرت للسكنى والرحا
للطحن فاما عدد من يسكن الدار وقدر ما يطحن على الرحا فلا يجب ان يكون معلوما ونحو ان يعلم ان الارض استوجرت
للبنا او للغروس او للزراعة الا ان الزراعة ونحوها اذا كان منها ما يضر الارض ومنها ما لا يضرها او يضره
لها دون غيره وجب ان يبين ما يزرع فيها فان لم يبين فسدت الاجارة فان قال له ازرع ما شئت جازه
وان كانت الارض تصلح لنوع واحد فقط او كانت زراعة الانواع مضرتها عليها سوا لم يجب تبيينه **قال ع رحمه**
الله وان كان المكترى دارا او حانوتا فلا يلزمه استراط ما يتصرف فيه وتركه لا يفسد الاجارة لان الغرض
المقصود فيها السكنى وهي لا تختلف عنه انه ليس له ان يطحن فيه او يدق سابا ولا ان يكريه طحانا ولا قصارا
ولا دقاقا ولا حدادا الا ان يؤذن له في ذلك قال وان اذن له ان يكريه لم يكن له ان يكريه اهل هذه الصناعات
الا ان يؤذن له في ذلكم واما احكامها ففيها مسائل **الاولى** واذا استاجر رجل من رجل دارا
مدة معلومة نحو شهر او سنة لم يكن له ان ينقض الاجارة
لم يؤد ولكن ليس لمن اجره ان يمنعه ما استاجره قبل انقضا مدة الاجارة ويردها على صاحبها الا لعذر
الثانية ومن استاجر ارضا للزراعة بعني ليس لاحدهما فسخ الاجارة الا لعذر ... او الكرى او
فزرع ثم انقضت مدة الاجارة والزرع باق انه يتعقد عليه عقد

الاجارة ولا يؤمر بالقلع وكذلك اذا استاجر سفينة ثم انقضت مدة الاجارة والسفينة في لجة البحر فانه
يعقد عليه عقد الاجارة حتى يخرج من البحر ووجب على صاحب الارض ان يصبر حتى يحصده صاحبه وله الاجرة
في المدة الزائدة على مدة الاجارة الاولى وكذلك السفينة فاما الاشجار فيجب عليه قلعها حالا والزرع
فان له حدا ينتهي اليه يجرى العادة **الثالثة** ولو ان رجلا استاجر دارا فانهدمت قبل انقضا
مدة الاجارة وجب على صاحبها اعادة بنائها ليتم سكنى المستاجر مدة الاجارة وان كان معدما سقطت الاجارة
قال ط تحصيل المذهب في هذه المسالة ان الدار اذا انهدمت بعد عقد الاجارة وقبل التسليم فالاجارة
تفسخ وان انهدمت بعد تسليمها والمكرى ممكن من اسكانه اياها بقية مدة الاجارة باعادة البنا لم تفسخ
الاجارة وان لم يمكن من ذلك لاعدامه انفسخت **قال ع** معنى انفساخها اذا كان معدما سقوط الاجرة لما بقي
قط وقول الحبي في المنتخب ان المعدم ان ايسر وبنا عادت الاجارة يدل عليه قال ع والفسخ الحقيقي
ما يفسخه الحاكم **الرابعة** واذا انقضت مدة الاجارة ولم يسلمها المستاجر من صاحبها مع التمكن
وجبت الاجرة للمدة الزائدة التي سكنها فيها ويكون هذه الاجرة اجرة المثل على اصل يحيى عليه السلم وذلك لانه
اذا لم يسلمها من صاحبها مع التمكن يكون في حكم الغاصب فيلزمه الاجرة على اصله فان نصه عليه السلم
على الحابر كرى المثل عليه تقتضي ان مذهبه الحابر كرى المثل على الغاصب اذا استعمل المغصوب او عطله
عن صاحبه **الخامسة** فان تعذر عليه تسليمها من صاحبها لعدم كغيبة او نحو ذلك
وجب عليه ان يفرغها ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك لم يلزمه الاجرة قط واما قول الهادي عليه السلم
في المنتخب انه اذا لزم المفاتح بعد انقضا المدة شهرا لزمته الاجرة فان ع كان يحمله على ان المراد به
ان يكون صاحبها حاضرا ولم يسلمها او يكون فرطا في تسليمها فلم يسلمها ولزم المفاتح واما اذا كان
غائبا لا يلزمه شي بلزوم المفاتح لانه لم يمنعه من التصرف في الدار اذا لم يمكنه تسليمها منه واغلاقه
لها ولزومه للمفاتح حفظا لها **السادسة** قال محمد بن يحيى عليه السلم لو ان رجلا استاجر
منزلا كل شهر بشي معلوم فقفل رب المنزل دونه هذا المنزل ولم يفتح الباب لما كان عنده ان الشهر طلب
الاجرة فان كان المستاجر قدر على فتحه فالاجرة واجبة وان لم يقدر على ذلك فلا اجرة له وذلك لان تسليم
ما وقع عليه عقد الاجارة واجب ليستحق الاجرة وتسليم الدار انما يكون بالتخلية بينه وبينها على وجه
يتمكن من التصرف فيها فاذا امكنه فتح الباب فالتخلية حاصلة والاجرة تكون مستحقة واذا كان ذلك متعذرا
عليه لم تحصل التخلية والتسليم فلا يستحق الاجرة **السابعة** قال ع ولو ان رجلا استاجر من

رجلا ارضا او دارا او غيرهما فغصبت ذلك غاصب وغلبه عليه لم يجب على المستاجر اجرتها الا ان يكون قد
انتفع بها مدة فيلزمه حصتها من الاجرة قال رحمه الله وكذلك لو اكترى حانوتا فهدم وبطل
الانتفاع به او ارضا للزرع الذي لا حياة له الا بالماء وانقطع الماء فبطل الزرع وعلى هذا لو استاجر رحا
الماء فانقطع الماء عنها كان مثله

الثامنة ولو ان رجلا دفع الى رجل شاة فعالجها فما زاد على
كذا فهو بيني وبينك كان هذا عقدا فاسدا فان باعه استحق اجرة المثل

التاسعة ولو ان رجلا استاجر دارا او غيرها باجرة معلومة شهرا على انه ما كان ثلثا او اكثر كان الحكم كذلك ذكره
في الواضحة

العاشرة وفي الوافي لو استاجر دارا شهرا بخدمة عبد شهرا والعبد بعبد صحت الاجارة

الحادية عشر ويجوز اجارة المشاع على اصل يحيى عليه السلام وقال الهادي عليه السلام
لا باس بان يستاجر الارض بطعام معلوم من حنطة او شعير او غيرهما

الثانية عشر قال
محمد بن يحيى عليه السلام اذا اكرى ارضا بطعام معلوم فلم تغل الارض ذلك القدر فالاجرة واجبة وذلك لان
الاجرة معلومة والمعقود عليه معلوم والتسليم حاصل فيجب ان تكون الاجارة صحيحة كما لو لم يزرع
اصلا ولا يشبه هذا ان يستاجر رحا الماء فانقطع الماء لان تسليم المعقود عليه لا يكون حاصلا وما ذكره
رحمه الله من ان السلطان ان منعه من زراعتها كانت الاجرة واجبة فانه محمول على ان الارض لم تغصب
ولكن اكره المستاجر على امر لم يمكن معه من الزراعة

الثالثة عشر قال ع ان استاجر
شيئا على ان يقعد فيه قصارا فاقعد حدادا جاز ان كانت مضرتهما واحدة او كانت مضرة الحداد دون
مضرة القصار فان كانت مضرة الحداد اكثر لم يجز قال السيد ط وعلى هذا لو استاجر ارضا على ان
يزرع فيها شيئا فزرع ما ضرره مثله او دونه جاز وان زرع ما يزيد ضرره على ما استاجرها عليه لم يجز
وذلك لان للمستاجر ان يستوفي منفعة المستاجر لما استاجره وما هو في معناه كما يجوز ذلك في زراعة
الارض قلنا فان كانت مضرة الحداد اكثر لم يجز لانه استوفى من المنفعة اكثر مما يستحقه بعقد الاجارة

الرابعة عشر واذا اكترى رجل شيئا جاز
له ان يكريه غيره اذا لم يتعد فيه ما اكراه
له واجرة مثل ما استاجره هذا الذي ذكره في الاحكام وقال في المنتخب لا يجوز ان يكريه غيره الا ان يكون
قد شرط على صاحبه انه يكريه من شاء قال ط فظاهر ما في الاحكام يقتضي ان اجارة الغير ما استاجره جائز
على شرطين احدهما اذا لم يتعد ما استاجره له ومعناه انه اذا استاجره لعمل مخصوص لا يجوز له ان يكريه
لعمل اخشن منه مما يعود بالضرر على المستاجر والثاني لا يكريه باكثر مما استاجره به وكلام ع رحمه الله

يذهب الى انه لا يجوز ان يكريه غيره الا باذن صاحبه والاولى ان اجارته بمثل ما استاجره من دون اذن صاحبه
جائزة واليه ذهب م بالله وهو قول جمهور الفقهاء والوجه فيه انه قد ملك منافع الرقبة التي استاجرها
بحكم الشرع وصح تصرفه فيها فوجب ان يجوز منه توليتها غيره كالمشتري

الخامسة عشر ولا يجوز ان يواجره باكثر مما استاجره الا باذن صاحبه واذا اذن له صاحبه في ان يكريه باكثر مما استاجره
قال لا يجوز فان اصحابنا اجازوه ووجهه ان تصرف المستاجر في ذلك باذنه لا يؤدي الى ربح ما لم يضمن لانه
يكون في حكم من تصرف عن صاحبه والربح حصل لصاحبه ثم انتقل اليه من جهته قال م بالله ولا يجوز ان
يواجر ما استاجره قبل القبض دلالة البيع قال ط والمستاجر لا يجوز له ان يواجرها من صاحبها وبه
قال ح وش يجوز وقد نص السيد م بالله قدس الله روحه في المسائل ما يدل على جوازه فانه قال ان متولي الوقف
لو اجر موقوفة من غيره ثم استاجرها من نفسه جاز ووجهه انه اذا استاجره فقد ملك منافعه فجاز
له ان يملكها من ملكها كما يجوز له ان يملكها غيره كالمشتري

السادسة عشر ولا يجوز اجارة
ما عقد عليه الاجارة في المستقبل عند انقضاء مدتها لا من المستاجر نفسه ولا من غيره نص عليه في الفنون
وتحصيل المذهب انه لا يجوز عقد الاجارة على وقت مستقبل وهو قول ش وعند م بالله يجوز وهو قول ح

السابعة عشر ولو ان رجلا اجر حانوتا من رجل سنة اجارة صحيحة من تعليق الافادة
فانهدم حتى تعطل مقدار شهر ثم عمر فليس للمستاجر ان يسكن فيه بدل الشهر بعده وانما يحط من الاجرة
بمقدار ذلك قلنا وانما يحط من الاجرة بمقدار ذلك لان الاجرة انما تجب باستيفاء المنافع او التمكن من استيفائها
فاذا كان شهرا ما لا يمكن من استيفاء المنافع فيه يحط من الاجرة بمقداره قال ض زيد ويعتبر في ذلك العادة
ان كان التعطيل في ايام النفاق وفي الايام التي كانت الحانوت فيها انفق كان الحط اكثر وان كان في ايام الكساد
وايام الشتاء كان الحط اقل

الثامنة عشر ومنه ومن استاجر ارضا فنبت فيها اشجار
كان النابت لصاحب الارض دون المستاجر وان نبت في مدة الاجارة لان حكم النابت حكم المنبت

التاسعة عشر من شرح ابي مضر واذا اجر ارضا للزراعة مدة معلومة ثم نقص
الماء بعدما زرع حتى اثر نقصانه في الزرع فالاقرب ان لا يلزمه الاجرة التامة لان ترك الزرع في الارض
وسقيه ما امكنه من الماء يكون رضى في الحكم بالعيب لا سيما اذا كان على الانتفاع بها مع علمه به كما لو كانت دابة
فحمل عليها واطلع على عيبها في مفازة فلم يمكنه الحمل عنها فان انقطع الماء في نصف المدة حتى جف الزرع وفسد
كان عليه من الاجرة بمقدار ما انقضى من المدة الى الانقطاع وقال في موضع اخر ولو اجر رجل ارضا للزراعة

مدة معلومة إجارة فاسدة أو صحيحة ثم انقطع الماء في بعض المدة حتى فسد الزرع أنه يلزمه الكراء بقدر أيام
السلامة إلى أن انقطع الماء سواء كانت مزارعة أو إجارة كما لو لم يزرع والحال هذه يلزمه قسط الأجرة كذلك
في هذا قوله وإذا أجاز أرضا للزراعة إلى أجرها المزاد نقوله إن النقصان يعني إذا كان النقصان بعد جميع
الأرض فأما إن انقطع الماء عن بعض الأرض بالكلية ويجري شيء يسير في البعض فإنه لا يجب شيء من الأجرة إلا للموضع
الذي انقطع الماء عنه لأن صاحب الأرض لم يسلم إلى المستأجر الأرض على وجه يمكن الانتفاع به وانقضاء العقد
فلا يلزم الأجرة لها بعد ذلك وإن لم يسلمه إلى صاحبه فأما إن كان يجري الماء شيئا يسيرا في جميع الأرض حتى انتقص
جميع الزرع فإن هاهنا للمستأجر الخيار إن شاء رضي به وإن شاء فسخ الإجارة ورد الأرض **العشرون**
قال أبو نصر ومن استأجر أرضا بأجرة معلومة وكان يسقى هذه الأرض من ماء السماء فاتفق أنه انقطع المطر
في تلك السنة حتى يبس الزرع والأرض فإنها تجب الأجرة لصاحب الأرض إلى وقت يبوسة الأرض والزرع ولا تجب لما
بعده لأن الآجر لا يقدر على تسليمه على وجه يمكن الانتفاع به ولا يقال إن صاحب الأرض لا يقدر عليه وإن المستأجر
حين استأجر كان يعلم أن ذلك الحال فكأنه رضيه لا معنى لذلك وذلك لأن المؤاجرة على هذا الوجه تكون مصادرة
لما قلنا أن الأجرة إنما تجب في الإجارة الفاسدة بالانتفاع وفي الصحيحة بالتمكن من الانتفاع فإذا لم يكن شيء من ذلك
فإيجاب الأجرة في غير مقابلة الانتفاع ظلم وغرر وإن لا معنى له فعلمنا أنه لا يلزمه الأجرة اللهم إلا أن يكون
المطر كان شيئا يسيرا أو دخل النقص في الزرع والغلة فحينئذ تجب كمال الأجرة لأنه رضي بالعيب كما بينا فيما
مضى أنه لا خلاف في هذه الجملة فافهمه **وأما الموضع الرابع** وهو في إجارة
الحيوانات من غير الآدميين وذكر شروطها وأحكامها أما إجارتها فقد تقدم بيان ما يجوز إجارته منها
وما لا يجوز وأما شروط صحة إجارة ما يصح إجارته منها فهي ثلاثة الأول أن يكون الأجر معلوما والثاني
أن يكون المدة أو المسافة معلومة والثالث أن يكون المنفعة معلومة من حمل عليها أو ركوب أو غير ذلك
لأن رب دابة يضرها الركوب دون الحمل ورب دابة يضرها الحمل دون الركوب وإن كانت لا تصلح إلا لشيء واحد
جاز وإن لم يذكر المنفعة لأنها قد صارت في حكم المعلوم وفي تعليق أبي الفوارس قال الشيخ رضي الله عنه
وتصح الإجارة في كل ما يمكن الانتفاع به على وجه حلال مع بقاء العين هكذا الإعارة والوقف عندنا قال ومعنى
قوله يكون له نفع معلوم أن يعلم أنه ما ينتفع به وتحصيله أن كل ما لا يختلف المنافع منها اختلافا فاحشا
بعضها بالبناء أو الأرض وغير ذلك مما يستأجر أو يختلف الأجرة بحسب اختلافها فإنه لا يحتاج إلى ذكر تلك المنافع
ويصح عقد الإجارة من غير ذكرها ويكفي في ذلك أن يكون المدة معلومة والأجرة كذلك وأما الأرض إذا

استؤجرت للزرع فعندهم يجب أن يذكر ما يزرع فيها وعندنا لا يجب إلا أن يكون على ما ذكرناه وأما أحكامها
ففيها مسائل **الأولى** ولو أن رجلا اكترى دابة على أن يحمل عليها أرطالا معلومة ولم يبين
المحمول صحت الإجارة ويلزمه أن يحمل عليها ما لا يجحف على الدواب ولا يعنتها وذلك لأن المعقود عليه
معلوم القدر وجهالة جنسه لا تفسد الإجارة كما لو استأجر دارا ليسكنها أو حانوتا ليسكن فيها
أو رحا ليطحن فيها ولم يعين عدد من يسكن معه والجنس الذي يصرفه في الحانوت من التجارة أو الصناعة
وقدر ما يطحن كل يوم مرة **الثانية** قال وإن استأجر دابة ولم يبين ما يستأجرها له من حمل عليها أو
ركوب فسدت الإجارة فيه قال الشيخ أيده الله إلا أن يكون الدابة مما يحمل دون ما يركب ومما يركب دون ما يحمل
وكان المعلوم للمؤاجر والمستأجر أنه لماذا استأجرها فإنه يصح وإن لم يذكر ذلك فإن استأجر دابة ووالاه
صاحبها أن يحمل عليها ما شاء لزمه أن يكون بعيرا أو محتملا لئلا يؤدي ما يحمله عليها إلى تلفها وقد علمنا أن عقد
الإجارة لم يتضمن ما يؤدي إلى التلف خلاف الأرض فلو قال أن يزرع ما شاء جاز **الثالثة** ولو أن رجلا اكترى
من رجل جمالا بأعيانها على أن يحمل عليها أحمالا بأعيانها ليحمل عليها فتلفت الجمال وجب على المكاري حملها إلى الموضع الذي اكترى
إليه على جمال أخر يشتريها أو يكتريها وخص ما ذكر أصحابنا في الأحمال والجمال أن الإجارة لا تخلو إما أن يعين
في الأحمال والجمال يقول اكتريت منك هذه الجمال على أن أحمل عليها هذه الأحمال إلى موضع كذا أو يعين في
الأحمال دون الجمال أو يعين في الجمال دون الأحمال أو لا يعين لا في الأحمال ولا في الجمال فإن تعينت في الأحمال والجمال
وجب على صاحب الجمال حمل هذه الأحمال إلى الموضع الذي اكترى إليه على هذه الجمال أو على غيرها فإن كان صاحب
الجمال استأجر من يكري جماله ووكله بأن يكريها ليحمل عليها ثم تلفت الجمال وجب عليه أن يشتري بدلها أو يكري كما
كان يلزم صاحبها ليحمل الأحمال إلى الموضع الذي كترا إليه ويلزمه ذلك من مال صاحب الجمال لأن حكم الوكيل يكون
حكم الموكل في هذا الباب وإن تعينت الإجارة في الأحمال يجوز أن يستأجر رجل رجلا على حمل أحماله إلى موضع
معلوم على جماله وليس عند المكري تلك الجمال على أن يشتريها ويحمل عليها صحت الإجارة وذلك لأن الإجارة
متعينة في حمل الأحمال لا في الجمال كما في المسألة الأولى فالذي يلزمه تحصيل الاستيجار حملها لا تسليم الجمال فعلى
أي وجه حملها جاز بأن يشتري جمالا لذلك أو يكتري وإن تعينت الإجارة في الجمال دون الأحمال يجوز أن يستأجر
جمالا بأعيانها على أن يحمل عليها ما يحمل على مثلها ولم يعين الأحمال وقبضها المستأجر فتلفت لم يجب على الجمال بدلها
على أصل الحي عليه السلام وإن لم يعين الإجارة لا في الأحمال ولا في الجمال يجوز أن يؤاجر رجل رجلا جمالا معدومة
على أن يحمل عليها وليس عنده تلك الجمال كانت الإجارة باطلة وذلك لأن هذه الإجارة تكون ضمانا وله الجمال

ومتعينة فإذا لم يكن عنده ما اجر بطلت الإجارة كما إذا باع ما ليس عنده فإن البيع يبطل وقدمنا أن
الإجارة تجري مجرى البيع وإن كانت تبيع منافع الأعيان **الرابعة** ولو أن رجلا اكترى من رجل جمالا
بأعيانها ثم اكترى تلك الجمال بأعيانها رجلا آخر كان المكتري الأول أحق بالجمال فإن التبس الحال في تقدم عقد
الإجارة من واحد منهما كانت الجمال بينهما نصفين قال [...] والله المراد ما مثله إذا تعينت الإجارة في الجمال
ولزم الجمال تسليمها **الخامسة** ولو أن رجلا اكترى جملا على أن يحمل له الجمال عليه أرطالا
معلومة بأجرة معلومة من المدينة إلى مكة أو إلى الجحفة أو إلى عرفة كانت الإجارة صحيحة وهو قول
واصل ذكره أبو الحسن في المختصر وكذلك لو قال اكتريتك هذه الدار بخمسة أو هذه بعشرة جاز وكذلك
القول في الحانوت فإن أجر حانوتا على أن المستأجر إن قعد فيه حدادا فالأجرة عشرة وإن باع فيه البز
فالأجرة خمسة جاز على قول الأخير وأصحابه لا يجوز ذلك وذلك لأن الحمل والأجرة والمسافة
معلومة فكأن المستأجر استأجره على أن يحمل شيئا معلوما بأجرة معلومة إلى مكان معلوم أو شيئا أو
مكان آخر أو شيئا وهذا لا يقتضي الجهالة في شيء من شروط الإجارة والأجرة تستحق عندنا باستيفاء المنافع
فلا يستحقها المكري إلا وقد حصل الحمل في مكان مخصوص معلوم فإذا لا مانع منها فوجب أن تكون صحيحة
قال رضي الله عنه وقوله إلى مكة أو إلى الجحفة أو إلى عرفة يحتمل الأمرين أحدهما أن يكون المراد به التخيير
كما قلناه والثاني بأن ذكر المسافة وعوضها أن ذكر المسافة في الإجارة كذكر المدة وفي شرح أبي مضر وقول
يحيى في التخيير إلى مكة أو إلى الجحفة أو إلى عرفة إلى الحيرة ذكر أصحابنا أنه لم يرد التخيير في المسافة بل أراد
كون أجرة المسافة معلوما فلو قال على وجه التخيير لبطلت الإجارة للجهالة فأيده الله ولكن الأولى أن يصح
ولا تبطل لأن المسافة والأجرة معلومة فيصح **السادسة** ولو أن رجلا استأجر من رجل جملا
على أن يكون الكري ما يكون للناس ثم اختلفا في ذلك واختلف الكري كان له الوسط منه وذلك لأن هذه
الإجارة فاسدة **السابعة** ولو أن رجلا استأجر من رجل جملا ليحمله من المدينة إلى مكة على أن يسير به
ستا أو سبعا فسار به عشرا وجب للمكاري أجرة مثله دون المشروط فإن أذن الإجارة على المشروط
لم يستحق إلا المشروط وكذلك القول في الأجير والبريد قال رضي الله عنه أيده الله والظاهر من مذهب يحيى
عليه السلام أن هذه الإجارة صحيحة كمذهب أبي يوسف ومحمد وأنه عليه السلام إنما أوجب الأجرة المسماة
لا أجرة المثل لأجل المخالفة فعلى هذا أن عقد الإجارة إذا كان في الأصل صحيحا ثم خالف فيها
المستأجر في تسليم ما هو معقود عليه من العمل كان له أن يجب له الأقل من المسمى أو أجرة المثل وأما عقد

الإجارة إذا كان في الأصل فاسدا ثم حصل من المستأجر تسليم العمل كان له أجرة المثل بالغة ما بلغت
الثامنة قال محمد بن يحيى عليه السلام في النوازل لو أن رجلا اكترى دابة إلى موضع فركبها فلما صار
في بعض الطريق جمحت به الدابة فردته إلى موضعه الذي خرج منه فليس عليه الأجرة وذلك صحيح لأنها
نقضت ما فعلت فكأنه لم يحملها إلى ذلك الموضع فلا يلزمه قال الشيخ فإن كان هو الذي ردها لزمه الأجر
إلا أن يكون ردها لعيب ظهر بها حتى يمنعه عما استأجرها له فحينئذ لا يلزمه شيء بل يردها إلى صاحبها لذلك
العيب **التاسعة** ولو استأجر جملا كان علفه على صاحبه إلا أن يكون المستأجر شرط له أن
علفه يكون عليه وذلك لأن الإجارة واقعة على الأجرة المذكورة وعلى العلف فيكون العلف من جملة العوض
الذي يقابل المنافع ويجري مجرى الأجرة وهذا يجب أن يكون مقدرا معلوما **العاشرة** ولو أن رجلا
استأجر من رجل جملا ليحمل عليه أرطالا معلومة فحمل عليه أكثر مما شارطه من غير إذن الجمال فتلف الجمل تحته
ضمنه المستأجر إن كانت الزيادة مما يؤثر مثلها في الجمل وإن كانت لا يؤثر مثلها لم يضمن فإن أكراه على أن يحمله وحده
فأردف معه رديفا يؤثر ركوبه في مثل ذلك الجمل فتلف ضمنه وعليه الأجرة ووجهه أنه صار متعديا
على وجه الغصب فإذا غصب فتلف لزمه الضمان للتلف ولزمته الأجرة من حيث استوفى منافع المغصوب
الحادية عشر فإن أكراه على أن يحمل عليه أرطالا معلومة من التمر فحمل عليه بوزنه حديدا
أو قطنا فتلف الجمل لم يضمن إلا أن يكون الحمل قتبا لا يحمل على مثله الحديد فإن كان كذلك ضمن ولزمته الأجرة
مع الضمان نص في المنتخب قال ع رحمه الله الذي يجيء على أصل يحيى عليه السلام أنه إذا أكراه على أن يحمل
عليه حبا فحمل عليه بوزنه حبا آخر كالحنطة والشعير وما أشبههما فتلف لم يضمن وإن أكراه على
أن يركبه في طريق فسلك به طريقا آخر ضمن فإن لم يعين الطريق وسلك طريقا يسلكه الناس لم يضمن
قال الطبري تحصيل المذهب في هذه المسائل أنه إذا أكراه على أن يحمل عليه حبا فحمل عليه حبا آخر دون وزنه أو مثل
وزنه أو مقاربا له من الحبوب مما لا يؤثر في الجمل فتلف لم يضمن وإن حمل عليه مثل وزنه مما جرت العادة أنه يؤثر
لصلابته وخشونته وملمسه فتلف ضمنه نحو أن يستأجره على حمل أمنان من القطن فحمل عليه بوزنه حديدا
أما إذا حمل عليه أكثر من ذلك مما يؤثر مثله فتلف ضمن لأنه تعدى فلزمه الضمان وأما إذا حمل عليه ما يقاربه
في خشونته وملمسه وصلابته فتلف لم يضمن لأنه استوفى ما وقع عليه عقد الإجارة أو ما في معناه وأما
إذا سافر به في طريق أصعب من الآخر فتلف ضمن وذلك لأن الطرق تختلف في الخشونة والصلابة والوعورة
فإذا استأجره على أن يسلك في طريق فسلك غيره فقد تعدى فوجب أن يضمن قال الطبري ولا يبعد أن يقال إنه

اذا كان الطريق الذي سلكه اسهل من الطريق الذي شرطه لم يضمن لانه تعدى يجزي ان يكتريه ليحمل عليه

الثالثة عشر وان اكترى منه جملا

حنطة فحمل عليه ما هو اخف منها من الشعير وغيره

على ان يركبه الى موضع فجاوز به ذلك الموضع الذي استاجره اليه فتلف الجمل ضمن قيمته ويلزمه الكرى

الى الموضع على ما شرط عليه ويلزمه ايضا كرا المثل الى الموضع الذي انتهى اليه وجاوز فيه المشروط

على اصل يحيى عليه السلام وفي تعليق ابي الفوارس قال الشيخ رضي الله عنه فان رده الى الموضع المشروط

فتلف فيه فالصحيح ان الضمان لا يسقط عنه وهكذا ذكره رحمه الله في المسائل قال الشيخ وكذلك عند

ح واص وانما الخلاف في العارية ۞ **الثانية عشر** فان اكتراه يوما فحبسه اياما او شهرا

فتلف في تلك الايام ضمنه الا ان يكون منعه من رده عذر وذلك لانه اذا حبسه لغير عذر فهو غاصب

والغاصب يضمن المغصوب اذا تلف واما اذا حبسه لعذر فانه لا يكون غاصبا لانه لم يحبسه لنفسه وانما

حبسه لصاحبه فصار كالوديعة ۞ **الرابعة عشر** ولو ان رجلا استاجر من رجل مركوبا

فسرق او سرق ما عليه من سرج او قتب ودارا فسرقت ابوابها لم يضمن الا ان يكون منه تعد في ذلك نص

في المنتخب ۞ **الخامسة عشر** ولو ان رجلا استاجر جملا او حمارا او غيرهما ليركبه الى موضع

بعينه فوقف في الطريق وتركه ومضى فتلف ضمنه الا ان يكون الطريق مخوفا لا يمكنه المقام فيه ۞ فان قال

وذلك لانه لا يجوز تضييعه وتعريضه للتلف لانه ان كان ذلك بعد انقضا الاجارة فالتسليم واجب ولا يجوز له

تضييعه فاذا تركه في الطريق فقد ضيعه كما اذا سيبه بالليل في موضع فيه لصوص واكراد وان كان

قبل انقضا الاجارة فالحفظ واجب فلا يجوز التضييع ۞ والسطي ومن اصحابنا من حمل المسالة على احد الوجهين

اما ان يكون ذلك بعد انقضا الاجارة فيجب التسليم او قبل انقضائها فيكون قد شرط الضمان قال وعلى ما بيناه لا

يحتاج الى شرط الضمان ۞ وقلنا الا ان يكون الطريق مخوفا لا يمكنه المقام عليه فحينئذ لا ضمان عليه لانه يكون معذورا

ولا يكون متعديا في تركه لانه لا يجوز ان يعرض نفسه للهلاك حفظا لما استاجره وعند ... رحمه الله قد ... ان ... وحده

يجب عليه الضمان في جميع الاحوال ۞ **السادسة عشر** ولو ان رجلا استاجر شيئا واجره

غيره من دون اذن صاحبه فتلف فان اجره باكثر مما استاجره ضمن وان كان اجره بمثل ما استاجره لم يضمن وان

اجره باذن صاحبه لم يضمن مثل الاجرة بمثل ما استاجره او اكثر منه ۞ ع رحمه الله ان تعدى المستاجر

الثاني كان لصاحبه تضمين الاول وذلك لان عقد الاجارة وقع بينه وبين المستاجر الاول فله تضمينه اذا

تلف بتعدي الثاني فاذا ضمنه فالمستاجر الاول يرجع الى الثاني ۞ قض رحمه الله ولا يبعد ان يقال ان صاحبه

بالخيار بين ان يطالب الاول او بين ان يطالب الثاني فان طالب الاول رجع الى الثاني وان طالب الثاني لم

يرجع على احد ۞ **واما الموضع الخامس** وهو في اجارة الادميين وذكر شروطها

واحكامها اما اجارة الادميين ۞ فاعلم انها على ضربين خاص ومشترك اما الخاص فهو

الذي يستاجره رجل على ان يخدمه فيما يستخدمه فيه ولا يبين له عملا خاصا ويستحق الاجرة بتسليم

النفس مع مضي المدة عمل او لم يعمل ويكون العمل غير مضمون عليه لانه يستحق من الاجرة ليس بازاء العمل

وما ذهبنا اليه في الاجير الخاص هو قول ح وش في احد قوليه ۞ وقال في قوله الاخر انه يضمن ما تلف على

يديه ۞ وفي شرح ابي مضر واعلم انه قد ذكر اصحابنا في الفرق بين الاجير المشترك وبين الخاص اشيا

كثيرة لاكنا نذكر فيه عقدا جامعا ليكون اقرب الى الفهم وانفى للوهم وهو ان كل موضع كان العمل

معلوما والمدة غير معلومة كان الاجير مشتركا وان لم تكن الاجرة معلومة فان جعل المدة معلومة

وكذلك الاجرة والعمل غير معلوم كان الاجير خاصا فان جعل الاجرة والمدة معلومة والعمل معلوما

كان الاجير مشتركا وتكون الاجرة واقعة على العمل وسقط ذكر المدة ۞ فاما اذا

استاجر اجيرا باجرة معلومة الى مدة معلومة على ان يعمل له ما يامره ويخدمه ولم يبين له جنس العمل

فانه يكون اجيرا خاصا فلو امره بعد ذلك بحفظ النقود والاغنام ونحوها يكون اجيرا خاصا لان عقد

الاجارة لم يقع على رعي الاغنام في الابتدا ۞ واما شروط صحة اجارة الاجير الخاص فهي ان تكون الاجرة

معلومة والمدة معلومة ۞ واما احكامها ففيها مسائل ۞ **الاولى** الاجير الخاص لا يضمن ما تلف

على يديه الا ان يكون تلفه بجنايته منه او تعدي ۞ **الثانية** قال ح واص اذا استاجر عبدا يخدمه

شهرا فانه يستخدمه من السحر الى العشا الاخرة والى ان ينام الناس كما جرت عادة الناس فان كان على

ما عرف من استخدام العبيد ۞ قض رحمه الله وهذا اولى لان المرجوع فيه الى غالب العادات

اقرب ۞ **الثالثة** قال الاحمد بن يحيى عليه السلام من استاجر مشاهرة فمرض شهرا وجب على المستاجر ان يؤدي

جميع اجرته لسنة واحدة اذا لم يشترط المرض ۞ قال السيد ط وصورة المسالة ان يستاجر رجل رجلا

سنة واحدة لان المشاهرة من السنة كما ان المشاهرة من الشهر والمياومة من اليوم ويكون استيجاره

على عمل لا يمكن المستاجر ان يعمله الا معه كالبزاز والسمسار يستاجر الحمال للثياب ونشرها وطيها

وكالحداد والقصار وغيرهما ممن لا يعمل الاجير الا معه فمرض الرجل الذي استاجره فاذا كان كذلك

فله ان ينقض الاجارة للعذر وان لم ينقضها لزمته الاجرة فان شرط ان لا يعطيه الاجرة اذا مرض فكانه

يشترط نقض الاجارة لعذر فله نقضها سوا شرط او لم يشترط اذا عرض العذر فهذا معنى قوله اذا لم

يشترط المزروع **الرابعة** واذا استاجر رجل من رجل عبدا على ان يخدمه مدة معلومة فمرض

العبد او ابق او مات لم يلزم صاحبه ان يبدله باخر ويتحاسبان على الاجرة ❊ قط ا ر ومعنى قوله يتحاسبان

ان تقسط المدة الى فات الخدمة فيها تسقط لان المعقود عليه فيها لم تسلم للمستاجر فلا يستحق عليه ما

يقابله من العوض كمن استاجر رحا ثم انقطع الماء عنها ومدة الاجارة باقية ❊ **الخامسة**

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه لو ان رجلا اجر ابنا له صغيرا او مملوكا لابنه مدة معلومة فبلغ الابن

قبل انقضاء مدة الاجارة فان اجاز اتمام العمل الى انقضاء المدة فحسن وان لم يختر ذلك كان على الاب رد

الاجرة فاما المملوك فيلزمه اتمام العمل الى انقضاء مدة الاجارة ❊ قال اصحابنا وكذلك اذا اعتق العبد

في مدة الاجارة فانه بالخيار **السادسة** قال ع وان استاجر عبدا على ان يخدمه صحت الاجارة

وذلك لان الخدمة التي يستاجر لها العبد من الخدمة على مقتضى العرف في اغلب الاحوال تكون معروفا

معتادا من الناس فلا يكون ما عقد عليه الاجارة مجهولا ❊ **السابعة** من شرح ابي مضر واذا استاجر

اجيرا خاصا وشرط عليه في عقد الاجارة ان يضمن جميع ما يتلف على يده كان الشرط باطلا لانه مستاجر

على تسليم النفس فكان الشرط على غير ما استوجر عليه فيجري الضمان على المودع في بطلانه وليس

كذلك اذا اشترط الضمان على المستاجر فيما استاجره فاما ان ترك الخاص حفظ المنزل يضمن ايضا لانه يكون

جانيا كالمودع اذا ترك حفظ المنزل فاما اذا اشترط الضمان على المستاجر والمستعير فانه يصح

لانه بمنزلة ما لو جعل بعض الاجرة في مقابلة المنافع وبعضها في مقابلة الحفظ فيكون المستاجر اجيرا مشتركا

فاما في العارية فصار كانه جعل المنافع اجرة لحفظه فيكون المستعير لذلك اجيرا مشتركا وان لم يذكرا

ذلك ولكن في الحكم كانهما ذكرا ذلك اذا اشترط الضمان فاذا تلف يجب الضمان كما بين الاجير المشترك

ولكن الكلام فيه من وجه اخر وهو انه لو تلف في ايديهما بامر غالب هل يسقط الضمان او يجب لمكان الشرط

وذكر بعض اصحابنا انه يلزمه الضمان وان كان لما تلف بامر غالب لمكان الاشتراط خلافا لشان الاجير

المشترك ح وقال بعضهم ان حكم وجوب الضمان ان الشرط كالحكم بالعقد فانه لا يصح مع الامر الغالب في كلا

الموضعين ❊ قال الفقيه ابو مضر ايده الله وهذا هو الاولى لان الحاكم بالضمان بامر غالب تكليف الحفظ عليه على

وجه لا يقدر على الحفظ نحو الموت وشبهه فانه لا يقدر على دفعه فيكون الضمان تكليف ما لا يطاق فلا معنى

لذلكم ❊ **الثامنة** من تعليق ابي العباس قال ابو الحسن في المختصر الطبيب بمنزلة الاجير الخاص ليس لها

ان يواجر نفسها عند الاولين فالذي يجب عليها بعقد الاجارة للرضاع والقيام بامر الصبي فيما يصلحه

من رضاعه وغسل ثيابه وما يعالج به الصبيان من الريحان والدهن فهو على الظئر ليس على اهل الصبي

من ذلك شي فان كان الصبي ياكل الطعام فليس على الظئر ان تشتري له الطعام وذلك كله على اهله

قال ولها ان تاخذه الى منزلها وليس لهم حبسها في منزلهم اذا لم يشترطوا ذلك وهي مؤتمنة فيه وفيما

عليه من كسوة او حلية ان سرق منه لم تضمنه قال في احد قوليه ان اجرت الظئر صبيا اخر فارضعته مع

الاول فقد اساءت واثمت ان كانت قد اضرت بالصبي ولها الاجرة على الاولين والاخرين ❊ واما الاجير المشترك

فهو الذي يستحق الاجرة بتسليم العمل كالصناع الذين يعملون للناس كلهم ولا يختصون بالعمل لواحد

دون احد ❊ واما شروط صحة اجارة الاجير المشترك فهو ان تكون الاجرة معلومة والعمل معلوما

قط ا ر ولا يجوز ان يجمع بين العمل والمدة نحو ان يقول استاجرتك على ان تبني هذا الحائط او تخيط

هذا الثوب في حد من النهار تسميه فان جمع بينهما فسدت الاجارة ❊ قال ح اذا استاجره على ان يخبز

له هذه العشرة المخاتيم في هذا اليوم كله بدرهم فهذا فاسد ❊ وقال صاحباه هو جائز والاجارة واقعة

على العمل دون المدة ❊ قص ايده الله وما قاله ح اقرب من مذهب اصحابنا فان المتاخرين منهم اطلقوا

بان الجمع بين الوقت والعمل لا يجوز في الاجارة ❊ وفي شرح ابي مضر ولا يقال ان الجمع بين العمل والمدة يوجب

فساد الاجارة للجهالة وقد ذكر ذلك بعض اصحابنا وذلك لا معنى له لانه انما يكون فاسدا اذا لم يكن

معلوما بان الاجارة تقع على المدة او العمل فاما اذا قلنا بانه يكون معلوما وسعى في العمل بطل ذكر

المدة لا يكون مجهولا بل يكون معلوما فيصح لذلك لان الاصول والنصوص تقتضي ذلك كالجمع بين تعيين

الحمل والحمل فانه يعين في الحمل كذلك ها هنا ذكره ابو مضر ❊ واما احكامها ففيها مسائل وهي على

ضربين احدهما في استحقاق الاجرة ❊ والثاني في ضمان الاجير المشترك ❊ اما مسائل الضمان ❊ **فالاولى**

ان الاجير المشترك يضمن ما تلف على يده سواء كان بفعله جناية منه او غير جناية وسواء كانت الاجارة صحيحة

او فاسدة او كانت الاجرة مسماة او غير مسماة الا ان يتلف بامر غالب لا يمكن الاحتراز منه نحو الحريق

او الاخذ من جهة السلطان الجائر او اللصوص المتغلبين نص عليه في المنتخب وقول النبي عليه السلام

في المنتخب ان الراعي لا يضمن ما يفترسه الذيب من الغنم محمول على ان يكون الراعي اجيرا خاصا ولا يجوز

على اصله سواء فان الاجير المشترك يضمن ما يتلف على يده سواء تلف بفعله او بغير فعله ❊ قص زيد

ايده الله وهذا صحيح ❊ قال ولكن ان يقال لان المراد به اذا قدر غلب عليها الذياب كما اذا غلب عليه الذياب

فلا ضمان عليه لان ذلك يجري مجرى ما ذهب بامر غالب قد نص عليه م بالله ومن شرح ابي مضر ولو استاجر
اهل قرية راعيا يرعى بقورهم مدة بالنهار دون الليل فلما ان كان ذات يوم شاق تحل بقرة الى الحلة ولم
يسلمها الى الراعي فلعلت تسرق وغيره لم يكن على الراعي ضمانها اذا لم يسلمها ولم يكن منه ما يجري مجرى
التسليم من طردها ورعيها وذلك لان الضمان انما يجب عليه اما بالعقد واما بالجناية فاذا لم يقبض لم يحصل شي
من ذلك فلا يجب الضمان ه **الثانية** واذا تلف او ذهب ما حمله المكاري والحمال قبل تسليمه اياه من صاحبه
ضمنه سواء تلف في منزل صاحبه او في منزله او في الطريق وحبسه ليستوفي اجرته الا ان يكون ذهب بامر غالب
وكذلك ان كان ما سلمه الى المكاري والى الحمال حملا بكيل او وزن وعدد فنقص ضمن المكاري النقصان
الا ان يكون النقصان في الكيل او الوزن عن جفاف فلا ضمان ه **الثالثة** قال ع اذا قال القصار لصاحب
الثوب احمل ثوبك فقد قصرته فلم يحمله فسرق ضمنه القصار والوجه فيه ان قول القصار له احمل فقد
قصرته والثوب غير حاضر لا يكون تسليما ولا تخلية بينه وبين الثوب بدلالة ان للقصار ان يطالبه باجرته من عنده
وان يرافعه الى الحاكم فيه ولو كان سلمه بهذا القول لم يكن له ذلك واذا لم يسلمه وجب ان يكون في ضمانه
قط ولا بد من مسالة في الفرق بين التسليم والتسلم وقد ابينا التسليم في موضع مع انتفاء التسلم والله في
في موضع مع التسلم فقال اذا اشترى منه ثوبا فخلى البائع بينه وبين الثوب فقد سلم ولزمه الثمن وان لم يتسلمه
المشتري وان خلى بينه وبينه ولم ياخذ المشتري فتلف كان من مال البائع لمن البائع وان كان سلم فالمشتري لم
يتسلم فاعتبر في لزوم الثمن التسليم وفي لزوم الضمان التسليم والتسلم جميعا فلا يمتنع ان يقال انه وان
احضره فلم يحمله صاحبه فيكون على ضمان القصار لانه وان سلم فانه لم يتسلم ه **الرابعة** ويضمن
الصناع ما افسدوه بصنعتهم نحو ان يغلا الرباغ الاديم او يخرق الحداد الحديد او يكسر النجار
الخشب قط ان كان الافساد ذهب باكثر من قيمته النصف كان صاحب الشي مخيرا ان شا اخذ قيمته من الصانع
صحيحا وسلم ذلك الشي منه وان شا اخذه وياخذ من الصانع قيمة النقصان ه فان كان الصانع افسده
خلالا فيه له اخذ منه القيمة ه وان كان الافساد ذهب باقل من قيمته النصف لم يكن لصاحبه الا اخذه واخذ
قيمة النقصان ه **الخامسة** والحامي يضمن للناس قيمة ما ذهب في حمامه وان اختلفا في قيمة ما ذهب كانت
البينة على صاحب الشي واليمين على الحامي وكذلك القول ان اختلفا في عين ما ذهب قط والمسالة مبنية
على اصلين احدهما ان الاجير المشترك يضمن ما تلف فيما استوجر عليه ه والثاني ان وضع الثياب عنده يجري
مجرى دخول الحمام فانه استحسان لاتفاق المسلمين على العادة وان كان القياس يمنع من كونه اجارة

السادسة ولو ان رجلا استاجر ظئرا على ارضاع الصبي فسقته ما قتله فان تعمدت ذلك
فعليها القود وان اخطات فالدية على عاقلتها ه م بالله في الشرح وانما يجب عليها القود اذا ناولته
بيدها لتكون مباشرة للقتل ه واما اذا وضعت بين يدي الصبي فلا قود عليها وانما عليها الدية كحافر البئر
في طريق المسلمين حتى يقع فيها انسان فمات فلا قود عليه لانه لم يباشر القتل ه واما اذا اخطات في ذلك
فعليها الدية وتحملها العاقلة ه ق السيد ط وصورة الخطا ان تظن فيما سقته انه شي لا يقتل والتبس
عليها ذلك لغيره ه **السابعة** والختان اذا قطع حشفة الصبي فمات منه والحجام والمتطبب
والمجبر اذا اعنتوا الى اخر المسالة ه تحصيل ما ذكره اصحابنا في هذه المسالة ان ذلك لا يخلو اما ان يكون
بالسراية اولا بالسراية فان كان بالسراية فلا ضمان عليهم على كل حال وذلك نحو ان يعالجوا بما جرت العادة
به من قطع الجرح وبطه وشد العضو ومده وكذلك الطبيب بما ادى ذلك الى موت المعالج فلا ضمان عليهم
وان كان لا بالسراية نحو ان يقطع الختان حشفة الصبي او ما اشبه ذلك فلا يخلو اما ان يكون عمدا منهم او خطا
فان كان عمدا لزمهم ضمانه على كل حال وان كان خطا فلا يخلو اما ان يكونوا من اهل البصر بما تعاطوه ام لا فان
لم يكونوا من اهل البصر فعليهم الضمان على كل حال ه وان كانوا من اهل البصر فلا يخلو اما ان يكونوا قد اشترطوا
البراءة ام لا فان كانوا اشترطوها فلا ضمان عليهم وان لم يشترطوها فعليهم الضمان ه وان كان الصانع عبدا
ماذونا له في العمل ضمن سيده ما لزمه او سلمه وما في يده لجنايته ه واذا لم يكن ماذونا له فيه فالضمان لا يلزم
سيده ويكون في ذمة العبد لان من استاجر عبدا وهو يعلم انه غير ماذون في ذلك فقد رضي بلزوم ما يلزم
في ذمته يطالبه به اذا اعتق ه قط وكذلك ان لم يعلم من يستاجره انه ماذون له فيه او غير ماذون
فان ضمانه لا يلزم سيده لان مستاجره اذا استعمله من غير ان يعلم اذن مولاه وكان يمكنه ان يتعرف حاله فهو
فقد رضي بان يكون الضمان في ذمة العبد ه **الثامنة** ولو ان رجلا دفع الى مكار جملا فدفعه هذا
المكاري الى مكار اخر فذهب وذهب منه شي ضمنه المكاري الاول لصاحب الجمل وضمن المكاري الثاني للمكاري
الاول وذلك لان المكاري الاول يلزمه ضمان ما سلم اليه لانه اجير مشترك والمكاري الاول له ان يضمن
المكاري الثاني لانه اجير مشترك فحكمه معه كحكم صاحب الشي معه ه قض زيد بن ابراهيم ط الله ان قلنا ان
دفع المكاري الاول الجمل الى المكاري الثاني خيانة كما اشار اليه السيد ط فانه يجب الضمان عليه على الاحوال
كلها وان قلنا انه ليس خيانة كما اشار اليه م بالله فانه لا ضمان عليه اذا ذهب بامر غالب وقد قيل ان المراد
بالمسالة اذا اسلم المكاري الاول الجمل الى المكاري الثاني وهو معه واما اذا اسلم الجمل الى الثاني وهو لا يكون

معه فانه يضمن على الاحوال كلها ويضمن الثاني اذا لم يكن تلفه بامر غالب لان ضمانه بخلاف ضمان الاول فان انكر
المكاري الثاني دفعه اليه فعلى المكاري الاول البينة وعلى المكاري الثاني اليمين وان انكر المكاري الاول فعلى
صاحب الشيء البينة وعلى المكاري الاول اليمين ولا شيء لصاحب الحمل على المكاري الثاني لانه لم يسلم منه الحمل
ولا خصومة بينه وبينه ولا يلزمه شيء لان المكاري الاول لم يدع عليه شيئا لانه لا يجحد صاحب الحمل فقد
اقر بانه لم يدفع اليه شيئا قال ابن يونس رحمه الله وهذا المراد به في ظاهر الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى
فعليه الضمان وفي تعليق ابي الفوارس في شرح هذه المسئلة وكان الخلادي يقول انه اذا دفع الى الثاني صار
جانيا فحصل الضمان عليه على الاحوال كلها لاخراجه عن يده من غير اذن صاحبه قال الشيخ رضي الله عنه
وهذا هو الصحيح الا ان يكون الاول مع الثاني فيكون في الحكم كانه في يده وهذا هو المراد بالمسئلة لانه شرط
في المسئلة الاولى ان يكون ذهب بامر غالب ونسق عليه الكلام الى اخر المسئلة فلو لم يكن معه الاول لكان
الضمان على الثاني اذ ذهب بامر غالب او غيره لانه خالف باخراجه عن يده فصار جانيا فعلى هذا متى سلم الثاني ونقص
او تلف في يده ضمن الاول لصاحب الحمل على الاحوال كلها اذا لم يكن مع الثاني ويضمن الثاني للاول ما لم يكن تلفه بامر
غالب لان الثاني ضمانه بخلاف ضمان الاول اذا كان كذلك

التاسعة من تعليق الافادة ولو ان رجلين
اشتركا في بقرة واشترطا ان يحفظها احدهما في الصيف والاخر في الشتاء فترك احدهما حفظه حتى تلفت
ضمن لانه جعل كل واحد منهما حفظه اجرة لحفظ صاحبه فيكون اجيرا مشتركا والشيء اذا تلف في يد الاجير
المشترك من غير امر غالب يلزمه الضمان واما مسائل استحقاق الاجرة

فالاولى ولو ان رجلا
استاجر جملا من المدينة على ان يسير به الى مكة وحمل منها الى المدينة جملا فلما انتهى الى مكة بدا له في ذلك
وامتنع من ان يحمل لا لعذر يحكم عليه بالاجرة وكذلك ان امتنع الجمال من ان يحمل لا لعذر حكم عليه بذلك
واذا لم ينفسخ الاجارة وخلى الجمال بينه وبين الجمل او الحمل المدة التي يمكن فيها الحمل استحق الاجرة كمن استاجر
دارا مدة ولم يسكنها مع التمكن من سكناها

الثانية ولو ان رجلا استاجر من رجل جملا على ان
يحمله الى موضع معلوم باجرة معلومة فلما انتهى الى بعض الطريق تركه الجمال او من جملة حبس له كري جمله الى
الموضع الذي حمل اليه وان كان المكتري هو الذي تركه وجب عليه الكراء قم بالله ان واما اذا تركه
الجمال فلا فصل في ذلك من ان يكون الاجارة تعينت في الجمل او في الجمال في ان الجمال لا يستحق الكراء الا الى حيث
حمله واما اذا ترك المكتري الجمال فان كانت الاجارة متعينة في جمل المكتري فلا اجرة للجمال ايضا الا الى حيث
حمله وان كانت متعينة في الجمال لزم المكتري كرى الجمل الى حيث شارطه اذا اسلم الجمال جملا اليه كمن استاجر

دارا ولم يسكنها مع التمكن فان كان الجمال تارك المكتري حمله حملا على جمله غيره لم يلزم المكتري
من الاجرة الا قدر المستحق على المسافة التي قطعها لان الجمال قد منعه من استيفاء منافع جمله واستوفاها لنفسه

الثالثة من شرح ابن مصر واذا دفع رجل ثوبا الى قصار ليغسله ثم جاء صاحب الثوب يطلبه فانكر القصار
الثوب ثم بعده اتى القصار بالثوب الى صاحبه وقد غسله فقال ان جحده القصار قبل الغسل ثم غسله
بعد ذلك لا يستحق الاجرة وان كان غسله قبل الجحود ثم اقر بعد ذلك وسلمه الى صاحبه يستحق الاجرة
وقيل في هذه المسئلة انما يكون ذلك كذلك اذا كان عقد الاجارة فاسدا فاما ان كان صحيحا فانه يجب الاجرة
في الحالين لان الجحود لا يبطل عقد الاجارة فيقع الغسل مستندا الى العقد في الحالين جميعا

الرابعة واذا اسلم رجل الى صانع شيئا يعمل فيه عملا وعقد عليه عقدا فاسدا فعمله استحق اجرة المثل
وكذلك اذا لم يشارطه على الاجرة فعمل المستاجر وسلم اليه العمل استحق اجرة المثل وتسليم العمل
يكون بمنزلة العقد الفاسد في هذا الباب قلنا وتسليم العمل بمنزلة العقد الفاسد وذلك لان عمل المسلمين
قد جرى مثله من غير تناكر منهم فيه لان الاغلب في الاستصناع ان المستصنع لا يشترط الاجرة فاذا سلم
الصانع اليه العمل لزم اجرة مثله وهذا اذا كان عادة هذا الرجل العمل بالاجرة فان كانت عادته انه يعمل
بلا اجرة لم يستحق الاجرة الا ان يشارطه عليها

الخامسة واذا اجر رجل رجلا شيئا اجارة
فاسدة وسمى الاجرة كان المستحق بعد تسليم العمل او استيفاء المنافع من المعقود عليه اجرة المثل على
ما دل عليه كلام يحيى عليه السلام

السادسة ولو ان رجلا استاجر رجلا على ان يحمل له كتابا
الى انسان ويحمل جوابه اليه فحمل الكتاب الى الموضع ولم يصادف الانسان الى اخر المسئلة وتحصيل ما ذكره
اصحابنا في هذه المسئلة انه لا يخلو اما ان يستاجره على ايصال الكتاب ورد الجواب معا او على ايصال
الكتاب فقط او على رد الجواب فقط فان استاجره على ايصال الكتاب ورد الجواب فاوصل الكتاب ولم يرد
الجواب استحق بقسط ذلك من الاجرة وان استاجره على ايصال الكتاب فقط فاوصل الكتاب ولم يرد
الجواب استحق جميع الاجرة فان لم يصادف الانسان وسلمه الى صاحبه فان كان اوصله الى وكيله وهو منصوب لاخذه
استحق الاجرة كلها اذا كان الاستيجار على ايصال الكتاب وان لم يكن منصوبا لاخذه لم يستحقها لانه لم
يعمل ما استوجر عليه وان كان استاجره على رد الجواب فقط فاوصل الكتاب ولم يرد الجواب او ضاع
الكتاب فلا اجرة له والوجه في ذلك ان كل اجارة يكون المقصود منها امرا من الامور فمتى لم يوفر
المستاجر تلك المنفعة المقصودة لم يستحق الاجرة وان تعب في تحصيله المشقة سواء كان ذلك لعائق او غير

ها نوع قال يحيى عليه السلام في الفنون اذا استاجر اجيرا للحج فمرض في بعض الطريق فانصرف او مات
فانه لا يستحق من الاجرة شيئا وانما قال عليه السلام ذلك لان العمل المقصود في هذه الاجارة هو اعمال
الحج والاجرة مشروطة في مقابلته وذكر ع في هذه المسئلة ان له الاجرة الى الموضع الذي انتهى اليه ليحج
عنه من ذلك الموضع الا انه ذكر اصحابنا ان ذلك غير صحيح على اصل يحيى عليه السلام وما ذكره في الفنون هو
الاولى والاجرى على اصوله نقل من مجموع علي خليل وقد قررنا ذلك في كتاب الحج وذكر يحيى عليه السلام في
المزارعة انه لو دفع ارضه الى غيره مزارعة صحيحة فضيعها المزارع وتركها بعدما عمل فيها بعض
العمارة والعمل فانه لا يجب على صاحب الارض ان يرد عليه اجرة ذلك وسياتي الكلام فيها في المزارعة ان شاء
الله تعالى وفي مجموع علي خليل ويجب على هذا الاصل الذي قدمناه ان رجلا لو دفع اردبا الى خباز ليجعل ذلك
له خبزا مخبوزا وشرط له على ذلك اجرة معلومة فحمله الخباز الى البرو وجعله مقشرا ثم حمله الى الرحا
فجعله دقيقا ثم طالب الرافع بقدره من الاجرة لم يكن له ذلك لانه لم يسلم من العمل المقصود شيئا وانما عمل من
الاعمال ما هو تابع وكذلك لو ورد الفسخ على هذه الاجارة بعدما عمل الخباز هذه الاعمال اما بالحكم لاجل
العذر او التراضي من جهة المتعاقدين فان صاحب الارز اذا استرد منه البر مقشورا او العجين فانه لا يجب عليه
ان يرد على الخباز شيئا لاجل ما عمله من الاعمال للوجه الذي بيناه فان عمل الاجير شيئا من العمل المقصود ولم
يعمل تمامه فهل يستحق الاجرة على القدر الذي عمله ام لا فيه كلام فذكر السيد في مسئلة الاجير على الحج انه لو
عمل بعض اركان الحج ثم مات او مرض وفسخ الاجارة لاجل العذر فان الاقرب ان يستحق الاجرة على القدر الذي
عمل وللشرق قولان احدهما هذا والثاني انه لا يجب عليه اذا لم يسلم تمام المقصود وعلى هذا لو دفع جاملا الكتاب
نصف الجواب ان قطع الكاتب المكتوب ما نسخه او غيره فهو على الخلاف وفي هذه المسئلة ان الاجير المشترك
اذا عمل بعض العمل وترك البعض فان العقد لا يخلو اما ان يكون صحيحا او فاسدا فان كان العقد فاسدا فانه
في اي قدر عمله من العمل استحق الاجرة ذكره الشيخ ابو الحسين في المزارعة ووجه ذلك ظاهر لان
الاعواض في العقود الفاسدة تضمن بالقبض كما في البيع واما اذا كان العقد صحيحا فان العمل المعقود
عليه ان كان يتفرد بعضه عن بعض ويدخله التبعيض فانه يستحق الاجرة بقدر ما عمل وان كان العمل المعقود
عليه لا يتفرد بعضه عن بعض ولا يدخله التجزي والتبعيض فانه لا يستحق الاجرة على العمل المعمول حتى يسلم
الجميع بيان ذلك وتفسيره انه لو دفع اليه حيوانا على ان يرعاه ويحفظه مدة معلومة نحو شهر او سنة
باجرة معلومة فانه اذا حفظه في بعض المدة وترك الباقي استحق من الاجرة بقدر ما عمل لان ذلك مما يتبعض

ويتفرد بعضه عن بعض فاذا دفع اليه ثوبا ليخيطه قميصا باجرة معلومة فعمل البعض وترك البعض فانه
لا يستحق الاجرة على القدر المعمول لان ذلك لا يسمى قميصا الا ان القميص لا يتبعض ولا يتفرد بعضه عن بعض
فاذا لم يكمله قميصا فانه لم يسلم ما وقع عليه العقد من العمل فلا يستحق شيئا وكذلك لو دفع اليه حديدا
ليجعله سكينا فعمل البعض وترك البعض كان الحكم فيه كذلك لان السكين لا يتبعض ومعناه ان القدر
المعمول لا يسمى سكينا فاذا لم يجعله سكينا فانه لم يسلم العمل المتبوع في العقد وانما سلم ما هو تابع فلا
يستحق لاجله شيئا فان سلم ارضا على ان يحرثها فعمل البعض وترك البعض استحق الاجرة على القدر المعمول
لان القدر المعمول يوصف بانه حرث فهو عمل يدخله التبعيض ويتفرد بعضه عن بعض وكل جزء منه
متبوع وليس يشبه ذلك اذا دفع اليه ارضا على ان يزرعها لان المزارعة تقع على العمل الكامل وبعض
الاعمال المعمولة فيه لا تسمى زراعة وهو انما دخل في عقد المزارعة **السابعة** من مجموع علي
خليل قال رحمه الله في رجل دفع الى رجل بقرة ليرعاها مدة معلومة باجرة معلومة فسرحها الراعي
من غير حفظ فلما انتهت المدة ردها الى صاحبها وطلب الاجرة كان له اجرة ما حفظ وليس له اجرة الايام
التي لم يحفظها وهذا ظاهر لان الاجير المشترك يستحق الاجرة بتسليم العمل دون تسليم النفس فاذا لم
يوجد منه العمل الذي هو الحفظ لم يستحق شيئا **الثامنة** ولو ان رجلا دفع الى حائك غزلا
على ان ينسج له منه عشرة اذرع فنسج اثني عشر ذراعا استحق الحائك اجرة عشرة اذرع ولم يستحق
للذراعين الزائدين شيئا قال السيد رضي الله عنه ولا يبعد ان يكون ما اطلقه من ايجاب اجرة عشرة اذرع
على صاحب الغزل مشروطا بان يختار الثوب وانه يكون مخيرا بين اخذه والتزام الاجرة وبين رده واسترجاع
الغزل كما قال ح وقد نص يحيى عليه السلام في المنتخب على انه ان دفع اليه الغزل لينسج منه اثني عشر ذراعا
فنسج عشرة اذرع وصاحب الثوب يريد ان يكون الثوب اثني عشر ذراعا لقطعه فانه يضمن قيمة الغزل
ويسترجع الاجرة وان رضي بان ينسج له ذراعين اخرين كان له ذلك ونص ايضا على انه اذا دفع الى الصباغ
ثوبا ليصبغه احمر فصبغه اسود كان له ان يضمنه قيمة الثوب فكان هذا ايضا على التخيير فيما يجري هذا
المجرى **التاسعة** ولو ان رجلا اكترى جملا ليحمل عليه حملا يحمله فاخذ الحمل في الطريق ضمنه
المكاري الا ان يكون اخذه بامر غالب قال الاخوان المراد به ان يكون الاكثر العيب في الحمل دون الجمل وكذلك
ان كراه على ان يحمل له دهنا في قارورة او سمنا في زق فانكسرت القارورة وانخرق الزق فذهب ما فيهما
ضمن المكاري ذلك الا ان يكون انخرق الزق لعيب فيه او لرقته فانه لا يضمن على قياس قول يحيى عليه السلام

والوجه الثاني ذهابه اذا كان بسبب عيب في الرق ولما يلقى فيه من الدهن ما لا يسع لشيء اكثر منه لا يضمن لانه غير محرك
ما يذهب بامر غالب لانه لا يستطاع دفعه ويستحق الاجرة الى الموضع الذي حمل اليه وذلك لان المستأجر
قد استوفى منافع ما عقد عليه الاجارة الى الموضع الذي انتهى اليه ◦ قال زفر رحمه الله وعلى هذا
اذا اراد ان يضمن قيمته محمولا واما اذا ضمن قيمته غير محمول فلا اجرة عليه لانه لم يستوف شيئا من منافع
ما عقد عليه الاجارة ◦ **العاشرة** ولو ان رجلا دفع الى المكاري طعاما على ان يحمله بنصفه او بثلثه
فسرق في الطريق فضمنه المكاري الا مقدار حقه من كراه الى الموضع الذي سلم وهذا المراد به على ما ذكره
ابو حنيفة رحمه الله اذا ضمن قيمته في الموضع الذي ذهب فيه ◦ واما اذا ضمن قيمته في الموضع الذي وقع فيه عقد الاجارة
فانه يضمن جميعه ◦ **الحادية عشر** قال ع ان دفع رجل الى حداد حديدا ليعمل له منه
سكاكين فضاع فانه ان ضاع بعد العمل فان صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه معمولا وعليه اجرة العمل وان شاء ضمنه
حديدا ولا اجرة عليه على اصل ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصانع اذا افسده بعد ما عمله واختار صاحبه
اجره والرزام الطابع القصار فله اجرة عمله ◦ وقال ع في هذه المسئلة لا بد من ان يذكر عدد السكاكين وصفتها
حتى تصح الاجارة ◦ **الثانية عشر** ولو ان رجلا دفع الى المنادي ثوبا ليعرضه على البيع على
ان له درهما واجرا ان باعه او نصف درهم ان لم يبعه صحت الاجارة ◦ قال الشيخ تحصيل المذهب في هذه
المسئلة ان الاجارة تكون متناولة لعرض الثوب فان الاستيجار على بيع الشيء وشرائه لا يصح على اصل ابي حنيفة
رحمه الله لانه يكون غررا وقد نص على ان الاستيجار على حفر بئر الى ان يخرج الماء لا يصح الا ان عرض الثوب
اذا تبعه البيع يكون عملا مخصوصا واذا لم يتبعه يكون عملا اخر والاستيجار على عمل مخصوص جائز ◦ فاذا
استاجره على ما ذكرنا فكانه استاجره على عمل مخصوص بدرهم وعلى عمل اخر مخصوص بنصف درهم فصح
هذه الاجارة ◦ والوجه فيه وهو انه عقد عقدين خير فيهما فوجب ان يصحا كما اذا باعه ثوبين على ان
ياخذ ايهما شاء وله الخيار ثلثة ايام ◦ قال ح فيمن قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك
نصف درهم فان خاطه في يومه فله درهم وان خاطه في غده فله اجرة المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص من
نصف درهم قال صاحباه الشرطان جميعا جائزان مثله في الوفي على وجه التخريج ◦ قال صاحباه فان
قال ان خطته روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم صح الشرطان جميعا ◦ قال زفر رحمه
الله ولا يصح الا ان ههنا من الاجارتين صحتان مع هذين الشرطين على اصلنا كما قال ابو يوسف ومحمد للعلة
التي ذكرناها في المسئلة الاولى ◦ **الثالثة عشر** ولو ان صبيا في دار معصوبة من سرج او مصر

فالاقوى انه يلزمه كرا مثلها لانه استعملها لها ولمن كان المحبوس المقيد الذي لا يلزمه ذلك الا ان
يقدر على الخروج فلا يخرج لمخافة على نفسه فيلزمه الكرا وان كان محبوسا والمراد به الصبي الذي
يعقل النفع والضر فحينئذ يلزمه الكرا وذلك لان المنافع كالاعيان ثم لو اتلف الاعيان يجب الضمان
على ما كان وجاهلا كذلك اتلاف المنافع فاما ان كان لا يعقل النفع والضر كابن سنة او سنتين
او نحوها فانه لا يضمن والقياس انه يضمن من حيث انه اتلف المنافع ولكن لما لم يكن له رشد ومعرفة النفع
والضر قلنا انه لا يضمن ووجب الضمان على من اباه في تلك الدار كالمحبوس فانه مع كونه محبوسا حاصل منه
اتلاف المنافع ولكن لما كان بحكم الالجاء قلنا انه لا يضمن الكرا ولكن يجب على من حبسه لان من حبسه صار
كانه جعله له آلة للاتلاف فصار كما لو القاه على مال الغير حتى كسره واتلفه فان الاتلاف وان حصل
ممن وقع عليه ولكن الضمان على الملقي كذلك ههنا ◦ **الرابعة عشر** ومنه ولو ان عبدا
اجر نفسه سنة على عمل من غير اذن صاحبه فعمل وقبض الاجرة لم يكن لصاحب العبد على صاحب العمل شيء من
اجرته وكذلك لو كان العبد تبرع بالعمل من غير اجرة لان صاحب العمل لم يجز منه ما هو بحكم الغصب في
وجوب الاجرة وانما فعل العبد ما فعل طائعا وذكر قدس الله روحه في الافادة ان العبد اذا تبرع
بالعمل يلزمه الاجرة الى الاجرة والاصح ما ذكره في الافادة وذلك لان منافع العبد ملك للمولى فكما ان اتلفها
يلزمه الضمان اذا كانت لها قيمة كالاعيان فصار كما لو انتفع بدابة الغير واتلف المنافع فانه يلزمه القيمة
كذلك ههنا اللهم الا ان يكون العمل يسيرا بحيث لا قيمة له فانه لا يلزمه الضمان كما لو اتلف من الاعيان شيئا
يسيرا لا قيمة له لا يضمن كذلك ههنا فاما اذا كان العمل مما يلزم الاجرة فيه ينظر ان كان العبد صغيرا
فانه يدخل في ضمان الامر سواء سلم العمل اليه وهو جالس متحرفا واستخدمه فيما يصلح للتنقل والتحويل
فان كان كبيرا كابن سبع او عشر او اكثر يدخل في ضمان الامر اذا امره بما يتعلق بالتنقيل والتحويل لا بصرف
كل شيء على حسب ما يليق به فاما ان لم يصلح للتنقيل والتحويل بان كان العبد جالسا متحرفا فانه لا يدخل في ضمانه
اذا كان كبيرا الا اذا اكرهه على العمل حتى خرجه عن اختياره هذا كله اذا كان العبد غير ماذون في
التجارة فان كان ماذونا في التجارة او كان اذن لهذا المتصرف بان يامر عبده باوامره ونواهيه فانه لا يضمن
لا العبد ولا الاجرة اذا كانت الحال هذه فاما الاجرة فان كان العبد ماذونا جاز الدفع اليه وتبرا ذمته
منه وان لم يكن ماذونا لا يجوز الدفع اليه ◦ **واما الموضع السادس** وهو في بيان ما
يجوز فسخ الاجارة لاجله وما لا يجوز اما ما يجوز فسخ الاجارة لاجله فيجوز فسخها للعذر وفي ذلك مسائل

الاولى واذا استاجر رجلا ليرضع له ولدا ثم باعها فان كان باعها عن ضرورة لحوق دين او نفقة ولا ما له سواها او عجز عن نفقة اهله او نفقة نفسه انفسخت الاجارة وان باعها لا عن ضرورة لم تنفسخ الاجارة ومن العذر ان يكترى حانوتا ثم يفتقر او يعجز عن الحرفة التي احتاج اليها لاجلها او عن التجارة التي اراد التكسب فيها عن الافلاس وغيره او يستاجر دابة ليسافر عليها ثم يمنعه من السفر عذر وكذلك لو اكترى من يخدمه في بلده ثم خرج مسافرا كان ذلك عذرا في فسخ الاجارة ٭

الثانية ولو ان رجلا استاجر من يحمل دابة ثم بان لهما ان الطريق مخوف لا يومن فيه على النفس والمال كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة وان كان قد حملها الى بعض الطريق كان على المستاجر قسط ذلك من الاجرة وما ذكرناه من الخوف هو الخوف الشديد الذي يغلب على الظن العطب وتضعف نجاة السلامة وليس الخوف الذي يعرض مثله في اكثر الطرق والمسالك ٭

الثالثة ولو ان رجلا استاجر ظئرا على ان ترضع صبيا مدة معلومة فسقته الظئر شطرا من تلك المدة لبن الشاة كان له ان يفسخ الاجارة وذلك لان لبن الشاة معلوم انه لا يجري في تغذيته الصبي مجرى لبن امه ولا يلايمه ملايمته فاذا ارضعته الظئر يكون قد خانت وتعدت وللظئر من اللبن الذي سقته وذلك لانها اذا سقته لبن الشاة فقد سقته ما يغذوه ضربا من التغذية وان كانت تغذيته دون تغذية لبن المرأة وهي دخلت في الارضاع بعقد الاجارة على شرط طلب العوض لا على وجه التبرع فوجب ان تستحق ثمن ما سقته من اللبن ومثله ذكر من الله في المسائل فعلى الظاهر فانها تستحق اجرة المثل في تلك المدة ٭ قال ايده الله الا ان اصوله تقتضي انها اذا خالفت لا تستحق شيئا لانها كالمتبرعة وكذلك ان ضمنا الظئر كان لكل واحد من المستاجر والظئر فسخ الاجارة ٭

الرابعة قال ان افلس المستاجر قبل توفية الاجرة كان صاحب الدار بالخيار من فسخ الاجارة ومن امضائها على اصل يحيى عليه السلام ٭

الخامسة واذا اشترط المستاجر والمستاجر منه فسخ الاجارة متى شاء اصح الفسخ وذلك لان هذا الشرط يوجب فساد الاجارة لانها تكون مدتها مجهولة واذا افسدت كان لهما الخيار بين المضي عليها ومن فسخها ٭

السادسة والاجارة اذا انفسخت لعذر بعد انقضاء شطر منها وجبت الاجرة للمدة التي مضت بحسابها وبطل الاجارة فيما بقي ٭

السابعة من تعليق الافادة وفي رجل اجر ابنه اجارة صحيحة ثم ان الابن بعد ما عمل بعض المدة ادعى البلوغ انه ان كان ادعاه البلوغ بالسنين فعليه البينة وان كان بالاحتلام فالقول قوله مع يمينه وله الخيار في فسخ الاجارة وان كان قد عمل بعض المدة وحكي عن الشيخ انما يصدق اذا كان ابن عشر سنين وذكر اصح اذا كان ابن اثني عشرة سنة

من الحرح

الثامنة ومن ابن استاجر رجلا ليبني له اساطين بيته ثم تغير عزم المستاجر واراد جعلها مستطيلة الى الاجارة تنقض لان هذا القدر يكون عذرا عندنا وهو قول ح وعند ش لا تنقض الاجارة ٭ التاسعة في احارة فجاز ان تفسخ للاعذار دليله اذا استاجر رجلا ليقلع اسنانه ثم سكنت او اذا استاجر رجلا ليقطع عضوا لوقوع الآكلة فبرا ولانه اذا اراد حفظا فانما متصله فقد غير عزمه وتقض عرضه فجاز له فسخ الاجارة دليله اذا استاجر دابة للسفر ثم غير عزمه فقعد عن السفر فانه يكون عذرا في فسخه وكذلك من استاجر حانوتا للتجارة ثم غير عزمه ٭

التاسعة من سرح الى مصر واذا اجر ارضا موقوفة من امرأة للزراعة ثم تزوجت فمنعها زوجها كان ذلك عذرا في نقض الاجارة ومثله نص يحيى عليه السلام والاجارة تنقض للعذر فان اختصما فالناقض هو الحاكم ٭ واما ما يجوز فسخ الاجارة لاجله ففيه مسائل الاولى لا تفسخ الاجارة بموت المستاجر ولا المستاجر منه واليه ذهب م بالله وذلك لانه عقد صحيح اوقعه العاقد في ملكه فوجب ان لا تنفسخ بموته دليله اذا زوج امته ثم مات ودليله الرهن فان قيل فما تقولون في الموقوف عليه اذا اجر الوقف ثم مات هل تبطل الاجارة ام لا قلنا الذي نص عليه السيد ان ذلك فما لا الوقف عندنا على ضربين وقف لا يقوم الوارث فيه مقامه من جهته فذلك يبطل ووقف يقوم الوارث فيه مقامه من جهته فاجارته لا تبطل ٭ قطعا ان هذا الا يعترض علينا لان هذا عقد لم يوقعه العاقد في ملكه لان الوقف ليس بملكه ٭

الثانية واذا اجر رجل عبده الا انه الصغير فبلغ الابن قبل انقضاء مدة الاجارة لم يكن للصبي ان ينقض الاجارة ٭ كما تقدم

الثالثة من تعليق الافادة ومن استاجر رجلا ليعمل له شهرا باجرة معلومة فورد الخبر ان امراته على شرف الموت ان ذلك لا يكون عذرا في فسخ الاجارة ٭

الرابعة ومنه ومن وسئل عن رجل اتهما لو احتاجتا الى مرضه يجوز هذا القدر عذرا الا ان يبعده ٭ ومن استاجر بستانا ناسبه وامتد الماء من الوادي حتى افسده ٭ تقوله ثم غاض الماء انه لا سبيل له الى نقض الاجارة ويلزمه الاجرة لايام سلامته لان الماء اذا غاض وعاد الى حكم الاصل وتحصل فيه المنافع فلا يكون له نقضه كمن استاجر عبدا فمرض ثم ابل من مرضه فليس له نقض الاجارة بعد ما صح كذلك هاهنا ويلزمه الاجرة على ايام السلامة لانه قد سلم على وجه يمكنه الانتفاع ولزمته الاجرة ٭ فرض في الوارث اذا نقض الاجارة ٭

الخامسة ومنه والمتولي اذا اجر الوقف حال الاستبداد من المالك فله ذلك لانه عذر في فسخه ٭ لانقصان بحث الاجارة بأجرة مثله لا نقصان فيه الاجرة نظر فان كان اجره باجرة مثله وطلب بعد عقد الاجارة باكثر من تلك الاجرة

ولم تقبل الزيادة وان كان فيها نقص وكان قدر التغابن صح ايضا فان كان النقص اكثر من ذلك لم تجز الاجارة
لانه لم يفعل ما هو مقتضى ولايته فاشبه الولي او الوكيل اذا باع بغبن كثيره ۞ **واما النوع**
السابع وهو في احكام الاجره فاعلم ان الاشيا على ضربين احدهما يصح اجارته والثاني لا يصح
اجارته على ما تقدم من بيانه ۞ اما ما يصح اجارته فاجارته لا تخلوا اما ان تكون صحيحه او فاسده فان كانت
فاسده فالاجره فيستحق باستيفا المنافع لا بالتمكن من استيفائها وتستحق ايضا بتسليم العين على ما تقدم
والاجره هاهنا هي اجره المثل وان كانت الاجاره صحيحه فالاجره تستحق فيها باحد اربعه اشيا باستيفا
المنافع او بالتمكن من استيفائها نحو ان يكتري دارا او يسلمها من صاحبها ويتمكن من سكناها ثم لا يسكنها
على ما تقدم او بتعجيل الاجره او بشرط التعجيل ۞ قط ويقول ش تملك الاجره بالعقد وتستحق بالتسليم وتستقر
بمضي المده ۞ واذا اشترط التعجيل او التاجيل فهو الواجب لا خلاف فيه ۞ واذا عجل الاجره لاجل الشرط
او عجلها تنفلا ثم استحقت فليس للمستاجر ان يرجع كالمبيع اذا سلمه قبل قبض الثمن فانه ليس له الرجوع فيه
ليحبسه على توفيره ثانيا ۞ قط ويجوز تعجيل ما لم يستحق لاجل وجود سببه كالزكاة قال ويجوز كفارة القتل
عند وجود الجراحه ولا يلزم عليه البراءه من الاجره والكفاله بها واخذ الرهن عليها عند العقد لان البراءه
والاستيفا يجوز اذا وجد السبب والبراءه مقارنه للاستحقاق ابتداء ۞ وفي شرح ابي نصر ۞ عن محمد بن الحسن
اذا اخذ داره سنه بمائه درهم ثم قبل تسليمها الى المستاجر ابراه من الاجره لم يصح الابرا في قول ح وابي ف
ولو ابرا من دين موجل قبل حلول الاجل صح الابرا والفرق بينهما ان البراءه من الحقوق قبل وجوبها لا تصح
كالبراءه من الشفعه قبل البيع وسقوط العقد لم يجب الاجره فيكون براءه قبل وجوبها ولا كذلك الدين الموجل
لانه واجب في الحال وانما تاخرت المطالبه به فيكون ابرا بعد وجوب الحق فيصح ۞ قال ض وهذا يقوى على اصلهم
على اصولنا فاما ان كان بعد تسليم الشي المستاجر الى المستاجر يحتمل ان يقال انه يصح الابرا من الاجره من حيث انه ابراء
بعد وجود السبب كما قضينا كما نقول في ابرا الزارع من الضمان عن جنايته الخطا وكذلك اذا ابرا البيطار عند
جنايه الجرح او الشجه عن ضمان الاتلاف بجنايته الخطا عند عقد الاجاره كما نص عليه رحمه الله في الافاده فانه
يكون صحيحا لانه ابرا بعد وجود سبب وجوب الضمان فكان كالابرا بعد الضمان لان وجود السبب بمنزله وجود
المسبب كذلك هاهنا ۞ واما ما لا يصح اجارته ففي ذلك مسايل واحكام الاجره يدخل في ضمن تلك المسايل
الاولى قال المقتصر عليه السلم لو ان رجلا كلم رجلا في حاجه لاجر فاهدى اليه شيا جاز له اخذه ۞
هذا اذا لم يكن مشروطا فان كان مشروطا لم يجز وذلك ان من كلم الغير في حاجه انسان فهو عامل غير ان يكون

ذلك مشروطا فلا شي له من الاجره واعطاه ذلك الانسان شيا متبرعا من غير ان يكون ذلك مشروطا فلا شبهه
في جواز اخذه لانه يكون مقابله الجميل بالجميل وداخلا تحت قوله تعالى هل جزا الاحسان الا الاحسان قال
ط واما اذا كان مشروطا فالامر الذي يسعى فيه للغير لا يخلوا اما ان يكون حقا مثل ان يكون لذلك الانسان
حق يمنعه الغير فكلمه في توفيره عليه او ظلمه فكلمه في ان يكف عن ظلمه فهذا لا يجوز عليه اخذ الاجره اذا
لم يكن هناك من يقوم مقامه في ذلك لان ذلك واجب عليه اذا امكنه وان لم يتعين ذلك عليه بان يكون هناك
من يقوم مقامه ۞ قط لا يمنع ان يجوز له اخذ الاجره كما ذكر الفقها في الشهاده اذا لم يتعين قال ولا يمتنع
ان يقال ليس له ذلك لان ما يكون فرضا على الكفايه لا يجوز اخذ الاجره عليه ولا يشبه ادا الشهاده فان
الشهاده يجوز اخذ العوض عليها في بعض الاحوال وان لم يكن هناك من يقوم مقامه بادائها فكان الشهاده
في الاصل قد يكون اداوها واجبا وقد لا يكون واجبا ۞ قال السيد ح وان كان ذلك الامر باطلا فانه لا يجوز
له ان ياخذ شيا على المعاونه على الباطل نحو ان يظلم الغير او يقدم على محظور لانه يجري مجرى الارشا
قط وان كان ما يسعى فيه من جمله المباحات جاز ان ياخذ عليه شيا مشروطا لانه يجري مجرى
الاجره على العمل ۞ **الثانيه** والارشا على الحكم حرام لا خلاف فيه لانه لا يخلوا اما ان ياخذه
ليحكم بالحق او باجره ليبطل احد الخصمين ۞ وقد لعن صلى الله عليه واله لعن الله الراشي والمرتشي واجره
الكاهن والبغي حرام ۞ لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن اجره البغي وحلوان الكاهن
وفي تعليق ابي الفوارس في مساله الكاهن والبغي ۞ قال الشيخ وما ياخذه هاولا على هذا الوجه فانه حرام
يجب رده على صاحبه ان كان باقيا وان كان تالفا ضمنه لصاحبه او استحل منه وان لم يعرفه تصدق به لانه مظلمه
وان اذن له صاحبه في انفاقه ايضا اذ ذلك ماخوذ على عوض حرام فعله قال وما ياخذه المشعبذون فانه يكون
ماخوذا من وجه محظور فان الامر فيه اخف ان كان منكرا وها والاولى فيه الاستحلال منهم والله اعلم ۞
الثالثه ويكره اجره الغازي في سبيل الله وهو الذي لا يخرج الا باجره فان اعطي من غير شرط لم
يكره على اصل يحيى عليه السلم فانه نص في المؤذن على انه ان اعطي شيا مبره من غير شرط جوزه ۞ قط وذلك
لان الخروج ان كان متعينا عليه لم يجز اخذ الاجره على فرض معين كالصلاه ونحوها وان لم يكن متعينا عليه فهو
فرض على الكفايه ولا يجوز اخذ الاجره عليه ايضا لانه متى اداه يكون مودنا للواجب ولا يجوز ان ياخذ الاجر
على ادا الواجب كالصلاه على الميت ۞ قط ولانه اذا حضر في موضع الغزو تعين عليه الفرض فيه فيكون
قد اخذ الاجره على الفرض ولانه قربه محضه فلا يجوز اخذ الاجره كالصلاه ۞ واما اذا اعطي شيا على وجه

الرابعة من شرح ابي مضر واجرة البغي الزمن عن شرط فلا خلاف في انه يجوز له اجرته ۞ اذا اخذ المال الذي حرام يجب عليها رده الى من اخذته منه لانها اخذته بشرط حرام وكذلك الجندي اذا اخذ المال بشرط الجهاد بان المحظوره الى اخر ما ذكره قدس الله روحه ولفظ ان المال اصله ملتبس او ظاهر تحليله ان يكون ذلك العمل واجبا على الحلال انما حرم اجرته بشرطين احدهما ان العمل من جنس الحرام ۞ والثاني نحو اجرة الاذان من اخذ المال فالاول نحو اجرة البغي والمغنيه والمال الماخوذ للفسق ونحو هاه والثاني والقران ونحو الولي اذا اخذ شيا من المال الخاطب ليزوج حرمته او الحاكم باخذ شيا للحكم او الشاهد للشهاده او الغازي للجهاد ويدخل تحت ما ذكرناه هدايا العمال والامرا او الرشا والعمال والرسم الذي يوخذ من المارة في المرصد والطرق المخوفه ونحوها فاذا ثبت ذلك فالمال الماخوذ لذلك على وجوه احدها الاول ان يصرح بذلك الامر ويعقد عليه نحو ان يقول اعطيتك هذا المال لتعلم القران او الاذان او لتمضي من الزنا او الفسق او لتحكم على هذا الوجه الى ما اشبه ذلك فان ها هنا لا يملك الاخذ المال ويجب رده الى الدافع ولا يجوز التصدق به على الا ان هذا الشرط منع من وقوع الملك له ولان الشرط الذي جعله عوضا عن المال اذا كان حراما كان المال الذي في مقابلته ايضا حراما الا ترى ان العين المبيعه اذا كانت حراما كان الثمن الذي في مقابلتها حراما ايضا فان لم يرد الى الدافع في هذه المسئله حتى احده العا او سرقه السارق وجب على الغاصب الرد اليه لانه كان في ضمانه برضى المالك ذكره مربا الله قدس الله روحه في المطالب في الزيادات ۞ الوجه الثاني ان يكون الامر المحظور في ضميرهما وسببهما ثم يهدي اليه على سبيل الهديه والهبه عن انه معلوم عند المهدي اليه انه انما يهدي به ويهبه ليجيب الاخذ الى ما يسماه من الامر المحظور نحو الهديه او الهبه للمغنيه او البغيه ويدخل فيه ايضا هديه الايمه والحكام والعمال ونحوها اذا كان لمكان الولايه واذا صح ذلك فللمربا الله قولان احدهما انه يملكه الاخذ ثم قال على هذا القول انه اذا كان ملكا لم يذكر فيه قولين احدهما انه لا يطيب له ولا يحل التصرف فيه بل يجب حرا مزيل ما ان يرده الى الدافع ولكن لا يجب لان الملك وقع له ولكن يجوز الرد اليه ۞ واما ان يتصدق به وحصل على مذهب يحيى عليه السلام انه يجب التصدق به ولا يجوز رده الى الدافع والقول الاخر انه لا يملكه فاذا لم يملكه يجب الرد الى الدافع فاذا ثبت ذلك فاعلم ان له في ذلك على الجمله ثلثه اقوال احدها انه جائز الرد الى الدافع ۞ والثاني انه يجوز له الامساك والانتفاع به ۞ والثالث انه يجوز التصدق به وكل ذلك حسن ۞ وان كان الاحتياط في الرد الى الدافع او الاستحلال منه بعد الاستهلاك اذا كان ثم امنا لذلك ۞ فاما عند يحيى عليه السلام

فالتصدق ويخيطها الا انه اكتسبه من وجه محظور كالغاصب اذا اتجر بالمغصوب وربح ۞ والوجه الثالث ان يكون الامر المحظور في ضميرهما ولكن تعاقدا على وجه مباح نحو ان يستاجر البغيه او المغنيه للخدمه او يستاجر السلطان الجندي لخدمته او المكث معه في البلد الى نحو ذلك ويكون المعلوم عندهم ان صاحب المال انما يعطي لامر محظور فللمربا الله فيما هذا سبيله قولان فذكر في قول انه يصرف الى المشروط لفظا ويطيب له ولا يصرف الى ما في الضمير وهو الاظهر من اختياراته ۞ والقول الاخر انه لا يملك المال الماخوذ على ذلك ثم قال ان العله انما في الضمير بمنزله العقد وشبه به ذكره في باب الهبه على الشرط ومثله ذكر ابو الحسن الكرخي قال اذا كان الظالم ربما اخذ قوه حرمه واتباعه اموال الناس طلبا لاجل الحرمه معه ولا اخذ المال منه لان الاعتبار بالقصد لا بظاهر العقد ۞ ومثله قال يحيى عليه السلام في بيع الشي باكثر من سعر يومه موجلا لا يجوز قال وسوا كان ما ظهر بنا او مضمر بن جعل المضمر كالمظهر في افساد العقد ۞ والوجه الرابع ان يشترطا في الظاهر امرا محظورا وتعاقدا عليه نحو ان يشترط الاجره للمودن او المعلم او يشترطا الزياده للمقرض ثم فسخا ذلك العقد المحظور والشرط المحرم عند الدفع فللمربا الله في ذلك ايضا قولان احدهما انه يطيب للاخذ ويحل له ذكره في هذا الباب ذلك لانه اذا قصد عند الدفع الزكوه او الصدقه او نحوها ولا نقض الشرط المتقدم كان الحكم لسه وقصده لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ۞ والقول الاخر ذكره في الزيادات في باب المضاربه انه لا يجوز ولا يحل له قال ولو دفع الى رجل دنانير لتزجه كل شهر شيا معلوما الى اجره ضار كانه قال الا ان ذلك للشرط المتقدم ولكن وهب للشرط المتقدم فانه لا يحل لكونه مناقضه كذلك ها هنا لانه في ضميره انما يهب للشرط المتقدم فاذن لا يحل فالاعتبار بالضمير والقصد فان كان في ضميره وقصده انه يدفع لا للشرط المتقدم بل للزكوه او الصدقه فانه يحل ويطيب ۞ وان قال ان الشان انه للشرط المتقدم لانه لا اعتبار بالشان الحلال والحرام فيما بينه وبين الله تعالى ۞ وان كان من جهه الظاهر حكمه يحكم كصريح الطهار والعتاق والطلاق والايمان واشباهها هذا كله اذا ذكره بالشان رجاله الدفع فاما ان كان قال بعد الدفع انه دفع للشرط المتقدم نظر فان كان قال حال الدفع انه يدفع لا للشرط ثم ذكر بعد الدفع انه دفع للشرط المتقدم لا يسمع قوله لان الشي قد خرج عن يده فان قال حين الدفع انه يدفع للشرط ثم بعد الدفع يذكر انه دفع لا للشرط فالاحتياط ان يومر بالتسليم ثانيا ان كان باقيا او يستحل للاحتياط والله اعلم ۞ **الخامسة** ولا يجوز اخذ الاجرة على غسل الميت لانها عباده ولا يمتنع ذلك في حفر القبر لانه يجوز ان يحفر القبر ثم يجعل الحيره والخيار وان كان

[illegible]

عليه الاجرة جاز فلهذا الحول ناجر الاجرة عليه
واحيا فان وجوبه على المحبوس لا على غيره فان امر به غيره واستاجره جاز فلهذا الحول ... ينفقه
السادسة وفي الواضحة وان استاجر امراته على ارضاع ولده منها فلا اجرة لها وان كان ... له
بابنة جاز ذلك وبه قال ح وعند مر بالله قدس الله روحه يجوز ذلك مع ... الزوجية وجه ... له
مر بالله قدس الله روحه قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله عز وجل وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف **السابعة** قال القسم عليه السلام لا باس بكسب الحجام وقال
عليه السلام ويكره اجرة السمسار الا ان يستاجر باجرة معلومة على شي معلوم **قط** والمراد
به ان المشتري اذا قال للسمسار اشتر لي ثوبا من غير ان يبين قدر ما يشتري له وقدر الاجرة **فيطالبه** السمسار
بقدر من الاجرة كان ذلك مكروها لان الواجب ان يبين قدر ما يشتري له وقدر الاجرة **قض** ... يراده
الله ويمكن ان يقال انه انما يكره لانهم انما ياخذون الاجرة على ما جرت به عاداتهم لا على قدر علمهم ...
باجرا جرهم دينارا او دينارين في عمل يستحق عليه شعيرة او شعيرتين فيكون ذلك اكلا مال الغير
بالباطل فاما ان اجر ما اجر باذن بالمال على قدر العمل لم يكره **وقال ح** اذا دفع رجل الى سمسار
الف درهم فقال اشتر لي بها مائة ثوب ... او قال اكري من الطيالسة او غيرها من الثياب باجرة عشرة
دراهم فهذا فاسد لا يمكنه تسليم ما استوجر عليه فانه موقوف على اختيار الغير فيجري مجرى ان يسلم
على اصطياده **قط** وهذا وجه بين ... ان اجرة السمسار لا تجوز على هذا الوجه قال ويصح ان
يكون معنى قوله عليه السلام الا ان يستاجر باجرة معلومة على شي معلوم هو ان يقول له قد استاجرتك
على ان تسعى في شراء اثواب معينة **واما الموضع الثامن** وهو في اختلاف الاجير
والمستاجر والمكري والمكتري فاعلم ان اختلافهما يقع في انه ... اشياء احدها في الاجرة والثاني في انقضاء
المدة او المسافة والثالث في التعدي والضمان والرابع في نفس ما استوجر عليه اما في قيمته او عينه او ... له
وفي ذلك مسائل **الاولى** اذا اختلف المكري والمكتري في الكرى فقال المكري اكريت بعشرة وقال
المكتري اكريت بخمسة كانت البينة على المكري واليمين على المكتري لان المكري هو الذي يدعي الزيادة
الثانية قال الهادي عليه السلام في العوض لو اختلفا فقال المكري انقضت حاجتك وقال المكتري بل هي باقية
فعلى المكتري البينة وعلى المكاري اليمين وذلك لان المكتري يدعي بقاء المدة واستدراك المستاجر فيما بقي فعليه
البينة وعلى المكاري اليمين **الثالثة** فان اختلفا في الموضع الذي استاجر الدابة اليه للركوب او
الحمل عليها واختلافهما انما يقع في شيئين احدهما في المسافة والثاني في وجوب الضمان عند التلف او الكرى في

المنافع ... اما المسافة فلا نص لاصحابنا فيها غير ان يحيى عليه السلام ذكر في اختلافهما في المدة
ما قدمنا فاما وجوب الضمان او الكرى فلا نص فيه ايضا لاصحابنا غير انهم ذكروا في المعير والمستعير
انهما اذا اختلفا في الموضع الذي استعار اليه ليركبه او يحمل اليه ان القول قول المستعير مع يمينه
والبينة على المعير لنص يحيى عليه السلام في غير موضع على ان من يريد الزام الغير ما لا هو له منكر فهو
المدعي فوجب على مقتضاه ان يكون المعير هو المدعي وذلك لان المعير اذا قال انما اعرتك على ان تركب
الى موضع كذا وكذا فتعديت عليه فانه يدعي عليه انه ضامن له ويريد تغريمه فاذا انكر المستعير ذلك
فالبينة على المعير لانه هو المدعي واليمين على المستعير لانه هو المنكر هذا ما ذكره السيد وذكر صاحب
الوافي ان البينة على المستعير واليمين على المعير **ووجهه** ان الظاهر مع المعير لان الاصل انه غير
ماذون الا قدر ما يقر صاحبه بانه ماذون فيه لان الاذن في ذلك القدر باقراره وما عدا ذلك فان المستعير
يكون مدعيا للجواز التصرف فيه فعليه البينة وعلى المعير اليمين لانه منكر **الرابعة** ولو ان
رجلا دفع ثوبا الى خياط فقطعه قباء فقال صاحب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط امرتني ان
اقطعه قباء فالبينة على صاحب الثوب واليمين على الخياط وبه قال ابن ابي ليلى والشافعي في احد قوليه
ما قلناه والثاني ان القول قول صاحب الثوب وبه قال ح واصحابه وهو اختيار م بالله والقول الثالث انهما
يتحالفان والاول وهو انهما اتفقا على الاذن في القطع واختلفا في صفته فكان القول قول الماذون له كما لو
اختلفا في المضاربة وصاحب المال ولان الظاهر مع الخياط فصار كما لو ادعى صاحب الثوب عليه جنايه
على الثوب او انه سرق منه قطعة وللثاني وهو انه احدث قطعا في ملك غيره فوجب ان يكون القول قول
صاحب الملك كما لو اختلفا في اصل الاذن ولان ذلك ما لو اختلفا في اصله كان القول قوله فاذا اختلفا في صفته
وجب ان يكون القول قوله كالزوج والزوجة اذا اختلفا في الطلاق وفي صفته **الخامسة** قال محمد بن
يحيى في النوادر لو قال القصار هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي فعلى القصار البينة لانه يدعي
براءة ذمته برد ما يدعيه واستحقاق الاجرة به فعليه البينة **قال الشيخ** فان دعا رب الثوب عنده
ثوبا اخر فعليه البينة **السادسة** فان ادعى المستاجر على الاجير الخاص التفريط والجناية
والتعدي وانكر الاجير كانت البينة على المستاجر واليمين على الاجير وذلك لان الاجير الخاص لا ضمان عليه
فمتى قال المستاجر انه تعدى تعديا يوجب الضمان فهو مدع فعليه البينة والاجير مدعى عليه فاذا انكر
وجبت عليه اليمين **السابعة** ولو ان رجلا دفع الى حائك غزلا لينسج له ثوبا فلما نسجه ادعى ...

الحائك انه ابدل الغزل كان القول قول الحائك مع يمينه وذلك لأن صاحب الغزل يدعي عليه من الجناية ما
ينكره الحائك فالقول قوله مع يمينه والبينة على صاحب الغزل لأنه مدع ❁ **الثامنة** وإذا اختلفا
الأجير المشترك وصاحب الشيء في قيمته بعد ما تلف فالبينة على صاحب الشيء واليمين على الصانع وذلك لأن
صاحب الشيء هو المدعي للزيادة وهو خلاف الظاهر فعليه البينة والصانع منكر لها فعليه اليمين وكذلك
الحمامي يضمن قيمة ما ذهب في حمامه فإن اختلفا في قيمة ما ذهب كانت البينة على صاحب الشيء واليمين على الحمامي
وكذلك القول إن اختلفا في عين ما ذهب ❁ **التاسعة** قال في الخياطة والصباغ ونحوه إذا
ادعى انه قد رد المصبوغ او المخيط فالقول قوله وقال صاحباه القول قول صاحب الشيء مع يمينه وبه قال ك
ض بزيادة الا الله وما قالاه هو صحيح على اصلنا لان الحفظ على الاجير المشترك مضمون عندنا ❁❁❁
العاشرة ولو أن رجلا دفع إلى صباغ ثوبا على أن يصبغه له بدرهم فصبغه لونا أشبع منه
كان الصباغ متبرعا به ولم يستحق للزيادة شيئا فإن اختلفا فقال الصباغ أمرتني أن أصبغ بما يساوي عشرة وقال
صاحب الثوب أمرتك بصبغ يساوي خمسة كانت البينة على الصباغ واليمين على صاحب الثوب وذلك لأن المدعي
للزيادة هو الصباغ والظاهر مع صاحب الثوب لأن الأصل هو أنه لم يأمره بشيء فما يعترف به يلزمه وما لم
يعترف به فهو على الأصل فيجب أن تكون البينة على الصباغ والقول قول صاحب الثوب مع يمينه فإن دفع إلى
الصباغ ثوبا ليصبغه له أحمر فصبغه أسود كان له أن يضمنه قيمة الثوب إن شاء وإن شاء أخذ ثوبه ولا شيء للصباغ
الحادية عشرة وإذا ادعى الأجير المشترك أن ما في يديه تلف بأمر غالب فعليه البينة واليمين
على صاحبه ❁ وفي مجموع علي خليل عقد الباب في ذلك أنهما إذا اختلفا فادعى الأجير أن التلف حدث بسبب
غالب وأنكر المستأجر فالبينة على الأجير إلا أن يكون من الأمر الممكن إقامة البينة عليه فيكون القول قوله مع
يمينه خلافا لسائر دعاوى الأجراء المشتركين والبينة على المستأجر وذلك نحو ما قاله المؤيد بالله قدس الله روحه
أنه إذا دفع رجل بقرة إلى رجل ليرعاها فوجدت البقرة ميتة في المرعى ولم يكن هناك أثر يمكن أن يجعل سبب موتها
أن البينة على صاحب البقرة إذا ادعى أنها ماتت بجنايته ❁ وقال رحمه الله وإذا استرعى رجل غيره دابة فهلكت
الدابة في أيام الرعاية وقال الأجير هو حادث من الله تعالى وصاحب الدابة يدعي عليه جنايته أن البينة على
صاحبها أنه من جنايته فإن لم يكن فعلى الأجير اليمين أنه ليس من جنايته وليس يشبه ذلك سائر الدعاوى من
الأجراء المشتركين على تلف الشيء بأمر غالب لأن إيراد البينة في مثل هذا متعذر فلم يكن عذرا للتخلف فعلى هذا لو اختلف
المعالج للجراحة وصاحب الجراحة أو المجبر وصاحب الجبيرة في ذلك كان الحكم فيه ما بينا فأما إذا كان ذلك أمرا

أن يقيم البينة عليه فالبينة على الأجير وقال قدس الله روحه في الزيادات لو أن الجزار الخاص أو
المشترك رجع بشاة أو شاة من نوعه وقال إنها كادت تموت ففريتها بالسكين فإذا هي ميتة قد لحقها والحال
هذه كان لصاحب الشاة تضمينه قيمتها على كل حال لأن الذبح الظاهر أنه جناية منه فإذا ادعى أمرا يزيل
عن نفسه ظاهر جنايته لم يصدق وضمن ما جناه ❁ **الثانية عشر** من تعليق الإفادة ولو أن بيّاعا
ادعى أن السلعة التي استؤجر على بيعها تلفت بأمر غالب كانت عليه البينة لأنه أجير مشترك قلنا فإن لم يكن له بينة
فعلى رب السلعة اليمين على البتات أنها ما تلفت بأمر غالب وكذلك القول في الرعاة وغيرهم من الأجراء
المشتركين وذلك لأن هذه يمين يختص به غير متوجهة من الغير فيحلف على القطع وكذلك القول في الرعاة وغيرهم
من الأجراء المشتركين فإن ادعى رب السلعة بقاءها عند البياع ولا بينة له حلف البياع على أن السلعة تالفة
غير باقية وإنما أوجبنا البينة على صاحب السلعة لأن البينة التي يقيمها البياع على النفي وإنها ليست في يده
والبينة على النفي لا تصح وما يقيم صاحب السلعة بينة مثبتة فصح وهكذا لو ادعى الغاصب تلف الشيء
المغصوب أو المرتهن أو المودع أو المستعير فالبينة إنما تجب على أصحابهم دونهم لأن بينتهم على النفي لا تصح
الثالثة عشر من مجموع علي خليل والراعي إذا أنكر أخذ البقرة ثم ادعى بعد ذلك أنه أخذها
للمدعي متبرعا لا يسمع قوله ويصير ضامنا بإنكاره الأول ❁ وقال قدس الله روحه فإن قال إذ دفعت إليه
البقرة من غير ذكر الأجرة ثم تلفت فادعى أنه أخذها للمدعي متبرعا نظر فإن كان حرفته رعي البقر بالأجرة
فعليه البينة أنه أخذها تبرعا وإن لم يكن ذلك حرفته فالبينة على صاحب البقرة أنه أخذها بالأجرة ❁ والوجه
فيه أنه إذا كانت حرفته ذلك فإنه يستحق الأجرة بمجرد تسليم العمل إليه فيكون مضمونا عليه إلا أن يشترط
إسقاط الأجرة ❁ **الرابعة عشر** قال يحيى عليه السلام فيمن استأجر من رجل عبدا ليخدمه
سنة ومضى به ثم ادعى أنه حرم في بعض السنة ثم أبق أو مات فعليه البينة فيما ادعى من إباق أو موت
وإن لم يكن له بينة ضمن ❁ قال الأخوان رضي الله عنهما قوله يضمن إذا لم يكن له بينة يحتمل أن يكون المراد به
ضمان الأجرة ويحتمل أن يكون المراد به ضمان الرقبة فإن كان المراد به ضمان الأجرة فالمسألة ظاهرة وذلك
لأن الأجرة لازمة له في الظاهر فإذا ادعى وقوع ما يسقطها فعليه البينة لأنه يدعي خلاف الظاهر وإن كان
المراد به ضمان الرقبة فالمسألة يجب أن تكون محمولة على أنه مأخوذ بشرط الضمان إلا من الإباق والموت الممكن
الاحتراز منه من الموت فإن ادعى موته أو إباقه فقد ادعى ما يوجب سقوط الضمان الثابت عليه في الظاهر
فعليه البينة وإن لم يكن فالقول قوله مع يمينه فيما يدعيه من الإباق والموت لأنه في يده أمانة فأشبه المودع

كتاب المزارعة والمغارسة والمساقاة

والكلام في هذا الكتاب يقع في خمسة مواضع الاول في المزارعة والثاني في المغارسة والثالث في المساقاة والرابع في ما لا يجوز مزارعته من الارضين واجارته وما لا يجوز وكيفية الاحيا وصفة التحجير والخامس في اختلاف المزارع وصاحب الارض

اما الموضع الاول

وهو في المزارعة فاعلم ان المزارعة على ضربين صحيحة وفاسدة فاما الصحيحة فهي ان يكري صاحب الارض نصف ارضه مشاعا من زراع باجرة معلومة يتفقان عليها ثم يستاجره بمثل تلك الاجرة على ان يزرع له نصف ارضه مشاعا ويكون البذر منهما وما يخرج من الارض يكون بينهما نصفين ويتقاصان بالاجرة وان اراد ان يكون المزارعة بالثلث او الربع او اكثر او اقل فهكذا العمل وقد نص يحيى عليه السلام على هذا في كتاب المزارعة والمسالة مبنية على جواز اجارة المشاع ويجب ان يقع الابتدا باجارة نصف الارض ثم يستاجر الزراع ليكون ابعد من الجهالة والغرر والجهالة وفي شرح ابي مضر ذكر اصحابنا في الشرح انه يجب ان يقع الابتدا اولا باجارة نصف الارض مشاعا باجرة معلومة ثم يستاجر الزراع بمثل تلك الاجرة ليزرع له الباقي ولا يجوز ان يستاجر الزراع اولا على ان يزرع له نصف ارضه مشاعا باجرة معلومة ثم يكريه الباقي بمثل تلك الاجرة وذلك لانه اذا استاجره اولا على ان يزرع نصف ارضه مشاعا لا يمكنه تسليم العمل عقيب عقد الاجارة فيكون العقد قد وقع على ما لا يمكن تسليمه فلا تصح الاجارة على هذا الوجه خلاف ما اذا اجره نصف ارضه اولا ثم استاجره لزراعة الباقي فانه يمكنه تسليم العمل اليه عقيب عقد الاجارة لانه يشتغل بجملة الارض حتى يزرع نصف الارض لنفسه ونصفها لصاحب الارض من غير فارق ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى والمزارعة اجارة وقد تقدم ذكر شروط صحة الاجارة فلا فائدة في اعادتها

الباب الاول

ولو ان رجلا دفع الى رجل ارضا له مزارعة على الوجه الذي يصح ثم ضيعها ولم يزرعها فانه لا يستحق عليه ان يرد عليه قيمة مؤنته وعمله ان كان عمل فيها عملا ويحكم عليه ان يتم ما شرط لصاحبها الا ان يكون معذورا قال السيد ابو طالب في تحصيل المسالة على اصلنا ان الزراع اذا امتنع لعذر جاز ذلك وان امتنع لغير عذر حكم عليه بالعمل واذا امتنع لعذر لم يستحق عوض ما انفق وذلك لان المستاجر اذا امتنع من العمل لا لعذر لزمه ذلك وهذا مما لا نعرف فيه خلافا وان كان معذورا جاز فسخ الاجارة عندنا ولا يرد عليه قيمة مؤنته لان المقصود بالاستيجار لم يحصل وقد سبق الكلام في نظائر هذه المسالة فيما تقدم فان زرع صاحب الارض بدفع ذلك اليه كان مستحبا لانه احسان قال [illegible] رحمه الله ولا يمتنع انه اذا كان بعض المقصود باستيجاره يستحق بقسطه من الاجرة

حتى انه [illegible] من الكتاب اذا احال الكتاب لم يات بالجواب انه يستحق بقسط الاجرة اذا كان المقصود لا يتبعض ان يحال الكتاب [illegible] رد الجواب جميعه

الباب [illegible] من شرح ابي مضر

ولو زرع رجل ارض يتيم [illegible] اليتيم ليكون له اجر عند الله تعالى جاز وان لم يكن بامر الحاكم او الوصي ولا يكون بذلك ضامنا وحكي عن بعض اصحابنا انهم تاولوا هذه المسالة وقالوا المراد به اذا كان الزراعة تنشا بسبب الحفر والتمهيد وسياق الما وتقليبها للتقوية ولا يكون مقصود المزارعة فاما ان زرع وحرث على ما عليه العرف فانه يضمن ويكون غاصبا اذا كان بغير ولاية وهكذا قال في الوافي في امثالها من المسائل وذكر بعض اصحابنا ان المسالة بظاهرها صحيحة وذلك لان الغصب انما يكون اذا كان المنفعة لنفسه فاما اذا كان المنفعة للصبي والمسجد لا يكون غصبا لانه فعل ما امره الله تعالى من طلب منفعة الايتام والمساجد والطرق وكذلك الحاكم يامر بذلك فاذا اتى بما هو مما يريد الله وما يامره الامام او الحاكم لا يكون غاصبا وايضا فلان الغصب اثبات يد عادية واذا لم يد عادية وها هنا اثبات يد عادلة ولا له يد عادية فلا يكون غاصبا وهكذا القول في سائر ابواب المصالح والفقرا ونحوها ولو زرع ارض اليتيم او ارض الفقرا لنفسه ليدفع اليهم الكرا لم يجز الا باذن الوصي او الحاكم وانما يجوز اذا زرع ليكون الغلة للفقرا او لليتيم وكذلك لو وجد مالا لغيره ملقى على الطريق فان اخذه لنفسه يضمن وان اخذه ليرده الى صاحبه يكون لقطة فاذا تلف في يده من غير جناية لا يضمن على ما نبينه من بعد قال ابو مضر رحمه الله هذا القول هو الاولى ولكن مبنى هذا القول على ان المراد به اذا فعل ذلك كل من يفعل جهلا بان الولاية معتبرة في مثل ذلك وظن انه يجوز لكل احد ان يفعل مثل ذلك فحسن يكون جائزا عند من [illegible] قولا واحدا وعند يحيى عليه السلام بناء على اصله ان الجهل له مساغ في المجتهدات كما مضى امثاله في العبادات والمعاملات من النكاح بلا ولي او شهود فسقة فاما لو فعل ذلك مع العلم بان الولاية معتبرة فعلى احد قوليه قدس الله روحه يجوز كما ذكره هاهنا في هذه المسالة وكذلك ذكر ما يدل عليه في سائر المواضع وهو الاولى والاظهر انه اذا كان كذلك لا يكون غاصبا على الوجه الذي ذكرنا ويحتمل في قوله الاخر لا يجوز ان يضمن ويكون غاصبا وقد ذكر [illegible] هذا القول مسائل كثيرة هذا كله اذا كان هناك امام او حاكم او من له الولاية فان لم يكن منهما ولا احد فيفعل واحد كذلك فعلى احد قوليه جائز ايضا وهو الاظهر على مذهب يحيى عليه السلام اذا كان يصلح الفاعل لذلك لان لا يودي الى تخريب اموال الله تعالى واضاعة حقوقه بناء على اصل يحيى عليه السلام ان نصب الحسبة الثابت لا لاكتساب الولاية لا معنى له فكل من يصلح للولاية والقضا يفعل ذلك بنفسه لان الله تعالى كلفه بذلك كما يرى

قوله التشمير ان الايام [illegible]

[illegible] فوق الارض

[illegible] على ظاهر

مصالح نفسه من اعيان اموال الله تعالى من الاوقاف والمصالح والطرق واموال الامام ومثل ما قال يحيى
عليه السلام ذكره جميع ايمة اهل البيت عليهم السلام من ايمة الزيدية والامامية سوى امر بالله فانه قال اذا
لم يكن امام ولا حاكم لا يجوز للآحاد التصرف في اموال الله تعالى بل يجب نصب الواحد يختص بنفسه من
اهل الفضل والعلم وينصبون شاد شهر حتى يتصرف المنصوب في اموال الله تعالى اذا كان المنصوب يصلح
لذلك وهو قول جاء واضح وشرح اليه ذهبت المعتزلة فعلى هذا لو زرع ارض اليتيم من غير اذن الوصي والحاكم
وارض الاوقاف لنفع اليتيم والفقراء والمساجد ان فعل ذلك جهلا صح ولا يضمن وان كان مع العلم انه لا يجوز
له فعله يضمن ولا يجوز له ذلكم **الرابعة** ومنه وللوصي ان يزرع ارض اليتيم ويستوفي كراها
على اليتيم وكذلك لمتولي الوقف ان يزرع الارض الموقوفة ويدفع الكرى الى الموقوف عليه واعلم بان له قد
الله وجه قولين في ذلك احدهما انه لا يجوز للوصي ولا للمتولي ذلك بل يجب الرفع الى الغير او باحد من العلماء
ولعله ذلك نفسه ذكره في الزيادات وفي الافادة ولكن ذلك محمول على الاستحباب والقول الاخر
انه يجوز للوصي ذلك وكذلك لمتولي الاوقاف اذا لم يعقد الاجارة بل يزرع بنفسه الاجرة ثم يستوفي الاجرة
على الصبي فيما يحتاج اليه وهو الاصح على مذهبه وهو مذهب يحيى عليه السلام وح وش **واما**
الضرب الثاني وهو المزارعة الفاسدة فلا تصح المزارعة على شرط
ما يخرج من الارض من نصف او ثلث او ربع لجواز ان يدفع رجل ارضه الى رجل على ان يزرعها فيكون ما يخرج بينهما
نصفين او يكون له الثلث وللمزارع الثلثان وما يتفقان عليه وان كانت المزارعة فاسدة بان يكون مخابرة
كما بينا ولم يختل فيها ما يصححها فان كان البذر لصاحب الارض فالزرع له ويكون للمزارع عليه كرى المثل وان
كان البذر للمزارع كله كان الزرع كله له وعليه كرى الارض لصاحبها وان كان البذر بينهما كان الزرع
بينهما ويكون لصاحب الارض على المزارع نصف كرى الارض وللمزارع على صاحب الارض نصف الاجرة على قياس
قول يحيى عليه السلام وان تراضيا بشي وتصالحا عليه كان ذلك جائزا على اصل يحيى عليه السلام وفي شرح
ابو مضر واعلم بان البذر في المزارعة لا يخلو اما ان يكون لصاحب الارض او للمزارع او لهما فانها كان فان
الزرع يكون لصاحب البذر والاجرة اجرة المثل اما اجرة الارض واجرة العمل فان دفع صاحب البذر نصف
الغلة او اقل او اكثر الى الاجير بنية الاجرة يقع عن الاجرة فيكون بمنزلة البيع ولا يكون للدافع الاسترجاع
بعد ما قبض الاجير تلك الغلة سوا كان باقيا في يده او تالفا فاما ان دفع بغير قصد العوض عما يلزمه من
الاجرة فقد ذكر م بالله انه يقع عن الاجرة لاجل العوض ولكن الاولى ان لا يقع عن الاجرة والدين الابانية

جاز ذكره في المفارقة فان كان البذر احدهما جاز الا والاجر جزءا ما نظر فان كان البذر لصاحب الارض جزءا ما
بعد الزرع جاز الا فان المزارع اذا القى البذر في الارض يملك نصيب صاحب الارض لا الا بلاف منه
فاما ان كان البذر كله له والغلة كلها تكون له والعشر عليه ويجب مثل البذر لصاحب البذر ان علم وان
لم يعلم يجب المصالح يرفع الى المتولي فان لم يكن يصرف الى المستحق وهكذا لو كان البذر كله جزاما
تكون الغلة للمزارع لا ان الا بلاف منه والعشر عليه ويجب لصاحب الارض كرى الارض فان دفع بعض
الغلة الى صاحب الارض بنية كرى الارض يقع كلها ويكون كالبيع فان دفع من غير نية كان له الاسترجاع
ان كان قايما بعينه او المثل ان كان تالفا ويجب عليه لصاحب الارض الكرى من الدراهم والدنانير لانه اتلف
منافع الارض فيكون قيم المتلفات الدراهم او الدنانير هذا كله عند يحيى عليه السلام وح **قال م بالله**
والمتولي اذا دفع ارض الوقف بالثلث مزارعة فاسدة كان له ان ياخذ كراها من النقد دون الثلث من الزرع
وهو الاقرب لان الاجماع قد استقر على ان قيم المتلفات هي الدراهم والدنانير دون الاذن **قال ابو مضر**
ولكن ان اخذ المتولي في هذه المسئلة الكرى من الحنطة والاذن جاز ايضا اذا كان فيه مصلحة للفقراء او
الامام وما قاله انه ياخذ من الدراهم والدنانير المراد به اذا اختلفا وامتنع الزارع من دفع الغلة
وفي تعليق الافادة واذا ترك الزارع ما استوجر على زراعته في الاجارة الفاسدة كان له تركه ولا يجبر
على اتمامه وله الاجرة بمقدار ما عمل وذلك لان وجوب اتمام العمل حكم يجب في العقد الصحيح ولا يجب في الفاسد
كالمسمى من الاجرة وذلك لان الاجارة اذا كانت فاسدة كان للاجير ترك العمل وكذلك لصاحب العمل ان ينقض
الاجارة فاذا ترك الاجير فان كان قد عمل بعض العمل استحق بقسطه من الاجرة وهي اجرة المثل لانه انما
عمل بالاجرة دون التبرع وهذا اذا كان مما له اجرة فاما اذا كان يسيرا فلا يمكن تقسيط الاجرة ولا يستحق شيا
من الاجرة **واما الموضع الثاني** وهو في المغارسة فالمغارسة على ضربين صحيحة
وفاسدة اما الصحيحة فهي ان يستاجر رجل رجلا على غرس هذه الاشجار المعينة في هذه الارض
والقيام باصلاحها مدة معلومة باجرة معلومة ويجوز ان يكون الاجرة جزا من الارض والاشجار المعروفة
وغير ذلك اذا كانت معلومة واما الفاسدة فهو ان يستاجر رجل رجلا على ان يغرس له في هذه الارض
اشجارا غير موجودة ولا معلومة وعند الحنفية اذا استاجر رجل رجلا لبنا حايط معلوم وشرط الاجر
الحجر من عند الباني لم يجز قال ص وهو الظاهر من قول الشرع قال كل يجوز وهذا غلط لانه يفسد من وجهين
احدهما جهالته والاجر انه بيع ما ليس عنده ولا يلزم استيجار الخياط والصباغ والخيوط والصبغ من الاجير

الاولى من تعليق الافاده ومن دفع عرصه
لانه مخصوص من القياس بالاجماع وفي ذلك مسايل
الى ان حل العرس فيها اشجارا على ان يكون الثمر بينهما نصفين انه اذا استاصالحه على ذلك جاز قال هذه
اجازه فاسده لانه جعل نصف الثمار اجره للعرصه وهي مجهوله والاجره في الاجارات اذا كانت مجهوله
كانت الاجاره فاسده الا انهما لو تصالحا على ذلك وتراضيا جاز لان اكثر المعاملات فيما بين الناس في
الاسواق فاسده الا انهم ان تراضوا جاز ويكون ذلك من الصلح الجائز لما روي عن النبي صلى الله عليه
والسلام انه قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم ما احل الله وهذا لم يبعض ذلك
فجازه قلت واما في الحكم فان الاشجار تكون لغارسها وعليه كرا الارض بقدر لبث الاشجار فيها ودما
فيها من غير عرس فلصاحب العرصه لانه انتفع بملك الغير فلزمه الكرا قلت وما ثبت فيهما من غير
غرس ما كان من شرح ابي مصر ولو ان رجلا غرس

الثانية

حكم المثبت العرس فلصاحب العرصه لان حكم النابت
شجرا في ارض لرجل اخر فوقفها الغارس الشجر على رجل اخر ثم ان صاحب الارض عاد بعد زمان فطلب الاجره
كانت الاجره على الغارس الى ان وقفه وما بعده يكون على الموقوف عليه من غله منفعه الوقف وهو الاقرب
عندي كما لو وضع رجل اجمالا له في موضع غصبا ثم باعها كان الكرا على المشتري بعد الشرا قوله ولو ان
رجلا غرس شجرا في ارض لي قوله كانت الاجره على الغارس الى ان وقفه الى اجره المزاد به اذا كانت معصوبه
ثم مضى بعد ذلك لانه لو كان غاصبا كان لصاحبه ان يامره بالقلع ويقلع وان كان بعد الوقف سوا وقف على
معين او على الفقرا او المساجد فانه يكون له الرفع والدفع باذن الحاكم ان كان فان لم يكن كان له ذلك دفعا
للضرر فعلى هذا تجب الاجره على الغارس قبل الوقف لا خلاف فيه فاما بعد الوقف فسطر فان وقف على رجل
معين فقد قال قدس الله روحه تجب على الموقوف عليه الاجره لان منفعه الشجر عادت الى الموقوف عليه
ثم قاسه على البيع وقال كما لو باعه الغارس منه بدل الوقف وباع متاعا موضوعا في دار الغير غصبا
في انه تجب الاجره لما بعد البيع على المشتري لان الملك انتقل اليه كذلك هاهنا انتقلت المنافع الى الموقوف
عليه فلزمه الاجره دون الواقف هذا كله اذا كان بعد التسليم الى المشتري فان كان قبل التسليم الى
المشتري تجب الاجره على البايع بلا خلاف قال رض ولا يمتنع ان يقال في الوقف لا تجب على الموقوف عليه
الاجره وفي البيع تجب على المشتري الاجره قال رض وذلك لان في البيع ملك المشتري رقبه المبيع فكان حكمه
حكم البايع بخلاف الوقف فان الموقوف عليه لم يملك الرقبه وانما ملك المنفعه وشغل الارض انما حصل
من رقبه الشجره لا من المنفعه فاذا في الوقف تجب الاجره على الواقف قال رض ابو مضر المزاد بما قاله رض يد

اذا لم يكن ... من فعل الغارس الغاصب الغرس فيكون الغارس بعد الوقف غاصبا
... ثبوت الحكم فثبوت الشجر على الارض بمنزله ثبوت يده واستمراره
... فيلزمه الاجره هذا المعنى المزاد بما قاله رضي الله في الكتاب انه يلزمه الاجره على
الموقوف عليه ... يكون الغارس جائرا عن الغصب فينتقل الحكم بعد ذلك الى الموقوف عليه
فيلزمه الاجره ... اجره المثل فان كان الغارس وقف على الفقرا او المساجد ونحوها يكون الحكم
ايضا ما ذكرناه وتكون الاجره في ضياع الوقف سوا كان على معين او على الفقرا فانه جائز من غله
الوقف كما ذكر في الكتاب

الثالثة

قال رضي الله عنه واذا انقضت مده الاجاره وفي
الارض للمستاجر غروس وشجر فلصاحبها ان يجبر المستاجر على قلعه على ظاهر المذهب

الرابعة

واذا دفع رجل ارضه الى رجل معامله فغرس فيها ثم مات صاحب الارض فالمعامله لا تخلو اما ان
تكون صحيحه او فاسده فان كانت صحيحه لم تنفسخ الاجاره بموت صاحب الارض على ما تقدم وفي شرح ابي مضر
ومن اجر ارضه بشي يسير في صحته اجاره صحيحه نحو عشر سنين او اقل او اكثر ثم مات قبل مضي المده
ليس للورثه نقض الاجاره للغبن العظيم كما اذا باع بشي يسير ثم مات ليس للورثه نقضه عندنا لان عنده
بيع المنافع كبيع الاعيان وعندنا وعند ح ليس كذلك من حيث ان الاجره تجب بازا المنافع يوما فيوما
ولا تجب بمجرد عقد الاجاره اذا لم يشترط التعجيل فاذا كان كذلك ومات صاحب الارض فقد انتقل الملك
الى الورثه عنا كان او منفعه فعلى هذا ينظر ان خرج جميع المنافع الى كمال المده من ثلث ماله المثبت كان بمنزله
الوصيه للمستاجر وان لم يخرج من الثلث ردا الى الثلث سيما اذا كانت الورثه صغارا فان حفظ اموالهم
ومنافعهم واجب وان كانت المعامله فاسده كان للورثه ان يبطلوه ويقلعوا ارضهم فان شا المغارس
فرعها وان شا ابطال لهم بقيمه غروسه وسلمها مع الارض اليهم وذلك لانها اذا كانت فاسده كما كان لهم
... لو كان حيا ان يبطل ذلك لان من اجر دارا اجاره فاسده كان له ان يامر المستاجر بتفريغها

واما المزارعه

وجعلنا الخيار للمغارس في ذلك لانه غرس باذن صاحب الارض ولم يكن غاصبا
الفاسده فانها كالاجاره الفاسده فمتى زرعها المستاجر يترك الى ان يحصد بالاجره بخلاف المغارسه
لان الغرس ليس له حد ينتهي اليه فيترك بالاجره اليه وللزرع حد ينتهي اليه فيترك بالاجره اليه

واما الموضع الثالث

وهو في المساقاه فالمساقاه على ضربين صحيحه وفاسده اما الفاسده
فنحو ان يستاجر من يقوم باصلاح النخيل والاشجار وسقيها وعمارتها بجز من ثمارها قبل بدو صلاحها ونحو ذلك

واما الصحيحه فيجوز ان يستاجر من يقوم باصلاح النخل والاشجار وسقيها وعمارتها مده معلومه
باجره معلومه ويجوز ان يكون الاجره جزءا من ثمار الاشجار اذا كان قدر اصلاحها او بجزء من الارض
معلوما او بجزء من الاشجار انضاما نصفا وثلثا وغير ذلك ويجوز ان يجعل شجره او شجر بل جزء
لذلك ●

واما الموضع الرابع

وهو في بيان ما يجوز زراعته من الارضين واحياوه وما لا يجوز
وما لا يجوز وكيفيه الاحيا وصفه التحجير ● اما ما يجوز زراعته من الارضين واحياوه وما لا يجوز
ففيه مسايل

الاولى

من تعليق الافاده ولا يجوز لاحد ان يزرع مقابر المسلمين ويأثم في ذلك ان
زرع لما روي في الخبر كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ولان الجلوس على القبور منهي عنه والصلوه فاذا
القبور فلان يكون الزراعه اولى ولان ذلك ازاله لاثار القبور وطمس معالمها للزوار فلا يجوز قلنا
ويكون الزرع له لان الزرع يتبع البذر في الملك فاذا كان البذر له كان الزرع له ويلزمه الكرا لان المنافع مما
تضمن كالاعيان ثم ان المقابر لا تخلو اما ان تكون مملوكه او مسبله فان كانت مملوكه لزمه الكرا للمالك لها
وان كانت مسبله فان الكرا يرفع الى المتولي اما ما كان او حاكما او الى رجل مسلم ولاه الامام والمتولي يصرفها
في عمارتها ان كانت مما تحتمل العماره وان كانت خربه لا تحتمل العماره فانه يصرف الى بيت المال وكذلك عنده قدس
الله روحه لا يجوز زراعه مقابر اهل الذمه لان لهم حرمه في الحيوه وهم يحقنون دماهم بالجزيه ● ويجوز
عنده قدس الله روحه ان يزرع مقابر اهل الحرب ونص احمد بن يحيى رضي الله عنه على انه لا يجوز ان يزرع
ارض يعلم انها كانت مقبره في الجاهليه ● وحكى الفقيه قدس الله روحه ان اهل الحرب دماوهم مباحه في حال
الحيوه فلا حرمه لقبورهم بعد الوفاه كموضع يدفن فيه سائر البهايم ●

الثانيه

من شرح ابي مضر
ولا ان للرجل ان يزرع بطون الاوديه لان ذلك يجري مجرى الاحتوا عليه وفيه شبهه بالاملاك وان لم يكن
عليه المسلمون ● وقال في موضع اخر قدس الله روحه ومسيل الوادي الذي ينقطع الوادي عنه ويحول
الى جانب اخر للامام ان ياذن لمن يريد احياها لنفسه وقطع اشجارها فيملكها المحيي بذلك فكانه انقطع عنه
الحقوق فللامام تمليكه من شاء كالاملاك وحاصل المذهب ان بطون الاوديه لا يجوز لاحد زراعتها ولا
قطع اشجارها ولا قطف ثمارها الا باذن الامام او الحاكم عند م بالله وهو قول ح ولكن انما يجوز للامام
ان ياذن بذلك على وجهين احدهما اذا كان النفع يعود الى جماعه المسلمين ● والثاني اذا كان الوادي يحول
عن مجراه فيستحق ان الاذن بالاحيا على وجه الاختصاص فاما لغير هذين الوجهين على وجه يودي الى الضرر
بالمسلمين فانه لا يجوز للامام ايضا ان ياذن به هذا مذهبه قدس الله روحه وهكذا عند يحيى عليه السلم وذكر

المطيف ... بطون الاوديه والاشجار القايمه فيها حكم الغيطه المباحه واشار الى انه لا يحتاج
في ... ولا في قطع الاشجار الى الامام وذكر ان الموات من الاراضي يحتاج في احيايها الى اذن
الامام فاما بطون الاوديه فلا يحتاج اليه وذكر في اخر المسله ابو مضر كلاما يدل انه ان هذا المسيل
ان ... الاثر لم يعلم له مالك معين ان التصرف فيه لا يكون الا باذن الامام وان كان على اصل الاباحه
فالحاق ... المشتري فيه كما تقدم ● قلت وليس كذلك اشراع الجناح الى الطريق فانه يجوز من غير اذن
الامام عنده قدس الله روحه وفصل بين الميزاب وبين اشراع الجناح الى الطريق فما في الميزاب انه
لا يجوز الا باذن الامام واشراع الجناح يجوز والفرق بين الميزاب واشراع الجناح يرى وذلك ان الجناح
لا يودي الى الضرر بالمسلمين ولا يكون يتصرف بالطريق وانما يكون يتصرف بالهوا وذكر الشريف الحسني رحمه الله
انه لا يجوز اشراع الجناح لان حكم الهوا حكم القرار فكما لا يجوز ذلك في القرار لا يجوز ذلك في الهوا

الثالثه

قال الشيخ رضي الله عنه ولا يبعد على اصلنا ان محتطب القريه ومرعاها لا يجوز احياوها
لانها بمنزله فنا الدار لان صاحب الدار اولى بفنا داره وليس لاحد فيه حق من غيره فكذلك المحتطب
والمرعا فان لاهل القريه فيهما حقا ● قال السيد م بالله قدس الله روحه من احيا غيطه لاهل القريه وكان
محتطبها ومرعاها فانه يملك بالاحيا ● قال ض زيد ايده الله هذا اذا كانت الغيطه كبيره بحيث لا يضر
احيا من احياها باهل القريه ويكون لهم غنا عنها ● واما اذا كانت صغيره بحيث يضر ذلك باهل القريه ولا
يكون لهم استغنا عنها فانه لا يجوز احياوها الا باذنهم ولا يملك ان احياها المحيي ولا يجوز للامام احيا الموات
على اصل يحيى عليه السلم ●

واما كيفيه الاحيا

فالاحيا الذي يملك به الغياض المباحه
ان يقطع المحيي شجرها ويجعلها ارضا بحيث يمكن حرثها وزراعتها او يحرثها ويزرعها او يحيط حائطا عليها
ان كانت شجرا فاذا فعل احد هذه الامور صارت ملكا ذكر ذلك م بالله قدس الله روحه ● وفي شرح ابي مضر
عقيب ذكر هذه الثلاثه الوجوه ولا خلاف في هذه الثلثه متى نوى التملك ام لا وذلك لانه سبب من اسباب
التمليك فلا يعتبر القصد للتمليك كالبيع والشرا ● فاما الخندق فعن م بالله انه لا يقع به الملك
وذكر الشريف الحسني رحمه الله ان المراد به اذا كان حفيرا صغيرا بحيث لا يعتد به من يشتغل بالعماره ●
الاملاك فحسب ... الحق ولا يثبت الملك فاما ان كان الخندق واسعا عميقا كما يفعل الملاك في املاكهم
من جهه العرف فانه يقع الملك به ويكون بمنزله الحايط حتى يقع الملك في داخله كما في الحائط ومثله
ذكر ض يوسف وحكى عنه ايضا انه يملك موضع الخندق دون داخلها ● قال ض ابو مضر ايده الله هو الاولى

من الدخول لا ان منعها العرف والعادة يعمل الخندق فما يعمل الحائط فانه يعمل المنع الداخل من الخروج والخارج من الدخول

لا من جهة العرف والعادة فاذا عمل الحائط فان منعه العرف عن ذلك ان يعدوه

وفي دبار النهل يعمل الخندق حولها الى الملك كما في ديار الجبل يعمل الحائط فان من جهة العرف فهذا ان يعده

من اسباب التمليك كالحائط فاما ما فيما عدا هذه الاشيا الاربعة ستة بها الحجر ولا تثبت بها الملكيه وذكر في مسئله

من بنا حائطا او جعل مسناة فعلى هذا اسباب الملك في المباحات خمسه احدها الحرانه والزراعه والثاني

ان قطع شجرها حتى يجعلها صافيه تصلح للزراعة ثم زرع اصلاه والثالث ان يبني حائطا فيدخل الحائط يكون

ملكا له قطع شجرها ام لا والرابع ان يجعل حولها خندقا فيعمل كما يفعله الملاك في الاملاك فيحسن ملك

داخله والخامس ان يجعل على احوالها مسناة فيملك داخل المسناه سوا قطع شجرها ام لا فيكون المسناه

بمعنى الحائط وبيع هذه الجمله مسايل **الاولى** اطلق يحيى بن الحسين في الاحكام بان من احيا ارضا فهي له

ولم يفصل العشرة وقال في المنتخب من احيا ارضا التي لا مالك لها الى الامام وكان السيد ابو طالب يحمل ذلك وابو العباس

على موافقه رواية الاحكام ونقول المذهب ان احياها لا يحتاج الى اذن الامام كما اطلقه في الاحكام والمراد بما في

المنتخب اذا تحجر فاحياها ثم عطلها ثلث سنين فامرها الى الامام او يكون المراد به ان ارضا لا مالك لها ولا يعرف له

وان نما السيد ابو طالب على المذهب ان احياها يحتاج الى اذن الامام وهو اختياره وما اطلقه في الاحكام هو

اختيار المويد بالله وحجة ما قاله في الاحكام قوله صلى الله عليه وآله من احيا ارضا مواتا فهي له وليس لعرق ظالم

حق وروي من احيا ارضا ميته فهي له وروي من احاط حائطا فهو له وروي من تحجر حجرا فهو له ولم يشترط

اذن الامام في شي من الاخبار وفي شرح ابي مضر وتحصيل المذهب ان الاراضي لا تخلو اما ان يعلم انها كانت ملكا

قبل ذلك ولكن لا يعرف لها مالك واما ان يعلم انها لم تملك قط فان كانت ملكا قبل ذلك ولكن صارت الان خرابا

ولا يعلم لها مالك فان امرها الى الامام والحاكم ولا يجوز للاحاد التصرف فيها بالزراعه او قطع الاشجار

او قطف الثمار ونحوها الا باذن الامام او الحاكم لا خلاف فيه فان لم يكن هناك امام ولا حاكم من جهة الامام نصب

حسبه شاهد بمحضرة باذن المنصوب لما نزال الصلاح فيه عنده قدس الله روحه وهو قول ح وش والله ذهب

المعتزله وعند شا ان اهل البيت عليهم السلام لا معنى للنصب وانما كان الذي يصلح للقضا انه لو كان اماما ان يتولى ذلك

الامر بنفسه وكذلك تصرف الاوقاف والطرق واموال الايتام ونحوها فعلى هذا المنصوب والامام والحاكم الحاكم

ان شا اعطاها وصرفها في مستحقيها وان شا اجر واخذ الاجره للفقرا وان شا سلم عنها الى الفقرا وجعلها

ملكا لهم عن انه لا يجوز للامام والحاكم والمنصوب ان يجعل هذا المال وقفا لانه ليس بملك له والوقف انما يصح

من المالك كالعتق وان كانت الارض لم يملكها احد قبله من المسلمين فهذا على وجهين احدهما ان يكون ملكا للكفار

وان ملكها المسلمون بعد ... والثاني ان لا يكون ملكها الكفار ايضا اما اذا لم يملكها احد قبله قط فانها

تملك بالاحيا ولا يحتاج الى اذن الامام على حسب الخلاف فيما مضى وان ملكها الكفار فقوله قدس الله روحه

في الافاده انه لا يحتاج الى اذن الامام لا حر الاحيا فيحتمل انه يحتاج الى اذن الامام والاولى اذا كانت

الكفار من اهل الذمه فان كانوا من اهل الذمه كان حكمها حكم املاك المسلمين التي لا يعرف لها مالك وتحصيل

هذه المسئله انه لا يخلو اما ان يكون قد ملكها مالك قبله ام لا ان لم يكن كان امرها الى الامام او من يقوم مقامه

على رواية المنتخب وهو اختيار ط وعلى قوله في الاحكام لا يحتاج الى اذن الامام وهو اختيار المويد بالله وان ملكها

مالك قبله فلا يخلو المالك اما ان يكون مسلما او كافرا فان كان مسلما فامرها الى الامام او من يقوم مقامه

وان كان كافرا فلا يخلو اما ان يكون حربيا او ذميا فان كان ذميا كان امرها الى الامام وان كان حربيا فقد

ذكر المويد بالله انه لا يحتاج فيها الى اذن الامام ويحتمل ان يحتاج والاول اولى **الثانيه** من تعليق الافاده

في رجل القى في غيضه مباحه نارا واحرق اشجارها ثم عطلها سنين فعادت الى حالتها الاولى ثم عمرها

اخر وقطع اشجارها انها تكون للاول دون الثاني لانا قد بينا ان احيا الغياض ما كان دخاخه فيان يقطعها او

يجعلها صحرا فاذا جعلها كذلك صارت ملكا له ثم اذا عادت الى حالتها الاولى فلا يخرج عن ملكه كما لو كانت

ملكا له ثم ترك زراعتها اعواما حتى صارت دامره لا يخرج عن ملكه كذلك هاهنا فاذا لم يخرج عن ملكه

لم يكن للثاني زراعتها الا باذنه ورضاه **الثالثه** من شرح ابي مضر ولو ان بعض الاقويا قال لرجل

احي هذه الغيضه واعمرها على ان تزرع وتستغل لنفسك ثلث سنين ثم تردها علي فاحياها الرجل وقصد

انه يحييها للامر فالاقرب انها تكون للامر وله على الامر اجره عمله لان قوله على ان تزرعها لنفسك هذه المده

اجره مجهوله فيجب اجره المثل ويبطل الشرط فان قصد بقلبه احياها لنفسه كانت الحيازه له دون الامر ولو

اصطاد صبي بمكه الرجل عن امره او قال له احتطب ففعل ملكه الرجل وهذه المسئله مبنيه على ان التوكيل

والاستيجار في المباحات من الاصطياد والاحتشاش جائز عند المويد بالله وهكذى عند يحيى عليه السلام وهو

قول ك وعلى ما ذكره السيد ابو ط على اصل القسم ويحيى عليهما السلام لا يصح ذلك وهو قول ح وش فعلى هذا

اذا استاجر اجيرا او وكل وكيلا بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ونحوها ففعل المامور ذلك

كان ذلك للامر وللعامل الاجره عند المويد بالله وعلى ما ذكره ط وح يكون للعامل ولا يكون للامر شي الا اذا

لعانه الامر وشاركه في العمل فحينئذ يكون للامر فعلى هذا عند المويد بالله لو فعل المامور ذلك ونوى انه

يفعل لنفسه لا للامر يكون للامر من جهة الظاهر اذا عين موضع الصيد والحطب والحشيش والاحيا

وقوله في الكتاب فان قصد في قلبه احياها لنفسه لا للامر يكون له دون الامر المراد به فيما بينه وبين الله
تعالى لما بينا ان النيه تعتبر فيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر الحكم فلو ان ادعى المامور انه يحفر هذا الشي
له دون الامر في الظاهر ينبغي ان يرجع الى الامر وفسخ الوكاله والاجاره فاذا فعل ذلك يكون له ظاهرا
وباطنا حاشيه وهكذي من امر باحيا النخل المباح فانه اذا احره يكون للامر عند مريا لله الا اذا رد امره
كما ذكرناه قال ادره الله ولكن عند مريا الله انما يكون النخل للامر اذا امر بان ياحد لحما معينه او امر
باحيا ارض معينه او باحد صيد معين او في مكان معين حتى يكون للامر تماما عند الحي عليه السلام على ما ذكره
السيد وعلى الحسني يكون للمامور نوى او لم ينو في الظاهر والباطن لبطلان الامر والوكاله والاجاره وكان
ضي بدين رحمه الله بقوله قوله قدس الله روحه انه اذا قصد بقلبه انه يحييها لنفسه يكون للمامور المراد
به اذا كانت الاجاره فاسده فحينئذ يكون للمامور ظاهرا وباطنا وان كانت صحيحه يكون للامر لا للمامور
وذكر السيد الحسني ان المراد بما ذكره قدس الله روحه في الصبي اذا كان ماذونا من جهه الولي حتى يصح
توكيله واستيجاره فاما اذا لم يكن ماذونا لا يصح توكيله واستيجاره فيكون ذلك للصبي لا للامر لانه لا حكم
لامره ثم قال ابو نصر وحمله على ظاهره يصح ايضا من حيث ان اذن الولي انما يعتبر اذا كان يتصرف الصبي في
مال نفسه فاما اذا اراد ان يتصرف فيما لا يكون ملكا له ولا للولي لا يعتبر اذن الولي كما ذكر مريا لله قدس الله
روحه في الافاده اذا دفع رجل مالا لنفسه الى صبي غير ماذون فامره ببيعه او امره باستراء شي له جاز ذلك
وصح ويكون العهده على الامر ويكون الصبي بمنزله المعبر عن الامر كذلك هاهنا وذكر مريا الله في موضع
من امر صبيا صغيرا او عبدا طفلا بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ونحوها ففعل المامور ينظر ان
كان ممن يعقل النفع والضر يكون للامر وان لم يكن يعقل النفع والضر يكون للمامور فلو حملنا ما ذكره هاهنا
في الزيادات على ذلك كان اولى بما ذكره وحمله الحسني رحمه الله والله اعلم

الرابعه

من مجموع على جليل ما ذكره رحمه الله ان النيه لا تعتبر في ذلك يعني في الاحيا وهذا ظاهر ومعناه انه اذا
عمرها واحياها من غير نيه ملكها وان لم ينو التملك كالبيع والشرى وغيرهما من اسباب التمليك فاما ان قصد
عند الاحيا انه يحييها لغيره كان للمنوي له قال وكذلك كان لغيره امره بذلك وتحصيل المذهب في ذلك
ان الامر لا يخلو اما ان يكون قد امره بذلك باجاره صحيحه او فاسده او على وجه التبرع اما اذا امره
بذلك باجاره صحيحه فانه يكون للامر وان نوى المحيي انه يحييها لنفسه وان امره باجاره فاسده فانه
ينظر فان نوى المحيي انه يحييها للامر كان للامر وله اجره مثله وهو اجره المثل فان قصد بقلبه احياها لنفسه

كان ... يكون ... لا للامر فاما اذا كان على وجه التبرع ففيه اشكال اذ ذكر رحمه الله انه لو
قال ... فحفر كان للامر وكذلك لو اصطاد سمكه بامره كان له قال وكذلك لو
استقى ... بغيره لا لاحيا الموات لم يكن للاجير ولا للمستعان ان يريد ... ما عمراه من الموات ولم
... ففيه نظر

الخامسه من شرح ابي نصر

ومن بنا حايطا على فضا مباح فقد
ملكه ... وكذلك من احفر غديرا في غيضه اذا جعل المسناه من الجوانب الثلاثه وان لم يقطع
الحجر التي فيها ما بين المسناه لان الناس اذا ارادوا اتخاذ الغدير ان عملوا هذا القدر قوله قدس الله
روحه وكذلك لو احفر غديرا في غيضه الى اخره اما الغدير فلا يخلو اما ان جعلوا اليه مسناه
ولم يحفروا داخلها حتى يمسك الما بالمسناه واما ان يحفروا الموضع ويجعله قعيرا عميقا لامساك الما
فان جعلوا حواليها مسناه ولم يحفروها فظاهر قول مريا الله يقتضي ان داخل المسناه يكون له ويجري
مجرى الحايط حواليها في انه يملك داخلها وان لم يزرع ولم يقطع شجرها وكذلك في المسناه لاجل
العرف والعاده وعقد الباب ان كل شي في العرف جعل للتمليك والتملك اذا فعل يقع به الملك
وكل شي جعل علامه لاثبات الحق والاخذ نحو تعليق الاغصان وارسال الكرم ووضع الحجر واتخاذ
الفراكين ونحوها ثبت به الحق لا الملك فما هذه سبله العرف والعاده واما صفه التحجر فالتحجر
ان يجعل المتحجر عليها اماره تدل على اخذه لها وقد يكون التحجر بان يعلق اغصانها او يحفر فيها حفرا او
نصب احجارا حواليها او يحرق واما قطع الاغصان فلا يكون تحجرا اذ ذكر ذلك مريا الله قدس الله روحه
ويتبع هذه الجمله مسايل

الاولى

ومن تحجر تحجرا او ضرب عليه اعلاما فهو اولى به ما لم يعطلها
ثلث سنين فان عطلها هذه المده كان امرها الى الامام يدفعها الى من يعمرها اذا راى ذلك وامتنع هو
من عمارتها وتحصيل المذهب على ما ذكره الاخوان رضي الله عنهما ان حق المتحجر لا يبطل بمضي ثلث سنين
وهو اختيار مريا الله قدس الله روحه

الثانيه من شرح ابي نصر

ومن تحجر غيضه مباحه فهو اولى
بها حتى يبطل الامام حقه ويجعل غيره اولى بها منه ولو باعها قبل الاحيا لم يجز ولو قطع قاطع شجرها ها
ملكها القاطع ولا يمتنع ان يقال ان له المنع من القطع ولو قطعها فلا علمه به لا يمتنع ان يملكها قوله
قدس الله روحه لو باعها قبل الاحيا لم يصح قبل الاحيا وذلك لعدم الملك والبيع انما يصح اذا كانت
ملكا له فاما الهبه فجايزه لانها كالاباحه قال ولو قطع قاطع شجرها الى اخره وذلك لانها على الاباحه
فملكها القاطع والقاطف ثمرها ولكن له المنع من القطف كالمنع من دخول داره وملكه لاخذ الصيد ولكن

لو جد خارجا واخذ الصيد لا يملك صاحبه لو اراد الاسترجاع منه لان الصيد كان على الاباحة فكذلك هاهنا
وفصل من الله في ثبوت الحق من القراءة والاشجار قال لا يملك المحيي القراءة الا باذنه او باذن الامام
او الحاكم قال فاما الشجر والثمر فانه يملكه الاخذ من غير اذن صاحب الارض والامام والحاكم فيها
وذكر ابو مضر في اخر المسئلة وقوله ولو قطعها قبل ان يعلم لا يمتنع ان يملكه يقتضي انه لو قطعها مع العلم
والمنع لا يملك وذكر ايضا في اخر المسئلة التي تلي هذه المسئلة قال ابو عبد الله ولا يمتنع ان يكون مع العلم
ايضا يملك لانه في الاصل على الاباحة عنده انه اذا كان مع العلم يأثم القاطع وفي مجموع علي خليل
وقوله قدس الله روحه لو قطعها قبل علمه ولا يمتنع ان يملكه يقتضي انه ان قطعها بعد ما علمه ونهاه
عن ذلك لا يملكه وفيه نظر وفي شرح ابي مضر في اول المسئلة هذه لا خلاف ان حق المتحجر لا يبطل
الى ثلث سنين واما الخلاف بعد مضي ثلث سنين فعندنا لا يبطل ايضا الا بابطاله او بابطال الامام
او الحاكم وهذا هو قول ش وعند ح يبطل بمضي ثلث سنين **الثالثة** ومنه وشرح [illegible] عن ظالم
اكره انسانا على قطع شجرة مباحة فقطعها المكره المأمور من غير اختياره هل يكون الحسبة
للمكره او القاطع قال السيد الاصح عندي انها لا تكون لواحد منهما وتكون على اصل الاباحة
فان اخذها بعد القطع احدهما او غيرهما كانت ملكا له قال زيد ايده الله وعندي بالله تكون
للقاطع لان اصوله تقتضي ذلك تامل فيما قاله نظر وذكر في اخر مسئلة احيا المقابر فعلى هذا
الاشجار النابتة في المقابر ان كانت المقابر ملكا لاخر فالاشجار والثمار ملك لصاحب القراءة وان كانت
مسبلة او نبتت في مقابر اهل الذمة لا يجوز قطعها ولا قطف ثمارها الا باذن الامام لان حقوق المسلمين
ثابتة كالطريق فانه لما ثبت فيها حق جماعة المسلمين لا يجوز لاحاد الناس التصرف فيها فكذلك هاهنا
فعلى هذا من قطع اشجارها وثمارها يجب عليه القيمة يصرفها الى عمارة المقابر باذن الامام او الحاكم فان
لم يكن حاجة او كانت المقابر لاهل الذمة فانه جائز صرفها الى سائر المصالح لانه مال لا مالك له فاما
ما ينبت في مقابر المشركين من اهل الجاهلية تكون مباحا لان حكم النابت حكم المنبت وحكي عن يوسف عن
الشرح ان الاشجار النابتة على المقابر المسبلة تكون مباحة لمن قطعها ولكن الاولى ما ذكرناه
الرابعة ومنه فان غرس كرما في ارض مباحة وانسلها الى الاشجار التي فيها لم يكن ذلك
احيا اما الكرم وموضع الغرس فيكون ملكا له بلا خلاف واما الشجر فانه يكون مباحا كما في
الاصل عندنا لانه يكون قد ثبت له عليه الحق لانه يجري مجرى تعليق الاغصان في ثبوت الحق كذلك هاهنا

واما الموضع الخامس وهو في اختلاف المزارع او المساقي وصاحب الارض
الاولى ولو ان رجلا غرس في ارض غيره غروسا وسقاها وعمرها وانفق عليها
وصاحب الارض لم ياذن له فيما عمله فان كان للمساقي بينة على انه غرسها وانفق عليها باذنه فله على
صاحب الارض اجرة عمله وثمن الغروس وشربه وان لم يكن له بينة فعلى صاحب الارض اليمين فاذا حلف انه لم
ياذن له في ذلك فللمساقي ان يقلع الغروس ولا اجرة له قال السيد رضي الله عنه وعلى هذا
ان كان غرسها وقلعها ينقص من الارض فعليه لصاحب الارض قيمة النقصان قال زيد ايده الله
وكذلك لا يمتنع ان يستحق عليه كرا الارض لانه كالغاصب والغاصب عندنا يلزمه كرا المغصوب
الثانية واذا اختلف المزارع وصاحب الارض بعد خروج الزرع فقال صاحب الارض شرطت
لك الثلث وقال المزارع شرطت لي النصف كان القول قول صاحب الارض مع يمينه والبينة على الزارع
على اصل يحيى عليه السلام والمسئلة مبنية على ان الغرض بادعا الثلث من صاحب الارض هو ان يدعي انه اجر
منه ثلث الارض مشاعا واستاجره بتلك الاجرة على ان يزرع له الباقي ودعوى النصف من الزراع
هو ان يدعي انه اجر منه نصف الارض واستاجره بتلك الاجرة على ان يزرع له النصف الباقي
الثالثة من تعليق الافادة واذا اختلف الزراع وصاحب الارض في البذر فان كانت الارض والزرع
في يد الزراع فالقول قوله ان البذر الذي القي في الارض بذره والبينة على صاحبها لان اليد دلالة
الملك فان كان الزرع والارض في يد صاحب الارض فعلى الزراع البينة لان الظاهر مع صاحب الارض

كتاب المضاربة

الكلام من هذا الكتاب يقع في ستة مواضع الاول في بيان من يجوز
عقد المضاربة بينهما ومن لا يجوز وحكم المضاربة اذا عقدت بينهما والثاني في بيان ما يصح المضاربة فيه
من الاموال وما لا يصح والثالث في كيفية عقد المضاربة وما يجوز للمضارب فعله في مال المضاربة وما لا
يجوز والرابع في حكم المضارب اذا خالف ما امره به المضارب او مات او ارتد رب المال عن له
والخامس في احكام المضاربة الصحيحة والفاسدة والسادس في حكم ارباح المضاربة ونفقة المضارب
اما الموضع الاول وهو في بيان من يجوز عقد المضاربة بينهما ومن لا يجوز فالمضاربة تصح
بين المسلم والذمي اذا كان المال من الذمي والعامل المسلم ولا يصح اذا كان المال من المسلم والعامل الذمي
وتصح ايضا بين البالغ والصبي اذا كان الصبي ماذونا وبين الحر والعبد اذا كان العبد ماذونا له ولا
تصح اذا لم يكن العبد والصبي ماذونا لهما واما حكم المضاربة اذا عقدت بين البالغ والصبي والعبد والحر

ولسنا بها ومن قال انها تكون فاسدة فاما اذا كانا ماذونين فحكم المضاربة معها حكم المضاربة مع الحر
البالغ على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ويتبع هذه الجملة مسائل **الاولى** ولو ان عبدا دفع
الى عبد غير ماذون له في التجارة مالا فاتجر فيه وربح كان الربح لصاحب المال وعليه اجرة المثل فان تلف
المال في يد العبد لم يضمنه مولاه ولزم ذلك في ذمة العبد يطالب به اذا اعتق قط معنى قول النحي عليه السلم
لان ما يلزم العبد يكون على وجهين احدهما يلزم في رقبته
تلف في يد العبد انه المتلف قال ويطالب به اذا اعتق وهذا انما يلزم في ذمته واما ما تلف من غير
فيستوفى في حال الرق والثاني يلزم في ذمته يطالب به وذلك لانه ما حصل في يده باذن مالكه وهو متمكنه فاذا تلف وجب
جنايته فانه لا يضمنه العبد ولا المولى على انه غير ماذون له فاتلفه لم يضمنه المولى ولا العبد اما المولى فلا اشكال
ان لا يضمن كالوديعة قع … رحمه الله نظر لان صاحب المال انما دفع المال اليه للربح
في انه لا يضمنه لما بيناه واما العبد ففيما قاله رحمه الله ويحتمل ان يكون المراد بما قاله رحمه الله انه لا
لا للابلاء فاذا اتلفه ضمنه ذكره … رحمه الله قال ويحتمل ان يكون المراد
يضمن ما دام رقيقا فيكون المراد به او يكون المراد به اذا كان غير بالغ فاذا حملناه على هذا فما قاله
رحمه الله كان صحيحا **الثانية** لابي مصر واذا اردت ان تعلم كون الرجل فقيها فاساله ما
الفرق بين ما جنى في رقبة العبد وتعلق الى المولى وبين ما يلزم في ذمته يطالب به بعد العتق فان كل
دين يلزم العبد برضى صاحب المال يطالب به بعد العتق لانه رضي بثبوته على ذمته وكل دين ثبت على ذمة
العبد لا برضى صاحب المال يطالب به المولى وسياتي بيان ما ذكره في جناية المماليك **الثالثة** ومن دفع
الى صبي غير ماذون له في التجارة مالا فتلف على يديه فلا ضمان عليه قع رحمه الله وكذلك الوديعة والعارية
اما اذا اتلفه في يده من غير جناية فلا خلاف في انه لا ضمان عليه وانما الخلاف اذا اتلف الشيء الذي اودع
عنده وهو غير ماذون له فعندنا لا ضمان عليه على ما ذكره ع في المنصوص ونصره السيد ط واليه ذهب
م بالله وفي تعليق ابي العباس في هذه المسالة فان دفع اليه بغير اذن وليه فسدت المضاربة وذكر في
الاحكام ان دفع اليه بغير اذن وليه كان له اجرة مثله ولم يلحقه ضمان شيء من المال ان تلف في يده لانه دفع
اليه بغير اذن وليه فان اتلف الصبي المال فلا ضمان عليه على ما ذكره ع وط وم بالله وهو قول ح ومحمد وذكر صاحب
الوافي انه يضمن جنايته وهو قول ابي يوسف قم بالله ومخرج ان توكيل الصبي والعبد المحجور عليهما الا انه
لا عهدة عليهما والعهدة على الآمر لانهما كالمعبر عنه كانه رضي الله عنه قال على هذا الاصل الذي ذكره
في المسالة لان النبي عليه السلم لم يقل انما فعله العبد المحجور والصبي لا يصح من البيع والشراء وانما جعل المضاربة

فانه … في المضاربة حكم الاجير المشترك في الاجارة الفاسدة فيصح ما باعا واشتريا
وللمضارب اجرة المثل **واما الموضع الثاني** وهو في بيان ما يصح المضاربة فيه من
الاموال وما لا يصح اما ما يصح المضاربة به فهو النقود ذهبا كان او فضة واما ما لا يصح المضاربة فيه
من الاموال فهو العروض فان دفع شيئا من العروض او الحيوان وغيرهما بالقيمة لم يصح المضاربة
قط تحصيل المذهب في ذلك ان المضاربة لا تصح بشيء من العروض من ثياب او طعام او حيوان
وما اشبه ذلك … القاسم عليه السلم في جواز المضاربة بالعروض فان ع كان حمله على انه
حكى الخلاف فيه ولم يذكره على انه قوله ومن اصحابنا من حمله يعني م بالله على ان المراد به ان يدفع اليه
العروض ليبيعها ثم يعقد المضاربة بالنقد او ان يدفع اليه العروض ليبيعها ويكون الثمن مصروفا الى
المضاربة جاز ذلك ذكره في الفنون قال السيد ط تحصيل المذهب فيه انه يكون على وجهين احدهما
ان يدفع رب المال العروض الى من يريد ان يضاربه فيامره ببيعها فاذا باعها وقبض الثمن ضاربه عليه
وهذا الاشبه في جوازه وعلى هذا حمل م بالله قول القاسم عليه السلم قط والثاني ان يدفع اليه العروض
ويقول له قد عقدت معك المضاربة فيكون العقد متقدما على حصول النقد ويكون مضاربة مشروطة
بصفة قط وعلى هذا حمل ما ذكره القاسم عليه السلم في مسائل ابن … فيكون موافقا لما نص عليه
الهادي عليه السلم والوجه فيه ان المضاربة تصح ان تكون معقودة على شروط مجهولة بدلالة
ان المضارب اذا شرط له نصف الربح او ثلثه او ربعه جاز وهو مجهول فاذا كان كذلك وجب ان يصح
تعليقها على غرر وعلى مجهول مستقبل كالطلاق والعتاق **واما الموضع الثالث** وهو
في كيفية عقد المضاربة وما يجوز للمضارب فعله في مال المضاربة وما لا يجوز اما كيفية عقد المضاربة فهي
ان يدفع رجل الى رجل نقدا ذهبا او فضة على ان يتجر فيه فيكون من صاحب المال النقد ومن العامل التصرف
والعمل بيده ويكون الربح بينهما على ما اشترطا من نصف او ربع او غيرهما والوضيعة على راس المال فان
اشترط صاحب المال او المضارب قدرا لنفسه من الربح معلوما من دراهم او دنانير ثم يكون الباقي من
الربح بينهما على ما اتفقا عليه كانت المضاربة فاسدة واذا قال رب المال للمضارب تصرف في المال على ان
يكون الربح بيننا ولم يبين قدر ما يكون لكل واحد منهما لم تصح المضاربة قض زيد رحمه الله وقد ذكر
بعض اصحابنا في المضاربة فقالوا ان عقدها عقد وكالة فاذا دفع المال فهي امانة واذا اتجر ولم يربح
فهي بضاعة واذا اتجر وربح فهي شركة واذا فسدت فهي اجارة واذا خالف فهي غرامة واما ما يجوز

(ذكره مطلقا ومن الاخوين مطلقا)

وما لا يجوز للمضارب بان يخلط مال المضاربة بماله ولا ان يدفعه مضاربة

للمضارب فعله في مال المضاربة وما لا يجوز ... ذلك * وتتبع هذه الجملة مسائل **الاولى** واذا

الى غيره الا ان يكون رب المال قال له اعمل فيه برايه جاز له ان يتصرف فيه على سائر الوجوه في التجارات الا

دفع المال الى المضارب ليتجر فيه ويعمل فيه برايه ... وان يبيعه نقدا ونسيئة ... رحمه

القرض ولا ان ياخذ به سفتجة ويجوز ان يدفعه الى غيره مضاربة واطلق له التصرف في التجارة فله ان يبيعه نسيئة **الثانية**

الله في الشرح اذا لم يشترط عليه ان لا يسافر به ولم يقل فيه اعمل برايك فله ان يشتري ما بدا له نقدا او نسيئة ويبيع

قال ح اذا دفع المال اليه مضاربة ويشتري وله ان يسافر وان يودعه وليس له ان يقرضه ولا

كذلك ويستاجر معه اجرا يسعوا معه ولا ان يشرك فيه وكذلك اذا قال له اعمل برايك فله ان يعمل

ان يخلطه بماله ولا ان يدفعه مضاربة الى غيره

جميع ذلك الا القرض وقد ذكر الحاكم هذا كله في الكافي * قال السيد ط وهكذي يجب على ما نص عليه الهادي عليه السلام

في المنتخب * **الثالثة** قال السيد ط واذا قال له اعمل برايك فخلطه بماله فربح فيه فلا حصة لرب المال من

الربح يكون بينهما على ما شرطاه وان دفعه الى غيره مضاربة وكان الشرط بينه وبين صاحبه نصف الربح على

ان يكون الربح بين المضارب الثاني وبين صاحب المال نصفين ولا شيء للاول فقال فهو جائز على اصل يحيى عليه السلام

وهو مما لا خلاف فيه فان دفعه اليه على ان النصف لرب المال والنصف الاخر بينهما نصفين فيكون للاول الربع

وللثاني كذلك فهو جائز عند ح * قال ط وهكذي يجب على اصله * **الرابعة** وان شرط رب المال ان لا

يبيع نسيئة لم يجز ان يبيعها الا نقدا فان باعها نسيئة ضمن وعند ح ان رب المال ان شرط ان يبيعها نسيئة فباعها

نقدا جاز وكذلك ان شرط مثله على الوكيل وكذلك ان شرط على الوكيل ان يبيع بالف فباعه بالف ... جاز

قال السيد ط وهكذي يجب على اصلنا * قال الاخوان فان قال له اتجر فيه ولم يشترط ان لا يبيعه نسيئة جاز ان

يبيعه نسيئة * **الخامسة** فان شرط صاحب المال على المضارب ان يتجر في بلد بعينه وان لا يسافر لم

يكن للمضارب ان يخرج ما لم يرد لك البلد فان اخرجه وتلف ضمنه وان امره صاحب المال ان يتجر في سلعة بعينها

لم يكن له ان يتجر في غيرها وان اشترى غيرها ضمن وصورة المسئلة ان يشترط عليه ان لا يشتري من الرقيق

والحيوان وهو قول ح وش وكذلك عند ح اذا اشترط عليه ان لا يشتري الا من فلان * قال ط وهذا الصحيح

عليه عندنا والاقرب انه صحيح كما نص في السلعة * **واما الموضع الرابع** وهو في حكم

المضارب اذا خالف ما امره به المضارب او مات او ارتد صاحب المال او عزله * اما اذا خالف ما امره به المالك

فلا خلاف انه اذا خالفه في باب الحفظ نحو ان يقول له رب المال لا تسافر او لا تبع السلعة نسيئة فسافر او باع نسيئة

واما ان خالفه في غير الحفظ نحو ان يقول صاحب المال اتجر في سلعة كذا فخالف واشترى غيرها

المال ... فتلف المال او تلف ضمن وان سلم كان على اصل المضاربة ويكون الربح بينهما على ما اشترطا

ان ربح * واما الثاني وهو اذا امره صاحب المال ان يتجر في سلعة بعينها فاشترى غيرها فلما ان تلف

المال او لا فان تلف المال ضمنه المضارب باي وجه تلف لانه خالف فيه فوجب ان يضمن كالوكيل والمودع اذا فعلا

ذلك وان سلم المال فرب المال لا يخلو اما ان يجيز الشراء او لا فان اجاز رب المال الشراء جاز فان ربح فيه فالربح

لرب المال وللعامل اجرة مثله ولا يجاوز بها ما شرط له من الربح قلت ولا يجاوز باجرته ما شرط له من الربح

لانه حين دخل في المضاربة رضي بان يكون له ذلك القدر في مقابلة عمله ولا يستحق اكثر مما رضي به لانه يودي الى

اكل مال الغير بالباطل لانه يكون قد اخذ الزيادة على ما شرط بان يسلك طريق الباطل بالمخالفة * قال الاخوان

والاقرب على المذهب انه ان لم يربح فلا شيء له وذلك لان القول بانه يستحق الاجرة من غير ان يكون في المال ربح

يودي الى اكل مال الغير كما ذكرنا ويودي ايضا الى ان يكون الخائن والمخالف احسن حالا ممن لم يخالف ولم يخن

اذا لم يربح وان لم يجز رب المال كان الربح لبيت مال المسلمين * ويتبع هذه الجملة مسائل **الاولى** من تعليق

الافادة قال م بالله فان قال رب المال لا تتجر بعد ما خسرت فاتجر بعد الخسران ضمن المال ان تلف واجرى

الحكم في ذلك حكم ما تقدم في السلعة على سوا ذكره صاحب تعليق الافادة * **الثانية** والمضارب اذا

خلط مال المضاربة بماله من غير اذن رب المال على ما تقدم كان ضامنا * وفي شرح ابي مضر والخلط استهلاك

ولكن الكلام في خروج المخلوط عن ملك المالك وبالاختلاط لا يخرج عن ملكه لعلمنا انهما لو اختلطا بالريح

لم يخرج عن ملكه فبالجناية ايضا يجب ان لا يخرج عن ملكه الا ترى ان الاجير المشترك يضمن على وجه مع بقا

الشيء على ملكه * وقال ... قدس الله روحه في موضع اخر القول بان الخلط استهلاك ضعيف عندي * واعلم ان

الخلط في ذوات القيم كالثياب والحيوان استهلاك قولا واحدا لا اختلاف فيه لانه لا يصح الشركة فيها فاما خلط

الاثمان وذوات الامثال من المكيلات والموزونات فانه يكون استهلاكا في الامانة نحو الوديعة والمضاربة

ونحوها وليس باستهلاك في الغصب والجناية معناه ان المودع والمضارب يضمنان المال اذا فعلا ذلك

واما الغاصب والسارق لو خلط بعضه ببعض لا يزول ملك مالكه عنها بل يرد قدر الحصص لبعضهم

ويكون الخالط هو القاسم سهم الا ان لا يعرف قدر المأخوذ من كل واحد منهم فحينئذ يزول الملك لجهالة

الحصص في احد قوليه وفي قول المخلوط يسلم الى اربابه جملة حتى يقسموه بالتراضي فيما بينهم ويخرج الخالط

بمجرد التسليم والتخلية عن الضمان لانها عين مالهم هذه الجملة مذهبه قدس الله روحه وهو قول ش وذكر ع

الخلط استهلاك انما كان سوا في ذوات الامثال او ذوات القيم وهو قول
على اصل يحيى عليه السلم ان ... بعضه ببعض من غير اختياره او الضبر بان من الخلطه خلط
ح ولا خلاف انه اذا اختلط الحيوان بعضه ببعض ... لا ضمان على احدهما بل يكون مشتركا بينهم ان ... يقتسمون
بعضها ببعض بالزخ وبالاضطرار ونحوها فانه ... الى دار الكفر ونحو ذلك فاما بالخلط
على التراضي لان ملك المسلم انما يزول بالبيع والهبه والحيازه ... مما يمكنه على وجه
فلا يزول ملك المالك في الحقيقه ولكن نقول في ذوات القيم اذا اختلط ... تعذر عليه رد العين الى مالكه فلاجل التعذر
لا يمكن التمييز بينها فانه يكون استهلاكا على معنى ان الخالط يتعذر عليه رد العين الى مالكه وان كان
تجب القيمه كما في الغاصب اذا اغتصب عبدا فابق من عنده فانه يضمن لما تعذر رد العين الى مالكه
العبد باقيا على ملك المالك انما كان كذلك هاهنا وقوله يضمن الاجير المشترك مع بقا الشي على ملكه
الى اخره هذا قاله على قوله القديم وعلى اصل يحيى عليه السلم فان الاجير المشترك اذا احرق الحديد وحرق
القصار الثوب الى ما اشبه ذلك حتى اذهب اكثر منافعه فانه بالخيار ان شا اخذ قيمته وان شا اخذه واخذ
معه ارش النقصان واما على قوله الاخير فانه ياخذه بكل حال وياخذ معه قيمه النقصان وذلك في سائر الكتب
مشروح مع انه باق على ملك المالك فعلى اخذ القيمه يكون صحيحا فاذا اخذ صاحبه القيمه صار ذلك الشي (فقبل اخذ)
المخلوط ملكا للخالط عند يحيى عليه السلم لتعذر رد العين الى صاحبه مع ان يحيى عليه السلم يقول لا يملك
الغاصب الا برد المغصوب او اداء القيمه وهاهنا ملك لتعذر رد العين الى صاحبه فاما في الغاصب اذا لم يتعذر
رد العين يجب رد العين وهاهنا لا سبيل له لمعرفه العين لاجل الخلط فيقرب ان من هذا الوجه وقوله قدس
الله روحه الخلط استهلاك المراد به في ذوات القيم وقوله بعد ذلك ان الخلط استهلاك ضعيف عندي
المراد به في ذوات المثل فانه لا يكون استهلاكا ويحتمل ان يكون المراد به بقوله الخلط استهلاك قوله القديم
وما قاله بعد ذلك ان الخلط استهلاك ضعيف عندي قوله الاخير في ذوات المثل فعلى هذا لو اختلط بعض
النحل ببعض في الهوا او دخل بعض الناس في كوارة بعض الناس حتى اختلطا فانه يكون مشتركا بينهما
ولا يخرج عن الملك للوجه الذي ذكرناه فيقتسمان العسل بينهما على التراضي فان تشاجرا فالحاكم
بينهما كذلك لانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق ايضا كما لو ادعيا شيا في ايديهما
واقاما البينه او لم يقيما يستويان في الشي كذلك هاهنا ※ **المسأله** من شرح ابي مضر قال الناصر
الوافي الراعي المشترك اذا اختلط اغنام الناس بعضها ببعض فلم يعرف اهلها فالقول قول الراعي في ذلك
مع يمينه فان قال الراعي لا اعرفها فهو ضامن قيمه الغنم كلها لاهلها والغنم يكون له لانه بالخلط استهلكها

كلها لانه الخلط في ذوات القيم استهلاك قوله والغنم يكون له احسبه لابي مضر لاني لم اجده في
الحاوي واما اذا مات المضارب فالمضارب لا يخلو اما ان يكون قد افرز مال المضاربه وميزه من ماله ام لا فان
لم يكن افرزه استحق صاحب المال قدر ماله من التركه وان عجز الورثه فعليه البينه وان لم يكن له بينه استحلف
الورثه ※ وقال الشافعي لا يستحقون على علمهم وان كان عليه دين ولم يفرز مال المضاربه من سائر تركاته كان رب
المال اسوه الغرما فيه نص في الاحكام وهذا اذا علم انه كان في جملة ماله الى ان مات اما باقرار الورثه
او بالبينه ※ والوجه فيه انه اذا لم يبينه مع امكانه صار مضيعا له بمنزله من جعله في غير حرز ويجب ان
يضمنه ومتى ضمنه صار دينا عليه ※ وان كان افرز مال المضاربه فصاحب المال اولى به ※ قال السيد ط
تحصيل المسله ان مال المضاربه اذا كان قد عرف صحته اما باقرار المضارب انه لزيد في حال الصحه او المرض
او بقيام البينه بذلك وميزه المضارب فرب المال اولى به ※ قال ط ولا فصل على اصلنا بين ان يكون المقر
له في حال الصحه او المرض اجنبيا او وارثا ※ وقال رحمه الله وان مات المضارب وقد عرف مال المضاربه
عينا كان او عرضا فليس لصاحب المال ان يحمل الورثه على بيع العرض لان المضاربه قد انفسخت وان اراد
الورثه توفير ما دفع من راس المال بسعره لم يكن لهم ذلك الا برضاه الا ان يكون في العرض فضل على راس
المال فلهم ان يبيعوه ويوفروا عليه راس المال ونصيبه من الربح وياخذوا هم نصيبهم وهكذا لو مات رب
المال فقد انفسخت المضاربه بالموت وذلك لانه اذا لم يكن فيه ربح فليس للورثه فيه تصرف ولا شركه وانما
هو ملك لرب المال وان كان فيه ربح فللورثه فيه شرك فان شاوا باعوه واعطوا رب المال ما دفعه من راس
المال ونصيبه من الربح واخذوا هم نصيبهم من الربح وان شا رب المال اخذه واعطاهم نصيبهم من الربح
والحزر يجري ما يتفق عليه رب المال والورثه وكذلك القول في رب المال اذا مات فان حكم ورثته يكون حكمه
فيما تقدم ※ وفي تعليق ابي الفوارس في شرح هذه المسله ※ قال الشيخ رضي الله عنه معناه ان لهم ان
يبيعوه برضاه او بالحكم اذا كان فيه فضل ليتعلق حقهم به لانه وان كان شركه فيما بينهم حصول الفضل فيه
فلا يعلم تحقق نصيبهم الا بالبيع ولا يمكن ما التقويم فلهم بيعه واخذ نصيبهم لان المضاربه قد بطلت
والقسمه هي الواجبه والقسمه في المضاربه انما يكون في الربح والربح لا يتحقق الا بالبيع ※ وفي شرح ابي
مضر ان المضارب والمودع اذا ماتا واقر الورثه بانه كان في يده مال المضاربه والوديعه كان مضمونا اذا لم
يكن المضارب او المودع ادعى التلف في حال الحيوه وكذلك ان لم يقر الورثه ببقائه في يده الى ان مات لانه اذا
لم يكن المودع ادعى التلف في حياته فالاصل بقاه في يده حال الموت قوله قدس الله روحه والمضارب والمودع

اذا ادعيا

الى الحرزه فاذا ثبت ذلك باقرارهم فلا يحلفوا اما ان يقروا على شيء التعيين نحو قولهم ان هذا الشيء عين الوديعه
او المضاربه كان صاحبه اولى به لا اختلاف فيه وان اقروا على شيء الجمله نحو ان يقولوا انا نعلم ان الوديعه او
مال المضاربه كانت في يد الميت ولكن لا نعلم عينها ولا جنسها فان ها هنا يجب الضمان على تركه الميت فيكونون
وسائر الغرما سوا هذا اذا لم يدع الورثه التلف في يد الميت قبل الموت فان ادعوا التلف في يد الميت في حال
الحيوه من غير خيانه لا يسمع قولهم الا بالبينه لانهم قد اقروا بكونها في يد الميت فالظاهر بقاؤها الى بعد الموت
فيجب عليهم البينه على انها تلفت في يد الميت قبل الموت من غير خيانه او على اقرار الميت انها تلفت من غير الخيانه
فمتى اقاموا البينه على ذلك سقط عنهم الضمان فان ادعا المودع او المضارب تلف الوديعه او مال المضاربه كان
القول قوله مع يمينه فان مات قبل حلفه كان على الورثه اليمين على العلم ما علموا ان التلف كان بخيانه من الميت فاما
ان لم يقر الورثه ولا اقر الميت بكونها في يده فادعا صاحب المال انه كان في يد الميت له وديعه او مضاربه وانكر
الورثه فانه يجب على صاحب المال البينه على انه دفع الوديعه او المضاربه اليه او على اقرار الميت انه كان
في يده الوديعه او المضاربه فاذا اقام البينه على احد هذين الوجهين فحينئذ يجب الضمان على مال الميت فيكون
اسوة الغرما عندنا فاما ان مات المودع الوديعه والمضارب بمال المضاربه فانه يجب على الوصي ان كان او على
الورثه ان لم يكن الرد على صاحبه فان منعوا مع التمكن من الرد فانهم يجب عليهم الضمان اذا تلف وان كان بغير
خيانتهم وذلك لان صاحب المال لم ياذن لهم بالامساك فيكون الورثه بالامساك غاصبين الا ان لا يمكنهم الرد
لمانع فحينئذ يكون لهم عذر بالامساك على وجه الحفظ كاللقطه سوا فان كان ها هنا حاكم يجب الرد اليه او
الامساك باذنه حتى يخرج من الضمان اذا تلف بغير خيانه قال ابو مضر وجميع ما ذكرته في هذه المسئله كان
مقتضى كلام م بالله ويحيى عليهما السلام في مواضع فجمعتها ها هنا واما اذا طلب صاحب المال عزله ففيه مسائل
الاولى قال ص ... الله قال اذا كان مال المضاربه دراهم او دنانير فله ان يعزله وان
منعه من التصرف فيها بالبيع والشرى قال وهكذا يجب على اصلنا **الثانيه** قال ع رحمه الله ولو باع
رب المال سلعه المضاربه بعد اذن المضارب لم يجز ولو اراد منع المضارب من بيعها لم يجز ولو عزله عنها
لم يجز وليس لصاحب المال ان يوكل في بيعها وذلك لان عزله عنه يكون فسخا للمضاربه فلا يجوز ان يعزله
عن التصرف فيها على اصل المضاربه **الثالثه** وذكر السيد ابو محمد الازرقي رحمه الله ان المذهب يقتضي ان
المضاربه اذا وقتت توقتت ويجوز ان يكون يخرج هذا على الوكاله وعلى جواز التخصيص في المضاربه كما نص يحيى
عليه السلام اذا اشترط ان يعمل في سلعه بعينها لا يجوز ان يعمل في غيرها وكذلك اذا شرط ان لا يخرج بماله من

واما الموضع الخامس وهو في احكام المضاربه
الصحيحه والفاسده اما احكام الصحيحه ففيها مسائل **الاولى** وكل سلعه اشتراها المضارب
قبل عقد المضاربه فانها لا تدخل في المضاربه وان كان قد اخرج ثمنها من صاحب المال الذي ضاربه من بعد
قوم به ثمنها ويكون السلعه له وان ربح فيها فربحها له والوضيعه عليه وفي ذمته لرب المال ما دفعه
اليه نص عليه في المنتخب وكذلك ما اشتراه بعد عقد المضاربه لغير مالها **الثانيه** واذا اذن
صاحب المال للمضارب في ان يستدين دنانير او دراهم معلومه فيضمها الى ما دفعه اليه من المال لتكون
الجميع مضاربه صحت هذه المضاربه فان اذن له في ان يستدين ولم يبين قدره صحت المضاربه فيما دفعه اليه
ولم تصح في الدين ويكون الربح بينهما نصفين او على ما شرطا اذا كان الدين معلوما فالمضاربه صحيحه واذا لم
يكن الدين معلوما فالمضاربه فاسده فاذا تصرف المضارب فيه كان الربح له والوضيعه عليه وفي تعليق
ابي الفوارس قال الشيخ رضي الله عنه الصحيح في هذا ان يكون امره بان يستدين من انسان عينه له
فيقول استدن من فلان كذا من المال **الثالثه** ولو ان المضارب اشترى بمال المضاربه سلعه بثمن معلوم
وبعد وقوع البيع استزاده البائع شيا فزاده كانت الزياده واجبه على المضارب في خاص ماله وذلك
لان ما دفعه المضارب الى البائع من الزياده بعد انعقاد البيع بثمن معلوم يكون منه تبرعا وهبه فلا يجوز
ان يحتسب به على رب المال فيلزمه في ملكه كما لو وهبه وتبرع به **الرابعه** ولو ان المضارب
ضمن المال كان ضمانه باطلا ولا خلاف فيه **الخامسه** ولصاحب المال ان يشتري من المضارب السلعه
التي اشتراها بمال المضاربه ويربحه فيها والمسئله محموله عند بعض اصحابنا على ان المضارب اشترى سلعه
وربح فيشتري صاحب المال ذلك القسط منه فاما اذا اشترى منه جميع السلعه فلا يجوز وعند السيد
بعض اصحابنا السيد م بالله وقد م بالله ايضا هذا ما يوجبه القياس واما الاستحسان فيوجب جوازه
واما ع رحمه الله فقد حمل المسئله على ظاهرها **قط والوجه** في انه يجوز ان يشتري جميع السلعه وان
لم يكن فيها ربح هو ان التصرف فيها بالبيع وغيره للمضارب دون رب المال لانه لو باع من غير اذن المضارب
لم يجز ولو اراد منعه عن بيعها لم يكن له ذلك ولو اراد عزله عنها لم يجز فلما كان بيعها الى المضارب في
جميع الاحوال جاز بيعه لها منه **السادسه** واذا استعان المضارب بصاحب المال في بيع
او شرا فاعانه في ذلك جاز وكانت المضاربه ثابته على ما كانت **السابعه** واذا ادعى المضارب
تلف مال المضاربه وذهابه كان القول قوله مع يمينه على اصل يحيى عليه السلام قال الاخوان هذا على اصلنا

في ذمته يطالبه اذا اسره (؟) ... فانه يكون في حكم
حال يكون في المضاربة الصحيحة فاما المضاربة الفاسدة فانه يضمن ما تلف على يده لانه يكون في حكم
الاجير المشترك والاجير المشترك يضمن الا ان يكون تلفه بامر غالب فان ادعاه فعليه
البينة ❁ **الثامن** ولو ان رجلا دفع مالا مضاربة الى عبد مأذون له في التجارة كانت المضاربة صحيحة فان دفعه
الى عبد محجور عليه فبيعه وبيع ما في يده من مال مولاه حتى استوفى حقه وقد مضى تفصيل ذلك فان تلف المال في يد الحر مولاه بيعه وبيع ما في يده من مال مولاه (؟) لانه قد ثبت عندنا ان الحر اهو اذا
الى من هو مأذون له في التجارة من ابيه او وليه او وصي ابيه صحت المضاربة لانه ما لكان حيا
اذن له وليه في البيع والشرى صح تصرفه فان تلف الصبي المال كان عليه الغرم في ماله وان لم يكن له مال
في ذمته يطالبه اذا ايسر ❁ **التاسع** والمضارب اذا اغترف من مال المضاربة اكثر من سعر الناس
مثله لم يجز ذلك على رب المال وان غبن قدر ما يتغابن الناس بمثله جاز ❁ **العاشر** واذا اشترى المضارب
بمال المضاربة اباه او ذا رحم محرم وكان في مال المضاربة ربح عتق عليه وان لم يكن فيه ربح لم يعتق على اصل الحي (؟) عليهم
وذكر السيد في كتاب الزكاة انه يعتق عليه فان كان موسرا لزمه قيمة العبد وان كان معسرا استسعى العبد
قال ويحتمل ان يقال ان الشرا الايجب لانه يتضمن الاتلاف وهو غير مأذون فيما يتضمن الاتلاف قال ويحتمل ان الشرى يصح
ولا يعتق لان ملكه غير مستقر ❁ قال ايده الله والمذهب المستقر ما ذكر انه يعتق عليه ثم ان كان
موسرا يضمن قيمته وان كان معسرا استسعى العبد ❁ قال والمسألة مبنية على ان المضارب يملك نصيبه من الربح
قبل القسمة عندنا ❁ **الحادي عشر** واذا دفعت امرأة الى رجل مالا مضاربة فاشترى به زوجها فالـ
فلا قول على المذهب ان الشرى يصح وينفسخ النكاح ❁ **الثاني عشر** وان كان لرجل على رجل مال
فأمره ان يجعله مضاربة بينهما لم يصح ذلك وكانت المضاربة فاسدة على اصل يحيى عليه السلام لنصه على ان مال المضاربة
يجب ان يكون مقبوضا بقبضه رب المال المضارب واذا كان المال في ذمة المضارب لا يكون قد اقبضه وذلك لان رب
المال يجب ان يفصل المضاربة اشل (؟) المال فاذا كان المال في ذمته لم يجز ان يكون قابضا من غيره فيجري مجرى الوكيل
قال وعلى هذا لو قال له خذ المال الذي لي على فلان ليكون مضاربة بيني وبينك لصحت المضاربة لانه يكون
الوكيل في قبض المال من الغير فاذا قبضه صح ان يكون مضاربة بينهما ❁ **الثالث عشر** من تعلق الافادة (؟)
ويجوز لصاحب المال ان يبيع من المضارب شيئا مما اشتراه المضارب بمال المضاربة مع ثبوت المضاربة بينهما على الصحيح (؟)
وذلك لان صاحب المال يجوز بيعه من غيره برضاه فاذا باعه منه فلا يحتاج الى رضاه ولان المضارب كالوكيل
المالك والموكل يجوز ان يبيع ماله الى الوكيل لا يكون فسخا للمضاربة ويكون عنده مضاربة ❁ **الرابع عشر**
من شرح ابي مضر ولو ان رجلا دفع الى رجل دنانير من ربح كرى في كل شهر يعطيه ثم لما كان اجر الامر فالا اليراع (؟)

احد المزايدين على ان تهب لي نصف (؟) ... على الشرط لانه محرم الا ان تهب مني فوهبه منه كانت الهبة فاسدة
لان ما وهب هو الذي تضمنه الشرط الاول فكان الهبة عند الواهب لذلك الشرط فيحرم وهو الصحيح عندي
قال ابو مضر ولكن هذا اذا قصد الهبة لاجل الشرط فانه يكون ربا اذا الاعتبار بالقصد والنية فاما
ان قصد البر والزكاة والصدقة كان مصروفا الى ما نواه ولا يكون ربا وقد رسناه فيما تقدم ❁ **واما**
احكام المضاربة الفاسدة فاذا شرط صاحب المال او المضارب لنفسه قدرا من الربح معلوما من دراهم
او دنانير كانت المضاربة فاسدة فاذا تصرف في المال وربح كان الربح لصاحب المال فان خسر كانت الوضيعة
عليه ❁ والمضارب الذي هو العامل اجرة مثله ❁ قلت وان تصرف فيه وربح كان الربح لرب المال وذلك لان
العامل يكون كالوكيل له اذا وقعت المضاربة فاسدة لان تصرفه في المال تصرف صحيح من حيث كان صادرا
عن اذن رب المال ❁ قلت وللعامل اجرة مثله وذلك لانه لم يدخل في العمل متبرعا وعند محمد وشرله (؟) اجرة المثل
بالغة ما بلغت ❁ قال السيد وهذا كما ذهب اليه واشار المؤيد بالله الى ان له اجرة المثل بالغة ما بلغت سوا كان
ثم ربح ام لم يكن ❁ وذكر الاخوان رضي الله عنهما ان ما سلف على يده يجب ان يضمن في المضاربة الفاسدة لانه
في حكم الاجير المشترك ❁ وفي تعليق ابي الفوارس اختلفوا في المضاربة الفاسدة اذا لم يكن فيها شي من الربح
فقال ابو يوسف ليس للمضارب شي وقال محمد له اجرة مثله وهو قول الشيخ ❁ قال الشيخ رضي الله عنه الاولى
ان ينظر في المسألة فان كانت المضاربة وقعت في الاصل فاسدة كان يدفع اليه العروض ولم يذكر له قدرا من
الربح للمضارب ونحو ذلك فهذا يجب ان يكون للمضارب اجرة المثل على الاحوال كلها ويكون في حكم الاجير المشترك
والمال مضمون عليه قال وكذلك ان قال له رب المال في الابتدا اكتري منك الاجرة كانت فاسدة وله اجرة
المثل على الوجوه كلها ❁ قال واذا كانت المضاربة وقعت في الاصل صحيحة ثم عرض من بعد ما يوجب فسادها
نحو ان يختلفا في نفس التجارة ففي هذا يكون حكمه حكم ما قدمناه فيمن اشترى سلعة فاشترى غيرها ❁ وفي
شرح ابي مضر وفصل اصحابنا بين الاجارة الصحيحة والمضاربة الصحيحة اذا جا الفساد والخلاف من جهة
الاجير والمضارب بين ان يكون الاجارة والمضاربة في الاصل فاسدة قالوا اذا كان العقد في الاصل فاسدا
استحق الاجير اجرة المثل بالغة ما بلغت ❁ واما اذا كانت في الاصل صحيحة ثم جا الفساد والخلاف من جهة
من يستحق الاجرة فانه يستحق الاقل من المسمى او اجرة المثل هذا اذا كان فيه ربح فان لم يكن فيه ربح فالاصح
ان لا يستحق الاجرة ❁ **واما الموضع السادس** وهو في حكم ارباح المضاربة ونفقة المضارب
اما حكم ارباح المضاربة فالمضاربة لا تخلو اما ان تكون صحيحة او فاسدة فان كانت صحيحة فالربح يكون على ما اشترطا

لاجل مخالفة المضارب على ما تقدم فان اجاز رب المال فالربح له
عليه فان فسدت بعد ان كانت صحيحة فان كانت فاسدة في الاصل فالربح لرب المال وللمضارب اجرة مثله
وان لم يحصل فالربح لرب المال على نحو ما تقدم وان اخرج المضارب في المال دفعه فربح ثم اخرج دفعه اخرى
بالمعه ما تلفت وقد تقدم تفصيل ذلك واذا اتجر المضارب في المال فان فضل عنه شي كان الربح بينهما وان لم
يخسر ولم يكونا اقتسما الربح الاول نظر عند القسمة الى راس المال فان حصل ذلك دفعات كثيرة اذا لم يقع القسمة
من فيه ربح كان المال لصاحبه ولا شي للمضارب وكذلك ان حصل ذلك ... من نصيبه له شيا كان الربح دفعه او
وان كانا قد اقتسما الربح اولا ثم وقع الخسران كان ما اخذه المضارب من نصيبه شيا وكان ع يحمل هذا على ان رب المال اقتسم
دفعات متى كانت قسمه الربح قد تقدمت لا يرد المضارب من نصيبه شيا وكان ع يحمل هذا على ... والسيد بالله قدس الله
الربح قبض راس المال ثم دفعه اليه ثانيا فيكون ما وقع عليه من خسران الحادثة ... والسيد بالله قدس الله
زوحه حمل المسله على ظاهرها وهو انه تركه في يده ولا ... على انه قبض منه راس المال ثم دفع اليه دع
هذا ان احرز رب المال ... شيا والمضارب شيا ان ذلك من الربح ثم ... عند القسمة الحقيقية ان كان ما اخذه رب
المال من راس المال ويرجع على المضارب بما اخذه وهذا ظاهر وأما نفقة المضارب ففيها مسايل **الاولى**
ما نفقه المضارب على ما يتجر فيه فهو من مال المضاربة فان كان فيها ربح فهو من الربح وان لم يكن ربح فهو من راس
المال **الثانية** رجلا دفع مالا له مضاربة الى صاحب سفينة وشرط الربح ... تعليق الافادة ولو ان
ولم يذكر اكرا السفينة او ذكر ان صاحب المال الا ان شرط ان لا يكون كرى السفينة عليه صح ذلك ووجب
الشرط وان لم يشرط فكرا السفينة من المال الا ان احتاج المضارب من النفقة والمؤن من الربح ان كان وان لم
يكن فمن اصل المال فاما ان كان قد اشترط ان لا يكون كرا السفينة عليه صح ذلك ويكون بين عامل وصاحب السفينة
فيصح فيه الشرط كالخياط اذا اخذ الثوب وشرط لصاحب الثوب ان لا ما خذ الاجرة **الثالثة** وما
ينفقه المضارب على نفسه فانه اذا كان مقيما في مصره فانه يجب ان يكون من خاصة ماله وان كان مسافرا فما ينفقه
يجب ان يكون من مال المضاربة وما قلناه انه ان كان مسافرا كان نفقته من مال المضاربة هو قول ح واصحابه وا
وكذلك في رجوعه من سفره واقامته في موضع قال السيد وهكذا يجب على اصلنا قال ع ما يكون زايدا
عن الانفاق ومن خارجا عن المعتاد نحو شرب الدوا والحجامة وما اشبه ذلك يكون من ماله قال السيد فاما
نفقة المضارب في السفر من المعتاد نحو طعامه وشرابه وكسوته وركوبه انه يجب ان يكون من مال المضاربة على المال
الرابعة واذا زاد في السفر على نفقة مثله في الحضر لا يجوز ان يحتسب به من مال المضاربة الا
يحيى عليه السلام قال ايده الله هذا اذا كان يكفيه في السفر مثل ما يكفيه في الحضر واما اذا احتاج الى الاكثر

من ذلك وكان ذلك معتادا وجب ان يحتسب من مال المضاربة **الخامسة** ويحتسب بنفقة خادمه
اذا كان ممن لا يخدم نفسه ويعتاد ان يخدم ولو بقي من طعامه او شرابه او ملبوسه شي اذا عاد الى مصره كان ذلك
مردودا الى المضاربة على اصل يحيى عليه السلام

كتاب الشركة

اعلم ان الشركة على ضربين
شركة مكاسب وشركة املاك وشركة المكاسب ضروب شركة مفاوضة وشركة عنان وشركة
وجوه وشركة ابدان اما شركة المفاوضة فالكلام منها يقع في اربعة مواضع الاول في بيان من يجوز
شركة المفاوضة بينهما ومن لا يجوز والثاني في شرايطها والثالث في صفتها والرابع في احكامها

اما الموضع الاول وهو في بيان من يجوز شركة المفاوضة بينهما ومن لا يجوز فشركة المفاوضة
تجوز بين المسلمين اذا كانا حرين بالغين فان كان احدهما صبيا ماذونا كان او غير ماذون او مملوكا ماذونا
او غير ماذون لم تصح هذه الشركة بينهما وكذلك ان كان احدهما مسلما والاخر ذميا هذا ما حصله اصحابنا من
المذهب

واما الموضع الثاني وهو في شرايطها فشرايطها خمسة اشيا احدها ان يخرج
الرجلان جميع ما لكل واحد منهما من النقد عينا كان او ورقا والثاني ان يكون ما يملكه احدهما من النقد
مساويا لما يملكه الاخر ولا يزيد ملك احدهما على ملك الاخر واما ما لم يكن نقدا كالعروض ونحوها فلا يؤثر في
الشركة زيادة ملك احدهما على ملك الاخر والثالث الخلط ولا يجوز ان يكون مال احدهما دنانير ومال الاخر
دراهم قال السيد ظاهر قول يحيى عليه السلام يقتضي ان الشركة لا تصح الا به وكان ع رحمه الله يقول ان
الخلط شرط فيها على اصل يحيى عليه السلام الرابع من تعليق ابي الفوارس قال الشيخ ويجب ان يلفظا حين
العقد بالمفاوضة فيقولا عقدنا شركة المفاوضة بعد احضار النقود والموافقة لان ذلك اسم لجملة ما يتضمن
هذه الشركة فلا بد من الاتيان بها وقد ذكر ع رحمه الله في الشرح ايضا انهما لو لم يخرجا جميع النقود لبطلت
المفاوضة وكانت شركة عنان الخامس ان لا يشترطا في الربح تفصيلا بل يكون الربح والوضيعة على قدر راس
المال وع رحمه الله واذا ذكر في شركة المفاوضة شرط يفسدها نحو تفصيل احدهما بالربح او يكون
لاحدهما نقد دون الاخر عادت شركة عنان

واما الموضع الثالث وهو في صفتها فصفتها
ان يخرج الرجلان الذان يريدان يعقدا هذه الشركة على الصحة جميع ما لكل واحد منهما على حسب ما قدمناه
من الشروط ويخلطان النقد ويقول كل واحد منهما للاخر شاركتك بمالي والتصرف بوجهي على ان نبيع
مجتمعين ومفترقين ونتصرف وكل واحد منهما فيما في يده ويد صاحبه من البيع والشرى ما حصل من الربح
يكون بيننا نصفين وما نقص من الوضيعة يكون علينا جميعا نصفين

واما الموضع الرابع

في تجارتهما من دين يلزم الآخر فيكون لصاحب
وهو في احكامها فلها احكام منها ان ما يلزم احدهما ... وكيل للآخر فيما يتصرف فان فيه ... بينهما
الدين مطالبة من شاء منهما وذلك لأن كل واحد منهما ... كما يطالب الكفيل والأصيل ومنها
واقع على هذا الوجه فلصاحب الدين ان يطالب ... بالثمن وكذلك للمشتري ان يرجع على من شاء
انه اذا باع احدهما شيئا من ... كان للشريك ان يطالبه بالثمن وللمشتري ان يشتري من ايهما وان يطالب
منهما بالعيب ان وجده في المبيع وكذلك ان استحق المبيع والأصل في ذلك ما تقدم في المسألة الأولى ومنها ان ما
الآخر تسليم المبيع على اصل يحيى عليه السلام ... في استهلاك المغصوب ... يلزم احدهما
يلزم احدهما من جناية او نكاح فانه يلزمه دون صاحبه وقال ح في استهلاك ... ان ما يلزم
يلزم الآخر قال ... رحمه الله اذا ... احدهما انسانا ما لا يأمر
ملزم الآخر وقال السيد ... ط ... على اصلنا ومنها ... على الآخر وهو
المكفول عنه فانه يلزم صاحبه ... يحيى عليه السلام نص على ان ما يجب على احدهما يجب على الآخر وهو
قول ح قال ... كانت الكفالة بالبدن يلزم الكفيل دون صاحبه وقال ... على اصلنا وقال الله
ولا يضمن احدهما ما هلك الآخر وكذلك الاستهلاك ومنها ان ... نفقتهما من جميع المال على سواء فان كان
احدهما اكثر انفاقا من الآخر فان تبرع شريكه له بالزيادة جاز وان لم يتبرع حسبها عليه ولم يستوف ما منه
ما دام على شركتها ولا يجوز للآخر ان يقبضها اياه الا ان يعطيه بها عوضا فان ذلك لا يفسد الشركة على اصل
يحيى عليه السلام ومنها انه اذا ملك احدهما نقدا ان ... او لم يقبضه لم تبطل الشركة بينهما فان قبضه بطلت
وكذلك الميراث الذي لم يحصل فيه القبض والوصية والهبة على قولنا فانها تصح من دون القبض وهو قياس قول
يحيى عليه السلام قال السيد ط وما ذكرناه في الميراث يجب ان يفصل فيقال انه ان كان عوضا لا تبطل الشركة
لان ... العروض لا تبطلها وان كان نقدا ولا ان ... بطلت لانه اذا ... ذلك من دون ...
... في قبضه ولا ... كذلك اذا ... وفي تعليق ... قال الشيخ رضي الله عنه فان
... لاحدهما على الآخر ... من النقد بطلت شركتهما لا ان ... الوكيل من الموكل قال فان ...
على ... جاز ولا تبطل شركتهما بقبض المحال عليه لان ... له اسقاط الحق عنه عن نفسه بما في ذمته
... المحال فكأنه قبضه لنفسه فلا يكون ذلك قبضا للمحيل قال ... رحمه الله واذا ذكر في شركة المفاوضة
شرط تفسيرها نحو تفصيل احدهما بالربح او يكون لاحدهما نقد دون الآخر وكذلك ان ... احدهما ...
او ... فاستوفاه صار شركة عنان قال ... رحمه الله ان عقد احد الشريكين عقد الشركة بينهما ...
باطلة وذلك لأن الشركة تقتضي توكيل كل واحد منهما صاحبه فيما اشتركا فيه واذا جحد الموكل او الوكيل

الوكالة بطلت ... منهما ... الشركة فاذا جحدها انفسخت كالموكل اذا جحد التوكيل لأن ذلك
فسخه **وأما شركة العنان** فالكلام منها يقع في موضعين احدهما في بيان من يجوز
شركة العنان بينهما وصفتها والثاني في حكمها وما تفسيرها اما من يجوز شركة العنان بينهما فشركة
العنان تصح بين ... اذا كانا بالغين حرين فان كان احدهما صبيا او مملوكا جاز ايضا اذا كان مأذونا
لهما في البيع والشراء ولا تصح بين المسلم والذمي على ما حصله اصحابنا من المذهب واما صفتها فهي
تعقد بين الشريكين على ان يكون لاحدهما مساويا بالمال الآخر او زائدا عليه او ناقصا عنه ويكونا جميعا
نقدا ويعمل ان فيه ويكون الربح على ما شرطاه من نصف او اقل او اكثر والوضيعة على قدر رأس المال
ويجوز ان يتفقا في الربح وان رأس المال مختلف ويجوز ان يكون لاحدهما مائة دينار وللآخر خمسون دينارا
والربح بينهما نصفان ولا يجوز ان يتفقا في الوضيعة وان رأس المال مختلف ويجوز ان يكون لاحدهما او لكل
واحد منهما نقد لم يدخله في الشركة ولا يجوز ان يعقدا هذه الشركة الا على النقود ولا يجوز ان يشتركا
في العروض وقال السيد ط ذكر اصحابنا انهما اذا لم يحضرهما النقد فالحيلة في تصحيح الشركة بالعروض
ان يبيع احدهما من صاحبه نصف عرضه او جزءا منه على قدر شركتهما ثم يشتركا في ثمنه وهذا قد ذكره م بالله في
التحرير وشرحه وذلك لأنهما حصلا شريكين في عرض من العروض فوجب ان يشتركا على ذلك من غير ان
اخرجاه لو اشترياه معا بنقودهما ويشترطان في الربح على ما يتفقان عليه من تسوية او تفصيل ويجوز ان يكون
لاحدهما ثلثاه وللآخر ثلثه على ان يعملا جميعا وقد نص الله روحه فيما قاله يحيى عليه السلام اذا اشتركا
على ذلك وجب ان يشترطا الربح بينهما على ما اختاراه من تسوية او تفصيل لبيان المراد به انهما لو لم يشترطا
بطلت الشركة لكن المراد به ان لهما ان يشترطاه على ما اختاراه وان اشترطا على ان يكون الذي يعمل له المال الربح
والذي لا يعمل له جاز الشرط وكان الربح على قدر ما شرطاه فان اشترطا على ان يكون الذي يعمل ثلثا الربح
والذي لا يعمل له ثلث الربح لم يجز الشرط وكان الربح على قدر رؤوس اموالهما فان عقدا اصل الشركة على
ان يكون احدهما هو الذي يعمل دون الآخر ويكون الربح على قدر رؤوس اموالهما جاز وان اشترطا على ان يعملا
جميعا ولاحدهما ثلثا الربح وللآخر ثلثه فعمل احدهما ولم يعمل الآخر كان الشرط في الربح صحيحا على قياس
قول يحيى عليه السلام وقال ... عليه السلام وان لم يشترطا في الربح شيئا كان الربح على قدر رؤوس اموالهما

وأما الموضع الثاني

وهو في احكامها وما تفسيرها اما احكامها فلها احكام منها
فان ما لزم احد الشريكين في الشركة التي تكون على غير المفاوضة عن بيع او شرى فليس للطالب به سبيل

على الاخر فيه ولكل الذى باع واشترا ان يرجع على صاحبه فى حصته ؛ ومنها قال الشيخ وهذه الشركه
مفارقه لشركه المفاوضه من وجوه ؛ منها انه يجوز ان يكون لاحدهما او لكل واحد منهما من الذى بيدهما المرحل
فى الشركه ؛ ومنها انها اذا باع احدهما شيئا فليس للاخر ان يقبض ثمنه ؛ ومنها ان احدهما اذا ادان
دينا فليس للاخر ان يقبضه وان كان مراده ان يرجع على صاحبه بحصته اذا كان الدين فى تجارتهما التى اشتركا
فيها ؛ ومنها انه اذا باع احدهما فليس للمشترى ان يطالب شريكه بتسليمه ؛ ومنها ان احدهما لا يضمن
ما لزم الاخر فيما باعه واشتراه ؛ ومنها انه يجوز ان يتفاضلا فى راس المال ويتساويا فى الربح ويتساويا فى راس
المال ويتفاضلا فى الربح او يتفاضلا فى الربح او يتفاضلا فى الربح وفى راس المال او يتساويا فيهما جميعا على
ما تقدم ؛ واما ما تفسد به فاذا اشترطا ان يكون لاحدهما من الربح دراهم معينه كانت الشركه فاسده وكان
الربح بينهما على قدر راس المال لان حكم الشركه اذا فسدت ان يتبع الربح راس المال كالمضاربه الفاسده
والبضاعه ؛ وعنه اذا مات احد الشريكين بطلت الشركه وكذا ان جن احد الشريكين بعد عقد الشركه بينهما
فالشركه باطله ؛ ومن شرط صحه الشركه فى الاموال الخلط قد ذكره ع وخرجه من كلام يحيى عليه السلم

واما شركه الوجوه فهى اشتراك رجلين فى ان يشتريا ويبيعا بالعروض وغيرها
بوجوههما ولا يعقدان الشركه على مال وهى جائزه وان لم يكن لهما راس مال فان عقدا الشركه على هذا الوجه
كان ما يحصل من الربح بينهما نصفين وما يتلف من الوضيعه فعليهما نصفين ايضا ولا يجوز ان يجعل لاحدهما من
الربح اكثر من النصف ان كان بعقد البيع والشرى من صاحبه واكثر شيئا فى ذلك ؛ وعن يحيى رحمه الله لا بد
من ان يسميا ما يتصرفان فيه فان لم يسميا كانت الشركه باطله وذلك لان هذه الشركه مبنيه على التوكيل
ولا تصح الوكاله ما لم يبين الموكل للوكيل جنس ما يوكله بشرائه وصفته فان احبا ان يعقدا الشركه على ان
يكون لاحدهما من الربح اكثر مما للاخر وجب ان يلزم صاحب الزياده من الضمان فيما يشتريانه ما يقابل زياده الربح
وتحصيل هذا ان يوكل من يجعل له الثلثان من الربح صاحبه بان يكون ما يشتريه بينهما على الثلث والثلثين فيكون له
الثلثان وللاخر الثلث وكذلك يوكله صاحبه بان يكون له الثلثان مما يشتريه وللاخر الثلث فيكون على هذا الثلثان
الربح لصاحب الثلثين وله لصاحب الثلث وكذلك القول فى الاشترا انه وكذلك ان احبا ان يكون الشركه على
الربع او الثلث فان التوكيل من كل واحد منهما لصاحبه على هذا الوجه فيكون الربح على قدر الملك من راس
المال والوضيعه على قدره لانهما يتبعان الملك ؛ **واما شركه الابدان** فهى اشتراك رجلين
فى ان يعملا عملا مخصوصا او اعمالا مختلفه كالخياطين وخياط ونجار او نجارين واسكاف على ان يكون ما

الله تعالى من كسب صناعتهما بينهما نصفين وما لزم من الضمان فى ذلك عليهما نصفين وهذه الشركه تسمى شركه
الابدان وقد تسمى شركه الوجوه وقد تسمى شركه الاعمال وان شرط لاحدهما من الربح اكثر مما للاخر كان
الشرط فاسدا والربح بينهما نصفان كالضمان وذلك لان تقبل العمل والضمان اذا كان على النصف لم يجز ان
يشترط لاحدهما اكثر مما للاخر لان الربح يجب ان يكون فى مقابله الضمان فاذا استويا فيه وجب ان يستويا فى
الربح ؛ فان ارادا ان يعقدا الشركه على تفضيل احدهما بالربح على الاخر عقداها على التوكيل بتقبل
العمل وضمان ذلك على التفاضل فاذا اتفقا فى ذلك على الثلثين والثلث عقدا على ان احدهما وكيل للاخر بتقبل
ثلثى العمل والاخر وكيله بتقبل ثلث العمل فيلزم صاحب الثلثين ثلثا الضمان وصاحب الثلث ثلثه وذلك لان
التوكيل اذا كان بتقبل العمل على الثلثين والثلث كان الضمان عليهما كذلك فيكون الربح مقسوما بينهما على
الثلثين والثلث ولهما ان يعملا مجتمعين ومفترقين وان عمل احدهما ولم يعمل الاخر كان شريكا للاخر فى الاجره
وان اختلف هذان الشريكان فيما عقدا عليه الشركه فى الربح والضمان بطلت الشركه بينهما وذلك لانها معقوده
على الوكاله كما تقدم ؛ وذكر ابو بكر الرازى ان هذه الشركه معقوده على الضمان عند ح فما يتقبله
كل واحد منهما يصير العمل فى ضمانه وضمان صاحبه ويطالب به كل واحد منهما ويستحقان الربح بضمان العمل
لان الضمان مما يستحق به الربح فى الاصول ؛ قال م بالله والاولى على مذهب يحيى عليه السلم ان هذه الشركه
معقوده على التوكيل كشركه الوجوه التى قدمنا ذكرها وان الضمان يدخل فيها على سبيل التبع ؛ قال
السيد ط وحاصل المذهب ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر فى عمله ووكيله ويصح ان يقال ان كل واحد
منهما قد وكل الاخر بتقبل العمل على وجه يكون مطالبا به فيكون بتسليمه مضمونا عليه فوجب ان يستحق الاجره
كالقصار اذا تقبل قصارة ثوب ثم دفعه الى غيره ؛ قال ط قال ع ان هذه الشركه تنعقد عند الهادى
عليه السلم على تقبل الاعمال دون العمل وان كانت الاجره تستحق على العمل لانهما لو تقبلا العمل واستعملا
غيرهما باجره او بغير اجره لاستحقاها بالشرط ولو لم يعملا ولم يستعملا لم يستحقا شيئا ؛ قال ايده الله
وهذا اقرب الى ما ذكره م بالله ؛ قال ض زيد ايده الله وفائده الخلاف وهى انا اذا قلنا انها معقوده
على التوكيل بالتقبل فان احدهما اذا تقبل كان هو المطالب بالعمل دون صاحبه وان كان العمل عليهما والاجره
لهما واذا قلنا انها معقوده على الضمان كان حكمها حكم المفاوضه فان احدهما اذا تقبل عملا يطالب هو وصاحبه
وكذلك المطالبه بالاجره تثبت لهما جميعا ؛ قال ع ما يلزم احدهما من غرم لا على العمل الذى اشتركا فيه
لا يلزم الاخر ؛ قال ط تحصيل المذهب فيه ان من دفع الى احدهما عملا فله ان ياخذ بذلك العمل ايهما شاء ولكل واحد

المفاوضه معقوده على الضمان والعمل والرجوع على التوكيل [illegible] الابدان [illegible] ايده الله [illegible] معقوده على الضمان

منها ان بطل ان ياخذه العامل والى ايهما دفع صاحب العمل برئ وعلى ايهما وجب ضمان العمل كان لصاحب العمل
ان يطالبه الاخر قال رحمه الله اذا لم يشترط الشركاء في العمل جنس العمل الذي يشتركان فيه كانت الشركة
فاسدة وذلك لان هذه الشركة تتضمن توكيل كل واحد منهما صاحبه بالعمل الذي يعمله والتوكيل يقتضي
ان يكون ما وكل به الموكل معلوما واذا ترك رجل بيضا له تحت دجاجة رجل اخر على ان يخرج من الفراخ
يكون بينهما نصفين كان ذلك فاسدا والفراخ تكون لصاحب البيض ولصاحب الدجاجة اجرة المثل وخرّج م
بالله جواز الشركة في الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش على اصل يحيى عليه السلام وهو اختياره قال
ط والتخريج الذي ذكره بعض اصحابنا ضعيف عندي لان اهل الصناعات اذا اطلق غير الصناع الذين يعملون
بايديهم اعمالا مخصوصة والمسئلة مبنية على جواز التوكيل فيها وقد تقدم ذلك وفي تعليق الافادة واذا
اراد رجلان تصحيح الشركة بينهما في الاحتطاب والاحتشاش فيجب ان يقولا كل ما نأخذ من الحطب او الحشيش بيننا
شركة على ما نريد انه فاذا قالا ذلك فما احتطبا بينهما الى ان يحلفا ويتسامحا وفي تعليق ابي الفوارس وجه
عقد هذه الشركة ان يقولا عقدنا الشركة واشتركنا على ان كل ما نحتطب ونحتش ونجتني من ثمار الجبال فهو بيننا
نصفان وتوافقا على ذلك فينعقد بذلك شركتهما ويكون كل واحد منهما وكيلا لصاحبه بذلك فان اراد التفضيل
احدهما قال على ان ما احتطب بيني وبينك على الثلث فيكون الثلثان لي والثلث لك وما اشبه ذلك والله اعلم

واما الشركة في الاملاك فهي نحو الشركة في العلو والسفل

والحيطان والسكك والازقة والانهار والشرب اما الشركة في العلو والسفل ففيها مسائل **الاولى**
واذا كان لرجل بيت وفوقه بيت لرجل اخر فانهدم البيت واراد صاحب العلو ان يبني بيته وامتنع صاحب السفل من
بنائه حكم عليه ببنائه ليتمكن صاحب العلو من بناء علوه فان كان صاحب السفل معسرا اطلق لصاحب العلو ان يبني
السفل وان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي اليه ما غرم في بنائه وان اراد صاحب العلو ان يستغل السفل
الى ان يستوفي ما غرم عليه فله ذلك لان ذلك انفع لهما وان يصل كل ذي حق الى حقه من صاحب العلو وصاحب
السفل ومن مذهبنا ان الحاكم يبيع على المديون ماله بحق الغرماء اذا تقاعد عن انفاقه فالاستغلال اولى بذلك
وليس لصاحب السفل ان يبيع نقض سفله وان كان معسرا وله ان يبيعه قائما غير منقوض وهذا مما لا خلاف فيه
قال ع اشتراك الرجلين في العلو والسفل يقع في وجهين احدهما يقع على وجه القسمة وهو ان يقسم الموضع
الذي فيه بيت فيقع القسمة في العلو الى احدهما والسفل الى الاخر والثاني ان يملكاهما جميعا ثم
يبيع احدهما فيكون لصاحب العلو حق البناء في السفل وفي تعليق ابي الفوارس في هذه المسئلة قال الشيخ رضي الله عنه

قوله اطلق ان يبني معناه ان له ذلك بحق الولاية الذي يثبت له ... سواء
كان شريكه معسرا او موسرا الا ان الكلام في انه يفعل ذلك باذن الحاكم ام لا فقول اشياخ اصحابنا في الوجه
للمسئلة انه يحتاج الى حكم لانهم قالوا ان العلو محمول على ملك صاحب السفل فاذا اراد اصلاح ذلك
وامتنع صاحبه صار في الحكم كالماذون فيه قال السيد بالله قدس الله روحه ولكن من مذهبنا ان الحاكم
يبيع على المديون ماله بحق الغرماء اذا تقاعد عن انفاقه فالاستغلال اولى بذلك وهذا يدل على انه يفعل ما
ذكرناه بامر الحاكم الا ان الشيخ رضي الله عنه يقول المذهب يقتضي ان له ذلك بحق الولاية على قولنا
ما قلناه **الثانية** قال ع ان اراد صاحب السفل ان يدخل في حائط سفله جذوعا او يوتد وتدا
او يفتح بابا فله ذلك وكذلك لو اراد صاحب العلو ان يبني على علوه بناء او يضع عليه خشبا او يفتح
كوة فله ذلك ما لم يضر كل واحد منهما بصاحبه **الثالثة** واذا كان لرجل سفل بيت ولآخر علوه
فتنازعا في السقف قال ح يحكم به لصاحب السفل وقال ك يحكم به لصاحب العلو وقال ش هو بينهما والاول
ان السقف موضوع على ملك صاحب السفل فاذا نازعه غيره حكم له به كما لو كان لرجل حيوان عليه حمل
فنازعه رجل في الحمل والثاني وهو ان انتفاع صاحب العلو بالسقف اكثر من انتفاع صاحب السفل به الا ترى
انه لو رفع السقف من بينهما لبطل انتفاع صاحب العلو اصلا ولم يبطل جميع انتفاع صاحب السفل ان رفعه
من بينهما فقط وانما يبطل بعض منافعه فاذا كان كذلك كان ثبوت يده عليه اقوى من ثبوت يد صاحب السفل
عليه فوجب ان يحكم به له كدابة يتداعيها رجلان احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها والثالث وهو ان لهما
عليه يدا وتصرفا وانتفاعا ولانه يحاذي ملك صاحب السفل والعلو وحاجز بينهما كجدار بين دارين

واما الشركة في الحيطان ففيها مسائل الاولى

قال ع رحمه الله واذا انهدم الحائط الذي عليه حملهما اجبر من امتنع من اعادته على ان يعيده كما يجبر صاحب السفل على بناء سفله
اذا اراد صاحب العلو بناء علوه **الثانية** قال ع رحمه الله وان كان الحائط بين دارين ولكل واحد
من الدارين فيه جذوع وانهدم واراد احدهما قسمة عرصته فليس له ذلك الا ان يرضى صاحبه قال
وان كان الحمل لاحدهما دون الاخر واراد القسمة اجبر الذي لا حمل له على القسمة
لم يقسم الا برضى من له الحمل **الثالثة** واذا كان جدار بين دارين فان امتنع من لا حمل له
صاحبه في احد قولي ش قال ح ليس له ذلك فلاحدهما ان يغرز خشبته بغير اذن
الرابعة قال ع رحمه الله واذا قال المؤيد بالله والثاني اولى على مذهب اصحابنا
كان حائط بين رجلين لم يكن لاحدهما ان يحمل عليه الا باذن صاحبه

او على مهاياه سماها ✽ قال ط والاولى عندي ان يعتبر فيه المراضاه فقط قال ع رحمه الله اراد بما
ذكره من لفظ المهاياه الوضع ولم يرد حقيقه المهاياه في الوضع فان حقيقه المهاياه متعذره في وضع
المزروع ولا يصح كما يصح في الموضع الرابعه ✽ **الخامسه** قال ع رحمه الله ولو كان [illegible] الحمل لاحدهما
قدما وصح ان للاخر فيه نصيبا بسبع من الاول او اقر ان كان للاخر منعه منه وذلك لانه لا [illegible] ان له حقا
على الوجه الذي ذكرنا كان له منعه من الاستبداد بالتصرف فيه كما ان في يد رجل [illegible] العير فيها حقا
كان له منعه من ان يتصرف فيها حتى من اضيا وتهايا وكذلك القول في ثوب احدهما لابسه وفي دابه احدهما
تاكيها في انه لا بد من مهاياه او مراضاه ✽ **واما الشركه في السكك ونحوها**
ففيها مسائل ✽ **الاولى** قال ع رحمه الله واذا كانت سكه مستويه فاراد واحد من اهلها فتح باب من
حائط لتطرق منه الى منزله فله ذلك وان كانت السكه منعرجه فاراد تحويل باب من المنعرج الى المستوي فله
ذلك وان اراد ان يحول بابا من المستوي الى المنعرج فليس له ذلك وهذا كله في السكه اذا كانت غير نافذه واما
السكه النافذه فله فتحه في اي موضع شاء وان كان بابه الى سكه وان اراد ان يفتح بابا من حائط الى سكه اخرى
فان كانت السكه نافذه جاز ذلك وان لم تكن نافذه لم يجز ✽ قال **السيد** تحصيل المذهب في هذه المسله ان
السكه اذا كانت نافذه فللانسان ان يفتح بابه من اي موضع شاء من حائط الى اي موضع شاء من السكه وان يحول بابه
من موضع الى موضع لان السكه نافذه وهي طريق الناس كلهم فاما السكه اذا كانت غير نافذه فهي لاهلها فقط
وحق الاستطراق مقصور عليهم ✽ واذا فتح بابه الى موضع يقتضي ان يكون استطراقه في حق غيره لم يجز وان كان
باب داره الى سكه فاراد ان يفتح بابا الى سكه اخرى جاز ان كانت السكه هي نافذه وان كانت غير نافذه لم يجز ✽
الثانيه واذا تشاحوا في عرض الشوارع والازقه فاحسن التقدير في عرض الشوارع الى جادتها
المحامل والعماريات ان يكون اثني عشر ذراعا وان يكون عرض الطريق التي هي دون ذلك سبعه اذرع وان يكون
عرض الازقه التي لا منفذ لها على عرض اوسع باب فيها ✽ **والاحوط** ومر وهذا التقدير انما يكون على وجهين
احدهما ان الشارع او الطريق اذا كان حوله ارض موات يمنع من ان احياها من التعدي في الاحيا الى مجاوزه
القدر المذكور فيجب ترك هذا القدر للطريق ✽ والثاني ان يسبل الطريق بالملك ولا يسع ذلك فيرجع الى هذا
القدر فاما ان كان حد الملك معلوما فلا بد من ترك الطريق على حاله ضيقا كان او واسعا ✽ **الثالثه**
وسع للامام ان يقدم سقفا الطرق والشوارع ويمنع من تضييقها على المار والمجتازين ومن فتح الكنف اليها
ويامرهم بهدم الصوامع المشرفه على دور المسلمين من المساجد اذا كان من يرتقي اليها يشرف على حرمهم وذلك
لان جميعه من مصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم لان في ضيق الشوارع وفي بروز ما يبرز من الكنف
اليها اضرارا بالمسلمين ✽ وقد قال صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وامام المسلمين يلزمه
القيام بذلك لانه من مصالح العامه وكذلك في صعود من يصعد الاشراف على حرم المسلمين الى الصوامع
اضرار بهم فيجب ان يمنع منهم ولا يلزم على هذا ما نقوله من ان الانسان يجوز له ان يبني في ملكه ما شاء وما يمكنه
الاشراف منه على من جاوره والجار هو الذي يلزمه ان يعمل لنفسه ما يستره ان اراد ذلك لان الصوامع انما
تبنى لمصالح المسلمين فاذا كان فيها ضرر بعضهم من العرض الذي بنيت له فوجب نقضها ✽ **الرابعه**
واذا اشرع روشنا او ساباطا في شارع او درب نافذ على وجه لا يستضر به المجتازون كان له ذلك
هذا شرع عندنا ان اعترض معترض فمنعه منه لم يكن له فعله وكذلك ان فعله ثم نازعه انسان واجبر على
قلعه ✽ **واما الشركه في الشرب والانهار** ففيها مسائل **الاولى**
وان كان الجماعه من الناس مزارع ونخيل بعضها اسفل من بعض قضي لصاحب الاعلى ان يمسك الماء الى الشراكين
للزرع والى الكعبين للنخل ثم يرسل الماء الى من هو اسفل منه وكذلك يفعل من هو اسفل منه حتى ينتهي الماء
الى الحد المباح ان كان كثيرا او نقص عن الاسفلين ان كان قليلا والاعلى فالاعلى اولى بالماء اذا كان قليلا هكذا
اطلقا اصحابنا هذا كله ذكر على ما عرف من حاجه تلك الاراضي الى الماء وعلى ما جرت عاده تلك البلدان وعلى
ما علم من كفايه هذا القدر لمزارعهم فان كانت مزارع تكون حاجتها اكثر من هذا القدر او اقل كان العمل
على مقدار الحاجه وهذا اذا لم يكن الجميع شركا في اصل الماء وكان حق الاسفل في الصبابات دون اهل النهر
كان تكون الاراضي محياه على المياه المباحه كما دجله والفرات فيختص الاعالي عما خرج من جميع النهر من
الماء فاما اذا كان للجميع حق في اصل النهر وكان الكل فيه شركا من اصحاب الاسافل واصحاب الاعالي فيجب
ان يقسم الماء بين الجميع على مقادير حقوقهم قل الماء او كثر ليكون النفع عائدا الى الجميع والضرر ان قل
الماء لاحقا بالجميع ✽ واذا كان النهر ملكا لصاحب الاسفل فليس لصاحب الاعلى ان يسقي ارضه من مائه بل يجب
عليه ان يرسله الى صاحب الاسفل وان كان حق مرور الماء في ارضه وهو طريقه فليس له ان يمنعه من اساحته
في ارضه حتى يصل اليه ✽ والاصل في ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في سيل مهزور ومذينب
ان يحبس الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل وما رواه الزهري قال اختصم الزبير بن العوام
ورجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله في شرب وادي كان بينهم وكانت ارض الزبير فوق ارض
الانصاري فقال النبي صلى الله عليه وآله يا زبير اسق ارضك فاذا ارويتها فارسل الماء الى جارك فقال

بلغ [illegible] مقابله [illegible] فرغ [illegible] الدرس

ان حكم بيننا بالحق قال النبي صلى الله عليه واله
الانصاري يا رسول الله لا يمنعك وان كان ابن عمك (عمتك) ثم ارسل الماء الى اخيك فكان النبي صلى الله عليه وعلى
يا زبير اسق ارضك ثم امسك الماء حتى يبلغ الجدر فلما تكلم الرجل بما تكلم به امره بما او ... بعض الحكم
اله امر الزبير في الاول بالفضل والمواساة ... الماء الى ارض اسفل منه فلما
الثانية قال محمد بن يحيى عليه السلام لو ان رجلا له ارض فوق ارض يجري منها الماء ... شرب الاعلى الا
بلغ اليها الشرب زرعه فاراد صاحب الاسفل منعه من ان يسيله الى الاسفل ان كان ... لصاحب الاسفل
بد له من نفوذه الى الاسفل وهو طريقه ومسلكه فليس على صاحب الاعلى ان يمنعه ... الا ان يكون له حق
منعه وان لم يكن ذلك طريقا للماء كان له منعه وذلك لان الماء الذي ينصب من الارض العليا قد يكون لصاحب
المرور في الارض التي هي اسفل منها فلا يكون ذلك الا لصاحب الارض العليا فيه حق ... ماله فليس
الاسفل المنع من انصباب الماء الى هناك **الثالثة** وقال رضي الله عنه ولو ان رجلا كان له ارض
على نهر بينه وبين غيره ثم اشترى ارضا ليس لها ماء من هذا النهر واراد ان يسقيها منه ان كان هذا النهر
يسقي كل واحد من ارضها وقتا معلوما يوما او ليلة فلصاحب يومه او ليلته ان يسقي في يومه ما احب
وان لم يكن له سهام معلومة وكان الاول يسقي زرعه ثم يجري الماء الى الثاني والى الثالث فليس له ان يصرف
الماء عن جاره وذلك لان الماء اذا كان مقسوما سهاما على المهاياة يوما ويوما او ليلة وليلة فله ان يشيعه
في نوبته حيث شاء ويسقي به في اي مكان شاء لانه حقه فيتصرف فيه كيف شاء واذا لم يكن مقسوما على هذا
الوجه انما يكون حقه منه ما يسقي ارضه ثم يرسله الى جاره وليس له ان يشيعه الى مكان اخر اذا كان حق
جاره في صبابته **الرابعة** قال ع رحمه الله اذا كان لرجل نهر ولرجل اخر ارض ودار تجنبه
وسهما حافة فالحافة لصاحب النهر دون صاحب الارض او الدار وعند من بالله انها لصاحب الارض وذلك
لان الظاهر من امر النهر انه احوج الى الحافة من الارض او الدار لانه يحتاج اليها في القاء طينه عليها عند
الكنس وهو كالبيت في انه لا بد له من الحريم **الخامسة** واحسن ما يعمل في حريم العين الكبيرة التي
ماؤها ان يجعل خمسمائة ذراع من جوانبها الاربع وان يجعل حريم البئر الجاهلية خمسين ذراعا وحريم
البئر الاسلامية اربعين ذراعا قال ط وذكر ع في تحصيل المذهب فيما نص عليه الهادي عليه السلام من ذلك
ان المسألة مبنية على ان الرجل اذا استخرج عينا في ارض ميتة فانه يجعل لها هذا القدر من الحريم من كل
جانب كيلا يحفر فيه حافر فيضر بمائها من عين او بئر وتعيين هذا القدر من الحريم انما يصح اذا كان ما حوله
من الارض مباحا فاما اذا كانت هناك من دون هذا القدر املاك للناس لم يصح هذا التحديد لان ملك الغير

نحو ان يكون حريما للعين ومن حفرها الاخرة **قط** ومعنى الحريم ان يمنع صاحب الجنس اذا اراد
ان يجيء ... الى جنبها او اراد ان يحفر بئرا فليس له ان يفعل الا ان يجيء ويفعل ان الحريم والقدر الذي
ذكره عليه السلام فانما بناه على ما عرف من احوال الارض ... العين اليه في اليمن ونواحيه فاما ما
ذكره من ان حريم البئر الجاهلية يكون خمسين ذراعا من كل جانب فالوجه فيه ما ذكره ع وهو ان هذا
القدر من الحريم كان مقدرا في الجاهلية فاذا اسلموا ووطئوا بلادهم فعوهد واقر الحريم على ما
قدروه فاما البئر الاسلامية فقد ذكر ان حريمها يكون اربعين ذراعا من كل جانب وهو قول ح على رواية
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه جعل حريم البئر اربعين ذراعا وع رحمه الله ويجب
ان يكون للنهر حريم وهو القدر الذي يحتاج للقاء الطين على اصل يحيى عليه السلام **السادسة**
من تعليق الافادة وفي غدير بين جماعة فيهم ايتام وغيب حرث ارضهم ومشاربهم ان لكل من كان له نصيب
ان يسوق نصيبه من الماء الى ارضه وليس له ان يسوق اكثر منه الا باذن شركائه ولا يعطل حقه وان خربت
اراضي الشركاء كان له حق في طريق السكة ثم خربت بيوت اهل السكة فان حقه في الاستطراق لا يسقط
وان خربت بيوت اهل السكة كذلك ها هنا وليس له ان يسوق اكثر من نصيبه الا باذن شركائه لمن زاد
على نصيبه حق النهر **السابعة** ومنه ومن ساق ماء الى ارضه واحياها به على وجه لا يسوغ
ذلك له لزمه التحلل ممن كان ملكا له او حقا له لان حكم هذا الماء لا يخلو اما ان يكون ملكا او حقا فان كان ملكا
فلا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك غيره الا باذن مالكه او بطيبة من نفسه لقوله صلى الله عليه واله لا
يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وان كان حقا فانه لا يجوز ايضا ان يتصرف فيه الا برضى صاحبه او
بان ينفصل عن حاجته فاذا انتفع به لغير ما ذكرنا لزمه التحلل ان كان حقا او رد القيمة ان كان ملكا
الثامنة في المياه وقسمتها وحكمها في الشرب وغيره والكلام في هذه المسألة يقع في موضعين
احدهما في قسمة المياه والثاني في حكمها **اما الاول** وهو في قسمتها فالمياه تنقسم الى ثلاثة
اقسام الاول ملك بلا خلاف وهو الماء الذي قد استقي واحرز في الجرار والكيزان والحياض والثاني ملك
على حسب الخلاف وهو ماء الابار والقناة والعيون المستخرجة وهذا ملك على قول م بالله قديما وهو
قول بعض اصش وحق على قوله الاخير ومثله ذكر ط وع على المذهب وهو قول ح واص ش **الثالث** حق
وهو ماء الاودية والانهار التي في الغياض اذا ساقه رجل الى ارض احياها او مزرعة او رحاه
الثاني وهو في حكم المياه في الشرب ونحوه فالمياه على ثلاثة اضرب الاول ملك بلا خلاف وقد تقدم وحكمه
واما الموضع

ولا غير ذلك كسائر الاملاك فان تلفه متلف فعليه القيمه
انه لا يجوز لاحد الوضوء به ولا الشرب ولا غير ذلك والثاني ما الابار ونحوها والانتفاع بهذا الماء لغيره لكنه لا يخلو
وان توضا به متوض لم يجزه كما تقدم * واما ان يكون على سبيل الانتفاع به في العاده
اما ان يكون على وجه الشرب والوضوء وازاله النجاسات * اما الانتفاع به في الشرب وغيره من الوضو
فيجوز ان يسقي به ارضه او يبني عليه رحا او مرفقه وما اشبهه
ونحوه فانه جائز من غير اذن المالك للحديث وهو قوله عليه السلام المسلمون شركاء في الماء والنار
والكلا هذا اذا امكنه ذلك من غير الدخول في ملك صاحب الماء فان لم يمكنه ذلك الا بان يدخل في ملكه جاز ايضا
للعرف فان ظهرت الكراهه من صاحب الارض فيجب ان لا يجوز دخول ارضه لكن ان ... واستقى الماء يجوز
استعماله في الشرب والوضوء على ما تقدم في باب المياه * وان كان الانتفاع بالماء في العاده ونحوها فلا يخلو اما ان
يمكنه الانتفاع بالماء من غير ان ينتفع بغيره من ملك صاحب الماء نحو ان يكون مجرى الماء في حافه النهر ملكا له *
والماء لغيره واما ان لا يمكنه ذلك الا بالانتفاع بغيره من ملك صاحب الماء فان كان الثاني لم يجز الا برضى صاحب
الماء لقوله صلى الله عليه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبه من نفسه * وان كان الاول فهو على وجهين * احدهما
ان يستغني عنه صاحبه ويرسله * والثاني ان يطلب الانتفاع به من مجراه على وجه لا يضر بصاحبه * وهذا
الثاني لا يخلو اما ان يمكنه الانتفاع به من غير ان يحوله من مجراه * واما ان لا يمكنه ذلك الا اذا حوله من مجراه
اما اذا لم يحوله من مجراه فقد اختلف فيه قول من بالله قدس الله روحه فذكر في موضع ان ذلك جائز اذا
لم يحوله وذكر في موضع اخر ان ذلك لا يجوز * وان لم يحوله * واما اذا حوله فقد اختلف فيه ايضا قوله قدس
الله روحه فذكر في موضعين انه لا يجوز وكان يقول ايضا قدس الله روحه ان له تحويله عن مجراه اذا لم
يضر بصاحب الماء * قال الشيخ علي خليل عقيب هذه الجمله التي ذكرنا تحصل من هذه الجمله ان الصحيح في ذلك ان له
تحويل الماء عن مجراه اذا كان المجرى في الحافه ملكا له * وان كان الماء لغيره اذا لم يضر في ذلك ضرر على صاحب
الماء * واما اذا استغنى صاحب الماء عنه وامسك قدر حاجته ثم ارسله هل يجوز الانتفاع به ام لا على قول من
بالله قدس الله روحه فقد اختلف فيه قوله قدس الله روحه فذكر في مواضع من الافاده والزيادات ان الماء اذا
كان ملكا فلصاحبه منع الغير من الانتفاع به وان استغنى عنه الا في الشرب والطهور وذكر في موضع اخر من
الزيادات ان لو ملك رجل ارضا فيها عين نابعه فارسل ماها الى غيره حتى عمر الغير ارضه اصل له على ذلك الماء
الماحقا له ولم يكن لصاحب العين ان يمنعه بعد ذلك * قال الشيخ علي خليل ولا احفظ في الحاكم وجها يترجح به احد
القولين على الاخر في هذه المسئله وفي حواشي الزيادات في هذه المسئله التي ذكرها الشيخ في الزيادات

كان هو المستخرج كان له منعها لانها بالاستخراج صارت ... قد تقدم في ...
قبل هذه فاذا كان هو المستخرج فانها ملك له في احد قوليه وفي قوله ... فعلى هذا الوجه كان فله
تحويلها عنهم اذا كان التحويل على وجه يعود الماء الى ... النهر ففي الوجه الاول
له ذلك وفي الوجه الثاني ليس له ذلك * واما الماء الذي هو ما الاوديه ونحوها فتحصيل الكلام
فيه ان الماء اذا كان مباحا في الاصل الا ان لهذا الرجل فيه حقا لسبقه الى الانتفاع به فانه اذا امسك
قدر حاجته ثم ارسله عاد الى اصل الاباحه وليس له منع الغير من الانتفاع به وليس لاحد ان يحول
ماها عنه ولا ان ينتفع به على وجه يضره لان المباح يصير حقا بالسبق الى الانتفاع به كما نقول في الجلوس
في السوق وما اشبهه وهذه المسئله منقوله من مجموع علي خليل وما ذكرناه هو نكتة كلامه فيها رحمه
رحمه الله الا ما ذكرناه من حواشي الزيادات وذكر الخلاف في الماء * وفي شرح ابي مضر ولا خلاف ان
ما الوادي والمستخرج منه يكون حقا ما دام في المقر والممر قولا واحدا وانما يعني له من بالله قولان في
ما العيون والابار ونحوها احدهما انه ملك * والثاني انه حق وهو الاصح والفايده فيه اذا قلنا انه
ملك كان له المنع من الانتفاع ما دام في مقره وممره من ان يستاله في الزرع والرحا ونحوها وليس له المنع
من الشرب والتطهر ما دام في مجراه ومقره * وان قلنا انه حق ليس له المنع من الانتفاع فوقه او تحته
من تحويله الى المزارع والرحا بشرطين * احدهما ان يكون حافه النهر له او تحويل الماء الى ارضه * والثاني
ان لا يودي الى الضرر بصاحب الماء فاما اذا كان بخلاف ذلك كان له المنع من الانتفاع به وفوقهم
دفعا للضرر عن انفسهم * وفيه واذا احرز الماء في ... رجل واسقي به ثم رده الى الوادي من غير اضرار
بالاول جاز فان كان في ذلك ضرر بالاول لم يجزه *

كتاب القسمه

في اربعه مواضع الاول في بيان انواع المقسومات * والثاني في وجوب القسمه ومن له توليها واجره القسام
والثالث في كيفيه القسمه * والرابع في حكم القسمه اذا وقعت على غير عادله * والكلام من هذا الكتاب يقع

اما الموضع الاول

وهو في بيان انواع المقسومات فالمقسومات على ثلاثه انواع * احدها لا ينقسم بعضه في بعض * والثاني ينقسم
بعضه في بعض * والثالث ينقسم بالمهاياه *

اما الاول

فنحو الدور والارضين ونحو ... والارضون اذا دعت الضروره الى قسمه بعضها في بعض بان يكون في القسمه على غير هذا الوجه ضرر نقسم
بعضها في بعض على اصل يحيى عليه السلام وقال ومعنى قولنا لا ينقسم بعضه في بعض انه لا يفرز بعض ما يراد
قسمته فيجعل بعضه لواحد ويجعل بعضه لاخر فيكون القسمه بالعدد نحو ان يكون دور وكثيره فيجعل دار

على النصف او الاقل او الاكثر احتملت القسمة على ذلك كل دار على حدة واذا اقسم كل دار على حدة لاحد او اكثر له احد دارا او اكثر منها او اكثر

منها او اكثر لو احد دارا او اكثر لاحد واذا اقسم كل دار على حدة احتملت القسمة على النصف او الاقل او الاكثر

فيه الاستحقاق لم يقسم بعضها في بعض وما ذكره ع رحمه الله من ان الدور ... الكثيرة والاراضي الكبيرة لا

تقسم بعضها في بعض هو قول ح وزفر وش وعند ابي يوسف ومحمد يقسم بعضها في بعض اذا كان في ذلك صلاح

للارباب ومثله ذكر م بالله ... وهذا مطابق لما من للهادي عليه السلام ... على ما حكي فيما

يعول عليه ... وص ... الله فما ذكره ع رحمه الله ان الدور الكثيرة في حكم الاجناس المختلفة

بدلا له انه لو وكل رجل اخر بان يشتري له دارا لكان بمنزلة ان يوكله بان يشتري له ثوبا ... الا انه لا تصح

واذا لم يجز في الاجناس ان يقسم بعضها في بعض فكذلك الدور لان قيمة الدور والاراضي تختلف باختلاف المحال

والبلدان فوجب ان لا يقسم بعضها في بعض كالاجناس المختلفة **قط** ولا يلزم ... الدار الواحدة اذا

كانت فيها بيوت لانها انما يقسم بعضها في بعض لان في قسمة كل بيت منها يكون الضرر ... الدار الواحدة التي فيها

بيوت تجري مجرى ثوب واحد في انه يقسم بعضها في بعض للضرورة ودفع الضرر والحث والثاني ان موضوع

القسمة لصلاح الشركاء وتجري منافعهم ودفع مضارهم بدلالة انه يجبر عليها من امتنع منها فاذا اشتد ذلك

فانه يقسم على ما كان اصلح لهم كالمكيل والموزون ع وما لا يقسم بعضه في بعض فقسمته تكون في معنى البيع وان

فارقه في بعض الوجوه **والوجه** في ذلك هو ان كل واحد من الشريكين قد باع ما يملكه بملك صاحبه وعاوضه

ومعنى البيع كذلك ومعنى قولنا انه بمعنى البيع انه يستحق خيار الرؤية والرد بالعيب وخيار الشرط والرجوع

الى الشركاء عند الاستحقاق **قلنا** وان فارقه في بعض الوجوه انه يجبر في القسمة ولا يجبر في البيع ولا يستحق فيها

الشفعة وفي البيع يستحق فيه الشفعة ود في مجموع علي خليل وذكر يعني م بالله انه لو قسم احد الشريكين سهمه

وافرز نصيب الغائب لجاز اجازها الغائب جاز كما لو قال له اقسم نصيبك وافرز نصيبي من نصيبك قال يعني هذا انه

يخالف البيع لوجهين احدهما ثبوت الشفعة والاخر جواز ان يتولاه الواحد د في شرح ابي مضر ولا خلاف ان

الايجاب والقبول غير معتبر يعني في القسمة الا ما ذكر عن السيد الحسني انه قال الايجاب والقبول معتبر اذا

قلنا انها بيع **واما الثاني** وهو ما يقسم بعضه في بعض فذلك نحو المكيلات والموزونات قال ط ويدخل

قولنا يقسم بعضه في بعض ان يفرز نصيب كل واحد من المقسوم بالعدد نحو دار واحدة فيها بيوت فان الضرورة

تدعوا الى ان يقسم بعضها في بعض فيفرز لكل واحد بيت فانها اذا لم تقسم كذلك وقسم كل بيت على حدة لم

ينتفع احد بنصيبه فتكون هذه القسمة ضارة قال عليه السلام واذا كانت ارضون متفرقة بين جماعة وكان من

بعضهم في كل قطعة منها يسير لا ينتفع به لقلته كان له ان يطالب شركاه بان يجمعوا حصته في موضع واحد لهم

له عليهم بذلك اذا كان الصلاح فيه **قط** وهذا من باب قسمة المقسوم ... ابي يوسف

ومحمد قال لا يفعل الحاكم في ذلك ما يراه من الصلاح **والاحوال** ... لا يجمع هذه الحصص

في مكان واحد ويقسم كل قطعة منها على الانفراد وما نص عليه الهادي يقتضي جواز قسمة بعض المقسوم

في بعض في هذا المكان **والسيد ط** ويحوز ان يحمل ما ذكره ع رحمه الله من المنع عن ذلك على ان المراد به

اذا امكن القسمة على هذا الوجه حتى لا يبطل على واحد من الشركاء نصيبه ولا يخرج من ان يصح منه الانتفاع

به فاما اذا لم يمكن قسمته على حدة بدون الضرر معه عن كل واحد منهم الا ان يجمع نصيب كل واحد منهم

في مكان واحد فانه يجوز وذلك لان موضوع القسمة انما هو لصلاح الشركاء وتجري منافعهم وتمكينهم من

الانتفاع بحقوقهم **فان قيل** فلا تشتغل ان يستاوي احوال الدور المفترقة والاراضي المفترقة فلا يصح قسمة

بعضها في بعض قيل يعدل بالتفاوت في القيمة الا ترى ان العرصة الواحدة اذا كانت واسعة الاطراف ربما

يتفاوت الامر في جوانبها ولا خلاف انها تعدل بالتقويم وتقسم بعضها في بعض فان قيل يحوز وان **قيل** الاجناس

المختلفة بعضها في بعض على هذا الوجه وهو ان تعدل بالقيمة وان لم يكن هناك ضرورة ولا يحوز على احد

ضرر في ترك قسمة بعضها في بعض فالجواب عنه ان الفرق بينهما ان الشركاء يجوز ان يكون لهم غرض في ان يحصل

لكل واحد منهم ما يملكه من كل جنس فلا يجوز ان يلزموا الرضا بالجنس الواحد وليس كذلك اذا دعت

الضرورة اليه وهي ان يؤدي ذلك الى ان لا ينتفع احدهم بملكه لان القسمة يعتبر فيها حال الضرورة فيجوز

عندها ما لا يجوز عند ارتفاعها ولهذا لا يقسم ما لا يحتمل القسمة لما دعت الضرورة الى تركها **قال ط** على ان

بعض اصحابنا ذهب الى ان الاجناس المختلفة يجوز ان يقسم بعضها في بعض واراد به السيد م بالله فانه ذهب

في الشرح الى جواز ذلك وما يقسم بعضه في بعض فقسمته لا تجري مجرى البيع وانما تجري مجرى افراز الحق

واستيفائه على ما ذكره ع ونصره السيد ط وذكر م بالله ان هذا النوع يجري مجرى البيع وانما يجري

مجرى افراز الحق واستيفائه ايضا **قط والصحيح** ما ذكره ع رحمه الله للاول وهو ان ما يقسم بعضه

في بعض نحو المكيل والموزون فانه ليس فيه معنى البيع لانه لا يدخله التقويم والقرعة وانما هو استيفاء كل

واحد منهما حقه لان حق كل واحد منهما ... وان كان شائعا فانما يأخذ كل واحد منهما من قدر حقه فيصير مستحقا

له والثاني هو ان كل واحد منهما استحق نصف صاحبه بدل ما استحق صاحبه عليه فوجب ان يجري مجرى

البيع دليله ما لا يقسم بعضه في بعض **واما الثالث** وهو ما يقسم بالمهاياة فهو كل شيء لا تتأتى فيه

القسمة او كانت القسمة تضره نحو حيوان واحد او فص واحد او سيف واحد او حانوت صغير او بيت صغير لا

واما الموضع الثاني وهو في وجوب القسمة
ينتفع به اذا قسم او حماما واحدا او رحا
ومنزله توليها واجرة القسام واما وجوب القسمة فاذا مات ميت وترك مالا واولادا صغارا
وكبارا او طلب الكبار الحاضرون قسمته ق ط فتحصيل المذهب على اصل سحنون عليه السلام ان الذين يطلبون
القسمة لا يخلو احوالهم في القسمة من وجوه ثلاثة اما ان تكون القسمة تنفعهم كلهم او تضر بهم كلهم
او تنفع بعضهم دون بعض فان كانت القسمة تنفعهم كلهم قسمها الحاكم على اصل سحنون عليه السلام ومن امتنع
منهم اجبره عليها ولا فضل عندنا بين الذهب والفضة والعروض وبين العقار والدور والارض في جواز
القسمة اذا طلبها وارثه المنتزعين مطالبه بالبينة على ثبت الملك اذا كان الشيء في ايديهم على ما خرج ع
رحمه الله على اصل سحنون عليه السلام ولا فصل بين ان يكون في الورثة صغار او كان جميعهم من ان يكونوا كلهم
حاضرين بالغين في جواز القسمة اذا طلبها الكبار الحاضرون واذا طلبوها اقسم الحاكم ذلك فيما بينهم
وعزل انصباء الغيب والصغار وجعل الغائب والصغير على حجتهما فان كان الشيء او بعضه في يد الغائب او في يد
الصغار لم يقسمه الحاكم بقول الحاضر حتى يقيموا البينة على الملك وان كانت القسمة تضر بهم
كلهم نحو ان يكون المقسوم ساحة صغيرة اذا قسم لم ينتفع واحد منهم بنصيبه فان ذلك لا يقسمه الحاكم بينهم
اذا طلب بعضهم القسمة الا ان يتراضوا بذلك ويقسموها فيما بينهم ق ط فان تراضوا بادخال الضرر
على انفسهم لم يمنعوا منه وان كانت القسمة تنفع بعضهم دون بعض نحو ان يكون دار بين رجلين او جماعة
لواحد منهم اكثرها والباقي للآخر او لجماعة وينتفع صاحب الاكثر بافراز نصيبه دونهم وطلب هو القسمة
فان الحاكم يقسم بينهم فان كان من طلب القسمة هو الذي تضره القسمة وهو صاحب الاقل لم يقسم ايضا على
اصل سحنون عليه السلام وذلك لانه طلب ما هو سفه وتبذير فلا يجاب اليه كما لا يجاب على استهلاك ماله واما من
له تولي القسمة واجرة القسام ففي ذلك مسائل **الاولى** قال ع رحمه الله جواز القسمة على الصغار
نحو من يجري استيفاء الحقوق عليهم كالوصي والشفعة ولا يجوز ذلك الا ان يكون المقاسم هو الاب او وصيه
او حدهم ق ط اما قولهم ولا يجوز ان يكون المقاسم عنهم الا الاب او وصيه او الحاكم فالمراد به اذا
كانت القسمة بين الشركاء عن تراض منهم بالقسمة فاما اذا كانت القسمة بامر الحاكم فله ان ينصب عن الصغار
ان لم يكن اب ولا وصي او لا حاكم **الثانية** قال القسم عليه السلام لا باس باجرة القسام اذا اعطاه
الفريقان عطيه وانفسهما بها راضية قال ع معنى ذلك انهما اذا ترافعا الى الحاكم وطلبا القسمة لم يجبرا
على استيجار من يقسم بينهما وانما يجبرهما على القسمة فاما القسام فرزقه وجراه بلا اجرة [illegible]

باجرة فيكون الاختيار اليهما في ان يأذن من يقسم بينهما باجرة او بغير اجرة ق رحمه الله واما
قسام الامام فاجرته من بيت المال ق ط وتحصيل المذهب في ذلك ان الشركاء اذا كانوا بالغين فطلبوا
القسمة واختاروا الا يقسم بينهم قسام يقسم بينهم فالحاكم لا يجبر في القسمة من يمتنع منها والاختيار في
القسام يكون اليهم فاذا رضوا بواحد تولى ذلك بلا عوض او باجرة او بغير اجرة فاذا استاجروا في من
القسام ولم يرضوا بواحد لاختلافهم او كان في الجماعة طفل او غائب فالامام او الحاكم يبعث القسام ويبعث
القسام الذي نصبه لذلك ويكون اجرته على بيت المال **الثالثة** قال ع رحمه الله واجرة القسام
تكون على قدر الانصباء لا على عدد الرؤوس على اصل سحنون عليه السلام وعنه تكون على عدد الرؤوس قال ط
والاولى عندي ما ذهب اليه ح وع رحمه الله قال والذي يجيء على اصل سحنون عليه السلام ان اجرة الكيال
والوزان على البائع لان عليه ايفاء المشتري كيلا او وزنا والضبط منه في الموضع الذي يبريه المشتري
على المشتري لان القبض عليه واذا طلب احد الشركاء القسمة وابى الآخر وترافعا الى القاضي يامرهم
بالقسمة واجرة القسام عليهم كلهم على قياس المذهب ذكره الشيخ احمد الازرقي
واما الموضع الثالث وهو في كيفية القسمة فاعلم ان المقسومات تنقسم اضربا **الاول** اما الا
يتأتى فيه القسمة او كانت القسمة تضره نحو الحيوان للواحد وشبهه فقسمة هذا القبيل تكون بالمهاياة
وتفسير ذلك ان يكون بيت صغير بين رجلين لا ينتفع واحد منهما بنصيبه اذا قسم فيعمل على ان يسكنه
احدهما شهرا والآخر شهرا فان كان ثوبا لبسه احدهما يوما والآخر يوما ونحو ذلك ق ض رضي
الله وفي الجملة ان المهاياة واجبة عندنا فيما لا ينقسم على ما ذكره ع واليه ذهب م رحمه الله والاصل فيما
ذهبنا اليه قوله تعالى في قصة ناقة صالح وقومه لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ولان المهاياة قسمة
المنافع فنقول ان المنافع يدخل فيها الاباحة والاستعاضة فوجب ان تقع قسمتها كالاعيان ولما جاز
ان تستحق بالعقد جازت قسمته كالاعيان **واما الضرب الثاني** فهو ما يقسم بعضه في بعض
من غير تقويم نحو المكيلات والموزونات والارض اذا كانت متساوية الاجزاء في القيمة وقسمة ذلك ظاهرة
واما الضرب الثالث فهو ما لا يقسم بعضه في بعض وما يقسم بعضه في بعض بالقيمة عند
الضرورة وذلك نحو الارض اذا اختلفت اجزاؤها في القيمة ونحو الدور ونحو الاشجار والثمار
والزروع ونحو ذلك وقسمة جميع ذلك يكون بالقيمة الا الثمار والزروع على ما نبينه ان شاء الله تعالى
اما الارض ففي قسمتها مسائل **الاولى** اذا طلب الشركاء قسمة الارض او ما اشبهها فانها لا تخلو اما

ان تكون مختلفه
الانصبا متساويه الاجزا في القيمه والثاني ان تكون مختلفه
الانصبا مختلفه الاجزا في القيمه والرابع
ان يجعل وجه الاول ان تكون متساويه الانصبا متساويه الاجزا في القيمه والثالث ان تكون متساويه الانصبا مختلفه الاجزا في القيمه قال الاول نحو ان تكون الارض بين ستة نفر لكل واحد
ان تكون مختلفه الانصبا متساويه الاجزا في القيمه متساويه الانصبا متساويه الاجزا في
منها نصفها وهي مائتا ذراع قيمه كل ذراع منها درهم فهي متساويه
منها نصفها وهي مائتا ذراع في نصيب مائه اخرى في نصيب اخر فاذا عرف النصيبين بالمساحه
القيمه فيقسمها نصفين مائه ذراع في نصيب ومائه اخرى في نصيب اخر فاذا فعل ذلك قرع بينهما بالقرعه يكون على
فقد عدلها بالقيمه لانها متساويه الاجزا في القيمه فاذا فعل ذلك قرع بينهما فهو جائز فان اراد ان
وجهين اما ان يخرج الاسما على الاجزا او يخرج الاجزا على الاسما فانهما فعل جاز وان
يخرج الاسما على الاجزا كتب اسم احدهما في رقعه لطيفه واسم الاخر في اخرى مثلها وجعل كل واحده
منها في بندقه من شمع او طين قطو تسوى بينهما في الوزن ويجعلها في حجر من لم يقف على القسمه ولم
يحضرها ثم يعين له احد النصيبين ويقول اخرج رقعه على هذا الجزو واشير اليه فاذا اخرج الرقعه
نظر فيها فمن كان اسمه فيها من الشريكين فذلك النصيب له ولا يحتاج الى اخراج رقعه اخرى لان احد
النصيبين اذا استحقه احدهما بالقرعه فالباقي للشريك الاخر لا محاله وان اراد ان يخرج الاجزا
على الاسما فانه يكتب ذكر كل واحد منهما بعلامه تختص بها دون الاخر نحو شجره يكون فيه او نحو ذلك
ويكتب ذكر الاخر في رقعه اخرى بعلامه تختص بها دون الاخر ويكتب كل واحد منهما الجزء الفلاني ويجعل
كل واحده منها في بندقه ثم يقول اخرج احداها من الرقعتين على اسم هذا ويشير الى احد الشريكين
ويعينه له فاذا اخرجها فالنصيب المذكور فيها لمن خرج باسمه والاخر يكون لشريكه والوجه الثاني
ان تكون الارض مختلفه الاجزا والانصبا في القيمه نحو ارض بين اثنين لاحدهما النصف وللاخر الثلث
وللاخر السدس وقيمتها من جانب منها تساوي كل ذراع درهما ومن جانب اخر تساوي كل ذراع درهمين
ومن جانب تساوي كل ذراع ثلاثة دراهم فيكون مختلفه الانصبا والاجزا جميعا فيقسم على اقل الانصبا
وهو السدس ويجعل سته تعدما عدلت بالقيمه لان يجعل مثله فيها النصف والثلث والسدس فاصلها من
سته فيعدلها بالقيمه بان يجعل من جانب تساوي كل ذراع درهما مائه ذراع ومن جانب تساوي كل
ذراع ونصف درهما مائه وخمسين ذراعا ومن جانب تساوي كل ذراع ثلاثة دراهم مائتي ذراع فاذا
عدلت الاجزا بالقيمه تعادلت السهام ثم تقرع فيخرج الاسما على الاجزا ولا يجوز ان يخرج الاجزا على
الاسما لان الاجزا مختلفه الانصبا فاخراج الاجزا على الاسما لا يمكن واذا اراد ان يخرج الاسما

الاجزا فكيفيته هي ما بيناه في الوجه الرابع والوجه الثالث هو ان تكون متساويه الانصبا مختلفه الاجزا
في القيمه نحو ان تكون ارض بين شريكين نصفين قيمه كل ذراع منها من جانب درهم ومن جانب اخر قيمه
كل ذراع درهمان والارض كلها ثلاثمائه ذراع فان تقسيمها على اقل النصيبين وهو النصف ويعدل
الاجزا بالقيمه وتعديلها بالقيمه ان يجعل ذراعا من الجانب الذي قيمته درهمان بازا ذراعين من الجانب
الذي قيمته درهم واحد فيجعل مائه ذراع مما قيمته درهمان جزءا ومائتي ذراع مما قيمته درهم جزءا
فيكون مائه ذراع نصيبا ومائتان نصيبا فيقرع بينهما على نحو ما بيناه في الوجه الاول ان شا اخرج الاسما على
الاجزا وان شا اخرج الاجزا على الاسما والوجه الرابع ان تكون مختلفه الانصبا متفقه الاجزا في القيمه
نحو ان تكون ارض بين ثلاثه انفس لاحدهم النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس فيقسمها القاسم على اقل السهام
وهو السدس فتكون الارض مقسومه على سته اسهم ويجعل كل جزء منها بعلامه ويقرع ما بينهم والقرعه
هو ان يخرج الاسما على الاجزا دون الاجزا على الاسما لان اخراج الاجزا على الاسما لا يمكن فيكتب ثلاث رقاع
يكتب في ثلث منها اسم صاحب النصف في رقعتين منها اسم صاحب الثلث وفي رقعه منها اسم صاحب السدس
ويجعل هذه الرقاع في بنادق في كل بندقه رقعه قطاط وان طوبت جاز كما ذكرناه ثم يدفع الى من لم يقف
عليها فيقال له اخرج رقعه على هذا الجزء من الارض ويشار اليه وقد جعل له علامه فاذا اخرجها نظر
فان كان فيها اسم صاحب النصف اعطي ذلك الجزء وما يليه حتى يستوفي نصيبه وهو ثلاثه اجزا وما بقي من الرقاع
لا يعتد بها ثم يقال له اخرج احدى الرقعتين الباقيتين على الجزء الذي يلي نصيب صاحب النصف وهو الرابع
من الاجزا فان خرجت رقعه صاحب الثلث اعطي ذلك الجزء وما يليه وتعين الجزء الباقي لصاحب السدس
فيعطى اياه وان خرجت رقعه صاحب السدس اعطي ذلك الجزء وهو الذي يلي نصيب صاحب النصف وهو الرابع
من الاجزا وتعين الجزءان الاخران لصاحب الثلث وان خرجت رقعه صاحب الثلث ولا يفعل كذلك على الترتيب
الذي ذكرناه وهكذا ان خرجت رقعه صاحب السدس ولا يجوز ان يجعل الرقاع ثلاثا
فيكتب اسم صاحب النصف في واحده واسم صاحب الثلث في واحده واسم صاحب السدس في واحده وهذه
الطريقه لا يصح وقد ذكر في الشرح اذا كانت ارض بين اثنين او ثلاثه نفر من الورثه لاحدهم النصف وللاخر
ثلثه اثمان وللاخر الثمن يقسم الارض على اقل السهام فيجعل ثمانيه اجزا ويعمل فيه على نحو ما تقدم والاصل
في القرعه ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فيخرج من خرج
قرعتها منهن معه وبه صلى الله عليه واله على القرعه في هذا الحسن الذي يميزه المسير ... ان الحكم

اربعه اوجه الاول ان يكون متساويه الانصبا متساويه الاجزا في القيمه والثاني ان يكون مختلفه
الانصبا مختلفه الاجزا في القيمه والثالث ان يكون متساويه الانصبا مختلفه الاجزا في القيمه والرابع
ان يكون مختلفه الانصبا متساويه الاجزا في القيمه فالاول نحو ان تكون ارض بين شريكين لكل واحد
منهما نصفها وهي مائتا ذراع قيمه كل ذراع منها درهم فهي متساويه الانصبا متساويه الاجزا في
القيمه فنقسمها نصفين مائه ذراع في نصيب ومائه اخرى في نصيب اخر فاذا عرف النصيبين بالمساحه
فقد عدلهما بالقيمه لانها متساويه الاجزا في القيمه فاذا فعل ذلك قرع بينهما والقرعه تكون على
وجهين اما ان يخرج الاسما على الاجزا او يخرج الاجزا على الاسما فانهما فعل جاز فان اراد ان
يخرج الاسما على الاجزا كتب اسم احدهما في رقعه لطيفه واسم الاخر في اخرى مثلها ويجعل كل واحده
منها في بندقه من شمع او طين قط وتسوى الا انهما في الوزن ويجعل في حجر من لم يقف على القسمه ولم
يحضرها ثم يعين له احد النصيبين ويقول اخرج رقعه على هذا الجزو ويشير اليه فاذا اخرج الرقعه
نظر فيها فمن كان اسمه فيها من الشريكين فذلك النصيب له ولا يحتاج الى اخراج رقعه اخرى لان احد
النصيبين اذا استحقه احدهما بالقرعه فالباقي للشريك الاخر لا محاله وان اراد ان يخرج الاجزا
على الاسما فانه يكتب ذكر كل واحد منهما بعلامه يختص بها دون الاخر نحو شجره تكون فيه او نحو ذلك
ويكتب ذكر الاخر في رقعه اخرى بعلامه يختص بها دون الاخر ويكتب كل واحد منهما الجزء الفلاني ويجعل
كل واحده منهما في بندقه ثم يقول اخرج احداهما ان الرقعتين على اسم هذا ويشير الى احد الشريكين
ويعينه له فاذا اخرجها فالنصيب المذكور فيها لمن خرج باسمه والاخر يكون للشريك الاخر والوجه الثاني
ان يكون الارض مختلفه الاجزا والانصبا في القيمه نحو ارض بين ثلاثه نفس لاحدهم النصف وللاخر الثلث
وللاخر السدس وقيمتها من جانب منها يساوي كل ذراع درهما ومن جانب اخر يساوي كل ذراع درهمين
ومن جانب يساوي كل ذراع عشره دراهم فتكون مختلفه الانصبا والاجزا جميعا فتقسم على اقل الانصبا
وهو السدس فيجعل سته بعد ما عدلت بالقيمه لان يجعل مسئله فيها النصف والثلث والسدس فاصلها من
سته فيعدل القيمه بان يجعل من جانب يساوي كل ذراع درهما مائه ذراع ومن جانب يساوي كل
ذراع ونصف درهما مائه وخمسين ذراعا ومن جانب يساوي كل ذراع عشره دراهم مائتي ذراع فاذا
عدلت الاجزا بالقيمه تعادلت السهام ثم يقرع فيخرج الاسما على الاجزا ولا يجوز ان يخرج الاجزا
على الاسما لان الاجزا مختلفه الانصبا فاخراج الاجزا على الاسما لا يمكن واذا اراد ان يخرج الاسما

الاجزا فكيفيته ما نبينه في الوجه الرابع والوجه الثالث نحو ان يكون متساويه الانصبا مختلفه الاجزا
في القيمه نحو ان يكون ارض بين شريكين نصفين قيمه كل ذراع منها من جانب درهم ومن جانب اخر قيمه
كل ذراع درهمان والارض كلها مائتا ذراع فانه تقسم قسمتها على اقل النصيبين وهو النصف فيعدل
اجزاوها بالقيمه وتعديلها بالقيمه ان يجعل ذراعا من الجانب الذي قيمته درهمان بازا ذراعين من الجانب
الذي قيمته درهم واحد فيجعل مائه ذراع مما قيمته درهمان جزءا ومائتي ذراع مما قيمته درهم جزءا
فيكون مائه ذراع نصيبا ومائتان نصيبا فيقرع بينهما على نحو ما بيناه في الوجه الاول ان شا اخرج الاسما على
الاجزا وان شا اخرج الاجزا على الاسما والوجه الرابع ان يكون مختلفه الانصبا متفقه الاجزا في القيمه
نحو ان يكون ارض بين ثلاثه نفس لاحدهم النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس فيقسمها القاسم على اقل السهام
وهو السدس فيكون الارض مقسومه على سته اسهم ويجعل كل جزء منها بعلامه ويقرع ما بينهم والقرعه
هو ان يخرج الاسما على الاجزا دون الاجزا على الاسما لان اخراج الاجزا على الاسما لا يمكن فيكتب ثلث رقاع
يكتب في كل منها اسم صاحب النصف في رقعه منها اسم صاحب الثلث وفي رقعه منها اسم صاحب السدس
ويجعل هذه الرقاع في بنادق في كل بندقه رقعه قط او رطوبه حاذ كما ذكرنا ثم يدفع الى من لم يقف
عليها فيقال له اخرج رقعه على هذا الجزء من الارض ويشار اليه وقد جعل له علامه فاذا اخرجها نظر
فان كان فيها اسم صاحب النصف اعطي ذلك الجزء وما يليه حتى يستوفي نصيبه وهو ثلثه اجزا وما بقي من الرقاعه
لا يعتد بها ثم يقال له اخرج احدا الرقعتين الباقيتين على الجزء الذي يلي نصيب صاحب النصف وهو الرابع
من الاجزا فان خرجت رقعه صاحب الثلث اعطي ذلك الجزء وما يليه وتعين الجزء الباقي لصاحب السدس
فيعطا اياه وان خرجت رقعه صاحب السدس اعطي ذلك الجزء وهو الذي يلي نصيب صاحب النصف وهو رابع
الاجزا وتعين الجزءان الاخيران لصاحب الثلث وان خرجت رقعه صاحب الثلث ولا فعل ذلك على الترتيب
الذي ذكرناه وهكذا ان خرجت رقعه صاحب السدس ولا يجوز قط ونحو الا ان يجعل الرقاع ثلاثا
فيكتب اسم صاحب النصف في واحده واسم صاحب الثلث في واحده واسم صاحب السدس في واحده وهذه
الطريقه سلكها وقد ذكر في الشرح اذا كانت ارض بين نفس من الورثه لاحدهم النصف وللاخر
ثلثه اثمان وللاخر الثمن يقسم الارض على اقل السهام فيجعل ثمانيه اجزا والعمل فيه على نحو ما تقدم والاصل
في القرعه ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فيخرج من خرج
رقعتها منهن معه وبه صلى الله عليه واله على القرعه في هذا الحسن الذي بين به المسير الى الحكم

زرعها كما يذهب البيع سرا ولم يكن يعوض كما ذهب البيع
تتعلق بها شيء قيل انه كان يعوض من لم يخرج وفيها بئر فوقعت البئر في نصيب احدهما فليس للاخر ان يمنع شريكه

الثانية واذا اقتسمت ارض بين رجلين

من الانتفاع بالبئر والوصول اليها للاستقاء ولغير ذلك فان كان دخوله ارضه للوصول الى البئر يضره
لزرع زرعه في ارضه او لغير ذلك بطلت القسمة واعيدت على وجه لا يؤدي الى الضرر وللبئر حريمها
قال الشيخ وصورة المسئلة ما بينه وذلك ان يكون ارض بين رجلين قيمتها الف درهم نصفها او في جانب منها بئر
تساوي مائة درهم واخذ احدهما في نصيبه الجانب الذي فيه البئر من دون البئر خمسمائة درهم واخذ شريكه
الجانب الاخر باربعمائة درهم مع البئر التي في الجانب الاخر ليكمل ما قيمته مائة درهم خمسمائة لشريكه في اخذ
ما قيمته خمسمائة فالبئر قد صارت ملكا لشريكه فليس له منعه من الانتفاع بها وان احتاج الى التطرق الى ارضه
واذا كان ذلك مما يضره من حيث لا يمكن صاحب البئر من الاستقاء منها والانتفاع بها الا ان يتطرق ارضه فيضر
ذلك بزرعه او لغيره فالقسمة واقعة على وجه يكون فيه حيف فوجب نقضها

الثالثة فان كانت الارض

مبذورة فقسموا الارض من دون البذر فالقسمة جائزة ولا شبهة في ذلك لان البذر اذا كان تحت الارض
فهو بمنزلة شيء مدفون في الدار فان قسمة الدار من دونه تصح وقسمة البذر وهو تحت الارض لا تصح لانه يكون
مجهولا وقسمة المجهول لا تصح وان كان البذر قد خرج فان اصحابنا ذكروا انه ان كان حشيشا فقسمته على
التراضي جائزة لانه مشاهد وان امتنع من القسمة احد الشريكين لم يجبر عليها لانه مما يجب ان يقطع ولا يجبر
على القسمة فيما لا يتأبد واما قسمة الزرع فقسمتها وسائر المستغلات صحيحة على ظاهر اطلاق يحيى عليه السلام
وفي ذلك مسائل **الاولى** قال ع واذا اقتسمت دار بين رجلين على وجه لا يكون لاحدهما طريق ولا يكون
له مسيل ماء في نصيبه فالقسمة لا تصح ويجب اعادتها على اصل يحيى عليه السلام الا ان يقع التراضي بينهما بذلك
قال ابو الحسن في المختصر فان كان في الدار لغيرهما مسيل ماء او طريق لم يكن له منعهما من قسمة الدار ولهما ان
يقسما الدار دون المسيل او الطريق ويتركا المسيل على ما كان ويتركا الطريق على قدر اعرض باب فيها قال ط
وهذا صحيح على اصلنا

الثانية ولا يصح قسمة السقوف مزارعة على اصل يحيى عليه السلام وانما يصح
على التقويم لانه قد نص على ان بيع السقوف مزارعة لا يصح وعلل المنع منه بما فيه من التفاوت والاختلاف
فاقتضى ذلك ان قسمتها مزارعة لا يجوز ذكره الاخوان رضي الله عنهما

الثالثة واذا كانت داران
بين نفسين وطلبا من الحاكم قسمتها قسمهما على اصل يحيى عليه السلام على الاصلح لهما فان كان اذا جمع الانصبا
لكل واحد منهما من الدارين في دار واحدة يكون اصلح جمعها الحاكم على ذلك وان ابى احدهما فان كان الاصلح

تفرد من كل دار نصيب كل واحد منهما على حدة قسم على هذا الوجه على اصل يحيى عليه السلام هو وما قسمه
الاشجار والثمار والزروع ففي ذلك مسائل **الاولى** ولو ان شريكين اشتركا في كرم او ما
اشبه ذلك فاقتسما الاصول دون الفروع كانت القسمة [illegible] نقضها حتى تعادل القسمة مع الفروع
قال الشيخ وان اقتسما الفروع من دون الاصول على شرط قطع الفروع جاز وان لم يشترطوا قطعها
لم يجز قال ابو العباس رحمه الله هذا اذا كان المقطع معلوما قال وكذلك لا يجوز قسمة الاصول دون الفروع
شرط القطع اذا كان المقطع معلوما

الثانية ولو ان رجلين اقتسما ارضا واشجارها على ان ما
صار من اغصان نصيب كل واحد منهما في ارض الاخر يكون له كانت القسمة باطلة فان تراضيا بذلك
لا على سبيل القسمة جاز قال ط ولا يجوز قسمة الارض من دون الاشجار لانه ينافي الغرض بالقسمة
فان كل واحد منهما لا يتمكن من التصرف والانتفاع بملكه في الاشجار او لا يجوز لكل واحد من الشريكين ان
يمنع صاحبه من الدخول الى نصيبه من الارض لمشاركته له فيما فيها من الاشجار

الثالثة واذا
اعوجت نخلة اصلها في ارض فصارت فروعها في ارض غير ارض صاحبها وثمرها يسقط فيها حكم
على صاحب الارض التي يتساقط اليها الثمر حازه بتسليم الثمر اليه وحكم على صاحب النخلة بقطع ما صار الى
ارض جاره من فروعها او رفعها عنه ان امكن

الرابعة ويصح قسمة الارض التي فيها ثمر وهذا
لا يخلو اما ان تقسم الارض مع الثمار واما ان تقسم الارض من دون الثمار ثم تقسم الثمار بعد ذلك فايهما
كان فهو صحيح جائز اما اذا اقتسمت الارض مع الثمار فان ذلك انما يصح بان يجعل بازاء ما يفضل من الثمار
ما يقابله من الارض لجواز ان يكون ارض مساحتها مائتا ذراع تقديرا وهي متساوية الاجزاء في القيمة ويكون فيها
ثمر وهو في جانب منها اكثر مما في جانب اخر فيجعل الجانب الذي ثمره اكثر تسعين ذراعا منه في نصيب من
الجانب الذي ثمره اقل مائة ذراع وعشرة اذرع في نصيب اخر فيكون الثمر الذي في احد الجانبين مثله في
الجانب الاخر والفاضل من الثمر في الجانب الذي هو تسعون ذراعا مما في الجانب الاخر من فاضل اجزاء الارض
وهو عشرة اذرع لان الثمر لا يجوز الا مثلا بمثل اذا كان حشيشا واحدا قال ط هذه طريقة في قسمتها
ذكرها ع وطريقة اخرى وهو ان يقوم الارض مع الثمار فيجعل بعضها نصيبا وبعضها نصيبا اخر
فيقسم على التقويم كما يقسم البيع الارض على التقويم واما اذا اقتسمت الارض دون الثمار ولم يقسمت
الثمار فقد بينا فيما تقدم كيفية قسمة الارض ما فيه غنية وكفاية فلا معنى لاعادتها واما اذا اقتسمت الثمار
بعد ذلك على الانفراد فتحصيل المذهب في ذلك ان الثمار لا يخلو اما ان يكون حشيشا واحدا او اجناسا مختلفة

جازت قسمتها على التقويم كما يجوز بيع بعضها ببعض مع فقد العلم بالتساوي بينها
فان كانت اجناسا مختلفه جازت قسمتها بعضها ببعض متفاضلا او ما لا يجوز بيع بعضها ببعض
وان كانت جنسا واحدا فلا يخلو اما ان يكون مما يجوز بيع بعضها ببعض مع فقد
متفاضلا فانه يجوز قسمتها كما يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وان كان مما يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا فلا يجوز قسمتها الا بعلم التساوي
العلم بالتساوي بينهما وان كان مما لا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا فلا يجوز قسمتها الا بعلم التساوي من دون
بينها كما لا يجوز بيعها الا كذلك قال ابو الحسن في المختصر ان الشريكين اذا ارادا قسمة الزرع من دون
الارض واشترطا قطعه جازت القسمة وان لم يشترطا قطعه لم يجز ان يقتسماه قال الشيخ وهذا بيع على
اصلنا وهو في حكم القسمة اذا وقعت على غير عادلة فالقسمة اذا

واما الموضع الرابع

وقعت غير عادلة استونفت على الصحة والتعديل وان اختلفوا في ذلك كانت البينة على من يدعي فسادها
ووقوع الغلط فيها وان كان بعضهم قد باع نصيبه بعد القسمة ثم ادعى انها وقعت على شده وكان فسادها
ثابتا باقرارهم لم ينقض البيع وان ثبت ذلك بالبينة بطل البيع على اصل يحيى عليه السلام والقسمة اذا وقعت
صحيحة عادلة لم يكن لاحد الاعتراض عليها بفسخ من غائب تقدم او صبي بلغ وذلك لان الحاكم له ولاية
عامة فاذا نصب عن الغائب وكيلا وعن الصبي وليا كان الوكيل قائما مقام الغائب والولي قائما مقام الصبي واذا
وقعت القسمة بحضرتهما صارت كانها وقعت بحضرة من كان غائبا وبلوغ من كان صبيا وان كان الشركا كلهم
حاضرين بالغين عند القسمة واجمعوا على ان القسمة وقعت غير صحيحة وغير عادلة واقروا بذلك انتقضت
القسمة فان اختلفوا فالبينة على من يدعي فسادها ووقوع الغلط فيها والقول قول من يدعي صحتها واسا
الغلط فيها واذا ثبت وقوع القسمة غير عادلة اما باقرارهم اجمعين او اما باقامة بينة من يدعي فسادها
ووقوعها غير عادلة نظر في وقوعها غير عادلة فان كانت وقعت على وجه الغلط كان يكون قد دفع الى من
يستحق السدس الثلث او السدس الى من يستحق النصف فان كان هذا هكذا وجب نقضها بلا خلاف وان كانت
وقعت على وجه لا يمكن بعض الشركا الانتفاع بحصته كان يكون دار من حلين يقسم بينهما على وجه لا يمكن احد
الشريكين ان يتطرق ولا يكون له مسيل ما فاذا كانت وقعت على هذا الوجه وجب نقضها ايضا بلا خلاف واذا لم
يرض بذلك من لا يمكنه الانتفاع بحصته فان كانت وقعت على وجه يكون فيه تغابن نظر في التغابن فان كان يسيرا
حيث يتغابن الناس بمثله فلا يجب نقض القسمة لاجله لان هذا القدر قد سومح به في المعاملات وجوز ايضا ذلك
للوكيل فان كان اكثر مما يتغابن الناس بمثله فانه ينظر في القسمة فان كانت وقعت بتراضيهم اجمعين ولم يكن فيهم
غائب ولا صبي فان ذلك كالبيع منهم ولا ينقض لاجله القسمة لان القسمة تصح مع التغابن كالبيع فان كان فيهم

غائب وصبي فانهم اذا رجعوا اما الحيا انشا وا رضوا وان شاوا نقضوا فان كان بعضهم قد باع بعض انتقض
البيع اذا كان وقوع الغلط ثابتا بالبينة عند الحاكم فان من باع شيئا من حق وثبت بالبينة ان بائعه ملك الغير
فان البيع ينقض فان كان وقوع الغلط ثابتا باقرارهم لم ينقض البيع بل يلزمهم تعديل القسمة فيما في ايديهم
من المقسوم والثمن هذا معناه انهم اذا اقروا ان الغلط لزم المقر منهم ما اقر به ويرد على صاحبه قدر ما
اقر انه باعه من حصته وسلمه اما من الثمن قدر قيمته واما مما في يده من جنس المقسوم ان كان مما يرد وان الامثال

كتاب الرهن

والكلام من هذا الكتاب يقع ثمانيه مواضع الاول في بيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز
وشرايط صحة الرهن والثاني في حكم فوايد الرهن والثالث فيما يجوز للمرتهن فعله في الرهن وما لا يجوز
والرابع في حكم ما يحدثه الراهن في الرهن والخامس في حكم التسليط على الرهن والسادس في حكم
الرهن اذا تلف وجوز نقضه والسابع في حكم جنايه الرهن والثامن في اختلاف الراهن والمرتهن

اما الموضع الاول

وهو في بيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز وشرايط صحة الراهن اما ما
يجوز رهنه وما لا يجوز ففيه مسايل

الاولى

لا يجوز رهن المشاع وقال في المنتخب يصح رهن المشاع
والصحيح ما نص عليه في الاحكام على ما ذكره ع والاحوال في ذلك لان المشاع معنا فان العقد يستحق
به اذا له يد المرتهن الى غيره فوجب ان يمنع من صحة الرهن كما اذا كان مغصوبا وذكر ام ان قولنا معنا
فان العقد احترازا عن الرهن اذا باع الراهن نصفه باذن المرتهن فان ذلك النصف يفسخ الرهن فيه
والباقي يكون رهنا قال السيد وهذا غير منصوص لاصحابنا والاولى على اصلنا ان يفسخ الرهن في الجميع
فلا يحتاج الى هذا الاحتراز

الثانية

قال يحيى عليه السلام في المنتخب ويجوز ان يرهن الوقف سنة او
سنتين او نحو ذلك قال السيد ابو طالب رضي الله عنه وقد ذكر المويد بالله في الشرح ان جواز رهن الوقف فيه نظر والصحيح انه لا يصح رهنه
ولا يجوز رهنه وحكى ان السيد ابا طالب سئل عن جواز رهن الوقف فقال بانه لا يجوز ثم قيل انه مذكور في البحر
ما ذكره المويد بالله في اللمع على وجه التخريج وذلك لان الوقف لا يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه لا
يجوز رهنه فسكت ولم يجب

الثالثة

قال ع اذا رهن واحد عند اثنين شيا صفقة واحدة جاز
ذلك وكان كله رهنا عند كل واحد منهما على اصل يحيى عليه السلام قال المويد بالله ط فان استوفى احدهما حقه كان
محبوسا لحق الاخر فان استوفيا حقهما ثم تلف الرهن وجب على من استوفى حقه رد ما استوفاه وذلك
لان الرهن مضمون على المرتهن وهو اذا تلف قبل استيفا جميع الدين فقد تلف وهو رهن لان الرهن رهن ما لم
يستوف جميع الدين فوجب ان يضمنه المرتهن قال ط وقولهما انه لو كان محبوسا بدين كل واحد منهما

لوجب اذا هلك ان يهلك بالرهن لا يلزم مراد لامنع ذلك ⁂ **الرابعة** فان رهن عند احدهما نصفه
ثم الاخر نصفه كان في معنى رهن المشاع ورهن المشاع
ثم الاخر نصفه لم يجز لانه اذا رهن احدهما نصفه ... رهنا عندهما ... رهن ومنى
لا يصح على ما تقدم من القول فيه وليس كذلك المسألة الاولى لانه اذا ... فلم يقدر ان العقد ما يوجب اشاعته في الثاني لانه
انفرد احدهما بامساكه على المهاياة لم يخرج عن كونه رهنا فانه رهن كما لو وضعاه على يدي عدل ⁂
سواء كان في يد احدهما او يوما في يد احدهما ويوما في يد الاخر وذلك لانه اذا رهناه جميعا فرهناه جميعا معا جاز
الخامسة ولو كان شيء واحد من شريكين فرهناه ... عند شريكه
السادسة ولو رهن رجل شقصه ... من شريكه عند شريكه فهو رهن واحد فوجب ان يصح ⁂
لم يجز وذلك لانه اذا رهنه عند شريكه كان رهنا مشاعا الا ان بعضه يكون رهنا وبعضه ليس برهن لا شريكه
لو اراد ان يبيع نصيبه لجاز بيعه ⁂ **السابعة** قال ... الا اذا كان رهن مولاه
مولاه ... قال رضي الله عنه وهو الصحيح دون ما اطلقه ... واما شرائط صحة الرهن في اصل
المذهب ان صحة الرهن تقع باشياء العقد على التراضي وحصول القبض ووجوب الحق اما متقدما او متأخرا
اما العقد على التراضي فانه شرط في صحته لا خلاف فيه ⁂ واما حصول القبض فانه شرط في صحته عندنا وعن
الناصر انه يصح بالعقد والقبول ⁂ قوله تعالى فرهان مقبوضة فالله تعالى وصف الرهن بكونه مقبوضا
كما وصف الرقبة في كفارة القتل بكونها مومنة فكما ان هناك الايمان شرط في اجزاء الرقبة فكذلك هاهنا
وجب ان يكون القبض شرطا في كون الشيء رهنا فما لم يقبض لا يكون رهنا ⁂ ولو شرط في الرهن شرط فاسد فان
الرهن لا يفسد لفساد الشرط عندنا وعليه دل كلام الهادي عليه السلام ⁂ واما وجوب الحق فلا خلاف
في انه شرط في صحته على الجملة ولا فرق عندنا بين ان يكون وجوبه متقدما على عقد الرهن او متأخرا عنه
اما صورة ما يكون متقدما فهو ان يكون لرجل على رجل حق ثم يرهن من عليه الحق عند صاحب الحق شيئا واما
صورة ما يكون متأخرا فهو ان يرهن رجل عند رجل شيئا على ما يستقرضه فان هذا الرهن يكون موقوفا فان ... لزم
وجوب الحق بينهما ولا يحتاج الى استئناف العقد وبه قال ... ومعنى قولنا انه لا يكون رهنا قبل وجوب الحق انه
ان تلف لم يضمنه المرتهن وان للراهن استرجاعه ⁂ وينبغي هذه الجملة مسائل ⁂ **الاولى** ولو تقابضا
على الرهن ثم امتنع صاحب الرهن من اقباضه لم يجبر عليه على اصل يحيى عليه السلام وذلك لما ثبت ان القبض
شرط في صحته فاذا لم يحصل القبض لم يصر رهنا فلم يجبر على اقباضه وكذلك لو مات احدهما قبل القبض
الثانية واذا كان لرجل على رجل حق فطالبه بالرهن فرهنه رجل اخر بدفع الرهن اليه لم يكن ذلك

رهنا ولو تكفل بوجهه واعطاه رهنا ... هذا لو اخذ المودع من المودع رهنا على ما
اودعه اياه لم يكن رهنا وكذلك الرهن على ... والرقبة المستأجرة لا تصح ⁂
الثالثة قال ... بالله ولو قال المرتهن بالرهن ... عن فلان لعني المطالبة بالدين وجب
ان يصح لانه اذ ذاك يكون ... من اعادته ثم رهنه ⁂ **الرابعة** قال رضي الله عنه ... ولو
استرط المستأجر منه ضمان الرقبة المستأجرة ثم اخذ الرهن عليها وجب ان يصح لانها اذ ذاك صارت
مضمونة عليه بالشرط ⁂ **الخامسة** ولو ان رجلا قال لاخر ان لم يعطك فلان حقك الذي
لك عليه الى اخر الشهر فهو علي واعطاه الرهن لم يصح الرهن لا العقد الا بعد راس الشهر ووجوب الحق والمسألة
مبنية على ان الضمان يجوز ان يكون معلقا بالشروط والاخطار والمجاهيل فاذا ثبت ذلك فانه اذا قال ان
لم يعطك فلان حقك الى اخر الشهر فهو علي واعطاه الرهن على ذلك كان هذا الرهن موقوفا فاذا
جاء راس الشهر ولم يعط صاحب الحق شيئا فحقه ممن هو عليه فانه يجب الحق ايضا على الضامن ويستقر الرهن
السادسة قال ... العبد اذا جنى جناية فرهن مولاه رهنا لجنايته فانه لا يصح رهنه
لانه لو تلف العبد قبل ان يسلم الى المجني عليه او فداه فان المولى لا يضمن تلك الجناية ⁂ **السابعة**
واذا غصب رجل من رجل شيئا ثم جعل صاحبه هذا الشيء رهنا عند الغاصب برئ من ضمان الغصب عند
... وعليه دل كلام اصحابنا فانه ... نصا على ان من اخذ لرجل شيئا غصبا وابراه منه صاحبه وكانت
العين باقية فانه يبرأ من الضمان ولا يملك العين ويكون في يده امانة ⁂ **واما الموضع الثاني**
وهو في حكم فوائد الرهن ففيه مسائل ⁂ **الاولى** واذا كان الرهن نخلا او شجرا من شجر الفواكه
او امة او ناقة او غيرهما من الحيوان فاثمرت النخلة او الشجر او ولدت الامة او نتجت الناقة كانت الفروع
التي هي الغلة والمولود واللبن رهنا مع الاصل ولم يجز للراهن ان ياخذ منه شيئا حتى يودي جميع ما عليه
والسبب في تحصيل المذهب ان فوائد الرهن كلها التي تحدث تكون رهنا مع الاصل فان باع الراهن شيئا
منها يكون ثمنه رهنا عنده ⁂ **الثانية** فان كان الرهن حيوانا فعلفه واجرة من يقوم عليه
ويرعاه ويحلبه ان كان مما له لبن على الراهن وان كان مملوكا كانت نفقته عليه وكذلك ان كان الرهن نخلا
او ارضا كانت اجرة من يقوم بسقيها وعمارتها وحصد زرعها وجذ ثمارها عليه فان كان الراهن غائبا
والتزم المرتهن هذه النفقات ضمنها له الراهن سواء كان باذن الراهن او بغير اذنه او حكم الحاكم
او بغير حكمه نص في المسعب وذلك لان له ولاية الحفظ والاصلاح فوجب ان يكون له الانفاق عليه من دون

امر الحاكم والرجوع به عليه كالوصي اذا انفق على اليتيم فان حلبه المرتهن وباعه كان ثمنه رهنا عنده

وذلك لانا قلنا ان فوايد الرهن يكون رهنا مع الاصل وط فاما ان كان الراهن حاضرا فانفق عليه فيجب
ان يكون متبرعا ولا رجوع له عليه لانه يمكن من مطالبته بالانفاق عليه وان امتنع الراهن من نفقته وكان تركه
في ضرع الحيوان يضره حلبه المرتهن ويكون اجرته من حلبه على الراهن وذلك لانه يختص بضرب من الولاية
فاذا ثبت ذلك وكان تركه في ضرعه يضره فانه يحلبه لان عليه حفظه وقلنا ويكون الاجرة على الراهن هذا
اذا كان الراهن غايبا واما اذا كان حاضرا فكلام يحيى يحتمل انه يرجع ويحتمل انه لا يرجع والاولى انه يرجع
لما سنا انه انفق بحق الولاية فاشبه الوصي وان قلنا انه لا يرجع فالوجه فيه انه يمكنه ان يامره بحلبه وان
ترافعه الى الحاكم فاذا انفق من نفسه لم يرجع وانما قلنا ان الاولى على المذهب انه يرجع وان كان حاضرا
لانه قال ان امتنع الراهن من حلبه حلب لم يشترط غيبته والمنزله لما سنا ان فوايد الرهن يكون ملكا للراهن
وفي تعليق ابي الفوارس وان خشي المرتهن فساد الثمره والكبره وكان الراهن غايبا كان له ان يبيعه للراهن
وهذا على ما ذكرنا من ان للمرتهن عليه ضربا من الولاية في الحفظ والاصلاح فجاز له ذلك **الثالثة**
وفوايد الرهن التي صارت رهنا مع الاصل كالولد والثمره فحكمها اذا تلفت حكم الاصل في انها تكون مضمونة
على المرتهن [illegible] ما قاله يحيى عليه السلام من ضمان فوايد الرهن هو من جهة النظر ان كان رقه
قايل قبله وهو يحكى عن الحسن البصري والحسن بن صالح وعند داود انها غير مضمونة على المرتهن لنا
انها محبوسة مع الاصل لحق المرتهن فيجب ان تكون مضمونة كالاصل **واما الموضع الثاني**
وهو في بيان ما يجوز للمرتهن فعله في الرهن وما لا يجوز فالمرتهن لا يملك من الرهن شيا الا ان يلزمه حقه وليس
له ان يبيعه ولا ان يرهنه ولا ان يركبه ان كان مما يركب الا باذن صاحبه وليس له ان يعيره ولا ان
يواجره ولا ان يزرعه ان كان ارضا وهذا مما لا خلاف فيه وتتبع هذه الجملة مسايل **الاولى**
واذا اسكن المرتهن الدار المرهونة سقط من الدين قدر اجرة سكناه فان استغرقت الاجرة الدين
سقط الدين من الراهن والمسالة مبنية على ان المرتهن لا يجوز له الانتفاع بالرهن من غير اذن الراهن وانه لو
انتفع به من غير اذنه كان غاصبا وان الغاصب يلزمه كرا المغصوب وان الجنس بالجنس يقع قصاصا فاذا
ثبت ذلك فان المرتهن اذا سكنها فانه يلزمه الاجرة بقدر سكناه لها لصاحبها فيسقط بقدره ذلك من دينه
عن ذمة الراهن وان كان ذلك مقدار دينه سقط جميعه واذا اسقط جميع دينه يلزمه تسليم الدار الى
صاحبها لانه قد استوفى حقه فيخرج الدار عن كونها رهنا وهذا يجب ان يكون المراد به اذا كان الدين نقدا

ذهبا او فضة فحينيذ سقط قصاصا اذ لا يكون ما يلزمه من كرا المثل الا نقودا ولو كان الدين [illegible]
مكيلا او موزونا من غير النقد فلا يسقط لان الجنس لا يقع قصاصا في غير جنسه ولا يقع [illegible] **الثانية**
وان اكراها المرتهن فاستغلها ولم يستهلك غلتها كانت الغلة رهنا مع الاصل فاذا ذهبت الغلة
باستهلاكه او بغير استهلاكه كان المرتهن ضامنا لها وذلك لانها اذا ذهبت باستهلاكه فانه يضمنها
ضمان الجناية فان ذهبت بغير استهلاكه فانه يكون ضمينا ضمان الرهن لما سنا ان فوايد الرهن مضمونة
على المرتهن كالاصل **الثالثة** واذا كان الرهن مركوبا فركبه المرتهن سقط قدر اجرته
من الدين قال م بالله وط ووجهه القول ان الرهن في يد المرتهن كالوديعة الا في امرين احدهما الضمان
والثاني ان للمرتهن منع الراهن من انتزاعه من يده حتى يوفي دينه **الرابعة** فان زرع المرتهن
الارض المرهونة باذن الراهن كان الزرع رهنا مع الاصل والاخوان هذا معناه ان يزرع للراهن
باذنه فيكون الزرع للراهن ويصير رهنا مع الاصل لانه من فوايد الرهن ويضمنه المرتهن اذا تلف لانه
في يده وفي قبضه مع كونه رهنا فلا بد من الضمان فان زرعها المرتهن بغير اذن الراهن كان الزرع للمرتهن
وعليه كرا الارض ولا يكون ما يلزمه من كرا المثل رهنا في يده ويلزمه تسليمه وط قرر على معناه
في المنتخب وذلك لانا قد بينا انه ليس له امساكه الا لحقه فاذا زرعها بغير اذن الراهن كان حكمه حكم
الغاصب في ان الزرع يكون له كما يكون للغاصب اذا زرع الارض المغصوبة لان الزرع يتبع البذر ويلزمه
كرا المثل كما يلزم الغاصب بناء على اصلنا انه يجب على الغاصب كرا المثل وما يلزمه من كرا المثل لا يكون رهنا
لانه شي في ذمته ولم يحصل عنه فيكون للراهن او لورثته او للغرما وقد نص [illegible] رحمه الله ولا يمتنع ان
يقال على اصل يحيى عليه السلام انه لو كان دينه الذي على الراهن نقدا انه يسقط بمقدار ما لزمه من كرا المثل
الارض كما نص عليه السلام ان المرتهن اذا سكن الدار المرهونة سقط من دينه بقدر الاجرة واذا لم يكن
دينه الذي على الراهن نقدا لا يمتنع ايضا ان يقال انه اذا استوفاه منه صار رهنا لان بعد الاستيفا صار
من فوايد الرهن وقد بينا ان فوايد الرهن تصير رهنا مع الاصل **الخامسة** ولو ان مرتهنا شج عبد
الرهن موضحة ضمن نصف عشر قيمته وذلك لانه ضمان الجناية لا ضمان الرهن فمن اعاقه ان يسقط من
الدين بقدره او لا يسقط وا لو [illegible] نصف عشر قيمته ان موضحة الحر يجب فيها نصف عشر
الدية والقيمة في العبد كالدية في الحر **السادسة** ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا على عشرة
دراهم فباعه بخمسة عشر وقد قضى بالثوب لصاحبه الذي هو الراهن وقضى للمشتري عليه بعشرة دراهم

قلنا

التي هي دين المرتهن في ذمته وقضى بالفضل على من باعه * قدرنا الله وطالع وقضى للمشتري بحقه بعشرة

ذا امر ان كان المرتهن غائبا لان القضاء على الغائب جائز عندنا فان وجد الحاكم للمرتهن مالا او قرضه

ما بقي على المشتري وهو خمسة دراهم وان لم يجد قضى عليه بذلك وترك الى حضرته **السابعة**

فان كان المرتهن لم يبع الثوب لكنه رهنه خمسة عشر درهما او هرب فالحكم فيه نظيرا ما ذكرنا في المسئلة

الاولى وهو ان يرد الثوب على مالكه ويحكم للذي رهن الثوب عنده بما دفعه فان وجد له مالا اخذ ذلك

ووفر عليه بحكم الحاكم فان لم يوجد احد من صاحب الثوب العشرة التي في ذمته ويدفع اليه والباقي يكون له

في ذمة الغائم **واما الموضع الرابع** وهو في حكم ما يجوز للراهن في الرهن فليس للراهن

ان يحدث في الرهن مكاتبة ولا بيعا ولا صدقة ولا هبة ولا تدبيرا ولا انكاحا ولا اجرة ولا ان ينتفع منه

بركوب ولا غيره من ضروب المنافع الا باذن المرتهن وبيع هذه الجملة مسائل **الاولى** وليس

للراهن ان يزرع الارض المرهونة بغير اذن المرتهن فان زرعها كان الزرع رهنا مع الاصل لانه من فوائد الرهن

فان تلف لم يضمنه المرتهن والاحوال المراد انه اذا كان في يد الراهن ولم يسلمه الى المرتهن لانه لا وجه لضمانه

المرتهن في يد صاحبه * **الثانية** ولا يجوز للراهن ان يزوج الامة المرهونة عندنا وعند ابي يوسف خلافا

لان الراهن ممنوع من وطيها لتعلق حق الغير بها فوجب ان يكون ممنوعا من تزويجها * **الثالثة**

فان باع الراهن الرهن لم يجز البيع والمراد به انه لا ينبرم وكان ع يذهب الى ظاهر ما في المسجب من ان البيع باطل

والاحوال والصحيح على اصل يحيى عليه السلام ان البيع يكون موقوفا على اختيار المشتري في فسخه او التراضي الى

الوقت الذي يمكن تسليمه ويكون ذلك كالعيب فيه كما نقوله في بيع المستأجر والمغصوب والابق وقد نص

ابده الله والصحيح ما ذكره الاحوال من ان البيع يكون موقوفا لانه قد نص من اصل يحيى عليه السلام انه

اذا باع ملكا لغيره فان البيع نفذ ولا يقع باطلا فاذا وقف في ملكا لغيره فلان يقف في ملك نفسه اولى واذا

كان المرتهن قد اذن له في البيع فلا خلاف في صحته لانهما اذا تراضيا به فقد تراضيا بفسخ الرهن فاذا فسخا

الرهن جاز بيعه * **الرابعة** ولو ان رجلا رهن عبدا يساوي الفين على الف ثم اعتقه او رهن

عبدا يساوي الفا او يساوي ثمانمائة على الف ثم اعتقه فتحصيل المذهب على ما ذكره السيد ط ان الراهن

لا يخلو اما ان يكون موسرا او معسرا فان كان موسرا فالدين لا يخلو اما ان يكون موجلا او معجلا فان كان معجلا وجب

عليه تعجيله او ابداله رهنا اخر على سبيل التراضي * وان كان الدين موجلا لم يجب عليه تعجيل الدين ولا ابداله

عليه ابدا لا الرهن فان كان في قيمة العبد فضل على الدين وجعل قدر الدين من غيره رهنا بدلا عنه قبل منه

ولا يجب تركه رهنا بدينه وان لم يكن الراهن موسرا فلا يخلو اما ان يكون معسرا او مفلسا فان

كان معسرا كان العبد رهنا في يد المرتهن ويحجر على الراهن حتى يقضي دينه فاذا

اداه عتق العبد * وان كان مفلسا * قال ض بد ايده الله ولا يمتنع ان يقال ان الراهن اذا اعتق

العبد المرهون ثم افلس او مات مفلسا استسعى العبد بالاقل من قيمته او الدين كما نص عليه المسلمين

فيمن اعتق عبدا له وشريكه وهو معسر ان المعتق يسعى في نصيب الشريك المعتق وكما قال

اصحابنا فيمن اعتق عبدا في مرضه وعليه قدر قيمته وجب عليه السعاية واختلف السادات في عتق العبد

المرهون * فقال م بالله يعتق بكل حال عندنا عتاق الراهن سوا كان في قيمته فضل ام لا ويخرج العبد

من الرهن على كل حال موسرا كان مولاه او معسرا * وقال السيد ط تحصيل المذهب ان الراهن اذا اعتق

العبد المرهون وفي قيمته فضل على الدين عتق العبد ومعنى قول يحيى عليه السلام اذا كان معسرا انه يعتق

مقدار الفاضل ان المرتهن يبقى له فيه حق الحبس بقدر دينه وقوله انه اذا اداه عتق العبد ان حق الحبس

يرتفع لا ان العتق يتجدد فان العتق قد نفذ لنفوذه في الفاضل عن الدين فان كانت قيمته مثل الدين او انقص منه

وقف عتقه ولم ينفذ حتى يودي الراهن حق المرتهن كما نص عليه وما اطلقه في المسجب من ان العتق لا يجوز

معناه ما ذكرنا وان رد الراهن بعد العتق وقبل فكه بادا الحق ببيعه او هبته منع منه * وقال المرتهن

اولى به ونقيمته ان استهلكه مستهلك * **الخامسة** فان دبر الراهن العبد وكان موسرا كان مدبرا

والقول فيه كالقول في العتق وان كان معسرا سعي بدين المرتهن * **السادسة** ولو ان رجلا رهن جارية فولدت

واقر بشرها فالولد الى اخر المسئلة * قال السيد ط تحصيل المذهب فيه ان الامة المرهونة اذا احبلت فادعى الراهن

ان الحمل منه او ولدت فادعا الولد بعد الولادة فان الولد يكون ولده والام تكون ام ولده والرهن يبطل فان

كان الراهن موسرا فاما ان يوفي المرتهن حقه او يجعل قيمتها رهنا عنده * وان كان معسرا استسعى الجارية

في قيمتها قبل الولادة لان حق المرتهن كان متعلقا برقبتها فلزمها عوض رقبتها التي كانت متعلقة بها حق الغير

ولا يلزم الولد السعاية ان كان صاحبها اقر به وهو حمل فان كان ان قد به بعد ما ولد قسم الدين على قيمة الام والولد

ويسعى الولد في حصته في الاقل من الدين او من قيمته يوم ادعوه وسعت الام فيما بقي بالغا ما بلغ ولا ترجع

على سيدها بما سعت لان كسبها له ويرجع الولد بما سعى على المقر به وما اشار اليه السيد من انها تلزمها

بالسعاية فيما بقي بالغا ما بلغ يجوز ان يكون المراد به انها تسعى فيما بقي من الدين عن حصة الولد بالغا ما بلغ

ما لم يزد على قيمتها فيكون الواجب عليها السعاية باقل من قيمتها او من حصتها من الدين * وفي تعليق ابي الفوارس

قال ابو الفوارس ... [illegible]

لهذه المسئلة ابي عمر ... [illegible]

حادي عشر ثاني عشر

الدعوه ويعتبر في الامر حال العقد ۝ **وأما الموضع**
قال يعني الشيخ ومراعى فيه الولاية التقسيط حال الدعوه حلا شاة على دين له وقال له قد سلطتك
الخامس وهو في حكم التسليط في الرهن فاذا رهن رجل فان كان فيه فضل رده على الراهن ۝
عليه دفعه اذا حل وقت كذى فباعه المرتهن في ذلك الوقت جاز بيعه واذا وضعا الرهن على يدي عدل وسلطه
والتسليط هو التوكيل والمسلط وكيل ۝ قال ح في الراهن والمرتهن اذا سلطه ليس له عزله ۝ والشافعي وهذا لا يبعد على
الراهن على البيع عند محل الحق وشرط ذلك في عقد الرهن ليس له عزله لانه اذا شرط ذلك في عقد الرهن صار من حقوق الرهن فجرى مجرى جنسه
اصلنا وعند ش له عزله وذلك لانه اذا شرط ذلك في عقد الرهن فلا يلزمه ما هو من موجبه ۝ وللثاني انها وكالة فكذلك الموكل فسخها وعزل
له ولانه من موجب الرهن فلما لزمه الرهن لزمه ما هو من موجبه ۝ فان كان الراهن يرى هذا القول يعني التسليط
الاولى مسائل هذه الجمله ۝ الوكيل كسائر الوكلاء وبيع هذه الجمله مسائل ۝ الاولى على انه امانة نقض التسليط لانه نقض
ولا يكون التسليط ۝ قال الاحوال وهذا محمول على انه امانة نقض التسليط لانه نقض
وقال المرتهن بعض دينه كان ناقضا للتسليط ۝ وانما قلنا انه اذا اوفى جميع دينه وذلك لان شروعه
صحيح وانما نقض بان يعزله عن هذا التسليط او يوفي جميع دينه وانما قلنا انه امانة النقض وذلك لان شروعه في توفير حقه فكره من
في توفير حقه من جنسه وفاه بعض دينه يدل على انه يكره بيع الرهن لانه لو لم يكره لم يشرع في توفير حقه والذي يدل على ما ذكرناه من الماول قوله عليه السلم
المرتهن والحال هذه ان يبيعه فهذا فائدة قوله عليه السلم والذي يدل على ما ذكرناه من المال ولا قوله عليه السلم ولا يجوز
في اخر المسئله ان سكت الراهن حين باعه صح البيع فلو كان منقضا بتوفير بعض الدين لما صح بيع المرتهن ولا الحكم بصحة
لا يكون توكيلا له ولا اجازة لان من باع ملك غيره مع سكوته لا يكون عن بيعه لم يكن ذلك اجازة فالحكم
الثانيه فان باعه المرتهن بعد ذلك وعلم الراهن بيعه له وسكت ولم ينكره
البيع دل على ما ذكرناه ۝ كان ذلك رضا بالبيع ۝ قال عرله الراهن بعد قوله لو كان معزولا لم يصح بيعه على اصل ابي حنيفة عليه السلم
الثالثه واذا رضي هنا واتفقا على ان يكون في يد عدل جاز ذلك وبه قال ح وش وذلك لان العدل
قام مقام المشتري في قبض المبيع جاز ان يقوم مقام المرتهن في قبض الرهن واذا باع الرهن العدل وضاع الثمن
منه المرتهن ۝ قال والله وهكذا يجب على اصلنا وكذلك ان تلف الرهن عند العدل ضمنه المرتهن
الرابعه وان قال الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى وقت كذى والا فالرهن لك كان الشرط
الخامسه واذا دفع المرتهن الراهن الى الحاكم كان للحاكم ان يبيع عليه رهنه
وهذا مما لا خلاف فيه ۝ قط ولا تثنى ... الرهن
وهو في ان المرتهن قد ذكره في المستحب وذكر فيه ايضا في موضع انه يامره ببيعه ۝ لصالح المسلمين
لان الحاكم له ان يامره ببيعه فان امتنع منه باعه ۝ قال ض برايه الله ولان الحاكم منصوب لمصالح المسلمين
منافعهم ودفع مضارهم فاذا المرتهن دفع الضرر عن المرتهن لانه يبيع الرهن على الراهن فله ذلك **السادسه**

وان دفع الحاكم الرهن الى المنادي ليبيعه فتلف على يده ضمنه المرتهن للراهن وان زاد فيه الفضل
وضمنه المنادي للمرتهن وذلك لان الرهن لم يخرج عن قبض المرتهن لان الحاكم اذا دفعه الى المنادي
فيد الحاكم فيه يد العدل فلا يخرج الرهن عن ضمان المرتهن لان ولاية الحاكم على الراهن والمرتهن على سوا
السابعه واذا كان الراهن اذن للمرتهن في دفعه الى من يبيعه فتلف على يده لم يضمنه المرتهن وضمنه
المنادي للراهن وذلك لان الراهن لما اذن له في دفعه الى المنادي صار المنادي بمنزلة الوكيل للراهن
فيكون الرهن قد خرج عن قبض المرتهن فلذلك قلنا انه لا يضمن ۝ قلنا ويضمنه المنادي للراهن لانه اجير
مشترك ۝ قال الاحوال هذا اذا دفعه المرتهن الى المنادي باذن الراهن وقد رضي بان يضمن الراهن
لنفسه فاذا كان كذلك فقد زال قبضه عنه وخرج عن كونه رهنا فاما اذا دفعه ليبيعه ويكون رهنا
رهنا عنده فلا يخرج عن كونه رهنا لان يده ثابتة عليه لان هذا الرهن رهن عنده ۝
الثامنه واذا سلط الراهن المرتهن على بيع الرهن فباعه المرتهن وقبض الثمن المشتري قبل ان يوفيه الثمن كان دين المرتهن باقيا على الراهن
وذلك لان المرتهن قد اوجب فيه قبضا لغيره باذن الراهن فخرج عن قبض المرتهن ولان المرتهن صار كالوكيل
للراهن والوكيل بالبيع اذا باع ثم قبض المشتري قبل ان يوفي الثمن فلا ضمان عليه كذلك المرتهن ولا يلزم عليه
ما ذكرنا من ان الحاكم اذا دفعه الى المنادي ليبيعه كان مضمونا على المرتهن لانا قد بينا ان الرهن بعد لم
يخرج عن قبض المرتهن لانه ملك رده اليه فاذا تلف تلف وهو رهن بعد ۝ وفي هذه المسئله قد خرج عن
كونه رهنا لانه قد خرج عن قبضه بحصول الاستحقاق بقبض الغير ۝ **وأما الموضع السادس**
وهو في حكم جناية الرهن فاعلم ان العبد المرهون اذا جنى جناية فالجناية لا تخلو اما ان تكون على النفس
او على المال فان كانت على المال فالمال لا يخلو اما ان يكون لمولاه او لغير مولاه فان كان لمولاه فلا شي له
ما له المتلف ماله وان كان المال لغير مولاه فضمانه على الراهن ولا يضمن المرتهن شيا منه والراهن بالخيار
ان شا سلم العبد بجنايته وسلم دين المرتهن او ابدله رهنا اخر على ما مر اصحابنا عليه وان شا فدا العبد
والتزم جنايته بالغه ما بلغت وتركه رهنا في يد المرتهن هذا اذا كان المولى موسرا فان كان معسرا ترك
تسليمه لجنايته وان شا فداه بارش جنايته بالغه ما بلغت على ما ياتي بيانه في جنايات المماليك ان شا الله
تعالى ۝ وان كانت الجناية على النفس فلا تخلو اما ان تكون الجناية على مولاه او مملوك مولاه او غيرهما فان كانت
الجناية على غيرهما فتحصيل المذهب في هذا ان العبد المرهون اذا قتل المرتهن او غيره فان القتل لا يخلو اما

فان كان عمدا كان ورثه المقتول بالخيار ان شاوا اخذوا العبد وان شاوا اعفى المولى عنه
ان يكون عمدا او خطا فان كان عمدا كان ورثه المقتول بالخيار ان شاوا اخذوه وان شاوا اقتلوه وان شاوا باعوه وان شاوا وهبوه وان
شاوا اطلقوا على الرقبه او غيرها فان اخذوه فان شاوا استرقوه وان شاوا اعفوا عنه واعتقوه ويكون الرهن قد انفسخ ويكون دين المرتهن على الراهن كما كان
وعلى الراهن ايفاوه او ابداله رهنا اخر فان لم يختاروا اخذ العبد كان رهنا كما كان وان اختار القتل خطا
فالخيار الى الراهن فان شا سلمه بجنايته الى ورثه المقتول للاسترقاق ودون القتل وان شا فداه بارش جنايته
فان اختار تسليمه انفسخ الرهن لانهم ملكوا رقبته ويكون دين المرتهن باقيا على الراهن وعلى الراهن ايفاوه
او ابداله رهنا اخر وان اختار الفدا كان العبد رهنا على حاله ولا فصل في جميع ذلك بين ان يكون العبد قد
قتل ولا فصل في ذلك بين ان يكون العبد قد قتل قبل عقد الرهن او بعد
قبل عقد الرهن او بعده على ما ذكرناه وهو قول ح وعند ش يصح رهنه في العمد ولا يصح في الخطا
لان العبد القاتل يصح رهنه عندنا على ما ذكرناه
وذلك لان الجنايه تتعلق برقبته فلا يمنع من الرهن كالعمد والذي يدل على انها تتعلق برقبته ان حكمها يستوي فيها
وان كانت الجنايه على مولاه او مملوك مولاه فالجنايه لا تخلو اما ان يكون عمدا او خطا فان كانت عمدا فورثته الاولى
بالخيار ان شاوا اقتلوا العبد وسلموا دين المرتهن او ابدلوه رهنا اخر على ما بيناه ان صح عليه وان شاوا اتركوه
في يد المرتهن هنا وكذلك ان قتل مملوك مولاه عمدا كان مولاه بالخيار ان شا قتله وان لم يرد دين المرتهن كما
تقدم وان شا عفا عنه وتركه رهنا في يد المرتهن وان كانت الجنايه خطا فهي باطله قال الشيخ الطرداني رحمه الله
العبد المرهون على صاحبه الراهن جنايه خطا فهي باطله لانه ماله قال ولا خلاف فيه وان رهن عبدين له عند
رجل فقتل احدهما الاخر عمدا كان له ان يقتله هذا اذا كان المولى في جميع ما قدمناه موسرا فان كان الراهن
الذي رهن العبد الجاني عمدا او خطا معسرا ما ترك العبد في يد المرتهن الى ان يحضر الراهن ما يوفي به حق المرتهن
ثم يحكم على العبد بما يلزمه رضي الله عنه فان مات الراهن مفلسا او افلس فان العبد يباع ويدفع الى المرتهن
للمجني عليه اتبع العبد

واما الموضع السابع

وهو في حكم الرهن اذا تلف او دخله نقص فاعلم ان عقد الرهن لا يخلو اما ان يكون صحيحا او فاسدا فان كان عقد الرهن صحيحا فاذا تلف عند المرتهن
او تلف بعضه ضمنه المرتهن نص في الجامعين وعن الناصر وش هو في يده امانه فلا يضمنه اذا تلف على ما
روي عطا ان رجلا رهن رجلا فرسا بمال عليه فنفق في يد المرتهن فقال له صلى الله عليه وعلى اله ذهب
حقك وهذا نص ولانه محبوس في يده بعقد لاستيفا ماله فاشبه المبيع في يد البائع لاستيفا الثمن ولا يلزم
عليه العبد المستاجر اذا استاجره وعجل الاجره ثم تفاسخا العقد ان العبد يكون في يده ولا يكون رهنا
عليه لانه ليس بمحبوس بعقد لانهما قد تفاسخا العقد وفسخ العقد لا يكون عقدا له قط وقولهم ان
المبيع يكون مضمونا بالضمان على البائع بعد استيفا الثمن وان لم يكن محبوسا به قلنا لا يلزم لان الضمان في الابتدا
تعلق بالحبس للاستيفا ثم بقي الضمان بعد ذلك قط وعكسه نقول في الرهن ان ضمانه تعلق بالحبس
للاستيفا ثم بقي ذلك الضمان لانه لو هلك في يد المرتهن بعد استيفا الدين هلك مضمونا عليه ولان الرهن
مقبوض للاستيفا لان المرتهن احق به من غرما الراهن بعد موته فاذا كان كذلك وجب ان يكون هلاكه
مضمونا على الوجه الذي قبض كالقرض والمقبوض على البيع الفاسد والغصب والراهن والمرتهن يترادان
الفضل فيه معناه ان كان في الدين زياده على قيمه الرهن فانه يرجع بتلك الزياده الى الراهن وان كان في قيمه
الرهن زياده على الدين يضمن المرتهن تلك الزياده للراهن نص في الجامعين وان تلف من الرهن بعضه او حدث
فيه ما نقص قيمته كان الحكم فيه ما بيناه من ان الراهن والمرتهن يترادان الفضل في قدره ولا فرق بين ان يكون
تلف الرهن كله او تلف بعضه بجنايه من المرتهن او بغير جنايه ذكره في المنتخب وان كان الرهن فاسدا فتلف
كان تلفه من مال الراهن ولم يضمن المرتهن نص على معنا ما ذكرناه في المنتخب ويتفرع على هذه الجمله مسايل

الاولى

ولو ان رجلا رهن رجلا رهنا على دين له عليه مؤجل وقيمه الرهن دون الدين فتلف قبل حلول
الاجل لم يكن للمرتهن ان يطالب الراهن بفضل الدين على الرهن قبل حلول الاجل

الثانيه

ولو ان رجلا رهن رجلا ثوبا فقرضته الفاره او لحقه افه ضمن المرتهن ارش النقصان ان كان له قيمه بعد
النقصان وان كان مما لا قيمه له بعد النقصان ضمن قيمه الثوب كله وتحصيل المسله ان النقص اما ان يكون قد
اذهب معظم منافع الرهن ام لا فان كان يسيرا فليس له الا اجره واخذ ارش النقصان وان اذهب معظم
منافعه فله الخيار بين اخذه وبين اخذ ارش النقصان وبين تركه واخذ قيمته صحيحا

الثالثه

ولو ان رجلا رهن رجلا اكليلا فانشدخ الاكليل الى اخر المسله وتحصيل ما ذكره اصحابنا في هذه المسله
ان الاكليل لا يخلو اما ان يكون مرهونا بجنسه او بغير جنسه فان كان مرهونا بغير جنسه نحو ان يكون
من الذهب وهو مرهون بالفضه او من الفضه وهو مرهون بالذهب فان المرتهن يضمن قيمه النقصان سوا كان
النقصان بجنايته او بغير جنايته على اصل يحيى عليه السلام وان كان مرهونا بجنسه فلا يخلو اما ان يكون
بجنايته او بغير جنايته فان كان بغير جنايته من اجل نحو ان يسقط عليه شي فيشدخه ولم يكن نقص من وزنه شي
ولا كان فيه جوهر فانكسر لم يضمن المرتهن وان كان نقص من وزنه شي او كان فيه جوهر فانكسر ضمن المرتهن
النقصان من وزنه وانكسار جوهره وذلك لان الذهب اذا لاقى جنسه من الذهب والفضه اذا لاقت

لم يكن للصنعة والجودة قيمة تجوز لاجلها التفاضل في بيع احدهما بالاخرى المعاوضة
حسنها من الفضة لم يكن يضمن قيمة الانشداخ اذا سلم الوزن فكان الواجب على الراهن ان يودي الدين
فاذا كان كذلك لم يجعل ان يضمن فان المرتهن يضمنه لان نقصان الوزن مضمون على
وياخذ الاكليل المنشدخ، واما اذا نقص شي من الوزن فانكسر ضمن المرتهن انكساره لانه كسائر العروض ليس من جنس
كل حال وكذلك اذا كان فيه جوهر ويحط عن الراهن بقدره من الدين وان كان انشداخه لجنايته من
الذهب لا من جنس الفضة ويقوم عليه وذلك لان هذا الضمان هو ضمان الجناية لا ضمان لملاقاة الرهن الدين
المرتهن ضمن ما نقصه الهشم من قيمته واذا لم يكن الضمان لملاقاة الجنس وجب ان يكون قيمة ما نقصه الهشم
الا ترى انه لو كان عنده وديعة يضمن وان كان من الفضة فقيمته من الذهب لانها لا تقوم بجنسها
مضمونا فان كان من الذهب فقيمته من الفضة وان كان ذلك لجناية من غير المرتهن ضمن العيب نقصانه كما بينا ان المرتهن
وانما يقوم احدهما بالاخرى وان كان ذلك لجناية من غير المرتهن فكان للراهن ان
اذا كان ذلك لجناية منه ويكون للراهن مطالبة المرتهن به لان الشي كان في ضمان المرتهن
يطالبه به وللمرتهن مطالبة الجاني وللراهن الخيار ان اخذه مهشوما وقيمة النقصان من غير جنسه وان
ان يتركه في يد الجاني وياخذ قيمته صحيحا نص في الاحكام ولكن هذا اذا كان الهشم اذهب معظم منافعه
واما اذا كان يسيرا فليس له الا اخذه ونقصان الهشم

الرابعة ولو ان رجلا رهن عبدا عند
رجل وهو يساوي الفا على الف ثم جاء بجارية تساوي الفا فقال للمرتهن خذها رهنا مكان العبد ورد
المرتهن بذلك وقبضها المرتهن ثم ماتت الجارية قبل رد العبد الى الراهن كانت الجارية هي الرهن وسقط
الدين عن الراهن بقيمتها، قال الاخوان رضي الله عنهما تحصيل المذهب ان الرهن هو الثاني والاول قد خرج
عن كونه رهنا وفي تعليق ابي العباس في هذه المسالة ولا خلاف ان القبض معتبر في الخروج عن كونه رهنا
وكذلك ان اسقط الدين او ابرا كان خارجا عن كونه رهنا فكذلك هذا رفع العقد والرضا بالفسخ

الخامسة ولو ان رجلا استعار من رجل ثوبا قيمته خمسون درهما على ان يرهنه بعشرين درهما
فرهنه باذن المعير وتلف الثوب عند المرتهن قضى عليه بعشرين درهما وقضى للمعير على الراهن بقيمته
وهو خمسون درهما

السادسة فان كان المستعير لما استعاره لبسه لبسا نقص من قيمته عشرة دراهم
ثم رهنه على عشرين درهما فتلف قضى للراهن على المرتهن بعشرين درهما وقضى لصاحب الثوب على الراهن
خمسين درهما فان كان المستعير لما استعاره اذن المعير في لبسه مدة فلبسه لبسا نقص من قيمته عشرة
ثم رهنه على عشرين درهما فتلف قضى على المرتهن للراهن بعشرين درهما وعلى المستعير الذي هو الراهن

السابعة ولو ان رجلا رهن رجلا جارية فولدت ثم ماتت عند المرتهن قومت عليه بقيمتها يوم
ماتت وان نقصت للمرض ونحوه كانت المحاسبة بينهما على قيمتها يوم ماتت، قال الاخوان الشي المراد به
انها تقوم يوم التلف زائدة كانت او ناقصة وتعتبر قيمتها، واما المراد بذلك ان وقت التقويم وقت التلف
فان كانت زائدة قومت زائدة لان الزيادة للرهن مضمونة عنده كما مضى في فوائد الرهن، وان كانت ناقصة قومت
وقوم ارش النقصان لنقصه ان المرتهن ضامن لما تلف ونقص وانما قال ان التقويم في جميع ذلك يعتبر في حال التلف

الثامنة واذا رهن بيتين على حق فتلف احدهما كان الباقي رهنا بجميع الحق عند ش رح، قال ايده الله
وهو الاولى على اصلنا

التاسعة ولو ان رجلا غصب عبدا ورهنه وجاء صاحب العبد فقضى له
بعبده فان جاء وقد تلف العبد في يد المرتهن فان كان المرتهن لم يعلم ان العبد مغصوب قضى لصاحب العبد على الغاصب
بقيمة عبده وقضى للمرتهن على الغاصب بدينه الذي هو الراهن وان كان المرتهن علم انه مغصوب كان المستحق
بالخيار ان شاء طالب الراهن بقيمته وان شاء طالب المرتهن، وتحصيل المذهب فيه على ما ذكره ايده الله وعلى ما
اشار اليه الاخوان ان المستحق للعبد مخير في مطالبة من يشاء من الراهن او المرتهن سواء كان المرتهن علم انه
غصب او لم يعلم فان طالب الراهن بقيمته واخذها منه رجع المرتهن على الراهن بدينه على كل حال وان طالب
المرتهن بقيمته واخذها منه رجع المرتهن على الراهن بدينه وبما اخذ منه صاحب العبد من قيمته ان لم يعلم
ان العبد غصب وان علم انه غصب رجع بدينه دون قيمة العبد

العاشرة ولو ان رجلا استعار من رجل شيئا ورهنه من غير اذن المعير فتلف او نقص قضى للمعير على المستعير بقيمة ما تلف او نقص وذلك لانه تعدى
فيه فهو بمنزلة الغاصب ويلزمه فيه ما يلزم الغاصب

الحادية عشرة ولو ان رجلا رهن ارضا فغلب عليها العدو واخرجوا اهل البلد فلم يقدر الراهن ولا المرتهن على الارض بطل الرهن وكان مال المرتهن
ثابتا على الراهن وذلك لان من شرط صحة الرهن ان يستمر القبض فيه كما تقدم فاذا حيل بينه وبينها صارت
خارجة عن قبضه وتخرج عن كونها رهنا، قلنا وكان مال المرتهن على الراهن لان الارض المرهونة لم تتلف
ولم تستهلك وانما حيل بينه وبينها مع انها قائمة بعينها فلا معنى لتضمينها المرتهن وهي قائمة بعينها
قط وذكر ك اصح ان الارض المرهونة اذا غلب عليها الماء حتى صارت نهرا لا ينتفع بها فلا حق للمرتهن
على الراهن لان ردها على صاحبها غير ممكن كالعبد الآبق واذا ابق فان المرتهن لا يكون له حق على الراهن لان رده
غير ممكن فان نضب الماء عن الارض عادت رهنا كما ان العبد لو رجع عاد رهنا قال وكذلك ان جرت العدو
الدار فلا ضمان على المرتهن، ع رحمه الله: المراد بقوله عليه السلام ان جرت العدو الدار التي هي بلدهم

فاما الرهان التي هي رهن في الحرب لا يخرج من الضمان على اصل يحيى عليه السلام فعلى هذا ان رهن رجل حلالا ذا ع
بلى فعلى العدو على ذلك الملك يحوزونه الا الرهان المرهونه محبسا خرج الرهن عن كونها رهنا الى زوال القبض
المرتهن عنها ولا يضمنها المرتهن لانها قائمه بعينها واما اذا احرزت العدو تلك الرهان ايضا وجب ان يضمنها
المرتهن لان من اصله ان الرهن اذا لم يضمنه المرتهن سوا تلف بفعله او بفعل غيره او ما يتبين تلفه وكذلك
اذا ارتهن دارا فتهدمت وسرق ابوابها ضمنها المرتهن وذلك لما بينا من وجوب الضمان على اي وجه تلف

الثانيه عشر

واذا استعار الراهن من المرتهن الرهن فاعاره خرج عن ضمانه وان لم ينفسخ الرهن ذكره ط

الثالثه عشر

ولو ان المرتهن شرط على الراهن انه لا يضمن الرهن ان تلف
وع على اصل يحيى عليه السلام لا يضمن ما فضل عن الدين فعلى الراهن كان الشرط باطلا
او لا يضمن بعضه وكذلك لو اشترط الراهن على المرتهن انه لا يضمن ما فضل عن الدين من عشره دراهم باحدها

الرابعه عشر

ولو ان رجلا دفع الى رجل ثوبا فقال له ارهنه عند فلان
منه فمضى اليه على وجه الرساله واخرها منه ورهن الثوب عنده فتلف عند المرتهن سلف كان المعامله من طلب
منه فمضى اليه على وجه الرساله واخذها منه ورهن الثوب بانه كان رسولا فان كان الرسول اخذ منه
الثوب الذي هو المرسل ومن المرتهن وان الرسول اذا اقر صاحب الثوب الرسول
العشره ورهن الثوب عليها الا على وجه الرساله كانت المعامله بين المرتهن وبين الرسول بطالب صاحب الثوب
جا حب عليه في ذلك ذكره في المنتخب وذلك لان الرسول في هذا الموضع بمنزله الوكيل والوكيل فيما ليس هو من عقود
المعاوضات والالفاظ كالقرض والاستقراض والاعاره والاستعاره والايداع والاستيداع والهبه
والاستيهاب والرهن والارتهان يقطع وكالته بعد الفراغ منها وكل له في ذلك فلا يتعلق به شي من حقوقه
ولهذا يحتاج ان يضيف جميع ذلك الى موكله فيقول اقرض فلانا او هب فلانا او خذ هذا رهنا عن فلان بما تقرضه
كما يقول الوكيل في التزويج زوجت عن فلان وقبلت عن فلان وقول الوكيل في الطلاق طلقت عن فلان ومتى لم يقل

الخامسه عشر

كان كله له وفي البيع والشرا لا يحتاج ان يضيف الى من يشتري له او يبيع عنه
واذا غصب رجل من رجل شيا ثم جعل صاحبه هذا الشي رهنا عند الغاصب برا من ضمان الغصب عند ح وعليه
دل كلام اصحابنا فانه قال وجه ما روينا الله نظاهر ان من اخذ لرجل شيا غصبا فانه برا منه صاحبه وكانت العين

السادسه عشر

ومن الدواني واورى
فانه برا من الضمان لان ملك العين وكونها يده كالامانه
المرتهن لما برا الراهن فلم يرد اليه الرهن حتى تلف عنده من غير ان يمنعه اياه فانه غير ضامن وان منعه
قيمته كرحاه وكذلك لو ارتهنت المراه رهنا بصداقها ثم ابرا منه ثم تلف الرهن لم تضمن
اي الموازين فصل اخرج من الايري الاستيفا فقال لو الاترى مثل قولنا انه خرج من ضمانه وان تلف قبل

واما الموضع الثامن

يضمنه المرتهن في استيفا الدين لا يخرج من ضمانه ما لم يرجع الى الراهن
وهو في اختلاف الراهن والمرتهن ففيه مسايل

الاولى

واذا تلف الرهن عند المرتهن فاختلف الراهن
والمرتهن في قيمته فقال الراهن كانت قيمته الفا وقال المرتهن كانت قيمته خمسمايه فالبينه على الراهن واليمين
على المرتهن

الثانيه

فان قال المرتهن ارتهنته على عشره دنانير قال الراهن رهنته على خمسه عشر
دينارا كانت البينه على المرتهن واليمين على الراهن وذلك لانهما اتفقا على خمسه عشر دينارا وادعى المرتهن
خمسه اخرى ينكرها الراهن فالبينه على المدعي لفضل على ما مضى في المسله الاولى

الثالثه

واذا رهن
رجل رجلا شيا فظهر بالرهن عيب فادعى كل واحد منهما ان العيب حدث عند صاحبه وانكره الاخر فان
كان الرهن قايما بعينه فالبينه على الراهن واليمين على المرتهن وان كان قد تلف كانت البينه على المرتهن واليمين
على الراهن وجه الاولى هو ان الراهن يريد ان يلزم المرتهن ضمانا هو له منكر فوجب ان يكون البينه على
الراهن لانه هو المدعي الا ترى انه لو ادعى غصبا او جنايه في الغصب مع قيام عينه او جنايه في الوديعه
كانت البينه على المدعي للضمان واليمين على المنكر له واما الثانيه فوجهها ان يقع التجاحد بينهما في الدين
والرهن وحدوث العيب وقيمته مع العيب وبقيه الدين وهو ان يقول المرتهن كان دينى الفا ورهنك لو كان
صحيحا يساوي تسعمايه فاذا كان به عيب كذى فهو كان يساوي ثمانمايه ولي عليك مايتا درهم فلا يقر له
الراهن بشي من ذلك بل يقول قد كان لك دين ولي رهن وليس لك على اليوم شي فلا يمكن ان يعرف حال الرهن وقيمته
ونقصان قيمته لاجل العيب مع تلفه فالمرتهن هاهنا مدع لانه غير منكر للرهن وتلفه عنده وانما يدعي فيه
ما يوجب حقا على الراهن وهو له منكر فعليه البينه ولا يصح ان يقال ان الراهن مدع ايضا لانه غير منكر للدين
وانما يدعي سقوط الدين فعليه البينه لانه غير مقر بمبلغ الدين الذي يدعيه المرتهن ولا بثبوت حق عليه وانما
يقول الا انه ليس لك علي شي فهو منكر غير مدع فعليه اليمين واما اذا انتصادقا في مبلغ الدين وقيمه الرهن
سليما ومع العيب واختلفا في العيب انه كان حادثا عند الراهن او المرتهن فيجب ان يكون القول قول المرتهن مع
يمينه والبينه على الراهن سوا كان باقيا او تالفا

الرابعه

واذا ادعى المرتهن انه قد رد الرهن
على الراهن وانكره الراهن فالبينه على المرتهن واليمين على الراهن

الخامسه

واذا رهن رجل عند
رجل ثوبا فاخرج المرتهن اليه ثوبا اخر وقال هذا رهنك وانكره الراهن فالبينه على المرتهن واليمين على
الراهن ذكره في المنتخب واذا ادعى الراهن عليه ثوبا غيره فالبينه على الراهن واليمين على المرتهن ووجهها
ان الراهن هو المدعي لانه يدعي على المرتهن ثوبا عنده وهو منكر ذلك فالبينه على الراهن واليمين على المرتهن

قال ط وكان ع رحمه الله يقول في هاتين المسئلتين ان كل واحد من الراهن والمرتهن يجوز ان يكون مدعيا
على وجه ومدعى عليه على وجه فايهما حصل مدعيا فعليه البينة وايهما حصل مدعى عليه فعليه اليمين
وبيان هذا ان المرتهن اذا كان طالبا باخراجه الثوب اليه ان يستوفي دينه حتى يرد هذا الثوب الذي رهنه لانه است
استفاده لانه يعود الى الرهن فاذا انكره الراهن فعليه البينة لانه مدع وعلى الراهن اليمين لانه منكر
كما ان رجلا لو اشترى من رجل ثوبا واختلفا في الثمن والمبيع فبرأ البائع فطلب المشتري من البائع تسليم
الثوب منه بهذا الثمن والبائع ينكره فيقول اشتر هذا منه فان البينة على المشتري لانه مدعي استحقاق الثوب
عليه بهذا الثمن واليمين على البائع لانه منكر لذلك وان كان مقرا بالبيع والمبيع فان الراهن المطالب للرهن
نفصل فيها الراهن والمرتهن لا يطالبه بشيء فيخرج المرتهن الثوب اليه ويقول هذا ثوبك الذي رهنتني ويقول
الراهن ليس هذا ثوبي وثوبي كانت قيمته اكثر من الدين فيدعي عليه ذلك فيكون مدعيا فعليه البينة وعلى
المرتهن اليمين كالبائع اذا طالب المشتري بفضل الثمن الذي ينكره المشتري كانت البينة على البائع واليمين
على المشتري. فاما ما ذكرنا من لفظ يحيى عليه السلام في الاحكام اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال
المرتهن رهنت عندي ثوب وشي وقال الراهن رهنت عندك ثوب خز فالقول قول الراهن مع يمينه الا ان
يأتي المرتهن ببينة يشهدون على الرهن فمعناه قال م رحمه الله معنى هذا ان يكون للراهن ثوبان حاضران ثوب خز
وثوب وشي فيقول الراهن رهنتك ثوب خز والمرتهن يقول رهنتني ثوب وشي فيكون المرتهن مدعيا في ثوب
وشي انه رهنه والراهن منكر لذلك فلهذا القول قول الراهن مع يمينه لانه منكر والبينة على المرتهن لانه
مدع فاما ثوب خز فالراهن مقر للمرتهن بانه رهنه والمرتهن دافع لاقراره فيبطل اقرار الراهن ومثله
ذكر ع في معناها فانه قال لا يصح رهنها ان يكون الراهن قد اقبض المرتهن احد الثوبين وقبضه برضا عند
الراهن باداع المرتهن او لعادته او قهرا الراهن له عليه واتفقا عليه لكن اختلفا في نفسه والثوبان
حاضران. ع ويجوز فيه وجه اخر وهو ان لا يكون الثوبان حاضرين فيدعي المرتهن على الراهن
انه كان رهنه ثوبا واقبضه اياه من يده وهو ثوب وشي فيقول الراهن لا بل ثوب خز كان الحكم ما ذكرناه

السادسة واذا رهن رجل رجلا عصيرا فوجده خمرا فقال الراهن رهنتك عصيرا فاقبضتك فصار
خمرا في يدك فقال المرتهن بل اقبضتني خمرا فالقول قول المرتهن مع يمينه عند ح. قال ايده الله وهو
الاولى على اصل يحيى عليه السلام وعند ش في قوله الاخر القول قول الراهن وهو للاول. وهو انهما اختلفا في
اصل القبض لان المرتهن يقول اقبضتني خمرا واقباض الخمر لا يصح والراهن يدعي انه اقبضه عصيرا واقباضه

يصح والمرتهن منكر اذا اختلفا في اصل القبض فالقول قول المرتهن لان الاصل ان لا قبض

كتاب العارية

والكلام من هذا الكتاب يقع في ثلثة مواضع الاول في معنى العارية
وما يجوز اعارته وما لا يجوز. والثاني في احكام العارية. والثالث في اختلاف المعير والمستعير

اما الموضع الاول وهو في معنى العارية وما يجوز اعارته وما لا يجوز. اما معنى العارية
فالعارية هي اباحة المنافع على اصل يحيى عليه السلام. قال ط لانه نص على ان المستعير اذا اعار غيره
ضمن وهذا يقتضي ما قلناه انها اباحة المنافع لانها لو كانت تمليكا للمنافع لم يضمنها اذا اعارها فانه قد
ملك منافعها. وذكر السيد ابو طالب في التحرير انها هبة المنافع ثم ذكر في الشرح وقولنا انها هبة المنافع
فيه ضرب من التوسع والتجوز وفي الحقيقة انها اباحة المنافع فاذن حاصل مذهب اصحابنا في العارية
انها اباحة المنافع. واما ما يجوز اعارته وما لا يجوز فجميع ما يملكه الانسان يجوز له ان يعيره غيره من
دار وفرس وثياب وجارية الا ان الجارية المستعارة لا يجوز للمستعير ان يطأها ويجوز ان يستخدمها
وتحصيل المذهب في ذلك ان كل ما يجوز العقد على منافعه فهو عارية ومنافعه مباحة وهو في يد
المستعير امانة والرجوع فيه جائز متى شاء صاحبه وقت او لم يوقت ويدخل في ذلك الرقيق والاواني
والعقار والسلاح ولا يضمن المستعير شيئا من ذلك الا ان يتعدى فيه او يشترط الضمان عندنا. وما لا يصح
العقد على منافعه فهو قرض يملك بالقبض وان كان بلفظ العارية وهو مضمون باتفاق لكونه حالا وان
اجل لم يصح التاجيل فيدخل في ذلك الدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات. قال ايده الله في الدرس
وان استقلت عقد الباب في ذلك ان كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فانه يصح اعارته وما لا يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه فانه لا يصح اعارته. قال الا ان الاول هو الاصح والاولى.

واما الموضع الثاني وهو في احكام العارية فلها احكام منها ان الجارية المستعارة لا يجوز للمستعير وطؤها
فان وطئها لزمه الحد عالما كان او جاهلا ولا يلحق النسب لولده. ومنها ولو ان رجلا استعار من رجل
حائطا ليبني عليه بناء او يضع عليه خشبا فاعاره وبنى عليه المستعير كان للمعير ان يطالبه بتفريغ
حائطه ورفع ما وضعه عليه وبناه سواء كانت اعارته مطلقا او موقتا وسواء كان الوقت حالا او لم يحل
الا انه ان طالبه بذلك وقد اعاره موجلا بعد حلول الاجل لم يلزمه شيء وان طالبه قبل الاجل او كان
اعاره مطلقا فطالبه بغير لزمه قيمة ما غرم المستعير في بنائه. ومنها انه اذا استعار
رجل من رجل شيئا فاعطاه عليه رهنا فقبضه كان ذلك تضمينا للعارية ولا فرق بين ان يكون الراهن يسع

بالرهن وطلبه المرتهن فان تلف ضمنه. ومنها انها تكون امانة بيد المستعير لا ضمان عليه الا ان تعدا او يشترط عليه ضمانها. وفي هذا الحكم مسائل:

الاولى ولو ان رجلا استعار دابة على ان يركبها الى موضع فركبها الى الموضع ابعد منه او استعارها ليحمل عليها شيئا له فحمل ما هو اثقل منه فتلفت ضمنها وذلك لانه صار متعديا بالمخالفة في مجاوزة الموضع وحمل الاثقل فوجب ان يضمن كالغاصب. قال (?) وكذلك الاجرة للمدة التي جاوز فيها على اصل يحيى عليه السلام اذ قد ثبت من اصله وجوب الكراء على الغاصب.

الثانية واذا استعار (?) ان استعار ثوبا على ان يلبسه في البلد فسافر به فتلف ضمنه. وكذلك من استعار عارية مطلقة لم يجز له ان يعيرها غيره وذلك فلما اعارها غيره ضمنها نص في الاحكام لانا ان العارية هي اباحة المنافع لا تمليكها فاذا استباح ذلك لم يبح له شي لا يجوز له ان يبيحه غيره كمن قدم اليه الطعام فانه لا يجوز ان يبيح لغيره.

الثالثة واذا رد المستعير العارية على صاحبها مع مملوكه او خادمه فتلفت في الطريق لم يضمنها المستعير واليه ذهب م بالله وذلك لان يدها ولا كيد المستعير والعادة قد جرت برد العواري على هذا الوجه فاشبهت اذا ردها بنفسه.

الرابعة فان ردها مع اجنبي فتلفت ضمنها واليه ذهب م بالله لان يد الاجنبي لا تجري مجرى يده في العادة فاشبهت الوديعة اذا سلمها مع الاجنبي فتلفت. وان تلفت بجناية من الحامل ضمنها الحامل لانه يكون متعديا فضمنها كالغاصب. قال م بالله وط الا انه يطرق (?) الحامل فان كان من جملة عيال المستعير كان المعير مطالبا للجاني دون المستعير اذا المستعير لا جناية له فلا سبيل له عليه. وان لم يكن من جملة عياله وكان اجنبيا كان المعير بالخيار ان شاء طالب المستعير وان شاء طالب الجاني لانه كل واحد منهما قد تعدا فله ان يطالب ايهما شاء كالغاصبين. فان طالب المستعير رجع به على الحامل وان طالب الحامل لم يرجع على المستعير لان الحامل هو المتلف.

الخامسة قال الطوسي (?) من اصحابنا من قال ان المستعير اذا رد الدابة المستعارة الى اصطبل المعير فربطها فتلفت فانه يضمنها وهذا ذكره صاحب الوافي. وقال م بالله لا يلزمه الضمان. قال ح وفي التعليق واليه اشار ط قال ط وذكر اصحابنا ان المستعير ان رد العارية مع غلام المعير فتلفت فلا ضمان عليه وهذا ذكره صاحب الوافي وذلك لانه ردها مع من جرت العادة برده.

السادسة قال ع من استعار دابة ليركبها الى الموضع فركبها الى الموضع ابعد منه ثم ردها فتلفت ضمن. وان المودع اذا اخرج من الوديعة شيئا ثم رده الى موضعه لم يضمن والفصل بينهما وهو ان يد المودع يد المودع فاذا رد لم يضمن والمستعير لست يده يد المعير.

السابعة من تعليق الافادة ومن استعار دابة ثم ردها على يد غلامه الى اصطبل صاحبها ولم يربطها ثم نفقت لم يضمن لان الرد الى الاصطبل وهلكت انه اذا ردها الى الاصطبل ثم تلفت فلا يضمن عنده قدس الله روحه. وفي الوافي اذا ردها الى الاصطبل ثم تلفت بعد ذلك ضمن. قلت انه اذا ردها الى الاصطبل فقد ردها رد مثله لان العادة جارية فيه فاذا تلفت بعد ذلك لم يضمن اللهم الا ان يكون المراد به مما يربط فاذا لم يربطها فلم يردها رد مثله فاذا تلفت ضمن. قلت فان ردها الى امراة المعير او نشرها في موضع باذنها صح الرد وان ضاعت بعد ذلك لان العادة قد جرت برد العارية الى يد المراة ولو ردها كيد الزوج فان سببها باذنها الا ان يكون ردا لا باذنها (?) الزوج لانها ليست مالكة لها. قلت فان كانت العارية مهرة فردها الى السائس دون صاحبها لم يصح الرد لان العادة لم تجر برد المهرة الى السائس وانما جرت بردها الى صاحبها فاذا ردها الى من لم يكن ردها اليه رد مثلها ضمن. فان كانت العارية دابة فردها الى السائس صح لان العادة جارية ولانه اذا ردها الى السائس فقد ردها رد مثله. ح وقال في الافادة العارية (?) وقال في التعليق الافادة مهرة. وفي مجموع علي خليل ايضا ذلك وفيه لا يستقيم الرد الا الى المالك الا ان حفظ مثلها الى المالك دون عياله.

الثامنة ومنه ومن استعار خاتما للتختم به فوضعه (?) حال التطهر فابتلعته حية فانه لا ضمان عليه لان العادة قد جرت بنزع الخاتم عند التطهر فاذا نزعه فلا يكون متعديا فاذا ابتلعته الحية فلا ضمان عليه اللهم الا ان يكون وقع شرط الضمان.

التاسعة ومنه ولا يضمن المستعير ما نقص من العارية لانه ماذون له بالاستعمال فلو نقص الكل لم يضمن كذلك اذا نقص البعض وما نقص بالتعدي فانه يكون ضامنا.

واما الموضع الثالث وهو في اختلاف المعير والمستعير ففيه مسائل:

الاولى واذا اختلف المعير والمستعير في قيمة العارية التي لزم المستعير ضمانها فالقول قول المستعير مع يمينه والبينة على المعير على اصل يحيى عليه السلام.

الثانية فان اختلفا في رد العارية فقال المستعير رددت وقال المعير لم ترد فالقول قول المعير مع يمينه والبينة على المستعير. قال ايده الله وهذا يجب ان يكون المراد به اذا اخذها بشرط الضمان لانه اذا اخذها بشرط الضمان صارت مضمونة عليه فاذا ادعى ردها على المعير فانكر المعير فعليه البينة لانه يريد اسقاط ضمانها الثابت في الظاهر عنه. واما اذا اخذها لا بشرط الضمان فلا يمتنع ان يقال ان القول قول المستعير لانه امين والعارية في يده امانة فصار كالمودع اذا ادعى ردها على المودع.

الثالثة فان اختلفا في الموضع الذي استعارها اليه ليركبها او يحمل عليها فالقول قول المستعير مع يمينه والبينة على المعير لنص يحيى عليه السلام في غير موضع على ان من

مريد لالزام الغير ما لا هو له منكر فهو المدعي فوجب على مقتضاه ان يكون المعير هو المدعي وذلك لان المعير
اذا ما انما اعترف على ان تركبه الى موضع كذا او تحمل عليه فجاوزت فانما يدعي عليه انه ضامن له ويريد
تغريمه فاذا انكر المستعير ذلك كانت البينة على المعير لانه هو المدعي واليمين على المستعير لانه هو المنكر
هذا ما ذكره السيد ط وذكر صاحب الوافي ان البينة على المستعير واليمين على المعير

كتاب الهبات

والكلام من هذا الكتاب يقع في خمسة مواضع الاول في بيان ما يصح هبته وما
يصح هبته وشرائط صحتها والثاني في الصدقة والهبة على عوض والثالث في بيان ما للواهب الرجوع
فيه وما لا يجوز وما لواهب له الرجوع فيه وما يسقطه والرابع في بيان ما يجري مجرى الهبة والخامس في
اختلاف الواهب والموهوب له

اما الموضع الاول وهو في بيان ما لا يصح هبته وما يصح هبته
وشرائط صحتها اما ما لا يصح هبته فلا تصح هبة الدين لغير من هو عليه عند م بالله ولا يجوز هبة
المدبر فان كان بغير عوض فلا يجوز لانه لا حاجة له اليها فلا يجوز كما لا يجوز بيعه من غير ان يحتاج
فان كانت على عوض وكانت في حال الاعسار جازت كما جاز بيعه في تلك الحالة وان كانت في حال الايسار لم يجز
كما لا يجوز بيعه في هذه الحالة ولا يصح هبة المجهول على ما نبينه في شرائط صحة الهبة واما ما يصح هبته
وشرائط صحتها فكل ما جاز بيعه جازت هبته على ما نبينه في شرائط صحة الهبة واما شرائط
صحة الهبة فالايجاب من الواهب المالك والقبول من الموهوب له وان يكون الموهوب مما يصح بيعه وان
يكون معلوما غير مجهول قال ع انما يكون معلوما بان يكون محدودا وان لم يكن مشاهدا في يد الواهب
او يكون في يده وما يكون مجهولا نحو ان يقول وهبت منك جميع ما ورثته عن فلان او ذلك غير مضبوط
قلنا وان يكون الموهوب مما يصح بيعه ولا خلاف ان ما يصح بيعه فانه يصح هبته لان الهبة تتضمن معنى البيع
الا انها لا تتضمن لمجردها العوض فكل ما جاز بيعه جازت هبته فاما ما لا يصح بيعه فان فيه ما يصح
هبته لا من حيث يرجع الى العوض وذلك كالكلب على مذهب يحيى عليه السلام ولحوم الاضاحي قلنا ويجب ان يكون
معلوما لما روى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام لا تجوز هبة ولا صدقة الا ان تكون معلومة مقسومة
وروى الشعبي عنه ايضا عليه السلام انه قال في الصدقة والهبة هما جائزتان اذا كانتا معلومتين وان لم
يكونا مقبوضتين ولا خلاف ان ما لا يتقدر ولا يحول كالاراضي والعقارات يصير معلوما بحدوده كالبيع والمنافع
ولا خلاف ايضا ان ما يتقدر ويحول اذا كان في يد الواهب مشاهدا يصير معلوما بنفسه والاشارة كما يصير معلوما
في البيع قال ع وقد يصير الشيء معلوما باللقب وهو اضعف من الحدود والمشاهدة ولا خلاف انه اذا قال

وهبت منك ما ورثته من فلان وهو لا يعلم قدره لا يكون معلوما فلا يجوز هبته كما لا يجوز بيعه واجاز السيد م
بالله في موضع هبة المجهول وهي ان يكون لرجل سهم في ضيعة لا يعرف قدره وكميته جاز له ان يهبه
منه وان يبيعه منه لانه لا يحتاج الى الاقباض والتسليم وقد رضيا قال اذا وهبت منك جميع ما ورثته من فلان
فان الهبة تصح وان لم يعلم ما ورثه واشار بذلك على مذهب يحيى عليه السلام وهذا يجب ان يحمل على ان الموهوب
من جنس واحد وانه يعلم الموهوب له الا انه لا يعلم كميته قال ايده الله وعلى هذا يجب ان يكون المراد
بما قاله يحيى ان الموهوب يجب ان يكون معلوما غير مجهول معلوم على الجملة لا على التفصيل ويتبع هذه
الجملة مسائل **الاولى** من شرح ابي مضر سئل السيد ط عن قرية بين اخوين واخت غير مقسومة
سهم فاستوهب احد الاخوين من اخته قسطها فوهبت وهي لا تعلم كمية حصتها فقبل الموهوب له
هل تصح هذه الهبة ام لا قال السيد ط لا تصح هذه الهبة لانها مجهولة وان كان لو كان يهب منه والمسألة بحالها
لا يصح ايضا لان التوكيل بهبة المجهول لا يصح فان عرفت الواهبة قدر حصتها وكذلك الموهوب له صحت
الهبة حينئذ ولم يعتبر السيد ط ما اعتبره م بالله ولم يذكر مثل ما ذكره م بالله من اهل البيت عليهم السلام
احد غيره ولكن ما ذكره م بالله صحيح حسن **الثانية** ومنه ولو قال رجل لاخر وهبت منك
ما ورثته من فلان ولم يعلم حصر ما ناله عقد الهبة نقول ان تصح الهبة في كل ما ورثه وهذا المراد به
اذا علم على سبيل الجملة وان لم يعلم على التفصيل وكان من جنس واحد فيجوز ان يكون له بيع الجزاف فصار
كما لو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت او الحانوت يصح اذا علم اجناسها وان لم يعلم كميتها كذلك
ها هنا وعلى ما ذكره ع والسيد ط على اصل القسم ويحيى عليهما السلام اذا قال بعت منك جميع ما ورثته
من فلان او وهبته منك وهما لا يعلمان قدره لا يصح البيع ولا الهبة ويمكن الجمع بين قول م بالله وبين قول
ط وع رحمهما الله ان المراد به اذا لم يعلم بالجنس ولا القدر فان علم الجنس يصح وان لم يعلم الكمية
فان لم يعلم الجنس لا يصح بالاجماع فاما لو كان اجناسا مختلفة ولم يعلم جميعها لا يصح نحو ان يقول وهبت
ثوبا واحدا من ثياب او ارضا من اراض او بعت لا يصح بالاجماع للجهالة **الثالثة** قال اصحابنا هبة
المشاع جائزة على اصل يحيى عليه السلام قال ابو يوسف ومحمد اذا وهب دارا لرجلين او تصدق بها
عليهما غير مقسومة فهو جائز وهو قول اصحابنا **الرابعة** ولو قال رجل لاخر وهبت
لك جاريتي فلانة او عبدي فلانا او فرسي جاز ذلك اذا كان معلوما نص عليه في الاحكام قال احمد
بن يحيى عليهما السلام لو كانت للرجل ارض معروفة اجزا تسميته الرجل عن ذكر حدودها عند الهبة **الخامسة**

إذا وهب رجل لرجل شيئاً فقبله صحت الهبة وإن لم يقبضه الموهوب له
وليس من شرط صحة الهبة القبض وهو مروي عن علي عليه السلام وعند م بالله أنها لا
وكذلك الصدقة هذا قول القاسم ويحيى عليهما السلام ⊛ وهو مروي أيضاً عن علي عليه السلام

السادسة قال م بالله

تصح إلا بالقبض وهو قول ح وأص وش [illegible] بل على أنهم من أعرض فيها المجلس لأن المجلس لم [illegible] نزاع فيه لم يبطل
أبطل لأصحابنا الهبة إذا لم يقبل [illegible] ووجهه وهو أنه عقد تمليك مفتقراً إلى الإيجاب والقبول [illegible] نزاع في صحته
إلا أن يقع الفسخ [illegible] الهبة [illegible] من المجلس قبل القبول

السابعة من شرح أبي مضر وقابله

المجلس جملة سائر العقود ⊛ [illegible] الا بعد القبض
فشرط الهبة فإن قبله حال قيامه لا يمتنع جوازه إلا في الصرف فإنهما لا يفترقان من المجلس إلا بعد القبض
وذلك لمن قيامه قبل القبول يكون بمنزلة الإعراض عن القبول للخلاف ما لو كان قيامهما إلا الواهب وهبت المجلس
أو اتكأ أو اضطجع أن كان رجالنا وقبل بعد ذلك صح قبوله لأن هذه الأشياء في العرف لا تعد إعراضاً لم يكن

الثامنة ومنه ولو أن رجلاً سأل آخر أن يسأل

تكون رجلاً له الرضا فيفترقان من هذا الوجه ⊛
من فلان زيادة فعاد الرسول لصاحبها هبة دار كذا هذه من فلان فقال صاحب المراد وهبتها تمت الهبة وإن لم
يقبل لأن قول الرسول هب يكون قبولاً وهذه المسألة مبنية على أصله وهو أن الهبة والخلع والصلح والنكاح
والإجارة ونحوها تصح بلفظ الماضي والمستقبل عندنا ⊛

التاسعة ومنه وقال الهبة عن

الغير والمطلق عن الغير يصح قبوله وطلاقه وإن لم يقل عن فلان في المراد به إذا كان معلوماً وكأنه كان
يقول الرسول فلان لك بكذا وأمر فلان بكذا ثم يقول إنما يقول بعد ذلك فإنه يصح إذا لم يصح ذلك
إلى الموكل والمرسل لأن المقصود بالإضافة هو إبانة الوكالة فمتى تبين ذلك فلا معنى للإضافة وهذه المسألة
مبنية على أصله وهو أن حقوق العقد في غير عقود المعاوضات المحضة نحو الطلاق والعتاق والنكاح
والخلع والصلح والهبة ونحوها تتعلق بالموكل ومع إضافة العقد إلى الموكل لا خلاف فيه وإنما الخلاف في
والشراء والإجارة فعندنا تتعلق حقوق العقد بالوكيل ولا يجب إضافة العقد إلى الموكل بل لو أضافه
إلى نفسه جاز عندنا ⊛

العاشرة قال م بالله وإذا وهب الوالد من ابنه الصغير أو

الحادية عشرة ولو أن رجلاً وهب للمولى عليه

وكانت الأرض في يده أن القبض يحل محل القبول ⊛
شيئاً فقبله المولى صح قبوله وملكه سيده وإن لم يقبله لم تصح الهبة وإن قبلها سيده ولو قال لسيد العبد
لا تسلم وقال العبد قد قبلت فالقول قول العبد وكذلك إن أوصى رجل للعبد رجل بوصية فعبر لها إلى
العبد إلى سيده فإن قبلها العبد صحت وإن لم يقبلها العبد لم تصح نص في الأحكام وذلك لمن حصول الملك

لسيده لا يمنع من أن يكون حصوله موقوفاً على قبول غيره كما أن [illegible] وبعد [illegible] الذي
أن قبله فلان فالهبة تملكها الموهوب له إذا قبلها فلان فإن لم يقبلها لم [illegible] حصل الملك
لغيره ⊛

التاسعة عشرة ولو وهبت امرأة لرجل دينار لها عليه صحت الهبة عند [illegible] على

السلام أن المرأة تحول ناراً هبة صداقها من زوجها وهذا مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف في اعتبار القول قال
م بالله هبة الدين تحتاج إلى القبول ⊛ وفي تعليق الإفادة قال م بالله في امرأة كانت لها على زوجها
النفقة لما مضى فوهبتها من أخيها لم تصح الهبة لأن هبة الدين وبيعه لا يصح من غير من عليه الدين عندنا
وأما إذا وهبه ممن عليه الدين أو باعه صح ولا خلاف فيه وإنما الخلاف هل يفتقر إلى القبول في صحته فعلى
ما ذكره م بالله يفتقر إلى القبول وعند ح لا يفتقر إلى القبول وقد أخذ منه ومثله ذكر م بالله قدس
الله روحه في الشرح على أصل يحيى عليه السلام ⊛

الثالثة عشرة وما يتصدق به على الصغير

أو يوهب له اشترط بلوغه فإن قبل عند البلوغ جاز وإن لم يقبله وفسخه لم تصح الصدقة والهبة ⊛ قال الأخوان
وهذا يحتمل أن يكون المراد به إذا قبل عنه من ليس بولي له لأنه إذا لم يكن قبل آخر لم تنعقد الهبة أصلاً لأن نصف
العقد لا يصح أن يتوقف كما تقول ذلك في البيع فإذا قبله انعقد ووقفت ويكون باقيه على ملك الواهب إلى
أن يبلغ الصبي فيجب القبول وهذا معنى قوله يقبله أو يفسخه فيبطل فإن قبل عنه وليه جاز قبوله عليه كما
يجوز قبوله سائر العقود عنه كالبيع والإجارة ⊛

الرابعة عشرة من تعليق الإفادة

ومن وهب من صبي صغير غير بالغ دراهم ثم ردها إليه لتكون عنده أما إذا كان الصبي مراهقاً وكان ممن دونها
له من جهة وليه وحصل منه الإيجاب والقبول صار الموهوب ملكاً له فإذا رده إليه يكون عنده وديعة
كما إذا أودع عنده سائر الأموال ⊛ وإن كان الصبي غير مراهق وكان طفلاً لا حكم لقبوله وقبضه فلا ملك
الموهوب ⊛

الخامسة عشرة قال السيد أبو طالب الأظهر من

مذهب أصحابنا أن الهبة تقتضي الثواب وهو قول ك وقش وحكى م بالله لا يجب المكافأة في الهبة للأول قوله تعالى ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾
فأمر الله تعالى بأن يثاب على ما وهبا ويرد العين وظاهر ذلك يقتضي أن الهبة تقتضي الثواب ويدل على ذلك
أيضاً ما روي أن رجلاً أهدى إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله [illegible] يقتضي الثواب بعيراً فأثابه
فأبا فزاده فأبا فلما [illegible] لا اتهب إلا من قرشي أو دوسي فلما أثابه النبي صلى الله عليه وعلى آله دل
على أنه يقتضي الثواب ⊛ وللثاني قوله صلى الله عليه تهادوا تحابوا فلو كانت الهبة تقتضي الثواب لم يحصل
التحاب وعند ش في أحد قوليه أنه إذا وهب لمن فوقه يقتضيه ⊛

وأما الموضع الثاني وهو

[margin:] هو قول ك وقش ومع م قش قال في شرح الإبانة وهو قول عامة أهل البيت

فحكمها حكم الهبه الا في موضعين في الاولى في الاحوال
في الصدقه والهبه على عوض اما الصدقه ما نزل لنا شرحه قال رضي الله وكذلك اذا
والقبض في الصدقه خصوصا لحل محل القبول المعروف الجاري
واما القبض فيما عدا هذه المواضع
وهب لولد مراته الصغير على ما تقدمه [illegible] انها تطهير قربه محض
فلا تحل محل القبول والثاني ومن تصدق بصدقه لم يحل له الرجوع فيها لاخلاف فيه [illegible] الهبه على عوض فالهبه
التعويض فصار ذلك الهبه على عوض لانها يطلب بها الثواب على الله تعالى
تصح بشرط العوض وبه قال ح وعند اصحاب ش تبطل الهبه بشرط العوض على القولين ولا تبطل على القول
الاخرى لانها عقد تبرع فلا يبطلها شرط العوض كالعتق وفي ذلك مسايل **الاولى** ومن وهب شيا على
عوض معلوم فله ان يطالب بالعوض فان كان العوض مجهولا فالهبه فاسده [illegible] فيها ان كانت قايمه بعينها
او في قيمتها ان كانت مستهلكه على قياس قول يحيى عليه السلم وذلك لان الهبه [illegible] العوض كالبيع فلو كان واجبا
فيها الشفعه [illegible] فان كانت على عوض مجهول كانت فاسده فله الرجوع فيها [illegible] قايمه او في قيمتها ان كانت
مستهلكه لانها كالبيع فكما ان البيع يفسد لجهاله الثمن فكذلك الهبه تفسد لجهاله العوض وتحصيل
المذهب في الهبه على العوض ان العوض عليها اما ان يكون معلوما او مجهولا فان كان معلوما فاما ان يكون مضمرا
جواز ان يهب [illegible] في نفسه الهاشمي عوض معين منه ويرجو ان يعطيه ذلك فاذا لم يعطه جاز له الرجوع
فيه كما نص يحيى عليه السلم في المراه اذا وهبت زوجها صداقها استماله لقلبه واستجلابا لحسن عشرته
فاذا طلقها الزوج ولم يكن منه ذلك جاز لها ان ترجع فيه وهذا اذا كان العوض قايما بعينه فان استهلك
الموهوب له ذلك العوض فله ان يرجع فيه ايضا لانه قد ايس من قبضه فاشبه الاول وهو ان يمتنع الموهوب
له من تعويضه ذلك فان لم يرجع فيها مع العلم بالاستهلاك لم يكن له ان يرجع كما لا يكون للشفيع ان يطلب
الشفعه بعد سكوته عن طلبها وقد علم بالبيع واما ان يكون مظهرا مشروطا في العقد فيكون في معنى البيع
نعم فان امتنع الموهوب له من اقباضه اياه اجبر عليه كما يجبر البايع على تسليم المبيع وان كان قد استهلكه
ضمن قيمته كما يضمن البايع قيمه المبيع اذا استهلكه فان كان مجهولا فالهبه غير صحيحه معناه ان الموهوب
له لم يملكا الهبه فالواجب فيه الرجوع كما على ما تقدمه **الثامنه** ولو ان رجلا وهب لرجل [illegible] الاعلان
بعد عليه طول عمره كانت الهبه باطله وللمعتق ما انفق وذلك لانها هبه على العوض والهبه على العوض
فاذا كان العوض مجهولا وجب فساد الهبه كفساد البيع لجهاله الثمن قلت وللمعتق ما انفق لانه لم يتبرع به
كان على عوض فاذا لم يسلم العوض كان له ان يرجع بما انفقه **التاسعه** ومن وهب شيا من [illegible] من تعليق الافاده

على ان يتفق عليه حياته ويسلمه اليه فجعله الابن مهرا لامراته [illegible] في قيمته دون عينه
لان الهبه كانت فاسده الا انه اذا قبضه فقد ملكه فنفذ تصرفه فيه كالمشتري بالبيع الفاسد **الرابعه**
من شرح ابي مضر ولو ان رجلا قال لاخر وهبتك هذا لله تعالى لعوض كذى كانت للعوض كما لو قال
بعتك هذا بعشره دراهم لله تعالى كان بيعا بالعشره لا خلاف فيه وما ذكره في باب الافاده في باب
الشفع نقول لهذا ايضا فانه قال في رجلين زادا ان يتبايعا فخافا الشفيع فوهب كل احدهما صاحبه هذه من
الله تعالى حتى اهب لك ارضي فجعلا سبب الشفيع الى اجره لان العوض معلوم انه للعوض فاذا
كان القصد معلوما كان الحكم له دون اللفظ كما ذكرناه قال ابو يوسف سالت الشيخ اذا قال رجل
لرجل بعت هذا الثوب منك بدينار ان شا الله تعالى قال لا ينعقد البيع **الخامسه** ومنه ولو قالت
امراه لزوجها هب كذى لاجلك مهري فوهبها ما شات ثم حللت هي فالاقرب ان ذلك هبه على شرط
التحليل موقوفه على العوض ويصح ان يكون فيها شفعه للشفيع وذلك لان هذه هبه على عوض شرط
القبول غير انه سوا لها حل محل القبول **السادسه** ومنه ومن وهب لغيره ذهبا وقال وهبته
منك لله تعالى ومراده يعلم انه انما وهب ليهب الموهوب منه ذهبه الذي معه وان لم يتلفظ به ثم وهب
من الواهب ما كان معه فالاقرب عندي ان ذلك كبيع احدهما بصاحبه في حكم الربا دون غيره اذا كان
بينهما تفاضل وهو مشبه بالعقود وان لم يكن عقدا معقودا وذلك لان الاعتبار في مثل ذلك بالمقصود
والضماير دون الالفاظ ولهذا لا يصح بيع المكره والملجا لما علم مراده بخلاف نطقه **السابعه**
ومنه ولو ان رجلا وهب ارضه من رجل حال حياته على ان يعودا الى الواهب بعد موت الموهوب منه كانت الهبه
صحيحه وبطل الشرط وهو قول ح وشرح هذه المسله مبنيه على اصل وهو ان الشروط الفاسده
التي لا تقتضي العوض لا توجب فساد الهبه بل يبطل الشرط ويستمر العقد وهكذى حكم الشروط
الفاسده في النكاح والابراء والكفاله ونحوها فانه يبطل ويستمر العقد دونه فاما كشرط الولا
والوطي في البيع وكذلك شرط العتق فانه يصح العقد ويبطل الشرط كذلك ها هنا فعلى هذا لو
قال وهبت منك هذا العبد او الامه بشرط ان لا تبيع او لا تهب او ترد الي بعد شهر او نحو ذلك فانه
يبطل الشرط وتستقر الهبه لان الهبه عقد تبرع فلا يوثر الشرط في ابطاله وقد قال صلى الله عليه
وعلى اله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل الى اخره فاما ان كان الشرط مما يقتضي العوض نحو ان يشرط
النفقه والحضن والاحسان اليه او نحو ذلك فان امثال هذا من الشروط ان كانت معلومه تصح فيكون كالبيع

اذا كان الثمن والمثمن معلوما صح واذا لم يكن معلوما يكون فاسدا فيستحق الرجوع ما دام قائما بعينه فان استهلكه وجب قيمته كالبيع الفاسد سواه

الثامنة ومنه واذا وهب نخلا من نخل ارضا على ان يتصدق الموهوب منه عن الواهب بقفيز من المقتسم مما يخرج من هذه الارض او لم يقل منها بل اطلق يقرب عندي ان لا يصح هذه الهبة في الوجهين ولا خلاف فيه وذلك لانها هبة على عوض مجهول وكان فاسدا كالبيع

التاسعة ومنه ولو قال وهبت منك ثلثا رضي هذه الله تعالى لتشتري باقيها صحت الهبة اشترى الباقي او لم يشتر لان ذلك الشرط لا يجري مجرى العوض في الهبة فلذلك لم يتعلق صحة الهبة بوقوع البيع على الباقي بعدها ولا خلاف فيه

العاشرة ومنه واذا باع نخلا شيئا من هذا الثمر قبل بدو صلاحه بشرط … وقبض منه الدنانير ثم استوهبه من المشتري لا تصح عندي صحة هذه الهبة لان الواهب … يتصرف والبائع بالثمن بعد … وذلك باطل بالاجماع واما ما ياخذه من الدنانير طهوره ما نسيه من غيره اما بيع الثمار فانه باطل لانه بيع المعدوم فانه اخذه بعوض الثمار فاذا وهب صاحب الدنانير منه ذلك الدنانير لا يصح لانه قصد معلوم انه انما وهب ما في مقابلته من الثمار فصار كبائع الدنانير الصحيح بالمكسر اذا وهب صاحب المكسر زيادة المكسر من صاحب الصحيح لانه معلوم انما وهب لما في مقابلته من الدنانير الصحيح وكذلك ها هنا الهبة الا ان يكون قصد عند الهبة التبرع مع العلم بذلك الحال فحينئذ صحت الهبة لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه * قال الله … فان كان صاحب الثمار قد اتلف الدنانير ثم استحل من صاحب الدنانير فابراه منه سقط ان كان عالما بذلك الحال صح كما في الهبة فان لم يكن عالما بهذه الحال لا يصح الابراء والاحلال كالهبة سواء ايضا هذا كله اذا كان قد باع قبل بدو الثمار فان كان بعد بدوها وقبل ظهور الصلاح فعندهم يصح وعند يحيى عليه السلام لا يصح البيع

الحادية عشرة ومنه ولو وهب رجل من رجل شيئا على ان يخطب له امراة كانت الهبة باطلة ولمن وهب ان يرجع فيه شيء اخذه بغير تسمية لانه مجهول

واما الموضع الثالث وهو في بيان ما يجوز الرجوع فيه وما لا يجوز من الهبة وما للواهب الرجوع فيه وما ليس له اما ما يجوز للواهب الرجوع فيه فالهبة نوعان هبة لذوي الارحام وهبة للاجانب فالهبة لذوي الارحام لا يجوز الرجوع فيها الا ان يهب الاب لابنه الصغير فله ان يرجع فيما وهبه والهبة للاجانب لا تخلو اما ان يكون لله تعالى او لصلة الرحم او على عوض او لا يكون لله ولا العوض ايضا اما الهبة اذا كانت لله تعالى او لصلة الرحم فانها تكون صدقة ولا خلاف في ان الصدقة لا يجوز الرجوع فيها * قال الهادي عليه السلام في كتاب النكاح ان المراة اذا وهبت لزوجها … صداقها منه فليس لها الرجوع فيه ان كانت وهبت ذلك لصلة الرحم ان كانت بينهما * وقد دل ذلك على

على انه لا تقتصر بذلك على ذوي الارحام المحارم فوجب ان يكون … وهم اولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات فان ادلى من … من ذوي الارحام في اجدادها ولا * واما اذا كانت الهبة على عوض فكذلك لا رجوع … ولا كانت لله تعالى ولا على عوض فللواهب الرجوع فيها الا ان يكون مستهلكه او قد خرجت من الواهب … هذه الجملة ان الذي يمنع الواهب من الرجوع فيما وهب اشياء * منها ان تكون الهبة على وجه القربة كان يكون لله تعالى * ومنها ان يكون لذي الرحم المحرم ومن يليهم بدرجة الا الاب فانه يجوز له الرجوع في الهبة لولده الصغير وكذلك الام على حسب ما نبينه من الخلاف فيها ان شاء الله تعالى * ومنها موت الواهب * ومنها موت الموهوب له * ومنها خروج الموهوب عن يد الموهوب له اما ببيع او هبة او غير ذلك * ومنها هلاك الموهوب * ومنها ان تكون الهبة على عوض * وفي شرح ابي مضر واشتراط العوض المعلوم المظهر يمنع من الرجوع كالبيع فانه انما بطل بالعوض كما بطل بالثمن فلو امتنع من دفع العوض ليس له الرجوع فيما وهب فاما العوض المضمر فلا يمنع من الرجوع بما وهب اذا امتنع الموهوب من دفع العوض له عندنا انه اذا اتلف الموهوب له العوض يتضيق على الواهب الرجوع بما وهب فان لم يرجع في الحال حتى علم باستهلاك العوض ليس له الرجوع بعد ذلك بما وهب كطلب الشفعة على الفور كذلك ها هنا ومثله ذكر اصحابنا في التحرير على ما ياتي بيانه * ومنها **الخلط** اذا كانت دراهم فخلطها الموهوب له بدراهم مثلها ولم تعرف وتعينها لانه اذا خلطها بدراهم اخر على وجه لا يمكن التمييز بينهما صارت مستهلكة فيمنع من الرجوع * ومنها الزيادة المتصلة كالسمن والكبر فانها تمنع من الرجوع لانه لا يمكن التمييز بين الزايد والمزيد فصار كالمستهلك * فاما الزيادة المنفصلة كالولد والثمرة فانها لا تمنع من الرجوع في الاصل ويكون الزيادة للموهوب له ذكر ذلك اضح وش ط وكذلك يجب على اصلنا * وفي شرح ابي مضر زيادة الشيء الموهوب اذا كان متصلا نحو السمن والكبر تمنع من الرجوع * فاما المنفصل كالولد والصوف والثمار ونحوها لا تمنع من الرجوع في الاصل دون الزيادة والولد ونحوها فعلى هذا اذا وهب دابة حاملا فنتجت في يد الموهوب له كان للواهب الرجوع في الام والولد ان كان يوما من الولادة ولم يكبر فاما بعدما كبر شيئا يسيرا بعد الولادة اذا مضى يوما او اكثر ليس له الرجوع بالولد للزيادة المتصلة ولكن له الرجوع بالام فاما ان وهبها به وكانت حاملا وقت الهبة ثم حملت في يد الموهوب له وولدت كان له الرجوع بالام دون الولد في الاحوال كلها ذكر هذه الجملة اصحابنا فان وهبها حاملا فله الرجوع قبل الوضع ذكره اص ش * قال ايده الله وعندي الاولى ان ليس

له الرجوع ان كان الولد قد ازداد في البطن على يوم الهبة وفي الام الرجوع ان لم يكن قد ازداد بالسمن والكبر ونحوهما
قال ايضا ابده الله في المسئلة الاولى اذا وهب حاملا ثم ولدت في يد الموهوب الاولى ان ليس له الرجوع لكن ان
بالولد وانما يرجع بالام لما سنا ان السمن والكبر يمنع من الرجوع فوقت الهبة كان الولد في البطن صغيرا ثم كبر
في يد الموهوب منه في البطن الى وقت الولادة فصار كالولد كبر وسمن بعد الولادة فانه يمنع من الرجوع فاذن
لا فرق بين ان يكون وهب حائلا او حاملا في انه يرجع بالام دون الولد ما لم يسمن الام وتكبر ايضا فان كبرت الام
بالسمن يمنع من الرجوع فاما الهزال والنقصان سواء كان بجرم او لسعر السوق ولا يمنع من الرجوع وكذلك
اذا زادت القيمة لسعر السوق ولا يمنع من الرجوع فان صح هذا الوجه والله اعلم فالاصح الثاني
الدار يمنع من الرجوع وكذلك خياطة الثوب وكذلك الصبغ وكذلك الجبة اذا حشاها قطنا ونحوها يمنع
هذه الاشياء من الرجوع ويحتمل ان يكون عندنا كذلك ويكون داخلا في الوجوه التي ذكرناها ذكر ذلك ص
ابو مصر ويتبع هذه الجملة مسائل **الاولى** والام اذا وهبت لولدها الصغير شيا وقبل عنه الاب فلا
ترجع لها فيه عند م بالله وهو المحكي عن الشيخ ط وعن محمد بن يحيى عليه السلام في المسائل ان للام ان ترجع
فيما وهبته لولدها الصغير كما للاب ان يرجع **الثانية** من تعلق لا فائدة وله ان نحلا وهب من ابنه
البالغ شيا وقبله الابن وقبضه لم يكن فيه الرجوع عندنا واما اذا وهب الاب لابنه الصغير فقبض يحيى عليه السلام
ان له الرجوع عليه وبينه الصغيرة مقبضة عليه **الثالثة** ومن وهب لغيره شيا على عوض بعينه
تعين العوض
فلم يعط ذلك العوض فله الرجوع ما دام ذلك الموهوب قائما بعينه فان استهلكه رجع حين علم باستهلاكه
مع رجوعه وان سكت مع علمه بذلك لم يكن له ان يرجع فيه ط والشرح وهذا اذا كان العوض مضمرا
اعني مع او مظهر مشروط واما اذا كان العوض مشروطا في العقد فليس له الا ان يطالب بالعوض لانها كالبيع فان وجد في
احدهما عيبا فله الرجوع به على صاحبه وان استحق احدهما رجع الى الذي استحق عليه بما اعطاه لانه
بمنزلة الرجوع في اصل الهبة واما اذا استهلكه الموهوب له بعد العوض ثم رجع حين علم باستهلاكه
كان له ذلك لانه قد علم ان العوض قد تلف وان قبضه بعوضه فاشبه اذا امتنع الموهوب له من دفع العوض الذي
اضمره وهو انما وهب على العوض والوجه فانه اذا علم بذلك ولم يرجع لم يكن له ان يرجع من بعد هو ان الموهوب
له قد كان ملك الهبة وان كان للواهب حق الرجوع فيها ورجوعه هو طلب نقل ملك العين اليه بحق له فيه وهو
كونه واهبا على عوض فوجب ان يكون الطلب بفعله وقت تصون الطلب عنده حتى تفوت ان تركا الطلب كالشفعة
لما كان طلب نقل ملك العين اليه بحق له فيه وليس ذلك الا العلم بالاستهلاك **الرابعة** واذا كان

لرجل على رجل دين فوهبه منه لم يصح الرجوع فيه فان وهبه [illegible] قول
يحيى عليه السلام **الخامسة** ولو ان رجلا وهب لرجل هبة لا يجوز الرجوع فيها ثم باعها كان للموهوب
له ان يأخذها من المشتري ويرجع المشتري على البائع والمسئلة مبنية على ان الهبة تصح من غير القبض عند
القاسم ويحيى عليهما السلام وان كانت الهبة يصح الرجوع فيها كان البيع صحيحا ولم يكن للموهوب له سبيل على
المشتري وذلك لان الهبة اذا كانت مما يصح الرجوع فيها كان بيع الواهب رجوعا فيصح البيع كما لو باع قبل
الهبة وم بالله في الشرح وهذا يدل على انه يصح بغير حكم الحاكم كالرجوع عن الوصية والتدبير
حتى يجوز الرجوع ط والشيخ وهذا عندي واصح لان اطلاق يحيى عليه السلام في تجويز الرجوع فيها الا يدل
على انه لا يعتبر فيه حكم الحاكم واليه ذهب م بالله بعض يعتبر حكم الحاكم **السادسة**
من شرح ابي مصر في امرأة وهبت نصا من اجنبيها ثم بعد ما زفاف وجها هي تلتمس ان ترد ها عليها فقال
الاخ رددتها فان صح انها التمست ذلك كان ذلك ردا صحيحا ولا خلاف فيه وان لم يكن التمست الرد
فقول الاخ رددتها لا يكون فسخا فلا تخرج عن ملك الاخ فاما ان يكون هذا اللفظ تمليكا مبتدا ام لا فيه
اشكال ان كان عرف القوم في البلد انهم يذكرون ذلك ويريدون التمليك كان وان لا فلا وذكر بعض اصحابنا
ان الموهوب له اذا قال للواهب رددت لك ما وهبت مني وقال قبلت وقبضت كان ذلك تمليكا عند م
بالله واما ما لو ان الواهب ان يرجع فيه وما لشريكه ثم وهب ماله او بعضه فلا يخلو اما ان يفعل
ذلك في حال الصحة او في حال المرض المخوف عليه منه فان فعل ذلك في حال الصحة جاز ولم يكن لورثته
الرجوع فيه وكذلك اذا فعل ذلك في اول مرضه وكذلك القول اذا تصدق بجميع ماله نص في الاحكام
وقال في المنتخب لا يجوز للرجل ان يهب في دفعة اكثر من ثلث ماله وقال ايضا في المنتخب ان وهب اكثر من
ثلثي ماله كان له ان يرجع فيه فان لم يرجع حتى هلك كان لورثته ان يرجعوا الا ان يكون وهب ما وهبه على
عوض معلوم فليس له ولا لورثته الا العوض وهذا مبني على قوله ان الرجل لا يصح منه ان يهب من ماله
اكثر من الثلث ط والاخوان والصحيح المعمول عليه ما نص عليه في الاحكام وهو احسنهما وهو
قول العلما واما ما ذكره في المنتخب فانه ضعيف م بالله ولا اعرف احدا قال به وقال في كتاب
الحج من الاحكام فيمن جعل ماله في سبيل الله او هديا الى الكعبة او نذر ذلك انه يخرج الثلث من
ماله ويمسك الثلثين ط فتقرير المذهب على هذا انه اذا قال ذلك يلزمه اخراج الثلث ويكره
له ان يزيد عليه الا انه اذا اخرج جميعه هبة او صدقة ملك عليه فيكون معنى قوله ان للانسان ان يفعل

في ماله ما شاء انه يملك عليه اذا فعل ذلك واخرجه عن يده ۝ وان فعل ذلك في حال المرض المخوف فعطيته منه
لم يجز الا الثلث والزايد على الثلث ان اجازه الورثه جاز وان لم يجيزوه كان لهم الرجوع فيه ۝ ويكره للرجل
ان لا يسوي بين اولاده في الهبه وان يفضل بعضهم على بعض فيها الا ان يكون لبعضهم فضيله واكثر نفعا
له في بره مكافاه له على بره فان فضل بعضهم على بعض لا على هذا الوجه نفذ على مذهب ما نص عليه الاحكام
وان كان مكروها ۝ وقال في المنتخب فان وهب لبعضهم اكثر مما وهب للاخر لا على طريق المكافاه جازت الهبه
الى الثلث ولم يجز فوقها ۝ قط هذا بناه على الاصل الذي تقدم وفي الجمله ان وهب الاولاد هبه لا على
وجه التسويه من غير مكافاه كانت الهبه صحيحه وان كانت مكروهه عند الهادي ويحيى عليهما السلام
والتسويه بين الاولاد في الهبه معتبر فيها استحبابا على اصل يحيى عليه السلام
واليه ذهب من اهل البيت ... لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله
ذكره الاخوان قال ابو يوسف ويسوي بينهم ... احد لفضلت
انه قال اعدلوا بين اولادكم وروي ايضا سووا بين اولادكم في العطيه فلو كنت مفضلا احدا على احد لفضلت
النسا على الرجال ولان خلاف ذلك يودي الى العداوه والبغضا ۝

واما المواضع الاولى من شرح ابي مضر في محل

الرابع وهو فيما يجري مجرى الهبه ففيه مسايل ۝

زوج بنته من رجل ودفع جهازها الى الزوج كان الجهاز على ملك المجهز ما لم ينقل قولا يقتضي تمليكه اياها
او ولدها اياها هديه والى هذا اشار يحيى عليه السلام في التحرير في اخر كتاب الهبه وذكر السيد المؤيد رضي الله عنه
ان الجهاز يكون للمجهزه لها لا للمجهز ووجه الاول ان اسباب التمليك معلومه محصوره في الشريعه
الرفع لا يقتضي التمليك ۝ قلت الا ان يكون في اللفظ ما يقتضي التمليك او دال على وجه الهديه فحسب
يقع كساير الهدايا فانه يقع الملك بالقبض كذلك ها هنا ۝ قال ابو مضر ايده الله وعندي ما قاله
السيد اولى لاجل العرف ولان العرف اصل في كثير من المواضع والعرف قاض على الشرع كالايمان والنذور
ونحوها ومن جهه العرف انما يرفع الجهاز لاجل ذلك وذلك معلوم من حال كل واحد فلا يحتاج الى دليل
لان العاده ناطقه بذلك وكل من ادعى خلاف العرف وخلاف الظاهر عليه الحجه وايضا ولان دفع
الجهاز لا يخلو اما ان يقال انه يجري مجرى الهدايا او القرض او العاريه او الهبه لا جايز ان يقال انه يجري
مجرى العاريه لان العرف غير قايم في ذلك الا فيما استعير من العين فانه للمزيد يستعاد ولا
يطالب المجهز لها بالرد ولا جايز ان يقال انه يجري مجرى القرض لان العاده ايضا لم تجر بطلب العوض
من البنات والاخوات فيما يرفع اليهن من الجهاز فلم يبق الا انه يجري مجرى الهبه والتهادي فيقع الملك

بالقبض كساير انواع الهدايا وقوله في الكتاب وقول يحيى عليه السلام ... لا ... محمول على ان الجهاز لم يكن على وجه يقع الملك به اما لانه ... يكون على
ملك المجهز او كانت العاده في زمن من يا الله ... بذلك فاجاب ... فاما في زماننا وديارنا
فهو الان بخلاف ذلك وهذا اذا كان الجهاز قايما بعينه فان كانت المجهزه قد اتلفته او باعته او وهبته
فلا شي عليها اذا كان المجهز حيا لان مجرد الرفع ان لم يقتض الهبه والهديه يقتضي الاباحه بكل حال فلا
معنى لايجاب الضمان ۝

الثانيه من تعليق الافاده

ولو قال لغيره هذه لزوجها رد ذلك ... مهري
فانه ان كان عرف القوم في هذه اللفظه انها تستعمل في معنى الهبه كانت هبه وهو قول الفقها لان العرف
اصل وكثير من المسايل مبني على العرف عند الفقها وكذلك عنده فرش الله زوجه فاذا كانت لفظه
الرد مستعمله في معنى الهبه في العرف فاذا قال ... رد ذلك كانت هبه صحيحه ۝

الثالثه من شرح ابي مضر

واذا قال الرجل لولده الكبير هذا اعطيتك في نصيبك من مالي وما بقي تركته لصغار ولدي
لم يمنعه ذلك من مقاسمتهم ميراث ابوا لم يبعد موته ولا خلاف فيه وذلك لان دفع بعض المال الموثه
لا يمنع من الارث بعد الموت وان ابرا المدفوع اليه مما يستحقه بعد الموت لانه يكون ابرا او اسقاطا قبل
الثبوت فلا حكم له كالابرا من الشفعه قبل البيع اللهم الا ان يكون قد وهب الباقي من الصغار وقبله
واراد بقوله تركت الباقي لاولادي الصغار الهبه فحسب ليس لمن دفع اليه بعض المال المطالبه بالميراث
للصغار بعد موت الاب وقوله اعطيتك في نصيبك الى اخره المراد به اذا كان هذا اللفظ صريحا في الهبه
او كان نوى الهبه عند التلفظ به فحسب يكون ذلك للابن الكبير وله نصيبه ايضا بعد موت الاب في مال
الابن من التركه ان لم يكن الاب وهب الباقي من الصغار فاما ان لم يرد بلفظ الاعطا الهبه او لم يكن اللفظ
موضوعا لذلك فان هذا الكبير اذا طالب الصغار في نصيبه من التركه كان للصغار ايضا مطالبته بما
دفع الاب اليه لانه باق على ملكه ۝

الرابعه

ومنه واذا دفع رجل الى امراته قطنا وقال
لها اتخذي لنفسك ثوبا منه فالظاهر منه انه جعله لها كالموكل لذلك لا جنى ولا خلاف فيه وذلك
لانه سلطها على الاتلاف والغزل والنسج نوع من الاتلاف في الحكم فصار كالاتلاف الحسي في انها اذا
اتلفت لا شي عليها كذلك ها هنا ۝

الخامسه

ومنه والهديه تملك من غير لفظ الاهدا لانه
عرف المسلمين قوله والهديه تملك بغير لفظ الاهدا بدلا له عرف المسلمين الى اخرها فعلى هذا كل
ما نقل من الاشياء كالساير والحيوان ونحوها فان هذه الاشيا مما يهدى من جهه العرف فلا يحتاج الى ايجاب وقبول

والعرف اصل في مثل ذلك فاما العقاد والصياغ والحانات والمبرقات
كالفواكه والماكولات ونحوها ... ويحتاج الى الحائط وقبوله واما ما يعتري فيه التهادي
والاخبية ونحوها فانه لا يجري فيها التهادي في العرف ... الهدايا التي تهدى في العرسات ومنه والاقوى عندي ان
فلا يحتاج الى ذلكم ... وذلك لما بينا ان ... اصل في كثير من
وغيرها وكان المعلوم انها اهديت للاعواض فالعوض لازم فيها وذلك ... والمآتم ونحوها
المواضع كالاعياد والنيروز والبياعات والاجازات فاذا كانت العادة مستمرة ...
تعطي ذلك ليفعل المهدى اليه معه كما فعل هو لاجله تجب المكافاة وتكون ... القرض ففيما يبيع
القرض تجب ... الملك وفيما لا يبيع القرض يجوز وان القيم تجب القيمة يوم الدفع ويوم القبض كالبيع الفاسد
سواء على ما مضى في كتاب البيوع فان مات المهدى اليه قبل المكافاة ... تجب الوصية به لانه
منزلة سائر الديون فيكون من جميع المال ويكون صاحب الهدية اسوة الغرماء ... وقال ابو مصر ايده
الله فاذا ثبت انه تجب المكافاة تجب بجميع الاجزاء او القيمة على ... ان المهدي ... اهدى اليه كانت قيمته
عشرة او اقل او اكثر تجب ان يكون المكافاة ايضا بهذا القدر لانه دين عليه ... فيجب ان يكون جميع الدين
مقضيا او يستحل ان وقع فيه تفاوت وان لم يعلم المهدى اليه كمية الهدية والهبة او كان عاجزا ...
تحرى الاخر بغالب الظن ثم يستحل من الزيادة لاجل الاحتياط من المهدي

وأما الموضع الخامس وهو في اختلاف الواهب والموهوب له ففيه مسائل الاولى واذا قال الواهب
للموهوب له بعد استهلاكه الهبة انما وهبتك على ان تعوضني وقال الموهوب له ما علمت ذلك لم يكن له عليه
شيء فان ادعى الواهب انه علم ذلك وطالبه باليمين على انه لم يعلمه كانت له عليه اليمين وذلك لان الواهب اذا
وهب ما وهب من غير ذكر العوض ولم يرجع حتى استهلك الموهوب له ما وهب لم يكن على الموهوب له شيء
لانه استهلك ملكه فاذا ادعى الواهب عليه انه علم ان الهبة كانت على عوض كان مدعيا لاستحقاق العوض
عليه والموهوب له منكر ذلك فوجب ان يكون البينة على الواهب واليمين على الموهوب له المنكر ولكن هذا اذا
ادعى انه وهب ما وهب على عوض معلوم معين مشروط في العقد لتصح الدعوى لانه لو لم يدع على هذا الوجه
لم يكن الدعوى صحيحة

الثانية ولو ان رجلا وهب من رجل ... ايضا فان ادعى الرجوع فيها وقال وهبتها
وفيها علة وقال الموهوب له لم يكن فيها علة كان القول قول الموهوب له مع يمينه والبينة على الواهب
قياسا على قول يحيى عليه السلام قال ابو عبد الله المراد به اذا كانت العلة قائمة فيها او باقية في يد الموهوب له
بعينها فاذا ادعى الواهب انه وهبها منه مع هذه العلة القائمة فيها والباقية في يده وانكر الموهوب له ذلك

وقال له لم يكن فيها علة وانما حدثت العلة في ملكي ... البينة على الواهب ...
الثالثة ولو ان رجلا ... لم يكن للواهب الرجوع فيها كما تقدم ... بعد ذلك
فلما ان طالبها اخوتها بذلك فان كانت لها بينة على ان اباها وهبه منها كان ... وان لم يكن لها بينة
كان ميراثا بين جماعة الاولاد وقال في المنتخب ينظر في ذلك فان خرج من ثلثه ... لها اذا قامت
البينة به وان لم يخرج من الثلث رد الى الثلث وذلك لمن كان له شيء في الظاهر فاذا مات كان ميراثا
بين جماعة الاولاد وقال ابو عبد الله في المدونة (?) وعلى هذا لا يمتنع ان يقال على مذهبه ان الجهاز لا يصير
ملكا للمجهزة كما قال ابو عبد الله والمحكي عن السيد ان الجهاز يصير ملكا للمراة المجهزة لها لاجل العرف
واما ما قاله في المنتخب من اعتبار الثلث لا يصح الا اذا كان في حال المرض كما تقدم

الرابعة من شرح ابي مصر واذا قال الموهوب منه للواهب وهبتني وانت عاقل وقال الواهب وهبت وانا غير عاقل
كان على المدعي البينة على ما يدعيه ولا خلاف فيه وذلك لان الموهوب منه يقر بالملك للغير فبالانتقال
اليه يكون مدعيا خلاف الظاهر كما لو ادعى على رجل انه باع منه شيئا وانكر البائع فالبينة على
المشتري كذلك هاهنا وهذا موافق لما ذكره ... في النكاح اذا ادعى رجل ...
... وقالت المراة لم اكن بالغة ان البينة على الزوج لان الاصل ان لا نكاح فكذلك
هاهنا الاصل ان لا هبة فالبينة على من يدعي الهبة وقال ابو مصر ايده الله ولا يمتنع ان يقال المراد
بالمسالة اذا كان الواهب في الاصل غير عاقل وكان الظاهر الجنون لجنسه كان الحكم كما ذكر في الكتاب
واما ان كان الواهب في الاصل عاقلا وكان ذلك ظاهرا منه وزوال العقل عارض فان هاهنا يكون
القول قول الموهوب منه والبينة على الواهب لانه يدعي خلاف الظاهر والاصل ان الاحكام مرتبطة على
الظاهر ما لم يتبين خلافه وهكذا القول في الوصية والاجارة والبيع ونحوها والله اعلم

الخامسة ومنه واذا شهد رجلان على رجل انه وهب منه كذا وقال الموهوب منه كنت قبلت في المجلس
والمشهود عليه منكر ذلك لم يشهد ... ان لا تصح الهبة والقول قول الواهب كما لو قال ...
هذا لم اقبل وقال الاخر كنت قبلت فالقول قول الواهب انه لم يقبل وذلك لان القول قول صاحب
الملك فيقبل قوله فيما يدعيه وعلى الاجنبي والخارج البينة قال ابو مصر ايده الله المراد بالمسالة
اذا لم يشهد الشهود بالقبول عند انكار الواهب فاما لو شهدوا على القبول كفى وهذا ايضا انما
يكون اذا شهد الشهود بجواز الهبة فقط على مشاهدة الحال على الصفة التي ذكرنا فاما ان شهد الشهود

على اقرار الواهب بالهبة وادعا الواهب بعد الاقرار بالهبة مطلقا ان الموهوب منه لم يقبل في المجلس
فان هاهنا لا يسمع قول الواهب في ذلك لان الاقرار بالهبة اقرار بتمامه صح الهبة كالقبول والقبض كما
ان الاقرار بالنكاح اقرار بشرايطه من الايجاب والقبول والشهود الى نحو ذلك فكذلك هاهنا فعلى
هذا فصل رحمه الله في الافادة بين قول الواهب مطلقا وهبت وبين قول البايع بعت فان الواهب اذا ادعى
ان الموهوب لم يقبل كان القول قوله فاما البايع اذا قال بعت ولم يقبل المشتري لم يقبل قوله وكان القول
قول المشتري ۞ ووجه الفرق بينهما ان مجرد الهبة لا توجب الملك للموهوب منه ما لم يقبض بخلاف البيع
فان مجرد الايجاب يوجب الملك ولا يحتاج الى القبض فيفترقان من هذا الوجه وايضا ولان اسم الواهب
يتناول الواهب وان لم يقبل الموهوب بدليل ان من حلف ان لا يهب من فلان شيئا فوهب لم يقبل حنث لانه
لانه يتناوله اسم الواهب بخلاف البيع فانه لا يتناوله اسم البايع ما لم يقبل المشتري بدليل ان من حلف الا
يبيع فباع ولم يقبل المشتري لا يحنث فيفترقان من هذا الوجه ذكر اصحابنا ذلك والعلة والوجه على
ما افتى به رحمه الله قال ابو نصر وعندي ان هذه العلة عليلة لا اعتماد عليها بل البيع والهبة سواء من
حيث انه لا فرق بين شهادة الشهود على اقرار الواهب بالهبة فانه ينبي عن القبول والقبض وان ادعى الواهب
ان الموهوب لم يقبل لا يسمع قوله فكذلك اقرار الواهب باني وهبت ولكن لم يقبل الموهوب وجب ان لا يسمع
انكاره القبول لان الاقرار بالهبة اذا ثبت بشهادة الشهود لا يقبل انكار الواهب القبول فاذا ثبت باقراره
من غير شهادة الشهود اولى ان لا يقبل منه انكاره القبول وايضا ولان البيع كما لا يصح الا بالقبول كذلك
الهبة فاما القبض فامر اخر فان كان البيع بالقبض كذلك كان الهبة بالقبض على حسب الخلاف الذي
جرى ومضى فاما فصل الحنث في اليمين على ما ذكره اصحابنا لا يلزم ايضا وذلك لان الايمان تحمل على العرف
والعادة من حيث العرف واسم الواهب يتناول الواهب وان لم يقبل الموهوب له لانه يقال فلان وهب من
فلان شيئا ولكن لم يقبل الفلان فاما في البيع انما يتناول اسم البايع اذا قبلها المشتري فاذا لم يقبل المشتري
لا يتناول البايع هذا الاسم فيفترقان من هذا الوجه ۞

السادس

من الافادة ولو ان رجلا
وهب لرجل شيئا ثم انكر بعد ذلك واقام الموهوب له البينة على الهبة حكم له به فان قال الواهب وهبت
اشهد فلم يقبل وقال الموهوب له بل قد قبلت فالقول قول الواهب لان قوله وهبت لا ينبي عن قبول الموهوب
له في الهبة فان شهد الشهود عند انكار الواهب انه اقر بالهبة صحت الشهادة وحمل اقراره على الهبة
وان لم يذكروا القبول كما لو شهدوا على اقراره بالبيع ۞

كتاب العمرى والرقبى والسكنى

والكلام من هذا الكتاب يقع في موضعين الاول في العمرى والرقبى والثاني في السكنى ۞ اما الموضع

الاول

وهو في العمرى والرقبى فالعمرى والرقبى هما ان يقول الرجل للاخر اعمرتك هذه الدار حياتك او عمرك او عمرها
او ارقبتك ويصح العمرى والرقبى في الضيعة والدار والجارية والنحلة وفي غيرهما مطلقين
ومقيدين ۞ وتحصيل المذهب فيهما اذا كانا مطلقين يصحان في جميع ما يصح هبته واذا كانا موقتين مقيدين
يصحان في جميع ما يصح اعارته فاذا قال ذلك فلا يخلو اما ان يطلق العمرى والرقبى او يقيدهما بوقت فان
اطلق فهو هبة ۞ وتحصيل المذهب فيهما انهما اذا كانا مطلقين كانا بمنزلة الهبة للمعمر له ولعقبه من بعده
واذا اعمر رجل رجلا جاريته عمرى مطلقة ومات المعمر قبل ان يطاها كان لولده من بعده ان يطاها وذلك
لما بينا ان العمرى المطلقة بمنزلة الهبة فاذا كانت بمنزلة الهبة فقد ملك المعمر له الجارية فاذا مات انتقلت
الى ورثته كسائر الاملاك ما لم يكن الاب وطيها او قبلها او لمسها او نظر اليها لشهوة ۞ وان قيدهما بوقت
فقال اعمرتك هذه الدار حياتك فاسكنها ما عشت او هذه النخلة فكل منها ما عشت كانت له مدة حياته
فاذا مات رجعت الى ورثة المعمر ۞ واذا اعمر رجل رجلا جاريته عمرى موقتة نحو ان يقول اعمرتك جاريتي
مدة عمرك او عمري لم يحل للمعمر ان يطاها وذلك لما بينا ان العمرى اذا كانت موقتة كانت بمنزلة العارية
والجارية المستعارة لا يحل وطيها فان استولدها كان الولد مملوكا لسيد الجارية فان وطيها جاهلا
بالتحريم لشبهة العمرى سقط عنه الحد ولزمته قيمة الولد لسيد الامة وذلك لان الوطي اذا وقع عن شبهة
لا يلزم الحد ويلزمه عقرها على قياس قول ابي حنيفة عليه السلام وثبت نسب الولد ۞ ولو ان رجلا اعمر رجلا
جاريته او دارا او غيرها عمرى مطلقة ثم ادعى انه اعمرها الى وقت كانت البينة على المعمر وذلك لان
العمرى والرقبى تقتضي التابيد والتاقيت وجه طارئ على الاطلاق وامر زائد فمن يدعيه يلزمه البينة
لانه يدعي خلاف الظاهر كمن يبيع شيئا ثم يدعي انه باعه على خيار معلوم جعله لنفسه واليمين على المعمر
لانه منكر فان نكل رجع الشيء الى المعمر بناء على اصل ابي حنيفة عليه السلام انه يحكم بالنكول وله رد اليمين عليه
فان حلف رجع ايضا الشيء اليه وذلك لان للمدعى عليه رد اليمين على المدعي ۞ فان لم يحلف صح للمعمر له
لا بالنكول ولكن للعمرى الاولى فاذا ثبت ما اعمره من العمرى وكانت العمرى جارية جاز له وطيها لان ملكه
لها قد استقر وكره للمعمر له والمرقب ان يطاها حتى [illegible] ذلك عن موقته ۞ واما الموضع

الثاني

وهو في السكنى فاذا دفع رجل الى رجل عرصة ليسكنها ويسكنها فلا يخلو اما ان يدفعها مطلقا
لعمره او وقتا ويرفعها الى وقت معلوم وعلى الوجهين جميعا له ان يستردها ويبطله [illegible] وكم

فحكم عليه بأن يهدمها وينقض بناه ويردها فإن كان دفعها موقوفا أو مقطعا له ينقضها بعد مضي الوقت ولا شي
على صاحب العرصة وإن طالبه بذلك قبل انقضاء المدة أو دفعها إليه غير موقت فيعطيه الباني قيمة بنائه قال
مر بالله في الإفادة وصاحب العرصة إذا أعارها إلى مدة أو غير مدة ثم رجع قبل الوقت فصاحب البناء
بالخيار إن شاء ضمن صاحب العرصة قيمة البناء وسلمه إليه وإن شاء نقضه وضمنه قيمة ما نقص من قيمة البناء قائما
ومن قيمته منقوضا قال والأولى على مذهب يحيى عليه السلام أنه يسلم البناء إلى صاحب العرصة ويأخذ منه قيمته
لأن يحيى قال يعزم للباني ما غرم من بنائه قال المراد به قيمة البناء ويتبع هذه الجملة مسائل **الأولى**
وإذا دفع العرصة إليه وقال له ابنها واسكنها إلى أن تموت فبناها وسكنها ثم مات الدافع لم يكن لورثته
إخراجه منها ما دام حيا فإذا مات كان لورثة الدافع أن يستردوا العرصة ويطالبوا ورثة الباني
بنقض بنائها قال مر بالله وهذا كالأول في المنع لورثة الدافع من إخراجه على سبيل الكراهة وذلك لأن
الوارث يقوم مقام الموروث عنه فيما له وعليه فيستحب لهم إتمام ما بذله له مورثهم فإذا مات انقطعت
الكراهة لأن مدة الإعارة قد استوفيت قال مر بالله وهذا فيما زاد على الثلث فأما إلى مقدار الثلث فهو
كالوصية له ليس للورثة أن يمنعوه لأن الوصية جائزة في المنافع كما تجوز في الأعيان وحكي عن الأستاذ أبي القسم
أنه قال في صورة هذه المسألة أنه ينظر من حين مات الدافع فيما ترك من المال ولا يخرج المدفوع إليه من هذه
العرصة إلى مدة تستغرق أجرة العرصة ثلث ماله فإذا انتهى ذلك إلى مدته ترك فإن انقطع دونه كان
للورثة إخراجه منها إن شاءوا **الثانية** وإذا كان شرط أن يكون البناء بالسكنى وقال ابنها
واسكنها فبناها ولم يسكنها ومات قضي على ورثة الباني بنقض البناء ويكون النقض لهم وذلك لأن صاحب (?)
العرصة إنما دفع إليه بالعوض لا على وجه التبرع فإذا لم يسكنها لم يستحق شيئا وإن كان قد بناها وسكنها
قليلا كان أو كثيرا ثم مات كان البناء لصاحب العرصة إن كان حيا وإن كان ميتا فهو لورثته وذلك لأنه إذا قال للباني
اسكن بالبناء استحق أجرة المثل عليه لأنه يجري مجرى الإجارة الفاسدة وقوله كان البناء لصاحب العرصة يحكي (?)
الباني مثاوا (?) على أنه سلمه عن أجرة المثل إذا كانت الأجرة بلغته على سبيل الصلح ليكون ذلك على ما وقع الوهم (?)
والإباحة له سواء ** وإن كان الدافع لم يشترط البناء كان النقض لورثة المدفوع إليه إذا طولبوا بتسليم
العرصة وذلك لأنه إذا لم يشترط البناء كان ذلك عارية والمعير لا يستحق على المستعير شيئا لأنه تبرع
بالعارية ** **الثالثة** قال يحيى عليه السلام في المنتخب فيمن دفع إلى غيره عرصة وشرط أن لا يخرجه
هو وعقبه لم يجز له أن يخرجهم منها لأنه حق تحرثونه في الإسلام فإن أخرجوه وإن الدافع أخرجهم

لهم قيمة بنائهم ** قال مر بالله قدس الله روحه وقوله لم يجز له أن يخرجهم أراد في معنى العقد لأنه
إخلاف للوعد وتغرير المعار وهو أعزل لوفاء فأما من طريق الحكم فله ذلك لأن له أن يتصرف في ملكه من الحال (?)
لا خلاف فيه **كتاب الوقف** والكلام من طرق في هذا الكتاب يقع في ثمانية مواضع الأول
في بيان الألفاظ التي ينعقد بها الوقف والثاني في بيان ما يصح وقفه وما لا يصح والثالث في بيان ما لا يصح الوقف
عليه والرابع في ذكر سبل الوقف وما يتصل بذلك والخامس في الوقف المشروط والسادس في
المساجد وأوقافها والسابع في صفة المتولي للوقف ما يجوز له فعله وما لا يجوز والثامن في بيان
ما يجوز إخراجه في الوقف وما لا يجوز **أما الموضع الأول** وهو في بيان الألفاظ التي ينعقد
بها الوقف فالألفاظ التي ينعقد بها الوقف يجب أن تكون متضمنة لمعنى القربة نحو أن يقول وقفت أو حبست
في سبيل الله أو لله على قياس قول القاسم عليه السلام لنصه في مسائل النيروسي أن وقف الرجل على نفسه
وولده يجوز إذا كان في سبيل من سبيل الله تعالى فدل كلامه على أن مجرد لفظ الوقف لا يوجب خروج الشيء
من ملكه ما لم يقرنه بأنه وقفه للقربة أو قصد به ذلك ** فتحصيل المذهب أن لفظ الوقف والحبس إذا
كانا مقرونين بذكر القربة وذكر سبيل الله صح الوقف وخرج الشيء عن ملكه وإذا كانا غير مقرونين
بالقربة رجع إلى شاهد الحال وما كان متضمنا للقربة نحو قوله تصدقت به صدقة محرمة أو مؤبدة
أو موقوفة أو مسبلة فإن جميع ذلك يوجب خروج الشيء عن ملكه لأنه يتضمن معنى القربة ** وإذا قال
وقفت فقط فإنه يرجع إليه لأن قول الإنسان وقفت يحتمل أنه وقف على البيع والكنائس وبيوت النيران
والمقابر فلا يصح لأنه لا يتضمن القربة ويحتمل أيضا الوقف المتضمن للقربة نحو الوقف على المساكين والفقراء
فيصح ذلك وذكر أصحاب ش أن الألفاظ التي ينعقد بها الوقف ستة تصدقت ووقفت وحبست وسبلت
وأبدت وحرمت قالوا والصدقة ليست بصريح لأنها تحتمل الفرض والتطوع فإن قرنها بما يدل
على أنه أراد الوقف مثل أن يقول تصدقت صدقة مؤبدة أو محرمة تكون مقتضية للوقف قالوا وله في
حرمت قولان أحدهما أنه صريح والآخر أنه ليس بصريح ** والظاهر أن يكون على مذهبنا مثل ما قاله
أصحاب ش في الصريح منها والمحتمل وعند مر بالله لفظة جعلت صريح في النذر وكناية في الوقف ** وقال قدس
الله روحه من قال جعلت أرضي هذه للفقراء وأراد به الوقف كان وقفا لأن قوله جعلت صريح في النذر
وكناية في الوقف فإذا قال جعلت ونوى به الوقف كان وقفا لأن الكناية إذا اقترنت بها النية كالصريح
قال أبو مضر ولكن هذا إذا لم يكن العرف [illegible] فأما في العرف الآن فصار جعلت صريحا في الوقف في بلادنا

هذه فقال ابده الله ولكن يختلف ذلك باختلاف الاضافه فان اضاف وجعلت الى المتعلمين والمشاهد والفقرا
ونحوها فانه يراد به الوقف لاجل العرف فان اضاف الى رجل معين فقيرا كان او غنيا فقال نحو زيد او نحوه
بيعه لان العرف هاهنا للنذر اظهر من الوقف الا ان يكون عرف البلد غير هذا او ... لما الحبيس يكون
على ما عليه العرف ودلاله الحال ؛

واما الموضع الثاني

وهو فيما يصح وقفه وما لا يصح ؛ اما ما يصح وقفه فكل ما ملكه الانسان ويمكن الانتفاع به مع بقا عينه نحو ان يوقف نحو الدار
والضيعه والحيوان من رقيق وفرس وماشيه وما اشبه ذلك ؛ واما ما لا يصح وقفه فهو ما لا يمكن الانتفاع
به مع بقا عينه نحو الدنانير والدراهم والطعام وما اشبه ذلك ؛ وفيه مسايل

الاولى

حكى على بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلم على ان وقف المشاع جايز وحكى السيد م بالله في المسايل
الطاهر من مذهب يحيى عليه السلم جواز وقف المشاع وذكر في الشرح ... فيه والذى عندى
انه يصح في المشاع الذى لا تانا فيه القسمه كالرحا والحمام ونحوها وما تانا فيه القسمه فوقفه موقوف
على اجازه الشريك فاذا اجاز جاز لان المنع عنه هو لحقه ؛ قال السيد ط والاولى عندى ان ما يمكن قسمته
واقرار الانصبا فيه بالقرعه فانه يصح ان يوقف لانه لا يكون في معنى البيع كما ذهب اليه ابو ش في احد قوليه
وذلك نحو الاراضى المتساويه الاجزا وما لا يمكن قسمته واحتيج فيه الى رد شي لا يصح وقفه لانه يكون في
معنى البيع وذلك كالاراضى المتفاوته الاجزا وفي تعليق الفوايد ش ؛ فاما ما تانا فيه القسمه فانه
لا يصح وقفه لانه اما ان يقسم وذلك معنى البيع ولا يصح هذا في الوقف او لا يقسم فيكون فيه ابطال حق
الشريك من القسمه فلذلك قلنا ان له ان يفسخه كما للشفيع ان يبطل الوقف على المشترى ليثبت حقه
وفي شرح ابى مضر قال م بالله وقف المشاع الاقرب عندى انه لا يجوز ولا يصح الا فيما لا تجرى فيه القسمه
كالرحا والمدقه والحمام وغيرها ؛ ووجه ذلك ان القسمه حق للشريك ان اختارها فله ذلك وفي
تصحيح وقف المشاع ابطال القسمه وهى حق الشريك او جواز بيع الوقف لان القسمه بيع ؛ قال ابو مضر
وتحصيل المذهب ان وقف المشاع فيما لا تانا فيه القسمه نحو الارحيه والمدقات والخانات والحمامات
والعبيد والفرس والبقره والمصحف ونحوها تصح بالاتفاق لان قسمه هذه الاشيا تكون بالمنافع والايام دون
الاعيان ؛ واما فيما يجوز قسمتها كالاراضى والكروم وما اشبهها فانه لا يخلو اما ان يكون المشاع مقارنا
حال الوقف نحو ان يكون مشتركا بينه وبين غيره حال الوقف واما ان يكون المشاع طاريا بعد الوقف نحو
ان يقف ... في حال المرض فاذا مات وصار ذلك مشاعا فانه يستحق سا ير الورثه في جميع التركه على ...

المشاع فاما ان كان الشياع مقارنا حال الوقف فللسيد م بالله قولان احدهما ...
الى القسمه وهو الاصح من مذهب يحيى عليه السلم ومذهب الناصر عليه السلم ... وقف
المشاع وهو قول ابى يوسف ... والقول الاخر وهو الاصح ان ذلك يقف على اجازه شريكه فان اجاز
صح الوقف وبطلت القسمه عن هذا الشي بعد ذلك ويكون بمنزله ما لا تانا القسمه فيه كالحمام ونحوه
فتكون المنافع بينهما بالمهاياه كسا ير ما لا تانا فيه القسمه من الارحيه وشبهها وليس له حق قسمتها
بعد ذلك وان ما كان وحاكما وينفذ تصرف الشريك الذى ليس بواقف فيها من البيع والهبه والارث
والوقف ونحوها ما عدا القسمه كسا ير ما لا تانا فيه القسمه فاما ان لم يجز الشريك وقف الشريك
حين سمع او علم فيبطل وقف الشريك ويعود ملكا للواقف كما كان فاما الاصح على مذهب القسم ويحيى
عليهما السلم فان وقف المشاع يصح في الاحوال كلها وتصح القسمه فيها وذكر اصح ان وقف المشاع
لا يصح في الاحوال كلها ؛

الثانيه

من شرح ابى مضر ومن وقف ماله في مرضه ثم مات وعليه ديون
مستغرقه لجميع ماله ابطل الوقف لحقوق الغرما ونفذ في ذلك العتق لانه ينصرف الى الاستسعاه ؛
والوقف لا ، واذا قال اوقفت ارضى هذه بعد موتى كان له الرجوع في ذلك ويكون له بيعها لان هذه اللفظه
منه جاريه مجرى الوصيه قوله ومن وقف ماله في مرضه ثم مات الى قوله ويفارق ذلك العتق هذا عنده
قدس الله روحه ومثله ذكر السيد ط على مذهب يحيى عليه السلم وفصل اصحابنا بينهما بان الوقف ليس
له بدل تقوم للغرما فيودى الى ابطال حق الغرما بخلاف العتق فانه ينتقل الى الاستسعاه بقدر قيمته
فلا يودى الى الاضرار بالغرما فيفترقان من هذا الوجه ؛

الثالثه

وفيه قال الشيخ الاستاد
ابو القسم رحمه الله لو قال اوقفت احدا هاتين القطعتين ولم ينو واحده بعينها لا يصح لانه مجهول
وان عين بعده وقال اوقفت على احديهما بعينها لم يصح ايضا لان الوقف لا يثبت على الذمه كما يثبت
العتق فان بعد قوله ...
في رجل وقف قطعه ارض ثم مات وكان له قطعتان ... ان هذه فانه يصح ويكون ذلك بيانا للوقف ؛ قال اصحابنا
الى الوقف تلك لان هذه صارت ... وقفا احداهما ... فشهد عدلان ان الوقف هذه وحكم الحاكم واقر الورثه
ومنه ولو قال وقفت احداهما بالشهاده ؛ والثانيه باقرار الورثه ؛

الرابعه

ولو قال وقفت جميع مالى على الفقرا وفي ماله ما لا يصح وقفه لم يمنع ذلك من صحه وقف ما يصح
وقفه والحاصل ايضا لا يمنع من صحته ؛ ولو قال رجل وقفت جميع مالى من الارض وله ارض لم يعلمها صار
الجميع وقفا المعلومه وغيرها ؛

الخامسه

ومن وقف ماله كله على بعض ورثته دون بعض الحجر

المسئلة • فتحصيل المذهب فيمن وقف ماله كله على اولاده انه لا يخلو اما ان يكون على حسب ما يقتضيه الميراث
ام لا ان كان الاول صح الوقف على الوارثين جميعا رواية الاحكام والمنتخب وان كان على خلاف ما يقتضيه
الميراث فلا يخلو اما ان يكون في حال الصحة او المرض فان كان في حال الصحة كان ذلك ايضا وقفا عليهم
كما وقف على الصحيح من المذهب على ما نص عليه يحيى عليه السلام في الاحكام والتفسير في مسائل ابن جهشيار
وعلى ما ذكره الاخوان واختاراه • واما على رواية المنتخب وعلى ما نصه القاسم عليه السلام في المروزي
فيكون الثلث وقفا كما وقف والثلثان وقفا عليهم ايضا كلهم على ما يقتضيه الميراث ونحو ما قاله الواقف
ان لم يجزه الباقون فان اجازوه كان وقفا عليهم كما وقف وان كان ذلك في حال المرض المخوف كان الثلث وقفا
عليهم كما وقف والباقي يكون موقوفا على اجازة الباقين على الوارثين جميعا فان اجازوه كان وقفا كما
كان وان لم يجيزوه كان وقفا على ما يقتضيه الميراث • وعند المؤيد بالله اذا كان ذلك في حال المرض فانما زاد
على الثلث اذا لم يجزه سائر الورثة على جميعهم ملكا لا وقفا • **السادسة** من الزيادات ولو ان
رجلا وقف ماله على نفسه ثم على الفقراء بعده او على الفقراء ابتداء في صحته فان اعوزته او مهر
امرأته صح الوقف ولا يجوز الرجوع فيه ولا ثامن لعزاته في الوقف وبه قال الفقهاء • **واما الموضع**
الثالث وهو في بيان ما لا يصح الوقف عليه فلا يصح الوقف على ما لا قربة فيه من محظور او مباح محض نحو
الوقف على البيع والكنائس وبيوت النيران وكذلك الوقف على ابنية القبور وعمارتها • قال السيد
بالله الا ان يكون على مشاهد الائمة والفضلاء فانه جائز لان المعنى يرجع الى الفقراء لان تلك البقعة مجمع
المسلمين للدعاء والذكر فاشبه الخانكات من هذا الوجه وذكر اصل شرط الوقف على اهل الذمة نحو ان قال
الطير وكذلك يجب ان يكون على اصل يحيى عليه السلام لانه يجوز الوصية لهم • والوجه فيه ان القربة
متضمنة فيهم وذلك لان الله تعالى مدح من اطعم الاسارى بقوله ويطعمون الطعام على حبه الاية • قال
القاسم عليه السلام نحو وقف الرجل على نفسه وولده اذا كان في سبيل من سبل الله • قال المؤيد بالله والمراد
به اذا شرط فيه ما يكون قربة او في صحة ذلك لان هذا لا يخلو من احوال ثلثة اما ان يقول على نفسي وبنيّ
فهذا يصح لانه اذا مات وانقرضوا ثبته صرفت منافعه الى وجوه القرب • والثاني ان يقول وقفت على نفسي
واولادي فاذا انقرضوا فعلى كذا ويذكر ما هو قربة فذلك يصح ايضا • والثالث اذا مات وانقرض ورثتي
فوقف على البيع والكنائس فيبطل لانه ليس على سبيل من سبيل الله تعالى وكذلك لو قال على المقابر على اول
من قال الا قربة في عمارة القبور هذه عبارة الكتاب وقوله رحمه الله فيبطل لانه ليس على سبيل من سبل الله

معناه انه يبطل السبيل الذي ليس من سبل الله تعالى نحو البيع و[illegible]
الوقف وليس المراد به انه يبطل الوقف من اصله بدليل انه ذكر في هذا [illegible]
ثم على قراباتي صح الوقف على نفسه ولم يصح على قرابته فدل ذلك على ان قوله يبطل في هذه المسئلة •
منصرفا الى السبيل الذي لا قربة فيه لا الى الاصل • قال الشيخ وعلى هذا الاصل يحمل ان يقال يجب ان يكون
المراد بقولنا لا يصح الوقف على البيع والكنائس انه يبطل ذلك المصرف فاما اصل الوقف فيصح لانه اذا
كان الوقف من مصرفين احدهما فيه قربة والاخر لا قربة فيه لم يبطل الوقف وانما يبطل المصرف الذي لا
قربة فيه ويستقر الوقف على المصرف الذي فيه قربة كذلك اذا قال وقفت وذكر مصرفا لا قربة فيه
وجب ان يبطل السبيل ويستقر اصل الوقف لانه ينعقد عندنا من غير ان يسمي السبيل يبين ذلك انه لو قال
وقفت لله تعالى على البيع والكنائس يجب ان يصح الوقف لا شبهة فيه لان الوقف لله تعالى صحيح وان لم يذكر
المصرف فلو ابطلناه لانه ذكر فيه مصرفا لا قربة فيه لكان ذلك رجوعا عن الوقف وهذا لا يجوز ثم قلت
مسئلة القاسم عليه السلام من مجموع علي خليل وشرح ذلك ذكره ابو مضر في شرحه • **واما الموضع**
الرابع وهو في ذكر سبل الوقف وما يتصل بذلك فاعلم ان الواقف لا يخلو اما ان يذكر المصرف
ام لا ان لم يذكر المصرف فلا يخلو اما ان يذكر فيه سبيلا من سبل الله تعالى نحو قوله وقفت لله ونحو ذلك
ام لا ان لم يذكر فيه شيئا من ذلك بل قال وقفت فقط فقد تقدم ما قاله السيد • واما المؤيد بالله فقال
الاقرب عندي صحة الوقف اذا قال الواقف وقفت هذه وسكت ولم يبين مصرفه وان ذكر فيه سبيلا
من سبل الله تعالى نحو ان يقول وقفت رضى لله تعالى ولم يبين المصرف فصح الوقف ويكون وقفا على الفقراء
والمساكين فان ذكر له مصرفا بعد ذلك جاز • وان ذكر له مصرفا فالمصرف لا يخلو اما ان يكون مما فيه قربة
ام لا ان لم يكن فيه قربة كالوقف على البيع والكنائس ونحوها فقد تقدم وان كان مما فيه قربة فلا يخلو اما ان
يذكر له سبيلا مؤبدا او يذكر له سبيلا منقطعا فان ذكر له سبيلا منقطعا صح الوقف عندنا واليه ذهب
المؤيد بالله وذلك نحو ان يقول وقفت داري او غيرها على فلان فيكون ذلك وقفا عليه وبعده على ورثته وان
لم يذكره وثبته ترجع الى الواقف والى ورثته من بعده ويكون بينهم على فرائض الله تعالى وقفا لا ملكا على
الصحيح من المذهب فقد ذكره الاخوان ومن اصحابنا من قال انه يعود ملكا • قال الاخوان وهذا لا يصح
ولو ان رجلا وقف ضيعة له او دارا عشر سنين او اكثر او اقل على رجل صح ذلك فان مات الموقوف
عليه قبل العشر كانت وقفا على ورثته الى انقضاء المدة ثم يعود الوقف الى صاحبه الواقف وقد بينا ان الوقف

وقال محمد بن الحسن لا يصح الا ان يذكر سبيلا مؤبدا [illegible]

بيع دار لم يذكر مصرفه سبيلا مؤبدا او ذكر له سبيلا ينقطع قلت ويكون وقفا عليه الى انقضا المده
لان هذه المده هي المده التي تتعلق بها حق الموقوف عليه من جهة ان الواقف كان قد شرط ان يكون منافع
الوقف له في هذه المده فهو ابدا من مذهبه انما عرف من شرط الواقف لا يجوز ان يصرف الوقف عنه ان
كان الشرط مما يجوز ان يشترط وهذا مما لا يختلف فيه خلاف قلت فان مات الموقوف عليه قبل انقضا هذه
المده كان وقفا على ورثته الى انقضائها لانا بينا ان منافع الوقف تورث عنده عليه السلم وقد بينا انه اذا
رجع الى الواقف ثم يرجع وقفا لا ملكا على الصحيح من المذهب كما تقدم وان ذكر سبيلا ابدا صح الوقف ولا
خلاف ويتبع هذه الجمله مسائل **الاولى** ولو وقف نخلا مالا على ولده صح ذلك وكان وقفا على اولاده
من بعده وكذلك اذا وقف على جماعه اولاده كان وقفا على ورثتهم وذلك لانا بينا ان منافع الوقف موروثه
عنده عليه السلم فاذا ثبت ذلك كان وقفا على اولاده ما تناسلوا او ما عنون م بالله فانه اذا مات الموقوف
عليه صرف الى المصالح بنا على اصله ان منافع الوقف لا تورث ثم **الثانيه** من تعليق الافاده في رجل قال
ارضي هذه وقف او قال وقفت ولم يذكر المصرف ولا علم الوارث لذلك ان الارض تكون وقفا وتصرف غلتها
الى المصالح ومثله نص القسم عليه السلم الا ان عنده تصرف الى الفقرا وهو ما قاله القسم عليه السلم
ان اطلاق الوقف من جهه العرف يقتضي الوقف على المساكين والفقرا والعرف معتمد في مثل هذا ان الوقف
من تعليق التحرير والمسله من تعليق الافاده **الثالثه** من شرح ابي مضر واذا قال وقفت ارضي
هذه على اولادي فان انقرضوا فعلى اولاد اولادي كان وقفا عليهم على ما وقف فاذا مات بعضهم رجعت
حصته الى غيره من الاولاد ولا يجري مجرى الارث من وارثه الميت فيكون كانه قال وقفتها على زيد فاذا
مات فعلى عمرو في انها لا تكون لورثه زيد ولو قال وقفت كذا من مالي على اولادي واولاد اولادي
ولم يشترط انقراض الاولاد بل جمعهم في اللفظ كان للحال وقفا على جميعهم حالا وقفت قوله واذا
قال وقفت ارضي هذه على اولادي فان انقرضوا فعلى اولاد اولادي كان وقفا عليهم الى اخره وهذه
المسله مبنيه على وجوه احدها اذا قال وقفت هذا على اولادي فان انقرضوا فعلى اولاد اولادي فان
انقرضوا فعلى اولاد اولادهم فان ههنا ما دام الاول باقيا لا يكون وقفا على اولاد الاولاد على الدرجه
الثانيه وما دامت الدرجه الثانيه باقيه لا يكون على الدرجه الثالثه على هذا الترتيب وفي كل درجه
تقسم بينهم على سوا الذكران والاناث والفقير والغني سوا على عدد الروس لا على التفضيل للذكر
على الاناث كعصبه اولاد الام فانه على سوا كذلك ههنا والوجه الثاني اذا قال وقفت هذه على اولادي

واولاد اولادي واولاد اولادي واولاد اولادهم فان ههنا الدرجه الاولى والثانيه والثالثه يشتركون
فيقسم بينهم على سوا ايضا على عدد الروس فصار كان الاولاد واولاد الاولاد موجودون كلهم
وقال وقفت على هولا فان البطن الاول والثاني والثالث على سوا كذلك ههنا على ما ذكره م بالله
فاما على ما ذكره السيد ط فهذا والاول سوا يعني يكون وقفا على الاولاد فان انقرضوا فعلى اولادهم فان انقرضوا
فعلى اولادهم على هذا الترتيب لا يدفع الى ولد الولد مع الولد الاولي وهذه المسله مبنيه على اصل
وهو ان الواو ههنا للجمع والاشتراك عند م بالله فصار كانه جمع في اللفظ بين الاولاد واولادهم
وعند السيد ط الواو ههنا للترتيب فصار كانه قال وقفت على اولادي ثم على اولادهم على هذا الترتيب
ولا خلاف بينهما في ان الواو في ايه الوضو للترتيب والوجه الثالث اذا قال وقفت هذه على اولادي واولاد
اولادي واولاد اولادهم فانه يكون الى اخر ما تناسلوا لا اختلاف فيه وانما الخلاف اذا ذكر البطنين نحو الاولاد
واولاد الاولاد فكلامه قدس الله روحه يحتمل ان يكون الى اخر ما تناسلوا لان من جهه العرف يذكر
ذلك ويقصد به الى اخر ما تناسلوا فصار العرف كالمنطوق ويحتمل ايضا انه يقتصر على البطنين ثم
يصرف الى المصالح لان عنده قدس الله روحه ان منافع الوقف لا تورث خلافا ليحيى عليه السلم وقد تقدم
والوجه الرابع وهو انه اذا ثبت الوقف على الاولاد واولاد اولادهم هل يحتاج الى اذن المتولي او لهم التصرف
واخذ الغله والاجاره بنفسه يحتمل على اصله انه يحتاج الى اذن الواقف لان الولايه للواقف ثم فيكون
الولايه للواقف او من ياذن له الواقف والحاكم بعده كما لو وقف على الفقرا مطلقا فانه وان كانت المنافع
للفقرا لا يكون لكل فقير ولايه كذلك ههنا ويحتمل انه لا يحتاج الى اذن المتولي لان الاولاد متى كانوا
معينين فقد تعينت المنافع لهم فصار ذلك ملكا لهم كسائر الاملاك بخلاف ما لو كان على الفقرا مطلقا
فانه لا يتعين حق واحد منهم الا بالتعيين وهكذا القول في الخلاف لو وقف على رجل معين او المسجد
او نحو ذلك والاحتياط ان يكون التصرف للولايه **الرابعه** من مجموع علي خليل فان وقف شيئا
على القرابه او الاقرب فالاقرب فان القرب المعتبر في ذلك قرب البطون من الابا والامهات لا كون الموقوف
عليه وارثا فان اعطى الاباعد لم يجز وصححه البرافع قال ويستوي الموقوف عليهم في القسمه من غير
تفضيل ذكر على انثى وكذلك قال الهادي عليه السلم في سهم ذوي القربى من الخمس واختار التسويه والكلام
فيه يقع في فصلين احدهما قوله ان المعتبر في ذلك قرب البطون لا كون الموقوف عليه وارثا قال الشيخ
وهذا لا يجب ان يكون فيه خلاف ان المعتبر فيه الاقرب فالاقرب لانه قال وقف على القرابه وهو جمع الاقرب ولا

وفي تعليق
فرق بينه وبين الاقرب فالاقرب واذا شرط في الوقف الاقرب اليه فالاقرب ويجب عند الحسين من عتر
الافاده القرب المعتبر في ذلك قرب البطن من قبل الاباء والامهات والاولاد ومن كان اقرب اليه من عتر
واسطه وكان قريبا من الطرفين فهو اولى فان لم يكن فمن كان قريبا اليه بواسطه اولى ممن كان قريبا اليه
بواسطتين ومن كان قريبا اليه من الطرفين اولى ممن كان قريبا من طرف واحد لان الاتصال به طرفان طرف الاب
والام ولا يعطى الاباعد مع وجود الاقارب فان اعطا لم يجز ويلزم الرافع الضمان للاقرب ويكون غاصبا
وعلى الاخذ ايضا الضمان لانه غاصب ثاني وفي مجموع على خليل وضوه انه اذا اجتمع في القرابه الاخت من
الاب والام مع الاخت من الام او من الاب كانت الاخت من الاب والام اولى من غيرها لانها اقرب الى الميت وان
كانت الاخت من الاب والام مع ... وكذلك لو وجد في القرابه ابن ابن وبنت كان البنت اولى من ابنها وكذلك اجتمع
العم وابن ابن ابن كان العم اولى لقربه وان لم يكن له ميراث وهو ... الشبهه في هذا اذا
كان لم يقل الاقارب فلان او الاقرب فالاقرب وانما قال القرابه او لذوي اقاربه وهذه مسئله خلاف بين العلما
في الوصيه لذوي قرابه فلان انه هل يعتبر الاقرب فالاقرب ويستوي فالذي يقتضيه كلام السيد رحمه الله انه
يستوي الجميع كما قال فيمن وقف على اولاده انه يدخل فيه الذكر والانثى واذا وقف على المسلمين دخل فيه
الاغنيا لهذا المعنى واذا وقف على العلويه دخل فيه الذكر والانثى فكذلك هذا القياس اذا وقف على
ذوي قرابه فلان يجب ان يستوي فيه القريب والبعيد لان الاسم يتناول الجميع والله اعلم بالصواب
وصاحب تعليق الافاده جعل المسئله مسئلتين فقال اذا وقف على الاقرب فالاقرب فالقرب المعتبر كما تقدم
الى اخره قال واذا قال وقفت على اقاربي فانه يدخل فيه الاقارب الى الاب لانه عنده قدس الله روحه
ومثله نص يحيى عليه السلام في سهم ذوي القربى فانه يدخل فيه اولاد هاشم وان كان انما الى النبي صلى الله عليه
وآله ولا يفضل من كان اقرب اليه فتحصل المذهب ان كل من يعتزي وينتسب اليه فانه يستوي في القسمه
من غير تفضيل وفي مجموع علي خليل فاما قوله رحمه الله يستوي بينهم في القسمه فالوجه فيه ان الاطلاق
اللفظ يقتضي التسويه كالمثل في حق اولاد الامر فان قيل فهل يجوز في هذا للقاضي او للمتولي ان يخص
البعض بالاعطا او يفاضل فيما يعطي كما ذكره اذا وقف على اهل خانكاه او على من في الشكه من الفقرا
قيل الذي يقتضيه القياس انه لا يجوز فيه ذلك لان المستحق متعين فوضع بالتسويه ولا يشبه الوقف على
اهل خانكاه وعلى من في الشكه من الفقرا لان هناك لا يتعين المستحق فصار كالزكوه لما لم يتعين مستحقها
جاز فيها التفاضل لان المال وكذلك ما ... المال في حق الامام لما لم يتعين مستحقه جاز فيه التفضيل

والتحصين **الخامسه** من تعليق الافاده ومن وقف على ...
الاشتر هو الاورع لا من يكثر الصلوه لان الانسان يجوز ان يكون عادته كثره الصلوه والصوم ومع
ذلك يكون مخلا بكثير من الواجبات وقد قيل في تفسير الورع الخروج من كل شبهه ومحاسبه النفس مع
كل طرفه وقد قال صلى الله عليه وعلى آله سيد الاعمال الورع وروي عنه صلى الله عليه وآله انه
قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار ونوفيتم ما بين الركن والمقام ما نفعكم الا
بالورع **السادسه** من شرح ابي مضر واذا وقف على مسلمي امل صح عندي وان كانوا لا
يحصون وكان على جنس المسلمين كما لو قال على النساك او على فقها امل او على الغزاه لان جميع ذلك
ما يتقرب بالوقف عليهم لكونها من وجوه القرب كما لو قال على فقرا امل يرجع الى الجميع فان كانوا يحصون
وضع فيهم بالقسمه وان لم يحصوا صرفوا الى جنسهم كالصدقات والاصل في ذلك ان كل هبه قصد بها
القربه الى الله تعالى وكان الوجه الذي قصد الواهب هو وجه القربه كانت الهبه صدقه فلذلك صح
الوقف على مسلمي امل فان قال على الاغنيا لم يصح لانهم لا يحصون وليس ذلك بقربه وكذلك لو قال
على التجار او على المغنين لان هذه الوجوه ليست من وجوه القربه ومن وهب لها ذلا انشيا بهذا القصد
لم يكن صدقه واذا وهب ممن كان فقيها او عالما مع الغنا وكان قصده ما ذكرنا كان كالصدقه كما
حكى الله تعالى عن بعض اولاد يعقوب عليه السلام وتصدق علينا قالوا ذلك مع غناهم ولم ينكر يوسف
عليهم ذلك وشرايع من تقدم من الانبيا عليهم السلام تلزمنا ايضا ما لم ينسخ عنا وهو قول الشافعيه
ايضا وتحصيل المذهب في هذا وهو ان من وقف شيا على اهل قريه او بلد لا يخلوا اما ان يكون اعدادهم
محصوره معدوده او لا يمكن حصرها وتعدادها كاهل الري وبغداد ونحوها فان امكن حصرها تكون
وقفا عليهم كلهم يقسم بينهم على عدد الروس الذكران والاناث والفقير والغني سوا وكذلك العلويه
والبلدي سوا كما لو وقف على اولاد رجل يقسم بينهم على سوا كذلك ها هنا فاما ان لم يمكن حصرها
وتعدادها كاهل الري ونحوها لا يخلوا اما ان يكون وقف على فقرائهم ومسلميهم او على اهلها مطلقا
من غير تخصيص الفقرا او المسلمين فان ذكر الفقرا او المسلمين ولا يمكن حصرهم يكون وقفا على جنس الفقرا
والمسلمين فيوضع في جماعه منهم وهي لله فصاعدا وكذلك في الاسير يجوز عند الملا انه احوط والسيد
رحمه الله في ذلك قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني مثل ما قاله في الاعشار والزكوات فاذا وضع في
واحد او اكثر جاز فكذلك ها هنا وذكر ابو مضر لعمر كلام له طويل فعلى هذا اذا وقف على مسلمي

امل اهل الذمة او على فقرائها دخل فيه ايضا العلوي والجعفري والهاشمي والبلدي ونحوها كل من وجد فيهم
الاسم والمعنى وهو الاسلام والفقر فعلى هذا ايضا اذا وقف على المسلمين يعتبر الاسلام في الشرع
لا في اللغة لان الاسلام والدين والايمان في الشرع واحد وهو الاعتقاد في الجنان والاقرار باللسان والعمل
بالاركان فمن وجد فيهم هذا جاز دفع غلة الاوقاف اليه فاما من كان فيه الاختلاف في الاعتقاد باحد ما
ذكرنا فانه لا يكون وقفا عليه فان تاب ورجع الى الاسلام جاز الدفع اليه والا فلا فاما ان وقف على اهل
بلد وهم لا يحصون فانه ينظر فان كان فيهم فقراء مسلمون صح الوقف على من يتعلق به القربة فاما على من لا
يتعلق بها القربة لا يصح وهم الزناة والاغنياء ونحوهم ولكن هذا اذا كان مطلقا فاما ان وقف على جماعة
الفساق والاغنياء وهم معلومون معينون فانه يكون صحيحا لانه يكون ذا تمليك لهم فيصح على من كان معينا
فان لم يكن الزناة ولا الاغنياء معينين لا يصح الوقف عليهم للفقراء لقربة ٭

السابعة

من تعليق الافادة ويجوز دفعها الى فقراء العلوية ان كان وقفا لو اقف على الفقراء مطلقا ومثله نص يحيى
عليه السلام لان اللفظ يتناولهم ويشملهم والقربة فيهم حاصلة فجاز دفعه اليهم قدس الله روحه
فان وصى للفقراء بطرف من المال فلا يجوز صرفه الى العلوية ذكره في الوصايا وفصل بينهما فان كان الوقف
في ابنا ما مطلقا جاز اعطاؤها ايتاما لهم للعلة التي بينا وهو ان اللفظ يشملهم والقربة حاصلة
فيهم وفي شرح ابي مضر واذا وقف مطلقا على الفقراء دخل في الوقف فقراء العلوية لا خلاف فيه وذلك
لان الاسم والمعنى وجد فيهم فدخلوا تحت الوقف كالبلدي فعلى هذا لو وقف على العلوية يدخل الاغنياء
والفقراء ولا يقال ان الوقف على الفقراء مطلقا يكون صرفه والصدقة عليهم حرام فلا يدخل العلوية عند
الاطلاق قلنا لا معنى لذلك لانه ليس كل صدقة حرام عليهم اولا ترى ان المظالم والاخماس صدقة
ايضا ولكنها حلال لهم فاذا انما يحرم عليهم الكفارات والاعشار والزكوات ونحوها ٭

الثامنة

من تعليق الافادة ومن قال وقفت هذه الارض على فقراء هذا البلد دخل المقيم في ذلك دون المجتاز لانه
بين المصرف وعينه فلا يجوز صرفه الى غيره ٭ قلت لعله يوجد فيهم فقير وحبس صرف الغلة الى الفقراء
سائر البلدان لان مصرف الوقف انما هو القربة فيهم والقربة يتعلق بصرفه الى غيرهم كما يتعلق بصرفه
الى من امره ٭ قلت فان وقفها على ان يصرف غلتها الى الفقراء في هذا البلد جاز صرفها الى المجتاز وغيره لانه
عين الموضع دون الفقراء فكل فقير يوجد في ذلك البلد يجوز صرفه اليهم فان قال اصرفها الى المقيمين في هذا
البلد فلا يجوز صرفها الى غيرهم لانه عين المصرف وبينه ٭ قلت الا ان لا يوجد الفقراء فحينئذ يصرف الى سائر

الفقراء كما ذكرناه ٭

التاسعة

ومنه ومن وقف على الفقراء مطلقا لم يجز ان
يدفع الى الفسقة لان موضع الوقف انما هو القربة والوقف على الفساق لا يتقرب به الى الله
ولان الفاسق خارج من ولاية الله الى عداوته فلا يتقرب بالوقف عليه ٭ قلت فان دفع اليه فلا
باس به لان عنده يجوز دفع العشور والزكوات اليهم والوقف اولى وعلى ما نص عليه محمد بن
يحيى رضي الله عنه لا يجوز دفع العشور والزكوات اليهم فكذلك الوقف ٭

واما الموضع الخامس

وهو في الوقف المشروط ففيه مسائل ٭

الاولى

من شرح ابي مضر
اذا قال وقفت هذه الارض على الفقراء ان شاء الله تعالى صح الوقف لان الوقف قربة ومشيئة الله
تعالى سابقة له ٭

الثانية

من مجموع علي خليل من وقف شيئا على رجل يشترط ان يكون الموقوف
عليه في موضع مخصوص فخرج الموقوف عليه من ذلك الموضع فان الناس في جواب ذلك على وجوه
ثلاثة منهم من صحح الوقف على الموقوف عليه ما دام في ذلك الموضع فاذا انتقل رجع الى الواقف
او ورثته وقفا وهو مقتضى مذهب يحيى عليه السلام ومنهم من جعل منافعه للفقراء او المصالح
لعدم استقلاله وبقيته على كونه وقفا ٭ قال الشيخ وهو مقتضى قوله رحمه الله لانه يقول كل
وقف انقطع مصرفه رد الى المصالح ومنهم وهو محمد بن الحسن من منع من صحة هذا الوقف لعدم التابيد ٭

الثالثة

ومنه ومن قال او قفت ارضي هذه على الفقراء على ان اتصرف فيها مدة حياتي ثم تصرف اليهم
بعد وفاتي صح هذا الوقف وله التصرف في الغلة ايام حياته على ما شرط ٭

الرابعة

ومنه قال رحمه الله لو وقف بعض ماله قضاء للمظالم التي لا يعرف اربابها على الفقراء على ان يكون
غلتها له مدة حياته صح الوقف وتبرأ ذمته عندي من مظالمه ولا ينظر الى منازعة الوارث ان
نازعه فيه وليس للوارث ان يتعلق به هذه عبارة الكتاب ٭ والكلام فيه يقع في فصلين احدهما
في هذا الوقف وهذا لا شبهة فيه وانما الكلام في المظالم كيف تسقط عن ذمته وتحصيل مذهبه
في ذلك ان الواقف لا يخلو اما ان يقول ٭ وقفت هذا عما علي من المظالم فيسقط بذلك عنه قدر قيمة
الارض دون غلته الارض من بعد على ما ذكره رحمه الله في باب المظالم ولا تسقط بمثل هذا الوقف
للاعشار والزكوات على مذهبه رحمه الله فان قيل فكيف يصح هذه المسألة على اصل يحيى
عليه السلام انه يجوز ان يصرف من الاعشار والزكوات جزء من سهم السبيل الى وجوه
القرب فيجعل ان يصح الوقف عن العشر على مذهبه ٭ والثاني ان يقول وقفت هذه الارض على الفقراء

لتكون غلتها المصروفة اليهم عما يلزمني من المظالم فهذا قد اختلف فيه قوله رحمه الله فذكر
في موضع من فصل الوقف المشروط في الزيادات انه لا يصح الا ان الصحيح على مذهبه ان ذلك جائز
لوجهين احدهما انه رحمه الله اجاز مثل ذلك في العشور والزكاة في فصل الاخير ذكره في
اخر فصل الوقف المشروط في الزيادات فكذلك المظالم لان حكمها في هذا الباب واحد والثاني انه
ذكر ذلك صريحا في الفصل الاول من الاوقاف في الزيادات حين ذكر ان الوقف على الشي الموقوف
صحيح قال وكذلك لو قال وقفت ارضي هذه على نفسي وعلى الفقراء بعدي لتكون غلتها المصروفة
اليهم عما يلزمني من المظالم والزكوات والنذور واما الفصل الثاني من فصلي المسئلة وهو قوله ولا
[illegible] المتولي لمنازعة الوارث فسياتي ان شاء الله تعالى في فصل التولية

الخامسة من شرح ابي نصر ولو قال ارضي وقف جميع ما لي على الفقراء عن مظالم علي ويدفع الى ابن ابني من غلتها
قدر حاجته صح الوقف ووجب ما ذكر ولو سكت ثم قال ادفعوا الى ابن ابني ما يحتاج اليه من غلتها صح ذلك
ايضا وهذه المسئلة مبنية على اصل وهو ان الاستثناء والشرط في الوقف يصح فاذا قال ادفعوا الى ابن
ابني قدر حاجته فكانه جعل الزيادة على حاجته للفقراء فصح ذلك كما لو استثنى لنفسه ما عاش
فانه يصح الاستثناء كذلك ههنا وقوله ولو سكت ثم قال ادفعوا الى ابن ابني قدر حاجته صح ايضا
ذلك وذكر اصحابنا ان المراد به اذا سكت قدر التنفس فان كان اكثر من ذلك لم يصح الاستثناء ولكن الاولى
في المسئلة ان لا فرق بين السكوت الطويل والقصير في ان الرجوع عن مصرف الوقف يصح في اي وقت رجع

السادسة من تعليق الافادة واذا وقف ارضا على ان يمسكها فلان يتصرف فيها لنفسه
ويخرج كل سنة قفيزا من غلتها جاز ذلك فكانه جعل الفضل له لان للشرط مسرحا في الوقف فاذا شرط
ذلك فكانه استثنى ما فوق القفيز من الغلة لنفسه واذا استثنى لنفسه صح الاستثناء وكذلك اذا
جعل لغيره وذكر في الزيادات انه لو وقف ارضا وجعلها في يد متولي واجاز له ان ياخذ لنفسه شاء من
غلتها جاز

السابعة ومنه واذا وقف رجل دارا على ان يسكنها [illegible] فلا يجوز ان يسكنها
الرجال لانه وقف من المصرف فصار كما لو وقف على رجل معين وقال ومن اسكنها منهم سكنها باذن
المتولي لانها وقف فلا يجوز التصرف فيها الا باذن المتولي خلاف الخان فانها دار السبيل ولا يحتاج فيها
الى اذن المتولي

الثامنة من شرح ابي نصر واذا وقف رجل دارا على رجل وجعلها في السبيل
ثم وقف ارضا اخرى على هذه الدار جاز الوقف ودخل الثاني في مدخل الاول ويكون مصروفا الى السبيل

او الموقوف عليه ولو وقف ارضا على موضع وقف على الفقراء وغلته تصرف الى [illegible]
ذلك ولو ظن الواقف الثاني ان الموضع المبني خانكاه لمتشكل الفقراء [illegible] لو
كان يسعا ان رجلا ظن انه علوي ويقول على هذا العلوي صح وقفه عليه وان لم يكن الموقوف
عليه من العلوية وكذلك لو قال وقفت ارضي هذه على نفسي وعلى الفقراء بعدي لتكون غلتها
بعدي مصروفة اليهم عما يلزمني من المظالم والزكوات والنذور فقوله واذا وقف رجل دارا
على رجل وجعلها للسبيل ثم وقف ارضا اخرى على هذه الدار جاز الوقف لان القربة تتعلق
به فيصح وهذه المسئلة مبنية على ان الوقف على الوقف يصح وتتعلق القربة به ويجوز صرف الغلة
الى عمارة الوقف او الى الموقوف عليه ايضا لان المقصود بالوقف على الوقف هو نفع الموقوف عليه
في الاصل وذكر [illegible] رحمه الله ان الفاضل من الغلة يحبس الى ان يحتاج الوقف الى العمارة
فتصرف اليها وما ذكرناه اولى

التاسعة ومنه ايضا واذا وقف ماله كله على
نفسه في صحته وعلى الفقراء بعده فانه صح الوقف على نفسه في حياته وعلى الفقراء بعده فانه
لا حق للوارث فيه بعد موته ولو قال وقفت على نفسي ثم على قرابتي صح وقفه على نفسه ولم
يصح على قرابته فاما على قبر الانبياء فلا يصح لانه مباح وليس بقربة الا ان يكون الانبياء او علماء
او اهل الخير تتعلق بقبرهم الزيارة فيصح الوقف وقال قدس الله روحه واذا قال وقفت ارضي
هذه على الفقراء الى اربع سنين على ان يؤخذ غلتها فتصرف الى الفقراء عما عليه من العشور
ان الارض تكون وقفا عليهم والاعشار تلزمه كما كانت والتوقيت عندنا لا يعتبره فلا يؤثر في حكم
الوقف ثم قال رضي الله عنه يصح الوقف على هذا الشرط والمسئلة مبنية على اصل وهو ان الشرط
والاستثناء في الوقف يصح فعلى هذا اذا وقفها على هذا الشرط فكانه استثنى منافعها لنفسه في
هذه المدة فيصح ذلك ويكون ملكا له فجاز الاخراج كسائر الاملاك فاما التوقيت في الوقف فلا
حكم له بل يتابد كما في الطلاق والعتاق واذا قيد بوقت بطل التاقيت ويكون موبدا

واما الموضع السادس وهو في المساجد والاوقاف اما المساجد فالكلام فيها يقع
في شيئين احدهما فيما به يكون المسجد مسجدا والثاني فيما يجوز اجراؤه في المسجد وما لا يجوز اما ما
به يكون المسجد مسجدا ففيه مسائل فمنها ما قد تقدم ذكره في اماكن المصلى اذ كان ذكرها يليق
ومنها ما اخرنا ذكره الى ههنا لكونها به الصق وهي ايضا

الاولى من شرح ابي نصر ولو

ان تخلا بنا مسجدا في داره ولم يعزل طريقه الى الشارع اذا قلنا انه لا يصير مسجدا لو وقف واقف
عليه لم يصح الوقف ولو جعل ارضا له مسجدا ثم اخر سا على قواعد ووضعها في بلد الارض وجعله
مسجدا فالاقرب انه يكون مسجدا قوله قدس الله روحه ولو ان تخلا بنا مسجدا في داره الى اخره وذلك
لان المسجد هو ما تمكن الدخول اليه والخروج منه من غير اذن احد فاذا كان رجوا ... له لا يمكن الوصول
اليه الا باذن فلا يكون مسجدا واذا لم يكن مسجدا لا يصح الوقف عليه لانه لا تتعلق به القربة فصار كالوقف
على المباح فانه لا يصح ويبقى على ملكه كما كان ولا يقال انه اذا وقف يصح الوقف وتصرف منافعها الى المصالح
فصار كما لو قال وقفت وسكت لا معنى لذلك لانه وان كان كذلك الا ان القربة شرط لصحته او لا ترى انه
اذا وقف على المباح او على البيع والكنائس لا ينعقد الوقف لفقد القربة وان احتمل ان يقال انه يصح الوقف
وتصرف منافعها الى المصالح فلا معنى لذلك المقال لانه من جملة المحال كما نص في هذا الباب اذا استحق عرصته
المسجد كما كان وقفا عليه عاد ملكا الى اربابه الى اخره هاهنا

الباب ومنه واذا اتخذ مسجدا

على طريق وجعل سفله حانوتا والعلو مسجدا فالاقرب عندي انه لا يصير مسجدا اذا لم يمكن القران
مسجدا واذا دفع رجل عرصته الى رجل قال ابن فيها مسجدا لا يظهر ان العرصة تصير مسجدا ابدا لكانه
يجوز ان يكون زائدا بما قال موضعا يصلي فيه ذلك الملك مسجد عادة تخص المذهب عنده قدس الله روحه
انه لو جعل السفل مسجدا دون العلو صح ويمنع بقلع العلو ولو جعل العلو مسجدا دون السفل
لا يكون واحد منهما مسجدا وعندنا العشر عليه السلام سواء جعل السفل دون العلو او العلو دون السفل
في انه لا يكون واحد منهما مسجدا وانما يكون مسجدا اذا جعلهما مسجدا قوله قدس الله روحه فان بنى مسجدا
على طريق الى اخره المراد به اذا بنا من غير اذن الامام او الحاكم فان كان باذن الامام او الحاكم وكان الطريق
واسعا بحيث لا يؤدي الى الضرر بالمارين وكان يسقط عنه ممر الناس جاز ويصير مسجدا لان الطريق
يكون لمصالح الناس وكذلك المسجد والخانات

الباب من مجموع علي خليل مسائل ما يتعلق

به المسجد وما لا ينعقد من اشترى موضعا ليجعله مسجدا لا يصير مسجدا بهذا القدر وان قال انا
اشتريته للمسجد حتى يبني عليه وكذلك لو اشترى للوقف لا يصير وقفا ما لم يقف وذكر في الزيادات
نحو هذا في الشجرة اذا اشتراها ليبني بها مسجدا او قطعها لذلك في بعض الغياض قال لا يمتنع ان يصير
ذلك للمسجد كما لو مشى ناويا ان يصلي ركعتين في مسجد لم يلزمه ان يصليهما فيه وفصل بين هذا وبين الشاة
اذا اشتراها للاضحية انها تصير اضحية حتى لو ذبحها غيره كانت اضحية فلا يجوز ان يقاس على هذه بعلة

انه ملك ما نوى به وجها من القربة لا على وجه الوجوب فصار كالاضحية الا ان ذلك فيما ذكره
من المشي بنية الصلاة اشبه فكان وقد قال الاصح ان الاضحية وردت على غير قياس وهو استحسان
فلا يقاس عليها غيرها ماذكر هذه الجملة في الزيادات وفي شرح ابي مضر اذا اشترى ارضا بنية ان
يبني فيها مسجدا او بنيه ان يقفه فله في ذلك قولان احدهما انها تكون للمسجد وهو قول شر واليه اشار
الشرط والقول الاخر انها لا تصير للمسجد كما لو مشى ناويا ليصلي في المسجد لا يلزمه فعل الصلاة كذلك
هاهنا وهو الاولى على مذهب ... قاله علي خليل فاما اذا بنا بنا ليجعله مسجدا فقد
اختلف فيه قوله رحمه الله وذكر القولين جميعا في هذا الفصل من الزيادات فقال في اول الموضعين
انه لا يصير مسجدا وفصل بين ذلك وبين ان ينصب في المسجد بابا او يعلق عليه سلسلة او حبلا او يدخل
فيه جذعا او يجعل فيه حصيرا فذكر في جميع هذه المسائل انه ليس له ان يرجع في ذلك قال فان وضع
فيه حبا للما او علق فيه قنديلا كان له ان يرجع فيه سوا بين القنديل وبين الحب وبين من يبني البنا بنية ان
يجعله مسجدا هكذا ذكر عند اول الفصل وذكر في اخر الفصل انه لو بنا مسجدا فالظاهر انه
خارج عن ملكه اعتبارا بالعادة قال وكذلك لو اتخذ قنطرة او جسرا فالظاهر انه خارج عن ملكه
وفصل بين هذا وبين ان يحفر معبرا قال هاهنا لا يخرج عن ملكه لان الفعل لعدم العرف فيه لانه قد
يفعل لا للسبيل اما مثله بنا المسجد فانه يجوز ان يبنا على وجه يزول الاختلاف بان يقال اذا نوى
عند البنا انه يبني للمسجد فانه يصير مسجدا بمجرد البناء والوجه فيه هو ان العادة على ما ذكره
رحمه الله لان المسجد لا يبنى للبيع ولا للتمليك واما ان نوى عند البنا انه يبنيه ليجعله مسجدا ولم ينو
في الحال انه يبنيه مسجدا فانه يكون على ملكه حتى يجعله مسجدا فاما الفصل بين الباب والحبل والسلسلة
والجذع والحصير وبين الحب والقنديل فانه لم يذكره في الكتاب ولكنه يجب ان يكون ذلك مبنيا على ما ذكره
في العادة وهو ان العادة قد جرت في القنديل والحب بكل واحد من الامرين بالتسبيل كالمسجد وبان يوضع
فيه للانتفاع مدة معلومة ثم ينقل فاستوا الظاهر واما الباب والجذع والسلسلة والحصير فلم تجر
العادة بان يجعل للانتفاع به مدة ثم ينقل وانما يجعل ذلك كاصل المسجد فبنى الحكم على هذا الظاهر الا
ان يستر الحال كذلك في الابتدا فعلى هذا يمكن ان يقال الا ان كان من بنا القنطرة والجسر ممن جرت في تلك
الصناعة جاز ان يقال انه بمجرد البنا لا يصير جسرا حتى يقال نما لنبه فاذا كان كذلك لم يوجد ظاهر
يوجب حملا لا مرين دون الاخر وفي شرح ابي مضر واعلم ان له في جميع ذلك قولين يعني في المسائل التي ذكرها

على خليل احدهما ان يوجد الفعل فيخرج الشيء عن ملكه ◦ والثاني انه لا يخرج عن ملكه الا باحد شيئين

احدهما بانيه للقربه فيما فعله والثاني ان يتلفظ به ويقول جعلته للمسجد فيخرج عن ملكه للمسجد ومثل القول

هو الاولى والاصح فيما بينه وبين الله تعالى ولكن الجمع بين القولين ان يقال في الموضع الذي قال لا يجوز الرجوع

يعني اذا لم ينو وفي الموضع الذي قال يجوز الرجوع يعني اذا نوى القربه وهذا استحسن جدا اه

الرابعه وهي فصل في تعليق التحرير قال ح اذا بنا مسجدا واذن للناس بالصلوه فيه فصلوا

زال ملكه قال ش لم يزل ملكه حتى يصرح بانه لله فيقول وقفت هذا او حبسته او سبلته قال

وهكذا اذا سبل مقبره واذن للناس بالدفن فيها لم يزل ملكه حتى يصرح بانه لله فيقول وقفت هذا قال ابن

الله وما قاله ش هو الاظهر على مذهب من الله قدس الله روحه ◦ واما ما يجوز احداثه في المسجد

وما لا يجوز ففيه مسائل ◦ **الاولى** من تعليق الافاده وفي جماعه بنوا مسجدا في موضع ثم تحولوا

الى موضع اخر حتى خلا المسجد من الناس فراموا تحويله فليس لهم هدمه ونقله ويترك على حاله لا خلاف

فيه ◦ **الثانيه** ومنه وليس لاحد ان ينقض مسجدا لاعادته الا ان جزم بنقضه بعد انهدامه لانه

لو نقضه ربما تعذر عليه الاعاده فيودي الى التخريب واتلاف المسجد وهذا قوله الاول ثم قال بعد

ذلك قدس الله روحه ان للحاكم او جماعه المسلمين اذا راوا في ذلك صلاحا ان يبنوا اكبر منه جاز اذا

كان للمسلمين اليه حاجه وهذا هو الصحيح لانه انما بني لمصالح المسلمين فاذا كان صلاحهم باكبر منه جاز نقضه

الثالثه وفي شرح ابي مضر قال الشيخ الاستاذ ابو القسم رحمه الله ولا يجوز غسل حصير

المسجد ما لم يعلم نجاسته او يغلب على الظن لانه يودي اذا لم يكن كذلك الى ادخال النقص والضرر

بما المسجد من غير نفع ولا معنا وقد قال ايضا من اتلف حصير المسجد فعليه مثل ما اتلف في الفقه ويدفع

المتولى لان المتولى لو قبض قيمته يجب صرفها الى شرا الحصير ايضا ويبرى المتلف بذلك ◦ قال ابو مضر ايده

الله فان دفع قيمته الى المتولى ليصرف الى ما يحتاج المسجد اليه حصيرا كان او غيره جاز ويبرى ايضا وهو

الاحوط لان الواجب عليه القيمه ان كان من ذوات القيم عند الاتلاف والمثل ان كان من ذوات الامثال

الرابعه ومنه ويجوز ايقاد السراج في المسجد اذا احتاج اهل المسجد اليها حال الصلوه

فان كان لغير ذلك لم يجز الا لضروره وذلك لان المصلحه به تتعلق وتحصل عماره المسجد وهو حصول

الناس للقراءه والصلوه وذلك يودي الى الحرص لحضوره فيها ◦ قلت فاما لم يكن للناس حاجه كان

او يودي الى الاضرار بالمسجد كتسويد البياض وابطالها اما الذهب والفضه ونحوها فانه لا يجوز الا ما

يتعلق بها المصلحه الا اذا كان فجا وحجرا فانه جائز اذا لم يرد به الا الاعتناء بالمسجد ويفعل

ما يتعلق به المصلحه وما ذكره بعض اصحابنا من ايقاد السراج وضعه في المنارة لا يجوز فان ذلك

على الاطلاق لا يصح وانما يكون على التفصيل الذي ذكرناه ◦ **الخامسه** من مجموع علي خليل

رحمه الله ولو قلع باب المسجد ونصب اجود منه وليس يحتاج المسجد في الوقت الى الباب الاول جاز

للمتولى بيعه وكذلك غير الباب اذا استغنى عنه المسجد في الحال ◦ واما اوقاف المساجد ففيها

مسائل ◦ **الاولى** وهي فصل في تعليق التحرير اختلفوا في المسجد اذا خرب وخربت البقعه التي

فيها المسجد فلا يصلى فيه احد ◦ قال اصحابنا لا يجوز بيعه وان خرب ولا نقل غلته الى مسجد اخر

وبه قال محمد و ش ◦ قال سفيان الثوري يجوز ان يباع ويبنى بثمنه مسجدا اخر في محله عامره والوجه

في ان المسجد لا يجوز بيعه ان المقصود لا يبطل بخرابه فان المنفعه ايضا ممكن ان يصلى فيها ومن يمر بالمحله

ولانه تغيير للوقف فلم يجز كما اذا لم يخرب ولا يجوز صرف غلته الى جهه اخرى لانه يكون تغييرا لشرط

الوقف فلا يجوز كما اذا لم يخرب ◦ **الثانيه** من مجموع علي خليل اذا انهدم المسجد فلا يخلو اما ان

يرجا اعادته او لا يرجا فان كان يرجا اعادته فانه يجب ان يحفظ اوقافه وغلاته الى وقت اعادته وان

كان فيه حصر لا يعلم حالها فالظاهر انها من حقوقه تباع وتصرف في عمارته اذا لم يمكن تبقيتها وخيف

فسادها كما لو كان في بابه اجر ولم يمكن اعادته على ما هو عليه نقض وبيع الاجر وصرف في عمارته

بالخشب وغيرها ذكر هذا في الزيادات ◦ وكذلك ان كان فيه مصحف موقوف عليه او استوى [illegible] وقفه

لا يصرف الى مسجد اخر ولكن يحفظه المتولى الى ان يعود وان كان لا يرجا ذلك بان خرجت المحله فصار

مسيلا وما اشبه ذلك فانه وقف انقطع مصرفه فصار بمنزله ما ليس له مصرف معين فيجب صرفه

الى المصالح ويجوز ان يبنى به مسجد اخر لانه من جمله المصالح ◦ وان كان زياده الدوات فهو اولى الموضع

الخلاف ◦ قال الشيخ معناه ان عند محمد يبطل مثل هذه الاوقاف وتعود الى ملك الواقف او ورثته وفي

تعليق الافاده وفي مسجد هدمه واد وصار موضعه مسيلا والمراد به اذا ايس من اعاده المسجد

فانه يجوز ان يباع الغله ويصرف ثمنها الى سائر المساجد او يبنى مسجدا اخر لانه وقف انقطع مصرفه

وعند الوقف اذا انقطع مصرفه يرد الى المصالح والمسجد من جمله المصالح وعند يحيى عليه السلم

الوقف اذا انقطع مصرفه فانه يرد الى الواقف او ورثته ويكون وقفا عنده ◦ **الثالثه** ومنه قال

رحمه الله ان فضلت من غلته اوقاف المسجد فضله يستغني عنها المسجد فهل للمتولى ان يبتاع به مستغلا

للمسجد امر لا فعدا احتلف فيه قوله رحمه الله فذكر في وقف انه لا يجوز اذا لم يكن الواقف شرط ذلك في
عقد الوقف ثم قال بعد ذلك انه جائز ● قال الشيخ اما الشبهه في هذا ان ذلك هل يصير من جمله الوقف
حتى لا يجوز بيعه كسائر اوقاف المسجد ام يكون ذلك في حكم غله وقف المسجد حتى يجوز بيعه لعماره المسجد
وقد بينا ان الاقوى جوازه لان الوقف لا يبيع الا من مالك الرقبه ● **الرابعه** من يتعلق الافاده
ويجوز صرف غله الوقف الذي وقف لعماره المسجد في الحصر والنفط والفحم وما يحتاج اليه في المسجد وان
حفر البير للتطهر في قرب المسجد ان كان فيه صلاح لان عماره المسجد انما تقع بحضور المسلمين ونص العلم
عليه السلم على ان عماره المسجد حضور المسلمين والمسلمون انما يحضرون اذا كان رحال المسجد ممهدا من
الحصر والنفط والفحم لا سيما ان كان الشتا فلذلك قلنا انه يجوز صرف غلته الى ما ذكرناه وكذلك يجوز
ان يشتري المصحف لان هذا من جمله العماره لان الناس يحضرون للقراه وليس كل احد حافظ للقران او قادر
ان يشتري مصحفا وحكى في شرح الافاده انه قال سالت السيد ابا طالب ان المتولي هل يجوز له ان يشتري ستره
من مال المسجد ليمنع به اذيه الشمس في الصيف قال نعم وهل يجوز له ان يحلي المسجد بما الذهب والوان الصباغ
قال لا يجوز قدر المحراب قال وما كان من قناديل النفط لا يجوز له صرفه في غيره لانه بين المصرف وعينه فلا
يجوز صرفه الى غيره ● وفي المجموع على حليله وما كان موقوفا على عماره المسجد الى اخر ما تقدم ● قال الشيخ
كان الوجه في ذلك ان العماره شامله لهذه الوجوه وقد دخلت تحت عموم اللفظ ● واما ما كان موقوفا على
النفط فهو لعماره مخصوصه فلا يجوز العدول به الى غير جهته ● واما البير فانه يحتمل بير الما ويحتمل الطهاره
ايضا فانهما كان فانه دلاله على جواز الاجر فان كانت مناره بجنب مسجد فتهدمت وليس من حال العاده لها الا
يجوز صرف شي من اجرها الا في عماره هذه المناره فان كانت المناره مبنيه في جمله المسجد جاز صرفه في
عماره ذلك المسجد بعينه وهكذي حكم ما تساقط من طينها لا يجوز صرفه في غير ما ذكرناه ● اما قوله
اذا كان من حاجاتها لا يجوز صرفه في عماره هذا المسجد فالوجه فيه ظاهر لان البقعه اذا كانت
جهته لم ينقطع فلا يجوز صرفه الى غيره من المساجد وغيره واما ان انقطعت الجهه فحكمه حكم سائر
الاوقاف اذا انقطع مصرفها ● وفي شرح ابي مضر ● قال اصحابنا اتفاقا غله الاوقاف التي وقفت على
المسجد يجوز في تجصيص المسجد وتطيينه بالصاروج والجص فان فيهما تقويه المسجد وشد بنيانه
المسجد الحيد انه ● قال الشيخ لا يجوز ان يشتري الفحم والشمع من غله الاوقاف التي وقفت على
ولا يبرح ذلك في جمله العماره ● قال الشيخ ابو مضر ايده الله وفيه نظر ولا يمتنع ان يقال بانه يجوز ذلك

كما تقدم لانه مما يعود النفع الى عماره المسجد لان عماره المسجد تكون بالصلوه وقراه القران
ونحوها وفي الصيف اذا اتخذ ستر البارد لرفع الذباب والبق كان للناس فراغ للعباده
واحرص للحضور هناك فلا يمتنع ان يكون نفاقا الفقه في هذا ذلك جايزا اللهم الا ان يكون الواقف
قصد عند الوقف ما يعود النفع الى ذات المسجد من الاجر والجص والطين ونحوها فحينئذ يكون
على ما قصده ● قال اصحابنا ويجوز في ساحه المسجد ان يتخذ المتوضي بئر اذا كان فيه صلاح ظاهر
للمسجد واهله فاما حفر الخلا فانه لا يجوز ● قال الشيخ ابو مضر وذكر م بالله في الافاده انه يجوز
صرف غله الوقف الى قوله وان يحفر بئرا الى اخره اطلق بانه يجوز حفر البير ولم يفصل بين
بير الما وبير الخلا وبين ان يكون على ساحه المسجد وغيره فاذا لم يدل على جواز احدهما دل ايضا
على جواز الاخر للاحتياج اليه سيما للغربا ● **الخامسه** وفي شرح ابي مضر ذكر اصحابنا ان
الانتفاع من سراج المسجد يجوز للاكل ولقراه القران والفقه والصلوه ولكتابه القران
والفقه والقرآن نصا فاما الاجل قراه اللغه وكتبها ففيه نظر فاما اذا خرج المصلون عن المسجد
فيجب اطفا السراج لان تركه يودي الى اضاعه سراج المسجد ونفطه من غير نفع احد هذا
ما ذكره اصحابنا ● قال الشيخ ابو مضر ايده الله وعندي يجوز الانتفاع من سراج المسجد للدرس
اللغه وكتبها اذا كان الدارس والكاتب ينوي ويريد بذلك التوصل الى معرفه الفقه والفرايض
والتفاسير والاخبار اذا لم يمكن معرفتها الا بذلك فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كوجوبه
فاما ان اراد الاقتصار على معرفه اللغه فقط فيحتمل جوازه ايضا ويحتمل انه لا يجوز لانه يحتمل
تشبه اعمال الدنيا المباحه المحضه فشابه الخياطه والوراقه في المسجد بالاجره فانه مكروه
فان كان بغير الاجره فلا يكره والله اعلم ●

واما الموضع السابع

وهو في صفه المتولي للاوقاف وغيرها وما يجوز له فعله وما لا يجوز ● اما صفه المتولي
ففي المجموع على حليله الولايه على ضربين مستفاده وغير مستفاده فالمستفاده كالوصيه والولايه
على الايتام والاوقاف وغير المستفاده كولايه الامام والاب فان ولايتهما محضه وليست بمستفاده
وفايده الفرق بينهما انها اذا كانت مستفاده من جهه الغير تزول بالخيانه والفسوق كالقاضي والمتولي
فاما الوصي فقد ذكر رحمه الله انه لا ينعزل اذا ابان عن قريب ما لم يعزله الحاكم فاما الولايه
المحتاج فيها الى توليه الغير فلا ينعزل بالفسق هكذي ذكر رحمه الله الا ان يتبين منه الخيانه

ذلك محتسب يجوز للقاضي ان يجعل له على الولايه ونحوها
فيما ولي فيه نحو ان يتلف المال وما اشبه ذلك ه وفي تعليق الافاده وما كانت مستفاده
للمسلمين ان ينحوه من المصرف في مال المتولي عليه ه وما لم يكن مستفاده فانها اذا سقطت تعود
اذا سقطت بطلت فلا تعود الا بتجديد العقد وما لم يكن [illegible] قال مستفاده وغير
كالامام اذا فسق ه وتحصيل ما ذكره اصحابنا في ذلك ان الولايه على ضربين [illegible] بالفسق وهي الامامه ه واذا تاب عادت على ما
مستفاده وغير المستفاده على ضربين احدهما يزول بالفسق وتزول بالخيانه واذا تاب وعمل الصالح
ما ياتي بيانه في الوصايا ان شاء الله تعالى والثاني لا يزول بالفسق والمستفاده على ضربين احدهما يزول بالخيانه ولا
عادت وهي ولايه الاب على ما ياتي بيانه [illegible] ذكره رحمه الله من الولايه التي يحتاج الى التوليه نحو توليه
يزول بالفسق على حسب الخلاف وهو ما ذكره رحمه الله [illegible] اذا تاب لا بتجديدها وولايه
الايتام والاوقاف والثاني يزول بالفسق وهي ولايه القاضي ولا تعود اذا تاب الا بتجديدها
الوصي على حسب الخلاف وسياتي تفصيل ذلك في مواضعه ان شاء الله سبحانه ه ويتبع هذه الجمله
مسايل ه **الاولى** من شرح ابي مضر ولو نصب الحاكم رجلا للولايه الوقف ثم جعل اليه ان
يولي غيره في مثل ما تولى فيه صح ان يولي غيره ولو مات المتولي للاوقاف فالاول فالاقرب عندي ان لا تبطل
ولايه الثاني ويكون نايبه كما كانت ه وفيه قال الشيخ علي لو نصب جماعه واحدا ثم سلم وعزل المنصوب
نفسه الى جماعه سواهم صح لان كل جماعه اذا اجتمعت صلحت للعقد وصلحت للحل ومثله ذكر
السيد ه **الثانيه** من تعليق الافاده والمتولي اذا كان من جهه الموقف كان اولى بالتصرف في الوقف
من الحاكم ه وتحصيل المذهب ان المتولي لا يخلو امن وجوه يليه احدها ان يكون مستنيرا ويكون له نصير [illegible]
فيه فهو اولى من الامام والحاكم وليس لاحد انتزاعه من يده ه والثاني ان يكون مستنيرا الا انه ليس له
هدايه فالحاكم ينصب رجلا لعينه ولا ينزعها من يده ه والثالث ان يكون خاينا فان الحاكم والمسلمين
يلزعونها من يده ويخلونها في يد الامين ه **الثالثه** من شرح ابي مضر واذا اتفق جماعه للاحتساب
عقدا من نصب قاض او ولي يتيم او متولي وقف صح ه وتحصيل مذهب من ان الله ان نصب الجماعه للمسلمين
يوجب الولايه من القضا والوصايه والتوليه للاوقاف والطرق ونحوها اذا اجتمعت شرايط منها ان لو كان في
ان لا يكون في الزمان امام ه ومنها ان لا يكون هناك قاض منصوب من جهه الامام ه ومنها ان لو كان في
الزمان امام لكن لم ينفذ امره في بلد او قريه جاز النصب في الموضع الذي لا ينفذ امر الامام فيه
ان يكون الجماعه من اهل العلم والزهد بحيث لا يخلو بالواجبات مما يتعلق بالعهد والمعرفه في الاصول

والفروع وان لم يصلحوا للقضا والامامه ه ومنها ان يكون [illegible] من [illegible]
والوصايه والولايه لو نصب اهله على حسب الخلاف [illegible] ان يكون [illegible] الله فان
نصب الجماعه يوجب الولايه عند عدم الامام وهو قول الحنفيه [illegible] والمعتزله من ابي
علي وابي هاشم وابي رشيد وقاضي القضاه وجماعه وهكذا خرج من [illegible] قول الهادي عليه السلم
فاما القسم ويحيى والناصر عليهم السلم وساير اهل البيت عليهم السلم [illegible] الى بطلان النصب
وانه لا حكم له لا حاجه الولايه ومثله ذكر السيد وشدد فيه فاذا ثبت ما ذكرناه فعند من يقول ان اذا
لم يكن في الزمان امام ولا حاكم فانه يجب نصب القاضي والمتولي للاوقاف والمساجد والمشاهد والمصالح
ونحوها لئلا يكون المتصرف يتصرف بالولايه ولا يودي الى تخريب اموال الله تعالى واضاعتها فاما على
اصل القسم ويحيى والناصر عليهم السلم فلكل من يصلح للقضا والتوليه في كل قريه وكل بلد ان يقوم
بالتصرف في اموال الله تعالى ويكون التكليف في ذلك متعينا ومثله ذكر محمد بن الحسن حتى قال عند
جواز النصب ولو لم يفعلوا ذلك لم يكونوا افقها ان كان في كل موضع وقريه واحد يصلح لذلك فان كانوا
كمن اهل الكفايه كالصلوه على الجنازه والاذان والجهاد ونحوها لئلا يودي الى تخريب اموال الله
تعالى ومثل هذا القول ذكر من يا الله في وقت ولكن الاولى والاحوط عند الجميع هو النصب ليكون خروجا
بالاجماع والاحتياط وسيل القاضي زيد رحمه الله لو نصب جماعه واحدا هل يجوز لهذا المنصوب
ان يولي غيره كما يجوز للقاضي قال لا يجوز له ذلك بخلاف القاضي حكى ذلك والدي رحمه الله عن
زيد قال انها ابده الله ولا يمنع ان يقال له ذلك اذا قلنا بصحه النصب وحصول الولايه فيه كما
لو كان منصوبا من جهه القاضي ولكن انما يكون له ذلك على الحد الذي يكون للمنصوب من القاضي على حسب
الخلاف والله اعلم قال اصحابنا واذا نصب جماعه واحدا يجوز لهم عزله وكذلك للمنصوب ان يعزل
في وجوههم كما في الوكيل والموكل يصح العزل في وجه الموكل وكذلك الوصي يعزل نفسه في وجه الموصي
وكذلك القاضي يعزل نفسه في وجه الناصب دون غيره ه **الرابعه** ومنه والفوى
عندي ان للامام ان يولي الاوقاف في غير ولايته ويحكم في المواضع التي لا ينفذ فيها امره ولا
يكون فيها ولايه وليس كذلك القاضي لان القاضي ليس له ان يحكم في موضع لم يول فيه وللامام ان
احرى الفقها النواحي ويجري فيها احكامه وتصرفه ولا يحتاج الى اذن من غيره فيه واليه ذهب ساير
الفقها وذكر السيد انه لا يجوز للامام ان يولي في غير ولايته في الموضع الذي لا ينفذ امره فيه وانما يجمع

في الموضع الذي يسفر امره فيه والمسئلة مبنية على اصل وهو ان للامام ولاية عامة وغيره مقصورة على موضع دون موضع ولهذا عندنا رحمه الله اذا وقع الزنا والسرقة في زمن امام فانه يحد الحد اذا امكن اقامة الحد سواء كان في ولايته او لم يكن فان لم يكن وقع في غير زمنه ثم ظهر الامام بعد ذلك لسر له اقامة الحد فاما على اصل يحيى عليه السلم فاذا وقع ما يجب به الحد في غير ولاية الامام لسر له اقامة الحد وكذلك اذا وقع في غير زمانه ثم ظهر لسر له اقامة الحد **الحادية** اقامة الحد من استولى عليه

ومنه والولايات لا تورث كالقضا وولايات الاوقاف وغيرها وانما يكون ... فان جعل الوقف لله ولو مات الواقف فصرف في الوقف ذريته وصرفوا غلته في مصرفها فلا قربة ان يضمن المتصرف فيه اذا لم يوله احد فيه وكذلك يضمن الاخذ وقال الابنا والاقربا وان ذلك لو اتفق ليس له ان يتولى امر الوقف ولا تفريق غلته على قولنا ان الولاية لا تورث هذا على قول م بالله ان لمنصب الولاية شرط فاما على قول يحيى والناصر عليهما السلم وعلى قول السيد اذا قلنا ببطلان المنصب وان العقد فان الوارث اذا صلح للتولية ولهذا الشان فصرف على وجه المصلحة فانه يكون جائزا ولا يكون ضامنا الا هو ولا ... احد منه وهكذا القول في اوقاف المساجد والطرق ونحوها اذا اصرفها في مصرفها على وجه الصلاح ... فاما على قول م بالله فلا يضمن ايضا اذا فعل جهلا على وجه الصلاح ... مصر ايده الله وعلى قول م بالله ... الاجتهاد فكان للجهل مساغ كما مضى نظائره واما ما يجوز للمتولي فعله وما لا يجوز ففيه مسائل

الاولى من شرح ابي مضر واذا احصل عند المتولي بعض غلات الوقف من دراهم وغيرها وخاف المتولي فساد الدراهم كان له ان يصرفها بالجيدة وليس له ان ياخذها لنفسه لم يرد بدلها من عنده ... لو اخذ الوقف باجرة مثله صح ولو كان عنده انه لو اظهر امره في الناس يزيد في الاجرة على ذلك ... اظهاره قبل العقد وكره له خلاف ذلك وكذلك الوصي يلزمه بيع ما يسعه ممن يريد ان لم يفعل ... معه وكان حكمه حكم ما ذكرنا فانه اذا باع بقيمة مثله ولم يطلب باكثر من ذلك قوله واذا احصل ... المتولي بعض غلات الوقف في اجره وذلك لانه مامور بالتصرف على وجه الصلاح فاذا اخشى فساد ... له ابدالها بالجيدة وهكذا يجوز له اقراضها من يثق انه يرد لها جيدة وهكذا المتولي للمسجد ... له ذلك اذا راى الصلاح قلنا وليس له ان ياخذها لنفسه لان هذا يؤدي الى الانتفاع بالوقف ... يجوز له ... ان شا الله ولا يمتنع ان يقال انه يجوز للمتولي ذلك كما يجوز له ان يزرع ارض الوقف ... يقطع الثمار والعنب بنفسه بالثلث او الربع او القيمة لانه كما يجوز للغير يجوز لنفسه ...

الا استيفا من الغير ولا يبعد من نفسه وقوله ... لكان لنهيه لقوله عليه السلم اياك وما يقع عند الناس استنكاره ... المراد به ... م بالله في المتولي والوصي قولين احدهما لا يجوز لهما ... الارض ليعمر الوقف لانه متهما والثاني انه يجوز وهو الاصح فهذا القول الذي ذكره هاهنا مبني على احد قوليه انه لا يجوز ولكن الاولى خلافه والله اعلم

الثانية ومنه والمتولي للوقف اذا استقرض بذرا للوقف ودفعه الى الزراع ليبذر في ارض الوقف حتى يكون النابت منه للفقرا صح ولا يلزم العشر في الخارج ولا ... ايضا لو بذره من بذر نفسه للفقرا ليأخذ عوضه اولا ... يجوز ذلك ولا يلزم العشر فيه ايضا لا خلاف فيه قلت ولا يلزم العشر في الخارج لانه حب على ملك معين ولا مالك لها هاهنا وهذا قول ش خلافا لابي ح رحمه الله وقد تقدم

الثالثة ومنه وما تلف من الزرع مما لم يحصل الى المتولي فلا قربة انه لا يضمن واعلم ان هذا يحتمل شيئين احدهما لا يضمن المتولي والثاني لا يضمن الزراع فان حملناه على المتولي صح لانه لم يصل الى يده ولم يكن حفظه مضمونا عليه فاذا تلف فلا ضمان عليه فاما ان تلف بعد الوصول الى يد المتولي فلا يخلو اما ان ياخذ الاجرة على ما يعمل او يعمل تبرعا فان كان يعمل بالاجرة يضمن لانه اجير مشترك الا اذا تلف بامر غالب فانه لا يضمن فان كان يعمل تبرعا لا ضمان الا اذا تلف بجنايته وتقصيره في حفظه لان سبب وجوب الضمان التعدي فاما ان حملناه على الزراع فلا يخلو ايضا اما ان يكون اجيرا مشتركا او خاصا فان كان اجيرا مشتركا مثل ان يعمل بالنصف او الربع ونحوه فانه اذا تلف يضمن كسائر الاجرا المشتركين وقوله في الكتاب لا يضمن المراد به اذا تلف بامر غالب وان حملناه على المتبرع صح فانه لا يضمن الا بالجناية وكذلك ان كان اجيرا خاصا

الرابعة ومنه والمتولي اذا دفع ارض الوقف بالثلث من الزرع فاشتراه ... كان له ان ياخذ كراها من ... احارة الارض ... فلا ياخذ مع كراها الزراع الا ان الاجماع ... هي الدراهم والدنانير دون الارز ... يزرعها لنفسه من غير اجرة جاز عندي ذلك لا خلاف فيه لان الاصل ان المنافع للفقرا فاذا دفع المتولي ...

الخامسة ومنه واذا دفع المتولي ارض الوقف الى فقير واحد فقد صرفها في مستحقها فجاز فان راى الصلاح بالاسترجاع في سنة اخرى جاز ان ياجرها منه ويدفعها الى غيره لئلا يقع الاشتباه بالاملاك

السادسة ومنه واذا قال وقفت

هذه على الفقراء جاز على قولنا ان يوضع في واحد كما نقول في الصدقات هذا الصحيح اليه وله قول اخر
انه يوضع في اثنين ولا يجوز ان يوضع في واحد وعلى قول يشترط في ثلثة والاحوط هو الاولى فيما عدا الزكوات
ان يوضع في اثنين او ثلثة والثلثه اولى ليكون اخذا بالاجماع وامرا بالاحتياط

السابعة

ومنه يحل تولي الاوقاف فيترك لبعض المستاجرين ما يلزمهم من اجرته او بعضه عنهم فيقرب عندي
جوازه وان كان الاولى ان يقبضه منه ثم يرده اليه لفقره ولا خلاف فيه وذكر انه يجوز دفعها
الى الفقير ليزرعها لنفسه من غير اجرة فاذا حاز فيها من غير الاجرة ففي ترك الاجرة له اجوز ايضا واما
قوله قدس الله روحه والاولى ان يقبضها منه ثم يردها اليه يجوز انما يجوز ذلك ليكون التمليك حاصلا
في الحقيقة وانما يجوز ترك القبض اذا كان الوقف على المطالبين فان كان الوقف استثنى الغلة للعشور
والزكوات فانه لا بد من القبض والرد ليحصل التمليك عندنا بالله وعند غيره عليه السلام يستحب ذلك
لان عنده المطالبين والاعشار لا يعتبر فيها حقيقة التمليك قال الشيخ علي خليل رحمه الله فعلى هذا لو
ابرى الامام من عليه المطالبين التي لا يعرف اربابها لما وجب عليه من الديون على بيت المال وجب ان يجوز الوجه الذي ذكرنا وان كان الاولى ان يستوفيها ثم يردها اليه

الثامنة

من تعلق الاقادة الاشغال الغلة
وفيها ما هو وقف على الخانكات ومنها ما هو وقف
على عرضه الوقف وعلى عرضه الخانكات اذا استبهت ومنها ما هو وقف عندنا لم يمكن فاذا اشتد وطرى
على متولها يعمل على غالب الظن لان احكام الشرع مبنية على العلم والظن عندنا لم يعلم اذا لم يعلم
العلم وجب الرجوع الى غالب الظن وفي شرح ابي مضر قال الاستاذ ابو القسم رحمه الله
ومثله ذكر ابو يوسف رحمه الله
الاوقاف يعمل على ما فعله المتقدمون من المشايخ والثقات المتصرفون فيها وسلموا الى الفقراء

التاسعة

ومنه وفي جماعة في ايديهم ارض وقف يدعون انها وقف على فقراء بيتهم ومن ادعى العموم
يدعون انها عام لانه قويت باقرارهم انها وقف على الفقراء فالظاهر انها وقف على العموم ماله على

العاشرة

ومنه ومن انفق شيا من ماله على
بانه وقف عليهم يكون متبرعا فلا يسمع قوله الا ببينه
مسجد او وقف عند ترميمها واصلاحها فان اراد ان ياخذ بعد ذلك قدر ما انفق من غلة الوقف لم يكن له ذلك
اذا انفقه من غير ولايه فليس له ان يرجع الى الاجر ويكون متبرعا فان كانت له ولايه وانفق بنيه الرجوع

الحادية

كان له الرجوع
له ان يرجع وكذلك الحكم في الوصي اذا انفق على الايتام بنية الرجوع الى ما لهم
عشر من شرح ابي مضر وما ذكره رحمه الله في الافادة انه اذا كانت ارض موقوفة في يد فاسق فاحد منها
غلتها وفرقها على الفقراء من غير ولايه ليس له ذلك الا باذن الحاكم والمتولي الى اخره والمذكور في الافادة

هذا عام في الارض والمطلق الى الامام

انه اخذ الارض وتصرف فيها ضمن كرا المثل يدفعه الى من قامه الحاكم او المسلمون بانه لا ولاية في
تصرف الغير الا انه اذا اخذ الغلة منه نظر فان اعطاه طوعا على ان يفرقها في الفقراء فلا ضمان على المفرق
وعلى من زرع كرا المثل وان اخذ منه كرها وجب رده على من اخذه منه وعلى المزارع الكرا ايضا الى قول
ابي مضر قال الشيخ علي خليل رحمه الله المراد به اذا زرعها الفاسق لمنفعة نفسه فحينئذ يكون
حكمه حكم الغاصب فيلزمه الكرا فان زرعها لمنفعة الفقراء او ليدفع غلتها الى المتولي وجب ان لا يضمن
ولا يلزمه الكرا كما نص في الزيادات في باب المزارعة فيمن زرع ارض اليتيم من غير اذن الوصي لمنفعة اليتيم
انه لا يلزمه في ذلك شي وقوله اذا اخذ الغلة ضمن يعني اذا اخذ لنفسه لا للفقراء فانه لا يجوز فاذا كان
لمنفعة الفقراء جاز لانه فعل ما اوجبه الله تعالى على العباد وكذلك ان زرع ارض المسجد ليرد جميع الغلة
الى المسجد فان زرع لنفسه ليرد الكرا الى الفقراء والمساجد لا يجوز لانه يكون متصرفا لنفسه فيكون
اذا غاصبا قال ابو مضر ايده الله لا يمتنع ان يقال انه يجوز وذلك ايضا اذا كان يؤدي الى خراجها
واذا كان كذلك يعود بعض النفع وان لم يوجب جميع المنفعة فعود بعض النفع اولى من عود جميع الضرر
والله اعلم هذا كله اذا فعله جهلا لانه من مسائل الاجتهاد فان فعله مع العلم لا يجوز عندنا بالله كما نقول
في النكاح بلا ولي وبغير شهود انه يصح مع الجهل ولا يصح مع العلم يعني اذا زرعها ليرد الغلة جميعها
او الكرا

الثاني عشر

ومنه ولاية الفاسق
ابنه الصغير اذا كان بخيلا او ما له ولا حق له في ذلك وذلك لان الولاية في المال يتعلق بحق الغير فراعا
العدالة والحاكم انما نصب ليتحرى احوال المتاشر وحفظ اموالهم وحقوقهم سيما اموال الغيب والايتام
فاذا علم بان الاولياء والاوصيا لا يتحرون الصلاح كان له المنع لكون قد انابا هو الواجب

الموضع الثامن

وهو فيما يجوز اجراؤه في الوقف وما لا يجوز ففيه مسايل

واما الاولى

لا يصح الرجوع في الوقف ولا نقضه ببيع ولا هبة سوا اخرجه الواقف من يده او لم يخرجه

الثانية

محكي عن ابي العباس
وقد حكي عن ابن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان من وقف عبدا ثم اعتقه لم يصح عتقه وذلك
لانه لما زال ملكه عنه فلا يجوز ان يعتقه لانه غير مالك لرقبته ولا يجوز للوقف ينتقل الى من بعده
فلا يجوز له اسقاط حق غيره

الثالثة

قال الطو من وقف جاريه
على اصلنا لانه غير مالك لها فان وطيها عالما بالتحريم وجب عليه الحد وان لم يعلم ذلك فلا حد عليه وبه
قال الاصحاب والاحد عليه للشبهه ولا مهر لان المهر لو وجب على غيره لكان هو المستحق له فان ولد كان

المولود حرا فان وطئها غير الموقوف عليه استحق الحيوان ولئن كان المولود وقفا على احد القولين لانه بمنزلة
نماء الوقف والسيد ط وهذا يعترض على اصلنا الا انه لم يرد بالاجر عليه فان المذهب يقتضي خلافه وذكر السيد
م بالله قدس الله روحه ان نتاج الحيوان الموقوفة يكون وقفا كالاصل وكذلك ما نبت على عروق الاشجار
الموقوفة فانه يكون وقفا كالاصل وما نبت من نماء هذا المتساقط لم يكن وقفا ولكن في حكم الثمار يصرف في
مصرف الوقف قال ايده الله ولا يجوز ايضا للواقف ان يطاها لانه انما له الانتفاع بها بالوقف فصار كالاجنبي

الرابعة من شرح ابي مضر اذا باع رجل الوقف وجب عليه ان يفعل ما يمكنه من نقض ذلك البيع
بالحكم ان امكن او اشتراه بما باع منه وان بلغ الوفا او غير ذلك فاذا ابطله بجحده ولم يمكنه الوصول اليه صرف
قيمته في غيره وجعله وقفا ولا خلاف فيه قلت واذا اراد اخراج البدل فهو بالخيار ان شا صرف القيمة
الى الفقراء والمصالح لان رقبة الوقف صارت ملكا لله تعالى وللمصالح فالقيمة قائمة مقامه وان شا
اشترى بقيمته ارضا ويقفها على ذلك المصرف وهو الاولى والاحوط لئلا يبطل غرض الواقف ومثله ذكر السيد ط
قال ابو مضر ايده الله فان قدر على الاسترجاع واسترجع بعد ما وقف من جهة نفسه اصلا فان الثاني وقفا
ايضا ولا ملكا للرجوع لانه بمنزلة العتق فلا يلحقه الفسخ ولكن ثواب الثاني يكون له بعد ذلك وثواب الاول
للاول وقال ايده الله فان كان المتلف حين اشترى البدل وقف هذا الثاني بشرط ان لا يرد المشتري ما
اشتراه او شرط نحو ذلك من الشروط فاذا قدر على الاسترجاع لا يكون حينئذ الثاني وقفا لما بينا ان الوقف
المعلق بشرط يصح على ما مضى ق ايده الله وقوله في الكتاب وينقض البيع بالحكم يحتمل اشتراط الحكم
شيئين احدهما ان البائع اذا اراد نقض البيع لا يسمع قوله وادعاوه انه كان وقفه قبل البيع فان اقام البينة
انه كان وقفه قبل البيع فحينئذ يحكم الحاكم ببطلان البيع لان سماع البينة الى الحاكم والثاني ان يكون البائع هو وقفه
قبل البيع وان لم يكن حينئذ اخرجه من يده حتى باع ثم ادعى انه كان وقفه فانه يحتاج الى فسخ الحاكم لانه من
مسائل الاجتهاد فان كان عنده لا يصح الوقف ما لم يخرج عن يده **الخامسة** ومنه واذا وقف شي على نخل
او مسجد او غيرهما ثمر الغلة متلف فالصحيح ان يصرف قيمته الى المصالح ولا يرجع الى الواقف ولا الى الورثة
الموقوف عليه لان الواقف لما وقفه خرج عن ملكه والموقوف عليه لا يستحق منه الا المنافع وهي فوائده واذا وقف بعض الاشيا
الاصل والمتلف لا يصل المنافع وانما يصرف قيمة الاصل وقال ايضا قدس الله روحه واذا وقف بعض الاشيا
على نخل ثمر الغلة بعض الناس صرف قيمة المتلف في المصالح ولا يرد ذلك الى الواقف دون المتلف فان لم يكن
جنايا الى الحاكم وقوله واذا وقف شي على نخل او مسجد او غيرهما ثمر الغلة متلف مثل الثمر او الغرة او

او نحوهما فالصحيح ان يصرف قيمتها الى المصالح ولا يرجع في ذلك الى الواقف ولا الى ورثتها واعلم ان من اتلف
الوقف فانه يجب عليه قيمته لا محالة ثم ما يجب عليه من القيمة لا يجب للواقف لان الشي بالوقف قد خرج عن ملكه
كما يخرج بالعتق ولا يصير ملكا للموقوف عليه لان الوقف ليس بتمليك الاعيان وانما هو اولى بمنفعته من غيره
فالقيمة عوض الرقبة لا عوض المنافع فلا حق للموقوف عليه في القيمة لان الرقبة صارت ملكا لله تعالى
فصار ما يلزم المتلف مالا لا مالك له معين فيجري مجرى المظالم ثم ان عند م بالله من عليه المظالم جاز له
ان يسقطها عن نفسه بالوقف والعتق ونحوهما فكذلك اذا اشترى بما يلزمه مثل ما اتلفه فيقفه عليه جاز
ومثله ذكر السيد ط لانه اضافة الشي الى اهله والحالة الاولى فان صرف قيمته الى سائر المصالح جاز ايضا
لانه مال لا يعرف له مالك هذا هو نكتة المسألة تم الكلام ونرجع الى ان المتلف اذا اراد صرف القيمة
او اشترى البدل ووقفه هل يحتاج الى اذن الواقف والحاكم ام لا وللسيد م بالله في ذلك قولان ذكرهما
في هذا الباب وفي غيره من المواضع احدهما انه يحتاج الى اذن الواقف والحاكم والاخر انه لا يحتاج بل له
ان يفعل ذلك بنفسه و السيد ط ولو دفع المتلف قيمته الى الموقوف عليه جاز ق ابو مضر ايده الله
وانما يجوز ذلك لو كان الموقوف عليه فقيرا او هكذا على احد قولي قدس الله روحه فاما لو كان الموقوف
عليه غنيا لا يجوز كما بينا ان وضع مال المصالح في الاغنيا انما يجوز للامام بطريق التالف على وجه المصلحة
وذكر الشيخ ابو الحسن الحقيني رحمه الله من اتلف وقفا على شي يجب القيمة على المتلف لاجل الموقوف عليه
وذلك لان الموقوف عليه كما يملك منافعها يملك قيمة الاصل ايضا لانه اخص به ق ايده الله وما ذكره
الشريف رحمه الله في قيمة الوقف للموقوف عليه يصح اذا كان الموقوف عليه فقيرا او كان مسجدا او نحوها
حتى يصرف اليه بطريق المصالح وهكذا على ما ذكره م بالله والسيد ط واما اذا كان الموقوف عليه رجلا
وكان غنيا فان في صرف القيمة اليه نظر لما بينا ان وضع مال المصالح في الاغنيا انما يجوز ذلك للامام بطريق
التالف **السادسة** ويجوز ان يرهن الوقف سنة او سنتين او نحو ذلك وكذلك اجارة الوقف
مدة قريبة نحو السنة والسنتين دون المدة الطويلة فان ذلك مكروه نص في المنتخب ق ايده الله واما جواز
رهن الوقف ففيه نظر والصحيح انه لا يصح رهنه وقد ذكره السيد م بالله في البلغة على وجه لا يخرج
واما اجارة الوقف فمما لا خلاف فيه قلنا ويكره اجارته الى مدة طويلة وذلك لانه اذا طال كونه
في يد الانسان وطال تصرفه فيه اشتبه بالملك ولم يؤمن من وقوع الالتباس فيه * هذا وجه الكراهة
واما ان اجر الى مدة طويلة صح مع الكراهة لان طول مدة الاجارة لا يخرجه عن كونه وقفا **السابعة**

قال القسم عليه السلام فيما حكى عنه على ابن العباس اذا انتهى الوقف الى حد لا يمنع الانتفاع به فى
الوجه المقصود نحو العبد الموقوف والبقرة وكذلك الفرس فانه يجوز بيعه وصرف ثمنه الى
شيء يوقف على ما كان موقوفا عليه واليه ذهب م بالله فى الشرح وحكى عن اصحابنا ؟ **الثامنة**
من شرح ابى مضر قال ابو مضر ايده الله فان قال قائل هل يجوز ان يبيع قطعة ارضا واحدا بعد واحد
لم ينفسه ثم اشتهت وصح من الكل وبقع عن مطالبه الكل قلنا نعم يجوز ان يبقى حل ارضه
هذه الارض باملاك الناس فانها تجب للمصالح فاذا اسلم الامام او الحاكم هذه الارض الى رجل يكون
ملكا لهذا الرجل فاذا وقف لطالب بنفسه صح عنه واذا اشتبهت ثالثا ونالنا يكون كذلك فيصح
على هذا الوجه والله اعلم ؟ **التاسعة** من مجموع على خليل قال الشيخ رضى الله عنه الواقف تصدقت
قال النحرير اذا قال الواقف يجوز الوقف من مصر والى مصر فاذا اى الصلاح فى ذلك لانه
او ذكر له مصرفا او وقفت لله تعالى ولم يبين المصرف مع ذلك ويكون وقفا على المساكين والفقراء
عن بيان المصرف فى الابتداء او وقفت لله تعالى ولم يبين المصرف المتعدى ان الوقف
بعد ذلك جاز هذه عبارة الكتاب وهى تشتمل على حكمين احدهما ان الوقف الثانى ان الوقف
صحيح ثابت ولا يبطله فوات بيان المصرف خلافا لما ذهب اليه محمد ابن ذلك سطلة الحكم الثانى ان ذكر له مصرفا
بالمساكين والفقراء ان حوله بعد ذلك الى مصرف اخر عن المساكين والفقراء جاز لانه قال ان
بعد ذلك جاز فدل على انه فى الاول وصرح بانه على الفقراء ثم اراد فى الثانى ان يجعله لغير الفقراء جاز
لا المصرف المستحق من جهة الشرع اذا كان له تحويله فى حال حيوته ما دام حيا فالمصرف الذى اثبته سواه
وجعله اولى ان يملك تحويله اذا رأى الصلاح فى ذلك فهذا من جملة المذهب ؟ **كتاب الوديعة**
والكلام من هذا الكتاب يقع فى ثلثة مواضع الاول فى بيان ما يوجب ضمان الوديعة وما لا يوجبه ؟ والثانى
فى حكم الودايع اذا التبس بعضها ببعض ؟ والثالث فى اختلاف المودع والمودع ؟ **اما الموضع**
الاول وهو فى بيان ما يوجب ضمان الوديعة وما لا يوجبه ؟ اما ما لا يوجب ضمان الوديعة ففيه مسائل
الاولى واذا دفع المستودع الوديعة الى اهله وولده ومن سواه فى اسبابه ليحفظها فى منزل
المودع الذى يسكنه فلم يضمنها وان دفعها اليها ولا يحفظوها فى غير منزله الذى يسكنه ضمنها ؟ **قال الطحاوى**
قال زيد بن على وهو قول ح لا انه اعتبر ان يكون من يدفعها اليه من عياله ومن يلزمه نفقته ؟ قال ان يحفظ الانسان ماله
واصحابنا لم ينصوا على لزوم المفقه ولا يبعد ان يكون المعنى واحدا لان من جرت العادة بان يحفظ الحرق
على يديه هو عياله ومن يكون فى منزله ممن يمونه عليه وعند ش يضمن الا ان يدعو الضرورة اليه نحو خوف

وشبهه ؟ لنا ان المستحفظ الوديعة من يستحفظ الانسان ماله فى العادة والعادة جارية بحفظ
الاموال على ايدى هاولاء كما يحفظ على يد نفسه والعلة فى ذلك وهو انه حفظها على الوجه الذى يحفظ
ماله فاذا تلفت فلا ضمان عليه كما لو حفظها على يده وكما اذا حفظها على يدى زوجته ؟ **قلنا** فان ؟
دفعها اليها ولا يحفظوها فى غير منزله الذى يسكنه ضمنها لانه حبس لحرى مجرى ان يودعها عند
الغير والمودع اذا اخرج الوديعة الى غيره ليحفظها فانه يكون متعديا فاذا تلفت ضمن ومعنى قوله
فى منزله الذى يسكنه ان يبين انه لا اعتبار بكون المنزل ملكا له وانما الاعتبار ان يكون المسكن له لانه
لو اجر منزله فلا يجوز ان يحفظها فيه ولو كان فى منزل غيره باجارة جاز له ان يحفظها فيه ؟ **الثانية**
قال ح اذا قال له صاحب الوديعة ضعها فى هذا البيت من دار كذا دون هذا البيت فوضعها فى البيت الذى
نهى عن وضعها فيه لم يضمن ومثله مذكور فى الوافى فان قال ضعها فى دارك هذه دون الاخرى فانها احرز
فوضعها فى الاخرى ضمنها وذلك لانه اذا وضعها فى دار احرى فقد خالفه وتعدى فاذا تلفت وجب
ان يضمن ؟ واما اذا وضعها فى بيت اخر من الدار فانه لم يخرج عن الحرز الذى امره بان يحرز فيه لان الدار
فى حكم البيت الواحد الا ترى انه لو سرق سارق منها شيئا لا يختلف حكمه انه فى اى بيت سرق وجب
القطع قال ح فان قال ضعها فى الصندوق فوضعها فى البيت وقال ضعها فى البيت فوضعها فى
الصندوق فتلفت لم يضمن لانه حرز وقد جرت العادة بحفظ ماله فيها ومثله ذكر م بالله ؟ **الثالثة**
قال رحمه الله فان تعدا فيها وسلمت وردها الى موضعها ثم تلفت لم يضمن على مقتضى قول الهادى عليه السلام
وفصل بين ان يعير الوديعة او يرهنها او يستودعها غيره وبين ان يركب الدابة المودعة عنده او يلبس
الثوب وهو فى الاول اذا سلمت وردها الى موضعها ثم تلفت لم يضمنها على مقتضى قول الهادى عليه السلام
وخرج م بالله على اصل يحيى عليه السلام انه يضمنها وان زال التعدى وهو اختياره ؟ **قال الطحاوى**
والصحيح ما قاله ح وفى الثانى يضمن حتى يرد الوديعة الى صاحبها وذلك لان الثوب اذا لبسه والدابة
اذا ركبها لا ينصرف فيها الرد الى الحالة الاولى بان ينزع القميص وينزل عن الدابة فان الثوب قد يلبس
مرة وينزع اخرى وكذلك الدابة تركب مرة وتترك اخرى ؟ **قال الطحاوى** وهذا يجب ان يظهر فيه والذى
ذكره اصح انه اذا ردها الى الحالة الاولى لم يضمن ؟ وفصل ايضا م بالله بين ان يكون يتعدى عليها وبين
ان يسافر بها فانه اذا سافر بها ثم سلمت ثم تلفت بعد العود من السفر لم يضمن لان هذا مخالفة فى باب
الحفظ فاشبه ما اذا وضعه فى موضع غير حرز ثم سلم ثم تلف ؟ وفصل ايضا بين المودع وبين المستعير

اذا تعدى بان يركبها ليستبين المعير لانه يمسكها لنفسه فاذا تعدى فيها ثم عاد [...] فانها حصلت في يد
المتعدي فلا يسقط الضمان عنه الا بردها على صاحبها **الرابعة** ولو اخذ المستودع الوديعة
الى الموضع مع من جرت عادته باستحفاظها على يديه من اهله وعياله لم يضمن عندنا قول يحيى عليه السلام
وذلك لان يدهم كيده واذا ردها على ايديهم فكانه ردها على يده فلا يضمن **الخامسة** ولو ان رجلا
اودع صبيا وديعة فاتلفها فلا ضمان عليه على قياس قول يحيى عليه السلام لانه نص على ان من دفع الى الصبي مالا
فاتلفه فلا ضمان عليه * فائدة [...] الله في البحر فان اودع عنده عبدا او امة فقتله ضمن لان القتل لا يستباح
بالاباحة واما ما يوجب ضمان الوديعة ففيه مسائل **الاولى** الوديعة لا تضمن الا بخيانة من المستودع
وتعدٍ فان تلفت بغير جناية لم يضمن وان تلفت بجنايته ضمنها ومن التعدي ان يعيرها او يرهنها او يستودعها
غيره من غير اذن صاحبها * **الثانية** وان سافر بها من دون اذن المودع ضمن وان اذن له ان يمسكها
على الوجه الذي يراه لم يضمن وهو قول ش قال اصحابه واذا اراد ان يسافر فاما ان يحملها الى الحاكم او
يودعها عند ثقة * فائدة [...] الله واليه اشار السيد ط فانه اشار الى ان المودع اذا اراد ان يسافر او
خاف ان تحترق الوديعة فانه يودعها عند ثقة * قال اص ش لو اودع صبي عند رجل وديعة فتلفت ضمنها
اذ لا حكم لعقده وان سلمها اليه لم يخرج عن الضمان ويجب ان يسلمها من وليه * قال السيد ط وهكذى يجب على اصلنا
لانه لا حكم لعقده * **الثالثة** قال السيد ط وخرج بعض متاخري اصحابنا على ان الوديعة اذا اودعها
المودع عند غيره وعلم الثاني انها وديعة لغيره فتلفت ان صاحبها ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني وبه قال م بالله
قال يحيى عليه السلام في مشتري الغصب ان صاحبه يضمن ايهما شاء لان كل واحد منهما غاصب [...] يفصل بين
[...] يضمن الاول دون الثاني * قال السيد ط والتخريج الذي ذكره بعيد ولعل الهادي عليه السلام يفصل بين
المسئلتين كما فصل بينهما ابو ح * **الرابعة** ولو اودع رجل مالا عند رجل فخلط المودع الوديعة
بغيرها فان امكن تمييزها بعينها لم يضمن وان خلطها خلطا لا يتميز عن غيرها يضمن على قياس قول يحيى عليه السلام [...]
الخامسة واذا اودع رجل رجلا صرة ففتحها واخذ منها شيئا ثم تلفت الصرة لم يضمنها وانما يضمن [...]
وتحصيل ما ذكره اصحابنا في هذه المسئلة ان المودع لا يخلو اما ان يرد ما اخذه الى الصرة او بدله او لا فان [...] تلفت
ضمن ما اخذه دون الصرة * م بالله لو نقل الوديعة بنية ان يتصرف فيها لنفسه ثم بدا له فتركها ثم تلفت [...]
ضمنها ذكره في الشرح * وفي الافادة وفصل بين هذا وبين ان يسافر بها ثم تلفت بعد ما ردها الى [...] العدوان
عليه كذلك النقل لها بنية ان يتصرف فيها لنفسه فان هذا غصب لانه اثبت يده على ملك الغير على وجه العدوان

وضمان الغصب لا يزول الا بالرد على المالك او باذن متجدد بعد الغصب على حسب الحال وذكر
م بالله انه ان اخذ مما لا يمكن اخذه الا بالتصرف في الجميع فانه يضمن جميعه اذا تلف بان يكون ذلك
في كيس مختوم فحل الوكاء او كان الكيس ينبغي الفتح ولم يفتح ضمنه ايضا كله قالوا وان كان يصح اخذ شي
منه من غير تصرف في الباقي فانه يضمن ما اخذه دون الباقي فان رده الى مكانه ضمنه بعينه ولا يضمن
الباقي * وحكي عن ابن سريج انه ان نوى ان يتعدى فيها ثم لم يفعل ضمن بمجرد النية وشبهه بالملتقط
م بالله في الشرح ولا يبعد انه اذا نوى التعدي صارت مضمونة عليه فيما بينه وبين الله تعالى
وذلك لان المودع لا يضمنها الا بالتعدي ومن اخذ منها بعضها فلا يضمن جميعها دليله اذا كانت
الدراهم على طبق فاخذ بعضها لم يضمن جميعها * فان قيل فلم لا تقولون انه متعد بتحريك الصرة
ونقلها للفتح قيل لان النقل والتحريك ماذون له فيهما لان الحافظ للشي لا بد له من ذلك فلا يكون ذلك
تعديا في الظاهر وان كان هو يعلم انه نقلها وحركها لياخذها لنفسه ثم اقتصر على اخذ بعضها فانه
يكون ضامنا للجميع فيما بينه وبين الله تعالى دون الظاهر على ما ذكره م بالله وان رد المودع ما اخذه
الى الصرة ثم تلفت الصرة لم يضمن ذكره في كح * قال السيد ط وهكذى يجب على اصلنا * فائدة [...] الله
وعلى ما ذكره م بالله في المودع اذا تعدى على الوديعة ثم زال التعدي فانه لا يبرأ عن الضمان انه اذا
رد عين ما اخذ منه فانه يضمن الماخوذ اذا تلف ان رد بدل ما اخذ الى الصرة * م بالله اذا اخذ
المودع بعضها في الصرة من الدراهم ثم رد بدلها اليها ثم تلفت الصرة بما فيها فالاقرب انه يضمن جميع
ذلك اذا لم يمكن تمييز المردود وان لم يرد بدلها اليها لم يضمن الا قدر ما اخذ وكذلك ان نوى في قلبه
ان يهلك الباقي لا يضمن بحكم النية * **السادسة** وفي تعليق الافادة في وصي اودع مال اليتيم
عند رجل فاودع المودع عند رجل اخر لوقوع الاضطراب في موضعه فهلكت * [...] قدس الله روحه
ان الوصي ان كان قد اذن له بايداع الغير فاذا تلف لم يضمن لانه اذ ذاك يكون كالوكيل للوصي * واما اذا لم يأذن له بذلك
ثم استودع اخر فتلفت ضمن لانه تعدى في الوديعة ومثله ذكره السيد ط فانه قال لا يجوز للمستودع
الايداع عند الغير الا عن ضرورة نحو ان يريد المسافرة وخاف الحريق فانه يجوز له الايداع عند
الغير اذا لم يكن في الزمان حاكم ومثله ذكره اص ش وقد تقدم * **السابعة** قال السيد ط
وخرج بعض متاخري اصحابنا ان المودع اذا انفق على الوديعة بغير امر الحاكم كان متبرعا وهذا بعيد
على اصل يحيى عليه السلام لانه نص في المرتهن اذا انفق على الرهن والراهن غائب انه يرجع اليه وكذلك

ممن وجد ضالة فانفق عليها ولم يشترط حكم الحاكم وعلله اصحابنا في المسلمين ثم ما قاله في الوديعة كاليتيم

ان لهما ضربا من الولاية لان لهما حق الحفظ ومخاصمة من يغصبهما فاشبه الوصي اذا

انفق على اليتيم للرجوع عليه وهذه علة موجودة هاهنا والصحيح ان اذن الحاكم معتبر فيه واراد

الثامنة

فان فرق المودع ان لم اعز في وقف بعض اصحابنا صاحب الوافي [illegible] الامر على ظاهره فان

كذي تصدق به على الفقراء فلم يعرف في ذلك الوقت جاز ان يتصدق على الفقراء [illegible] لان هذا توكيل

ان المودع كان مساكن ذلك الوقت لزمه للورثة ضمانها ذكره في الزيادات [illegible] اذ لو كان المودع مقيدا لا امكنه الفراد

فيبطل بالموت قال فان خوفه السلطان بالقتل ان ردها على المالك [illegible] المودع

التاسعة

قال الحبي لم يأثم بترك الرد ويجوز الرفع الى الطالب مع هذا الخوف به الضمان

عليه السلام اذا اشترى المودع بضاعة فربح بها كان الربح لصاحب الوديعة وللمستودع اجرة مثله الى

اخر المسئلة ❊ وتحصيل ما ذكره اصحابنا في هذه المسئلة ان المودع لا يخلو اما ان يشتري البضاعة لصاحب

الوديعة او لنفسه فان اشتراها المودع فالمودع لا يخلو اما ان يشتري البضاعة لصاحب الوديعة

يجيز المشتري ام لا فان لم يجزه كان الحكم فيه ما قدمناه في كتاب البيوع عند ذكر البيع الموقوف والشري الموقوف

وان اجاز كانت البضاعة له والربح فاما ما ذكره النبي عليه السلم من ان للمودع اجرة مثله فعد قال

بالله فيه والاجرة انما تجب بشيئين احدهما ان يكون امره قبل الشري الثاني ان يكون المودع ممن يعمل ذلك

باجرة حتى يجري مجرى تسليم الثوب الى الخياط وامره بخياطته فانه يجب فيه الاجرة ❊ واما ان يجهل الذي

يعمل الشري فلا اجرة له لانه يكون متبرعا فيما فعل وكذلك ان لم يكن له عادة ان يعمل مثل ذلك بالاجرة لم

يستحق شيا لانه متبرع وان كان امره به قبل الشرا وان اشترى البضاعة لنفسه وجب عليه ضمان الوديعة

وصرف الربح ان كان الى بيت المال لانه ملكه من وجه محظور وعند م بالله الاحوط ان يتصدق به فان لم

يتصدق به حالا ان عنده كل من ملك شيا من وجه محظور فانه يكون له الا السارق اذا ربح بالسرقة فانه يستحق

يلزمه التصدق به ❊

العاشرة

وان غابت الوديعة ولم يعلم المودع احي هو او ميت فانه يلزمه امساكها وحفظها حتى

الوديعة ابدا على قياس قول الحي عليه السلم وذلك لان الوديعة امانة فلزمه امساكها كما تقول في اللقطة قال

يردها الى صاحبها ❊ وم بالله اذا يئس من عود صاحبها جاز له ان يتصدق بها كما تقول في اللقطة اذا يئس من عود الاخر

وكذلك من استاجر اجيرا فعمل له عملا ثم غاب الاجير جاز له ان يتصدق بالاجرة اذا يئس من عوده ان يصرف في المصالح

وذلك لان حكم هذا المال بعد الاياس من عود صاحبه يكون حكم المال الذي لا مالك له فانه يصرف في المصالح

كذلك هذا وقال السيد ط تحصيل المذهب في ذلك ان المودع متى ما امكنه لا يجوز له ان يسافر بالوديعة ولا

يجوز له ان يخرجها من يده فان دعت الضرورة الى ذلك بان يخشى عليها الاحتراق او غلبة اللصوص عليه

او يريد سفرا والمودع غائب فانه يودعها عند ثقة على اصلنا واختلف اصحاب ش في انه هل يجوز له اخراجها

الى الحاكم ام لا قالوا والصحيح انه لا يجوز لان الحاكم لا سبيل له عليها الا اذا لم يكن يجوز اعليه فان اخرجها

اليه ضمن اذا اخرجها الى غيره وقال بعضهم لا يضمن وشبهه بالمنتقل من حرز الى حرز والاول اصح

واما الموضع الثاني

وهو في التداعي في الودائع فاذا اودع رجلان عند رجل وديعة

وادعاها كل واحد منهما والتبس عليه حالها ولم يدر ايهما اودعها وقفت الى ان تقوم البينة بها

فانهما اتيا بالبينة على انها له سلمت منه وان اتيا جميعا بالبينة قسمت بينهما وان لم يكن لهما بينة وحلف

منهما على انها له سلمت منه فان حلفا جميعا قسمت بينهما نصفين نص في الاحكام ❊ قال م بالله ويجب ان

يكون المراد به انهما اودعاه وديعتين فتلفت احدى الوديعتين والتبس الحال في الباقية وادعاها كل واحد

منهما انها له او يكون المراد به انه اودع عنده احد الرجلين وديعة والتبس الحال عليه ايهما اودعها

عنده ولا يمين عليه لهما عندنا وعند ح عليه اليمين على العلم وذلك لانه ادعى عليه علما وهو ينكر فصار

كما لو ادعى عليه شهادة يخرج وهو ينكر ❊ ولو ان رجلا اودع رجلا وديعة ومات ولم يعلم

الورثة الوديعة لم يضمنوها فان ادعى عليهم انهم يعرفونها فله عليهم اليمين لما اذا مات ولم

يعرفوا حال الوديعة فلا ضمان عليهم لان الظاهر انها قد تلفت والوديعة لا تضمن لقوله صلى الله عليه

من استودع وديعة فهلكت فلا ضمان عليه ❊ واما اذا عرفها على الجملة ولم يعرفها بعينها بان يقر بان

عنده وديعة وذكر مبلغها وصفتها ولم توجد ذلك في التركة فانه يضمنها وذلك لان الظاهر انه

انما ذكر لانه قد استهلكها ولزمه ضمانها ويحتمل ايضا ان الورثة لما علموا ذلك ولم يبين لهم موضعها

عند المودع كان في حكم المستهلك فيضمنها على الوجهين فصار قيمتها دينا ويكون المودع اسوة الغرما

فان المودع ان عنده وديعة او يقيم البينة بها ومتى لم يردوها مع الامكان ضمنوها لانه لا اذن في حفظها

فان عرفها الورثة بعينها لزمهم ردها نقدا كان او عرضا وانما يعلمون ذلك بان

قد انقطع من المودع وهم عندهم اذ وسرق حفظها

لتبرعه وهو لا يعرف صاحبه فمتى لم يردها مع الامكان ان لم يرد ضمن ❊

او داره وهو يعرف صاحبه [illegible] فالارش ويشهدوها بالثوب الذي تلقيه

الثالث

وهو في اختلاف المودع والمودع ❊ ففيه مسائل ❊

الاولى

فاما الموضع

واذا اودع رجل رجلا

ألف درهم وديعة وله عليه ألف درهم دين فدفع إليه المستودع ألف درهم واختلفا فقال إنما أخذته
منك فهو الوديعة التي كانت عندك وقال المودع الوديعة قد ضاعت وما أخذته فهو الدين الذي
كان لك علي فالقول قول المودع مع يمينه على قياس قول الحي عليه السلام ✿ **الثانية** وإذا دفع المودع
الوديعة إلى أجنبي فتلفت فقال المودع أنت أمرتني بدفعها إليه وأنكر صاحب الوديعة ذلك ضمنها
المودع إلا أن يقيم البينة على ما ادعاه على قياس قول الحي عليه السلام ✿ **الثالثة** والمودع إذا جحد
الوديعة فأقام المودع البينة على أنه استودعها إياه وأقام المودع بينة أنها قد تلفت ضمنها
المودع على أصل الحي عليه السلام لأن الجحود صار غاصبا أيده الله ولا يمتنع أن يقال إنه إن أقام البينة
على أنها تلفت قبل الجحود لم يضمن وذلك لأنه إذا أقام البينة أنها تلفت قبل الجحود فقد بين أنها تلفت
في حال لم يكن هو غاصبا فلا يلزمه الضمان ✿ وإذا قال لم تودعني شيئا ثم قال بعد ذلك بل أودعتني ولكنها
هلكت كان ضامنا ولم يصدق على الهلاك على أصل الحي عليه السلام لأنه بالجحود خرج عن كونه أمينا
وصار غاصبا فلا يبرأ من ضمانها إلا بالرد على صاحبها ✿ **الرابعة** وإن طلب المودع الوديعة
فقال المودع قد رددتها فالقول قوله مع يمينه على قياس قول الحي عليه السلام وكذلك إن قال ذهبت
ولا أدري كيف ذهبت وذلك لأنه أمين فيما استودع فيكون القول قوله مع يمينه فيما يدعي من الرد
والذهاب وكذلك إن قال بعثت لك مع رسولي وشبه بعضهم له وذلك لأن له أن يردها بيد من جرت
العادة بحفظ المال في يده فإذا ادعى ردها بيد من ذكرنا كان القول قوله مع يمينه كما لو ادعى ردها
بيد نفسه فإن سمى أجنبيا فهو ضامن حتى يقر المودع بوصولها إليه وكذلك العارية ✿ **الخامسة**
فإن قال قد بعثت لك مع أجنبي أو استودعتها ثم ردها إلي فضاعت عندي فهو ضامن على أصل الحي عليه السلام
وأيده الله وهذا على الأصل الذي ذكره رحمه الله في أن المودع إذا تعدى في الوديعة ثم زال التعدي فإنه
لا يبرأ من ضمانها فظاهر وأما على ما ذكره ح من أن المودع إذا تعدى على الوديعة ثم زال التعدي فإنه
يبرأ من ضمانها ✿ والوجه فيه أنه صار متعديا بإخراجها إلى يد الأجنبي فلزمه الضمان في الظاهر عنه فلا
ادعى تلفها بعد زوال التعدي كان مدعيا لما يوجب سقاط الضمان الثابت في الظاهر عنه فلا يقبل
ذلك منه بغير البينة ويكون ضامنا ولا يمتنع أن يقال إنه إذا أقام البينة على أنها تلفت بعد زوال التعدي
فإنه لا ضمان عليه لأنها تلفت بعدما صار ردها بيد الأمانة ✿ **السادسة** وإن قال المستودع
ألف درهم وقال الطالب غصبتها فالقول قول المستودع لأن الطالب يدعي عليه تضمينه وهو له منكر

القول قوله فإن قال المودع أخذتها منك وديعة ... ذكره السيد أيده الله أعني الفصلين
أن يقول استودعتنيها ووضعتها عندي وديعة كان القول قوله وبين أن يقول أخذتها منك
وديعة في أنه لا يسمع قوله إلا ببينة فإن قال رددتها إليك أو أخذتها منك قرضا وقال المودع وضعته عندي
وضاع أو أخذته منك وديعة فضاع فلا ضمان عليه على قول الحي عليه السلام ذكره السيد ط ها هنا
وفصل بين أن يدعي صاحب المال الغصب ويقر من عنده المال بالأخذ وديعة في أن القول قول رب المال
وبين أن يدعي القرض ويقر من عنده المال بالأخذ وديعة في أن القول قول من عنده المال وهذا هو
قول ح والسيد أيده الله لم يفصل بين أن يدعي صاحب المال الغصب وبين أن يدعي القرض مع إقرار
من عنده المال بالأخذ وديعة كان القول قوله ومثله ذكره السيد ط في كتاب الدعاوي ✿ **السابعة**
قال ح وأصل إذا ادعى رجل أن المودع وكله بقبض الوديعة فهو على أربعة أوجه أحدها أن يكذبه
ويدفعها إليه ثم جاء المودع فأنكر ذلك ضمن المودع ورجع به على الوكيل ✿ والثاني أن لا يصدقه ولا
يكذبه والثالث أن يصدقه ويضمنه وحكمهما حكم الوجه الأول ✿ والرابع أن يصدقه ولا يضمنه ففي
هذا لا يرجع عليه بشيء وكذلك المدعي لو كالة لقبض الدين وهكذا ذكره الأخوان في مسألة الرسالة
إلا في شيء واحد وهو إذا أعطاه مكذبا قال ح له تضمينه ✿ والسيد ط وهو الأصح عندي ✿ قال م رحمه الله
ليس له أن يضمنه وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في مسألة الرسالة ✿ **الثامنة** من مجموع علي
خليل وم رحمه الله قال فإن قال الميت لوارثه إن لي عند فلان وديعة فخذها فجاء الوارث إلى المودع فدفع إليه
صرة فيها مائتا درهم وهي وديعة الميت ثم قال بعد ذلك غلطت واحضر صرة أخرى فيها مائة وقال
كانت الأولى لي والغيرة أنه إذا أقر بأن الوديعة كانت مائتي درهم لم يسمع رجوعه ذكره في الإفادة ✿✿

كتاب الغصب

والكلام من هذا الكتاب يقع في عشرة مواضع الأول في بيان الوجوه
التي بها يصير الشيء مغصوبا ويدخل في ضمان الغاصب ✿ والثاني في كيفية رد المغصوب إلى صاحبه إذا
كان قائما بعينه ✿ والثالث في حكم المغصوب إذا وجد بعينه وقد أحدث فيه الغاصب شيئا أو نقص عنده
والرابع في حكم المغصوب إذا وجد بعينه وقد زاد فيه الغاصب زيادة وحكم فوائده في الضمان وغيره
والخامس في حكم المغصوب إذا وجد بعينه وقد فعل فيه الغاصب فعلا أذهب معظم منافعه وأزال
عنه اسمه ✿ والسادس في حكم المغصوب إذا باعه الغاصب أو وهبه أو غصبه منه غاصب ✿ والسابع
في حكم المغصوب إذا استهلكه الغاصب وسواه ✿ والثامن في اختلاف الغاصب والمغصوب منه والتاسع

في المظالم التي لا تعرف اربابها وبيان مصرفها ، والعاشر في كيفية قضا المظالم التي لا تعرف اربابها

اما الموضع الاول

وهو في بيان الوجوه التي بها يصير الشي مضمونا او يدخل في ضمان
الغاصب فاعلم ان المغصوب على ضربين احدهما ما ينقل ويحول ، والثاني ما لا ينقل ولا يحول فاذا كان
المغصوب مما لا ينقل ولا يحول كالضياع والعقار فان الغاصب لا يضمنه [...] على قياس قول [...]
[...] فغلب عليها العدو ولا [...] المرتهن ومن اصله ان
عليه السلم لنفسه في المسيل على ان من [...] قيمته ذكره الاخوان وبه قال
الزهري [...] على المرتهن [...] لا يضمن بالغصب [...] ان الغصب يتعلق بالنقل
وابو يوسف ومحمد رحمهما الله انها تضمن بالغصب وبه قال الشافعي [...]
والتحويل [...] حتى هلك لم يضمن ولو جحده ونقله لضمن وكذلك لو ركب
دابة الغير ولم يسيرها لم يضمنها ولو سيرها لضمنها وكذلك لو باع [...] وخلى بينها وبين المشتري
فاحترقت [...] فاستحقها لم يضمنها المشتري وان نقلها وحولها ضمن والضياع والعقار فلا يوجد
فيهما النقل والتحويل الا بضمن [...] فنقول انه لم يوجد فيه النقل والتحويل فوجب ان لا يضمن ولهذه
المسائل التي حصرناها ولا يلزم عليه المودع اذا جحد الوديعة ثم اقر بها من حيث انه يضمنها وان لم
يوجد منه النقل والتحويل لان هذا ضمان القيمة لا ضمان الغصب ولان العقار لو كان مضمونا بالغصب لكان
ضمانه يتعلق بالاحوال لا الفعل كالمنقول فانه لما كان مضمونا بالغصب كان ضمانه يتعلق بالاحوال
الفعل واجمعنا على ان غير المنقولات لا تضمن بالاحوال لا بالفعل فدل على انه لا يضمن بضمانه وهو ان رجلا لو
دخل دار غيره للنظارة فلم يزل ينظر الى بيوتها وسطوحها واسفلها واعلاها فانها لا تدخل في ضمانه
وكذلك اذا دخل ثانيا وثالثا وجب ان لا يضمن لانه لم يوجد في الثاني والثالث الا ما يوجد في الاول ، ولانه
حكم يتعلق بمال الغير على وجه التعدي فوجب ان لا يتعلق بالعقار كالقطع بالسرقة ، وحجة ما قاله
محمد رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد ولما جاز ان يضمن بالقبض والعقد جاز
ان يضمن بالغصب ولانه ما ينقل ويحول ونحو ذلك بسبب جاز ان يضمن به ما ينقل ويحول جاز ان يضمن ما لا
ينقل ولا يحول كعقد البيع ، وان كان الشي مما ينقل ويحول كالعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات
فقد دخل حكمه فيما قدمناه وهو انه يضمنه الى ان يسلمه الى المغصوب منه ، وفي مجموع علي [...]
رحمه الله في هذا الباب وجوها بلا انه احدها النقل والتحويل ذكره في باب المظالم قال من اخذ متاع
رجل من جانب منزله ووضعه في موضع اخر كان غاصبا الا ان يكون ماذونا في الدخول كالضيف ونحوه

في ذلك هو اذا له حمله الشي عن مكانه فان كان شيئا متصلا لا ينقل بعضه عن مكانه لم يكن ذلك نقلا حتى
ينقل الجميع وذلك نحو ان يطوي من بساط الغير بعضه [...] لم يكن نقلا حتى يطوي الجميع وكذلك
لو حرك حمل الشي ولم يحمله عن مكانه لم يكن نقلا ذكره الاخوان في فتح الباب المغصوب [...] ذكره في الزيادات
واعلم بان قولنا نقل الشي يكون غصبا له فالمراد به بشرطين احدهما ان يكون النقل على وجه يثبت به اليد
على الشي حتى لو نازعه فيه المالك لكان القول قوله وان لم يثبت اليد على هذا الوجه لم يكن النقل غصبا
ذكره في الزيادات قال لو صدم برحله شيا لغيره وازاله عن مكانه لا يظهر عندي انه يكون كالاخذ
والشرط الثاني ان يكون النقل على وجه التعدي ومعناه انه لا يكون لمنفعة المالك ، فاما ان نقله لنفع
المالك لم يكن غصبا كنقل الضالة واللقطة ونحو ما ذكره رحمه الله فيمن نزع ارضا ليتيم لينفعه من
غير اذن الوصي ليكون له في ذلك اجر لم يكن غصبا فان قيل الشرط قد ذكر في الافادة في اخر باب الضوال
لو وجد شيا موضوعا على كسائه فجر كساءه من تحته حتى سقط على الارض ضمنه لانه ترك حفظه حتى
تلف فاوجب الضمان وان لم يثبت يده عليه ، قلت هذا لا يلزم لوجهين احدهما انه قد ثبتت يده على الشي لان
كساءه بمنزلة يده ، والثاني ان هذا ليس بضمان غصب وانما هو ضمان جناية وتضييع ولهذا شرط فيه ترك
الحفظ وضمان الغصب يجب وان وجد الحفظ فدل على ان هذا الضمان لم يوجبه لاجل الغصب وانما اوجبه
لاجل الجناية والتفريط والاضاعة لان ملك الغير قد حصل في يده فاذا ترك حفظه ضمن لاجل التضييع
والجناية لا لاجل الغصب كالثوب يلقيه الريح في حجره فاذا ترك حفظه ضمن لاجل التضييع والجناية
لا لاجل الغصب ، واما الوجه الثاني من وجوه الغصب فهو اثبات اليد على الشي وان لم يكن معه
نقل وتحويل فاذا ثبتت يده على ملك الغير حتى لو نازعه المالك فيه كان القول قوله ولم يقبل قول المالك
الا بالبينة كان غاصبا ، واما الوجه الثالث من وجوه الغصب فهو اذا باع ملك الغير وسلمه بحيث
لا يمكن من استرجاعه ضمن هذا اذا كانت يده ثابتة على الشي حين باعه وسلمه وان لم يكن ثابتة لم يضمن
لمجرد البيع لا يضمن ما لم يسلمه الى المشتري على ما ناتي بيانه ان شا الله ، واذا صحت هذه الجملة فقد
ظهرت هذه الاقسام الثلثة ترجع الى معنى واحد لان النقل والتحويل اذا لم يكن معه اثبات اليد على
الشي فليس بغصب واذا وجد اثبات اليد مع البيع والتسليم او مع النقل والتحويل فان الشي يدخل في
الغصب بمجرد اثبات اليد ولا يحتاج الى امر اخر فصار ذلك العبارة الصحيحة في حد المغصوب وحقيقته
انه اثبات اليد على ملك الغير على جهة التعدي وانه يدخل فيه جميع انواع الغصب على ما بيناه وكذلك يدخل

فيه حجر الوديعة لمن ذلك انما صار غاصبا لها هنا وهو انه يضمن بالتعدي لا بالاكتراء لا الامانة من العدوان
وفي سوقه الحيوان وطرده هل هو غصب وجنايه تحصيل المذهب فيه انه ان كان ذلك مع امكان
القبض على المسوق فهو قبض وان كان من غير امكان القبض عليه فليس بقبض وتحصيل ما ذكره الشيخ
في مجموعه رحمه الله ان السوق لا يخلو اما ان يكون مع امكان القبض او لا فان لم يكن مع امكان القبض
فانه لا يخلو اما ان يكون شديدا عنيفا او سهلا رفيقا فان كان ذلك سهلا رفيقا كان زهيدا اذ ذكره قدس
الله روحه في باب ما يضمن به النفس فان الوطء دابة من مرعاها الى مكان اخر فقلعت عقب طرده من
ذلك لم يضمن اذا كان المسوق ضعيفا والعلة ظاهرة وهو انه لم يوجد من جهته جنايه ولا غصب
فلم يلزمه واحد من الضمانين وان كان الطرد شديدا عنيفا فانه اذا ادى الى تلف الحيوان بان يتعثر بشيء
او يصدم شيئا او يصيبه شيء من الاشياء المنصوبة في المزرعه كان ضامنا للجنايه ذكره قدس الله روحه
في موضع من باب ما يضمن به النفس وغيرها والعلة فيه ظاهرة وهو ان التلف تولد من فعله فان سلم من
حال الطرد والسوق ثم تلف بسبب اخر بعد ذلك فانه لا يضمن على اصله وان كان الطرد والسوق
مع امكان القبض على المسوق فقد يكون غصبا وقد يكون امانة وانما يكون امانة باحد وجهين احدهما
ان سوقه لنفع المالك كالضالة والاخر ان يكون ذلك دفعا له من اتلاف زرعه او زرع غيره فاذا
وقع باحد هذين الوجهين كان امانة فان تلف في حال السوق وفي غيره من الاحوال من غير جنايه منه
لم يضمن ذكره قدس الله روحه في باب ما يضمن به النفس من الافادة وان ترك حفظه بعد ما اخرجه من
زرعه ثم تلف يكون مضمونا عليه على اصله رحمه الله لاجل التضييع والجنايه دون الغصب فان وقع
ذلك لغير هذين الوجهين كان غصبا فاي وجه تلف الحيوان قبل ان يصل الى صاحبه كان بها مضمونا عليه
ويتسع هذه الجملة مسائل **الاولى** من شرح ابي مضر ولو صدم برجله شيئا لغيره حتى ازاله عن
موضعه لم يضمنه لا يظهر عندي انه كالاخذ المراد به اذا صدمه برجله على وجه الخطا بان يكون
زلق برجله فاصاب ذلك الشيء او سقط عليه حتى ازاله من مكانه فانه لا يكون غاصبا لها هنا انه ليس كل
نقل غصب كاللقطة وانما يكون غاصبا اذا كان على جهة التعدي فلا يكون غصبا ◆ قال الشيخ الاستاذ
ابو القسم رحمه الله الاولى ان يضمن لانه تصرف فيه بالازالة عن مكانه والنقل عنه ◆ [illegible]
والاولى ما ذكره في الكتاب هاهنا انه ليس كل نقل غصب وايضا لان حقيقة الغصب غير حاصله لان الغصب
اثبات يد عادية واذا لم يد عادية هاهنا وان حصلت الازالة لكن لم يحصل الاثبات فلا يكون غصبا

الثانية ومنه واذا كان لرجل صبرة فجاء [illegible] في موضع رحل اخر بيده [illegible]
وضاع ما فيها له بذلك من اخذها كان غاصبا ولو تعلق بطلبها او جمعته في موضع لم يكن بذلك غاصبا
وانما قال ذلك لان في المسئلة الاولى ثبتت يده على مال الغير ووضعه في الطريق والغصب عنده ليس الا
اثبات يد عادية واذا لم يد عادية وهذا المعنى حاصل فوجب ان يكون الضمان لازما وليس كذلك في المسئلة
الثانية فانه منع المالك عن الملك ومنع المالك عن الملك لا يكون غصبا بالاجماع كما لو حبس الراعي
حتى افترس الذئب الحيوان لا يضمن كذلك هاهنا وكذلك لو قال لصاحب الدار امنعك من سكنى هذه
الدار ومنعه من دخولها لم يكن ضامنا للدار ولو اخرجه ومنعه منها او قال لاخر اسكن هذه الدار
فسكن الرجل بقوله وكان المانع قويا يقدر على ذلك كان هو والساكن غاصبين وانما قال ذلك لان ليس
مجرد المنع عن الدار لا يكون غصبا لانه اذا لم يد عادية ليس معه اثبات يد عادية فاذا قال للغير اسكن
فسكن يكون غاصبا لانه حصل الازالة والاثبات فيعتبر فان من هذا الوجه ◆ قال ابو مضر ايده الله
وانما كانا غاصبين اذا كان الامر قويا بنفسه يقدر على المنع والاستيلاء والساكن ضعيف ولكن
لقوة الامر سكن فيجب ان يكون المانع منع المالك واثبت يده عليه فاما اذا كان الامر ضعيفا والساكن
قويا بنفسه بفعل باختياره فيجب لا حكم لقول الامر وانما يضمن المامور الساكن لانه هو الغاصب
في الحقيقة دون الامر ◆ **الثالثة** من مجموع علي خليل قال رحمه الله في رجل ادعا قطعة ارض
في يد انسان ومنع المدعا عليه من زراعتها حتى تعطلت ولم يقدر على اقامة البينة على دعواه ان على
من منع صاحبها من الانتفاع بها على وجه لا يقتضيه الحكم والاحتياط كراء المثل ◆ قال الشيخ هذا يجب
ان يكون المراد به اذا مانعه في كل وقت اراد الزراعة حتى يصير له يد على الارض في الظاهر بحيث يكون
عاما فلزمه الكراء ◆ واما اذا كان المنع من الزراعة على غير هذا الوجه لم يجب الكراء فاما ان
حبسه او شغله بامر لم يمكن معه من الزراعة
دخول الارض للعمارة ◆ وفي تعليق الافادة في هذه المسئلة لا تلزمه الاجرة اذا لم يكن المانع في حال
زراعتها على وجه الغصب وجعلها في يده ◆ وتحصيل المذهب في المسئلة ان المدعي اذا منع من
المسئلة واما اذا رافعه الى الحاكم وخاصمه في كل وقت حتى لا يمكن من الزراعة فانه يلزمه كراء المثل لانه غاصب وهو المراد
الكراء الا انه لم يفوت منافعه على وجه الغصب فاما اذا منعه الحاكم على وجه يقتضيه الحكم او انتظار
الشهود او لاصلاح ذات البين فانه لا يلزمه ذلك ولا يجب على المدعي شيء ◆
الرابعة من شرح ابي مضر

وحكي عن ابو يوسف عن السيد ط من جلس على بساط مغصوب لا ضمان عليه وان ركب دابة مغصوبة ضمن وان زادها
… في البساط المغصوب يستمر على اصل … السلم فان عنده الغصب
ضمن قال ابو الله وما ذكره السيد ط … العقار والضياع في ضمان الغاصب … يشمون النقل والتحويل
انما يكون بالنقل والتحويل ولهذا لا يدخل … لانه لم ينقله ولم يحوله سواء كان على وجه الاستيلاء او لم يكن
فلهذا اذا جلس على البساط لا يدخل في ضمانه … نقل او لا لان عنده الغصب
واما عند م بالله فاذا كان الجلوس على وجه الاستيلاء يدخل في ضمانه … وهكذا الخلاف فيمن ركب
هو اثبات يد عادية واذا لم يد عادية له ولهذا اثبتنا الغصب في العقار والضياع … ان كان على وجه الاستيلاء
دابة مغصوبة وهي واقفة فحركها ولم ينقلها عن موضعها ثم نزل فعند م بالله ان كان على وجه
الاستيلاء دخل في ضمانه والا فلا وعند يحيى عليه السلم لا يدخل في ضمانه ما لم ينقلها عن موضعها وان كان على وجه
الاستيلاء فيفترقان من هذا الوجه وقول السيد ط ان الدابة المغصوبة اذا ركبها ضمن المراد به اذا
نقلها وحركها او ركضها فانها تدخل في ضمانه والا فلا واما قوله اذا قادها ضمن فلا خلاف فيه فان على
اصل يحيى عليه السلم حصل النقل والتحويل وعلى اصل م بالله حصل الاثبات والازالة مع النقل
والتحويل ﴿ **الخامسة** ﴾ ومنه ومن وضع شي مغصوب على عنقه او في حجره فلم يحرزه ولم ينقل
عن موضعه ورده على موضعه حتى رفع ذلك عنه لم يدخل في ضمانه بهذا القدر وكذلك الثياب المغصوب اذا فتحه
لم يضمنه لان ذلك ليس بنقل ظاهر ولا خلاف فيه ﴿ قال ابو مضر ولا اشكال في انه اذا رفع عنه لا يدخل
في ضمانه وانما الاشكال اذا القى هو عن نفسه هل يدخل في ضمانه ام لا فقوله قدس الله روحه وادى
في مثله الحصا اذا وجد شيئا موضوعا على كسائه فحرزه من تحته حتى سقط على الارض ضمنه ان ترك
حفظه يقتضي انه يعود له بالقاوه وانما يكون مانه في يده واذا ترك حفظه يضمن ومثل ذلك حكى
م بوسف عن الشيخ الاستاد رحمه الله انه اذا وضع شي مغصوب في حجر رجل فالقاه عن نفسه
فالاقرب انه ضمن واذا ترك حفظ المال بعد ذلك يضمن كما لو دبعه ﴿ **السادسة** ﴾ واللقطة
ومنه ولو ان رجلا تعلق بذنب بقرة في غيبة فامسكها ثم ارسلها نظر فان كان وقوفها لاجل تعلقه بذنبها
حتى لو همت بالخروج لم يمكنها وعلم ذلك فالاقرب انه يكون غاصبا لها وكذلك ان وضع يده على عنقها او كذلك اذا
اما اذا وقفها ومنعها من الخروج فانها تدخل في ضمانه ان اذا اخذها الاثبات يده عليها وكذلك اذا اخذها على وجه
وضع يده على عنقها ومنعها من الخروج تدخل في ضمانه لا خلاف فيه هذا كله اذا اذا اذا ... مغصوبا
التعدي ﴿ **السابعة** ﴾ من مجموع علي خليل وقدس الله روحه لو اشترى حيوانا مغصوبا

على ما لكه ان المحرم البيع وهو مجروح فهزل عنده وزاد … فيه ضمن
نقصان الهزال وزيادة الجراحات ذكره في باب الغصوب من … دون ههنا لا يفرح فيما قلنا لانه
اشتغل في هذا الموضع على وجه التعدي وهو منزله ان لو ان … لنفسه ويبوي ان المالك ان
لم يتركه ونهبه رده عليه ﴿ وفي تعليق الافادة وعند يحيى عليه السلم لا يلزمه قيمة الهزال ﴿
واما الموضع الثاني وهو في كيفية رد المغصوب على صاحبه اذا كان قائما بعينه
فاذا وجد المغصوب بعينه استحقه صاحبه ووجب رده عليه ﴿ قال م بالله قدس الله روحه
ان امكنه التوصل الى رد العين لزمه وان احتاج الى ما اكثر لم يرده على صاحبه لقوله صلى الله عليه
وعلى آله على اليد ما اخذت حتى ترد فاذا لم يمكنه لا يبدل المال وجب بدله لان ما لا يتم الواجب الا به
يكون واجبا كوجوبه فان لم يقدر على استرجاعه وتلف فسياتي بيانه ان شا الله تعالى ﴿ ويتبع هذه
الجملة مسائل ﴿ **الاولى** من تعليق الافادة ومن اغتصب من راع بقرة غيره واخذها من مرعاها
واستعملها ثم ردها الى الراعي فهلكت البقرة بعد ذلك انه لا يضمن بعد الرد على الراعي لان يد الراعي
يد صاحبها ولان الراعي وكيله وكان ذلك كما لو ردها على صاحبها لم يضمن كذلك ههنا ﴿ **الثانية**
ومنه ومن اخذ مال المجبر غصبا في بلده او بلد غيره فعليه رد ما اخذ على مالكه لا خلاف فيه لان المجبر
لا يستباح ماله ولا يشتمل على مذهبه قدس الله روحه لان عنده المجبر ليس بكافر وان حكمه لا يكون
حكم الكفرة وهو قول محمد بن شبيب عن المتقدمين وهو قول ابي الحسين بن عبد العزيز وابي الفضل
بن شروين من المتاخرين وعند المعتزلة المجبر كافر والمجبر في حكم الكفرة وهو مذهب الناصر والقسم
وعند يحيى عليهم السلم الا ان اموالهم لا تحل بالاجماع وذكر ابو القسم البلخي ان المجبرة لا تسترق ولا
تستباح اموالهم واختلفوا في كفرهم قال ابو علي حكمهم حكم المرتد ومثله ذكر السيد ط وذهب ابو
هاشم ان حكمهم حكم اهل الذمة فعلى الوجهين لا تستباح اموالهم ﴿ **الثالثة** ومنه ومن
اخذ مغصوبا ثم رده على غاصبه فانه يبرا على ما قال م ع وحكي عن السيد انه افتى بذلك وربما قال
قدس الله روحه وعندي لا يبرى وهو قول السيد ابي عبد الله الداعي ومثله ذكر السيد ط رضي الله
عنه اخيرا وهو قول اشار الى هذا ذهب ابو علي وابو هاشم وقاضي القضاه ﴿ لانه دخل في ضمانه للنص
فلا يخرج الا برده الى صاحبه ﴿ وفي رجل كانت في يده بقرة مغصوبة دفعها اليه غاصبها فردها على
الغاصب ولم يعلم حالها فالصحيح ما قاله ثانيا لان القائل في المسئلة قائلان قائل يقول انه اذا ردها

الى الغاصب برئت ذمته والثاني يقول انه لا يبرأ ذمته اذا ردها الى الغاصب الاول فاما
القول بانه اذا لم يعلم انها مغصوبة لم يضمن وان علم انها مغصوبة ضمن فارتفع الخلاف الاجماع ولم نقل
به احد لان العلم والجهل لا يبرئ لهما في باب الضمان ● الرابعة ... فان اخذ شيئا
من صبي فقد اختلف فيه قوله رحمه الله فذكر في موضع انه يرده على وليه وان تلف فقيمته وقال في
موضع اخر يرده على الصبي لان الظاهر ان اباه دفعه اليه فيكون في حكم ... دون ... يرده الله نحو
القصاع في الحمامات وحصر المسجد والكيزان الموضوعة على بابه ... تسليمها المستعمل الى المولى
حال لانه كالماخوذ في رده الى موضعه ووضعه فيه ووجه الجمع بينهما ان المسئلة الاولى محمولة على
ان الصبي كان غير مميز لا يرفع الاشيا الى مثله في العادة فحينئذ يكون الظاهر انه اخذه من غير اذن
الوالد والثانية محمولة على انه كان مميزا يرفع الاشيا الى مثله في العادة فحينئذ يكون الظاهر ان اباه
دفعه اليه ● الخامسة قال اصح فان غصب منه شيئا وحمله الى مكان هو مما يكون في رده
الى الموضع الذي غصبه فيه حمل ومونة لزم الغاصب تسليمه الى الموضع الذي غصبه فيه ● قال الشيخ
رضي الله عنه وهكذا يجب على اصلنا وذكر السيد م بالله قدس الله روحه في بعض المسائل ان له
تسليمه في اي موضع كان ولا يلزمه رده الى الموضع الذي غصبه منه ● قال رحمه الله والصحيح ما قاله
الشيخ رضي الله عنه ● السادسة من فقه م بالله واذا اخذ بقرة من مرعاها من غير
اذن صاحبها فاستعملها فانها تدخل في ضمانه بالاستعمال ولا تبرأ ذمته الا بالرجوع الى صاحبها
فاذا لم يرجع لزمه الضمان وكذلك اذا غلب على ظنه انها قد رجعت فانه لم يتحقق فانها لا تبرأ ذمته
لانه كما جوز الرجوع جوز خلافه والجواز ليس بدليل فاما اذا تحقق فانه تبرأ ذمته ● السابعة
من مجموع علي خليل ● قال رحمه الله فان كان المغصوب طعاما فاطعمه المالك او دفعه اليه وهو لا يعلم
برئ من الضمان وقال ايضا فيه ان رده عليه في موضع يعلم ان غاصبا اخر ياخذه كالسلطان ونحوه
فانه يبرأ من الضمان لرجوعها الى صاحبها ● قال الشيخ اذا غصب طعاما فاطعمه المغصوب منه وهو لا
يعلم يبرأ من الضمان على اصل يحيى عليه السلام واليه ذهب م بالله وكذلك حكم الثوب اذا لبسه
لانه اكل طعام نفسه فلا يجوز ان يضمنه غيره كما لو علم وكما لو كان الطعام وديعة عنده فقدمه الى
صاحبه فاكله نقلها قاله ط من تعليق ... ● الثامنة من شرح ابي مضر قال اصح الغاصب اذا
رد المغصوب والمودع اذا رد الوديعة الى دار صاحبه لا يبرأ من الضمان ويبرأ في الاجارة والعارية

اذا رد الى اصطبل صاحبها ان كانت دابة او الى دار صاحبه في الاشيا ... او يقرب ان يكون
اللقطة كذلك ● قال رحمه الله اما في المغصوب فصحيح لانه مضمون ... يجب الضمان فلا يخرج
عن ضمانه ما لم يصل الى يد صاحبه فاذا تلف قبل ذلك يضمن فاما في الوديعة فانما لا يبرأ الا بالرد الى
صاحبه لانه وان كان امانة لا يجوز له تركه في دار صاحبه من غير حفظ كما لو تركه في داره من غير الحفظ
فاما العارية فمضمونة الرد بالاجماع فاذا رد على وجه جرت العادة صح الرد فاما المستاجرة
ففيه خلاف فعند يحيى عليه السلام وص مضمونة الرد اذا انتهت الاجارة وهو قول الناصر عليه
السلام فاذا رد على ما جرت العادة جاز كالعارية وعند م بالله وش لا يجب الرد ولكن لو رد على ما
يقتضيه العرف يبرأ من الضمان كما لو كانت وديعة ● التاسعة من مجموع علي خليل التخلية هل
تكون قبضا وتسليما في رد المغصوب ام لا اما في البيع ودفع الزكوة فقد ذكر قدس الله روحه
ان التخلية فيه قبض ذكره في الزيادات واما في رد المغصوب وقضاء الدين فقد اختلف فيه قوله رحمه
الله فذكر في مواضع من كتاب البيع وكتاب الغصب ان التخلية فيه لا تكون قبضا وتسليما وذكر
في موضع من كتاب الغصب انها تكون تسليما في الغصب ايضا ذكره في فصل الاستهلاك للمغصوب واما
التخلية في قضاء الدين فقد ذكر في فصل قضاء الديون من الزيادات ان التخلية فيه لا تكون قبضا لانه
ليس بعين حقه ● وقال قدس الله روحه في موضع اخر انه يكون قبضا في ذلك ايضا قال ولا يمتنع
ان يكون ذلك كالعين اذا عينه لصاحب الحق ذكر القولين جميعا في اخر الفصل ● وفي شرح ابي مضر
واعلم بان لم بالله فيه قولين اذا كان عين ماله احدهما اذا سلم وخلا بينه وبين ماله بحيث يمكنه
قبضه لو اراد القبض صح التسليم ويبرأ الغاصب عن الضمان سوا قال المالك تسلمت او لا تسلم فانه
لا حكم له وهو الاصح على مذهبه والقول الاخر انه اذا لم يتسلم المالك ولم ينقله لا يخرج عن ضمان
الغصب وان امكنه القبض ● فاما اذا لم يمكنه القبض عند التخلية فلا خلاف انه لا يبرأ عن ضمان الغصب
فاما الدين فاذا وضعه بين يديه وقال هذا حقك قد سلمته اليك فان قال تسلمت جاز اذا امكنه
قبضه ويبرأ المديون من الدين وهو الاصح فان قال لا اتسلم والحال هذه فله فيه قولان احدهما انه يبرأ
من عليه الدين من الدين لان التخلية اقباض وتسليم كما في الاعيان اذا امكنه القبض ● قال الشيخ
الاستاذ هذا القول هو الصحيح والقول الاخر انه لا يصح التسليم ولا يبرأ من عليه الدين ما لم يقبض
وذكر عن الشيخ من اصحابنا ان هذا هو الاصح على مذهبه قدس الله روحه ● العاشرة

ووالح الجز مطلقا وداك كرهن ان انتفع

والغاصب يجب عليه كرا المغصوب فيما استهلكه من منافع المغصوب على اصل يحيى عليه السلم لنصه على
ان من اكترا دارا مده معلومة فسكنها بعد تلك المده او لم يسكنها ولكن لم يسلمها الى صاحبها مع
التمكن فعليه الاجره واذا فوت الغاصب على المغصوب منه منافع المغصوب فعليه كرا المثل سوا انتفع
به او لم ينتفع وفي التعليق واذا استعمل الحر على وجه الاكراه فانه يلزمه الكرى وذلك لان ما جاز
ان يضمن بالبدل في العقد الفاسد جاز ان يضمن بالغصب كالاعيان ولان المنافع يجوز فيها الاباحه والاستعاضه
فجاز ان يستحق العوض باستهلاكه كالاعيان ولا يلزم عليه منافع الحر [illegible] من جنس الحر ومنعه من
التصرف لم يلزمه الكرى واذا فوت الغاصب على المغصوب منه منافع المغصوب فعليه كرا المثل سوا
انتفع به او لم ينتفع نحو دار او حانوت سوا سكنها او لم يسكنها او ارضا استعملها او لم يستعملها او
مركوبا ركبه او حمل عليه او لم يركبه ولم يحمل عليه او عبدا استخدمه او لم يستخدمه على اصل يحيى عليه السلم

الحادية عشر

من شرح ابي مضر ومن جنى [illegible] على غاصبها على سبيل الاعانه
انه يكون غاصبا لها بالجنايه يكون حكمه حكم الغاصب فيما يلزمه من ضمان الارض ولا يبعد ان يلزمه الكرى
لان ذلك القدر قسط من الاجره كما لو نام فيها وعند يحيى ومن بالله اذا قلنا ان اجارة المصاحف لا
تجوز ينبغي ان الغاصب اذا غصب المصحف لا يلزمه الكرا لان منافعه لا قيمة لها لانها للقراه فلذلك لا يصح
الاجاره وان كان البيع جايزا

واما الموضع الثالث

وهو في حكم المغصوب اذا وجد
بعينه وقد احدث فيه الغاصب شيا او نقص عنده وفيه مسايل

الاولى

ولو ان رجلا اغتصب ناقه
او بقره او شاه او غيرهما نحو الطيور وسائر ما يذبح فذبحها كان صاحبها بالخيار ان شا اخذها مذبوحا
مذبوحا وان شا اخذ قيمتها حيا وكذلك لو سلخ جلدها وعند م بالله ليس له الا اخذ العين واخذ
النقصان من قيمتها للاول وهو ان الغاصب اذا ذبحها فان معظم منافعها باقيه وان زال الاسم عنها
فلم تصر مستهلكه فاشبه اذا قطع اذنيها او اليتها فاذا كان كذلك كان لصاحبها ان يكون [illegible]
اذا اختار ذلك كما لو ذبحها وليس كذلك اذا شويت وطبخت قلنا وان اختار قيمتها فله ذلك لان
فعل فعلا مضمونا عليه من حيث فوت بعض منافعه فجاز تضمينه كما لو قتلها واما تضمينه قيمة ما نقص فاذا الزمناه
فلا وجه له لانه لم يستهلك من اجزا المذبوح ما يصح ان يقوم عليه وانما فوت بعض منافعه
قيمته فكان الفايت من المنافع قد عاد

السابعه

فان اغتصب ثوبا فقطعه قميصا او غيره
احدث في الثوب تخريقا الى اخر المسله وتحصيل ما ذكره اصحابنا في هذه المسله ان الغاصب اذا احدث

[illegible]

المغصوب حدثا فلا يخلو اما ان يكون مما يتعلق به اغراض الناس او لا فان كان مما يتعلق به اغراض الناس فانه يخير معه باقيه او مما لا
يتعلق به اغراض الناس فان كان مما يتعلق به اغراض الناس وكان معظم قيمته باقيه نحو الشاه اذا ذبحها
كما قدمناه والثوب اذا قطعه قميصا او غيره قميصا وخاطه او لم يخطه فصاحبه بالخيار ان شا اخذ الثوب
على ما وجده مخيطا او مقطوعا وان شا اخذ قيمته صحيحا وعند م بالله ليس له الا اخذ الثوب وارش
النقصان وان كان مما لا يتعلق به اغراض الناس نحو الثوب اذا احدث فيه تخريقا او نحوه فالنقصان لا
يخلو اما ان يكون يسيرا او كثيرا فان كان يسيرا لم يكن له الا اخذه واخذ ارش النقصان وان كان كثيرا
وجب ان يكون له الخيار بين اخذه مع ارش النقصان وبين تركه واخذ قيمته صحيحا وهو قياس قول يحيى عليه
السلم لانه نص في الاجارات على ان الصانع اذا افسد ما سلم اليه فان كان فساده اقل من نصف قيمته
فان صاحبه ياخذه وياخذ قيمة نقصانه فقط فبان من اصله ان الجنايه اذا كانت يسيره فليس لصاحب الشي
الا اخذه واخذ نقصانه ونص في الاجارات ان الفساد ان كان اذهب اكثر من النصف من قيمته فانه بالخيار
بين اخذه مع ارش النقصان وبين ان يسلمه وياخذ قيمته صحيحا

الثالثه

ولو ان رجلا غصب
جاريه فوطيها او ام ولد او مدبره واستولدها ردت الجاريه على صاحبها وكان الولد حكمه حكم الام
فان كانت ام ولد او مدبره عتق بعتقها على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى ولا يلحق نسبه بالواطي وعليه الحد ولا
يلزمه العقر

الرابعه

ومن اغتصب حيوانا
فهزل او نقص عند الغاصب اخذه بنقصانه
ولا يرجع على الغاصب بشي نص في الاحكام قال م بالله والمسله فيها ضعف ولا احفظ عن غيره
انه قال بها وعنده قدس الله روحه يضمن النقصان به قال ح وص ونبه لانه نقصان حادث عن شي لا
يصح افراده ولم يكن من الغاصب فيه فعل فوجب ان لا يضمنه دليله اذا نقص من جهة سعر السوق ولا
يلزم عليه اذا ذهب عينه او يده او رجله لان هذا نقصان حادث عما يصح افراده بالحكم لان كل عضو
يختص بقدر من القيمه فاذا ذهب ضمنه لانه لم يرد العين كامله

الخامسه

قال ح اذا قلع عين
دابه يضمن ربع قيمتها استحسانا قال ش يضمن ما نقص من قيمتها قال م بالله وهكذي يجي على اصلنا
وعن ح اذا قطع ذنب حمار القاضي ضمنه كل قيمته وهذا غلط وذلك لانها جنايه على بهيمه فلم يجب فيها
كمال قيمتها كما لو قطع ذنب حمار السوقي

واما الموضع الرابع

وهو في حكم
المغصوب اذا وجد بعينه في يد الغاصب وقد زاد فيه زياده وحكم فوايده في الضمان وغيره اما حكم
المغصوب اذا زاد فيه الغاصب زياده فالزياده لا تخلو اما ان يكون مما يمكن فصله عن المغصوب او مما لا يمكن

يعني نقصان سعر

قال الامام ح وجه قوله ... اشتر ... المصالح حتى قال ... بل للعلامة لصلاح اللبس ... وعا ... النفع عنده

فضله فان كان مما لا يمكن فضله نحو الثوب اذا صبغه والادم اذا دبغه والنوى اذا دقه دقا يصلح للعلف
كان صاحبه بالخيار ان شا اخذه ولا شي عليه وان شا اخذ قيمته وليس للغاصب ان يغسل الصبغ عنه وان
كان قد زاد في قيمة الثوب ولا خلاف ان صاحب الثوب ياخذه مصبوغا لانه تحرز عن ماله المغصوب ولو
اخرج ما يجري مجرى الاستهلاك وعند ح ومحمد اذا اغتصب حنطة فطحنها انه لا سبيل لصاحبها على الدقيق
وعلى الغاصب حنطة مثلها ومثله مذكور في الوافي عن ابي يوسف ان صاحبها اولى بالدقيق ولكن
واعتبر يحيى عليه السلم في الفرق بين النوا اذا غرسه في انه صار مستهلكا وبين ان يدقه في انه لا يصير
مستهلكا انه اذا دقه فالعين باقيه ولم ينتقل الى صفه تكسبها اسما اخر ومعظم منافعه
لم يزل وانما ذهب الانتفاع بالزراعه وليس كذلك اذا صار شجرا لانه قد قويت معظم منافعه
قال والفرق بين مسئله النوى اذا دقه وبين مسئله الحنطه اذا طحنها بعيد عندي وفي المسئلتين جميعا
نظر عندي فاشار الى ان النوى يصير مستهلكا بالرق والحنطه بالطحن ولكن الفصل بينهما ممكن وهو
ان في النوى بعد الرق اسمه باق وهو في الحنطه بعد الطحن اسمها قد زال ووجه مسئله الادم اذا دبغه
وذلك لانه عين ماله وليس للغاصب فيه ملك ولا ما يمكن فصله ولا ما يكون قائما فيه وهو فيه متبرع فلا شي
كالثوب اذا قصره فان كان الصبغ نقص من قيمته فقد تقدم حكمه قال ح اذا غصب فضه فصيرها دراهم
او الحرمها انيه فان للمغصوب ان ياخذها ولا يضمن وعند صاحبيه لا سبيل لصاحبها عليها وانما له عليه
مثلها وان كانت الزيادة مما يمكن فصلها ففي ذلك مسايل

الاولى

واذا اذا الغاصب في المغصوب
ما لا يكون مستهلكا فيه ويمكن فصله نحو ان يحلي السيف او اللجام او الرداه بذهب او فضه كان للغاصب قلعه
عنه وهذا مما لا خلاف فيه فان لحق المغصوب منه ضرر من اخذه منه ضمنه الغاصب وان كان الضرر يسيرا وان
كان كثيرا كان مخيرا بين اخذه واخذ النقصان او بين تسليمه واخذ قيمته صحيحا على اصل يحيى عليه السلم
في ضمان القليل والكثير في كتاب الاجارات وقد تقدم

الثانيه

ولو ان رجلا غصب ارضا فبنا فيها وقلع
بنا او غرس فيها اشجارا كان لصاحب الارض وولي الارض ان يرد عليه ويحكم على الغاصب بنقض بنائه وقلع

الثالثه

غرسه وهذا مما لا خلاف فيه وذلك لما ذكرنا من الاحاديث وقوله وليس لعرق ظالم حق
ولو ان رجلا غصب ارضا فزرعها كان الزرع للمزارع ولصاحب الارض على الغاصب الزارع كرا المثل على
اصل يحيى عليه السلم ما قلنا من ان الغله للمزارع وعليه كرا المثل لصاحب الارض وذكره ذلك ع وا
رضي الله عنهم وذهبوا اليه واختاروه وقد نص عليه محمد بن يحيى عليهما السلم وبه قال ح وش وقال

القسم عليه السلم فيما روى عنه ابنه وشي ان الزرع لصاحب الارض وعليه للغاصب الكرا وكان ع رحمه
الله يحمل ما روي عن القسم على موافقه ما يقتضيه مذهب يحيى عليه السلم ووجه قول الاول وهو
الصحيح ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال الزرع للمزارع وان كان غاصبا وروي الزرع
لمن زرع وهذا نص في موضع الخلاف وفي شرح ابي مضر واذا زرع رجل ارضا غصبا على صاحبها امر
الحاكم بقلع زرعه ولا يامر بافساده وذلك لان الواجب على الغاصب تفريغها وردها اليه مفرغة
وقد قال عليه السلم على اليد ما اخذت حتى ترد فاذا امكن قلعها فافسادها لا يجوز لانه اضرار
بالغير وقد قال عليه السلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فلو قلنا انه يفسد عليه لكان ذلك ظلما
على الظلم والظلم مدفوع شرعا قلت فان لم يمكن القلع جاز الافساد نحو ان يمتنع الغاصب من
القلع والرفع او كان لا فائده في القلع بان يكون مما لا يمكن غرسه في موضع اخر فاذا كان كذلك
جاز الافساد باذن الحاكم على طريق المعروف دفعا للضرر فان لم يكن حاكم جاز ايضا بطريق دفع
الضرر عن نفسه وماله فانه يجب عقلا وشرعا

الرابعه

ولو ان رجلا غصب خشبه وبنا
عليها حكم عليه بنقض بنائه ورد الخشبه على صاحبها وبه قال الناصر وك وش وعند ح وصاحبيه
يلزمه قيمتها لنا قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الايه وقوله صلى الله عليه وعلى
اله على اليد ما اخذت حتى ترد ولان هذه عين اخذها غصبا فوجب ردها كما اذا لم يبن عليها او نقول
كل مغصوب كان على الغاصب رده فان منع اجبر عليه كما اذا غصب ارضا فبنا فيها بنا او غرس
فيها غروسا ولانه لو احتاج اليه ليس له اخذه فاذا اخذه لزمه رده كما لو لم يبن عليه ولانه ملك
الغير لم يجبر عليه بعوض ولا بيع ولا هبه ولا اجاره ولا يؤدي الى اتلاف نفس ولا الى الخوف منه فاشبه
اذا لم يبن عليه ولا يلزم عليه الخيط المغصوب يخاط به الجرح او اللوح يركب على سفينه فطالب صاحبه
عليه العين لان هذين يؤديان الى تلف النفس او الخوف منه فان كانت الجراحه في حيوان يجوز اكل لحمه
وخيط بخيط مغصوب وفي شرح ابي مضر ولو ان رجلا غصب خشبه فخلطها بخشبات له حتى لا
يتميز عن غيرها وجب على الغاصب قيمتها لصاحبها لان الخلط في ذوات القيم استهلاك بالاجماع
اذا لم يمكن التمييز فعلى هذا تجب القيمه برضى الشريكين او بحكم الحاكم فان لم يقتسما بالتراضي وجب
على خالط قيمه ما خلط لانه بمنزله الاستهلاك حكما فان اختلفا في القيمه حلف البينه على مدعي الزياده
هذا عنده قدس الله روحه فاما في ذوات الامثال لا يكون الخلط استهلاكا لكن ان نعلم المقدار قسم

ان لم يعلم المقدار جازت القسمة على التراضي دون الحكم فان لم يقتسما
بينهما بالحكم والتراضي على ما ذكره الاخوان رضي الله عنهما وعلى ما ذكره ع
يكون مشتركا بينهما الى ان يقع التراضي بينهما على ما ذكره المحسب من وجوه التصرف وهو قول ح واما حكم
الحسني رحمه الله يجب التصدق به لانه يكون بمنزلة المكتسب من ... من غير اصله اما الفوائد
فوائد المغصوب في الضمان وغيره فقوائده على ضربين احدهما ... اصله

الاولى ولو ان رجلا غصب ناقة او بقرة او جارية او غيرها
التي هي من اصله ففيها مسائل
من الحيوان فنتجت عنده الناقة او البقرة او ولدت الجارية لاخذها صاحبها مع اولادها وهذا مما
لا خلاف فيه فان هلكت الام وبقيت الاولاد فله قيمة الام يوم غصبها وله الاولاد وهذا ايضا مما لا
خلاف فيه فان هلكت الاولاد وبقيت الام اخذها ولم يستحق قيمة الاولاد وان هلكت الام مع الاولاد
استحق قيمة الام دون قيمة الاولاد الا ان يكون هلاك الاولاد بجناية من الغاصب فيلزمه قيمتها او عند
الناصر وش يضمن قيمة الاولاد بكل حال ان الولد حصل في يده من غير فعله وتلف من غير فعله فلا
غرم ... فانه لا يغرمه وكالطير سقط في
داره او نقول زيادة حصلت من غير فعله وتلف من غير فعله من غير ان يتوجه عليه المطالبة من
حق المطالبة فوجب ان لا يضمن دليله ما ذكرناه ولا يلزم عليه ان اصطاد المحرم طيبة فولدت في يده
تلف الولد انه يضمنه لانا قلنا في العبارة الاولى لا يضمن عموم الغصب هي ليس بغصب وفي العبارة الثانية
من غير ان يتوجه عليه المطالبة بمنزلة المطالبة والمحرم مطالب من جهة الله تعالى بارساله وكل
وهكذا قلنا في ولد المغصوب اذا حصلت المطالبة من جهة المغصوب منه فامتنع من رده ضمنه
ابره الله وان تصرف في ولد المغصوبة بان يسوقه او يقوده ثم تلف من غير فعله فانه لا يضمن
بفعله والاعتبار في ضمان المغصوب باجر ... ما ان حصل في يده بفعله وان كان تلفه بغير فعله ...
ان تلف بفعله وان كان قد حصل بفعله

الثالثة ولو ان رجلا غصب شجرا صغارا فغرسها وسقاها ...
فان صاحب الشجرة يستحقها باعيانها ويقلعها ويأخذ نص في الاحكام
اغتصب حبوبا من اي جنس كان وهو صغير فكبر او مهر ولد فسمن فان صاحبه يأخذه بزيادته ولا
شي للغاصب نص في الاحكام قال السيد وعلى هذا لو غصب من نصا من نصا او جحا فزادوا ...

الرابعة واذا اغتصب ...
صاحبه ولا يلزمه شي للغاصب وكذلك لو غصب رضا فيها غرر وشروز ... وغ فسقاها والتزم ...
حتى استوت اخذها صاحبها ولم يلزمه شي وهذه الجملة مما لا خلاف فيها

دانا المحرم فيهابيرا ثم رجا المغصوب منه واذا الغاصب ان يطمر البير فانه بنظر فان كان في موضع
يزيد في قيمة الدار وينتفع به فليس له طمه وان كانت في موضع يضر اثباتها للمغصوب منه ان يطمه
على قياس المذهب ذكره السيد احمد الازرقي والقاضي زيد الله جدا واما الفوائد التي من غير
اصل المغصوب ففيها مسائل

الاولى ولو ان رجلا غصب عبدا او حانوتا او دابة فاستغل
ذلك حكم للمالك بالمغصوب وبغلته نص في المنتخب قال السيد ابو طالب في الشرح وهذا على ما يرهب اليه
من ايجاب كرا المثل على الغاصب وقد مضى الكلام فيه قال والذي يقتضيه مذهبنا ان الغاصب
يرفع الى المغصوب منه كرا المثل فان كانت الغلة مثله لم يلزمه شي اخر وان كانت دونه كان على الغاصب
تمامه كرا المثل وان كانت فوقه دفع مقدار الكرا الى المغصوب منه ورد الباقي الى بيت المال
لانه مملوك من وجه محظور قال السيد في الشرح تحصيل المذهب ان الغاصب اذا اغتصب ما يصح
اجارته يلزمه الكرا لما استهلك من منافعه واذا استغله يجب عليه رد الغلة مع الاصل على
صاحبه وان هلكت الغلة وكان الاستهلاك من جهته ضمنها وان هلكت من غير جناية منه لم يلزمه
شي على اصل يحيى عليه السلام قياسا على ما نص عليه في النتاج الا قدر كرا المثل فانه لازم له على كل
حال وان نقص ما استغله عنه لزمه اتمامه وان زاد فالزيادة لصاحب المغصوب منه على ما نصه في المنتخب
وذكر ع في الشرح ما قاله السيد من رد الغلة مع الاصل الى صاحبه واستحقاق كرا المثل هو
قول ش وعند ح الغلة للغاصب ويومر ان يتصدق بها والوجه في ان الغلة اذا كانت قائمة
يجب ردها الى المغصوب منه مع الاصل انها انما حصلت في يد الغاصب من المغصوب فوجب
ردها اليه كالولد وقد بينا الكلام في وجوب رد الولد وكذلك في وجوب كرا المثل على الغاصب
ولا يلزم عليه اذا اشترى عبدا فاستغله ثم استحق لانها هنا ضمان شبهة الملك لان المشتري ليس
بغاصب فلم يحصل ضمان الغصب على كل حال قال السيد وما قاله اصحابنا من وجوب التصدق فيما
زاد على كرا المغصوب منه لا وجه له على اصلنا لان الغاصب اذا استغل ملك المغصوب منه فاذا
اجاز صاحبه الغلة مع الاصل فكانه اجاز ذلك الاستغلال فلا يكون ذلك اكثر من ان يبيع المغصوب
فيجيز المالك ذلك البيع وياخذ الثمن فان البيع يصح على اصلنا ويطيب له الثمن كذلك الغلة فقد بان
انه لا وجه له على اصلنا ... لا يبقى ان الغلة لا تطيب له فما زاد على كرا المثل قلنا فان هلكت الغلة
باستهلاكه ضمنها كما قلنا في الولد اذا تلف بجنايته منه قلنا فان هلكت بغير جناية منه لم يضمنه واما

نسخة بعضه ...
هذا الكلام للهادي ومذهبه انه يطيب له ...
ونسخة ان يقال ... واخر النسخ ان يقال ... في القواعد

وجه ما ذكره م بالله من وجوب التصدق بالزائد على كراء المثل انه مستفاد من وجه محظور فوجب

ان يكون متصدقا به او مصروفا الى بيت المال كما اذا تعدى في الوديعة والعارية فانجر ربح وكما

اذا خالف المضارب رب المال فانجر ربح **المسألة الثالثة** والغاصب اذا تصرف في المغصوب وربح

لم يطب له الربح ويصرفه الى بيت المال عند يحيى عليه السلام وكذلك كل متعد من مودع او مستعير

او وكيل او مستأجر او مضارب على ما تقدم وعند السيد م بالله وقول للناصر رحمه الله ان الربح يطيب

للغاصب ولا يلزمه صرفه الى بيت المال وان كان الاحوط ذلك عنده وفصل قول الناصر رحمه الله بينه وبين

السارق بان السارق يلزمه التصدق بربح المسروق وقيل المسروق ليس في ضمانه لان القطع والضمان لا

يجتمعان ولا كذلك المغصوب فانه في ضمان الغاصب فرقا ما صلى الله عليه وعلى آله الخراج بالضمان

المسألة قال السيد ط والغاصب على ما كان زيد ذهب اليه فيما اظنه اذا زرع الارض المغصوبة يلزمه

ان يتصدق بما فضل من نفقته وهذا هو قول ح هذا اذا زرع في الارض المغصوبة وعلى هذا الوجه تأول

رحمه الله خبر رافع بن خديج وقال م بالله في الشرح لا يلزمه ان يتصدق به وقال السيد ط وهو الاولى

عندي قال وما حكيناه عن ع من ايجاب التصدق به مع القول بايجاب الكرى بعيد فان الجمع بين هذين

القولين يقرب من خلاف الاجماع لان القائل في المسألة قائلان قائل يقول بوجوب الكرى على الغاصب ولا يوجب

عليه التصدق بالفاضل وهو قول ش وقائل يقول بنفي الكرى ويوجب التصدق بالفاضل وهو قول ح

وليس في المسألة قول ثالث ووجه ما ذكره ع انه استفاد من وجه محظور ولم يود بدله فوجب ان يتصدق

التصدق به ووجه قول الثاني وهو انه ملكه فزاد على احوال المحظور فلا يلزمه ان يتصدق به

كما انه صغره ثم باعها صاحبها بالخراج ولانه نماء ما له فوجب ان يكون له كما اذا زرعه في ارض مستأجرة

او مستعارة **المسألة الرابعة** من تعليق الافادة ولو غصب رجل الف درهم واشترى بها جارية

باعها بالفي ثم اشترى بها جارية اخرى ثم باعها بثلاثة الاف فانه يرد ثلاثة الالف الى صاحبه قال الاخ

الله ذوحه والاحوط ان يتصدق بالربح وذكر يحيى عليه السلام في الاحكام انه يجب ان يتصدق به

وان اشتراه على الزمة ثم نقد هذه الدراهم لا خلاف فيما بينهم ان الربح يطيب له **واما الموضع**

الخامس وهو في حكم المغصوب اذا فعل فيه الغاصب فعلا اذهب به معظم منافعه واذا

اسمه فالغاصب اذا فعل بالمغصوب ما ذكرناه نحو المستهلك ملكا للغاصب وضمن الغاصب لصاحب

الشيء قيمة المغصوب ان كان من ذوات القيم او مثله ان كان من ذوات الامثال على اصل يحيى عليه السلام وهو

نحو اذا زرعه الغاصب انه ليس لصاحبه الا مثله او قيمته ... في البعض اذا صنعه ... الشعر

اذا غزله او الغزل اذا نسجه كان للمالك فيه الغزل او الشعر فيه بلا ارش وضرب فرق ذكر في الغزل

اذا نسج وفي القطن اذا غزل وعند م بالله ياخذه صاحبه ولا حق فيه للغاصب به قال الناصر

وشرح له ما روي عن عاصم بن كليب يرفعه الى النبي صلى الله عليه وعلى آله انه زار قوما من

الانصار في دارهم فذبحوا له شاة وصنعوا له منها طعاما فاخذ من اللحم شيئا لياكله فمضغه

ساعة ولم يسغه فقال ما شان هذا اللحم وروي انه قال انها تخبرني انها ذبحت من غير حق فقالوا

طلبنا شاة فلم نجد في السوق وهذه شاة لبعض جيراننا فذبحناها ونحن نرضيه من ثمنها فقال صلى

الله عليه اطعموها الاسارى فدل هذا الخبر على ان الشاة لما ذبحت وطبخت انقطع حق صاحبها

عنها فلولا ذلك لما امر النبي صلى الله عليه باطعام الاسارى فثبت ان المغصوب اذا استهلكه

الغاصب ملكه وانقطع حق صاحبه ولانه تغير اسمه وصفته وعامة منافعه بفعل متقوم فوجب

ان يقطع حق مالكه كما لو غصبه سمنا وزعفرانا فاخذ فالوذجا ببيكره ولانه فوت معظم منافعه

وازال الاسم عنه فانقطع حق صاحبه عنه كما لو غصب شاة وقتلها ولانه غصب النوى فلا يلزمه

رد الشجرة كما اذا احرقه او دخل في ضمانه النوى او البيض او الغزل او الشعر فلا يلزم رد الشجر

او الفراخ او الثوب كما اذا غصبه واتلفه ووجه منعه صلى الله عليه اياهم اكلها فان

الغاصب لا يطيب له اكلها الا بعد ان يغرم لصاحبه القيمة ثمنه ووجه قوله م بالله هو ان كل فعل لو

فعله المالك في ملكه لم يزل به ملكه فاذا غصبه الغاصب وجب ان لا يزيل ملكه كما اذا غصب شاة فذبحها

ولم يشوها ولم يطبخ والذهب والفضة اذا غصبهما وضربهما الدراهم والدنانير او صاغ قلبا او سوارا

او قرطا او خاتما او خلخالا او طوقا او تاجا ولو ان الغاصب لو ملكه لوجب ان يجوز الانتفاع به وينفذ

تصرفه فيه واجمعنا على ان قبل اداء القيمة لا ينفذ تصرفه فدل على ان ملك صاحبه لم ينقطع عنه

وفي شرح ابي مضر وعند م بالله على ما ذكره اخيرا كل فعل اذا فعله المالك في ملكه لا يبطل ملكه

فكذلك اذا فعله الغاصب لا يبطل ملكه وهو قول الناصر عليه السلام وش وهذا نحو الغزل والنسج

والذبح والطبخ والاستواء والغرس والقطع والزراعة وما اشبهها فانه لا يزول ملك

المالك عن هذه الاشياء ولكن ياخذها وياخذ معها ارش النقصان ان حصل وان لم يحصل فلا ويلزم

الغاصب الاجارة والاستغلال للاشياء فاما عند القاسم ويحيى عليهما السلام فالغاصب اذا فعل في المغصوب

اشياء بلية من زوال ملك المالك احدها ان يغير اسمه ذلك الشيء نحو القطن يقلب غزلا والحنطة دقيقا والرطب تمرا وما اشبه ذلك. والثاني ان يكون قد فات معظم منافعه. والثالث ان يكون تغير الاسم وفوات معظم المنافع بفعل الغاصب ومن جهته فمتى حصلت هذه الاشياء الثلاثة حتى ينقطع ملك المالك عنه فان تغير الاسم وفات معظم المنافع بالريح او بغير فعل الغاصب بان القاه في الارض ونبت الزرع تكون ملكا للمالك البذر فاذا حصلت هذه الاشياء الثلاثة التي ذكرناها وهي تغير الاسم وفوات معظم المنافع بفعل الغاصب فانه ينقطع ملك المالك عنها ويكون ملكا للغاصب عند يحيى عليه السلام قولا واحدا حتى لو اختار المالك احدها ليس له ذلك الا برضى الغاصب فانها تكون في حكم المستهلك فيكون ملكا للغاصب الا انه ليس للغاصب الانتفاع بها قبل مرضاة صاحبها لانه ملك محظور فصار كالمبيع في يد البائع قبل التسليم الى المشتري فانه ملك للمشتري ولكن لا يحل للمشتري الانتفاع به الا برضى البائع اذا كان محبوسا لاستيفاء الثمن وكذلك المرتهن ليس له الانتفاع بالرهن وان كان ملكه الا برضى المرتهن ونظائرها كثيرة.

واما الموضع السادس وهو في حكم المغصوب اذا

باعه الغاصب او وهبه او غصبه منه غاصب ففيه مسائل.

الاولى

ولو ان رجلا غصب جبة ودفعها الى غيره فبلا الغير عليها وجب عليه ردها سواء علم انها مغصوبة او لم يعلم واذا لم يعلم انها مغصوبة كان له ان يرجع على الاول في قيمة ما افسد من بابه فان علم ذلك لم يرجع بشيء. قال السيد ابو طالب لم يرجع ... يحمل على ان الاول باعها من الثاني او دفعها بعوض فانه ان دفعها من غير عوض فليس له الرجوع اليه واليه ذهب م بالله في المسائل. قال السيد ابو طالب وحكى اصحابنا عن ابي ع ان من اشترى جبة مغصوبة فبلا عليها ثم استحقت لا يلزمه الا رد القيمة كما ان من وطي جارية مشتراة واستولدها لا يلزمه الا قيمة الاولاد. قال ط وهذا بعيد وعندي انه غلط لان الجبة تنسب بعين الجارية التي يجب ردها عند الاصحاب لا الولد.

الثانية

ولو ان رجلا غصب ثوبا وباعه فصبغه المشتري كان لصاحبه اخذه مصبوغا فان لم يعلم المشتري انه مغصوب كان له ان يرجع على الغاصب بقيمة الصبغ لانه مغرور من جهته ولحقه الغرم بسببه وان علم انه مغصوب كان حكمه حكم الغاصب.

الثالثة

ولو ان رجلا غصب جارية وباعها من رجل فاستولدها المشتري اولادا الى اخر المسألة. وتحصيل ما ذكره اصحابنا في هذه المسألة ان المشتري لا يخلو اما ان يعلم بكون الجارية مغصوبة ام لا فان علم انها مغصوبة فحكمه حكم الغاصب سواء كانت الجارية ام ولد او غيرها على ما تقدم. وان لم يعلم المشتري انها مغصوبة فالجارية لا تخلو اما ان تكون

لها ثلاثة احكام قد ذكرها في الكتاب

مدبرة او ام ولد او مملوكة غير مدبرة ولا ام ولد فان كانت غير مدبرة ولا ام ولد فان الحكم فيها ... ويضمن قيمة الاولاد لصاحبها ويلحق نسب الاولاد به ويكونون احرارا ... ولا يرجع بما لزمه من العقر على البائع الغاصب لانه قد استوفى لنفسه عوض العقر وهو الوطء ويرجع بما غرم من قيمة الاولاد على الغاصب وقيمة الاولاد تجب ان تكون قيمتهم يوم المطالبة فان مات الولد قبل مطالبة المستحق لم يضمن المشتري قيمتهم على اصل يحيى عليه السلام وان كانت الجارية ام ولد فام الولد تضمن بالغصب على قياس المذهب. قال السيد ط تحصيل المذهب ان المشتري ان علم انها مغصوبة فاستولدها فالمغصوبة ترد الى سيدها والاولاد يكون حكمهم حكم الام فاذا عتقت الام بان يعتقها سيدها او يموت عنها عتقوا ويكون ولاء الاولاد لسيد الجارية وان لم يعلم انها مغصوبة فانها ترد على سيدها ويثبت نسب الاولاد منه ولا يلزمه قيمة الاولاد لسيدها ويرجع بثمنها على الغاصب البائع ويلزمه العقر ولا يرجع به على احد. وان كانت الجارية مدبرة ووطيها مع علمه بانها مغصوبة لزمه الحد ولا مهر ويرد الجارية والاولاد الى سيدها ويكونون في حكمها على ما بينه في كتاب المدبر ان شاء الله تعالى. وحكى عن الشيخ ابي القسم رحمه الله ان المدبرة ان كانت بكرا فوطيها مكرهة لزمه نصف العقر مع الحد لاذهاب عذرتها كما نص اصحابنا فيمن اقتض بكرا. اما الوطء وان لم يعلم ذلك ردت المغصوبة الى سيدها ويرجع المشتري على الغاصب بثمنها ولا يرجع بشيء ... ويلحق نسبهم به ويلزمه المهر لسيد الجارية ولا يرجع به على احد.

الرابعة

ولو اشترى عبدا او ثيابا فاستعمله ثم استحق حكم به لمستحقه وكانت الغلة للمشتري ولم يكن للمستحق ان يطالبه بها وقد دل على ذلك قوله صلى الله عليه الخراج بالضمان وقد ثبت ان المستحق كان في ضمان المشتري لانه لو تلف في يده لكان لصاحبه ان يطالبه بقيمته وان شاء طالب الغاصب. ذكر م بالله قدس الله روحه في وجه انه انما لا يجب على المشتري رد ما استعمله لا يجب عندنا بلزمه كرا المثل لا جاسا على الغاصب كان المغصوب فيكون المنافع مضمونة عليه كالرقبة فلو جعلنا الغلة لصاحبه والزمناه كرا المثل لكان صاحبه قد احرز منافعه مرتين مرة الغلة ومرة كرى المثل. وهذا لا يجوز. قال السيد ط رضي الله عنه وما اعتبرناه اولى مما اعتبره بعض اصحابنا وان كان يوجب عليه كرى المثل كما ذهب اليه ش لان ضمان الكرى هو ضمان المنافع وهو مختلف فيه وما اعتبرناه هو ضمان الرقبة وهو مجمع عليه واعتباره اولى. قال السيد ط والله اعلم ما قاله م بالله قدس الله روحه اولى لان ضمان المنافع وان كان مختلفا فيه فان يحيى

عليه السلم ذكر فيمن غصب عبدا وعلمه صنعه ثم استغل فانه يرد للمستحق بالعبد والغله قال
من الله يحكم بالغله على سبيل الكرى وقال الشافعي رضى الله عنه يرد معه الغله وان كانت زايده
على الكرى وحكى عن الاستاذ ابي القسم رحمه الله انه قال ان المشتري يلزمه الكرى عندنا انتفع
او لم ينتفع ثم اذا لزم الكرى فانه ان كان عالما بكون العبد مغصوبا فلا يرجع على البايع الا بالثمن وان
كان جاهلا فانه ينظر فان كان قد انتفع بالعبد مقابل الكرى لم يرجع ايضا الا بالثمن وان لم يكن انتفع
به فانه يرجع على البايع الغاصب بما غرمه من الكرى لانه مغرور من جهته فكان له الرجوع عليه ولو
انفق على العبد لم يكن له ان يرجع على المستحق بما انفق وذلك لانه متبرع بالانفاق فانه لم ينفق باذن
المالك ولا باذن الحاكم ولا من جهه ولايه عليه فاشبه سائر ما يتبرع به وكونه ضامنا له لا يقتضي ضربا
من الولايه عليه لان الضمان يقتضي الولايه التي توجب الرجوع في النفقه على الغاصب وفي تعليق ابي
الفوارس ولا يرجع على البايع بشي ايضا على ما قاله الشيخ رحمه الله لانه لم يغرم فيه شيا وانما هو
انفقه متبرعا ولا يلزم عليه ما انفق في البنا لان هناك عينا قايمه يلحقه الضرر بنقضها وافسادها
فيرجع به عليه وفي فتاوى القاضي جعفر رحمه الله ان استحقه صاحبه فالمشتري يرجع على الذي
غره بكل مونه لزمته من علف وغيره الا المونه التي قد استوفى مقابلها كمهر الجاريه اذا وطيها لانه
قد استوفى المنفعه ◦ **الخامسه** ولو ان رجلا اشترى ثوبا فقطعه قميصا ثم خاطه او لم يخطه
ثم استحق فانه يحكم به للمستحق ويرجع هو بالنقصان على الغاصب ان شا او على المشتري ان احب فان رجع على
المشتري كان له ان يرجع على البايع بما لزمه من النقصان ان لم يكن علم بانه مغصوب وان كان علم بذلك فله ان يرجع
بالثمن الذي دفعه اليه دون النقصان وكذلك القول في الشاه اذا اشتراها وذبحها فاستحقت وكل
الشط تحصيل المذهب ان المشتري اذا لم يعلم انه مغصوب فليس يلزمه الا رده عليه مقطوعا او مخيطا
وان لزمه النقصان رده ورجع به على البايع فان لم يرض بذلك يكون له رده على الغاصب والزامه الى
الى اخر المسله ◦ وتحصيل ما ذكره اصحابنا في هذه المسله ان المشتري لا يخلو اما ان يفعل فيما اشتراه
ما يتعلق به اعراض الناس ام لا فان فعل به ما يتعلق به اعراض الناس لم يكن لصاحبه الا الاجره
او اخذ قيمته صحيحا كما تقدم وان فعل به ما لا يتعلق به اعراض الناس فالنقص الذي يلحقه لا يخلو اما
ان يكون يسيرا او كثيرا على ما تقدم في الاجارات فان كان يسيرا لم يكن لصاحبه الا الاجره واخذ الثوب
وان كان كثيرا كان صاحبه بالخيار ان شا اخذه واخذ ارش النقصان وان شا اخذ قيمته صحيحا

وقد قلنا فيما تقدم ان للمستحق ان يطالب بهما شا بالنقصان من البايع الغاصب والمشتري واذا
قلنا هاهنا انه اذا اخذ اجرته مقطوعا لم يستحق معه ارش النقصان كان في الظاهر مخالفا لما قلناه
اولا فيجب ان يكون المراد بقولنا انه اذا رضي باخذه مقطوعا لم يستحق شيا اخر ان يكون القطع قد حصل
على وجه انضاف اليه ضرب من النقصان مع بقا معظم المنافع والاعراض وكذلك القول في الشاه
اذا ذبحها مع العلم بانها مغصوبه ◦ **السادسه** ولو ان رجلا دفع الى خياط ثوبا ليقطعه
فخيطه فقطعه وخاطه ثم استحق الثوب كانت اجره الخياط على من امره بقطعه وخياطته وليس
لمن امره بذلك ان يرجع على صاحب الثوب بما دفعه الى الخياط من الاجره ◦ قال عبد الله والخياط انما
يستحق الاجره على الامر اذا لم يعلم بكون الثوب مغصوبا فان كان علم بكونه مغصوبا وجب ان يكون
متبرعا وان كان الثوب قد نقصه القطع ◦ قط فعلى الاصل الذي عليه السلم لصاحبه ان يرجع
بالنقصان على الذي امره بذلك وان لزمه من امره بقطعه لم يرجع على احد بشي ◦ قط وفي هذا عندي
اذا لم يكن المامور بالقطع مغرورا فان كان مغرورا فالاولى على المذهب ان يكون له الرجوع على الغار
وكذلك الخياط انما يرجع بما لزمه على الامر اذا كان مغرورا واما اذا لم يكن مغرورا فالاولى ان لا
يرجع ◦ **واما الموضع السابع** وهو في حكم المغصوب اذا استهلكه الغاصب
او سواه فاعلم ان المغصوب لا يخلو اما ان يكون من ذوات الامثال او من ذوات القيم فان كان من ذوات
الامثال نحو ما تساوى اجزاوه نحو التمر والطعام والالبان والادهان ونحوها مما يتفق له مثل من ذوات الامثال
ان له مثلا من طريق المشاهده والصوره والتفاوت يقل فيه وجب على الغاصب مثله الا ان لا يوجد
المثل في مكانه فيلزمه القيمه ولا خلاف ان الواجب الرجوع الى القيمه اذا انقطع المثل وانما الخلاف
في كيفيه القيمه فعند م بالله القيمه قيمته يوم المخاصمه والمطالبه وهو قول ح وحكى نحوه عن السيد
ط وفي الوافي قيمته يوم الغصب وهو قول ابي يوسف وعند محمد وزفر قيمته يوم انقطع عن ايدي الناس
لان الاستهلاك ما له مثل يوجب المثل وعزته لا تورث من القدره على مثله فحصل المتلف مما لا مثل له يوم
المخاصمه فيضمن قيمته يوميذ وان كان المغصوب من ذوات القيم نحو الحيوان والثياب والاواني فالواجب
عليه رد قيمته سوا هلك بجنايته او بغير جنايته ولا خلاف بين المسلمين ان الغاصب ضامن على الجمله
والشط تحصيل المذهب ان المغصوب اما ان يكون يوم الاستهلاك على الصفه التي كان عليها يوم
الغصب او قد تغيرت فان كانت قد تغيرت فاما ان تغيرت الى زياده او نقصان فان لم يكن تغير كان للمغصوب

منه قيمته يوم غصبه ان كان من ذوات القيم او مثله في ذلك ابو مضر في مجموع على خليل والاعتبار
في انه من ذوات الامثال او من ذوات القيم بموضع الغصب موضع الاستهلاك في ضمان الجناية ذكر
قدس الله روحه في الفصل الاول من الخطا لم في الزيادات [illegible] في فصل قضا الديون قال من
استهلك ما لغيره في البحر لم يلزمه الا قيمته في موضع [illegible] كانت القيمة تختلف فتكون عند من
يرعف فيه وعند غيرهم بخلافه وجب عليه ما هو قيمته عند اهل [illegible] وفانه كان الشي لا يقوم
عنه نحو ان يهدم بيتا لغيره او يحفر ارضه او يفسد زرعه [illegible] في مثل ذلك ان يقوم الارض
مع الزرع ثم يقوم الارض وحدها عريا الى القسمة وان كان ابدا فله قيمته يوم استهلكه الغاصب
وان كان ناقصا فله قيمته يوم اغتصبه هذا اذا تلف باستهلاك الغاصب فان تلف بغير جنايته من الغاصب
وهو مما يضمن بالغصب فان لم يكن قد تغير او تغير الى النقصان فانه يضمن قيمته يوم غصبه وان تغير الى
زيادة في جسم المغصوب فالزيادة غير مضمونة على قياس قول الهادي عليه السلام ووجهه ما تقدم من
ان هذه زيادة لم تقع عليها الغصب ولم يكن من الغاصب تعد فيها فوجب ان لا يضمنها كالزيادة لاجل
السوق وتحصيل ما ذكره اصحابنا في هذه المسئلة ان المغصوب لا يخلو اما ان يتغير الى زيادة او
لا ان لم يكن يتغير بل كان على حاله فقد تقدم وان تغير الى نقصان لزم الغاصب قيمته يوم غصبه وان
كان تغير الى زيادة فلا يخلو اما ان يكون تلفه بجناية من الغاصب ام لا ان كان تلفه بجناية منه ضمن اوفى
القيمتين وان كان بغير جنايته فلا يخلو اما ان يجدد عليه غصبا ام لا ان لم يجدد عليه غصبا ضمن قيمته
يوم غصبه وان جدد عليه غصبا ضمن اوفر القيمتين ويتبع هذه الجملة مسائل

الاولى

واذا غصب رجل عبدا وقيمته الف ثم صارت قيمته الفين لزيادة حصلت فيه ثم تلف من غير جناية
من الغاصب ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه قال الاخوان فان كان المستهلك هو الغاصب وجب ان يضمن
قيمة الزيادة على اصل الهادي عليه السلام كما قلنا في الولد

الثانية

واذا اغتصب مسلم من ذمي خمرا
فان اراقها او حبسها فاستهلكها في موضع يحل لهما ان يشربوه فعليه قيمته ذلك على اصل الهادي عليه السلام
ولا يلزمه رد مثل الخمر الى ان استهلكها

الثالثة

قال ع اذا غصب رجل شيا فغصبه غاصب [illegible]
ذلك الشي وتلف في يده فلصاحب الشي ان يضمن ايهما شا فان ضمن الاول رجع على الثاني بما ضمنه وان
[illegible] لم يرجع على الاول

الرابعة

من شرح ابي مضر ولو غصب غاصب شيا فغصبه غاصب [illegible]
واتلفه ثم قضا الاول قيمته الى صاحبه ثم علم الثاني من صاحب الشي بعد ذلك لم يرجع عليه [illegible]

للغاصب الاول بقضا القيمة الى صاحبه [illegible] ذكره ابو مضر وهذه المسئلة تشتمل على
فوائد الاولى منها نفس المسئلة وهي مبنية على [illegible] ان الغاصب [illegible] الشي المغصوب اذا
سلم قيمته الى مالكه عند تعذر الرد عند مولانا قدس الله روحه وعند الهادي عليه السلام لا
يملكه بمجرد دفع القيمة وهذا اذا كان الشي المغصوب [illegible] فاما ان كان تالفا فذكر ابو مضر ان
الغاصب انما ملك المغصوب عنده يعني الهادي عليه السلام باداء القيمة اذا كان تالفا حقيقة
التلف وفي حكم التالف لفوات معظم المنافع وتغير الاسم الفايدة الثانية ان الشي المغصوب
اذا غصبه غاصب ثم غصبه منه اخر وتلف فان ابرى المالك بعض الغاصبين الاول او الثاني
او الثالث فعند مولانا قدس الله روحه يبرى الجميع ولم يكن لواحد منهم الرجوع الى الاخر
والمستحل وغير المستحل سوا في احد قوليه وهذا هو القياس والفتوى وله قول اخر ان الاحلال
والبراة انما يصح للواحد الذي ابراه المالك دون غيره ولا يسقط الضمان عن الثاني والثالث
وهو الذي يقتضيه مذهب الهادي عليه السلام الا اذا ابرى الجميع وهذه طريقة الفتوى وحكي الخلاف
في الضامن والمضمون عنه وقاتل الخطا والعاقلة وفي تعليق الافادة ومن غصب شيا ثم باعه
او وهبه ثم استحل من صاحبه والشي هالك فليس للغاصب ان يرجع بالقيمة على من استهلكه
لان ابرا الغاصب يبرى المشتري والموهوب له كما يبرى المضمون عنه الضامن وابرا المحول عليه المحيل
وفي مجموع على خليل التحليل لا يوجب التمليك فلا يملك الغاصب الرجوع على المشتري والموهوب
منه واما المالك فان كانت العين باقية في يده فالظاهر انه يرجع اليه وياخذ العين وان كانت تالفة
فقد ذكر رحمه الله انه ان ابرى الثاني الذي تلف الشي على يده لا يرجع على الاول وعلى ذكر في الافادة
رحمه الله انه اذا ابرى واحدا من الجماعة برى معه الباقون الفايدة الثالثة واذا ادى
احدهم القيمة الى صاحبه او استوهب من صاحبه فانه يكون ملكا له سوا كان الشي المغصوب باقيا
او تالفا فان كان باقيا استرجعه لانه بمنزلة الابتياع وان كان تالفا على ذمة الثاني والثالث فانه
ملك ما على ذمتهم ويكون قرار الضمان على من تلف الشي في يده الفايدة الرابعة اذا صالح بعض الغاصبين
المالك على نصف قيمة المغصوب او اكثر نظر فان كان الصلح بمعنى البيع كان له الرجوع الى غيره بجميع
القيمة نحو ان يكون دفع الى المالك شيا من العروض او ذوات الامثال عوضا عما اغتصب وما دفع
من العروض يساوي قيمة ثلث المغصوب او اقل او اكثر وان كان الصلح بمعنى الابرا نحو ان يكون المغصوب

من درهم وان القيمة فدفع الى المالك دينارا او اكثر واستحل من الثاني فان ههنا ليس له الرجوع
الى عشرة الا بقدر ما دفع الى المالك لان البراءة من الثاني كما حصلت له حصلت لغيره في احد قوليه
قدس الله روحه وفي قوله الاخر لا خطر للبراءة الا لمن ابراه ... وعلى هذا القول الفاضل
احد الزيادة او الاثنين منهما وفي تعليق الافادة وحكى عن الشيخ في الصلح ان كان من ذوات المثل
كالمكيل والموزون فهو مردود لا يرجع بالجميع فان كان من ذوات القيم فله ان يرجع بالجميع كما قاله
ابو مضر الفائدة الخامسة اذا تصرف جماعة في شيء مغصوب وتلف على يد احدهم وهو لا يعرف مالكه
وجب على كل واحد منهم قيمة يضعها في الفقراء فان اخرج احدهم قيمة واحدة الى الفقراء او قال الاخر جماعتهم
الجماعة اجزا عنهم وقال قدس الله روحه في موضع اخر يجب على كل واحد منهم قيمة كاملة
تكون هو الصحيح ذكره علي خليل وذكر ان الشيء لو كان باقيا في يد الثاني فوضعه في الفقراء
لا يسقط ذلك قيمته عن الاول وان وضعه في الفقراء لان العين لم تصل الى المالك ولان هذه القيمة
تجب على وجه المعاوضة وانما الاسقاط الاثم فيما بينه وبين الله تعالى وفي تعليق الافادة وذكر الشيخ
ابو القسم رحمه الله انه لو دفع القيمة الى القاضي فانه يبرأ مما يليه وليس لصاحبه ان يرجع
الى مطالبتهم وانما يطالب الحاكم لان للحاكم التصرف في مال الغيب

الخامسة

ومنه قال ... ابره الله واذا تلف الشيء في يد المشتري وكان مغصوبا ثم جاء المستحق كان له ان ياخذ القيمة من الغاصب
الاول او الثاني فان اخذ من الاول لم يرجع الى الثاني لان قرار الضمان على الثاني فان اخذ من الثاني
ان كان عالما ليس له الرجوع الى الاول فان لم يكن عالما كان له الرجوع الى الاول ولا فرق بين ان يكون
تلف في يده او اتلفه لان سبب وجوب الضمان الغصب او التصرف وسبب الرجوع التغرير وان كان
منفعة استوفاها واصول مذهبنا الله تقتضي ذلك كما قال في الحرة المصيبة والامة المدلسة اذا
الزوج بها يجب المهر لاجل الخيرة والمولى لاجل الوطء وسبب الرجوع لاجل التغرير فيكون سبب وجوب
المهر غير وسبب الرجوع غير فكذلك ههنا فاما على ما ذكره ابو الحسين لا يثبت الرجوع
الذي يكون بدل منفعة استوفاها لنفسه كالحرة والامة فكذلك في الغاصب الثاني هكذا
في الغاصب الثاني اذا اكل الطعام يكون كذلك على ما ذكره ع ليس له الرجوع الى الاول وعلى
بالله له الرجوع الى الاول

السادسة

قال ح واذا غصب ثوبا فوهبه لغيره ... وعند ... الاخر
حاصاحبه فله ان شا ضمن الغاصب وان شا ضمن الموهوب له فايهما ضمن لم يرجع على الاخر

من الغاصب لصاحبه رجع به على الموهوب له قال الشيخ ... ما قاطع عشرة فان شا ضمن
الغاصب وان شا ضمن الموهوب له وان ضمن الغاصب لم يرجع على الموهوب له وان ضمن الموهوب
له فقد قيل انه يرجع على الواهب وقيل لا يرجع قال المزني لا ... انه لا يرجع على الغاصب وان الغاصب
يرجع به عليه لان الهبة لم تصح ذكره الطحاوي

السابعة

ولو ان رجلا غصب عبدا ورهنه
وجاء صاحب العبد قضي له به لا خلاف فيه وان جاء صاحب العبد وقد تلف العبد في يد المرتهن الى اخر
المسألة وتحصيل المذهب فيه على ما ذكره رحمه الله ابده وعلى ما اشار اليه الاخوان ان المستحق للعبد
يخير في مطالبة من شاء من الراهن والمرتهن سوا كان المرتهن علم انه مغصوب او لم يعلم فان طالب
الراهن بقيمته واخذها منه رجع المرتهن على الراهن بدينه بكل حال وان طالب المرتهن بقيمته واخذها
منه رجع المرتهن على الراهن بدينه وبما اخذه منه صاحب العبد من قيمته ان لم يعلم ان العبد مغصوب
وان علم انه غصب رجع بدينه دون قيمة العبد وما ذكره من انه اذا لم يعلم انه مغصوب فالمطالبة
على الراهن الذي هو الغاصب المراد به ان الحق يتعين عليه لا ان المستحق ليس له ان يطالب المرتهن
بما تلف في يده ان شاء

الثامنة

واذا اتى العبد المغصوب فالغاصب يضمنه الى ان يقبضه صاحبه
فمتى قبضه صاحبه على اي وجه قبضه عالما به او غير عالم لم يفتقر خرج الغاصب عن ضمانه فان اخذ من
الغاصب قيمته ثم ظفر به صاحبه فانه يكون له ويلزمه ان يرد على الغاصب ما اخذه منه على ظاهر نص
يحيى عليه السلام قال ابو ... صاحب العبد اذا اخذ القيمة من الغاصب فانه يملكه وله ان يتصرف فيه من كل وجه
يتصرف فيه المالك ولا يملك الغاصب العبد بل يكون باقيا على ملك صاحبه اذا عاد اليه لزم الغاصب
رد العين ورد الاجرة ورد النماء من الاجرة والغلة ورد النقصان وان كان المغصوب ... فرد الثمرة
والصيد وهذا كله من مذهبنا الا رد النقصان وقد بينا الكلام في رد النقصان فلا معنى لاعادته

التاسعة

من تعليق الافادة ومن غصب شيئا ثم وهبه من رجل او باعه ثم استحل من صاحبه
او اداه قيمته او مثله اما اذا ملكه بالبيع او الهبة من صاحبه كان له ان يرجع الى من وهبه او باعه
لانه ملكه وهو اولى به قلنا وان كان الشيء مستهلكا فان كان الغاصب ابراه صاحب الشيء فليس
للغاصب ان يرجع بالقيمة على من استهلكه لان ابراء الغاصب ابراء المشتري والموهوب له فليس
الرجوع كان ابراء المضمون عنه ابراء للضامن وابراء المكفول عنه ابراء الكفيل فانه ابرأ من عليه
الدين واما مذهب يحيى عليه السلام في هذه المسألة فسياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الضمان

وأما الموضع الثامن

وهو في اختلاف الغاصب والمغصوب منه ففيه مسائل

الأولى من مجموع على خليل رحمه الله لو ادعى الغاصب رد المغصوب على المالك وأقام عليه
البينة وادعى المالك أنه تلف عنده وأقام البينة تساقطت بينتاهما ويرجع إلى الأصل وهو أنه
غصب دابته فعليه ضمانها

الثانية ومنه فإن ادعى الغاصب أن قيمة المغصوب كذا فالقول قوله مع يمينه والبينة على المالك

الثالثة وفي شرح أبي مضر وإذا اختلف الزارع وصاحب البذر فقال صاحب الأرض والبذر ألقيت البذر في الأرض بإذني ورضاي وقال الزارع ألقيت البذر لنفسي
رضاك ولي الغلة والزرع على مذهبي لأني غاصب ولا يلزمني لك أجرة الأرض فعلى قول من يقول لا
حكم لفعل الغاصب تكون الغلة لصاحب البذر وعلى قول الهادي عليه السلام وصار إذا قال الزارع لصاحب
البذر كان في الأصل لك ولكني ألقيت في الأرض من غير إذنك وكنت غاصبا احتمل أن يكون القول قوله
على صاحب الأرض لأن الزارع صاحب البذر لأنه مستصحب للحال الذي يدعيه فكان القول قوله في الظاهر
وصاحب البذر خارج فالبينة عليه ويحتمل أن يكون القول قول صاحب الأرض والبينة على الزارع لأنه يدعي
بأن البذر في الأصل لصاحب الأرض ولكن ألقاه في الأرض كان على وجه الغصب ولم يكن بإذن صاحبه
البينة لأن صاحب الأرض متى قال كان إلقاء البذر بالإذن والرضا فالظاهر إلقاء ما كان على ما كان
خلاف الظاهر وإبطال الحكم الثابت في الظاهر فيجب عليه البينة لأن أمور المسلمين محمولة على الصحة
مهما أمكن وهذه المسألة ذكرها أبو مضر وليست للسيد بالله قدس الله روحه

وأما الموضع التاسع

وهو في المال الذي لا يعرف أربابها وبيان مصرفها فكل ما لا يعرف له مستحق معين
يكون لبيت المال فإن كان المخلوط مثليا وإن الأمثال كالمكيلات ونحوها فإن اختلاطها على هذا الوجه لا يكون
استهلاكا يقطع حق المالك عن العين بل يجب أن يرد على أصحابها على مقادير الحصص إلا أن لا يعرف
واحد منهم في ذلك فحسن يكون بمنزلة ذوات القيم وفي مجموع على خليل أما خلط الأعيان التي هي من ذوات
القيم كالثياب والحيوان فعن قال رحمه الله أنه استهلاك يزيل ملك المالك عن العين إلى القيمة
على ذلك أنه لا خلاف أنه لا يبيح الشركة فيها فلولا أن الملك يزول عند الخلط فبطلت الشركة لو جعل
فيها كالأثمان ذكره في الإفادة فأما خلط الأثمان ففي حكمها من المكيلات فإنه استهلاك في الأمانة
في الخيانة ومعناه أن المودع والمضارب يضمنان المال فأما الغاصب والسارق فلو خلط المال
بعض لم يزل ملك المالك عنه بل يرد المخلوط إليهم على مقادير الحصص إلا أن لا يعرف

واحد منهم فحسن بزوال الملك لجهالة الحصص وتتبع هذه المسألة

الأولى
ولو تصرف جماعة في شيء مغصوب أحد بعد واحد ولم يوجد صاحبه وأراد كل واحد منهم أن يعطي قيمته
الفقراء وقد قال قدس الله روحه ولو أخرج واحد قيمته إلى الفقراء فإن الأحوط أخذها عن الجماعة صح
عن الجميع وكذلك لو دفع إلى القاضي أو إلى الإمام لأن يد القاضي يد الفقير لا يد صاحبه وإنما قلنا إنه
يضمن كل واحد منهم للفقير وذلك لأنه تصرف في مال الغير على وجه التعدي فوجب أن يلزمه الضمان
كما لو كان وحده وأيضا ولم يكن تكليف أحدهم لا يتعلق بالآخر ولذلك وجب أن لا يسقط ضمان أحدهم بضمان
الآخر فإن قيل إذا كانت العين واحدة وجب أن تكون القيمة واحدة كما لو كان زيد دفع إلى مالكه فيه قيمة
واحدة كذلك ها هنا قلنا إن العين إذا لم يعرف لها مالك صارت حقا لله تعالى فما يلزمه من القيمة يكون
بمنزلة الكفارة فيجب بدلا عن الجناية على العين كما لو اجتمع جماعة على قتل صيد في الحرم وهذا كله إذا
كانت العين تالفة فإن كانت العين باقية فدفع أحدهم تلك العين إلى القاضي أو إلى الإمام أو الفقير
برئت ذممهم الباقين ولا يجب القيمة على أحد وله قدس الله روحه قولان في فصل القيمة بدلا عن العين
أحدهما ذكره في هذه المسألة أن يد الإمام والقاضي كيد الفقير لا كيد صاحبه ولهذا أوجب على كل
مصرف قيمة لأنها بمنزلة الكفارة وذكر في موضع آخر أن يد الإمام والقاضي لا يحل القبض للقيمة
كيد المالك فعلى هذا يكفي عن جميعهم قيمة واحدة

الثانية ومنه
وقد قدمنا ما ذكره على خليل
وإذا أتلف رجل شيئا قيمته عشرة لأقوام متفرقين جمعهم أنه رجل في بلدان متفرقة كان عليه إبلاء العذر
في إصلاح ذلك فإن تعذر إصلاح بعضهم صرف حصتهم إلى المصالح وهذا لا يخلو إما أن يعلم جميع
أربابها أو لا يعلم أو يعلم البعض دون البعض فإن علم الجميع فلا يخلو إما أن يمكن قسمته فيما بينهم أو لا
فإن أمكنت القسمة قسم ويدفع إلى كل واحد حصته وإن لم يمكن القسمة لقلة المال وكثرة الأرباب
فذكر رحمه الله ها هنا في هذا الباب وكذلك ذكر في الإفادة أنه إذا تعذرت القسمة صرف فيها إلى
المصالح ولكن الأولى والأحوط أن يوكل الأرباب أحدا لقبض هذا الدين منه حتى يصير هو بينهم
يقسمونه فيما بينهم ويفعلون ما شاؤوا ويدفع إلى الإمام أو القاضي لأنه بمنزلة الوكيل للأرباب
الديون تقوم مقام قبض أرباب الديون فأما إن علم بعض أرباب الديون ولم يعلم البعض فلا
يخلو إما أن يكون المال كافيا للكل أو لا يكون كافيا فإن كان المال يكفي الجميع فإنه يدفع نصيب من يعرف
من أرباب الديون كملا ويصرف حصص من لم يعرف إلى المصالح فإن كان المال يسيرا حتى يكفي لمن يعرف من

اذ ارباب الديون دون من لا يعرف فان ههنا يدفع المال الى من اعترف من ارباب الديون لان نصيب من لا
يعرف صار من المظالم وهي حق الله ولا حكم لحق الله تعالى مع دين الادميين * قال رحمه الله
ولو ان عاملا للسلطان ظالما مات وترك مالا فان مظالمه او ديونها لم يعلم وصيه مقدار مظالمه
الى اخر ما ذكره قدس الله روحه * واعلم ان هذا لا يخلو من وجوه احدها ان يكون الحنفي ما عليه
مظالم كثيره وترك مالا يسيرا لا يكفي لجميع الديون التي عليه فان ههنا اذا تعذرت القسمه
ارباب الديون * فعالم بالله ههنا وكذلك ذكر في الافاده انه يجب صرفها الى المصالح والفقرا
وان علم ارباب الديون ومقادير ديونهم مع تعذر القسمه بينهم لقله المال وكثره العدد ما وقع
بيانه في اول المسله * والوجه الثاني ان يكون الوصي او الوارث يعرف بعض ارباب الديون ومقادير
ديونهم ولا يعرف بعض ارباب الديون ولا مقادير ديونهم والمال لا يكفي لجميعهم فانه يدفع الى من يعرف
مقادير ديونهم تمام نصيبهم فان فضل شي صرف الفاضل الى الفقرا والمصالح خلافا لما ذكره الشيخ
انه يقسم المال اذا كان كذلك على قدر حقوق المعروف وفيمن غير المعروف وفيما لحصل المعروف […]
عليهم وما لحصل غير المعروف فيصرف الى المصالح فان لم يعلم الماخوذ من كل واحد منهم فانه […]
لغالب ظنه * قال ايده الله وهذه روايه وفتواه ولم يصح على اصل يحيى عليه السلم والاظهر ما ذكرنا
والوجه الثالث ان يعرف بعض ارباب الديون لكن لا يعرف مقادير ديونهم ولا يعرف بعض ارباب الديون
ولا مقادير ديونهم فان ههنا يصرف جميعها الى المصالح * قض ابو مضر على ان ههنا اذا كان […]
انه رب الدين ولم يعرف مقدار دينه فانه ان كان فقيرا يصرف المال اليه اولى واحوط فان كان غنيا لم
يدفع اليه * والوجه الرابع ان يعرف جميع ارباب الديون لكن لا يعرف مقادير ديونهم او لا يعرف
احدا من ارباب الديون لكن يعرف مقادير ديونهم فان ههنا ايضا يصرف الى المصالح الا ان […]
فيمن يعرف انهم ارباب الديون اولى اذا كانوا فقرا فان كانوا اغنيا فلا * قال ايده الله فان علم
الديون لكل واحد منهم ولكن لم يعلموا ان اربابها […] الاياس منهم ومن ورثتهم […]
في المصالح كاللقطه سواه **المسأله** ومنه ومن اتلف شيا لجماعه مشتملا بينهم وكان […]
منهم قدر لا قيمه له فلا قود انه لا يجب الاستحلال ولا القضا ولكن يستحل احتياطا […]
قوله ومن اتلف شيا لجماعه الى اخره وذلك لان الاستحلال والقضا انما يجب اذا كان على ذمته […]
فللاحاد لم يشتغل ذمته بشي يقوم ولا يلزمه لذلك شي لان الاستحلال انما يجب اذا وجب القضا […]

يجب القضا لا يجب الاستحلال فعلى هذا على قياس ما ذكره من انه فيما يضيع يلزمه التصدق به على الفقرا
لتعذر القسمه هذا كله في ذوات القيم فاما في ذوات الامثال فانه يلزمه بكل حال الاصلاح مع ارباب
الديون فان المثلي يستحق الزمه الا اذا كان يسيرا يعلم انه يتسامح في العاده مثل حبه حنطه او حبتين
اذا كان ذلك القدر لكل واحد منهم ولكن الاولى والاحوط ان يصرفه الى الفقرا *
الرابعه من تعليق الافاده ولو ان حلالا اكل من ثمار احد الشجرتين فاشتبه عليه انه من ايهما كان وهما لرجلين
لم يلزمه قيمه ما اكل من ذلك لكل واحد منهما ما لم يعلم الا القيمه ان كان من ذوات القيم والمثل
ان كان من ذوات الامثال فانه يلزمه لصاحبه فاذا لم يعلم صاحبه وجب الفحص والتربص الى ان
يعرفه فان ايس من معرفته وجب عليه صرف قيمه ما اكل الى الفقرا لانه اذا لم يعلم صاحبه كان حكمه
حكم ما لا مالك له وان رده الى القاضي كان اولى لان القاضي له ولايه عامه وله حفظ اموال الغيب
واليتامى فان وضعه في الفقرا ثم عرف صاحبه لزمه الضمان لصاحبه * وفرق انه ان رجعت الشجرتان
الى احدهما لزمه الضمان لمن صارت الشجره ملكا له بالميراث فان اشتراها فان الدين لا يرجع
اليه بالشرى * قال قدس الله روحه فان اكل من ثمار اشجار نابته على المقابر انفق قيمتها على عماره
المقابر وهذا لا يخلو اما ان تكون المقبره مملوكه او مسبله فان كانت مملوكه وجب قيمه الثمار لمالكها
وان كانت مسبله فانها ترد الى المتولي ان كان ليصرفه في عمارتها ان كانت مما تحتمل العماره وان كانت
حيث لا تحتمل العماره فانه يصرف الى الفقرا فان لم يكن متولي فانه يرد قيمتها الى الامام فان لم يكن نصب
جماعه من المسلمين رجلا ليرد اليه قيمتها […]
اذا كان في بلد له قيمه فان كان في موضع لا قيمه له […] ومن اكل عنقود عنب وشبهه ضمن والمراد بالمسله
ومن اتلف شيا حقيرا قدر ما لا قيمه له لم يلزمه الضمان * وقال ايضا قدس الله روحه
الضمان له قول اخر انه لا يلزمه […] بعد ذلك الى ان صار المستهلك مقوما لزمه
اذا كان الاتلاف في مجلس واحد كان له […] الضمان وهذا هو الاقيس والاول هو الاحوط * وفي شرح ابي مضر
حب القيمه وان كان الاتلاف في مواضع كثيره […] قدس الله روحه قولا واحدا انه اذا صارت مجموعها مقوما
[…] القيم فان كان من ذوات الامثال […] له قولان كما تقدم هذا كله اذا كان المتلف
[…] لا يعرفوا اربابها […] كما تقدم * واما مصرف المظالم
[…] فقد قال المؤيد بالله قدس الله روحه اختلف الناس في مصرف المظالم الى
[…] فذهب بعض الى انها تصرف الى المصالح فقط وذهب اخرون الى انها تصرف الى الفقرا فقط

قال قدس الله روحه واما عندي فانه يجوز للامراء جميعا باذن الامام فان فعل من غير اذن الامام
لا يبعد ايضا جوازه اذا كان عنده انه من مسائل الاجتهاد ... افضل من العترة والدين في باب
المظالم التي لا يعرف اربابها في جواز صرفها الى الفقراء المومنين ... ذلك اذا لم يوجد الامام
رحمه الله واذا وضعها في الفقراء فانه يجوز في فقراء العلوية ويفضل بين هذا وبين ما اوجبه تدارك
او اوصى به للفقراء فعال في هذا انه يجوز دفعه الى فقراء العلوية وذكر في العلة ان المظالم
مال الغير وذلك للمصالح واما صدقة النذر ومال الوصية للفقراء فهو بمنزلة الصدقة المحضة وذلك
لا يجوز صرفه الى المصالح وانما يجب ان يتصدق به على الفقراء واعلم انما ذكره من الفرق بين صدقة
النذر ومال الوصية للفقراء وبين المظالم في انه يجوز وضع المظالم في فقراء العلوية ولا يجوز ذلك
في صدقة النذر ومال الوصية للفقراء فانه مشتبه علي لانه ذكر في كتاب الوقف من الافادة ان الوقف
على الفقراء مطلقا يجوز وضعه في فقراء بني هاشم وكذلك ما وقف على اليتامى مطلقا يجوز وضعه
في يتاماهم وكان يجب على هذا القياس ان الموصى به للفقراء يجوز وضعه في فقراء بني هاشم ...

واما الموضع العاشر وهو في كيفية قضا المظالم التي لا يعرف اربابها ...

فالمظالم على ضربين مظالم يعرف اربابها ومظالم لا يعرف اربابها اما المظالم التي يعرف اربابها
تقدم حكمها ويجب قضاوها مع الامكان وان لم توجد المطالبة من صاحبها ولو ترك القضاء مع الامكان
كان ظالما وان لم يوجد المطالبة من صاحبها ويجب مع قضا الحق امر اخر وهو الاعتذار ...
فان عجز عن قضا الدين لم يسقط عنه الاعتذار اليه بخلاف الدين فانه لا يجب قضاوه الا بعد المطالبة
ترك قضا الدين مع الامكان لا يكون ظالما اذا لم يوجه المطالبة ولا يجب مع القضا الاعتذار الا ...
ماطله مع الامكان والغنا فحسبه يلزمه الاعتذار والدين في الحقيقة اسم لما وجب ...
بالتراضي نحو ثمن المبيع واجرة الاجير ونحوها والمظلمة اسم لكل ما يجب عليه بالجناية والظلم
او ماله واما المظالم التي لا يعرف اربابها ففيها مسائل **الاولى** من شرح ابي مضر ...
تاخير قضا المظالم كالخلاف في تاخير قضا الفوائت من الصلوة انها على الفور او على التراخي ...
انها على الفور في الجميع والخبر يدل عليه ● واعلم ان للمؤيد بالله في قضا الفوائت من الصلوات ...
فعندها يجب على الفور وعلى التراخي قولين ذكر قديما انه يجب على التراخي وهو قول ح وعليه ...
القسم عليه السلم في الحج وذكر قدس الله روحه اخيرا انه يجب على الفور وهو الاصح عليه ...

وهو مذهب يحيى عليه السلم والناصر عليه السلم فعلى هذا عنده قدس الله روحه قضا المظالم
والصلوات ونحوها وان كان على الفور فلا يفسق بتاخيره ... الا في الاداء فانه يفسق
بتاخيرها عن اخر الوقت ● **الثانية** واذا كان عليه ... مظالم لم يصرفها الى الفقراء فله ان
يخرج العروض لهم عما عليه من المظالم وهذه المسئلة مبنية على اصل وهو ان اخراج القيمة
في العشور والزكوات بدلا عن العين جائز عنده قدس الله روحه وهكذا في المظالم لانه حق
ظاهر لله تعالى فشابه الاعشار والزكوات وهكذا في النذور اذا نذر بجميع ماله ان يتصدق
به فانه ان شا اخرج العين وان شا اخرج القيمة كما في الاعشار والزكوات وعند يحيى عليه السلم
كما لا يجوز في الاعشار والزكوات اخراج القيمة بدلا عن العين الا باعتبار الضرورة كذلك
في النذور والمظالم ● **الثالثة** قال المؤيد بالله واذا اراد وضع المظالم في الفقراء فانه يجوز
ان يطعم ضيفه بعده بالنية قال فان ترك النية حال تقديم الطعام اليهم ثم نوى بعد ذلك لم يجز حتى
يجدد النية فعلا اخر يوثر فيه النية نحو تكرير لفظ الاباحة او يمنعه منه ثم يسمحه وما اشبه
ذلك ● وفي شرح ابي مضر وهذه المسئلة مبنية على اصل وهو ان عند المؤيد بالله يجوز اخراج
القيمة كما تقدم ● وذكر السيد ط انه لا يجوز ان يطعم المأكولات والمشروبات في المظالم عوضا
مما يلزمه للفقرا وهكذا في الاعشار والزكوات وانما يلزم عين ما يلزمه ● **الرابعة**
قال قدس الله روحه ولا باس بالتحيل في اسقاط المظالم والاعشار بما يعطي الفقير ثم يستوهب
منه ثم يعطيه ثانيا ... وذكر في بعض النسخ انه لو كان على فقير من مظالم لا يعرف اربابها جاز لهما تكرير
الرفع في قدر من المال الكثير منهما الى صاحبه حتى تتم لكل واحد منهما قضا ما عليه ● **الخامسة**
قال اصحابنا واذا اسلم المرتد لم يسقط عنه المظالم التي مصرفها المصالح ... الا انها بمعنى
وهذا خلاف الزكوات والاعشار ونحوها فانها ...
التاسع والعاشر من مجموع على خليل وشرح ابي مضر ...

كتاب العتق والتدبير والكتابة والولا

اما العتق فالكلام منه يقع في ستة مواضع
الاول في بيان من يعتق بغير اعتاق المولى لسبب من الاسباب ● والثاني في العتق المطلق والفاظ العتق
والثالث في العتق المشروط ● والرابع في العتق على المال ● والخامس في العتق في المرض والوصية
والسادس في عتق الشقص من المملوك ●

اما الموضع الاول

وهو في بيان من يعتق من المماليك بغير اعتاق المولى لسبب من الاسباب فمن يعتق بغير اعتاق المولى
خمسة الاول ام الولد تعتق اذا مات سيدها وكذلك اولادها من غيره وذلك لحديث ان يغصبها غاصب
فيستولدها بعد كونها ام ولد فيعتقون بعتقها اذا مات سيدها اذ حكمها العتق كما تقدم والثاني
العبد اذا مثل به مولاه فقد نص يحيى عليه السلام على ان من مثل بمملوكه يعتقه الامام عليه رواه عن علي
عليه السلام فدل على انه لا يعتق بنفس المثلة ذكره م بالله وهو قول ح وص وش وعن ك والليث
والاوزاعي يعتق عليه قال ك وولاؤه له قال الليث ولاؤه لجميع المسلمين حاشيه وبه قال المنصور بالله
قال الاوزاعي من لطم مملوك غيره او مثل به فقد عتق عليه ويضمن لصاحبه قيمته لنا ان الرق ثابت
بيقين فلا يرتفع عنه الا بدليل ولا دليل على عتقه وروي عن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه وقد يكون الضرب مما يوجب المثلة
وعن سويد بن المقدام انه قال كان لنا عبد فلطمه احدنا فاعتقه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
بعض الاحيان فامر بعتقه فدل ذلك على انه لا يعتق بنفس المثلة والثالث المملوك اذا ملكه
حرا منه ذو رحم محرم عتق عليه فاذا اشترى رجل ذا رحم محرم او شقصا منه عتق عليه
وضمن لشريكه قيمة نصيبه وهذه المسئلة قد ذكرها يحيى عليه السلام في كتاب النكاح من الاحكام
فاعتبر فيه لوجوب الضمان العلم وذكرها في كتاب العتق فلم يعتبر العلم وانما اعتبر الاختيار
قال الاخوان وما ذكره في كتاب العتق هو الصحيح ولعله عليه السلام رجع عما ذكره في كتاب النكاح
الى ما قاله في كتاب العتق حين انتهى اليه ولا فرق في ذلك بين ان يشتريه او يوهب له فيقبله
فان اشترياه معا او وهب لهما معا فقبلاه او غنماه واحدهما ذو رحم محرم والاخر اجنبي عتق
ولم يضمن الشريك الذي هو ذو رحم محرم لشريكه شيئا وكذلك ان ملكه بالارث
يحيى عليه السلام لانه نص على ان احد الشريكين اذا اعتق نصيبه باذن شريكه لم يلزمه ضمان نصيب
واستسعى العبد في نصيب الشريك فان وهب شقص منه لصبي وهو معسر فقبله وليه
عليه وان كان موسرا فالواجب ان لا يقبله الا ان يرى في ذلك حظا للصبي وصلاحا على قياس
وفي تعليق ابي الفوارس فان قبله الوصي لم يصح قبوله ولم يعتق العبد اذا لم يكن للصبي في ذلك صلاح
وقال محمد بن يحيى رضي الله عنه لو ان رجلا توفي وله امة حامل منه وللامة ولد مملوك له فانها
عتق ولدها المملوك من حصة هذا الولد الذي هو اخوه من امه بعد حصته اخيه لا ان

الولد شيئا كما تقدم والرابع ام ولد الذمي اذا اسلمت على حسب ما ذكره من الخلاف فان م بالله
تحصيل مذهب يعني يحيى عليه السلام انها اذا اسلمت يلزمها ان تسعى له في قيمتها وتعتق بانقضاء العدة
فان اسلم قبل انقضاء عدتها كان اولى بها وتكون ام ولد له كما كانت قال ح واصحابه تسعى في قيمتها فاذا
ادت عتقت وقال زفر تعتق اذا قضى عليها بالقيمة وقال ك تعتق عليه بغير شيء يلزمها والخامس
العبد الكافر اذا دخل بلاد الاسلام بغير اذن مولاه على ما نبينه ولو ان مملوكا لحربي اسلم في دار
الحرب ثم هاجر الى دار الاسلام كان حرا ولم يكن لمولاه عليه سبيل ان اسلم بعد ذلك ودخل دار
الاسلام وقال محمد بن عبد الله عليه السلام لو بعث رجل من اهل دار الحرب عبدا له تاجرا الى دار
الاسلام فدخلها بامان ثم اسلم العبد في دار الاسلام فان العبد يباع ويرد ثمنه وما في يده عليه
قال عليه السلام فان دخل عبد تاجر لاهل الشرك بامان من غير اذن مولاه ثم اسلم وفي يده مال فادعى
مولاه انه خرج باذنه لم يقبل قوله وكان العبد حرا لا سبيل لمولاه عليه وما في يده فهو له

واما الموضع الثاني

وهو في العتق المطلق والفاظ العتق التي توجبه اولا
توجبه اما العتق المطلق فهو ان يقول لعبده اعتقتك او انت حر وكذلك لو قال لعبده رأسك
حر او يدك حرة او رجلك حرة او صدرك حر او شعرك حر عتق العبد وكذلك اذا قال
نصفك حر او ثلثك او ربعك او جزء منك او بعضك عتق العبد كله وتتبع هذه الجملة مسائل

الاولى ولو ان رجلا قال كل مملوك لي فهو حر وله مدبر ومكاتب وام ولد وعبد عتق بعضه
عتقوا كلهم ولم يكن للمكاتب ان يرجع بما اخذه منه واما قوله عليه السلام وعبد عتق بعضه فان
الاخوين قالا المراد به المكاتب اذا ادى بعض الكتابة ما كوتب عليه لانه يكون في حكم الحر بقدر ما ادى عند
يحيى عليه السلام وبقدر ما لم يؤد في حكم المملوك ولا يحتمل غير ذلك على اصله لان عنده العتق لا
يتبعض فعلى هذا يكون المراد بقوله وله مكاتب المكاتب الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة

الثانية ولو ان رجلا قال لجاريته ما في بطنك حر عتق ما في بطنها دونها لا خلاف فيه فان قال انت حرة وما في
بطنك مملوك عتقا جميعا كما تقدم

الثالثة ولو ان رجلا قال لامته اول ولد تلدينه مني من عبدي
فهو حر فولدت اثنين في بطن واحد معا عتقا جميعا الا ان يكون نوى الاول من الاثنين ان ولدا في بطن
واحد فهو حر او نوى ان كان ما تلده واحدا فهو حر دون ان يكونا اثنين نص في الاحكام قلنا الا ان
يكون نوى الاول منهما دون الثاني او نوى انه ان كان واحدا فهو حر لم يعتق الثاني لانه نوى بعض ما

وعند زيد بن علي وح يسعى ومعنى بعضه على قولهم انه يسعى في ما لم يعتقه بل عتق بالسراية

حمله اللفظ فالحكم للنية كما نقول في الايمان يؤكده قوله صلى الله عليه وعلى آله وانما الامر ما نوى […]
فان قال لامه او لعبد دخل علي فهو حر فدخلا اثنان معا عتقا وهذه المسألة مخرجة من المسألة التي تقدمت

الرابعة فان قال لعبد غيره انت حر من مالي لم يجب بهذا القول شيء ولم يتعلق به حكم […]

الخامسة ولو ان رجلا كان له ثلاث جوار فاعتق احداهن ولم يرد انها اعتق […]
بطا[…] واحدة منهن او سمى ثم نسي المعتقة على قياس قول يحيى عليه السلام واته الله في الذين […]
به اذا اعتق واحدة منهن معينة ثم انه نسيت بغيرها فلا يطأ ان وطئهن ولا يبيعهن حتى تبين المعتقة
واما اذا قال لاحداكن حرة فان العتق يثبت في الذمة وله ان يعين الحرية في واحدة منهن وكان له […]
ووطئهن لان يحيى عليه السلام نص على ان العتق يثبت في الذمة وأما الفاظ العتق التي توجه او لا توجه
فقال محمد بن يحيى عليه السلام لو قال لعبده انت حر صيرت على معنى التزكية او ما اشبهك بالاحرار […]
ما اشبهك بالعرب لم يعتق وكذلك لو قال ذلك على وجه التوبيخ والتهدير ولو قال هو حر […]
للظالم عن اجره لم يعتق ويدين في ذلك كما يدين في الطلاق وهو قول الشرع قط هكذا ذكر بعض اصحاب[…]
وعندي اذا قال ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في الحكم وذلك لان قوله هو حر صريح […]
اشبهه بالاحرار او ما اشبهه بالعرب تحتمل العتق وتحتمل التزكية وتحتمل التوبيخ وتحتمل التهدير
فاذا احتمل هذه المعاني علقت بنيته فيه وجرى مجرى كنايات الطلاق وكذلك اذا قال هو حر […]
عن اجره لان هذا احتمل ان يكون المراد به فيما يرجع الى الاخلاق وشمائله فاذا احتمل وجب الرجوع الى […]
قال ابو العباس قوله هو حر ليس باعتاق ومستحيل في الحال ولا باقرار بحريته لان الاقرار اذا تابع […]
هناك عتق متقدم فاذا لم يكن هناك عتق متقدم لم يصح لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ورد ذكر […]
الاصل لمحمد بن الحسن انه لو قال لعبده هو مولاي عتق في القضا وكذلك اذا قال يا حر […]
وكذلك ان قال هذا ابني ومثله يولد لمثله عتق وثبت نسبه منه ان لم يكن له نسب معروف […]
لعبده هو اخي لم يعتق وان قال لا سبيل لي عليك ولا ملك لي عليك او قد خرجت من ملكي […]
به العتاق وان لم ينو لم يعتق واذا خاطب عبده او امته بالكنايات التي هي كنايات الطلاق […]
حبلك على غاربك او استبري او تقنعي او اخرجي او اختاري فقال لا او قال انا اخترت كان ذلك […]
به العتق والطلاق وهذا كله يصح على اصلنا قال ح اذا قال لعبده وهو اكبر سنا منه […]
ابني عتق عليه وعند صاحبيه وش لا يعتق وجه الاول انه اقر بنسب […]

اذا لم يثبت حكم العتق كما لو كان للعبد نسب معروف ولا يثبت نسبه ويجوز ان يولد مثله لمثله فقال هذا ابني
وللباقي انه احال فيما لا يحال الفلاسفة له حكم دليله اذا قال له انا اعتقته قبل ان تلدك امك

واما الموضع الثالث وهو في العتق المشروط فالشرط لا يخلو اما ان يتقدم او يتأخر فان تقدم
الشرط وقع عند اللفظ وتقدم الشرط نحو ان يقول ان شفى الله مريضي فانت حر فقد كان المريض
شفي ومتى تقدم الشرط وقع العتق عند وجود اللفظ وتأخر الشرط نحو ان يقول انت حر اذا قدم غائبي
او شفى الله مريضي فانت حر او يعلقه بسائر الحوادث من فعله او فعل المملوك او غير ذلك ومتى
كان مشروطا فاذا وقع الشرط وقع العتق وفي ذلك مسائل

الاولى ولو ان رجلا قال
لعبده وقد زوجه امة له ان ولدت امرأتك غلاما فانت حر وان ولدت جارية فهي حرة فولدت غلاما
عتق العبد وكانت الام واولادها مملوكين فان ولدت جارية عتقت الام وكان العبد وابنه مملوكين فان
ولدت غلاما وجارية توأمين فان ولدت الغلام قبل ثم ولدت الجارية عتق الابوان وكان الولدان
مملوكين وان ولدت الجارية ثم ولدت الغلام عتق الابوان وعتق الغلام بعتق امه لانها ولدته وهي حرة
وبقيت الجارية مملوكة في الاحكام

الثانية قال ع رحمه الله فان قال ان كان اول ولد
تلده امرأتك غلاما فانت حر وان كانت جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية لم يعتق واحد منهما
وان ولدت غلامين عتق العبد وان ولدت جاريتين عتقت الام على اصل يحيى عليه السلام وذلك لانه علق
عتق العبد بان يكون اول بطن غلاما وعتق الجارية بان يكون اول بطن جارية فاذا ولدت غلاما وجارية
لم يكن اول البطن غلاما على الاطلاق لان معه جارية ولا جارية لان معها غلاما فلم يوجد الشرط في
واحد منهما فلم يعتق واحد منهما فاذا ولدت غلامين فهما اول البطن فيعتق العبد لان شرط عتقه قد حصل
وكذلك اذا ولدت جاريتين عتقت الام لانها اول بطن فيكون شرط عتقها قد حصل

الثالثة ولو ان رجلا قال لامته ان ولدت صبيا فانت حرة وان ولدت صبية فهي حرة فولدت
خنثى لبسة فيجب على قياس قول يحيى عليه السلام ان يعتقا جميعا لحصول الشرط لان الخنثى بينا وله اسم
الصبي واسم الصبية فقال الصبي خنثى وصبية خنثى ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وقال قدس
الله روحه ان قال ان ولدت ذكرا فانت حرة وان ولدت انثى فهي حرة فولدت خنثى لبسة لم يعتقا
على قياس قول يحيى عليه السلام لان اسم الذكر والانثى لا يتناوله على الاطلاق وكذلك ان اسقطت
ما لم يتم خلقه لانه لم يطلق عليه اسم صبي واسم صبية وفيه […] ولو قال اذا وضعت حملك فانت

حرة تعتق بالسقط لأن الاسم يطلق عليه قال فأما إن ولدت صبيا ميتا أو ما فيحتمل أن يقع العتق لأن
اسم الصبي والصبية يتناوله فيقال ولدت صبيا ميتا وصبية ميتة **الرابعة** ولو أن رجلا
قال لعبده أنت حر إن شاء الله عتق العبد إن كان مسلما عفيفا وإن كان فاسقا لم يعتق وكذلك لو أن رجلا
قال أنت حر بعد موتي إن شاء الله عتق بموته إن كان مسلما عفيفا وإن كان فاسقا لم يعتق **الخامسة**
قال م بالله قدس الله روحه قياس قول يحيى عليه السلام أن من قال لعبده إن كلمت فلانا فأنت حر
ثم باعه ثم عاد إلى ملكه ثم كلمه أنه لا يعتق لأنه نص على أن لا عتق قبل الملك فإن قال أول عبد أملكه
إذا ملكت عبدا فهو حر لم يعتق إذا ملكه سواء ملك عبدا أو عبدين **السادسة** فإن قال العبد
غيره إن اشتريتك فلله علي أن أعتقك فمتى اشتراه وملكه وجب عليه أن يعتقه نص في المنتخب والأحكام
فيه خلافا **السابعة** فإن قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه وجب عليه أن يستقيل
صاحبه فإن أقاله وإلا ابتاعه بما قل أو كثر ويعتقه فإن امتنع المشتري من بيعه اشترى مثله بثمنه
وأعتقه نص في المنتخب وكان ع يحمل المسألة على ظاهرها ويقول إن ذلك واجب على أصل يحيى عليه السلام
قال م بالله في الشرح جميع ذلك استحباب وليس على طريق الوجوب وذكر الوجوب توسعا فيها
قال السيد ط وحمله على الاستحباب لا يبعد فإن باعه على أنه بالخيار أياما معلومة ثم اختار فسخ البيع
قبل مضي الخيار لم يعتق العبد قال السيد م بالله فاقتضى مذهبه أنه إن باعه بيعا فاسدا لم يعتق
لا قبل القبض ولا بعده ويكون مع ذلك حانثا معناه أن يمينه قد انحلت وكذلك لو أن رجلا قال إن
هذا فهو صدقة كان القول فيه كالقول في العبد **الثامنة** ولو أن رجلا قال لعبده إن
جاء فلان من سفره أو إذا تخلصت من كذا أو إذا كان رأس الشهر فأنت حر فمتى حضر ما جعله شرطا
عتق وإن كان باعه قبل ذلك بيسير أو كثير جاز البيع إذا كان باعه عن ضرورة فإن كان باعه لا عن ضرورة
لم يجز البيع نص في الأحكام وع كان يحمله على ظاهره في أن بيعه لغير ضرورة لا يجوز كما لا يجوز بيع المدبر
وإن لم يكن مدبرا قال م بالله المراد به الاستحباب وكراهة البيع وأما الإيجاب فلا معنى له
خلاف الإجماع وإن كان بينه وبين المدبر فصل من وجهين أحدهما أن المدبر يسري إلى الولد والمعلق
على الشرط لا يسري إلى الولد والثاني أن المدبر يعتق إذا مات قبل وقوع الشرط لم يعتق
حال موت سيده وقد حكي عن القاسم عليه السلام أنه نص في من قال إنه على جواز بيع من حلف على
من حلف بعتق عبده أن لا يدخل على أخته ولا يزورها ولا يشهد لها محيا ولا مماتا فالحيلة فيه أن يبيعه ممن

وكذلك إذا حلف على إخراج ماله صدقة أنه يخرجه إلى ... قال السيد هذا الذي ذكره
يحيى عليه السلام وفصل بينهما قال والفصل بينهما أن الهادي عليه السلام إنما منع من ذلك لأن
العتق الذي علقه بالشرط قصد به القربة فلم يجوز تركها لو أوقعها لا عن ضرورة وليس كذلك
ما ذكره القاسم عليه السلام لأنه لم يعلق العتق على وجه القربة بل هو حلف على معصية وهو قطع
الأرحام فجاز فيه الفعل **التاسعة** ولو أن رجلا قال لعبده اخدم أولادي حتى
يغنيهم عشر سنين فإذا مضت هذه السنون فأنت حر وجب على العبد أن يخدمهم فيها حتى شاءوا
وشاءوا باعوها أو لم يبيعوها خدمهم كما أحبوا فإذا مضت عشر سنين عتق وفي هذه المسألة فوائد
منها ذكر م بالله قدس الله روحه أن من قال لعبده اخدم أولادي عشر سنين فإذا مضت هذه
السنون فأنت حر فإنه إذا مضت هذه السنون عتق سواء خدمهم فيها أو لم يخدمهم فيكون العتق
متعلقا بمضي السنين دون الخدمة والخدمة صارت للأولاد لأن المالك قد جعلها لهم وقد أشار الهادي
عليه السلام بقوله فإذا مضت هذه السنون عتق ومنها أنه إن قال إن خدمتهم سنة فأنت حر لم
يعتق حتى يخدمهم فإن قال إن خدمتني سنة فأنت حر لم يعتق أيضا حتى يخدمه سنة فإن مات المولى
قبل السنة فقياس قول يحيى عليه السلام أنه لا يعتق ومنها قال السيد ط فإن باعها أبوهم يعني
الضيعة بطلت الوصية لأن للموصي أن يرجع عما أوصى به ما دام حيا فإذا باعها جرى ذلك مجرى
الرجوع عنها فإن باع الورثة الضيعة لم تبطل الوصية عندنا ومنها فإن وهب بعضهم حصته من خدمة
الباقين وحاصصهم في كل سنة بقدر خدمة الواهب لا يجوز أن يحاصهم بالسنين قال السيد ط وعلى
هذا إن وهبوا كلهم حصصهم وجب أن يعتق قلنا وجب عليه أن يخدم الباقين بعد حصصهم ويشتغل
لنفسه بقدر ما وهب له ويجوز أن يكون أن يخدم سنة بين من وهب منه ثلثه خدمهم وخدم الباقين النصف ويشتغل
لنفسه في النصف الآخر أو يخدمهم يوما ويشتغل لنفسه يوما إن شاء **العاشرة** ولو أنه قال
إذا خدمت أولادي أياما كثيرة فأنت حر عتق إذا مضت سنة واحدة من خدمته لهم فإن قال إذا خدمت
أولادي أياما قليلة فأنت حر عتق إذا خدمهم ثلاثة أيام على قياس قول يحيى عليه السلام قال م بالله
قدس الله روحه فأما إذا قال إن خدمتهم أياما فالأقرب والله أعلم أنه محمول على ثلاثة أيام قال
رحمه الله ويمكن أن يقال على مذهبه أنه يعتق إذا خدمهم عشرة أيام لأنا لو قلنا إنه يعتق إذا خدمهم
ثلاثة أيام لكان لا فرق بين قوله أياما وبين قوله أياما قليلة فوجب أن يعتق إذا خدمهم عشرة أيام

الحادية عشر قال محمد بن يحيى رضي الله عنه اذا قال العبيده ان اكلت هذه الرمانة فانت حر
فاكل بعضها فان اراد الرمانة كلها لم يعتق وان نوى ان ياكل شيئا منها عتق قال السيد وان لم يكن له نية
فالصحيح على اصلنا انه لا يعتق اذا اكل بعضها ولهذه المسئلة نظائر في مسائل الايمان عندنا
ان يكون اللفظ منها او مخصوصا بالنية وقد ذكر في المنتخب في مسئلة من حلف ان لا ياكل رمانة فاكل نصف
واحدة وربع اخرى وثلث اخرى يحنث الا ان يكون نوى رمانة بعينها فان من اصله انه لو اكل بعضها لم يحنث
وذكر في مختصر الحاكم اذا قال لعبديه ايكما اكل هذا الرغيف فهو حر فاكلاه جميعا لم يعتق واحد منهما

الثانية عشر فان قال لامته ان وطئتك فانت حرة فوطئها عتقت ساعة التقاء الختانين
في الرفعة الاولى والواجب عليه عند الوطء الاول ان لا يقضي نهمته فاما الوطء الثاني فان اقدم عليه جاهلا
بالتحريم لزمه مهر مثلها وان تعمد ذلك مع العلم بالتحريم لزمه الحد والامة ان كانت عالمة بالتحريم فطاوعته
فعليها الحد ولا مهر لها

الثالثة عشر قال السيد ان قال لعبيده ايكم دخل هذه الدار فهو حر
فدخلوا جميعا او قال ايكم شاء الحرية فشاؤوا جميعا او قال ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر فحملوها جميعا
عتقوا كلهم على اصلنا قال السيد فان دخل الدار منهم اثنان عتقا جميعا على ما قاله اصحابنا قال محمد
بن يحيى رضي الله عنهما ولو قال لعبيده ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر فحملها كلهم فان اراد بقوله ذلك ان كل
واحد منهم حملها على الانفراد فهو حر لم يعتق احد منهم وان لم يرد ذلك اعتقوا كلهم قال السيد ان قال لعبيده
ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشروه فالجواب فيه مثل ما مضى وان لم يكن نوى ذلك فاسمعه
واحد منهم فهو حر وان سمعوه في حالة واحدة عتقوا كلهم وطريقه اصح ان من ادعى في ذلك نية
مخصوصة يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه قد ثبت ان النية هي القصد
ويصير به مفيدا لما لم يكن يفيد عند الاطلاق ويصير به الحقيقة مجازا ولهذا يصير لفظ العموم خصوصا
خبرا او مثلا فاذا ثبت هذا او اقترنت النية باللفظ وكان محتملا لها وجب حمله عليها لانه لو لم يجب ذلك لادى الى
ان لا يكون للقصد تاثير فاذا اقترنت النية على الوجه الذي ذكرناه وجب ان يكون اللفظ مصروفا اليه
قال السيد واما اذا ادعى نية مخصوصة فلا يبعد عندي ان يقال انه لا يقبل فيما يتعلق به حق العبد
فيه الخصومة فان نصوص القاسم ويحيى عليهما السلام ما دلت حكم اللفظ في نفسه وليس
بالدعوى وعلى هذا الوجه يرتفع الخلاف بيننا وهو اصح

الرابعة عشر ولو ان رجلا قال
من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر فبشره واحد من عبيده ثم جاءه بعد ذلك غيره فبشره

حر انص في الاحكام فان بشره اثنان معا او جماعة وجب ان يعتقوا
فان كذب الاول في نفسه ولم يعتقد صحته ثم بشره الثاني فصدق فيه واعتقد صدقه وخبره عتق هو
لكونه مبشرا بتصديقه ويعتق الاول لان الاول لم يستشعر فعله وتكذيب صاحبه لا يمنع من ان يكون مبشرا
فوجب ان يعتقا جميعا قال السيد فان كان الخبر كذبا لم يجب ان يعتق قال فان كتب الكتاب بالبشارة
عتق على اصل يحيى عليه السلام لانه جعله مطلقا وكذلك ان ارسل اليه رسولا بالبشارة فان
قال من حدثني يجب ان يقع على الكتاب فان قال من حدثني يجب ان يقع على المشافهة والله اعلم

الخامسة عشر ولو قال من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر فبشره عبدان
معا فان علم انهما جميعا بشراه في حالة واحدة عتقا جميعا وان علم ان احدهما بشر اولا ولم
يعلم المتقدم عتقا وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته على قياس قول يحيى عليه السلام

واما الموضع الرابع وهو في العتق على المال ففيه مسائل

الاولى اذا
قال رجل لعبده انت حر على الف درهم وقال العبد رضيت به صار حرا ووجب عليه لسيده
الف على اصل يحيى عليه السلام لانه نص في الاحكام ان من جعل عتق امته مهرها فان تزوجته فلا
مهر لها وقد تقدمت المسئلة وذلك لانه جعل عتقه على شرط ان يكون عليه الالف فاذا قال رضيت
او قال على ذلك فقد وقع العتق لوجود الشرط ولزمه ذلك لان عتقه مشروط بلزومه فيجري
ذلك مجرى عقود المعاوضة لانه عتق على مال ويعتبر فيه القبول كما يعتبر في عقود المعاوضات
ولو قال لسيده اعتقني على الف فقال اعتقتك عتق العبد ولزمه المال ولا يحتاج الى سؤال القبول
ذكره اصحابنا في مواضع

الثانية قال م بالله واذا قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة
فقبل العبد فقياس قول يحيى عليه السلام انه يعتق في الحال وعليه الخدمة فان مات العبد في الحال
وله مال فله من ماله قيمته لنص يحيى عليه السلام

الثالثة قال محمد بن يحيى عليه السلام لو قال رجل لعبده انت حر وادّ الي الف درهم
عتق العبد ولا شيء عليه وعلى هذا ان قال انت حر وعليك الف فالعبد يصير حرا ولا شيء عليه
وذلك لان الحرية وقعت بقوله انت حر وقوله بعد ذلك وادّ الي الف درهم او وعليك الف كلام
مستانف لا يتعلق بالاول ويكون منقطعا عنه فلا يلزم العبد شيء

الرابعة ولو ان رجلا قال لعبده اذا اعطيتني مائة دينار او ان اعطيتني مائة دينار فانت حر فاعطاه العبد خمسين دينارا

ثم مات المولى كان العبد مملوكا للورثة ٭ وفي مجموع على خليل وان علقه في ذلك وهو ان هذا من محصه
لاشتماله على الشرط والجزاء وليس بعقد كالكتابة فاذا كان منسوبا بطل بالموت لانه فات الشرط
بالموت ففات المشروط وفرع السيد ابو الحسن على هذا فرعين احدهما اذا قال لعبده ان جئتني
بسنة فانت حر فمات المولى قبل السنة بطل ذلك ولا يعتق العبد بعده ٭ والفرع الثاني اذا قال لعبده
اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فمات المولى قبل تمام ذلك قال والذي هو اصح في هذا الى
عقدا ولا يكون يمينا قال وليس بمحفوظ عن اصحابنا ولكن الاولى عندي ان لا يكون يمينا ولا يكون كتابة
قال والدليل على ذلك انه لا يحتاج الى قبول العبد ولا الى المجلس فبان انه يمين ٭ وفيه واعلم ان حكم
العتاق فيها كحكم الطلاق في هذه المسائل يعني اذا قال لامرأته انت طالق على ان لا تدخلي الدار او على
ان تدخلي الدار فقبلت وقع الطلاق في الحال واذا لم تدخل الدار بعد ذلك لم يلزمها شيء لان دخول الدار
لا قيمة له واذا لم تسلم العوض لم يرجع الى قيمة البضع لان خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له واذا
قال لعبده اعتقتك على ان تدخل الدار او انت حر على ان تدخل الدار فقبل العبد ذلك عتق
العوض وجب عليه السعاية للمولى في قيمته كما نص يحيى عليه السلام فيمن اعتق امة له على ان يكون العتق مهرها
لها فقبلت الامة العتق ثم امتنعت من التزوج به لزمتها السعاية في القيمة وكذلك ذكر السيد ابو
الحسين انه لو قال انت حر على ان تخدمني سنة فقبل العبد ذلك ثم مات قبل كمال السنة فله من
قيمته وانما كان كذلك لان خروج العبد من ملك المولى له قيمة وخروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له
وفي شرح ابي مضر قال الاستاذ رحمه الله لو قال لعبده ان دخلت هذه الدار فقد اعتقتك او قال
لامرأته ان دخلت هذه الدار فقد طلقتك فانه يقع الطلاق والعتاق في الحال لقوله اعتقت او طلقت
ولا يشترط دخول الدار ٭

واما الموضع الخامس

وهو في العتق في المرض والهبة والوصية للعبد ٭ اما العتق في المرض ففيه مسائل ٭

الاولى

ولو ان رجلا كان له ... فقال الحاكم حر وماله ولم يسم حرا منهم عتقوا كلهم ويلزم كل واحد منهم ان يسعى له في ... قيمته وان لم يمكن كان مخيرا في عتق ايهم شاء ٭

الثانية

ولو ان رجلا قال لعبيده احرار ولا مال له غيرهم عتقوا كلهم وسعوا للورثة في ثلثي قيمتهم وان كان له مال غيرهم
غير شيء وان برئ من مرضه وصح عتقوا كلهم ولا سبيل له عليهم نص في الاحكام ثم قال واذا اعتقهم
في حال الصحة عتقوا ان كان له مال غيرهم وان لم يكن له مال غيرهم سعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته

قال الاخوان وهذا مقتضى ما قاله في المنتخب من ان الاستثناء يجوز له ان يهب ويتصدق في
حال الصحة اكثر من الثلث واما على رواية الاحكام وهو الصحيح المعول عليه ان للصحيح
ان يهب من ماله ما شاء وجب ان يعتقوا ولا شيء عليهم ٭ وتحصيل المذهب في هذه المسئلة انه اذا
قال لعبيده انتم احرار فان كان له مال يستوعبهم بكون قيمتهم ثلث ماله عتقوا كلهم ولا سعي عليهم
على الروايتين جميعا سواء كان ذلك في حال الصحة او في حال المرض فان لم يكن له مال يستوعبهم فاما
ان يقول ذلك في حال الصحة او في حال المرض فان كان ذلك في حال المرض عتقوا ايضا كلهم وعلى كل
واحد منهم السعاية في ثلثي قيمته على الروايتين وان كان ذلك في حال الصحة عتقوا ايضا كلهم ولا شيء
عليهم على رواية الاحكام وهو الصحيح وعلى رواية المنتخب عتقوا كلهم وعلى كل واحد منهم السعاية
في ثلثي قيمته ولا فرق في جميع ذلك بين ان يقول انتم احرار وبين ان يقول الا انكم احرار ٭ واما اذا برئ
من مرضه وصح عتقوا كلهم ولا شيء عليهم لان العتق قد حصل لهم ٭

الثالثة

قال الاخوان الذي تقتضيه قول يحيى عليه السلام ان من اعتق عبدا له في حال المرض وكان عليه دين محيط به ولا مال
له سواه فهو حر وعليه ان يسعى في قيمته للغرماء ٭

الرابعة

من مجموع على خليل اذا قال لعبده انت حر في آخر جزء من اجزاء صحتي التي يليها شيء فاني كان له ان يتصرف في العبد باي وجه
التصرف شاء في حال الصحة ولا يجوز له ذلك في حال المرض حتى يتبين الحال فاذا مات عتق ولا يعتبر
فيه الثلث لان العتق وقع في حال الصحة ومثله ذكر في الوقف ٭

الخامسة

وفيه واذا مات وعليه دين مستغرق لماله فاعتق الورثة عبدا من التركة لم يصح العتق
فان ابرأ الغرماء عن الدين صح العتق كما تقدم في الشفعة ٭ وفي شرح ابي مضر
واما الهبة للعبد والوصية اما الهبة
اذا وهب المالك لعبده شيئا فلا يخلو اما ان يهب له جزءا من ماله نحو نصفه وثلثه وربعه او نحو ذلك
او يهب له دنانير او دراهم او شيئا من الحيوانات والعروض والاراضي فان كان الثاني لم يصح الهبة
وان كان الاول وهو ان يهب له ثلث ماله فلا يخلو ذلك اما ان يكون في حال الصحة او في حال المرض فان
كان في حال المرض فحكمه حكم الوصية وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وان كان في حال الصحة عتق العبد
لانه قد ملك ثلث نفسه ٭ ولو ان رجلا قال لعبده لك ثلث مالي عتق اذا قبله على قياس قول يحيى عليه السلام
وذلك لانه ملك جزءا من نفسه فوجب ان يعتق كما لو قال ملكتك ثلثك او نصفك وذلك
لان العبد من جملة ماله فيملك نفسه فيعتق واذا اعتق جزء منه سرى الى الكل لانه لا يتبعض ٭ قال ع

رحمه الله ولو قال لك هذا الكيس او هذا الدينار او هذه الجارية لم يستحق شيئا وهذا مما لا اعرف
فيه خلافا . واما الوصية فاذا اوصى الرجل لعبده بوصية فالوصية لا تخلو اما ان تكون بجزء من
المال نحو نصف وثلث وغيرهما او تكون بدنانير او دراهم او شيئا من الحيوانات او العروض فان كان
الثاني لم تصح الوصية وان كان الاول فلا تخلو اما ان يوصى له وحده او له ولجماعة معينين او لقوم
مجهولين غير معينين وجعله كاحدهم فان اوصى لقوم مجهولين غير معينين وجعل عبده كاحدهم لم
يعتق نص في المنتقى وذلك كان يجعل ثلث ماله للفقراء او قال اجعلوا مملوكي كاحدهم لا يعتق لانه لا يعطى
لواحد منهم قسط معلوم والى هذا الوجه اشار رحمه الله في الشرح واذا لم يعتق لم يعلم كم يعطى
العبد من ثمنه فيعتق ذلك القدر ويسرى الى الكل فيسعى في الباقي فيبطل الوصية فيه . قال
القول بان الوصية تبطل من حيث ان حصته من الوصية مجهول فيه نظر لان الوصية بالمجهول صحيحة
الصحيح من هذه المسئلة وبين ان يوصى له ولجماعة معينين هو ان الموصى لهم اذا كانوا مجهولين فان حقهم
لم يتعين في المال والورثة ان يخرجوا حقهم من اى جنس شاؤوا ومن الاموال فاذا كان كذلك فلا
يتعلق حقهم من الوصية برقبة العبد حرا من نفسه فلا يعتق وليس كذلك اذا كانوا معينين فان حقهم
المال على وجه الشياع فيملك العبد جزءا من نفسه فيعتق وان اوصى له وحده او له ولجماعة معينين
ثلث ماله عتق العبد ثم ينظر في مقدار ما يستحقه بالوصية فان كان مثل قيمته فلا شيء عليه ولا يسعى
عليه شيء وان كانت قيمته اكثر مما خصه سعى للورثة في القدر الزائد من قيمته على ما استحقه الورثة
اوصى له معه نص في المنتقى وصورة المسئلة ان تكون قيمة العبد الفا والتركة كلها مع قيمته ثلاثة الاف
فاذا اوصى لعبده وحده عتق من حصته فلا شيء عليه وكذلك ان كانت التركة ستة الاف فاوصى للعبد
مع غيره بالثلث عتق العبد ايضا ولا شيء عليه فان كانت التركة ثلاثة الاف واوصى للعبد مع اخر بالثلث وهي
الف استحق كل واحد منهما نصفه بحق الوصية فذهبت قيمته خمسمائة بحق حصته من الثلث وبقي خمسمائة
فلزمه ان يسعى فيها للورثة ولشريكه في الوصية فيكون لشريكه نصف ثلث خمسمائة من سعايته والباقي
للورثة وان كانت التركة ستة الاف واوصى لعبده وحده بالثلث فانه يعتق ويدفع اليه الزيادة [illegible]
وعلى هذا ان ظهر للميت دين يحيط بجميع ماله بطلت الوصية وبقي العبد مملوكا ولا شيء له ويباع في الدين
الوصية لا تصح مع احاطة الدين بالتركة اذ الدين مقدم على الوصية فان كان اكثر من التركة او مثل [illegible]
فلا وصية وكذلك ان لم يقبل العبد وبقي هو عبد [illegible]

واما الموضع السادس

عتق البعض من المملوك فاذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه عتق [illegible] ضمن المعتق لشريكه
قيمة نصيبه ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد في قيمة نصيب شريكه [illegible] ان اعتق قال رضي
الله ولا يمتنع ان يقال انه اذا [illegible] يستسعى وان لم يبلغ [illegible] ويقوم قيمته يوم اعتق لانه
استهلك يومئذ فهو بمنزلة من غصب شيئا ثم استهلكه فانه يضمن قيمته يوم استهلكه وغصبه
فان كان قد اعتق نصيبه باذن شريكه لم يلزمه شيء ولشريكه ان يستسعى العبد في قيمة نصيبه وذلك
لان شريكه حين اذن له في اعتاق نصيب شريكه كان قد ابراه من سرايته فلهذا يسقط عنه الضمان وفي
تعليق ابي الفوارس قال السيد ابو [illegible] رحمه الله اذا اوصى رجل لرجل بما في بطن جاريته ثم مات فاعتق
الوارث جاريته نفذ العتق فيها وفيما في بطنها لتعلقه بملكه . قال الشيخ رحمه الله يجب ان يضمن
المعتق قيمة الولد للموصى له وهي قيمته اقرب الاوقات التي يمكن تقويمه فيها وهو وقت الولادة لان الحمل
لا يمكن تقويمه . قال الشيخ فان مات الولد قبل الوضع فلا شيء للموصى له لانه لا قيمة للميت . قال الشيخ فان
ضربت الجارية حتى القت الجنين ميتا قبل عتق الوارث كان ما يلزمه في ذلك للموصى له على قولنا ان الغرة
ماخوذة عن الجنين لا عن الجناية على الام وان القته حيا ثم مات ففيه قيمته تلزمه للموصى له وذكر ابو الحسن
في المختصر اذا كانت جارية بين رجلين وهي حامل فاعتق احدهما الجارية عتقت وما في بطنها ولا يضمن
المعتق قيمة الولد . قال الشيخ وهذا يصح لانه متى اعتقها ضمن الجارية فدخل الولد في الجملة فلا
يضمن له شيئا على الانفراد . واذا كان عبد بين رجلين فشهد احدهما على شريكه بانه اعتق نصيبه وانكر
شريكه الاخر المشهود عليه عتق العبد وضمن الشاهد المشهود عليه الى اخر المسئلة وتحصيل
ما ذكره اصحابنا انه لا يخلو الشاهد والمشهود عليه اما ان يكونا موسرين او معسرين او احدهما
موسر والاخر معسر فان كانا موسرين فعلى الشاهد للمشهود عليه ضمان قيمة نصيبه ولا شيء على
المشهود عليه للشاهد ولا على العبد سعاية وسواء صدق العبد الشاهد ام كذبه وان كانا معسرين
فعلى العبد السعاية عن الشاهد للمشهود عليه لان الشاهد هو المعتق في الظاهر فان صدق العبد
الشاهد ان الشريك هو المعتق سعى العبد عن المشهود عليه للشاهد لانه هو المعتق عند العبد
وان كان احدهما معسرا والاخر موسرا فان كان الشاهد معسرا والمشهود عليه موسرا لزم العبد
السعاية للمشهود عليه عن الشاهد ولا شيء على المشهود عليه لان الشاهد هو المعتق في الظاهر وسواء
صدق العبد الشاهد او لم يصدقه وان كان الشاهد موسرا والمشهود عليه معسرا وجب على الشاهد

ضمان نصيب شريكه المشهود عليه لكونه معتقا له في الظاهر وعلى العبد السعاية للشاهد عن
المشهود عليه إذا صدق العبد الشاهد أن المعتق هو المشهود عليه وإن لم يصدقه فلا سعاية
عليه فإن شهد كل واحد منهما على صاحبه بأنه أعتق نصيبه وهما موسران ضمن كل واحد منهما للشاهد
قيمة نصيبه فإن كانا معسرين سعى العبد لهما وإن شهد معهما أجنبي لم يتغير الحكم حتى يشهد شاهدان
على قياس قول يحيى عليه السلام وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبدا له وأنكر العبد والمشهود
عليه جميعا ذلك كانت الشهادة باطلة ويكون العبد المشهود عليه مملوكا كما كان ۞ قال السيد ط
فرق في بطلان هذه الشهادة بين أن يكون العبد العتق الذي شهدا به وبين أن سكت فلا ...
ولا يدعي الحرية على أصل يحيى عليه السلام وإن شهدا على أمه بالعتق فأنكرته الأمة والمشهود عليه
صحت الشهادة وعتقت الأمة نص عليه في الأحكام ولا خلاف فيه ۞ **وأما المدبر** فالكلام
منه يقع في موضعين أحدهما في كيفية التدبير والثاني في أحكام المدبر ۞ **أما الموضع الأول**
وهو في كيفية التدبير فالتدبير هو أن يقول الرجل لمملوكه أو مملوكته أنت حر بعدي ...
المذهب في التدبير أنه سواء قال لمملوكه دبرتك أو قال أعتقتك بعد موتي أو أنت حر بعد موتي في أنه
يصير مدبرا ويعتق من ثلث ماله إذا مات ولو أن رجلا قال لعبده إذا مت فشئت فأنت حر فالمشيئة
له المشيئة بعد موته فإن شاء قبل ذلك وقبل أن يقبله لا يكون حرا وهو قول ح ذكره الحاكم في مختصره
إلا أنه إن قال أنت حر بعد موتي إن شئت فإن كان نوى بالمشيئة الساعة فشاء العبد في الساعة صار
حرا بعد موته من الثلث وإن كان نوى بالمشيئة بعد الموت فليس للعبد مشيئة حتى يموت المولى فإن شاء بعد
موته فهو حر من ثلثه ۞ قال ح فإن قال أنت حر بعد موتي وموت فلان أو بعد موت فلان وموتي
إلا أن يموت فلان قبله فيصير مدبرا حينئذ وإن قال أنت حر بعد كلامك فلانا وبعد موتي فكلم فلانا
مدبرا وكذلك لو قال إذا كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي فكلم صار مدبرا والوجه في ذلك
هو أنا قد بينا فيما تقدم أن العتق إذا علق بشرط تأخر فإنه يتبع عند وجوده فإذا ثبت ذلك
إذا قال لعبده إذا مت فشئت فأنت حر فقد علق حريته بمشيئة الحاصلة بعد موته لأن الفاء توجب
التعقيب فإذا شاء بعد موته صار حرا لوجود الشرط وإن شاء قبله لم يعتق لأن الشرط لم يوجد وإذا
قال أنت حر إذا مت إن شئت فقد علق حريته بموته على شرط مشيئته فإذا شاء عتق بعد موته
ولا يبعد أن يكون لهذه تأثير على أصلنا كما في الأصح وإن لم يكن له نية وجب أن يعتق إذا شاء في الحال

ذكره ع في تعليق الطلاق بالمشيئة أنه موقوف على المجلس فإن شاء طلاقها في المجلس طلقت
وإلا لم يقع ۞ قال أبو مضر ولو قتل المدبر مولاه يعتق والقاتل إذا قتل المورث وتعجل الإرث
وأما الموضع الثاني وهو في أحكام المدبر فله أحكام منها أنه لا يجوز لمولاه
أن يبيعه في حياته إلا عن ضرورة نص في الأحكام وهو قول القاسم عليه السلام ۞ ومنها أنه يجوز
في المدبر العتق في كفارة اليمين وفي كفارة القتل وإن كره عتقه فيها خصوصا في كفارة القتل
أغلظ من سائر الكفارات ۞ ومنها أنه يجوز أن يكاتب المدبر ويجوز فيه الاستخدام والإجارة
والإذن له في التجارة وإن كانت جارية حل له وطؤها فأما هبته ورهنه فقد تقدم الكلام فيهما
وأما جعله مهرا في النكاح فحاصل الكلام أن جعله مهرا لا يجوز إلا في حال الضرورة كما أن بيعه
لا يجوز إلا في حال الضرورة ۞ ومنها أن رجلا لو دبر عبده ثم فسق العبد كان له أن يبيعه ۞ قال
الجواز ۞ قول يحيى عليه السلام يرده في الرق ويبيعه ويشتري بثمنه غيره معناه أنه يجوز له بيعه لا
أنه يرده في الرق بالقول ثم يبيعه بل يكون البيع هو الرد في الرق وذلك لأنه عتق على صفة فلا يجوز
الرجوع عنه بالقول وإنما يجوز بالفعل كما إذا علقه بصفة ۞ قال السيد ط وقوله ويشتري بثمنه
غيره محمول على أحد وجهين إما أن يكون وجب على نفسه المدبر بالنذر فيلزمه ذلك وإما أن يكون
المراد به الاستحباب لأنه يجري مجرى أن نوى القربة بالمدبر فيستحب له الوفاء بذلك وقوله ويشتري
بثمنه فأما أن يكون المراد به مثل ثمنه أو يكون المراد به الاستحباب فإن باع العبد بعد أن اشترى غيره
لم يعد مدبرا وكان تدبيره الثاني ماضيا إذا دبره بعد البيع لأنه قبل البيع لا يخرج من التدبير وإنما يخرج
منه بالبيع ۞ ومنها أن أولاد المدبرة حكمهم كحكمها فيما قدمناه ۞ قال محمد بن يحيى عليه السلام
لو أن رجلا دبر أمته فولدت أولادا في حياته يعني من غيره فباع منهم ووهب ثم توفي في سيرها وعتقت
الجارية فإن كان باع لحاجة وفاقة فبيعه جائز وإن كان باع لغير ذلك فهم أحرار ويرجع المشتري
بالثمن على البائع ۞ ومنها قال ح إذا دبر العبد في حال المرض وعليه دين محيط بجميع ماله فإن المدبر
يبيع إذا مات مولاه وعليه أن يسعى في قيمته وإليه أشار م بالله وذلك لأن التدبير يجري مجرى
العتق وقد بينا أن من أعتق عبدا في حال المرض وعليه دين محيط بقيمته فإن العبد يعتق وعليه السعاية
بقيمته للغرماء ۞ **وأما الكتابة** فالكتابة على ثلاثة أضرب كتابة صحيحة وكتابة فاسدة
وكتابة باطلة ۞ أما الكتابة الباطلة فهي أن تقع من غير ذكر العوض كأن يقول كاتبتك ويقول العبد

قلنا او تقع على ما لا يصح ان يكون عوضا على وجه من الوجوه كالخمر والميتة وما جرى مجرى ذلك ٭
ووجودها كعدمها في انه لا يتعلق بها حرية العبد ٭ واما الكتابة الفاسدة فهي تجوز بكتابته على
عوض مجهول كثوب مجهول او قيمته او على خمر او خنزير ٭ والفاسدة فان العبد يعتق بها اذا
اداه ما شرط عليه لا يجري مجرى العتق المشروط في انه يعتق عند وقوع الشرط فان كان ما ادى
دون قيمته فعلى العبد تمام قيمته لانه اشترى نفسه من مولاه على عوض وفسد العوض فعليه قيمته
كما نقول في نظائره ٭ واما الكتابة الصحيحة فهي ان يكاتبه على عوض صحيح معلوم يصح مثله في
البياعات ٭ قال م بالله فقد دل على هذه قول الهادي عليه السلام الكتابة ان يتراضى العبد والسيد على
شيء معروف فقوله على شيء يدل على بطلانها بغير عوض وقوله معروف يدل على ان العوض يجب ان
يكون معلوما واذا لم يكن معلوما وجب فسادها … ذكرها م بالله ٭ والكلام في الكتابة
الصحيحة يقع في اربعة مواضع الاول في كيفية الكتابة ٭ والثاني في بيان ما يجوز للمكاتب فعله
والثالث في حكم المكاتب اذا عجز نفسه ٭ والرابع في حكم المكاتب اذا مات
عقد الكتابة وما لا يجوز ٭
وقد بقي عليه شيء من مال الكتابة او مات المكاتب

اما الموضع الاول وهو في كيفية

الكتابة فاذا طلب المملوك من سيده ان يكاتبه استحب له ان يجيبه الى ذلك ان علم فيه الخير والخير …
والدين والوفاء ولا يجب ذلك وانما هو مندوب اليه على قياس قول يحيى عليه السلام ويكره كتابة العبد …
لا كسب له والكتابة ان يوافق السيد عبده على ان يدفع اليه مالا معلوما في نجم معلوم او نجوم …
له كاتبتك على هذا ويرضى العبد به ويقبل فاذا دفع اليه ما وافقه عليه صار حرا هذا تفسير الكتابة
الصحيحة ٭ والاولى في تحصيل المذهب فيه اذا قال كاتبتك على كذا ان … والسيد م بالله …
اذا ذلك اليه وليس من شرط صحتها ان يقول اذا اديت الي ذلك فانت حر ٭ …
مذهب يحيى عليه السلام ان مكاتبة العبد الذي لم يبلغ صحيحة اذا عقل البيع والشرى …

الاولى

الجملة مسائل ٭ والكتابة الحالة لا تصح على مقتضى نص يحيى عليه السلام وهكذا …
لان يحيى عليه السلام نص على ان الكتابة ان يتراضى السيد والعبد على شيء معروف يدفعه اليه …
معروفة من سنين او اشهر او ايام … منجمة في كل نجم كذا وكذا فبين ان من صفتها …
مدفوع على اوقات منجما وختم ذلك بان قال انما منجمة في كل نجم كذا وهذا تصريح بان …
حالة وبه قال الشافعي قال لا يصح اقل من نجمين ٭ قط ٭ وهكذا … على ما قلنا من انها لا تصح …

الثانية

تجوز الكتابة … وخرج م بالله من كلام يحيى عليه السلام انها تصح ان يكون …
على كل عوض معلوم من عين او ورق وعروض وحيوان على ما يقتضيه نص يحيى عليه السلام قال م بالله
الذي يقتضيه مذهب يحيى عليه السلام جواز الكتابة على وصيف غير موصوف … ان يكون ذلك كالمهر
فان قيل فهلا جوزتم على ثوب قيل له لا يجوز لان الجهالة فيه تعظم … المضبوط وليس كذلك
العبد على انه قد ثبت عندنا جواز ذلك في المهر من حيث ان … الى الوسط من العبيد اقرب منه
الى مهر المثل ويجعل ذلك اصلا ويقاس الكتابة عليه بعلة انه عوض … بفساد العوض
واما الوجه في جوازها على وصيف غير موصوف فظاهر الاية ٭

الثالثة

ولا يجوز الكتابة في … على اصل يحيى عليه السلام لانه لم يشترط الا في صفة الكتابة ولم يوجب على سيد العبد ان يوسع شيئا
او يحط … واذا ادى ما كوتب عليه عتق ٭

الرابعة

قال م بالله الذي يقتضيه مذهب يحيى عليه السلام ان من كاتب عبده على مال موجل ثم صالحه قبل حلول الاجل على تعجيل البعض وترك الباقي من نفسه
كان ذلك جائزا ٭

الخامسة

وتصح مكاتبة الامة كما يصح مكاتبة العبد وما ولدت المكاتبة فهو مكاتب
وحكمه في الحرية والرق تابع لحكم الام فمتى عتقت عتقوا ومتى ردت في الرق ردوا ولا يلزمها الا ان
يؤدي عنهم شيئا ٭

السادسة

ويجوز للاب والوصي ان يكاتبا عبد الصغير ومملوك المكاتب
له ان كان صلاح … وليس لهما ان يعتقا على مال … وهذا لا يبعد على اصلنا ٭

السابعة

ولا باس ان يشتري الرجل رقبة مكاتبه بما بقي من مال الكتابة على ان يجعله رقبة فيعتقه اذا
اجاز المكاتب ورضي به ٭ قط ٭ واكثر اصحابنا يحملون هذه المسئلة على ظاهرها قال وتحصيل
المذهب هو ان بيع المكاتب على ان يجعله المشتري رقبة ويعتقه لا على ان يرد في الرق ويحمل على
اذا ما الكتابة جائز … ولا خلاف ان بيعه على ان يرد في الرق لا يجوز ٭ واما السيد م بالله فحملها
على ان يختار المكاتب تعجيز نفسه والرجوع في الرق فينفسخ مولاه كتابته فيشتريه المشتري كما بقي
من كتابته على ان يجعله رقبة فيعتقها وله ان يشتريه لا لهذا الوجه كما يشتري سائر الرقاب واما
بعد مع ثبوت الكتابة فلا يجوز ٭ وما لا يجوز ففيه مسائل ٭

واما الموضع الثاني وهو في بيان ما يجوز للمكاتب

الاولى

فعله اي عمل شاء ويصنع ما احب قال يحيى عليه السلام في الاحكام اذا صار العبد مكاتبا
الكتابة تصرفه وصار في يد نفسه فاشبه الحر قال السيد م بالله فاقتضى ظاهره ان له ان يسافر وذلك لانه قد ملك
… ولانه من جملة تصرفه الذي يكتسب به فليس لمولاه ان يمنعه

منه كسائر تصرفاته ⁂ **الثانية** ولا يجوز للمكاتب أن يطأ أمته المكاتبة فإن وطئها لم يلزمه الحد
على كل حال ولها الخيار بين أن تمضي على كتابتها ولها على سيدها مهر مثلها وبين أن تفسخ الكتابة
فيلزم سيدها فسخها ولا يلزمه لها شيء ولا فرق في شيء مما ذكرنا بين أن تلد منه أو لا تلد ⁂ **الثالثة**
وقد بينا الحسن في كتاب النكاح من الأحكام ولا يجوز للمكاتب أن يتزوج ولا أن يعتق
يطأ بالملك لأن ملكه غير مستقر فإن عتق استقر ملكه وجاز له وطؤها ولا يتزوج إلا بإذن مولاه
وكذلك المكاتبة ذكره يحيى رحمه الله ⁂ **الرابعة** وإذا اشترى المكاتب أباه أو ذا رحم محرم منه
يعتق عليه ولا يجوز له بيعه فإن عتق عتقوا وإن رد في الرق كانوا مماليك لسيده ⁂ **وأما الموضع**
الثالث وهو في حكم المكاتب إذا عجز نفسه ففيه مسائل **الأولى** ولا يجوز لسيد المكاتب
به إضرار أو منعه عن الوفاء بالعوض الذي كاتبه عليه نحو أن يمنعه من السعي والكسب ويطالبه قبل حلول
النجم فإن عجز العبد عن توفية مال الكتابة لإضراره به على هذا الوجه لم يرد في الرق على قياس قول يحيى
عليه السلام ⁂ **الثانية** وإذا عجز المكاتب عن الوفاء بما كوتب عليه رد في الرق سواء كان أدى بعض
ذلك أو لم يؤد شيئا ⁂ **الثالثة** وإذا أخل المكاتب بأداء نجم من النجوم أمهل يوما ومن أولئه المذكور
نص في تأجيل الشفيع في مال الشفعة وإذا عجز بعدها رد في الرق إذا طلب سيده ذلك ذكره الأحوال
وذلك لأن هذه مدة يمكن فيها من تحصيل ما يكون لتحصيله وجه غالبا فأشبهت المدة التي يمكن فيها من
شفعته وروي عن أبي يوسف لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان وما اعتبرناه فأشد لأنه لا فرق بين
الأول والثاني إذا ظهر العجز كما لا فرق بين الثالث والرابع ⁂ **الرابعة** وإذا طلب المولى
أن يرد في الرق واشتمل من الكتابة جاز أن يرد في الرق وهذا مما لا خلاف فيه على الجملة وإنما
عقد الكتابة هل هو لازم أم لا فذهب إلى أن عقد الكتابة لا يلزم المكاتب فإن امتنع من
أجبر عليه وإن كان له ما يفي بما عليه أجبر على أدائه وإن لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب
أداء المال وعلى الاكتساب والأول أصح على أصلنا ⁂ **الخامسة** وإن كان المكاتب
عن نفسه وأولاده صح فإن أدى ما كوتب عليه عتق وعتقوا وإن عجز وكذلك
الأمة إذا كاتبت عن نفسها وأولادها ⁂ **السادسة** وإذا رد المكاتب في الرق
العبد إلى سيده من كسبه أو من هبة وهبت له فهو لسيده ⁂ وأما ما أعانه به إمام المسلمين
أو دفعه إليه سائر المسلمين من زكواتهم فإنه يؤخذ من سيده ويوضع في جهته التي هي

وأما ما أعانه به الإمام والمسلمون تبرعا وصلة فإنه يجري مجرى الهبة والكسب فيكون
لمولاه لأن العبد إذا قبله ملكه سيده ⁂ **وأما الموضع الرابع** وهو
في حكم المكاتب إذا مات أو المكاتبة إذا ماتت أما حكم المكاتب إذا مات ففيه مسائل **الأولى** ولو أن
مكاتبا اشترى أم ولده مع الولد أو استولدها بعد ذلك ثم مات وقد بقي عليه بعض مال الكتابة
كانت الأم وولدها بمنزلته فإن أدت بقيته أو أداها بعض أولادها عتقت وعتقوا فإن عجزت أو
عجز أولادها ردوا في الرق وصورة المسألة أن يكون العبد تزوج بأمة قبل عقد الكتابة بإذن سيده
واستولدها ثم اشتراها وولده منها في حال الكتابة أو لما اشتراها بعد الكتابة وطئها بحكم
النكاح فولدت منه وهذا معنى قول يحيى عليه السلام أو ولدها بعد الشرى فإذا ماتت كانت الأم
وولدها على حكم الكتابة فإن اختار بعض الأولاد الرق وبعضهم العتق وأدى الذين اختاروا العتق
عتق الجميع وذلك لأن الرق والعتق غير موقوفين على الاختيار الذي يكون منهم وإنما هما موقوفان
على الأداء أو العجز ⁂ **الثانية** وإن مات المكاتب وقد كان كاتب على نفسه وأولاده كانت الكتابة
بأنه لو لم يكن فإن سعوا عتقوا وورثوا أباهم وإن عجزوا أنفسهم واختاروا الرق ردوا إليه
وإن كان الولد صغيرا انتظر بلوغه أن اختار المولى فإن سعى عتق وإن عجز رد في الرق وإن لم يختر المولى
انتظاره وأراد فسخها كان له ذلك على أصل يحيى عليه السلام وإن أدى الإمام عنه في حال صغره
عتق لأن الإمام وليه كما هو ولي سائر المسلمين فيصح أداؤه عنه ⁂ قال رحمه الله وكذلك إذا عجز
الإمام عتق لأن حصول العتق بالكتابة غير موقوف على أن يكون الأداء حاصلا من جهته ⁂ **الثالثة**
والعبد المكاتب إذا مات وقد أدى بعض كتابته عتق بقدر ما أدى وورث بقدره وسقط وصيته
تقدره وكان في المال الشيء كذلك إن جني عليه بقطع عضو أو قتل ودي على حساب ما أدى من كتابته
وما بقي على حساب قيمته ⁂ قال رحمه الله ويجب أن يكون المراد به على ما دلت عليه أصول أصحابنا إذا لم
يكن المال الذي للمكاتب يفي بما عليه من مال الكتابة فحسب عتق بقدر ما أدى وورث بقدره وسقط وصيته
وكان في المال الشيء على ما ذكرنا ⁂ وأما إذا كان المال الذي في يده يفي بما عليه من مال الكتابة
كان المولى أولى به لأن الدين مقدم على الوصية ويعتق هو ⁂ وتخصيص المذهب على ما ذكره الأحوال أن
المكاتب إذا أدى شيئا من مال الكتابة فإنه يصير في ذلك القدر في حكم الحر حيا كان وميتا في الأحكام
المخصوصة وهي التي ثبت فيها التبعيض كالإرث والوصية والحد والأرش والدية وفيما لا يثبت فيه التبعيض

يكون حكمه حكم العبد كالقود والرجم والوطي بالملك ولشرايه اداه في ذلك العقد [illegible]
شقصا فان ذلك لا يصح على اصل يحيى عليه السلم ٭ قال [illegible] وط وما يأخذ بسبب الحرية
لا يستحقه اذا كان عبدا من ارش او زيادة دية او ارش فانه يرد الى [illegible] ويرد الى الرق وما فاته
تمام ما كان يستحقه لو كان حرا لعدم كمال الحرية فانه [illegible] اخره اذا اعتق بالاداء لانه احد [illegible]
استحقه يوم احره وهو عبد واما حكم المكاتب فاذا مات المكاتب للعبد كان العبد مكاتبا لو [illegible]
كان من قبل الشراء ٭ واذا اوجب الشراء امه من مكاتبه ثم مات الا [illegible] وورثه ابنه انفسخ النكاح
سهما ذكره الحاملي في الاوسط ٭ قال ح لا ينفسخ وهو الاولى على اصلنا واما الولاء فالولاء
ولاء عتاق وولاء موالاة اما ولاء الموالاة فهو اسلام الكافر الحربي على يدي المسلم فان كان الكافر ذميا
لم يثبت له ولاؤه فاذا اسلم الحربي على يدي المسلم كان ولاؤه للمسلم ويرثه دون من سواه اذا لم يكن
له وارث مسلم فان كان له من يرثه بالنسب من المسلمين فلا ارث له دون مولاه سواء كان عصبة او ذا سهم
او ذا رحم فان اسلم الذمي على يدي رجل مسلم لم يكن ولاؤه له ويكون ارثه مصروفا الى بيت المال اذا لم
يكن له وارث مسلم ٭ واما ولاء العتاق فالولاء لمن اعتق لا يباع ولا يوهب فان بيع او وهب كان باطلا [illegible]
ان رجلا باع عبدا واشترط الولاء لنفسه واعتقه المشتري كان ولاؤه له وبطل الشرط [illegible]
الجملة مسائل ٭ **الاولى** والولاء للرجال الذين هم العصبة دون النساء قط وتفسيره ان المعتق
مات وخلف اولاد مولاه المعتق له وهم بنون وبنات كان الولاء للبنين دون البنات وان خلف اخوة [illegible]
واخواته كان الولاء للاخوة دون الاخوات فان ترك المعتق ابن مولاه واباه كان المال لابنه دون [illegible]
مقتضى نص يحيى عليه السلم لانه قال الولاء للرجال العصبات والاب لا يعصب له مع الابن **الثانية**
والولاء للكبر نص في الاحكام قط والمراد به انه يستحقه عند موت المعتق من كان اقرب الى المولى المعتق
قط وتفسيره ان رجلا اعتق عبدا له ومات وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات المعتق
فميراثه لابن المولى ولا شيء لابن ابنه ٭ **الثالثة** واذا اعتق العبد جر ولاء ولده [illegible]
قط وتفسيره ان يتزوج المملوك بمعتقة فولدت منه في حال رقه فان الولد يكون حرا ولاؤه لمولى
امه وان اعتق الوالد جر ولاء ولده الى مولى نفسه بعد ان كان ولاؤه لمولى امه واذا انتقل الولاء الى
الاب عند اعتاقه ثم عدم موالي الاب وعصباتهم فان الولاء لا يعود الى موالي الام فان ماتا [illegible]
لبيت المال ذكره الحاملي ولم يذكر خلافه عن احد من العلماء الا ما روي عن ابن عباس انه قال يعود الى

الام ٭ **الرابعة** فان كان الاب قد مات ثم عتق الجد بعده وهو ابو ابيه انجر ولاه
لنفسه في الاحكام على ان الولاء كالنسب وذلك يقتضي ان الجد يرث عن ابن ابنه لانه ما ورثه هو عن ابنه
الخامسة وليس للنساء حق في الولاء المورث الا ولاء من اعتقنه او كاتبنه او اعتق من اعتقنه او جر
ولاء من اعتقنه ٭ **السادسة** والمعتق اذا مات وله عصبة فعصبته اولى بالميراث من
عصبة المعتق له واذا لم يكن له عصبة وكان للمعتق عصبة فهو اولى بالميراث فان لم يكن له عصبة
وكان له ذوو سهام او ذوو ارحام جعل الولاء لهم ٭ وتحصيل المذهب انه اذا ترك عصبته وعصبة
مولاه كان الولاء للعصبة دون عصبة مولاه فان ترك ذوي السهام لنفسه وعصبة مولاه فانه
يعطى ذوو السهام لنفسه سهامهم ويرد الباقي الى عصبة مولاه ٭ وان ترك ذوي السهام
لنفسه وذوي السهام لمولاه فانه يعطى ذوو سهام نفسه سهامهم ويرد الباقي عليهم
بقدر سهامهم وكذلك ان ترك ذوي ارحام نفسه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي ارحام
نفسه دون ذوي ارحام مولاه فان ترك ذوي سهام مولاه او ذوي ارحام مولاه ولم يترك
لنفسه وارثا كان المال لهم قلت فان ترك ذوي سهام مولاه او ذوي ارحام مولاه ولم
يترك لنفسه وارثا انتقل الولاء الى ذوي السهام او ذوي الارحام عندنا وعند سائر
الفقهاء يكون لبيت المال ٭ **السابعة** قال محمد بن يحيى رضي الله عنه لو ان مشركا
دخل دار الاسلام بامان فاشترى عبدا واعتقه ثم انه اسلم بعد ذلك فولاؤه له ٭ قال السيد ط
يجب ان يكون قوله ثم اسلم بعد ذلك فولاؤه له انه يستحق ارثه بالولاء اذا حصل الاسلام لا
انه جعل الاسلام للمعتق شرطا في ثبوت الولاء على ما مضى ان الولاء لا يثبت الا بالاسلام [illegible]
هذا يثبت الولاء بين المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي اذا اعتق احدهما صاحبه وان لم
يتوارثا لاختلاف الدين فاذا اسلم من لم يكن مسلما توارثا ويكون الولاء قد ثبت في حال الكفر
وكذلك المسلم اذا اعتق عبده الكافر ثبت الولاء فاذا انقرض [illegible]
ولو ان حربيا اشترى في دار الاسلام عبدا واعتقه ثم رجع الى دار الحرب فسبي فاشتراه
العبد واعتقه فولاء الاول للاخر وولاء الاخر للاول [illegible]

كتاب الايمان والكفارات

اما الايمان فاعلم ان الايمان على ضربين يمين تركه من شرط وجزاء وشاني الكلام فيها ويمين يكون تعظيما للمحلوف به والكلام منها

فصل في الولاء [illegible] لا يباع ولا يوهب ولا يورث

يقع في ستة مواضع الاول في بيان الفاظ اليمين التي لا يتعلق بها الكفارة عند الحنث والثاني في بيان
اليمين التي تتعلق بها الكفارة عند الحنث والثالث في انواع اليمين والرابع في بيان ما يحمل عليه لفظ
اليمين وكيفية اعتبار النية فيه والخامس في تفاصيل الايمان التي تتعلق بها الحنث وتجب فيها الكفارة
والتي لا يتعلق بها ذلك والسادس في حكم من جمع اشياء كثيرة او شيئين في يمين واحدة او حلف
على شيء واحد ثم فعل بعض ذلك

اما الموضع الاول وهو في بيان الفاظ اليمين
التي لا يتعلق بها الكفارة عند الحنث فذلك نحو ان يقسم بغير الله وبغير صفاته الراجعة الى
ذاته وفيه مسائل

الاولى ولو حلف ببيت الله او بقبر رسول الله او بحق نبي من انبياء الله
لم يكن يمينا وذلك لما روي عن ابن عمر انه راى رجلا حلف بالكعبة فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله يقول من حلف بغير الله فقد اشرك وروي عنه صلى الله عليه وعلى اله
انه قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله وروي عنه انه قال من حلف فليحلف بالله
او ليصمت فدلت هذه الاخبار ان اليمين بغير الله منهي عنها والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وذلك
يقتضي كونه يمينا واذا لم يكن يمينا لم يتعلق بها الكفارة واما قوله تعالى والسماء والطارق
وقوله تعالى والشمس وضحاها وما اشبه ذلك فالمراد به رب هذه الاشياء عند كثير من العلماء فيكون الحلف
بالله ومنهم من قال ان الله عز وجل ان يقسم بما شاء لانه لا يمتنع ان يخص الشيء من المقدم ويقبح منا
لانا لا نوقعه على الوجه الذي وقع من القديم ويستحب لمن حلف بذلك الوفاء به الا ان يرى غيره
خيرا منه وذلك لان الوفاء بذلك كالوفاء بالمواعيد فكما انه يستحب الوفاء بها فكذلك في هذا ولان
فيه بذكر ما فضله الله تعالى كان ذكره الاستحباب قلت الا ان يرى غيره خيرا منه واقرب الى الله
تعالى فيحسن لا يستحب له الوفاء به وذلك لانه لو حلف بالله تعالى ثم راى غيره خيرا منه كان الاولى
ان يحنث ويكفر عن يمينه لقوله صلى الله عليه وعلى اله من حلف على شيء فراى غيره خيرا منه فليات
الذي هو خير وليكفر يمينه واذا جاز ذلك في الحلف بالله تعالى فلان يجوز في الحلف الذي ذكرنا اولى
واحرى

الثانية قال القاسم عليه السلام لو حلف بالبراءة من الاسلام او بالقران او بالنبي
لم يكن يمينا وكذلك اذا قال المقسم عليه لعنه الله او اخزاه الله ان فعل كذا لم يكن يمينا او
قال هو بريء من الله او الله بريء منه فليس فيه الا الاستغفار وعلى هذا لو حلف بسهم الله او
بوطأة لم يكن يمينا وكذلك لو قال هو كافر او يهودي او بريء من شرائع الاسلام لم يكن يمينا قال زيد بن

عليه زيد بن علي وهو قياس قول يحيى عليه السلام وهو قول الناصر للحق عليه السلام وعند ح وش
اذا حلف بالبراءة او انه كافر او يهودي كان يمينا لنا ان كل ما مضى من الادلة يدل على فساد
هذا القول لانه يمين بغير الله وروي عنه صلى الله عليه وعلى اله انه قال من قال انا بريء من الله
فان كان صادقا فهو كما قال وروي عنه ايضا صلى الله عليه وعلى اله انه قال من حلف فقال انا بريء
من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلم يرجع الى الاسلام سالما ولم يوجب في
ذلك كفارة وروي عنه ايضا انه قال من حلف بغير الله فكفارته ان يقول لا اله الا الله

الثالثة قال محمد بن يحيى رضي الله عنه ولو قال والذي احتجب بسبع سموات لم يلزمه كفارة
وذلك لان الله تعالى لا يجوز ان يوصف بانه محتجب بسبع سموات لان هذه صفة المخلوق لا صفة الخالق
فاذا كان كذلك فالحالف به يكون حالفا بغير الله تعالى وقد بينا ان اليمين بغير الله تعالى لا ينعقد

واما الموضع الثاني وهو في بيان اليمين التي يتعلق بها الحنث فلفظ اليمين التي ينعقد
بها الحنث وتجب فيها الكفارة هي ان يحلف الحالف بالله تعالى او بصفاته الراجعة الى ذاته وذلك نحو
قول الحالف والله لا فعلت كذا او لا فعلت كذا وبالله او تالله او وحق الله او وحقي او يقول
على عهد الله وميثاقه او يقول ايم الله وهيم الله او اقسم بالله فكل هذه الالفاظ يتعلق بها
الكفارة عند الحنث نص في الاحكام ع اذا حلف بصفات الله الراجعة الى ذاته كان ذلك
يمينا نحو ان يقول وقدرة الله او وعظمته او وكبريائه او وعلمه او وجلاله وكذلك لو قال ودمه
الله وهو يعني عهد الله وكذلك اذا قال وامانة الله او وجه الله كان يمينا

الاولى فان قال اقسم لا فعلت كذا ثم حنث فان اراد به اقسم بالله كان يمينا ويتبع هذه الجملة
ويلزمه الكفارة اذا حنث وان نوى انه يقسم بغير الله لم يلزمه الكفارة نص في الاحكام قال ط
وكذلك ان لم ينو شيئا على قياس قول يحيى عليه السلام

الثانية ولو ان حالفا قال على يمين
في كذا ان فعله او لا افعله او حلفت في كذا ولم يكن حلف لم يكن يمينا ولم يلزمه الكفارة اذا حنث
نص عليه القاسم ويحيى عليهما السلام ع ان اراد بقوله على يمين كان يمينا ويلزمه الحنث

الثالثة قال محمد بن يحيى رضي الله عنه لو قال اعلى اكبر الايمان فانه يكون
يمينا ويلزمه الكفارة اذا حنث ط وهذا محمول على انه لم يرد حجرا عن يمين كانت منه وانما اراد
الحالف في الوقت باكبر يمين وهو عبارة عن اليمين بالله تعالى كانه قال اليمين بالله لازمة لي ان لا افعل

كذا او ان فعلت كذا فهذا هو وجه المسألة . الرابعة من حلف على شيء ثم استثنى فان
كان استثنى استثناء مقرونا متصلا بكلامه صح استثناؤه وقوله ما استثنى وان كان استثنى بعد
انقطاع كلامه لزمته اليمين ولم يكن للاستثناء حكم نص في الاحكام . قط وفي التحصيل ان
الاستثناء بعد نقض الجملة المستثنى منها لا حكم له وهو اجماع الا من شذ . الخامسة من شرح ابي
مضر ولو ان رجلا قال ما احل الله على المسلمين فهو علي حرام ان فعلت كذا ولم ينو الطلاق فهو يمين
ذلك انعقدت اليمين فاذا اتى بعد ذلك شيئا احله الله لزمته كفارة يمين نحو الاكل والشرب والوطء
ونحو ذلك عند من بالله قدس الله روحه وهو مذهب القسم ويحيى عليهما السلام . وفي مجموع علي
اذا قال في شيء مباح حرمته على نفسي كان يمينا لانه قال يعني من بالله لو قال ما احل الله على المسلمين
علي حرام الى اخر ما ذكرنا فاقتضت هذه الجملة ما قلنا من كون ذلك يمينا . السادسة من
مجموع علي خليل قال قدس الله روحه ان قال والله ان حنثك عبدا والله ان فعلت كذا لم يكن يمينا
قال وان كان قصد بذلك ان لا يفعل او كان غرضا لهم فعلى مذهب يحيى عليه السلام يقرب ان يكون ذلك يمينا
السابعة وفيه قال رحمه الله فان ركب وقال والله لا فعلت كذا ونوى اليمين كان يمينا على قول
يحيى عليه السلام كما ذكره في قوله اقسم لا فعلت كذا انه ان نوى به اليمين كان يمينا . واما الموضع
الثالث وهو في انواع اليمين فاليمين ثلاثة انواع لغو وغموس ومعقودة على ما يجيء فيه البر والحنث
اما اللغو فهو ان يحلف الحالف على امر ماض انه كان ولم يكن وهو يظن انه صادق فيه ولا يعلم حقيقته
فيكون كاذبا فهذه لغو ولا كفارة فيها وكذلك اذا حلف على الحال من حنث ظن ذلك ولم يعلمه وهو قول
زيد بن علي والقسم والناصر عليهم السلام واليه ذهب من بالله . واما الغموس فهي ان يحلف على الماضي
عالما انه كاذب فيقصد الكذب فهذه غموس وكفارتها الندامة والتوبة دون كفارة الحنث وهو قول
زيد بن علي والقسم والناصر رضي الله عنهم وعند ش تجب فيها الكفارة . لنا قوله تعالى ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم فدل الظاهر على ان الكفارة تتعلق بما يمكن حفظه ومع الحفظ
ويكفر عنها اذا حنث وروي عن النبي صلى الله عليه وآله الغموس تدع الديار بلاقع
الكفارة وروي عنه صلى الله عليه خمس لا كفارة فيهن الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل
نفس بغير حق والبهت على المؤمن واليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال امرء مسلم . واما المعقودة
وهي التي يتعلق بها البر والحنث فذلك ان يحلف على امر مستقبل انه يفعله او لا يفعله فان بر لم يلزمه

وان حنث فعليه الكفارة وكذلك اذا حلف ان يفعله غدا او لا يفعله
كان واقع منه ما حلف عليه فقد بر وان خالف فقد حنث وهذا مما لا خلاف فيه . واما الموضع
الرابع وهو في بيان ما يحمل عليه لفظ اليمين وكيفية اعتبار النية فيه فمن حلف على شيء من الاشياء
انه يفعله او لا يفعله فالحالف لا يخلو اما ان يكون له نية في ذلك المعنى حين يكون حلفا له بالاسم او لا
يكون له نية فيه ولكن يكون مقتصرا على تعليق اليمين بالاسم فقط فان كانت له نية فيه وكان ذلك الاسم
محتملا للمعنى الذي نواه حقيقة او مجازا وجب ان تحمل نيته على ما نواه وان كان الاسم لا يحتمله حقيقة
ولا مجازا فنيته لا تعمل فيه ويكون حكمه حكم ما خرج عن النية وهذه الجملة قد دل عليها مسائل يحيى
عليه السلام . قط مثال الاول نحو قوله والله لا اكل اللحم فحقيقته اللحم المتعارف وهو لحم البقر
والغنم والابل على حسب الخلاف والمجاز كلحم السموك والقنفذ فاذا نوى حمل عليه لاحتماله وكذلك
اذا قال والله لا لقي الاسد فحقيقته الحيوان المخصوص المسمى به ومجازه الرجل الشجاع فاذا
نوى حمل عليه لاحتماله وكذلك اذا قال والله لا لقي الحمار فحقيقته الحيوان المخصوص المسمى به
ومجازه الرجل البليد فاذا نوى حمل عليه لاحتماله ونظائره كثيرة . قط ومثال الثاني نحو والله
لا اكل الخبز ونوى المنافسة لا تعمل فيه فكانه خرج عن النية وكذلك اذا قال لا اضرب زيدا ونوى
لا ادخل داره واذا خرج اللفظ عن النية فان كان اللفظ يفيد معنا من المعاني عرفا من جهة اللغة
التي يتكلم بها الحالف حمل على ما يقتضيه العرف وان لم يكن فيه عرف حمل على ما يقتضيه صريح تلك
اللغة . مثال الاول والله لا اكل الرؤوس فانه يحمل على رؤوس الانعام دون رؤوس العصافير لان
العرف يقتضي ذلك ومثال الثاني والله لا ابرح من هذا المسجد حمل على صريحه ولا عرف فيه وكذلك
اذا قال والله لا اشرب الماء فانه يحمل عليه لعدم العرف فيه . والوجه في ذلك ان اللفظ اذا افاد
معنا عرفا ومعنى اخر في اصل اللغة وجب ان يحمل على ما اقتضاه عرفا لان العرف قاض على اصل اللغة
ومتى لم يكن للفظ عرف فلا بد من اعتبار صريحه وحقيقته ونعني فيها عرف القوم الذي يكون الحالف
منهم على معنى النشو والمنطق بلغتهم دون النسب والولادة لان العرف مما لا يجوز ان يختلف
بل الناس يختلفون فيه ولا بد فيه من حمل الحالف على عرفه المخصوص به وعرفه هو عرف قومه دون
من سواهم . مثال ذلك ان يقول والله لا اكل الخبز فان كان الرجل جبليا فانه يحمل على خبز البر والشعير
لان العرف في الجبل يقتضي ذلك وان كان سهليا فانه يحمل على خبز الارز لان العرف في السهل يقتضي ذلك

ويتبع هذه الجملة مسائل **الاولى** واذا حلف حالف على حق يلزمه كانت النية نية المحلف
فان حلف على ما لا يلزمه كانت النية نية الحالف وذلك انا لو جعلنا النية نية الطالب لم يمكن كل احد
حق العبد ان لا يحنث بان ينوي غير ما يظهره فوجب ان يكون الاعتبار بنية المحلف قال ابن القصار
فلا فائدة في اعتبار ذلك على مذهبنا الا اذا كان الحلف بالطلاق والعتاق او صدقة المال دون
اليمين بالله لان الغموس لا كفارة فيها الا ان يراد به في باب الاثم قلت وان حلف على امر لا يلزمه كانت
النية نية الحالف ليس بغيره لا تؤثر في لفظه وانما تؤثر في المسئلة الاولى من جهة الحكم لان نية المطلوب
تؤثر في لفظه **الثانية** من خرج الى مضرة واذا حلف على شيء فقال ان شاء الله فان كان طاعة
انعقدت اليمين على الحالف لان المشروط لا يستثنى من حلف في الايمان كما قلنا في العتق وذلك مذهب
يجب عليه الشرط **الثالثة** ومثل المكره فيما لا يجب عليه لا ينعقد على ما مضى في الطلاق واما

الموضع الخامس

وهو في تفاصيل الايمان وفيه مسائل **الاولى** ولو ان حلف الا
يشتري لحما فاشترى له بامره فان كان الحالف ممن لا يشتري اللحم بنفسه حنث الا ان يكون نوى ان لا يشتري
بنفسه فان نوى ذلك لم يحنث وان كان ممن يشتريه بنفسه لم يحنث سواء اشترى له بامره او بغير امره
وذلك لان الايمان محمولة على المعروف في العرف فيقتضي ان من لم تجر عادته اذا قال لا اشتريت اللحم
نفي الامر بشرائه وكذلك اذا قال لم اشتره فظاهره يفيد انه لم يامر به فاذا ...
عادته بذلك متى قال والله لا اشتريت اللحم فقد افادت يمينه من جهة العرف انه لا يحصل له شراء
فاذا اشترى له بامره فقد حصل له شراؤه فوجب ان يحنث لانه حالف فيقتضي النهي قلت الا ان
يكون نوى ان لا يشتريه بنفسه فيحنث لا يحنث لان الايمان محمولة على النية اذا كان للحالف نية وكانت
مطابقة للفظه اما حقيقة واما مجازا قلنا وان كان ممن يشتريه بنفسه لم يحنث سواء اشترى له
او بغير امره وذلك لان عرضه وعرفه ان لا يقول اشتريت الا اذا تولى ذلك بنفسه الا ان يكون
نوى ان لا يحصل الشراء له فيلزمه نيته قال الشيخ فان اشترى له بغير امره فلم يجز الشراء فاصحابنا
قالوا انه يجب ان لا يحنث قال ويحتمل ان يحنث قال والاصح هو الاول قال ابن ... الا ان يكون
له بغير امره وكله الذي اشترى اللحم فيحنث لانه انما اشتراه له بامره المتقدم
فان الحالف الذي اشترى له بغير امره شراء فاما اشترى له فلا نص لاصحابنا كيف يكون الحكم ...
حكمه حكم ما ذكرنا في المسئلة الاولى من انه اذا كان الحالف ممن لا يشتري اللحم بنفسه فاذا ...

شراه له لم يحنث وان كان ممن يشتريه بنفسه فاذا امر غيره بشرائه لم يحنث وكذلك اذا اجاز
الشراء لان الاجازة تجري مجرى ابتداء الامر بذلك **الثانية** ومن حلف ان لا يبيع فامر غيره
ان يبيع لم يحنث الا ان يكون ممن لا يتولى البيع بنفسه ومن حلف ان لا يقطع ثوبه فامر غيره بقطعه
حنث الا ان يكون خياطا وكذلك ان حلف ان لا يبني ولا يهدم حنث اذا امر غيره بذلك ...
وذلك لان العادات فيه مختلفة كما هي مختلفة في البيع والشراء فوجب ان يلحق حكمها بحكم البيع
والشراء **الثالثة** ومن حلف ان لا يتزوج فامر غيره فقبل النكاح او حلف ان لا يطلق امراته
او لا يعتق عبده فامر غيره فطلق عنه او اعتق عنه حنث نص في العيون قال الشيخ وما ذهبنا اليه
في التزويج والطلاق هو ... قال الطحاوي في اختلاف الفقهاء قال اصحابنا فيمن حلف ان لا يطلق
او لا يعتق عبده او لا يتزوج فامر غيره ففعل لم يحنث الا ان يكون لا يتولى ذلك بنفسه فيحنث وهذا
خلاف قول اصحابنا وقد اعتبر اصحابنا هذا في البيع دون النكاح والطلاق والعتاق والفرق بين
البيع وبين التزويج والطلاق والعتاق ان حقوق البيع تتعلق بالوكيل دون الموكل لان الخصومة
في التسليم والقبض والرد بالعيب بين المشتري وبين الوكيل فصار البائع في الحقيقة من تولى البيع
ويلحقه الاسم فيقال باع والحالف اذا امر الغير بالبيع صار هو البائع فلا يحنث ان كان ممن لا يتولى
بنفسه حنث واما النكاح والطلاق والعتاق فيتعلق بالموكل دون الوكيل لان الاسم يلحقه دونه
واحكامها متعلقة به لانه يقال للموكل تزوج وطلق واعتق ولا حصة بين المراة وبين الوكيل في شيء من
حقوق الزوجية والطلاق والعتاق قال الشيخ وعلى هذا ان حلف ان لا يهب فامر غيره بان يهب
حنث **الرابعة** ومن حلف ان لا يبيع ولا يشتري ثم باع واشترى بيعا فاسدا بيعا يجوز فيه العتق
والهبة حنث قال ... والمراد بقوله يجوز فيه العتق والهبة الفرق بين البيع الفاسد
الذي يقع به التمليك اذا اتصل به قبض المشتري باذن البائع وبين البيع الباطل الذي لا يقع به التمليك
فالاول والجواز بفساد البيع لشيء يرجع الى الثمن بان يكون خمرا او خنزيرا او لشيء يرجع الى الشرط
والثاني كبيع الحر والميتة وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والحر فان هذا لا يسمى من فعله
بائعا ولا مشتريا ولا يتعلق به شيء من احكام البيع **الخامسة** فان حلف ان لا يتزوج
فتزوج نكاحا فاسدا لم يحنث لان الفاسد لا يسمى نكاحا ولا يتناوله الاسم عرفا ولا يتعلق به احكام
الزوجية ولم تجر عادة المسلمين بالانكحة الفاسدة كما جرت عادتهم بالبياعات الفاسدة فهو كالبيع

الباطل فلم يحنث. **السادسة** ومن حلف أن لا يهب لفلان شيئا ولا يتصدق عليه ولا
يعيره ولا يقرضه فوهبه وتصدق وأعار أو أقرض ولم يقبل الموهوب له حنث في ذلك كله نص عليه
الفنون وذلك لأن الاسم يتناوله لمن فعل جميع ذلك وإن لم يقبله الموهوب فيقال وهب فلان فلانا
كذا أو تصدق عليه بكذا أو أقرضه كذا فلم يقبله ولأن الهبة قد تمت من جهته فلما كان الاسم يطلق
على فاعل جميعه وجب أن يحنث. **السابعة** وإذا حلف أن لا يهب فلانا شيئا فملكه شيئا
بغير عوض إما هبة أو صدقة أو غير ذلك حنث عند شيخ ... وإذا تصدق عليه بصدقة لم يحنث
لأن الصدقة غير الهبة. قاله أيده الله وهذا أقرب على قياس المذهب. **الثامنة** ولو أن رجلا
حلف أن لا يشتري لأهله لحما وعنده شاة ما اشتراها قبل اليمين فذبحها وأكل أهله منها أو كان عنده لحم
اشتراه قبل اليمين فأكلوا منه لم يحنث إلا أن يكون نوى في يمينه أن لا يأكلوا اللحم. ومن حلف أن لا يأكل
لحما فأكل كبدا أو كرشا أو لحم قنفذ لم يحنث إن كانت يمينه مبهمة وإن كان نوى في يمينه أن لا يأكلها حنث
قال ح يحنث فيهما. قال أيده الله ولا أدري قوله في لحم القنفذ. لأن هذه الأشياء لا تسمى لحما على الإطلاق
عرفا وأما إذا قصد بيمينه فإنه يحنث فإن هذه الأشياء هي من جنس اللحم فإذا قصد ذلك بالنية واللفظ
يحتمله لزمه. **التاسعة** ومن حلف أن لا يأتدم بإدام فأكل الخبز بشواء أو دهن أو خل
أو مرق أو جبن أو بصل وما أشبهها مما يؤكل به الخبز حنث وإن أكله بالماء والملح لم يحنث ...
لأن الأدم هو ما يؤكل به الخبز في الأغلب سوى الماء والملح. **العاشرة** ومن حلف أن لا يأكل اللحم فأكل
الشحم حنث إن كانت يمينه مبهمة وإن سمى الشحم بيمينه ونوى اللحم الخالص لم يحنث ...
المختلط باللحم كشحم الظهر حنث وإن أكل شحم البطن أو الألية لم يحنث. قال ... وهو الأولى على
مذهبنا وقرأنا شيخنا أيضا قدس الله روحه في الشرح إلى أن المراد بالشحم هو ما خالطه اللحم كشحم
الظهر. قال ح ومن حلف أن لا يأكل الشحم فأكل الشحم المختلط باللحم كشحم الظهر فإنه لا يحنث ...
شحم البطن فإنه يحنث. قال أيده الله وهذا يمكن تخريجه من قول الهادي عليه السلام. ومن حلف أن لا
فأكل السمك لا يحنث عند أصحابنا وبه قال ح وص وش. **الحادية عشر** ومن حلف أن لا
يأكل من هذا اللبن شيئا فجعل منه أقطا أو جبنا فأكله حنث وكذلك إن حلف أن لا يأكل ...
أو من هذا التمر فصير خلا أو دبسا فأكل حنث وإن حلف أن لا يأكل لبنا فجعل منه أقطا أو مصلا ...
فأكل لم يحنث وكذلك القول إذا حلف لا يأكل تمرا فأكل دبسا أو حلف أن لا يأكل سمنا فأكل ...

وذلك لأنه قال لا آكل من هذا اللبن وهذا التمر فتعلقت اليمين بعين الملبوس فإذا حصل منه بعض ما
ذكرنا فالعين باقية وإنما تغيرت صفاته فوجب أن يحنث. وأما إذا لم تتعلق بعين وإنما تعلقت بشيء
مخصوص لكونه على صفة ومتى زال عن تلك الصفة لم تتعلق اليمين به فلا يحنث لأن الاسم لا يصحبه
فلا يسمى الجبن ونحوه لبنا. ومن حلف أن لا يأكل تمرا فأكل الرطب والزهو حنث إلا أن يكون نوى
في يمينه التمر اليابس فإنه لا يحنث وذلك لأن اسم التمر يقع على الرطب والزهو كما أن اسم العنب
يتناول الحصرم والبالغ. ... فيحنث بإطلاقه إلا أن ينوي ... لأن النية تعمل في اللفظ المحتمل.
الثانية عشر ومن حلف أن لا يأكل الرؤوس فأكل رؤوس الطير وما أشبهها لم يحنث واختلفوا
في الرؤوس إذا أطلقت فعند ح تقع على رؤوس الغنم والبقر وعند صاحبيه على رؤوس الغنم فقط وعند
ش على رؤوس الغنم والبقر والإبل. قال الأخوان رضي الله عنهما فعلى أصلنا يجب أن يعتبر فيه عادة
البلدان في وقوعها على رؤوس الإبل والبقر فأما وقوعها على رؤوس الغنم فلا خلاف فيه. **الثالثة
عشر** ومن حلف أن لا يأكل خبزا فأكل فتيتا حنث لأن الفتيت هو الخبز المدقوق واسم الخبز يتناوله
قاله أيده الله وكان السيد أحمد الأزرقي يقول المراد به إذا كان مكسرا كبارا وأما إذا كان مدقوقا
كالدقيق فلا يحنث قال وهذا أوجه وذلك لأن الأيمان محمولة على العرف واسم الخبز لا يتناوله
ألا ترى أن الوكيل بشراء الخبز لو اشتراه ...
لم يحنث لأن اسم الخبز لا يتناوله وهذه الأشياء ... شرب سويقا أو استف قمحا أو أكل عصيدة.
الرابعة عشر ومن حلف أن لا يأكل الفاكهة فأكل عنبا أو رمانا أو قثاء أو خيارا أو بطيخا أو سمسما أو خوخا أو لوبيا أو عنابا أو جوزا أو لوزا
أو عنبا حنث سواء أكل ما أكل من ذلك رطبا أو يابسا وكذلك القول فيما أشبه ذلك مما يأتي
الأوقات ويستطرفها الناس ويتفكهون بها. قال أيده الله في الشرح الفاكهة اسم لكل ثمرة ...
العادة بأكلها على سبيل التنفل في غالب الأحوال دون زيادة ... وإلى هذا أشار يحيى عليه السلام ...
طوق يختلف في ذلك عادة البلدان فرب شيء يكون فاكهة عند قوم ... وإذا ما عند آخرين فيجب أن يحمل كل
حالف على عرف قومه في بلده فإن أكل التمر أو الرطب والباقلا لم يحنث ...
من أهل اليمن حنث لأنها عندهم من الفواكه. **الخامسة عشر** وإذا حلف أن لا يلبس حليا فلبس الخاتم لم يحنث فإن لبس اللؤلؤ والدر والزبرجد والياقوت وما أشبه ذلك حنث قال ...
لأن الحلي ... لبسه للرجال والحلي محرم عليهم. قال ح وإن كان من ذهب ولبسه حنث

فلبس حنث قال ط وهكذا يجب على اصلنا قال وان لبست [illegible] وما يعمل من الفوائد والحجارة وما
اشبه ذلك لم يحنث لان الحالف من اهل المدن ان كان [illegible] البادية والسواد حنث لانهم يعدون
ذلك من الحلي وذلك للعرف **السادسة عشر** ولو ان امراة توجهت للخروج من دارها
فحلف زوجها لا تخرج فرجعت وجلست ساعة ثم خرجت فان كانت عادة الرجل منعها من الخروج
من الدار فاذا خرجت حنث وان لم تكن عادته منعها من ذلك فاذا لم تخرج حال اليمين ثم خرجت من
بعد لم يحنث كما ان حالا لو حلف لضيف ان لا يخرج من داره كان ذلك محمولا على ما جرت العادة في
امساك الضيف لا على التابيد فان كان له نية في اللفظ كانت النية محمولة عليها **السابعة عشر**
ومن حلف ان لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما تهدم او جعل مسجدا او بستانا او صحراء او حماما لم يحنث
ان كانت نيته مبهمة وذلك لان لفظ اليمين ظاهره يتناول ما سمي دارا وانما سمي بهذا الاسم لوقوعه
على صفة مخصوصة من حصول الحيطان والبنيان فيها فاذا تهدمت زالت الصفة وزال الاسم بزوالها
فلا يكون اللفظ متناولا لها فلا يحنث بدخولها **الثامنة عشر** ومن حلف ان لا ساكن اهله في
هذه الدار فدخلها ليلا او نهارا فاكل فيها وشرب وجامع وعمل غير ذلك مما يعمل الزائر ثم خرج لم
يحنث وان نام فيها بالليل او بالنهار حنث وتحصيل المذهب على ما ذكره الاخوان في هذه انه متى حصل
فيها قدر حصول الزائر والطارئ لاستراحة او اكل او شرب وغير ذلك من غير ان يكون [illegible] فيها او
مبيته عندها لم يحنث ومعنى قول يحيى عليه السلام لا نام فيها بالليل والنهار انه لا ياوي بالليل
والنهار للنوم والسكونة والمحكي عن ح انه اذا نام فيها نادرا مرة بعد مرة ليلا او نهارا لا يحنث
ط وهذا يقرب مما نذهب اليه لان هذا القدر قد يكون من الزائر والمتاني **التاسعة عشر**
قال ح اذا حلف ان لا يسكن دارا فانتقل منها بدنه وترك ماله واهله فيها حنث قال ابو [illegible]
وهكذا يجب على اصلنا على ما اشار اليه الاخوان وذكر ح فيمن قال ان لا ساكن فلانا في هذه الدار [illegible]
نصفين ومد بينهما الحيطان فسكن كل واحد منهما في بيت على حدة في جانب وفتح كل واحد منهما بابا
لنفسه حنث ومثله ذكر صاحب الوافي تخريجا وفي الوافي لو حلف ان لا يدخل دار فلان فدخلها من حائط
واقام على سطح من سطوحها حنث تخريجا لان السطح من الدار وذلك لان الدار اسم لما احاطت به الحيطان
والسطح من جملته بدلالة انه يدخل في اطلاق بيع الدار وكذلك سطح المسجد يكون من المسجد
العشرون ومن حلف ان لا يلبس هذا الثوب فباعه واشترى بثمنه ثوبا اخر او غزلا [illegible]

منه ثوبا ولبسه لم يحنث الا ان يكون قد نوى في يمينه ان لا ينتفع منه بشيء ومن حلف ان لا يلبس ثوبا به احد غيره
فسرقه سارق ولبسه فان كان نوى لا يلبسه الا باختياره لم يحنث وان نوى لا يلبسه غيره مطلقا
حنث قال ابو [illegible] وكان السيد احمد الازرقي في المنتخب لم [illegible] في هذه المسئلة الاخيرة ان لا يحنث
اذا كانت نيته مبهمة لان الايمان محمولة على العرف والعرف يقتضي انه لم يرد بذلك لبس السارق
الحادية وعشرون ومن حلف ان لا يفارق غريمه حتى ياخذ منه حقه فهرب غريمه
او قام هو لحاجة وكان نوى ان لا يزايله ولا يفارقه حنث قط ويمكن ان يحمل قول يحيى عليه السلام اذا
كان نوى ان لا يفارقه على انه انما يحنث اذا خلى غريمه او تركه فاذا لم يخل به وهرب يجوز ان يقال انه لا يحنث
واما التحصيل على ما ذكره م بالله ان اليمين يتعلق بحصول المفارقة وقوله وكان نوى ان لا يزايله ولا يفارقه
يحمل على التاكيد وذلك لان نيته تعلقت بان لا يفارق غريمه فاذا فر ووقعت المفارقة فقد وجدت المخالفة
فوجب ان يحنث واما وجه ما قاله ط ان قوله ان لا يفارق غريمه يفيد عرفا انه لا يختار مفارقته
فاذا هرب فانه لم يختر مفارقته والغريم هو الذي فارقه **الثانية وعشرون**
وان حلف ان لا يفارقه حتى ياخذ منه حقه وكان الحق عينا فاخذ منه بقيمتها عرضا لم يحنث وان
اخذ ضمانا او رهنا لم يحنث قط ما ذكره يحيى عليه السلام من اخذ الضمان والرهن محمول عند بعض
اصحابنا على ان يكون قد نوى ان ياخذ حقه او ما يقوم مقام حقه من الوثيقة قط وظاهر
كلام يحيى يقتضي خلاف هذا التاويل قط وما اولنا عليه كلامه في الضمان والرهن هو الذي
تقتضيه اصوله وعني بقوله بعض اصحابنا اخاه فانه ذكر في الشرح انما قاله يحيى عليه السلام في الرهن
والضمان محمول على ان يكون قد نواهما فاما اذا لم يكن نواهما او نوى ان لا يقبلهما حنث قط فان
احاله الغريم بالمال على الغير وقبله لم يحنث ووجه المسئلة الاولى انه رضي بالعوض واخذه عن
الحق فيه العين فقد استوفى حقه فوجب ان لا يحنث واما اذا اخذ الرهن او قبل الضمان فحقه باق
في ذمة الغريم فوجب ان يحنث الا ان ينوي ما ذكرنا قط فاما ما ظاهره ما اطلقه يحيى عليه السلام
ووجهه ان يقال ان العرف يقتضي في قوله لا افارقه حتى اخذ منه حقي انه لا يفارقه الا بان يرضيه
في حقه فاذا رضي بالحوالة فقد رضي [illegible] الغريم من حقه فيكون قد استوفى حقه فلا يحنث ومن
حلف ان يقبض من غريمه ما له عليه في هذا اليوم وكان له عليه الف درهم فاعطاه الدراهم وفيها
زيوف او مزيفة لم يحنث وان اعطاه حديدا او رصاصا حنث وذلك لان الزيوف والمزيفة من جنس الدراهم

بالتابع بهما فيمينه تناولت ما سمي دراهم لا ما هو على صفة مخصوصة فلم يحنث ❊ **الثالثة وعشرون** ومن حلف أن يبيع عبده أو جاريته فأعتقهما أو كاتبهما حنث ❊ قط وم بالله
عليه السلام يحنث إذا كاتبه لا يبعد أن يحمل على أنه يحنث إذا أدى مال الكتابة فإنه يعتق حسب ما
إذا أمكنه بيعه بأن يرد في الرق ط لا حيث أن يحنث فإن دبره لم يحنث ط لم يمت هو أو المدبر على مذهب الهادي
عليه السلام لأن التدبير لا يمنع من البيع عنده على بعض الوجوه وهو حال الضرورة ذكره م بالله
في المسائل ❊ **الرابعة وعشرون** ومن حلف أن يأتي فلانا وقت العشاء فأتاه
الليلة قبل طلوع الفجر لم يحنث إن كانت نيته مبهمة وإن كان نوى وقتا بعينه من أوقات العشاء كان على
ما نواه ❊ قط وم بالله وهي مبنية على أن وقت العشاء ممتد إلى طلوع الفجر ففي أي ساعة من ذلك الوقت
أتاه فقد بر في يمينه ❊ قال م بالله عندي فيه نظر لأن الأيمان تحمل على العرف دون الأسماء والعرف
في صلاة العتمة هو ما بين غروب الشفق إلى مضي طائفة من الليل دون الثلث الذي هو الوقت المختار
فوجب أن يحمل مبهم اليمين عليه ❊ قال السيد ط وذلك لأن العرف إذا اختلف فيما بين الناس فإن كل
قوم يحمل على عرفهم قال ويجوز أن يقال إنما يختلف التعارف فيه على وجه يلتبس يرجع إلى الأسماء ويقع
الالتباس إن تيسا والتعارف في الوجهين فيصح ما ذكره من أنه إذا أتاه تلك الليلة قبل طلوع
الفجر لم يحنث فإن حلف أن يأتيه على رأس الشهر أو رأس السنة فأتاه أول ليلة من الشهر الداخل
أو السنة الداخلة لم يحنث وإن أتاه بعد طلوع الفجر حنث ❊ **الخامسة وعشرون**
ومن قال والله لا أكلم زيدا ونوى مدة بعينها نحو شهر أو سنة كانت له نيته وكذلك لو قال والله
لا آكل الطعام ونوى طعاما بعينه كانت له نيته على قياس قول الهادي عليه السلام لأنه نص في الأحكام على
أن من قال للمسألة ... أن ينصر فلانا أنه على ما نوى إن كان نوى أن ينصره مجتمعات ...
من أصله على أنه خصص بالنية ما لا لفظ فيه لأنه ليس للاجتماع هاهنا لفظ يتناوله على وجه العموم
أو الخصوص فعلى هذا إذا قال والله لا أكلم زيدا أشهرا كانت له نيته وكذلك لو قال لا آكل الطعام
ونوى طعاما بعينه دون طعام فله نيته ❊ قال م بالله وط ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين
في الحكم ❊ قلت ويدين في ذات الله تعالى لجواز أن يكون صادقا ولا يدين في الحكم لأن الظاهر خلافه
ويمنع منه ❊ **السادسة وعشرون** ومن حلف أن يقتل فلانا وهو ميت والحالف
لا يعلم ذلك لم يحنث ❊ قط وتعليل الهادي عليه السلام بأنه حلف على معدوم ...

أو لا يعلم فإنه لا يحنث لأنه أعسر في زوال الحنث أن يكون المحلوف عليه معدوما أو موجودا إذا لم
معدومه في هذه المسألة علما أو لم يعلم والذي ذهب م بالله ولأن هذه يمين على معقوده
فلا يلزم فيه الكفارة كما إذا قال والله إني أشرب الماء الذي في هذا الإناء وليس فيه شيء ❊
السابعة وعشرون قال القاسم عليه السلام من حلف أن يزن الفيل
وما أشبهه لم يلزمه شيء وأراد به الكفارة دون الإثم فإنه لازم له على ما ذكره م بالله
قال م بالله ولكن الكفارة إنما لا تجب إذا كان الحالف في موضع لا يوجد فيه الفيل
فإن كان في موضع يوجد فيه الفيل وتعذر تخطيه
الفيل والحالف في اليسار ممن يمكن من إحضار الآلات التي يمكن بها وزن
الفيل وجب أن يحنث إذا لم يفعل ولكنه أي القاسم عليه السلام مع ضعفنا وعظم الفيل أن
ذلك يتعذر علينا ❊ قال م بالله وعلى هذا إن حلف أن يصعد السماء أو يشرب ماء البحر لم يحنث ❊ والح
وبالجملة إذا حلف أنه ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فأهراق الماء قبل مضي اليوم سقط
اليمين به ... خلافا لأبي يوسف فيحنث ❊ **الثامنة وعشرون** ولو أن رجلا
قال والله لا أكلم فلانا إلا بإذن زيد فمات زيد جاز له أن يكلمه على قياس قول الهادي عليه السلام
ذكره الأخوان رضي الله عنهما لأنه عليه السلام يعتبر العرف في الأيمان والعرف يقتضي
إمكان الاستئذان والإذن وكذلك إذا حلفه ذو سلطان أنه يرفع إليه من يعرفه من ذعار
أو المخرج من البلد إلا بإذنه وعزل أنه لا يحنث إذا لم يرفعه بعد ما عزل وإذا خرج بعد ما
عزله ❊ **التاسعة وعشرون** ومن حلف أن لا يفعل طاعة من طاعات الله
فإن كانت تطوعا كان له فعلها وإن كانت واجبة لزمه فعلها ويلزمه الكفارة في الوجهين جميعا
إذا فعلها وإن حلف أن يفعل معصية كان الواجب عليه أن لا يفعلها ويلزمه الكفارة ❊
الثلاثون ومن حلف لا يسكن دار فلان هذه أو لا يدخلها فباعها فلان فدخلها لم يحنث
على أصل الهادي عليه السلام لتنزل العرف منزلة المسلط على الأيمان وهو يقتضي ذلك ومنها حكى أصحابنا
من خرج أنه يحنث إن كانت نيته مبهمة ❊ قط ولا وجه لهذا التخريج ووجه أنه لا يعول عليها
وعند بذلك صاحب الوافي فإن صاحب الوافي ذكر فقال إذا حلف لا يسكن دار فلان فباعها
فلان فسكنها ولم يكن له نية حنث ❊ وإن حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها فلان فدخلها
الحالف لم يحنث إذا كانت نيته مبهمة ففصل بين الدخول والسكنى قال والأظهر أن لا فرق بينهما

فان حلف ان لا يدخل دار فلان ولم يسمها فباعها فلان فدخلها لم يحنث ان كانت اليمين مبهمة على اصل يحيى
عليه السلام ❁ قال الشيخ عنده اليمين محمولة على حقيقة اللفظ اذا لم يكن عرف ولا منع منه وذلك يوجب
ما ذكرناه وذلك لان قوله دار فلان انما اطلق عبارة عن الدار التي يملكها فاذا قال لا الحالف والله لا ادخل
دار فلان فكانه قال لا ادخل دارا يملكها فلان نعم ان دخلها كما اذا قال والله لا اكل طعام فلان فانه يكون
محمولا على طعام يملكه فلان فان حلف ان لا يسكن دارا اشتراها فلان فسكن دارا اشتراها فلان لغيره فسكنها
حنث ان كانت يمينه مبهمة وان كان نوى ملكه لم يحنث على اصل يحيى عليه السلام ❁ قال وكذلك قوله لا ادخل
دارا اشتراها فلان فلا فرق بين ان يدخل ... اليمين ❁ **الحادية وثلثون**
ومن حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم الموضع فدخل بيته وهو فيه حنث وان دخل المسجد لم يحنث
على اصل يحيى عليه السلام لاعتبار ... وهو قول ح وشرط اصحابه ان يكون قد
قصده بدخوله ❁ قال وهذا لا يعتبر ... اذا كان المحلوف عليه ممن يجوز ان يلقاه من دخل
داره ❁ وتحصيل المذهب ان المحلوف عليه اذا كان ممن يلقاه من يدخل بيته وداره فانه يحنث اذا دخل
بيته وان كان ممن يجوز ان لا يلقاه لا يحنث حتى ينوي قصده وذلك لانه اذا كان يلقاه من يدخل بيته
فانه اذا دخل بيته يقال دخل عليه واذا جاز ان لا يلقاه لم يقل انه دخل عليه الا ترى ان السقا اذا دخل
دار الامارة لا يقال دخل على الامير واما اذا دخل المسجد وهو فيه فلا يحنث لان العرف في المسجد
ان من يدخله لا يكون قصده فيه لقاء الناس ❁ **الثانية وثلثون** ومن حلف ان لا يدخل دار
فلان فدخل دارا هو ساكنها باجرة او بغير اجرة حنث ان كانت اليمين مبهمة لاعتبار العرف ... ولو حلف
ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث اذا لم يكن له نية ذكره في الوافي ❁ **الثالثة**
عبد فلان فركب دابة عبده حنث عند ح ❁ قال ايده الله وهكذا يجب على اصلنا ... وكان المحلوف عليه
وثلثون ومن حلف واستثنى مشية الله تعالى عتق عبده ... **الرابعة**
او لا قربة فيه لم يحنث اذا حلف ولا يلزمه الكفارة على اصل يحيى عليه السلام ... **وثلثون**
ولو حلف لا يضرب عبده او زوجته فخنقها او عضها فهو حانث ذكره صاحب الوافي ... ولو حلف
ان يضرب عبده عشرة اسواط فجمعها وضربه بها فان وقع كل واحد منها بر والا ... **الخامسة**
ومثله مذكور في الوافي ❁ قال ايده الله وهذا صحيح على اصل يحيى عليه السلام ... قال ش لا يحنث
واذا حلف ان لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم حنث عند ح وروي

واذا حلف لا يتكلم فقرأ لم يحنث عند ش وقال ح ان قرأ في الصلوة لم يحنث وان قرأ في غير الصلوة
حنث ❁ وفي الوافي لو حلف ان لا يتكلم اليوم ولا نية له ثم صلى لم يحنث ❁ وكذلك لو قرأ القرآن او هلل
او سبح لم يحنث خرجا وذلك لان ما لا يكون كلاما في الصلوة لا يكون ... كلاما
واذا حلف لا يصلي فافتتح الصلوة حنث وان لم يسجد عند ش وقال ح ... كالاشارة
ايده الله والاول اولى على اصلنا وذلك لانه علق اليمين على ان لا يصلي فاذا افتتح وشرع فيها فقد
انه صلى وان لم يسجد فيحنث بذلك ❁ **السادسة وثلثون** واذا حلف ليعطينه حقه
راس الشهر فاعطاه قبل ذلك او وهبه الطالب او ابراه قبل راس الشهر لم يحنث خرجا ذكره
صاحب الوافي ❁ قال صاحب الوافي وكذلك لو مات الطالب قبل ذلك او مات المطلوب لم يحنث خرجا
ولو ان المطلوب وفى ذلك على وكيل الطالب لم يحنث خرجا قال ش اذا حلف انه يأكل هذا الرغيف غدا
فاكله في يومه حنث قال ك لا يحنث ❁ قال رحمه الله وهذا اقرب الى المسئلة الاولى قال صاحب الوافي
ولو حلف ليضربن عبده غدا فمات العبد قبل الغد لم يحنث خرجا ❁ **السابعة وثلثون**
واذا حلف ان لا يأكل طعاما اشتراه فلان ثم اشتراه فلان واخر معه واكل فانه يحنث ولو قال لا البس ثوبا
اشتراه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان واخر معه لم يحنث عند ح وص قال ك وش يحنث في جميع ذلك
وفي الوافي لو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل الاخرى لم يحنث خرجا وكذلك
لو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان ومن شرا فلان فاشترا معه اخر ونسج معه اخر لم يحنث خرجا
قال ايده الله وهذا اصلح ❁ **واما الموضع السادس** وهو في حكم من جمع اشياء كثيرة
ان لا يلبس ثيابه ولا يطأ جواريه وله عشرة اثواب وعشر جوار فحلف ان لا يطأهن ولا يلبس الثياب
فلبس واحدا من الثياب ووطي واحدة منهن حنث وان حلف ان لا يلبس ... ❁ **الاولى** ومن حلف
فلبس بعض الثياب ووطي بعض الجواري لم يحنث على قياس قول يحيى عليه السلام ❁ قال الشيخ
اذا احتمل ... فيه النية عنده عليه السلام ❁ **الثانية** ولو ان رجلا قال
كلمتك يوما والله لا كلمتك يومين والله لا كلمتك ثلثة ايام كانت يمينا واحدة ويتعلق بثلثة ايام
ان كانت مبهمة فان كان نوى ستة ايام تعلقت ستة ايام وحكي عن الاستاد ابي القسم المراد به اذا

ذكر ذلك لا على وجه المخاطبة فاما ان كان على وجه المخاطبة كان يقول والله لا كلمتك يوما
ذكر في الكتاب في الصحيح انه لو قال في الثانية والله لا كلمتك ومن حنث في يمينه فان كلم بعد ذلك
حنث في الثالثة فعلى هذا يلزمه ثلث كفارات وقال الاوزاعي رضي الله عنهما وعن زيد ...
في اليمين على اصلنا ◦ **الثالثة** ومن كرر يمينه في شيء واحد مرارا اكثره كانت يمينا واحدة
لم يلزمه الا كفارة واحدة فان كان في مجلس فاصحابنا لم يفصلوا بين ان يكون في مجلس او مجالس
وقال جمع اصحابنا انما كرره في يمين واحدة فقال والله لا اكلت ولا شربت ولا ركبت ونحو ذلك كانت
يمينا واحدة فان كرر لكل واحدة منها يمينا كانت ايمانا كثيرة ◦ والوجه ان الواو للجمع
والاشتراك فاذا قال والله لا اكلت ولا شربت ولا ركبت فكانه قال والله لا اجمع بين هذه
فاذا جمع بينها لزمته كفارة واحدة ◦ وفي مجموع علي خليل ◦ قال رحمه الله اذا قال والله لا ادخل
هذه الدار ولا القى زيدا ولا ادخل المسجد فانه تلزمه الكفارة في اي ذلك حنث فان حنث في الجميع
فلكل واحدة كفارة وهذا لا احفظ فيه خلافا وهذا خلاف ما ذكره ابو سعيد فقد ذكر في العين
ما قدمناه والسيد قدس الله روحه لم يعتبر تكرار اليمين وذكر رحمه الله انى لا احفظ فيه
خلافا فقد ظهر فيه خلاف فيكون الكلام بعد ذلك في ترجيح احدهما على الاخر علما بتفصيل
عند المناظرة وفي شرح ابي مضر قال ابو يوسف سمعت السيد يقول لو قال رجل والله لا اكلم
زيدا وعمرا فكلم احدهما لم يحنث حتى يكلمهما لان الواو للجمع ولو قال والله لا كلمت زيدا ولا عمرا
كلم احدهما حنث لان قوله ولا هو استئناف الكلام وذكر مثله على اصل يحيى عليه السلام
شرط واحد للحنث في موضع واشار في موضع الى مثل ما قاله ط والله اعلم وذكر ع في
ما قاله ط فانه قال لو حلف فقال والله لا اكلت ولا شربت ولا ركبت كان يمينا واحدة وفي
قال والله لا دخلت هذه الدار ولا اكلم زيدا ولا القى عمرا كانت يمينا واحدة واذا حنث
لزمه كفارة واحدة واذا كلم مع زيد بعد ذلك او لقي عمرا لا يلزمه الحنث ولا الكفارة لان اليمين
كانت واحدة وهي قوله والله فاذا اضاف اليها بالواو ولا يكون مستانفا في الحقيقة
لم يكرر لفظ اليمين وهو قوله والله اللهم الا ان يكون نوى بذلك اليمين بالله
احرى ايضا الاشبه ان الاصل في الايمان انما هو النية اذ لكان اللفظ مطابقا لها حقيقة
لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ◦ **الرابعة** ومن حلف ان لا ياكل رمانة فاكل

ومن احرى ثلثها ومن احرى ربعها حنث الا ان ينوى رمانة بعينها وذلك ...
ذلك انهم يقصدون المقادير دون اعيانها واذا اطلق اليمين فهو على مقدار رمانة
واحدة او اكثر كمن حلف لا يعطي فلانا درهما فدفع نصفه ...
ومن حلف ان لا ياكل رغيفا فاكل نصف واحد وثلث اخرى وربع اخرى وخمسه حنث
بعينها لم يحنث بعضها لان النية تعمل فيه ◦ وط وكذلك على اصلنا ان حلف ان لا ياكل رمانة بعينها
فاكل بعضها لم يحنث الا ان يكون نوى الا ياكل منها شيئا قال وكذا اذا حلف لا ياكل هذا الرغيف
فاكل بعضه لم يحنث قال ايده الله وهكذا يجب على اصل يحيى عليه السلام لنصه على ان من حلف الا
يشرب هذا اللبن ومن هذا اللبن او هذا التمر او من هذا التمر فجعل شيرازا او جبنا او دبسا
من التمر فاكل منه حنث ◦ وفي شرح ابي مضر ولو ان رجلا حلف لا ياكل هذا اللبن فاكل بعضه حنث
على قياس قول الهادي عليه السلام حنثه قدس الله روحه من مسئلة الجوازي في الباب وهو اختاره
قدس الله روحه اذا فعل البعض حنث في الجميع وان لم يفعل الباقي ومثله ذكر ع الحسني رحمه الله
في موضع وهو قوله وذكر الشيخ محمد بن احمد النجراني رحمه الله ان كلما كان اسم بعضه اسما
الجملة كالماء ونحوه فانه اذا اكل منه حنث وكلما لم يكن اسم بعضه اسم الجملة كالرمانة والرغيف
فانه اذا اكل بعضه لم يحنث الا ان يكون نوى ان لا ياكل منه شيئا ◦ واما اليمين المركبة من شروط وجزا
فقد ذكر اصحابنا فيها مسائل ◦ وذكر الشيخ علي خليل رحمه الله في مجموعه في ذلك عقودا ونحن نقدمه
ثم نتبع المسائل بعد ذلك ◦ قال والحاصل المذهب في ذلك ان الطلاق والعتاق اذا كانا معلقين على الشرط
فله احوال اربعة الاول ان يكون يمينا محضة ◦ والثاني ان يكون صفة محضة ◦ والثالث ان يكون
عقدا محضا ◦ والرابع ان يكون عقدا يتضمن معنى اليمين ولا يتمحض عقدا ونحن نبين لكل واحد من هذه
الاقسام بابا نفرده او فصلا نورده ليكون اقرب الى الفهم ان شا الله تعالى ◦◦◦◦◦◦
باب القول في الطلاق والعتاق المعلق على الشرط
والصفة متى يكون يمينا محضة ◦ وتحصيل المذهب في ذلك ان ذلك انما يكون يمينا ◦ وحد اليمين ما
ذكره شرع وهو اذا كان المطلوب عند الشروط قصد به منع نفسه من فعل او حثه عليه او قصد به
تصديق نفسه وبرائتها وانما قلنا انه اذا تضمن هذه الوجوه كان يمينا لانه نص الهادي عليه السلام
على انه لو قال لامرأته انت طالق ان ابتدأتك بكلام فقالت المرأة حاريتي حرة ان ابتدأتك بكلام

كان يمينا ايهما بدا صاحبه بكلام بعد هذه اليمين لزمه الحنث فهذا وذلك الطلاق والعتاق المعلق بالشرط
يمينا لما تضمن المنع من كل واحد منهما نفسه من كلام صاحبه وان لم يشتمل على حرف الشرط
ويدل على ان ذلك عنده يصير يمينا اذا تضمن المعنى الذي ذكرناه واذا ثبت ذلك في تضمن المنع فكذلك
اذا تضمن البعث والحث لا يكون فيه خلاف وانما الخلاف في الوجه الاخر وهو اذا اشتمل ذلك على
الشرط والجزاء نحو ان يقول لها ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها اذا جاء راس الشهر فانت طالق
فذهب الشافعي الى انه لا يعتق العبد لان هذا ليس بيمين لما لم يتضمن الوجوه التي ذكرناها وانما هو طلاق واقع
وعند ابي حنيفة هو يمين لانه اشتمل على الشرط والجزاء وان لم يتضمن الوجوه المتقدمة وهو الذي يجي على
اصل يحيى عليه السلام لانه نص على ان من قال لعبده ان اعطيتني مائة دينار فانت حر وقد تقدمت المسئلة فبان
بهذه الجملة ان الشرط والجزاء يمين على مقتضى المذهب وان لم يتضمن الوجوه التي ذكرناها

فصل فان عري عن هذين الوجهين فلم يتضمن البعث ولا الحث ولا البراءة ولا التصديق ولا اشتمل على الشرط
نظر فان كان وقوع الطلاق موقوفا على رضاها متعلقا باختيارها فهو عقد وتمليك نحو قوله انت طالق ان
شئت وان شئت ومتى شئت وقد تقدم

فصل فان عري عن هذه الوجوه فلم يكن وقوع الطلاق معلقا
على اختيارها ولا اشتمل اللفظ على حرف الجزاء والشرط ولا تضمن الوجوه التي ذكرناها فهي صفة محضة
ذكرها الشافعي في قوله انت طالق اذا حضت واذا طهرت قال لاولاهما طلاق بدعة وللاخرى طلاق سنة
وهذا اجماع قال الشيخ فعلى هذا القياس كلما كان من هذا الجنس كان حكمه حكمه نحو ان يقول انت طالق
اذا مرضت واذا افقت من المرض واذا قدم فلان من سفره او اذا هبت الريح او جاء المطر وما اشبه
ذلك وقولنا في هذا انه صفة محضة فالمراد به انه لا يحتاج الى القبول ويبطل بالموت وان جرت في لفظ
الصفة وان كان قد حلف انه لا يحلف بطلاق امراته لم يحنث بمثل هذا الطلاق ومعنى قولنا انها تفتقر الى
انه لو حلف ان لا يحلف بطلاق امراته فطلق مثل هذا الطلاق حنث ولا يحتاج الى القبول [illegible]
خلاف العقد على ما بيناه من بعد ان شاء الله تعالى فان قال انت طالق ان دخلت الدار اذا قلنا [illegible]
وان تضمن المنع فليس بيمين لان اليمين لا تنعقد على منع الغير فعله وانما تنعقد على منع الحالف [illegible]

باب القول في ان الطلاق والعتاق المعلق على الشرط

والصفة متى يكون عقدا ام تحصيل المذهب في ذلك ان كل طلاق كان وقوعه موقوفا على رضى المراة
فهو تمليك الا انه اذا كان موقوفا على اختيارها من غير حق يلزمها فهو تمليك وعقد وليس بطلاق [illegible]

العوض واذا كان موقوفا على اختيارها لحق يلزمها في مقابلته فهو طلاق [illegible]
انت طالق ان شئت والثاني نحو قوله انت طالق على الف

فصل [illegible]

اربعة اشيا احدها انه يحتاج الى القبول فان لم تقبل المراة بطل الطلاق [illegible]
ان اخر لم يقع في الحال ثم يبطل [illegible] المراة او العبد بالعوض المشروط [illegible]
يقع الطلاق الا بعد حصول الصفة والمشروط والثالث انه لو حلف ان لا يحلف بطلاق امراته ثم طلق
مثل هذا الطلاق لم يحنث لانه لم يحلف وانما عقد والرابع انه لا يبطل بالموت بخلاف اليمين والصفة فانه
يبطل بالموت

فصل واذا صحت هذه الجملة فالذي يجي على هذا الاصل انه لو قال انت طالق على ان
ترحلي الدار كان هذا عقدا فان رحلت وقع الطلاق في الحال وكذلك لو قال انت طالق على ان ترحلي
الدار فرحلت وقع الطلاق في الحال وكان عقدا وقد تقدم جميع ذلك

فصل واذا [illegible] الطلاق
المعلق على الشرط اذا كان موقوفا على رضاها فهو عقد فان العقد على ضربين احدهما عقد محض
والاخر يتضمن معنى اليمين فالاول نحو ان يقول اعتقتك على الف او انت طالق على الف فاذا قبل العوض وقع
في الحال وقد تقدم واما الذي يتضمن معنى اليمين فانه لا يقع الطلاق والعتاق في الحال حتى يحصل
المسمى والمشروط وذلك نحو ان يقول انت طالق اذا اعطيتني كذا او اذا [illegible] على جميع ما
احدثني فهو خلع وما اشبه ذلك

فصل فان قيل فان العقود يصح الرجوع فيها قبل ان يتصل
بها القبول فهل يجوز الرجوع في هذه العقود قلنا ذكر الشيخ انه اذا قال لها اختاري نفسك
ثم اراد الرجوع منه وقال [illegible] لك لم يكن له ذلك فاقتضى ذلك ان لا يكون في سائر تمليكات الطلاق
مثله وذكر م بالله في مسائل الخلع ومسائل الابرا ان المراة اذا قالت لزوجها ابرأتك من
مهري على ان تطلقني كان لها ان ترجع قبل ان يطلق الزوج وهو لا ينافي ما ذكره ع رحمه الله لان ذلك
رجوع في عقد الابرا وذلك بمنزلة البيع وكلامنا في عقد الطلاق وليس في كلامه قدس الله روحه
ما ينافي ما ذكره ع رحمه الله فيجب ان يكون ذلك هو المذهب واما المسائل التي ذكرها اصحابنا

فالاولى قال ع رحمه الله اذا قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان حلفت بطلاقك
فانت طالق وقعت تطليقة واحدة عند تكرير اللفظ ثانيا فان اعاد اللفظ ثالثا انه بعد الرجعة
وقعت تطليقة ثانية وان اعاده قبل الرجعة لم يقع شي وذلك لانه جعل الشرط في طلاقها ان
حلف بطلاقها فاذا قال ثانيا ان حلفت بطلاقك فانت طالق فقد حلف بطلاقها ووجد الشرط فوجب

ان يطلق لحصول الشرط وان اخرها واعاد اللفظ ثانيا وجب ان يطلق لان تكرير اللفظ
في وقوع الطلاق لانه حلف بطلاقها وان اعادها قبل ان يتمه لم يقع شي لان المطلقة لا تقع عليها اليمين
عند ناجز تراجع ** الثانية ** وقال ايضا ان قال ان حلفت بطلاقك فعمرة طالق ثم قال ان …
عمرة فانت طالق طلقتا جميعا وذلك لانه جعل حلفه بطلاقها شرطا في طلاق عمرة وقد حلف بطلاقها
بقوله اذا طلقت عمرة فانت طالق لانه بمنزلة ان يقول اذا قدم زيد فانت طالق فوجب ان يطلق عمرة
لوجود الشرط وان يطلق ايضا هي بقوله اذا طلقت عمرة فانت طالق لان شرط طلاقها قد وجد وهو
كون عمرة طالقا ** الثالثة ** ولو ان رجلا قال لامرأته انت طالق ان ابتدأتك بكلام فقالت
جاريتي حرة ان ابتدأتك بكلام فقال لها الرجل لا حين لم فعلت كذى ثم كلم كل واحد منهما
صاحبه لم يحنث واحد منهما فان كانت المرأة قالت ان جاريتي حرة ان ابتدأت زوجي بكلام عن مخاطبته له
ولا مقبلة عليه ثم خاطبها الزوج بقوله لا اجرك الله خيرا طلقت فان لم تبتدئها بالكلام بعد …
كل واحد منهما لكن هي ابتدأته عتقت جاريتها فلو كلمها الرجل بعد ذلك لم تطلق ** الرابعة **
ولو ان رجلا قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر وقال لعبده ان حلفت بعتقك فامرأتي
طالق عتق العبد على قياس قول الحنفي عليه السلم وذلك لانه جعل شرط حريته عنده ان يحلف بطلاق
امرأته فلما قال ان حلفت بعتقك فامرأتي طالق فقد حلف بطلاقها فوجب ان يعتق العبد وقد …
والاصل في هذا الباب ان اليمين ضربان احدهما يمين هي قسم وهي التي يتعلق بها تعظيم المقسم به نحو
قوله والله ويمين هي شرط وجواب فالشرط هو الذي يذكر بعد حرف الشرط والجواب هو الذي
يذكر بعد الفا فقول القائل ان دخلت الدار شرط لانه ذكر بعد حرف الشرط وهي ان وقوله فانت طالق
جواب لمجيئه بعد الفا والمحلوف عليه في هذه المسألة عتق العبد لانه قد دخل في الجواب لما قال ان حلفت
بطلاقك فعبدي حر لان هذه يمين شرطها ان يحلف بطلاق زوجته والمعتبر في هذا الباب ان …
يدخل في الشرط ليس هو المحلوف به وقوله انت طالق والذي يدخل في الجواب هو المحلوف به
ان دخلت الدار فان دخول الدار ليس بمحلوف به وقوله انت طالق طلاقها محلوف به فلما قال ان حلفت
بعتقك فامرأتي طالق فالمحلوف عليه هو طلاق المرأة فوجب ان يعتق العبد … قطعا على
قال لعبده انت حر ان حلفت بطلاق امرأتي وقال لامرأته انت طالق ان … لم يعتق العبد …
ان … وليس بشرط لان الشرط لا يعلق على المجلس ولو قال انت طالق ان …

فيعتق العبد ولو قال انت طالق اذا حضت وطهرت لم يكن شرطا ولم يعتق العبد لانه تفسير لطلاق
السنة ** هذا كله قول الاصح ** الخامسة ولو حلف رجل ان لا يطلق امرأته ثم قال لها انت
طالق ان دخلت الدار فدخلت طلقت المرأة وحنث الزوج على اصل الحنفي عليه السلم ولو قال لها ان
دخلت الدار فانت طالق ثم حلف بالله ان لا يطلقها ثم دخلت الدار طلقت المرأة ولم يحنث الزوج على
اصله عليه السلم ** السادسة ** ولو حلف رجل بطلاق امرأته ما في منزله طعام ولم يكن علم
ان في منزله شيئا منه ثم وجد فيه شيئا من الطعام حنث نص الحنفي عليه السلم ولا خلاف فيه ** السابعة **
ولو ان رجلا قال لمملوكه انت حر ان لم ابعك فمات السيد قبل ان يبيعه عتق العبد من الثلث ** فقط
المسألة يجب ان تكون محمولة على ان اليمين لم تكن مبهمة وانه نوى فيها البيع قبل موته وذلك لان من حلف
على ان يفعل فعلا من الافعال فان نوى ان يفعله في وقت معين فجاء الوقت ولم يفعله حنث واذا اطلق
اليمين حنث اذا مات واذا حلف ان لا يفعل حمل على كفه عنه بعد الامكان الا ان ينوي وقتا بعينه فيحنث
اذا لم يفعله في ذلك الوقت نحو قوله انت طالق ما لم اطلقك فاذا علق اليمين في المحلوف عليه على
شرط الا يفعل شيئا حنث اذا لم يفعله في الوقت الثاني فاذا قال لعبده انت حر ان لم ابعك فقد جعل
شرط عتقه ان لا يبيعه واذا لم يبعه بعد هذا القول واليمين مبهمة عتق واذا نوى في يمينه انه حر ان
لم يبعه قبل موته فاذا مات ولم يبعه وجب ان يعتق لوقوع الشرط ولهذا قال عليه السلم انه يعتق من
الثلث لان هذا العتق لا يصح الا بعد الموت فصار كانه قال هو حر بعد موتي ** الثامنة ** قال ح لو
قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهي فيها فاقامت لم يحنث قال الاخوان رضي الله عنهما
وهو الصحيح على اصلنا فاذا خرجت ثم دخلت وجب ان يحنث فقط وكذلك الحلف على الاكل والشرب
فانه يحمل على حدوثهما ** التاسعة ** واذا قال الزوجة ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثم تزوج
عليها بعقد … فسد العقد ولم يعتبر الدخول به قال الاخوان … لم يبر الا بعد الدخول
وذلك لان اليمين المطلقة محمولة على حقيقة الاسم والتزوج عبارة عن مجرد العقد فاذا وجد ذلك
وجب ان يخرج عن حكم اليمين قال ش اذا اتزوج على امرأته … تزوج من … ولا
تساويها قال ك اذا تزوج من لا تساويها لا يبر وهذا لا معنى له ** العاشرة ** واذا حلف ان لا
يخرج امرأته الا باذنه لها فاذن لها من حيث لا تسمع ولم يكن حاضرة لم يكن اذنا عند ح ومحمد وك
وقال ابو يوسف وش هو اذن … ذهب … الله قدس الله روحه وفايدة الخلاف هو ان على قول

من يقول انها اذا لم تسمع ولم تعلم لم يكن ذنبا فانها ان خرجت [illegible] وقع الطلاق عليها وعلى قول من قال اذا
قال ان لم يكن كذلك لم يقع الطلاق عليها وهذا القول اقوى والله اعلم. **الحادية عشر**
ولو ان رجلا باع من رجل جارية ثم اختلفا فقال البائع هي حرة ان كنت بعتكها الا بالف وقال
المشتري هي حرة ان كنت اشتريتها الا بخمسمائة فاقام البائع البينة على انه باعها بالف عتقت الجارية
من مال المشتري وان لم يقم البائع البينة كان القول قول المشتري مع يمينه. قط وعلى هذا لو
اقام المشتري البينة على انه اشتراها بخمسمائة لم تسمع بينته مع بينة البائع. **الثانية عشر**
ولو ان رجلا قال لامرأته انت طالق ان ركبت هذه الدابة وهي راكبة او لبست هذا الثوب وهي لابسة
وان سكنت هذه الدار وهي ساكنة وعلى هذا لو قال ان قعدت وهي قاعدة او قمت وهي قائمة فنزلت من
الدابة في الحال واخذت في اهبة النزول وكذلك نزع الثوب واخذت في اهبة النزع او قامت [illegible]
في اهبة القيام وتحركت لذلك فانه لا يحنث فان لبثت ساعة غير مشتغلة بالتحرك واهبة النزول
حنث لاستمرارها عليه ولا يلزم قوله ان خرجت ودخلت فانت طالق وهي خارجة او داخلة ان
الطلاق لا يقع لان الدخول والخروج يفيدان الابتداء. **واما كفارة الايمان**
فكفارات الايمان هي الاطعام او الكسوة او العتق هذا اذا كان المكفر حرا فان كان عبدا [illegible]
صيام ثلثة ايام على ما ياتي بيانه ان شاء الله سبحانه والمكفر مخير من هذه الكفارات [illegible]
العلماء في الكفارات الثلث فذهب الاخوان رضي الله عنهما الى ان الثلث واجبة على التخيير [illegible]
ابو علي وابو هاشم وقاضي القضاة وبعض اصحابنا وبعض اصحاب ش وذهب اكثر اصحابنا واكثر اصحاب ش [illegible]
الواجب منها واحدة لا بعينها وقد قلنا ان الفرق بين قولنا ان الثلث واجبة على التخيير ومن قال
ان الواجب واحدة من الثلث لا بعينها مع حصول الاجماع على اجزاء الواحدة منها اي واحدة كانت [illegible]
انه اذا كان عليه كفارة يمين فحلف بالله ان ليس عليه عتق عبد كان صادقا في يمينه على قول من قال ان
الواجب واحدة لا بعينها وانما تتعين بتعيين المكفر وعلى قول من قال ان الثلث واجبة على التخيير [illegible]
كاذبا في يمينه لان عليه عتق عبد كما عليه اطعام المساكين وكسوتهم وان كان وجوب ذلك [illegible]
وهكذا الحكم لو حلف ان ليس عليه اطعام المساكين وكسوتهم والعتق افضل من الكسوة [illegible]
وفيه مسائل **الاولى** والعتق هو ان يعتق رقبة ليست بكافرة صغيرة كانت او كبيرة [illegible]
ان تكون مكفوفا او اعرج او اشل او اخرس او مجنونا ومن يكون زائل العقل [illegible]

انصف. **الثانية** قال ط ويجوز عندنا في كفارة الظهار والقتل عتق رقبة ليست مؤمنة
اذا لم تكن كافرة وعند ش يجب ان تكون مؤمنة. لنا قوله تعالى فتحرير رقبة ولم يفصل ولانها
رقبة ليست بكافرة فوجب ان تجزي في كفارة الظهار والقتل [illegible] المسلمة المؤمنة.
الثالثة فان اعتق صغيرا وجب ان يكون احد ابويه مسلما على قياس قول يحيى عليه السلام ويجوز
عتق ولد الزنا في الكفارات كلها. **الرابعة** ولا يجوز عتق ام الولد ولا المكاتب ولا
المكاتبة ولا [illegible] نص عليه القاسم في النيروسي وفي [illegible]
الكتابة وان يعتق في الكفارة جاز ذلك. قط وظاهر كلام [illegible] النصوص المكاتب اذا رضي بفسخ
اذا شاء من مال الكتابة او لم يؤد شيئا وعلى سيده ان يرد ما اخذه منه [illegible] كلام القاسم يقتضي ان لا فرق ان يكون قد
نفسه [illegible] عليه ثم يعتق ولا يكون قد اعتق وهو مكاتب [illegible]
والظهار [illegible] في كفارة القتل نص عليه يحيى عليه السلام. ولا يجوز عتق المدبر في كفارة اليمين
لكل واحد منهما نصفه فاعتق احدهما نصيبه بنفسه عن كفارة يمينه اجزاه ان كان موسرا وان كان
معسرا لا يجزيه على اصل يحيى عليه السلام. **الخامسة** ولو كان عبد بين رجلين
اعتق عبدك هذا او اطعم المساكين ففعل صح ذلك فيجزي ان يكون [illegible]. **السادسة** قال م بالله واذا قال الرجل لاخر
ذلك وظاهر كلامه قدس الله روحه يدل على انه يجوز [illegible] وذكر في الوافي ايضا مثل ما قاله م
بالله وهو انه قال لو كفر عنه بامره جاز ويجزيه وان لم يعط لها ثمنا. ولو كسا الغير امره لم يجزه
لم يجزه على قياس قول يحيى عليه السلام. **السابعة** ولو اعتق رجل نصف عبد عن كفارة يمينه واطعم خمسة من المساكين او كساهم
مساكين كسوة سابغة مثل قميص سابغ او ملحفة سابغة او كساء سابغ ولا يجزي عمامة وحدها
ولا سراويل وحده. وفي الوكساء مسكينا ثوبا ثم ملكه عليه فكساه غيره ثم ملكه حتى يكسو عشرة
مساكين ذلك الثوب الواحد جاز. وفي التعليق قال رحمه الله والظاهر من مذهب يحيى عليه السلام
لا يجوز اخراج القيمة في الكفارات ثم سئل عن ذلك فقال المذهب جواز ذلك وان لم ينص يحيى عليه
السلام على ذلك. واما الاطعام فلا يجوز فيه الا ان يطعم ذكره في الشرح والوجه في ذلك
ان الواجب عليه ان يكسو عشرة فاذا كسا واحدا ثم ملكه عليه ثم كسا اخر فملكه عليه حتى
كسا عشرة فقد حصل منه كسوة عشرة مساكين. واما الاطعام فقلنا انه لا يجوز فيه الا ان يطعم

المساكين من فقراء المسلمين فهو ان يطعم عشرة مساكين من فقراء المسلمين

لمن مذهبه ان ياكله بنفسه شرطه واما الاطعام

ومساكينهم الذين توضع فيهم زكوات المسلمين واعشارهم وعشاهم باذم متوسط

لمن اذا الاطعام ان يجمع الفقرا في منزله فيغديهم ويعشيهم او يحمل اليهم الطعام

وتحصيل المذهب فيه ان الاطعام على وجهين احدهما ان يكون على وجه التمليك فيكون مقدر

والتقدير فيما يخرج من الطعام نصف صاع من دقيق او المدان من قوت البر او صاع من تمر او صاع من

شعير او ما ياكله المكفر واهله من الذره وغيرها والثاني ان يكون على وجه الاباحه فيجمعهم ويطعمهم

في منزله او يبعث لهم وهو في الشرح ولا بد من ان يكتفين ما غدا من او غدا وعشا فان اطعمهم

الاولى

قال م بالله والادم غير مشروط مع الحبوب لمجزه وبيع هذه الجمله مسائل

كان ظاهر قول الحي عليه السلم يدل على انه شرط معها الادام وهو ان الله تعالى انما امر بالاطعام

ولم يشترط الادم ولانه فرض يتعلق بالحبوب فلا يجب معها الادم كصدقة الفطره والثاني

الثانيه

من اوسط ما تطعمون اهليكم وذكر م بالله ان من دفع اليه في كفارة اليمين طعام

غيره وعلم المكفر ذلك منه فان ذلك يكره وان لم يبطل الكفاره وشرط الحي عليه السلم

فيه ولم يذكر بطلان الكفاره ان لم يا وانما قال م بالله ان ذلك يكره لان الله تعالى شرط

الثالثه

مجموع علي خليل قال الشيخ وقد سمعت ان الحي نص على انه لا يجزي ويبطل الكفاره

بالله ويجوز اطعام المراهقين في كفارة الايمان وغيرها يعني كفارة الظهار اذا كانوا مطيقين

قال فان دفع الى الضعيف او الى الصغير او الى وليه شبع القوي ليا كله في يوم من او اكثر

في الوافي وعند ش يجوز وضعها في الصغير ولكن يجب ان يعطا الى وليه وعند ح لا يجوز اطعام

الرابعه

قال م بالله وقول م بالله يقرب من قول ح ومن لم يجد عشره مساكين

الطعام على من يجد منهم بل ينتظر الى ان يجد او يبعث بالباقي الى مساكين بلد اخر جاز واذا

ايمان غيره فالمستحب ان يدفع كفاره كل يمين الى طائفه من المساكين وبكره دفع جميعها الى

لم يجد منهم الا عشره لم يكره ان يدفع اليهم فان كانت الكفارات مختلفه كالاطعام والكسوه

الخامسه

قال القاسم عليه السلم كل واحده من الكفارات الى عشره معينه ولم يكره ذلكم

يجوز في كفارة اليمين اخراج قيمة الطعام بدلا عن الطعام واخراج قيمة الكسوه بدلا عن الكسوه

المذهب واليه ذهب م بالله فان قيل يجب على هذا ان يجوز اخراج نصف صاع من تمر جيد عن صاع من

او قيمه ذلكم قال ط و م بالله والجواب انا لا نجوز هذا لوروده النص بصاع من تمر ولكن نجوز

نصف صاع من الارز عن صاع من شعير وكذلك نجوز نصف صاع من ذره جيده عن صاع من

شعير ردي ونجوز نوبا عن صاع او صاعين اذا كانت قيمته قيمه ذلك ونوى المعطى ما ذكرنا

بعد القيمه ذكره الاخوان رضي الله عنهما وعلى هذا يجوز ان يطعم في كفاره يمين واحده خمسه

من المساكين ويكسوا خمسه كما ذهب اليه ح قال علي بن بلال وان كسا بعضا واطعم بعضا لم يخرج

يطعم العشره او يكسوهم جميعا قال ط وما قاله صاحب الوافي غير صحيح

السادسه

قال م بالله واذا اعطا عشره مساكين صاعا صاعا من بر عن يمين جاز عنهما وان جمع عشره

مساكين ودفع اليهم كفارات عشره ايمان في وقت واحد جاز ذلك سوا فرقها الصيعان او دفع

السابعه

القفران ومن كان عليه

كفاره يمين وعنده من الطعام قدر كفاره

واحده فان اطعم ثم صام احزاه وان صام او لا ثم اطعم لم يجزه على اصله

كفارات فاوصى بها وجب اخراجها من ثلثه على قياس قول الحي عليه السلم وعند م بالله انها من جميع

الثامنه

ومن لزمته

المال كالزكوه قال م بالله كل من قال ان العشور والزكوات من جميع المال قال الكفاره من

جميع المال قال ابده الله والصحيح ما قاله قدس الله روحه ولا تجزي الكفاره قبل الحنث

على اصل الحي عليه السلم فان لم يقدر المكفر على هذه الكفارات الثلاث التي قدمناها فكفارته صيام

ثلثه ايام متتابعات لا تفرق في شهر فان فرق اعادوا والاعتبار في ذلك بالوجود والتعذر دون اليسار

على اصل الحي عليه السلم لانه شرط في ذلك ان لا يجد ها قال ط وهذا مما لا خلاف فيه وذكر صاحب

الوافي ان من كان له مال غايب عنه ويرجوا وصوله اليه يجب عليه ان ينتظر وقال ايضا في حرجوا ان

المكفر بالصوم ان يكون ممن يجوز له اخذ الزكوه قال ابده الله والصحيح ما ذكره ابو ط وفي

مجموع علي خليل ومن يملك قوت عشره ايام لم تلزمه الكفاره بالاطعام ومن لا يملك ذلك لا يلزمه

في الوافي ومن كان غنيا وماله غايب عنه ويرجوا وصوله اليه فعليه ان ينتظر حتى يكفر بالاطعام او

الكسوه او العتق لحاجته وفي ايضا وحد الاعتبار ان يجوز له اخذ الزكوه وما قاله من بلال من ان

حد الاعتبار في جواز العدول الى الصوم ان يجوز له اخذ الزكوه فليس بصحيح على اصل الحي عليه السلم

وكذلك ما ذكره من انظار ماله اذا كان غايبا فليس بظاهر على المذهب والصحيح ان ذلك غير

والعبره في سائر الشرط ذكر ان الاعتبار في ذلك بالوجود والتعذر دون اليسار على اصل الحي عليه السلم

ومن لزمه الصيام في كفارة اليمين لتعذر الكفارة ان لم يقدر عليه فصام يوما او يومين ثم وجد ما
وجب عليه ان يكفر بالاطعام او الكسوة او العتق وان لا يعتد بصيامه فان وجد بعد فراغه من الصيام
اجزاه على اصل يحيى عليه السلام وما ذكرناه من الكفارات انما هو للملك فهو اذا كان المكفر حرا فان كان
عبدا فكفارته واحدة وهي صيام ثلثة ايام لا غير الا ان اطعم عنه مولاه او كسا او اعتق
وكذلك في كفارة الظهار والقتل الخطا الاخرة الا صيام شهرين متتابعين

كتاب النذور

والكلام من هذا الباب يقع في ثلثة مواضع الاول في معنى النذر وبيان الفاظه والثاني في بيان
الوفا به من النذور وما لا يجب والثالث في كيفية الوفا بالنذر

اما الموضع الاول

وهو في معنى النذر وبيان الفاظه اما معناه فالنذر هو ان يوجب الموجب على نفسه لله تعالى امرا من
الامور بالقول ان يفعله او ان يكف عن فعله ولا يفعله فيتكلم به فان نواه ولم يتكلم به لم يكن نذرا ولم يتعلق
به حكم النذر والنذر اما ان يكون مطلقا او معلقا بشرط فالمطلق نحو ان يقول لله علي ان افعل كذا
او لا افعل كذا والمقيد نحو ان يقول لله علي ان اصوم او اتصدق بكذا ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا
او حدث كذا او ان لم يحدث كذا وقد نص يحيى عليه السلام في الاحكام على ان الايجاب بالنذر لا يكون الا
بالقول ولا خلاف فيه وفي شرح ابي مضر وعند يحيى عليه السلام المنذور يخرج بمجرد النذر عن
ملكه فما حدث من الزيادة بعد الحنث سوا كان متصلا او منفصلا فانه يكون للفقرا وفيه وعند يحيى
ملكا لنا ذر بمجرد هذا اللفظ كما يخرج العبد بمجرد العتق عن ملك المولى وكذلك الاراضي بمجرد الوقف
فاما بالحنث فانما يخرج عن الملك عند يحيى عليه السلام اذا كان النذر معلقا بشرط نحو ان يقول ان
مريضي او ان فعلت كذا جعلت كذا لله تعالى للفقرا فان هاهنا حصول الحنث بحلول الشرط ولا يخرج
حتى يخرج الشي عن ملكه لا قبل الحنث لانه على ملكه بالاجماع وعند م بالله بوقوع الحنث لا يخرج عن ملكه
الا بالتسليم الى الفقرا كما بالنذر المطلق واما الفاظ النذر فهي على ضربين صريح وكناية اما الصريح
فهو خمسة احدها ان يقول اوجبت على نفسي او ما يفيد معناه نحو الزمت وفرضت والثاني ان يقول
او علي نذر والثالث ان يقول لله علي او علي كذا فان حكمها واحد والرابع ان يقول جعلت على نفسي
او جعلت هذا الشي للفقرا ولا فرق بين ان يقول جعلته للفقرا او بين ان يقول لله علي ان اجعله للفقرا
للحج ونحوها والخامس ان يقول تصدقت بكذا وعلى صدقة كذا نذرا فهذه الخمسة صريح في النذر
من جهة الشرع وبعضها من جهة العرف فاذا تلفظ بواحد من هذه الجملة وجب الوفا به سوا نوى

لان اللفظ اذا كان صريحا يعمل بمجرد اللفظ كصريح الطلاق والعتاق ذكر هذه الجملة ابو مضر في
شرحه وفي مجموع علي خليل اذا قال لله نذرا وعلي نذر هذا لحالفين من الفاظ الصريح بوجه
واحد وهو انه اذا قال لله نذرا وعلي نذر فاما ان يعلقه بشي او يرسله فان علقه بشي لزمه ذلك وان
لم يعلقه لزمته كفارة يمين واما في سائر الفاظ النذر نحو ان يقول علي او لله او ما اشبه ذلك
فاني لم اجد هذا الحكم فيه واظن انه عن روايات فيه واما الكناية فذكر السيد ط في التحرير لو قال انا احج
او احرم او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا لم يكن نذرا ولا يلزمه شي فان نوى به اليمين كان على ما نواه
على قياس قول يحيى عليه السلام وقد نص يحيى عليه السلام في مواضع ان لفظ الحلف على كذا فهذا اللفظ
لا يكون نذرا ولا يمينا ومثله ذكر صاحب اللوافي في شرحها الا انه لم يذكر فان نوى به اليمين كان يمينا وذكر هادي
المسلة ايضا الشيخ با الله فقال الاقرب انه لا يلزمه لذلك شي اذا حصل الشرط الا ان ينوي الوجوب ليس
قوله افعل وعد وليس بايجاب وذكر قدس الله روحه في موضع اخر ان قال اصوم من اول هلال عشر
ايام ما عشت وقال اصوم لله فان قصد به النذر فالاقرب انه نذر وان قصد به الاخبار فليس بنذر
وذلك اقوى عندي على مذهب يحيى عليه السلام وفي مجموع علي خليل وذكر في الزيادات انه اذا قال
ينبغي ان يصدق بمالي يقرب ان يكون معناه تصدقوا به فاما اذا قال ذلك بلفظ العدة والاستقبال نحو
ان يقول اصوم او احج فانه لا يخلو اما ان ينوي به الايجاب فيكون نذرا قال وذلك اقرب ايضا على مذهب
يحيى عليه السلام لانه كناية فاذا اقترن به نية الايجاب كان ايجابا قال الشيخ وهو الذي يقتضيه كلام
الشرايضا لانه قال ان اطلق ذلك لم يكن نذرا وان نوى به اليمين كان يمينا ومعلوم ان اليمين لا تنعقد بمثل
هذه الالفاظ فيجب ان يكون المراد باليمين النذر واما ان لم ينو به الايجاب والنذر فلا يخلو اما ان يخرجه
مخرج الجزا على الشرط او يذكره مطلقا لا على وجه المجازاة فان لم يكن على وجه المجازاة فالظاهر انه
ليس بنذر لانه وعد وليس بايجاب وان اخرجه جوابا عن الشرط فقد اختلف فيه قوله قدس الله روحه
وذكر في مواضع ان ذلك يكون نذرا او ايجابا وذكر في الزيادات انه لا يكون نذرا او ان كان على وجه المجازاة
الا اذا اراد به النذر والايجاب وفي ذلك مسايل

الاولى من تعليق الافادة

قال رجل لمن مرض ان شفى الله مريضي تصدق بماية درهم في الفقرا انه لا يلزمه شي لان قوله حين ابرا تاقت وفي مريض
تصدق عرفه وبالحياة ان شا وفا وان شا لم يف الا اذا نوى الايجاب لانه نية نصرة واحيا وان كان وعدا

الثانية من مجموع علي خليل

كان نحو الفاظ الكنايات ولو قال لت امراه ان رزقني الله تعالى ولدا تصدقت

بكذى على من يتعلم لوجه الله تعالى ثم حصل الشرط كان عليه الوفا بما اوجب على نفسه او
من هذا ومن يقول لو حصل كذى لرفعت كذى الى الفقرا فالاظهر الا يلزمه شي وكذلك ان قال
لو حصل كذى كان مالي للفقرا لم يلزمه شي الا ان يكون قصده في بعض القوم مستعملا في الاحاديث

الثالثه ومنه فان قال ان ذا لت على هذه تصرفت ... لي بكذى لزمها التصدق به اذا ...

الرابعه وفيه وذكر في الزيادات انه ما حكى في هذه الجمله فلم يجعله نذرا او ان كان على وجه
المجادله الا اذا اراد به النذر والاخبار فقال ان فعلت كذى او فعله فلان صمت واصوم شهرا
الشرط فالاقرب ان لا يجب لذلك شي لان سوى الوجوب ليس هذا وان كان مجازاه بالفعل الله تعالى

الخامسه من شرح ابى
وليس بالجارى ذكر في الزيادات على هذا القول جمله من المسائل
مضر في حل قال عهدت الله تعالى ان اصوم ما عشت او قال عهدت فقط ان قوله عهدت الله
الى اليمين اقرب منه الى النذر فان قال اصوم منى او لكل هلال عشرة ايام ما عشت او قال اصوم لله
ان قصد به النذر فالاقرب انه نذر وان قصد به الاخبار فليس بنذر والله اعلم وذلك اقوى عندى
مذهب يحيى عليه السلم قوله في حل قال عهدت الله ان اصوم ما عشت او قال عهدت فقط ان ذلك
الى اليمين اقرب منه الى النذر ومثله ذكر يحيى عليه السلم فقال اذا قال على عهد الله ومثاقه
مما فاذا ثبت انه يكون يمينا اذا حصل الحنث اجزته الكفارة الواحده وان كان نذرا لزمه الو
والصوم ابدا ما عاش لان النذر يقتضي التابيد فعلى هذا فرق بين النذر واليمين على الوجه الذي
فلو قال على نذر يلزمه كفارة يمين ولو قال على يمين ولم يضفه الى شي لا يلزمه الكفارة لانها
وذلك غير موجود وهذا هو الفائده في الفرق بين النذر واليمين

واما الموضع الثاني
وهو في بيان ما يجب الوفاء به من النذور وما لا يجب فالنذر على ما خرجه من اصل القسم
لا يخلوا اما ان يكون مما فيه قربه او مما لا قربه فيه كالمباح والمعصيه فاذا كان مما فيه قربه فالوفاء به
واجب على حسب الامكان فان لم يف به فعليه كفارة يمين وان كان مما لا قربه فيه فان كان معصيه فعليه
الا يفعله ويأثم بفعله وعليه كفارة يمين وان كان مباحا فله ان لا يفعله ولا كفارة عليه وكذا ان كان مما لا قربة
النذر مقيدا بشرط فان كان نذره قربه وجب الوفاء به عند حصول الشرط وان كان مما لا قربة فيه
الوفاء به والشدا وتحصيل المذهب في النذر انه ليس بيمين عندنا وعند ش يمين وعند ... فاذا اوجب
وعليه وان شاء كفر عنه كفارة واحده وفي تعليق الافاده كل شي في جنسه ما هو واجب

الوفابه وهذا كالصلوه والصوم والحج وصدقه المال ان كره ان يكون في جنسه ما هو واجب
بالشرع فاذا نذر الانسان شي منه لم يجب الوفا به وهذا كزياره القبور وعياده المريض والخروج
الى مسجد الكوفه او غيره وهذه طريقه اصح ه ومثله ذكر اصحابنا على مذهب يحيى عليه السلم
وفي شرح ابى مضر قال م بالله والاقرب عندي ان كل ما كان موضوعه موضوع القرب الى اخره
وذكر في الافاده ان كل ما كان جنسه واجبا في الشرع فاذا نذر به ينعقد الى اخره وما ذكره في
الزيادات اعم نفعا ومثله ذكر القسم عليه السلم فانه قال من نذر فعال ان قدم فلان من غيبته زينت
المسجد او شرحته لزمه الوفا به فعلى هذا ما كان جنسه واجبا في الشرع مثل الصلوه والصيام
والزكوه والحج والجهاد وقراه القران والتكبير فان الصلوه لا تتم الا به وكذلك التهليل والصلوه على
النبي صلى الله عليه وعلى اله وكذلك الغسل والوضو وغسل الميت وتكفينه واما التسبيح فلا يجب
جنسه في الشرع ولكن موضوعه للقرب وكذلك بنا المشفاه وعماره الطرق وزياره العلما
والزهاد وكذلك زياره قبور العلما والايمه والزهاد الى ما اشبه ذلك فان جميعها موضوعه
للقرب فاذا نذر بمثل ما كان جنسه واجبا في الشرع ينعقد النذر على القولين جميعا واذا كان النذر
مما تعلق به القربه ولم يكن جنسه واجبا في الشرع كما ذكرناه فان على ما ذكره في الزيادات ينعقد ه
ومثله ذكر صاحب الوافي ه وفي التحرير من نذر وقال لله على المشي الى بيت الله ونوى مسجدا سوا
الكعبه لم يلزمه شي على اصل يحيى عليه السلم فهذا الكلام يقتضي انه لا ينعقد النذر الا بجنس
ما هو واجب في الشرع كما ذكره م بالله في الافاده ه ويتبع هذه الجمله مسايل ه

الاولى قال القسم عليه السلم من نذر فقال ان قدم فلان من غيبته او صح من مرضه زينت المسجد او شرحته
فعليه الوفا به ه

الثانيه قال القسم عليه السلم اذا قال الرجل على الفحجه او هو محرم بالحجه
لا شي عليه لانه حمل نفسه ما لا يطيق حكاه عنه على بن العباس في مجموعه ه فظ ولا يبعد على
الاصل الذي حكيناه عن ع ان يقال انه يلزمه كفاره يمين ه

الثالثه م قال الله على المشي
الى بيت الله الحرام ونوى به مسجدا من مساجد الله سوى الكعبه لم يلزمه شي على اصل يحيى عليه
السلم ه قط ليس كل من اصله ان حمل اللفظ على ما يصح له بالنيه فاذا قال على المشي الى بيت الله
ونوى مسجدا من المساجد وجب ان لا يلزمه شي لان اللفظ يحتمل المساجد كلها ه

الرابعه
قال الوافي من جعل على نفسه المشي الى مسجد المدينه او الى بيت المقدس او الى مسجد الكوفه فعليه

ما اوجب نحرها وكذلك ان نذر فقال علي ان امشي الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه واله او الى قبر امير
المومنين او الحسن او الحسين او الى قبر بعض الائمة السابقين فعليه ما نذر نحرها والشرط بو...
عند ذكر المشي الى بيت المقدس او الى مسجد المدينة وبيض له في الاجوبة **الخامسة**
قال علي بن بلال واذا قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى مكة فعليه ما اوجب
نحرها وكذلك عندنا اذا قال علي المشي الى الصفا والمروة انعقد نذره م قط وهو الاقرب
من هبنا واذا نذر ان يذهب الى البيت او يخرج اليه لزمه اتيانه حاجا او معتمرا عندنا قال ح
لا يلزمه ذلك ومثل ذكر صاحب الوافي نحوها قال السيد م بالله وهو الصحيح عندي **السادسة**
ولو ان رجلا قال لله علي نذرا او اقل او اكثر ولم يسم شيئا وجب عليه ان يكفر عن كل نذر كفارة
يمين وان قال لله علي نذر فعليه كفارة يمين والوجه فيه ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
انه قال من نذر نذرا لم يسمه فعليه كفارة يمين ويدل عليه قوله لا نذر في معصية الله وكفارته
كفارة يمين **السابعة** قال ع لو نذر فقال لله علي ان اقتل فلانا او اشرب خمرا فعليه
ان لا يفعل ولا يشرب وتلزمه الكفارة قال ومن قال لله علي ان اكلم فلانا او امضي به او اقتله ففعل
به ذلك وهو ميت لم يبر وعليه الكفارة وانما يبر اذا فعل ذلك وهو حي قال وكذلك لو ...
قال فان قال لله علي ان اغسله او امسه ففعل ذلك به وهو ميت فقد بر ولا كفارة عليه قال ولو قال
علي ان اغتسل او اتوضى او اكل او اشرب او اضطجع فلم يفعله فلا كفارة عليه قط وما ذكره
رحمه الله في الكلام يجب ان يكون محمولا على الوضوء كلام ليس من قبيل المباح لان المباح لا يتعلق به
النذر وكذلك قوله في الوضوء يجب ان يكون محمولا على الوضوء المباح الذي يفعل تبردا فلا يتعلق به النذر
واما الغسل واللمس فلا يختصان الحي دون الميت لان العادة فيهما جميعا بان يفعلا بالحي والميت
فعليه وهو ميت وجب ان يبر واما ما ذكره من الاكل والشرب والاضطجاع فالوجه فيه ...
لانه من قبيل المباح فلا يتعلق به النذر **الثامنة** من شرح ابي مضر ولو قال لله علي ...
عبدي هذا ان ارتكبت معصية كذا وجب عليه اعتاقه بعينه ان كان ارتكب تلك المعصية ...
مبنيه على اصله وهو ان شرط النذر واليمين اذا كان معصية والمنذور به قربة وعبادة في نفسه ...
ينعقد ولكن لا يجوز الاتيان بالشرط لكونه معصية ولو فعل والحال هذه وجب المنذور الذي هو
الطاعة بكل حال نحو ان يقول ان قتلت فلانا او ان لم اقتله او ان شربت الخمر ولم نحوها فعلي صوم

او تصدقت بكذا لا يجوز فعل المعصية ولكن اذا فعل يلزمه المنذور لانه قربة في نفسه ...
التاسعة ومنه ولو ان رجلا حلف او نذر بماله للمنفي ان لم اسافر في صحبة فلان كلما
سافر ثم خرج فلان بسر امنه فالصحيح عندي انه يلزمه ما نذر لوقوع الحنث وحصول الشرط
وكذلك لو قال ان لم افعل كذا فلله علي كذا ثم منع من ذلك كرها لزمه ما نذر او حلف
عليه ولا فرق في حصول الحنث بين ان يلجا وبين ان يختار ذلك وليس كذلك عقد اليمين لانه لا
ينعقد مع الاكراه والفرق بينهما ان الضمان يحصل مع الاكراه وكذلك لو اكره على الافطار
فافطر يلزمه القضاء وليس كذلك سائر ما يرجع الى العقود من الاقوال ونحوها فانه لا يلزمه
بالاكراه كالطلاق والعتاق والبيع والشرى والاكراه على كلمة الكفر اما اليمين فنحو ان يقول
والله لاسافرن مع فلان كلما سافر او افعل مع فلان كلما فعل هذا الفعل او نحو ذلك فان ها هنا
في اليمين اذا حنث مرة يلزمه كفارة اليمين ولا يجب الوفا بعد ذلك وان ترك الوفا بعد ذلك لا
يلزمه كفارة اليمين لان اليمين كانت مرة واحدة واما النذر وهو ما يكون معلقا بالشرط نحو ان يقول
ان لم اسافر كلما سافر فلان فعلي كذا او علي الحج او نحو ذلك فان ها هنا اذا حنث مرة يلزمه الوفا بالنذر
ويجب ايضا بعد ذلك الوفا بالجميع حال الحيوة حتى لو ترك الوفا بعد ذلك فانه يلزمه ايضا ما نذر
به من حج او غيره لان كلما موضوعة للتكرار وهذا هو الفائدة في التفرقة بين النذر واليمين قال
الشيخ علي خليل رحمه الله وقول م بالله في هذه المسئلة انه اذا خرج فلان بسر احنث لما نذر في
نذره ويمينه سوا كان يعلمه ام لا موافق لما ذكره في الشرح على اصل يحيى عليه السلم فيمن حلف الا يفارق
غريمه حتى ياخذ حقه ففر الغريم حنث وقد تقدمت المسئلة وقوله ان لم افعل كذا فلله علي الحج ثم
منع كرها يلزمه ما نذر او حلف عليه اذا اخره المراد به اذا كان موقتا او تمكن حاوز الوقت فانه يحنث
سوا كان فواته لفعل جناية وتقصيره او لا بتقصيره عندنا وفي مجموع علي خليل فان قيل كيف يصح
هذه المسئلة على مذهب يحيى عليه السلم قلنا هكذى حصله رحمه الله من مذهب يحيى عليه السلم ايضا
ذكره في الشرح فيمن حلف الا يفارق غريمه حتى ياخذ منه حقه ففر غريمه فانه يحنث بكل حال
وقوله عليه السلم اذا نوى ان يتراضه ولا نية له حمله على انه قال ذلك على سبيل التاكيد قال والا
فالحنث لازم للفظ فاما على تحصيل السيد رحمه الله ففيه نظر لانه حمل هذه على انه انما يحنث اذا
اخل بحفظه ومراصدته فاما اذا لم يخل بذلك وفر الغريم من غير تقصير منه لم يقع الحنث قال

والوجه فيه ان قوله لا افارقه معناه من طريق العرف لا اصحبه مفارقه واذا افترقا العرف بالخروج
مفارقه فعلى هذا القول يحتمل ان يقال اذا اخرج الفلان شيئا اعطاكره الانسان على المخالفه من صاحبه
ويمينه او نذره لم يلزمه الحنث والمنذور والله اعلم بالصواب

واما الموضع الثاني

وهو في كيفيه الوفا بالنذر ففيه مسايل

الاولى

قال القسم عليه السلم فيمن حلف فقال مالي
في سبيل الله ان لم افعل كذى وكذى ثم لم يفعله وجب عليه ان يخرج ثلث ماله وقال الهادي يحيى فيمن قال
مالي في سبيل الله عليه ان يخرج ثلث ماله ما قاله القسم عليه السلم منصوص في مسايل النيروسي
وما قاله يحيى منصوص عليه في الاحكام وقط ما قاله القسم يجب ان يكون محمولا على انه وقت ذلك
بوقت فحان ذلك الوقت فلم يفعله فاما اذا لم يوقت فانه اذا كان محمولا على فعله فانه يحنث عنده اذا مات
قال اما لي في سبيل الله ان فعلت كذى ثم فعله فانه يحنث عند فعله وعليه اخراج ثلث ماله وما ذهب
اليه من ايجاب ثلث المال في اليمين وفي النذر هو قول كم وقد نص بالله عليه ان يتصدق بجميع ماله ودل

الثانية

وفي الوافي
قوله نذر الله وجه ان قال املكي لا يدخل في ملكه العين وان قال اما لي يدخل
ان نحلا قال الله على صلوه يجب عليه ركعتان وهو قياس المذهب وذكر صاحب الوافي انه اذا قال

الثالثة

قال احمد بن يحيى رضي الله عنه فيمن حلف فقال
لله علي هدي لزمه شاه وهو قياس المذهب
ان لم افعل كذى فجميع ما املكه من احوني للمساكين صدقه ثم انه حنث بعد ان وهبت منهم فانه يلزمه
ذلك وعليه دلالة كلام بالله وقط وذلك لانه حلف بما يصح التصدق به لان مالا يملكه الانسان في الوقت
يصح ان يتصدق به كما اذا قال ان تصدقت بما نفعله ارض فاذا صح ذلك فقد حلف على امر صحيح ووجد
شرطه فوجب ان يلزمه ما حلف عليه اذا احنث وفي شرح ابي مضر واذا قال ان دخلت ان فعلت كذى
ما اكتسبه صدقه للفقرا تقربا ان يلزمه التصدق به كان يقول على ان اتصدق به فلزمه ومثله ذكر
قدس الله روحه في الافاده وقال ابو مضر ابده الله والاصول الحجه عليه السلم تقتضي ان هذا اليمين

الرابعة

ومنه
يكون من الثلث فيجب ان يخرج ثلث ما يكتسب كما لو نذر بجميع ماله فانه لا فرق عند يحيى عليه السلام
ذلك من اليمين ومن النذر المطلق في انه يكون من الثلث على ما بيناه فيما تقدم
قال اصحابنا ولو كان لرجل حق في ذمه غيره فقال جعلته للفقرا او للفقرا مكه بهرا براه بعدد كلى
الدين صح الابرا ولزم الناذر بدله للفقرا ايوصله الى فقرا مكه او غيرهم من جعله لهم دعا
يحيى عليه السلم لا يصح الابرا لما يجب الا استيفا على الناذر والا بقا الا لمن نذره له لا ان يتصدق عليه

لا فرق بين العين والدين في انه يخرج عن ملك الناذر وعند بعض الناس لا فرق بينهما ايضا في انه لا يخرج
عن ملكه الا بتسليمه اليهم او بتسليم الحاكم اذا تقاعد هو كالمخالع

الخامسة

ومن تعليق الافاده
ومن حلف بماله انه لا يفعل كذى وكان ماله وقت حنثه ازيد مما كان في نفسه ان الاعتبار بالمال الذي
ملكه حال يمينه دون حنثه وفي شرح ابي مضر وقد نص بالله في الفتاوى عن ره جين سال عمن
خلفا ونذر بسفره معينه حامل فحنث حل الحمل فيها ولا يدخل الحمل الذي يحدث بعد الحنث وكذلك
اللبن لان عنده لا يخرج المنذور بالنذر عن الملك ولا يدخل في النذر واليمين النما المتصل والمنفصل
الا ما كان له عقد اليمين والنذر فانه يدخل واما عند يحيى عليه السلم فاذا كان المنذور يخرج عن ملك
الناذر بمجرد النذر والحنث في اليمين فان الزياده المتصله والمنفصله نحو الولد واللبن والثمر كلها
تدخل ويجب التصدق بها وتسليمها الى الفقرا

السادسة

ومن شرح ابي مضر
تحل العبره ان حجت عن التوبه فعليك صام سنه فقال الرجل نعم لزمه بذلك ما قاله ان وجد
الشرط ولو قال الرجل ان فعلت كذى جعلت مايه درهم للمسجد ثم فعل ذلك الفعل وجب صرف
المايه الى عماره المسجد وان لم يقل من مالي فان كان فقيرا يلزمه ذلك ويكون دينا عليه وقال ابو
مضر ابده الله المراد به في ظاهر الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى فاذا لم ينوا الايجاب ولم يتلفظ
بلفظ صريح لا يلزمه شي بقوله نعم لانه ليس بنذر صريح ولا كنايه والله اعلم

السابعة

من تعليق الافاده ومن حلف بماله انه لا يفعل كذى ثم اخرجه عن ملكه بعد اليمين ثم عاد قبل الحنث
فانه لا يلزمه ان يتصدق به على ما ذكره م بالله في المسايل واليه ذهب سائر اصحابنا لانه انما يلزمه
ان يتصدق بالملك الذي كان النذر متناولا له وهذا ليس بالملك الذي تناوله النذر وانما هو ملك متجدد
فصار كما لو لم يملك وقت النذر ثم ملك بعد ذلك وحنث لم يلزمه شي كذلك ها هنا ولو ان
رجلا حلف بماله انه لا يدخل منزله ثم وهبها له من ابنه ثم دخل بعد ذلك انها اذا وقعت الهبه

الثامنة

ومنه ومن قال ان لم
قبل دخول المنزل لم يلزمه شي وهو مذهب القسم عليه السلم وسائر اصحابنا
امنع فلانا من كذى فداري هذه للمساكين ثم لم يمنعه لزمه
النذر لانه نذر فيما فيه قربه وقد علقه بشرط ان لم يمنعه فاذا لم يمنعه فقد حصل الشرط فلزم
المنذور به فان باع الدار بعد الحنث في الحال من غير تقصير كان منه لم يضمن لان الضمان انما يجب اذا
تمكن الصرف الى المساكين ان كان هناك مساكين فاذا لم يتمكن من ذلك فلا يضمن وهذا كما قلنا في العشور

والزكوات أن الضمان إنما يجب إذا تمكن من الأداء ثم قصر وما يجب به الإنسان فرع على ما أوجبه
الله تعالى وهذه المسألة مبنية على أن ما أوجبه الإنسان بالنذر يلزمه على الفور عنده قدس الله روحه
وكذلك الحج والصلاة والصوم يلزمه قضاؤه على الفور وكذلك ما يلزمه من المظالم وهو
مذهب الهادي عليه السلام وعند ش أنه على التراخي وهو مذهب القسم عليه السلام فإنه ذهب
إلى أن الحج على التراخي وقد قلنا إن كل من ذهب إلى أن الحج على التراخي ذهب إلى أن ما ذكرنا على التراخي
وكل من ذهب إلى أنه على الفور قال إن جميع ما ذكرنا على الفور

التاسعة

ومنه ومن جعل ماله للفقراء لم يجز أن يدفع منه شيئا إلى من يلزمه نفقته لأن ما أوجبه الإنسان على نفسه فرع
على ما أوجبه الله تعالى وقد ثبت فيما أوجبه الله تعالى من العشور والزكوات أنه لا يجوز دفعها إلى
من يلزمه نفقته فكذلك ما أوجبه على نفسه بالنذر ولا يجوز أيضا دفعه إلى فقراء العلوية

العاشرة

قال محمد بن يحيى عليه السلام لو نذر رجل نذرا أن يتصدق أو يصوم في بلد معلوم أو وقت محدود ثم عجز
عن الوفاء بالصدقة والصيام في ذلك الوقت وفي ذلك البلد فصار إلى غير ذلك البلد فإنه يجزيه
صدقته وصيامه حيث يكون قال ط ولا خلاف في هذه الجملة على الوجه الذي ذكره رضي الله عنه
ولا خلاف في أنه لو نذر أن يصلي أو يصوم في بلد سوى مكة والمدينة وبيت المقدس أجزاه أن يصلي في
سائر البلدان قال ط وإنما الخلاف إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلى في غيره فعند ح
ومحمد إذا نذر أن يصوم ويصلي في مكان بعينه جاز أن يصلي ويصوم في موضع أي موضع أراد وقال
أحمد الأزرقي وهو قياس المذهب يعني ما قال ح ومحمد وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف أنه إذا نذر أن
يصلي في بيت المقدس فصلى في المسجد الحرام أجزاه قال ط قال أبو يوسف وإن نذر أن
يصوم بمكة فصام بالكوفة لم يجزه قال الطحاوي قال سائر أصحابنا أنه يجزيه وعند ش إن نذر أن يصلي بمكة
لم يجزه أن يصلي بالمدينة ولا بيت المقدس وإن قال بالمدينة أو بيت المقدس جاز إذا عدل إلى الأفضل
ولم يجز أن يصلي في سائر البلدان قال ط وأما إذا نذر في المكان فالأولى أنه إذا عدل إلى هذه البلدان
أن يتعلق نذره بالمدينة فصلى في المسجد الحرام يجزيه وأما إذا علق نذره في سوى هذه البلدان
الثلث فالأولى أنه في أي موضع وفي أي بلد صام أو صلى أجزاه لتساوي حكم البقاع كما لو نذر أن يصلي
في زاوية من المسجد لا خلاف في أي زاوية صلى أجزاه قال ط وأما في الوقت فالواجب على
الهادي عليه السلام أن يصوم في ذلك الوقت كما نص عليه السلام فيمن نذر أن يصوم يوما بعينه

فعليه صيامها فإن فاته أجزاه صيامها في أي وقت صام فإن قدمه قبل الوقت أجزاه عند ح ومحمد
لا يجزيه وهكذا يجب على قول الهادي عليه السلام وأما ما ذكره ط رضي الله عنه في الصدقة فإنه
يجب أن يكون محمولا على البقاع المتساوية التي لا يفضل أحدها دون مكة وقد نص الهادي عليه السلام على أن
من أوجب على نفسه نذرا تعلق بمكة أو منى وجب عليه إخراجه هناك فأما تقديم التصدق بها على
اليوم الذي عينه فمما لا خلاف فيه

الحادية عشر

من شرح أبي مضر ولو قال جعلت
هذه للفقراء عما يلزمني من العشر وهو كذى وجب صرفه فيها ومن قال جعلتها للفقراء أو وقفه
المساكين في صحته ثم مات ولم يوص بشيء يجب أن يقام عن الميت من يتصدق به ولا يحل للورثة أن ينتفعوا
به وهذه المسألة مبنية على أصله وهو أن ما أوجبه الإنسان فرع على ما أوجبه الله تعالى عليه
ومشبه به ثم إن ما أوجبه الله تعالى من الحقوق كالأعشار والزكوات والمظالم ونحوها لا
تسقط أوصى أو لم يوص وكذلك فيما أوجبه نذرا وفاقا للناصر عليه السلام وش خلافا لأبي ح
على ما تقدم وقوله يجب أن يقام عن الميت المراد به إذا لم يكن له وصي أو لا يفعله الورثة فيحسن
كان للمسلمين أن ينصبوا واحدا أو ينصب الحاكم واحدا ليتولى هذه الأمور بنفسه فيكون محمولا على
هذا الوجه وقوله لا يحل للورثة الانتفاع بها المراد به إذا كان اجتهادهم ومذهبهم أن تسليم
العين واجب وأن المنذور بمجرد النذر يخرج عن ملك المالك وفي إذا له حظ الحنث فلانا خذ
بالخيار إن شاء سلم عين المنذور إلى الفقراء وهو الأولى والأحوط وإن شاء أخرج القيمة وأمسك عين
المال لنفسه كما في العشور والزكوات لأن عندنا أن ما أوجبه الإنسان على نفسه فرع على ما
أوجبه الله عليه وله في الوارث قولان أحدهما أن الوارث يقوم مقام الميت في إمساك العين
وإخراج القيمة والآخر أنه لا يقوم مقامه بل يجب عليه تسليم العين وعند القسم ويحيى عليهما السلام
وش في العشور والزكوات لا يجوز إلا إخراج العين مع القدرة عليها أو الجنس إن تعذرت العين
فإن تعذرا جميعا فالقيمة فكذلك فيما أوجبه الإنسان في النذور والأيمان وعند يحيى عليه السلام
المنذور يخرج بمجرد النذر والحنث عن ملكه فما حدث من الزيادة بعد الحنث سواء كان متصلا أو منفصلا
فإنه يكون للفقراء فإن تلف لم يضمن قيمة الزيادة أيضا وإن تلف كان حكمه حكم مال الزكاة إذا تلف بعد الحول
وقال في موضع آخر كما في باب الزكاة إذا تلف قبل حول الحول وإمكان الأداء لا يضمن شيئا كذلك ها هنا وقد
تقدم

كتاب الضوال واللقطة واللقيط واللقطة

والكلام من هذا الكتاب يقع في ثلثة مواضع الاول في كيفية اخذ الضوال او اللقطة وبيان التعريف بها والثاني في ندبها وبيان احكامها وهو الثالث في اللقيط واللقيطة وحكمهما ● اما الموضع الاول وهو في كيفية اخذ الضوال او اللقطة وبيان التعريف بها اما كيفية اخذها فينبغي للامام ان يجعل موضعا لضوال المسلمين فكل من وجد ضالة له واخذها صيرها اليه وتعلف من بيت المال والضوال لا يجب اخذها ● واذا وجد الانسان طعاما فان شاء اخذه وان شاء تركها على مقتضى كلام يحيى عليه السلم ويحتمل ان يكون في بعضها اخذها اولى من تركها على ما اومى اليه ع ● قال ط تحصيل المذهب على ما دل عليه كلام يحيى عليه السلم وعلى ما يتبع من المذهب ان الضالة اذا كانت مما لا يخاف عليها الضياع بان ترعى وتشرب لما نعشه (?) ويؤمن عليه صغار السباع لامتناعه ولم يكن الموضع موضعا يخاف عليه فيه من السباع التي لا يمتنع هي منها كالابل والبقر والخيل فالواجب تركها وان كانت مما يحتاج الى اللبن ولا تشرب لما سقيها ولا تمتنع من صغار السباع كالفصلان والعجاجيل جاز اخذها وقد اومى الى انه مامور باخذها وذكر م بالله في الزيادات انه ان وجدها في موضع يخاف ان ياخذها من لا يردها على مالكها فالاولى اخذها وان وجدها في مكان يغلب على الظن ان مالكها يرجع فياخذها فلعل الاولى تركها ● قال ابو مضر ايده الله فان لم ياخذ الشي من الموضع الذي كان اخذه منه اولى وتركها حتى تلفت فانه يكون اثما عاصيا ويجب عليه التوبة لانه ترك الواجب لكن لا يجب الضمان لان الاتلاف لم يحصل منه ● وفي مجموع علي خليل قال واذا اراد اخذ اللقطة فانه يجب عليه ان ينوي انه ياخذها لطلب المالك فيردها عليه فان اخذها لنفسه كان ضامنا وكذلك لو اخذها من غير نية اصلا [illegible] شرح ابي مضر ● قال اصحابنا واذا اراد الاخذ يجب ان ينوي انه ياخذها ليردها على صاحبها فيكون مصيبا اليه لا يكون عاصيا ● قال الشيخ الاستاذ فان اخذ من غير نية على وجه الغفلة فانه يكون [illegible] عليه ويكون هو غاصبا ● قال م بالله في الزيادات ولو ان رجلا تذكر انه كان التقط شيا في حال صغره [illegible] مرضاع (?) مزيده ولم يعلم انه على اي وجه اخذه فانه يكون ضامنا للمال الذي يخرجه عن الضمان [illegible] عند الاخذ انه ياخذها للطلب لمالك فيردها عليه فان لم يذكر ذلك من حاله لم يخرج من الضمان قال ابو مضر ولكن هذا اذا كان الصبي ممن يعقل النفع والضر ونحو المراهق وان لم يعتبر الذي له [illegible] يصح منه العزم على نية الرد فان كان دون ذلك لا تصح نيته فيضمن بكل حال لكن لا يكون اثما [illegible] كونها للبلوغ بترك الاصلاح وتاخيره مع الامكان يكون اثما ● وفي شرح ابي مضر [illegible]

والاشجار التي يحملها السيل ولا يعلم انها ملك او مباح وهناك احتمال الامرين او وجب التصرف بها على اخذها او التوقف في اخذها وان كان المستحب لكم (?) واما اذا كان هناك موضع مباح ولكن يحتمل ان يكون هناك املاك للناس او المصالح ونحوها والبعض انها مباح ولكن في نحو خلاف فان هاهنا لا يجب التصدق والاحتياط اولى فاما ان كان هناك املاك ومباح ايضا ولا يدري ان الاشجار من المباح او من الاملاك او المصالح فان هاهنا لا يجوز التصرف الا باذن الامام او الحاكم اذا لم يتبين اخذها من الاخر فيكون قد اجتمع الحظر والاباحة فيغلب جانب الحظر على جانب الاباحة ● واما التعريف بها فقد قال ع رحمه الله مدة التعريف سنة في الاسواق ومجالس الناس وابواب المساجد ولم يفصل بين ان يكون اللقطة قليلة او كثيرة في ان مدة تعريفها سنة ● قال م بالله واذا اعلم الملتقط ان اللقطة حصره (?) او يتسارع اليها الفساد واشرف (?) [illegible] الى مدة [illegible] كان له ان يتصدق بها بعد تعريف مثلها قال وقد نص الحنفية في المحقرات كقطعة حبل ونحوها على التعريف لمدة ايام ثم التصدق بها ● قال ايده الله وكانه قدس الله روحه اشار اليه ● لقوله صلى الله عليه اعرف عفاصها ووكاها [illegible] عرفها سنة ● وروي ثم عرفها حولا ولم يفصل بين القليل والكثير ● قال ع وليس ان يكون توقيتا لسنة لاجتماع اكثر الناس فيها في اوقات الحج بمكة فاذا اشاد بذكرها هناك اما بنفسه او بلسان من يسمعه انه كان اجدر ان يظفر بصاحبها فكانت السنة ابلغ مدة التعريف لهذا المعنى والله اعلم بالصواب ● قال ايده الله ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجدها هناك او في موضع يقرب منه هناك ● واما اذا وجدها في بلد بعيد عن مكة فلا يجب عليه الخروج الى هناك لاجل التعريف وانما الواجب عليه ان يعرف في البلد الذي وجد فيه ● وفي مجموع علي خليل اما التعريف فقد ذكر م بالله قدس الله روحه في الافادة ان الواجب فيه الانشاد بذكرها الى ان يغلب على الظن انه لا يوجد صاحبها ولم يذكر مدة التعريف ولم يعتبر مع الاياس من الخبر واما في الزيادات فقال المعتبر عندي من ان اخذها مضي السنة مع التعريف والاخر حصول غالب الظن بالاياس قال وقد ذهب اكثر الفقهاء الى انه اذا عرفها سنة جاز ان يتصدق بها اذا لم يظهر لها طالب واما عندي فانه يعتبر الامران معا قال فان تصدق بها قبل مضي السنة وحصول الاياس من الناس بعد ذلك فالاقرب ان يضمن [illegible] والعبد اذا وجد لقطة فله ان ياخذها ويعرفها والا [illegible] عنده على قياس قول يحيى عليه السلم ذكره احمد الازرقي ● وفي الوافي اذا التقط العبد

لقطه فعلم السيد بها فتركها في يده فالسيد ضامن لها من ماله بغير رفع العبد او فداه ما دونا
كان او غير ماذون فان استهلكها العبد ولم يعلم السيد فهي في ذمه العبد يطالب بها اذا عتق وكذلك
حكم ام الولد والمدبره ** **واما الموضع الثاني** فهو في رد الضاله واللقطه
وبيان حكمها اما ردها فمن اخذ ضاله او لقطه كانت امانه في يده لا يجوز له تملكها ولا استهلاكها
ولا اكلها ويعرف بها كما تقدم فاذا ادعاها مدع فلا يخلو اما ان يقيم البينه على ذلك ام لا فان اقامها
دفعت اليه وان لم يقمها واتى بعلامتها ووصفها فمذهب اصحابنا الاحناف ردها بالعلامه اذا ان
سنه وبه قال ح وص وش رحمهم الله يجب رد الضوال بالعلامه اذا غلب على ظن الواجد ان
المدعي صادق فيما يدعيه واما من طريق الحكم فلا يجب ردها الا بالبينه والحكم ** قط وعند اصحابنا
لا يجوز ردها بغير بينه ** وفي شرح ابي مضر قال اصحابنا ولو ادعاها رجل على الملتقط انه يعرف
اللقطه له وانكر الملتقط ذلك جاز ان يحلف بالله تعالى انه لا يعلم انها للمدعي ** ويتبع هذه الجمله مسائل
الاولى قال ع اذا جا صاحب الضاله فان راى الامام ان يضمنه ما انفق عليها الملتقط فعل
وان راى ان يحسب عليه من حقه في بيت المال فعل هذا اذا كان غنيا وان كان فقيرا اجرى منه ما يعطي
الفقرا الفقير منهم ** ع فان كان دينا عليه ويوخذ من تركته ** قلت وان كان فقيرا احتسب
يعطي سائر الفقرا لانه من فقير الا وله حق في بيت المال اذا كان مسلما وان اخذ من حقه كان دينا في ذمته
الثانيه واذا احاط صاحبها ضمن لمن هي في يده ما انفق عليها ولكن هذا اذا كان الانفاق للعوض
لا للتبرع وعند ح وص وش ان كان انفق عليها بامر الحاكم فله ان يرجع والا فلا ** ق رضي الله
الله وعندنا لا فرق في ذلك لانه انفق على ما يختص بصاحبها من اولاه فوجب ان يجوز له الرجوع
بما انفق كما اذا انفق باذن الحاكم وكالوصي اذا انفق على الايتام ** **الثالثه** واختلف اهل
العلم في معنى قوله اعرف عفاصها ووكاءها فمنهم من قال امر بذلك ليميزها عن ماله ولا تختلط به
ومنهم من قال امر بذلك لكي اذا جا من يصفها بصفاتها دفعها وان لم يستحقها من طريق الحكم
من قال انه اذا امر بحفظ عفاصها ووكائها فحفظ ما فيها اولى واحرى ** واما بيان حكمها فيقع ذلك
مسائل ** **الاولى** من اخذ ضاله من الضوال او التقط لقطه فتلفت عنده من غير جنايه لم يضمن
لا خلاف فيه وسبيله سبيل الوديعه وما لا يتيم في يد الوصي لان يده يد الامانه ** **الثانيه** ومن اخذ ضاله
وسوا اشهد عند الاخذ او لم يشهد وان تلفت بجنايه منه ضمنها **

عند ح لا يضمن

او لقطه ثم ردها الى مكانها ضمنها على مقتضى قول الهادي عليه السلام ** **الثالثه** ومن اخذ ضاله
او لقط لقطه لنفسه لا ليردها على صاحبها فتلفت من غير جنايه منه ضمنها على اصل الهادي عليه السلام
الرابعه من تعليق الافاده وفي رجل اخذ حرز شيلها على كسائه موضوعا على الجوهر كساه من تحته
ووقع الشي عنه الى الارض واخذ الشي من كسائه ووضعه على الارض انه يلزمه ضمانه في الحالين
ان تركه ولم يحفظه حتى تلف لانه دخل في ضمانه بالتصرف فان لم يحفظه حتى تلف لزمه الضمان
الخامسه ومنه فيمن اخذ متاع رجل من جانب منزله ووضعه في جانب اخر من غير اذن
صاحبه فتلف قبل ان ياخذه صاحبه فانه ضامن لانه تصرف في مال الغير من غير اذن صاحبه
فاذا تلف قبل وصوله الى يده لزمه الضمان لصاحبه فان كان الاخر مادونا له بالدخول والنقل كالضيف
ونحوه يعني الاجير لم يلزمه الضمان وحكى عن الشيخ هذا انما لا يلزمه الضمان اذا تصرف في شي جرت
عاده الضيفان بالتصرف في مثله كالوسائد والكسا والقصاع واما اذا تصرف في خلاف ما جرت
العاده فيكون ضامنا ** **السادسه** ومنه ومن وجد ضاله واخذها ليردها على صاحبها
فاستعملها ثم ضاعت فانه يضمن كما تقدم في الوديعه ** **السابعه** وفي
مجموع علي خليل واما حكم اللقطه فيخص المذهب انها تشارك الوديعه في مسلتين وتخالفها
في مسلتين ** اما اللتان تشارك الوديعه فيهما فالاولى انه اذا حفظها حفظ الامثال ثم اخذت منه
غصبا او سرقت او ماتت ان كان حيوانا فلا ضمان عليه وان ترك حفظها حتى تلفت ضمن كالوديعه
والثانيه ذكرها في اخر باب الضوال من الافاده قال ولو وجد شيا موضوعا على كسائه وقد
تعدمنا لمثله ** واما اللتان تخالف الوديعه فيهما فالاولى ** ق رحمه الله ويجوز للملتقط
دفع اللقطه الى من يستوثقه حيطه لها فان تلفت في يد المدفوع اليه فلا ضمان عليه فان جا
غاصب وغصبها على الامين ثم ردها عليه بري من الضمان كما لو ردها الى الملتقط وذكر
في العله ان لكل واحد منهما ولايه في الامساك ** قال الشيخ كان وجه الفرق بينها وبين
الوديعه ان المودع تمسكها بالامر فلم يجز تمسكها الا على الوجه الذي ساوله الامر
وليس كذلك الملتقط فانه تمسكها بالولايه على ما ذكره رحمه الله فصار كالحاكم والوصي
وما اقتضى ان جانيا لو جنا عليها فاتلفها كان للملتقط مطالبته بالقيمه ومن الجاني ترد
القيمه اليه خلاف ما ذكره في الوديعه ** والثانيه انه يجوز في اللقطه بعد التعريف والاياس

ان يتصدق بها على الفقراء خلافا للوديعة فان ذلك لا يجوز فيها الا ان يكون للوديعة في حكم اللقطة
بان يكون مالا يعرف مالكها ذكره في الزيادات قال اذا كان في يد رجل ودايع لا يعرف اربابها
وعليه ديون لا يعرف اصحابها فانه اذا ايس من معرفة صاحبها جاز ان يصرفها الى بيت المال
ويضعها في الفقراء باذن الامام او بمشورة المسلمين ان لم يكن امام ◦ **الثامنة**
مصر فاذا مضت مدة التعريف وحصل الاياس فانه ينظر فان كان فقيرا جاز وضعها في نفسه
بشرط الضمان او في الفقراء وكذلك ان كان غنيا يضع في الفقراء وليس له وضعها في المصالح
وان شاء باع وفرق الثمن في الفقراء عنده قدس الله روحه وعند يحيى عليه السلام يجوز صرف
اللقطة في المصالح وفي الفقراء ايضا ◦ قال رحمه الله ولو لم يتصدق بما يتسارع فيه الفساد كالخبز
والخضر او ان ما اشبهها حتى فسد وتلف يحتمل انه يضمن للفقراء او المصالح قيمته لانه المتلف
الفقراء او اضاعه مع تمكن الايصال اليهم ◦ **واما الموضع الثالث** وهو في
اللقيط واللقطة وحكمهما فاللقيط واللقيطة حران لا سبيل للملتقط عليهما ببيع ولا
هبة ولا يجوز للملتقط وطء اللقيطة فان وطئها جاهلا بالتحريم لزمه مهرها ◦ تقع الا ان
يوجد اللقيط في دار الحرب فيكون عبدا لانه يحكم له بحكم الدار عند الجهل بالنسب ويتبع
هذه الجملة مسائل ◦ **الاولى** وما انفقه الملتقط عليهما فهو متبرع ولا يرجع عليهما [illegible]
قط وكان يحيى يفرق بين الانفاق على اللقيط في انه متبرع ولا يرجع وبين نفقة الضالة بان [illegible]
اللقيط على جماعة المسلمين فاذا قام به بعضهم لم يرجع به على احد لانه فعل ما لزمه وكان [illegible]
تقول اذا انفق على اللقيط ثم ظهر له مال او وهب له او تصدق به عليه رجع به على اللقيط
ومن اصحابنا من قال يحيى رحمه الله لا فرق بينهما وانما ضمنه الهادي اذا لم يتبرع به لان له [illegible]
ان يسقط الاخذ العوض ويجري ذلك مجرى القرض كالوصي ينفق على اليتيم من ماله قرضا [illegible]
ويرجع وان انفق متبرعا لم يرجع ◦ **الثانية** قال ط وكل ما يوجد مع اللقيط فانه [illegible]
يجوز ان يكون عليه ثياب او معه او تحته او دنانير او دراهم في كمه او دابة مشد عليها والاصل في [illegible]
الثانية كل ما جاز ان يشد عليه بدل الكبير قيل الصغير مثله وكل ما لم يجز ان يشد عليه بدل الكبير فيه
الصغير مثله كالثوب بعد منه فان كان في بيت الموضع الذي هو عليه لم يكن له ذكر جميعه [illegible]
الشافعية ◦ قط وهي صحيحة على اصلنا ◦ **الثالثة** واذا ادعى اللقيط [illegible]

واحد منهما انه كان لهما جميعا وان كان احدهما مسلما والاخر ذميا كان ابنا للمسلم دون الذمي
وان كان احدهما حرا والاخر عبدا كان ابنا للحر دون العبد على اصل يحيى عليه السلام واذا ادعى
اللقيط رجلان فوصفه احدهما بعلامات وجدت فيه كان اولى به من الاخر عند ح ◦ قط وهو
الاولى على اصل يحيى عليه السلام ◦

كتاب الصيد

اعلم ان الصيد على ضربين صيد بر
وصيد بحر اما صيد البحر فانه مباح للحلال والمحرم في الليل والنهار سواء في اباحة الاصطياد
وفيه مسائل ◦ **الاولى** الاصطياد المبيح لاكل الحيتان عند موتها اخذها من الماء وهي حية
او يموت في الماء بسبب من الصائد وما فارق الماء منها وهو حي ثم مات تحل اكله ولا خلاف في جواز
اكلها اذا ماتت على هذين الوجهين والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه احل لكم ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال ◦ **الثانية** طرف الماء فقتل السمك
فاكل نصفها وترك ما بقي فاخذه رجل جاز اكله [illegible] وكذلك ان قتلها فتركها ولم ياكلها
جاز اكلها وبه قال اكثر الفقهاء قال ض زيد الا ان ظاهر اطلاق القاسم عليه السلام ان السمك
اذا قتل بعضه بعضا لم يجز اكله لعدم الاخذ بقبض المنع من ذلك ◦ **الثالثة**
اصطياده الكفار من الحيتان يجوز اكله ويجب ان يغسل من مس ايديهم ◦ **الرابعة**
ولو ان رجلا حظر حظيرة على جانب من الماء فدخلها الحيتان ونضب الحظيرة فما مات فيها من الحيتان
طافيا فوق الماء لا يحل اكله وما وجد في الحظيرة بعد ما نضب الماء عنها حل اكله سواء كان رجيا
حين نضب الماء عنه او ميتا وهذا اذا كان الماء قائما فوق الحظيرة وذلك لان ما وجدناه فوق
الماء فلا يعلم ان سبب موته كان حصوله في الحظيرة حتى يكون فعل الصائد سببا لموته فلا يجوز اكله
واما ما وجد فيها بعد ما نضب الماء عنها فالظاهر ان سبب موته هو الحظيرة لان الحيتان اذا
حصلت في مضيق وتزاحمت لا يمتنع ان يؤدي ذلك الى تلفها فيكون سبب تلفها فعل الصائد
الذي هو عقد الحظيرة فيجوز اكله ◦ **الخامسة** ولو ان رجلا كان له نهر او اجمة
فاصطاد رجل اخر من ذلك النهر سمكا كان له من اصطاده دون مالك الموضع فان كان النهر
او الاجمة مما اذا دخله السمك لم يقدر على الخروج منه فاذا نضب الماء عنه يمكن تناوله لا
على جهة الاصطياد فهو لمالك الموضع دون الصائد على اصل يحيى عليه السلام ◦ **السادسة**
ونص م بالله في الافادة والمسائل على ان السمكة اذا وقعت في جديرة رجل ثم قطعت حبلها

وانفلتت فأخذها آخر وفيها حديدة الأول أن السهم له لا في عليه رد حديدة الصائد الأول إلى
الأول لم يملكها بعد هذا إذا لم يعلم أن الحديدة لمن كانت فأما إذا علم أن الذي كان صاحبها حاضر
أحدهما فإن علم ذلك كانت للأول قال وكذلك لو أخذ آخر حظيرة بجنب الوادي فدخل الحيتان حيث
يمكن أخذها من غير صيد ثم انفلتت واحدة من الحظيرة وخرجت فصادها رجل آخر كانت لصاحب الحظيرة
وأما صيد البر فالبر على ضربين أحدهما لا يجوز الاصطياد منه وصيده محرم والثاني
يجوز الاصطياد منه أما الأول فهو الحرمان مكة والمدينة وقد تقدم الكلام فيهما في الحج وأما الثاني
فسائر البراري في الليل والنهار سواء في إباحة الاصطياد منها إلا الطير فإن اصطيادها من مناهيها
فيه وأخذها من أوكارها بالليل مكروه وقال قوم هو حرام وعن يحيى عليه السلام في ذلك ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الطيور آمنة في أوكارها بأمان الله وعنه صلى الله عليه وآله
قال الطير في وكورها آمنة بأمان الله فإذا طارت فانصب له فخك وارمه بسهمك **وأما**
صيد البراري فالكلام منه يقع في ثلاثة مواضع الأول في بيان ما يقع به الاصطياد
والثاني في حكم صيد الجوارح والثالث في حكم الصيد بالرمي **أما الموضع الأول**
وهو في بيان ما يقع به الاصطياد فما يقع به الاصطياد شيئان حيوان وغير حيوان والحيوان هو
الجوارح والجوارح على ضربين ذو ناب كالكلب والفهد وذو مخلب كالبازي والصقر والشاهين
وغير الحيوان على ضربين أحدهما ما يخرق الصيد ويدميه نحو الرمي وشبهه والثاني ما لا يخرقه
ولا يدميه كالمعراض ونحوه **وأما الموضع الثاني** وهو في حكم صيد الجوارح
فما اصطادته الجوارح ذوات الأنياب فالصيد لا يخلو إما أن يدرك حيا أو ميتا فإن أدركه صاحبه
ميتا لم يحل أكله إلا بمجموع شروط خمسة الأول أن يكون الكلب معلما مرسله والثاني أن يكون المرسل
لها مسلما والثالث أن يسمي عند الإرسال فإن لم يسم ناسيا فالكلام فيه في الذبائح والرابع أن يكون
الكلاب معلمة وكذلك الفهود والخامس أن يخرقه ويدميه فإن قتله بصدمه أو خنقه
لم يحل أكله ويتبع هذه الجملة مسائل **الأولى** وإذا اشترك في قتل الصيد كلاب بعضها معلم
وبعضها غير معلم لم يحل أكله وكذلك لو كان أحدهما قد أرسله مسلم وعارضه كلب قد أرسله مجوسي
فاشتركا في قتله وكذلك إذا أرسل كلبا معلما وأعانه كلب غير معلم فأمسكه حتى قتله المعلم لم يحل
أكله وكذلك إن كان بعضها مرسلا وبعضها غير مرسل **الثانية** وإذا أرسل كلبه على الصيد

وسمى فما اصطاده من فوره وقتله واحدا بعد آخر من قليل وكثير حل أكله فإن أخذ واحدا [illegible] عليه أو
اشتغل عن الاصطياد بغيره أو مر يمنة أو يسرة ثم اصطاد لم يحل أكله وإن كان رجع عن الصيد فزجره
صاحبه وسمى واصطاد حل أكله على أصل يحيى عليه السلام **قط** وقد بينا أن من أصل يحيى عليه السلام
في هذا الباب أن الإرسال يجري مجرى الذبح فعلى هذا الأصل إذا اصطاد الكلب وكف ثم اصطاد ثانيا
صيدا فقتله لم يكن الصيد الثاني مأخوذا بالإرسال فلا يكون على أصله مذبوحا **الثالثة** وفي الوافي
لو أرسل كلبه على صيد فأخذ غيره حل أكله تخريجا وكذلك إذا رمى صيدا فأصاب السهم غيره حل
أكله **الرابعة** وإذا استرسل الكلب على الصيد فأخذه وقتله لم يحل أكله على أصل
يحيى عليه السلام لأنا قد بينا أن من أصله أن الإرسال كالذبح فإذا استرسل الكلب لم يكن ذبحا فإذا
استرسل الكلب على الصيد فزجره صاحبه فقوي في شدته وعدوه ثم أخذ الصيد فقتله لم يحل أكله
على ما ذكره أصحاب مذهبه قال الطحاوي قال أصحابنا إذا انفلت الكلب من صاحبه فزجره
وسمى فاصطاد حل أكله ومثله مذكور في الوافي على وجه التخريج **الخامسة** ولو أرسل الكلب
على صيد وعض عليه الكلب وأثر فيه أو رماه بسهمه وأثبته فأفلت الصيد وغاب عنه الصيد والكلب
ثم لحقه مقتولا وشاهد أثره فيه وأن الجرح قد أصاب المقتل حل أكله فإن كان الصيد غاب عنه ولم
يعلم أن كلبه عضه أو سهمه ثبت فيه ثم وجده مقتولا وبه أثر الكلب والسهم لم يحل أكله على
ما يأتي من قول يحيى عليه السلام **قط** وهذا يكون على وجوه ثلاثة أحدها أن يرسل كلبه على الصيد ولم
يلحقه الكلب حتى غاب عنه ثم وجده مقتولا والكلب في ناحية فهذا لا يجوز أكله على أصل يحيى عليه السلام
وذلك لأنه لا يعلم أن قتله كان من جهة كلبه والثاني أن يجد كلبه واقفا عليه وهذا لا يجوز أكله وذلك
لأن توقفه عليه لا يدل على أنه هو الذي قتله والثالث أن يعقره الكلب ولا يعلم أنه في المقتل فاتبعه
ثم وجده مقتولا وأثر عضة الكلب المفضية إلى قتله فيه أو سهمه أصاب مقتله جاز أكله
وإن تعوق عن طلبه ولم يمض في أثره حتى يجوز أنه لو لحقه لكان حيا فيحتاج إلى تذكيته لم يحل أكله **قال ط**
والذي يجيء على أصل يحيى عليه السلام وفي الوافي لو أرسل الكلب على الصيد فتوارى عنه الصيد
والكلب في طلبه ثم وجد الصيد والكلب قد قتله وهو في أثره فلا بأس بأكله تخريجا فإن توارى عنه
إذا كان قريبا من الليل خرج بطلب الصيد والكلب فوجد الصيد ميتا والكلب
عنده لم يؤكل تخريجا **قال** رحمه الله وظاهر نص يحيى عليه السلام يقتضي أنه إذا

ان ارسل كلبه فعضه او رماه بسهم فاتبعه وافلت الصيد والتعرض ثم وجده وعلم ان
كلبه قتله ولم يجد جراحة اخرى حل اكله سوا كان في طلبه او لم يكن ٭ قال واليه اشار من الله
على اصل النبي عليه السلام وان ادرك الصيد صاحبه حيا وذكاه حل اكله على كل حال ٭ **السادسة**
قال القسم عليها السلام ومن اخذ الصيد من كلبه وبه رمق ولم يذكه فان لم يذكه لم يحل اكله ٭
تحصيل المذهب انه اذا اخذ الصيد من الكلب وهو حي فلم يذكه حتى مات لا يجوز اكله سوا قدر على ذكاته
او لم يقدر لانه عليه السلام اطلق المنع منه اذا لم يذكه ولم يشترط فيه انه لم يقدر عليه
ومعنى قولنا انه يقدر على ذبحه ان يبقى حيا قدر ما اذا كان معه اله يذبحه بها امكنه ان يذبحه ومعنى
قولنا لا يقدر على ذبحه هو انه لا يبقى حيا مدة لو كان معه اله امكنه ان يذبحه بها وعندك
على ذبحه فلم يذبحه حتى مات لا يجوز اكله وان لم يقدر على ذبحه فانه يجوز اكله ٭ ومثله مذكور في الوافي
على سبيل التصريح والاعتبار عند اصح فما جرحه الكلب فاخذه صاحبه حيا حال الخبر ... كان
مما لا يعيش الحيوان من مثلها الا قدر ما يبقى المذبوح فانه يجوز اكله من غير ذبحه وان كان مما يبقى مدة
معها فانه لا يجوز اكله الا اذا ذبحه ٭ **السابعة** واذا عض الكلب الصيد وجب ان يغسل
الموضع الذي اصابه عضه او سنه على اصل النبي عليه السلام ٭ **الثامنة** وحكم الفهد حكم الكلب
اذا قبل التعليم كما قبله الكلب في حال جوعه وشبعه ٭ قال ... وحد التعليم ان يعرف فيقصد ويرجع
فيقعد فيا ... في اقباله وادباره وقصده وانزجاره فاذا قبل التعليم حل اكل ما اصطاده على
ما تقدم وسوا اكل منه او لم يأكل واما ما اصطادته الجوارح ذوات المخاليب كالبازي والصقر
والشاهين ونحوها من جوارح الطير فما وجده صاحبه حيا ذكاه وانتفع به وما قتلته هذه الجوارح
لا يحل اكله عند القسم ويحيى والناصر عليهم السلام ٭ **واما الموضع الثالث**
الصيد بالرمي فمن رمى صيدا بما يعقر ويخرقه ويدميه فسمى فقتله حل اكله ... كان
مما يعمل عمل السهم فان مات من وقع السهم فيه فلا يجوز اكله وكذلك اذا رماه من غير ... **الاولى**
اصل النبي عليه السلام ولا يجوز اكل ما قتلته البنادق والمعراض ٭ ويتبع هذه الجملة مسائل
واذا رمى صيدا وهو على الجبل فتردى منه وسقط لم يحل اكله وان مات في مكانه ولم يترد حل ...
وتحصيل المذهب ان من رمى صيدا فوقع على الارض او وقع على الجبل جاز اكله فان كان على جبل
فتردى منه ومات لم يحل اكله ومعنى التردي ان يسقط بعد ان رمي الى موضع اسفل من

منه الى اسفل الجبل فيموت ويسقط على موضع بعد موضع حتى ينتهي الى اسفله وكذلك اذا وقع
في الماء ٭ **الثانية** ولو رمى صيدا بسكين او سيف او مزراق فخرقه جاز ان يؤكل فان لم
يخرج ولم يخرق ومات من وقعه به لم يجز اكله على اصله فان ضربه بالسيف فقده بنصفين جاز اكل
جميعه على اصله ٭ وتحصيل المذهب على ما ذكره السيد ابو طالب انه يجوز اكل ما قده بنصفين
سوا كان النصفان سيا او بين واحدهما اكبر والاخر اقل وسوا كان الراس مع الاقل او الاكثر
ويجوز اكل ما قطع منه من يده او رجله او عضو من اعضائه لان النبي عليه السلام لم يفصل هذا
التفصيل فيما وقع في البئر من بعير او بقرة فقطع بالسيف وقد سمى الله ... ولا خلاف فيما
سار بسهم يجرح واصل فيه انه اذا ابان منه عضو وبقي الصيد حيا ان اكل ذلك البائن لا يحل
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وعلى اله ما قطع من حي وابين منه وهو حي فهو ميتة ٭ **الثالثة**
ولو رمى صيدا واقعا في دار رجل او ارضه او على شجرة في ارضه او كان فرخ في موضع يملكه
كان الصيد للرامي دون مالك الموضع الا ان يكون مالك الموضع قد حصن الموضع الذي فرخ
فيه على وجه لا يمكن من اصطياده فيه وانما يمكن من اخذه باليد وكذلك لو نصب شبكة في ارض
غيره فاصطاد يكون الصيد لمن اصطاده ٭ **الرابعة** ولو رمى رجل صيدا بسهم ورماه
اخر بحجر فقتلاه جميعا لم يحل اكله ٭ ولو ان مسلما وذميا تعاونا على نزع قوس ورميا فاصابا
الصيد فقتلاه لم يحل اكله على اصل النبي عليه السلام ٭ **الخامسة** ولو ان رجلين رميا
صيدا فقتلاه كان الصيد بينهما على اصل النبي عليه السلام فان رماه احدهما واصابه فطار
ثم رماه الاخر فسقط كان الصيد للثاني على قياس قول النبي عليه السلام الا ان يكون الاول قد
اصابه برميه على وجه تقتضي سقوطه لا محالة وانما طار طيرانا ضعيفا فانه يجوز ان
لا يمتنع ان يكون لهما جميعا ٭ **السادسة** وفي الوافي ولو ان رجلا سمع حسا بالليل
فظنه صيدا فرماه او ارسل الكلب فاخذ الصيد واصابه السهم فقتله فلا باس باكله
كان الصيد اكل لحمه ... فالح في رجل سمع حسا فظنه صيدا فرماه فاصاب صيدا لم يؤكل لحمه فان رمى ... او
شاة لم يؤكل ذلك الصيد ولو ظنه شاة فرمى وسمى فاذا هو صيد قد اصابه او غيره اكل

كتاب الذبائح والاضاحي والعقيقة

٭ اما الذبائح

صحـ

فالكلام منها يقع في ثلاثة مواضع: الأول في كيفية الذبح والنحر وما يجوز الذبح به وما لا يجوز، والثاني في بيان شرائط الذبيحة الجائزة، والثالث في كيفية ذبح ما لا يقدر على ذبحه من الأنعام.

أما الموضع الأول وهو في كيفية الذبح والنحر وما يجوز الذبح به وما لا يجوز. أما كيفيته فهي أن الذبح ويجوز الذبح للبقر والغنم والنحر للإبل، فليحد الشفرة من غير أن تنظر إليها البهيمة ثم يسند من البقر والغنم على قوائمها ويترك قائمة تركض بها، وتنحر الإبل وهي قائمة حيال القبلة بعد بالحديدة في لبتها حتى يفري أوداجها الأربعة. والفرق بين النحر والذبح أن الذبح قطع الحلقوم والمريء من أعلاه فيقع في أسفل اللحيين، والنحر قطعهما من أسفله فيقع في اللبة وثغرة النحر. ولو ذبح رجل ما ينحر أو نحر ما يذبح جاز إذا فرى الأوداج الأربعة. وأما ما يجوز الذبح به فهو الحديد، ويجوز بالمروة والحجر الحاد (الرخام)، ولا يجوز بالشظاظ والظفر والعظم والسن.

وأما الموضع الثاني وهو في بيان شرائط الذبيحة الجائزة، فشرائط الذبيحة الجائزة ستة: الأول الإسلام الذابح رجلا كان أو امرأة، حائضا كانت أو غيرها، بالغا كان أو غير بالغ، حرا كان أو عبدا. وتجوز ذبيحة الأخرس والعبد الآبق والأغلف (ابن عباس) إذا ترك الختان عن غير استخفاف. وفي شرح أبي مضر قال أبو علي: لا تجوز ذبيحة أولاد المشبهة ولا المجبرة. قال أبو مضر: وهذا على مذهب القاسم والناصر عليهما السلام. والثاني فري الأوداج الأربعة: المريء والحلقوم والودجين. قال الأخوان رضي الله عنهما: فإن بقي منهما أو من كل واحد منهما شيء لم يقطع فذلك مما لا يجب أن يعتد به. ومن ذبح شاة فأبان رأسه جاز أكل ذبيحته. والثالث أن يكون الذبح بالحديد، ويجوز بالمروة والحجر الحاد إذا فرى الأوداج وأنهر الدم، ولا يجوز بالشظاظ والظفر والعظم ولا بالسن، فإن فعل لم تؤكل ذبيحته وإن أبان العروق وأنهر الدم. والرابع التسمية إذا كان ذاكرا لها. قال محمد بن يحيى: لو قال رجل على ذبيحته الله ولم يقل بسم الله جازت ذبيحته، وكذلك لو قال بسم الخالق وما أشبه ذلك من أسماء الله. وفي شرح أبي مضر: قال أصحابنا: فإن قال بعد إضجاع الشاة بسم الله ثم صبر ساعة أو تكلم بكلام يسير ثم ذبح حل أكله، وإن أطال الحديث أو اشتغل بعمل آخر ثم ذبح لم يحل أكله. ولو قال سبحان الله والحمد لله (والله أكبر) ونوى به التسمية حل أكله، وإن قصد الشكر دون التسمية لم يحل أكله. فإن قال اللهم اغفر لي لم تؤكل ذبيحته، ذكره المنصور بالله في شرح الحوائج. فإن ترك التسمية ناسيا أو جاهلا أكلت ذبيحته. والخامس استقبال القبلة، ومن ذبح إلى غير القبلة ناسيا أو جاهلا أكلت ذبيحته، فإن تعمد الانحراف عنها استخفافا بها وبما عظم الله تعالى من أمرها فهذا كفر، وكذلك إن اعتقد في غير قبلة المسلمين أنها هي القبلة مع العلم بأنها غير القبلة فوجه إليها وذبح فلا تؤكل ذبيحته لأن ذلك يوجب الكفر. فأما إن تعمد لغرض سوى هذين الوجهين مما لا يكون كفرا فلا يمنع من أكل ذبيحته لأن استقبال القبلة مستحب. والسادس إذا ذبح بهيمة وهي مريضة أو متردية أو نطيحة أن يتحرك منها بعد الذبح ذنب أو رجل أو عضو من أعضائها أو تطرف بعينها فحينئذ يحل أكلها، وإن لم يتحرك منها شيء بعد ذبحها لم يحل أكلها. نص عليه يحيى عليه السلام. وفي مجموع علي خليل وفرع رحمه الله على هذه المسألة فيما لو ذبح أحد بهيمة مجروحة في ليلة مظلمة ولم يعلم الذابح أنها حية حال الذبح، فالأقرب أنه لا يجوز أكلها لأن الشرط في مثلها أن يعلم كونها حية حالة الذبح، ولهذا قال أصحابنا: فتحركت بعد الفراغ من الذبح أو طرفت بعين.

ويتبع هذه الجملة مسائل: **الأولى** من ذبح شاة من قفاه جاهلا أكلت ذبيحته، ومن تعمد لم يؤكل. وفي زوائد المنتخب: من ذبح شاة من قفاه لم تؤكل ذبيحته لأن السكين مما لا يبلغ إلى الأوداج إلا بعد موتها. وتحصيل المذهب على ما ذكره الأخوان أنه إذا علم أن الحيوان قد مات قبل وصول السكين إلى موضع الذبح وقطع ما يجب قطعه من الودجين وغيرهما لا يحل أكله. وما ذكره في الأحكام من الفرق بين الجاهل والعالم فإنه محمول عند أصحابنا على أن يقصد مخالفة الشرع في شرط الذبح وترك الاعتقاد به ويعتقد خلافه.

الثانية والجنين إذا خرج من بطن أمه وقد ذكيت الأم فإن كان حيا وذكي جاز أكله، فإن لم يكن حيا لم يحل أن يؤكل. ومن شق بقرة أو شاة فذبحها لم يحل له أكلها، فإن أصاب صاحبها بعد ذلك حل أكلها.

الثالثة قال القاسم عليه السلام: إذا عدا السبع على البقرة أو الشاة ولحقت وبها رمق ذكيت وحل أكلها، ولا يحل أكل ما أبان السبع منها ولا ما قطع منها من عضو.

وأما الموضع الثالث وهو في كيفية ذبح ما لا يقدر على ذبحه من الأنعام: إذا استعصى جزور أو نحوه من الحيوان الذي يذكى ولم يقدر صاحبه على أخذه فرماه بسهم أو ضربه بسيف وطعنه برمح فأدماه وعقره حتى قتله وسمى حين فعل ذلك حل أكله، وإن فعله من غير ضرورة وعدل عن المنحر والمذبح لم يحل أكله. وتحصيل المذهب فيه أن المقدور على ذبحه في الحلقوم واللبة بأن يقطع الأوداج فإنه لا يكون مذكى إلا إذا ذكي كذلك، وما كان متعذرا وصار ممتنعا فإن ذكاته تكون بالعقر ضربا بالسيف وطعنا بالرمح أو رميا بالسهم

على ما يمكن ولا فرق في ذلك بين الوحشي والاهلي اذا توحش او ند واذا سقط بعير او بقرة في بئر ولم يقدر
على اخراجه حيا وخاف ان يطلب المنحر او المذبح منه فيعجز عن ذبحه اذا امكن من ذلك فان لم يمكن طعن
بالرمح او ضرب بالسيف حتى يقتل ثم يخرج اربا اربا وحل اكل ذلك واما اذا امكن ذبحه فلا يحل
في ان العدول عنه لا يجوز ولا يحل اكله متى عدل عنه ❁

واما الاضاحي

فالاضحية ليست بواجبة وهي سنة عندنا وتستحب لمن قدر عليها ان لا يتركها والمراة والرجل سواء وقال ح
انها واجبة على المسلم الغني اذا كان مقيما سواء كان من اهل الامصار او من اهل السواد ولا تجب على
المسافر وعنده تجب على الغني ان يضحي عن كل واحد من اولاده الصغار اذا لم يكن لهم مال فان كان لهم
مال ضحى من مالهم ❁ لنا ما روى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال
ثلاثة علي فرض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر ❁ وروى عنه صلى الله عليه وعلى اله
انه قال الاضحية هي علي فرض وعليكم سنة ❁ وروى عنه قال امرت ان اضحي ولم تؤمروا وروى عنه
انه قال في الاضحية هي كتبت علي ولم تكتب عليكم ❁ والكلام منها يقع في ثلثة مواضع الاول في بيان ما
يجزي من الانعام في الاضحية وما لا يجزي ❁ والثاني في بيان وقت ذبحها ❁ والثالث في احكامها اما

الموضع الاول

وهو في بيان ما يجزي منها وما لا يجزي ❁ اما ما يجزي فيجزي من الضان الجذع
الحولي فصاعدا ولا يجزي من الابل والبقر والمعز الا الثني فصاعدا واسمنها افضلها ويجزي
الخصيان اسمنها والبدنة تجزي عن عشرة والبقرة عن سبعة والشاة عن بيته اذا كانوا من اهل
بيت واحد والاولى في الشاة ان يكون عن واحد ❁ قط واما معنى قوله اذا كانوا من اهل بيت
واحد فقد ذكرناه في كتاب الحج وهو ان يكونوا كلهم متقربين ❁ قدس الله روحه في الشرح وقوله في
ان ذلك اذا كانوا من اهل بيت واحد فعنده ❁ والصحيح ان ذلك جائز سواء كانوا من اهل بيت واحد
او لم يكونوا ❁ وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم انه قال في الاضحية
سليمة العينين والاذنين والقوائم لا شرقا ولا خرقا ولا مقابلة ولا مدابرة
قال زيد بن علي عليه السلم الشرقا مشقوقة الاذن وقال غيره بنصفين والخرقا المثقوبة الاذن
والمقابلة هي المقطوعة طرف اذنها وقال غيره ما قطع من مقدم طرف اذنها والمدابرة هي ما قطع
من جانبيها وقال غيره ما قطع من مؤخرها ❁ قدس الله روحه في الشرح وقال في الشرقا [illegible]
وقد قيل المثقوبة والمقابلة هي ما قطع من اذنها من المقدم والمدابرة ما قطع من اذنها من المؤخر

واما ما لا يجزي فلا يجزي فيها عورا ولا عميا ولا جدعا ولا مستاصلة القرن [illegible] والاصل
في ذلك ما روى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال اربع لا تجزي في الضحايا
العورا البين عورها والعرجا البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفا التي لا تنقي يعني
التي لا مخ لها التي لا تسمن ❁ قال الاخوان والعميا يجب ان تكون داخلة في العيوب التي تمنع من الاضحية
لانه لا يجزي العورا فالعميا اولى وكذلك في الالية من الذنب اذا قطعها ❁ وقال في تفسير العرجا اذا
بلغت المنحر فهي تجزي ❁ قال الاخوان رضي الله عنهما وهكذا يجب على اصل الهادي عليه السلم
في سائر العيوب التي في العين وغيرها انها اذا كانت يسيرة لا تمنع من ان يضحى بها لانه عليه السلم
اشترط ان يكون العيب بينا ❁ واما العجفا فانها لا تجزي على اصل يحيى عليه السلم لانه قال في
الاحكام فيجزيها ذات سمن ونقى وسلامة من العيوب والنقصان ❁ واما مستاصلة القرن كسرا
لما ذهبنا اليه في انها لا تجزي هو قول النخعي ❁ وعند ح وص وش تجزي ❁ لنا ما روي ان النبي صلى
الله عليه نهى عن عضبا القرن ❁ اما ناقة النبي صلى الله عليه التي تسمى العضبا فانها كانت
[illegible] ولا يجزي في الاضحية بقر الوحش ولا الظبي ولا الوعل وكذلك اذا استانست فان كانت اهلية
في الاصل ثم استوحشت اجزت على قياس قول يحيى عليه السلم ❁ وان كانت الام وحشية والفحل
[illegible] وان كانت الام اهلية والفحل وحشيا جاز على اصل يحيى عليه السلم ❁

واما الموضع الثاني

وهو في بيان وقت ذبح الاضحية فوقت ذبح الاضحية يوم النحر ويومان بعده وان
ذبح في الليل في الايام الثلاثة جاز على قياس قول يحيى عليه السلم ولا يجزي ليلة اليوم الاول وهي ليلة
النحر ولا ليلة اليوم الرابع ❁ قدس الله روحه والامام اذا فرغ من الصلوة فليضح بالجبانة فهي
السنة وليذبح او ينحر بيده ان امكنه فهو المستحب وهكذا غيره قال واخير الاضحية الكبش الاقرن
والوجه فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه كان اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين اقرنين املحين
فاذا خطب الناس وصلى اتى باحدهما فذبحه بيده فقال اللهم ان هذا عن امتي جميعا من شهد لك
بالوحدانية ولي بالبلاغ ثم يؤتى بالاخر فيذبحه ثم يقول اللهم ان هذا عن محمد وال محمد وقد جرت
السنة عن الائمة بمثله ❁ ومن ذبح قبل انصراف امام المسلمين من الصلوة او من يتوب منابه لم
تجز اضحيته واذا لم يكن في الزمان امام المسلمين فمن صلى صلوة العيد وحده ضحى بعد فراغه من
الصلوة ❁ قال في الاحكام اذا صليت صلاة العيد فوقتها مرتب على الصلوة واذا لم يصل فوقتها من

صلوة الفجر يوم العيد وحاصل مذهبنا ان من صلى فله ان يضحي بعد الصلوة سواء صلى مع الامام او وحده
ومن لا يصلي كالحائض ونحوها فانه يذبح بعد الفجر. **واما الموضع الثالث** ففي حكم
الضحية ففيه مسائل. **الاولى** قال ط وعند ح ومن [illegible] عند سوا الشاة انه استر لها المضحي
بها صارت اضحية قال وهو الاظهر على قول الهادي عليه السلم لقوله اذا اشتريت هديا تطوعا الى
اخر ما ذكره. **الثانية** والمضحي يأكل من اضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء ويدخر كم شاء الى مدى شاء
وعن الطحاوي اكلها وتصدق وسلبها جائز. وتحصيل المذهب انه غير مقدر بشيء وعليه دل كلام القسم
عليه السلم. **الثالثة** قال ع لا يعطي الجازر عن اجرته جلدها ولحمها ولا من اصوافها وشعرها
وان انتفع المضحي بصوفها بعد التضحية جاز وان اهدى من لحمها الى الاغنياء جاز وان اطعم بني هاشم
جاز على قياس قول يحيى عليه السلم وما قلناه من ان الجازر لا يدفع اليه شيء من جلدها واصوافها عن
الاجرة وهو قول ص وش قالوا ولا يجوز بيع جلد الاضحية لو اوجبه قال ع لعله وان باعه
ويتصدق بثمنه. **الرابعة** قال ح ان نذر ان يضحي بشاة بعينها فلم يذبحها حتى مضت ايام
النحر سقط النحر وله ان يتصدق بها حية وان ذبحها بعد ايام النحر تصدق بها وبالنقصان الحادث
عنده بالذبح. قط وهذا هو الظاهر من قول الهادي عليه السلم وعند ش يصنع بها بعد ايام النحر
ما يصنع بها في ايام النحر. قال السيد احمد الازرقي وعندي ان المذهب خلاف ما قاله السيد. **الخامسة**
ولو ان رجلا اشترى اضحية فماتت عنده او سرقت لم يجب عليه بدلها على اصل القسم ويحيى عليهما السلم
قط وعلى اصلنا اذا صارت عجفا اجزت ومثله مذكور في الوافي. واذا اوجب على نفسه اضحية او
هديا معينا ثم حدث بها نقص قبل الذبح لم يؤثر عند ش ان يجزي ويجزئ واليه اشار ط وصاحب الوافي
فان باعها وجب ان يشتري مثلها قال ولو باعها واشترى خيرا منها جاز كقوله في الهدي وفي الوافي
لا بأس ان يشتري الاضحية ثم يبيعها ويشتري بثمنها خيرا منها او مثلها فان فضل عن الاولى شيء
تصدق به تخريجا وهذا كله تخريج على نص الهادي عليه السلم في الهدي اذا خيف عليه العطب
وهو قول ح وص وعند ش اذا صارت اضحية زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها. **السادسة**
قال ابده الله وعندنا وعند ح لم يزل ملكه عنها فله ان يبيعها ويشتري بثمنها مثلها
واذا اتلف المضحي الاضحية فان عند ح يلزمه قيمتها. قال ابده الله وهذا هو الاولى. **السابعة** قال
وصاحب الوافي اذا ولدت الاضحية فعلى صاحبها ان يذبح ولدها.

الله واذا اوجب اضحية بعينها لم يجز ان ينتفع بصوفها ولبنها على ما يدل عليه كلام يحيى عليه السلم
في الهدي فانه نص على انه لا يجوز له ان يشرب من لبنها وان فضل عن ولدها حلبه وتصدق به. **الثامنة**
قال ابده الله والاضحية اذا ذبحها غير صاحبها من غير اذنه لم تقع عن الاضحية لان من شرطها
ان يكون المضحي هو الناوي في حال الذبح وان كان المضحي غيره ينوبها عند الامر وعند الذبح وعند
ش اذا ذبحها الا باذن صاحبها فعليه ضمان ما نقص من القيمة بالذبح وتجزي عن صاحبها. قال ص وهو
الاولى على اصلنا الذي ذكره السيد احمد الازرقي. قال ط وعند ش لا تجزي عن المضحي وعلى الذابح
قيمتها قال ص وهو الاولى على اصلنا ومثله مذكور في الوافي. **التاسعة** قال ابده الله
اذا ذبح رجل اضحية بسكين مغصوب فالاقرب ان ذلك لا يقع عن الاضحية ان كان عالما لان استعمال
السكين المغصوب معصية وهي قربة وهما لا يجتمعان كما قلنا في الصلوة في الدار المغصوبة
وروي عنه صلى الله عليه وعلى اله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط وعند
اكثر الفقهاء لا مانع من استعمال السكين المغصوب في ذلك. **العاشرة** قال ح واذا اوجب
على نفسه اضحية ثم مات قبل ذبحها فالورثة يصنعون بها ما شاءوا وقال ابو يوسف اذا اوجبها
صار كالوقف وخرجت عن ملكه ولم تورث عنه وتذبح بعد وفاته. قال ابده الله وهو الاولى
على اصلنا. **واما العقيقة** فالعقيقة سنة وهي شاة تذبح عن الصبي او
الصبية في اليوم السابع من الولادة ثم يطبخ فيأكل البعض منها اهلها ويطعمون البعض من
شاءوا او يتصدقون بالبعض. قال ش تذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وذلك لما في خبر
علي عليه السلم كل مولود مرتهن بعقيقته. وفي الوافي ولا يكسر عظمها طلبا للسلامة وتفاؤلا
بها وتفصل الاعضاء من المفاصل وتدفن جثتها في الارض كيلا تمزقها السباع تفاؤلا وينتف من صوف الشاة
شعرات وتخضب بالزعفران ويعلق في عنق المولود اتباعا للاثر عن النبي صلى الله عليه واله
في الحسن والحسين عليهما السلم ويستحب ان يحلق رأس المولود في اليوم السابع ويتصدق
بوزنه ذهبا او فضة وذهب بعض الناس الى انه يلطخ رأس المولود بدم الشاة التي تذبح. قال ط
وهذا مما لا يدخل في الاستحباب عندنا لان القسم ويحيى عليهما السلم لم يذكرا ذلك من جملة سنة
العقيقة وذكر صاحب الوافي ان ذلك منهي عنه ولكن ان يلطخ رأسه اذا حلق بخلوق او زعفران
فلا بأس وذكر الناصر عليه السلم ولا ينبغي لمن عق عن ولده ان يلطخ رأسه بدم عقيقته فان امر

قال ابده الله وابن ابي ليلى اذا اوجبها

الخلوق نوع من الطيب

المومن عليه السلام نهى عن ذلك وكان يقول ان هذا فعل اهل الشرك ولكن لطخ راسه اذا حلق
بخلوق او زعفران فلا باس ۞ وروي عن عائشة ان الجاهلية كانت تاخذ صوفه وتخضبها بدمها
وتطلي به راس المولود فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانه الخلوق ۞۞

كتاب الاطعمة والاشربة

اما الاطعمة فالكلام فيها يقع في اربعة مواضع الاول في بيان ما لا باس باكله ۞ والثاني فيما يستحب اتخاذه من الولائم وما يستعمل من
الادب عند الطعام ۞ والثالث في بيان ما يكره اكله ۞ والرابع في بيان ما يحرم اكله ۞

اما الموضع الاول وهو في بيان ما لا باس باكله ۞ ففيه مسائل ۞ **الاولى** قال القسم عليه السلام لا باس
باكل الغراب والجراد نص عليه في النيروسي اما الغراب فقد ذكره الاخوان رضي الله عنهما ان
المراد به ما كان من الغربان السود الصغار التي تلتقط الحب دون ما هو من ذوات المخالب كالغداف
والابقع وهي التي تسمى الزنجية بالعراق ۞ والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولانه صلى الله عليه امر المحرم بقتل الغراب
الغداف الابقع لانه يؤذي البعير وياكل ما يتفرج منه ولو كان مما يوكل لم يامر بقتله وانما امر [illegible]
اذا دمي وسقط ۞ واما الجراد فانه يحل اكله على اية حال مات على ما ذكره الاخوان ۞ **الثانية**
وقال عليه السلام لا باس باكل ما سقط على العذرة اذا نظف منها ونقي ولا خلاف فيه لانها استحالت
استحالة تامة فلم يبق لها اثر في المنظر ولا المذاق والشم فصارت كالخمر ينقلب خلا والدم لبنا والخنزير اذا وقع
في المملحة وتقطعت اجزاؤه واستحالت الى الملح استحالة تامة فلم يبق للخنزير اثر جاز اكل ذلك الملح
وكذلك القول في الميتة اذا صارت كذلك ۞ [illegible] على قياس قول القسم عليه السلام
ما بيناه ۞ قال ايده الله حاصل مذهب اصحابنا ان الاشياء النجسة تصير طاهرة بالاستحالة وذلك لان
الشيء النجس انما كان نجسا لمجموع صفات تخصه فمتى زالت تلك الصفات والمعاني اجمع وجب ان يزول الحكم
كالخمر اذا صارت خلا والدم اذا صار لبنا والعلقة اذا صارت ادميا ۞ وعن محمد ان النجاسة اذا احترقت
طهرت وهو احسن ان شاء الله وذلك لان بالاحتراق خرجت عن تلك الصفات التي تعلق بها الحكم
كسائر ما يعود طاهرا بالاستحالة ۞ **الثالثة** واذا وقعت في الطعام فارة فاخرجت [illegible]
فلا باس باكله وان ماتت فيه او وقعت فيه يلقى ما حولها ويوكل الباقي اذا لم يكن قد اصابه [illegible]
قط المراد بهذا الطعام هو الطعام الجامد دون الطعام المائع ۞ واما المائع فانه ينجس [illegible]

جاوزت اجزاؤه او الزيت اذا وقعت فيه فارة فماتت فان كان جامدا القيت والقي ما حولها
واكل الباقي وان كان مائعا وجب ان يصب اذا لم يكن فيه اثرها ۞ **الرابعة** قال القسم عليه السلام
اذا وقع في الطعام ما لا دم له ولم يكن فيه نتن ولا قذر فلا باس باكله وانما قال اذا لم يكن فيه
نتن لانه اذا انتن صار مما يستخبث ويعاف اكله ومعلوم ان العرب كانت تستخبث ما يجري هذا
المجرى فلا يجوز اكله بدلالة قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ۞ **الخامسة** قال القسم عليه السلام
اكل الطير وما اشبه ذلك كله حلال طيب لا باس به وقد ذكره ايضا [illegible] فانهم قالوا يجوز اكل الحوت
والحوت الطافي ويوكل عندنا جميع اجناس السمك الا الجري والمارماهي والطافي على ما سنه
السادسة والمباح من اكل الميتة عند الضرورة قدر ما يمسك الرمق ويقيم النفس دون
الشبع لنص القران فمن اضطر غير باغ ولا عاد ۞ قال الشيخ ابو القسم تقديره ومن اضطر جاز له
تناولها ما لم يكن باغيا في اللذة ولا عاديا اي لا يتجاوز الحد الذي ابيح له ولا باس ان يتزود منها اذا
خشي على نفسه ان لا يجدها ولحم الخنزير كالميتة في ان للمضطر ان ينال منه القدر الذي ينال
من الميتة على اصل يحيى عليه السلام ۞ **السابعة** وذكر اصحابنا ان المضطر الخائف على نفسه
جوعا له ان ياكل الحربي دون الذمي وهكذا يجب على اصلنا لان الحربي مباح الدم في الاصل
وذكر بعض اصحابنا ان الشاة لو شربت خمرا او ذبحت جاز اكلها وشرب لبنها قال وهذا صحيح
ولا باس باكل لحم الجلالة من البقر والغنم والطيور اذا كانت تعتلف من الاعلاف والمراعي اكثر مما
تعتلف من العذرة ۞ **الثامنة** قال في التحصيل المذهب انها اذا حبست حتى تطيب اجوافها فان كانت لا تعتلف الا من العذرة
او كان اعتلافها اكثر فانه يكره ۞ قلت ويستحب ان يحبسها اياما حتى تطيب اجوافها الاكل لحمها لان موجب
الكراهة قد زال وان كان اعتلافها اكثر فانه يكره ۞ قلت ويستحب ان يحبسها اياما حتى تطيب اجوافها لانها لا تسلم من الاقذار فان ادنى
ما ذهب اليه الناصر عليه السلام في الحبس للدجاجة الجلالة ثلثة ايام وللشاة سبعة ايام والبقرة
اربعة عشر يوما فان اكل الدجاجة [illegible] دون ذلك فلا باس به وذلك لانها اذا حبست كذلك
زال المعنى الموجب للكراهة قلت وكذلك اذا كان اعتلافها الاكثر لانا نعلم ان البهائم والطيور لا تكاد تسلم من ذلك وما جرى مجراه ۞
ولا من يسير العذرة لا باس
اذا خرجت من جوف طائر ثم غسلت جاز اكلها على اصل يحيى عليه السلام لان الشيء الطاهر يحصل
التاسعة والبيضة

بمجاوزة النجاسة الى ظاهر ثوبه فيجب غسلها للمراد المعنى . **العاشرة** قال يحيى عليه السلام
في المسائل لا يجوز شم المسك المشترك وقال ان شمه يقتضي ان شيئا اجزاء منه الى حاسة الشام فيكون
قد تصرف في مال مشترك ولا يلزم النظر في مرآة غيره ممنوعة لانه لا ينفصل شيء منها نظره

واما الموضع الثاني وهو في بيان ما يستحب اتخاذه من الولائم وما يستعمل من
الادب عند الطعام . اما ما يستحب اتخاذه من الولائم فيستحب اتخاذ الوليمة وهي سنة والوجه
في استحبابها ما روي ان النبي صلى الله عليه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة . ويروى
ان عادة المسلمين قد جرت به واستحسنوا اتخاذه والتبرك بفعله . وكذلك الاعذار والخرس
وكذلك الاعذار وذلك لما روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال الولائم في ثلث الخرس والعرس والاعذار
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال الولائم ثلث الخرس ويستحب حضورها موائد الحجر وذلك
طعام النفساء ويقول القائل ان النفساء اصبحت لم تخرس قال اذا وضعت موائد الحجر
لما رواه القسم عليه السلام يرفعه الى النبي صلى الله عليه انه قال اذا وضعت الموائد حفت
بهم الملائكة يقدسون الله ويستغفرون لهم ولمن اكل معهم ويستحب اجابة المسلم ولو الى الوليمة
وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت
وروى مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
واما ما يستعمل من الادب عند الطعام فيستحب لمن اراد الاكل ان يغسل يديه قبل الطعام وبعده
ويستحب له ان ياكل من بين يديه الا التمر فانه يجول
وان يسمي الله تعالى اذا ابتدأ به ويحمده اذا فرغ منه فان العادة قد جرت بان الانسان
يتناوله على سبيل التخيير واما التمر وما جرى مجراه من الفواكه
ويستحب ان ياكل بيمينه ولا ياكل بشماله الا عن ضرورة ويروى ان الشيطان ياكل بشماله ويكره ان ياكل متكئا
مستلقيا او منبطحا والوجه فيه ما روى ابو خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وآله عن ثلاث ان ياكل الرجل بشماله او مستلقيا او منبطحا على بطنه
بطنه . قال القسم عليه السلام ويكره مواكلة المجذوم لانه صلى الله عليه امرنا ان نتباعد عنهم وقال لا تديموا النظر
النظر اليهم . وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تديموا النظر الى المجذوم

واما الموضع الثالث وهو في بيان ما يحل
ومن كلمه منكم فليكن بينكم وبينه قاب رمح . ويكره اكل الطحال . وروي عن القسم
فكره اكل الاذنب وليس بمحرم ولا خلاف في جواز اكله . ويكره اكل الضب
للاولة ما روي عن علي عليه السلام انه قال الطحال لقمة الشيطان

كثير من حشرات الارض كالقنفذ ونحوه وعند ش يجوز اكل القنفذ وذكر م بالله ان حكم القنفذ
حكم الضب . لنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث . وروي عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن اكل
القنفذ وقال انه خبيثة من الخبائث . رونه الحنفية ولانها من حشرات الارض فاشبهت الحية فاذا
ثبت تحريم القنفذ والخنفساء فسائر الحشرات مقيسة عليها بعلة انها من حشرات الارض وقال
يحيى عليه السلام ويكره اكل السلحفاة كراهة حظر في السلحفاة لانه ليس مما حصل تحليله معلوم
كما نص في غيره من صيد البر والبحر وقال م بالله وقد ذكر من مذهبه انه يرى اكل الحيوان على
الحظر حتى يقوم دليل الاباحة عليه ووجهه ان الميتة منها محظورة لقوله حرمت عليكم الميتة
والذبح لا يكون ذكاة الا من جهة الشرع ولان ايلام الحيوان محظور لانه قبيح في العقل فلم
يجز جنسه الا من جهة الشرع فلما لم يرد الشرع بذبحه وايلامه كان على اصل الحظر . ويكره اكل
الثوم لمن اراد حضور مساجد الجماعات ولا يكره اذا لم يرد حضورها نص القسم في الثوم شيء
ووجه الكراهة لمن يريد حضورها ما روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال من اكل من هذه
البقلة فلا يدخل المسجد حتى يذهب ريحها يعني الثوم . وعن ابن عباس عنه من اكل من خضراواتكم
هذه ذوات الروائح فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم ولا ينبغي لاحد ان ياكل
من الطين ما يضره . قال ط وان كان ما يضر ساوله محظورا فعلى خصل الطين لفرط مضارته واعتاد
كثير من الناس له مع استضرارهم . قال ط والقدر الذي لا يضر لا يكون منهيا عنه .

واما الموضع الرابع وهو في بيان ما يحرم اكله فالميتة اكلها محرم الا عند الضرورة وكذلك الخنزير وهذا مما
وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير اكله محرم وعند ش اكل الثعلب والضبع مباح
ولاصحابه في ابن آوى وجهان . وعند ك الحيوان كله طاهر في حياته ويؤكل جميعه الا الاسد والنمر
والفهد والذئب . قال ط حكاه عنه ابن جرير وحكى الطحاوي عنه انه قال لا تؤكل سباع الوحش ولا
الهر الوحشي ولا الاهلي ولا الثعلب ولا الضبع وحكى عنه غيره ان الضبع يؤكل . لنا خبر عاصم
عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وابن عباس وابي هريرة انه صلى الله عليه وآله نهى عن اكل
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير . وقال القسم عليه السلام لا يجوز اكل الضبع والبرابر وهادو
ذي ناب من السباع ولا يجوز اكل الثعلب . وقال عليه السلام لا يؤكل ذو [illegible] الحبز الا ما قلا من ما لم يرد
نسبنا ذلك واظنه منصوصا عليه ليحيى عليه السلام في المنتخب وذلك لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة

دالرم والمرود منه ولما روى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهما السلم قال اتى رسول الله صلى الله
عليه بجفنه قد ادمت فوجد فيها خنفساء وذبابا فامر به فطرح ثم قال سموا وكلوا فان هذا
لا يحرم شيا فلو كان ماكولا لما امر بطرحه ولا يجوز اكل شي من الخيل والبغال والحمير وغ العراب
من الخيل والهجان سوا في التحريم وكذلك الوحشي من الحمير والاهلي سوا في ذلك قال ابو يوسف
ومحمد وش يوكل الخيل واما ما قلناه في البغال فانه لا خلاف فيه الا ما يحكى عن الحسن انه مباح وهذا لا
يصح واما ما قلناه في الحمير فمما لا خلاف فيه الا ما يحكى عن ابن عباس من جواز اكله واما الحمر الوحشيه
فلا يجوز اكلها على ما ذكره ع وخرجه على اصل القسم ويحيى عليهما السلم وبه قال الناصر عليه
السلم وقال م بالله لا نص فيه ليحيى عليه السلم الا ان كلامه في الاحكام يدل على جواز اكله وقال ك
ولا سعد تخريجه من استدلال القسم ويحيى عليهما السلم بقوله تعلى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
على مخالفة الحمر الوحشيه للاهليه لانها لا تركب في العادة وبه قال عامة الفقها ولا يجوز اكل الهر
الانسي والبري كسائر السباع وذكر ابو ط ان الانسي لا يوكل واما البري فمنهم من قال انه يوكل ومنهم
من قال انه لا يوكل ولا يجوز اكل سمن اليهود والنصارى ولا يجوز اكل الجبن الذي تتخذه المجوس لانه لا يوكل
الا بالجهم وهذا مبني على اصلين احدهما انهم انجاس فيحكم بنجاسة ما باشروه والثاني ان ذبائحهم
ميته فينجس انفحتها بملاقاتها فيحكم بنجاسة ما جعل منه ولا يجوز اكل السلحفاه وقد تقدم **واما**
الاشربه فالكلام منها يقع في ثلثه مواضع الاول في بيان ما يجوز شربه والثاني في حكم الـ
الاواني وشبهها والثالث في بيان ما لا يجوز استعماله والشرب فيه من الاواني **اما الموضع الاول**
وهو في بيان ما لا يجوز شربه فكل شراب يسكر كثيره فقليله حرام ولا اعتبار بان يطبخ حتى يذهب ثلثاه
وسفيله وانما الاعتبار بان يكون جنسه مسكرا نيا كان او مطبوخا من عنب كان او زبيب او تمر او
او عسل او حنطه او غير ذلك واليه ذهب سائر اصحابنا وهو قول الناصر والظاهر انه اجماع
اهل البيت عليهم السلم والخمر كل ما خامر العقل فافسده بالسكر قط وليس المعنى في قولنا
العقل فهو الخمر انه الخمر المجمع على تحريمه الذي يعلم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وعلى اله انه حرام
مستحله وانما المراد به انه محرم قليله وكثيره وان شارب الخمر قليله وكثيره يحد عليه
في الخمر المتفق عليه فاما مستحله فلا يجوز ان يكون حكمه حكم مستحل النوع الاخر المتفق عليه
طريق تحريمه الاجتهاد **واما الموضع الثاني** وهو في حكم الخمر وشبهها

الاولى ولا يجوز ان ينتفع بالخمر على وجه من الوجوه ... فيما تقدم **الثانيه**
ولا يجوز تخليل الخمر فان تخللت لم يحل شربها نص في الاحكام وهو قول ... وقال ح يجوز تخليلها وقال
م بالله وتخليل الخمر منهي عنه عندي فان تخللت حلت وهو قول الناصر ... انس ان رجلا اتى الى النبي
صلى الله عليه وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت فقال يا رسول الله نصنعها خلا فقال لا
نصبها حتى سال الوادي واما وجه ما ذهب اليه م بالله انها خمر استحالت خلا فوجب ان تحل كما
اذا استحالت من غير معالجه **الثالثه** واما الخمر اذا صارت خلا بنفسها فانه يكون حلالا اذكره
الاخوان تخريجا من كلام القسم عليه السلم فيما سعى لعزره قط ودل عليه كلام يحيى عليه السلم
في الاحكام وذهب كثير من اصحابنا الى انها اذا صارت خلا بنفسها لا يجوز شربها وان العصير
في او انما يطرح في الاواني يجب ان يعالج ويطرح فيه ما يمنع من ان يصير خمرا نحو ان يصب فيه ما
يغلي في اسفل الاناء الخل وذلك لانها صارت خلا بنفسها فقد استحالت بنفسها عن الصفه التي اوجبت
تحريمها فاشبهت ما استحالت ... العزره وكاللبن المستحيل من الدم قال م بالله على انه بعيد ان يكون
خلا لم يكن خمرا وقد قال الناصر عليه السلم وكل خمر تتخذ خلا لا يصير خلا حتى تغلي وتبطل وتسكر
من شربه **الرابعه** قال م بالله والاقرب عندي ان النيه يجب ان تكون عند الصب قال واذا
اشتراه عصيرا فالقاه في الدن فالنيه نيته ولانه المالك عند الصب ولا يعتبر بنية العاصر البايع او غيره
قال والمشتري ان يجري النيه وان تقدمت على وقت الصب لان النيه لا تؤثر في عين المصبوب وانما تؤثر
في الاثم قال الاقرب عندي انه اذا نوى عند الصب وقبله ان يجعله خلا فانقلب العصير خمرا او غلا فلا
يحل اراقته والاثم لازم للنيه المتقدمه منه واستدل على ذلك بالعادة الجاريه بين المسلمين انهم
مع اعتقادهم وجوب اراقة الخمر يلقون العصير في الدن ليتخذ خلا من غير ان يجعلوا فيه شيا من الخل ولولا
ان للنيه حكما في سقوط وجوب الاراقه لم يستقر ذلك منهم مع اعتقادهم وجوب اراقة الخمر
عند العلم بذلك هذا قوله الاول ثم راى بعد ذلك وجوب اراقتها على الاحوال كلها اذا وجدها
خمرا قال والاقوى عندي ان من صب عصيرا في دن بنيه التخليل ثم وجده بعد ايام وقد صار خمرا
احل اراقتها وقد امر باراقتها حتى انه قال القسم عليه السلم اذا طرح في العصير الخردل
وطلي الخابيه بالخردل لا يغلي ويصير خلا فيا ... فلا باس بشربه اذا لم يسكر كثيره وذلك لان
الخردل مما يعالج به العصير حتى لا يتغير **واما الموضع الثالث** وهو في بيان ما لا يجوز

استعماله والشرب فيه من الاواني فلا يجوز الشرب في آنية اهل الكتاب لا بعد غسلها من سائر [illegible]
على اصل الهادي عليه السلام ولا يجوز الشرب في اواني الذهب والفضة والوجه فيه ما روي
انه صلى الله عليه نهى عن الشرب في اواني الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
وعن ام سلمة عنه انه قال من شرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ولا في المذهبة
ولا في المفضضة وكذلك الاكل قال ح لا بأس بالمفضض اذا وضع فاه على العود لما روي
عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه قال من شرب في اناء من ذهب وفضة او اناء فيه شيء من ذلك
فانه يجرجر في بطنه نار جهنم ولأن النبي صلى الله عليه نهى عن التشبه بالاعاجم وهذا من عادة
الاعاجم وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه من تشبه بقوم فهو منهم ولأن الخيلاء يحصل به [illegible]
حرم استعماله كآنية الذهب وقولهم انها تابعة للآنية بدليل دخولها في البيع تبعا بلا تسمية فالحكم
لها مع ان المقصود بالاستعمال هو الآنية دون الفضة فانا نقيسها على يسير ما يحتاج اليه لجبر الكسر وكالعلم في
الثوب بالابريسم قلنا المعنى في الاصل انه غير مقصود بالاستعمال ولا فيه تشبه بالاعاجم والفضة
والذهب مقصودان بالاستعمال والتزين من دون حاجة ولأن الذهب والفضة على التحريم [illegible]
لأن التحريم لا يحرم على الاناث واواني الذهب والفضة تحرم عليهن قلنا وكذلك الاكل لأنه قد ساوى
الشرب بالاخبار التي تقدمت فصار الاكل وسائر الوجوه مقيسا عليه ولأنه عادة المجوس وفيه [illegible]
من الخيلاء والتشبه بهم فصار كالشرب والاخوان وعلى هذا لا يجوز الاكل بملاعق الذهب والفضة
وكذلك استعمال المجامر الذهب والفضة وقع على الذهبية اشد من الفضية واختلفوا من شرع اقتناء [illegible]
والفضة فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز قط والاقرب على اصلنا انه يجوز اقتناؤها [illegible]
انما [illegible] والاستعمال ولا [illegible] لا يكون استعمالا لها قط والاقرب الثاني انه لا يجوز الوضوء بها [illegible]
استعمال الجواهر النفيسة له قولان قط انهما لا يجوز لأن فيه من الخيلاء والتشبه بالاعاجم
الذهبية والفضية قم بالله في الشرح وحكي عن قوم من اصحاب الشافعي انه لا يجوز الاكل والشرب [illegible]
اليواقيت والفيروزج وما اشبهها وفصول اسهلها ومن المثمن من الزجاج ونحوه بأن
ارتفاع ثمنه ونفاسته قدره بجنسه وجوهره فلا يجوز استعماله لأنه جار مجرى الذهب والفضة [illegible]
وما كان ارتفاع ثمنه ونفاسته قدره للصنعة كالزجاج والمخروط وما اشبه ذلك يجوز استعماله [illegible]
لأنه كسائر الاواني قم بالله وذلك قريب عندي والله اعلم [illegible]

ولا بأس بالشرب في اواني النحاس والرصاص والشبه والبيسنة اذ [illegible]
ما [illegible] واذا [illegible] يسقي اصحابه ان يبدأ من عن يمينه [illegible]
لما روي عن سهل بن سعد الساعدي انه صلى الله عليه اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام
وعن يساره اشياخ فقال صلى الله عليه للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء الاشياخ فقال الغلام
لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه في يده

كتاب اللباس والشعر والاستيذان

اما اللباس فالكلام منه يقع في موضعين احدهما في بيان ما يجوز للرجال لبسه وما لا يجوز وما يستحب وما
يكره وما لا بأس بفعله والثاني في بيان ما يجوز للنساء لبسه وما لا يجوز وما يستحب وما يحرم
عليهن فعله وما يكره وما يستحب

اما الموضع الاول

وهو في بيان ما يجوز للرجال لبسه وما لا يجوز وما يستحب وما يحرم عليهم ويكره وما لا بأس بفعله اما ما يجوز فذلك ظاهر
واما ما لا يجوز ففيه مسائل **الاولى** ولا يجوز للرجال لبس الحرير المحض الا في الحروب
وهو قول عامة العلماء وذلك لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وفي احدى يديه ذهب وفي الاخرى حرير فقال ان هذين حرام على ذكور امتي حلال لاناثها
فان كان بعضه حريرا وبعضه ليس بحرير وما ليس بحرير هو الغالب جاز لبسه وقال في رواية المسيح [illegible]
اذا كان نصفه حريرا ونصفه ليس بحرير جاز لبسه والاخوان رضي الله عنهما والصحيح المعمول
عليه ما قاله في الاحكام وما في المنتخب غير معمول عليه **الثانية** فان بطن الثوب
حرير لم يجز لبسه وذلك لأن الحرير لا يصير في حكم غيره على سبيل التبع الا اذا كان هو الاقل وكان
تبعا معه فيجري مجرى المستهلك فيه واما اليسير فقد حكي ان السيد [illegible] بالله قدس الله روحه
كان يرخص فيه كمقدار الجيب ونحوه وقد اجاز ايضا اصحاب الشافعي الكف والعلم **الثالثة**
ويكره للرجال لبس الثياب المشهرة المشبعة صبغا الا في الحروب والوجه فيه ما روي
عن ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن ابيه عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه عن لبس القسي والمعصفر وعن التختم بالذهب وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود
ولأن فيه تشبها بالنساء وقد لعن صلى الله عليه المتشبهين من الرجال بالنساء **الرابعة**
ولا يجوز لهم لبس خواتيم الذهب فاما خواتيم الفضة فانه يستحب لبسها والسنة ان يلبس في الايمان ويكره

في اللباس ﻫ ومن الله ذكر أنه لبسها في الصلاة فنسيها كراهة تحريم بل هي كراهة الاستحباب

الخامسة ويكره لباس المركوب من الصاد في الأخيل ولا يكره ذلك للإناث والـ
السيد وكذلك لباس الحرير على أصل القسم وعليه عليه السلام وذلك لمن أحرم على البالغين
جنبه الأطفال والصبيان كالخمر ولحم الخنزير وسائر المحظورات ويكون التكليف على من في تجنبهم
المحرمات ولشرح قوله صلى الله عليه في الذهب والأبريسم هذان حرام على ذكور أمتي يعم الصبيان
والبالغين ﻫ وروي أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل مع عبد الرحمن على عمر وعليه قميص من حرير
وقلبان من ذهب فشق القميص وفك القلبين وقال اذهب إلى أمك ولم ير وأنكر ذلك عن أحد من الصحابة
وفي شرح أبي مضر قال أبو علي منع الرجال من خضاب الأيدي والأرجل إلا أن يكون له عارضة فإنه الشيب

السادسة ولا يجوز أن يلبس من الثياب ما يصف البدن لرقته
خاصة كلبس الحرير والقلائد ﻫ

السابعة ولا يجوز لبس جلود ما حرم الله تعالى أكل لحمه
إذا لم يكن تحته ما يستره ﻫ
الثعالب والفهود وسائر السباع وكذلك جلود الدواب والحمير وغيرها ﻫ وأما ما يستحب فيستحب
للرجال والنساء التجمل بالجيد من الثياب ولبس ذلك سرف وإنما السرف هو الإنفاق في المعصية
من الله قدس الله روحه في الشرح ومعنى جيد الثياب ما كان نظيفا متوسطا لا سنيا ولا دنيا
وعن بعض المفسرين المتقدمين في قوله تعالى وريشا ولباس التقوى أنه أراد به الحسن الذي
الصالحون ﻫ ويستحب لبس خواتم الفضة كما تقدم ﻫ وأما ما يكره فيكره لباس الثياب التي هي
نحو ثياب العصارين والجزارين ﻫ وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله رأى على رجل ثيابا
فقال أما يجد هذا ما يغسل ثوبه فكأنه كره ذلك ولا ينبغي أن يمشي الرجل في سراويل وحده
وفي شرح أبي مضر قال أبو علي يكره لباس الثياب السود للرجال والنساء إلا حال المصيبة

الأولى قال القسم عليه السلام
إظهار الجزع ﻫ وأما ما لا بأس بفعله في هذا الباب ففيه مسائل ﻫ
فيما حكاه عنه علي بن العباس إذا أصيب أنف الرجل وثنيته فلا بأس بأن يجعل ذلك من ذهب

الثانية وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام على جواز لبس
وأن يجعل للدرع حزاما من ذهب وأن يكون حلية السيف من فضة وكره الذهب ﻫ وحكى علي بن العباس

الثالثة قال القسم عليه
لا بأس بأن يفصص الخاتم والنمر واللبد إذا لم يقع فيه إسراف ﻫ
لا بأس بالفرش والمقارم يكون من الحرير ﻫ قال ولا بأس بالفرش والوسائد المحشوة بالقز

بما قاله القسم عليه السلام على أن المراد به النساء دون الرجال ﻫ فقط وليس في نيته من كلامه
ما يدل عليه وعني بذلك أخاه قدس الله روحه فإنه ذكر في الشرح يحتمل ما قاله القسم عليه السلام
على أن ذلك للنساء دون الرجال وإن حمل على ظاهره أنه يحل للرجال دون النساء احتمل أيضا والأصح
عندي تحريمه على الرجال وأما الوسائد المحشوة بالقز فلا خلاف في جواز الجلوس عليها ﻫ

الرابعة قال القسم عليه السلام في المسائل لا بأس بأن يكون نقش الخاتم القرآن قال ولا بأس بالثوب المصبوغ
يكون فيه شيء يحس إذا غسل ونظف ولم يبق للنجس فيه أثر ﻫ والإخوان يعني أثر ما يمكن إزالته
لأن ما لا يمكن إزالته من الأثر معفو عنه ﻫ

الخامسة ولا بأس بتغيير الشيب بالخضاب وتركه
على حاله أفضل ﻫ

السادسة ويكره التماثيل كلها إلا ما كان رقما في الثياب والتنزه عن جميعها
أولى ﻫ وذلك لما روي زيد بن خالد عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه قال إن الملائكة لا
تدخل بيتا فيه صورة ﻫ وروي عن النبي صلى الله عليه أنه قال أتاني جبريل فقال يا محمد أتيتك البارحة
فلم أستطع أن أدخل البيت فإنه كان في البيت تمثال رجل فمر بالتمثال يقطع رأسه حتى يكون كهيئة
الشجرة ﻫ

وأما الموضع الثاني وهو في بيان ما يجوز لبسه للنساء وما لا يجوز وما
يستحب وما يحرم عليهن فعله وما يكره وما يستحب ﻫ أما ما يجوز لبسه للنساء وما لا يجوز فذلك
ظاهر وجميع ما قدمنا تحريمه على الرجال فهو مباح للنساء غير مكروه ولا يجوز للمرأة أن تلبس من
الثياب ما يصف البدن لرقته إلا مع زوجها في الخلوة ﻫ وفي الوافي قال علي بن العباس نهى أمير المؤمنين
عن أن تلبس المرأة الثوب الرقاق فتفتنه بهم ﻫ وأما ما يستحب لهن لبسه فيستحب لهن التجمل بالجيد
من الثياب ويستحب للمرأة أن ترخي درعها وإزارها حتى يستر قدميها وذلك لأن قدمي المرأة إن
كانا من العورة فسترهما واجب وإن لم يكونا عورة فالمستحب أن لا يكشف عنهما إلا عن ضرورة
وذلك لخبر أم سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله
قال ترخي شبرا قالت أم سلمة إذن ينكشف عنها قال فذراع لا تزيد عليه ﻫ وروي أن أزواج النبي صلى
الله عليه كن يطولن أذيالهن حتى يجررنها على الأرض ﻫ وأما ما يحرم عليهن فعله فلا يجوز لهن الوشم
ولا النمص ولا أن يصلن شعورهن بشعور الناس ﻫ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه
قال لعن الله الواصلة والموتصلة والواشمة والموشومة والنامصة والمتنمصة والوشم
هو الكي والمراد به لغير ضرورة تدعو إليه والنمص نقش البدن بالإبرة ﻫ وروي عنه صلى الله عليه

انه قال لعن الله الواصلة والموتصلة وقد فسر ذلك بمن تصل شعرها بشعر الناس وقال ط
وقد ذكر الفقهاء الفرق بينهما يعني وصل المرأة شعرها بشعر المعز وصوف الغنم فانه لا باس
به ومن تصله بشعر الناس فقالوا هو افضل التزوير بشعر الناس على من يريد التزويج من
حيث يلبس شعرها فهي عن ذلك لمعنى التزوير والخيانة وشعر المعز يميز عن شعر الناس فلا
يحصل فيه الالتباس في التزوير. واما ما يكره فيكره لهن التعطل ويكره للمرأة ان تصلي وليس عليها
قلادة ولا شيء. وروي عن النبي صلى الله عليه ... الجنة فحله من النساء ولعن الله وملائكته من
رجلا او بهيمة او رجلا تشبه بالنساء او امرأة تشبهت بالرجال وكذلك نهي ... المومنين ...
المرأة كلام الرجال فتشبه بهم وكذلك نهي ان تمشي مشي الرجال او تحكي الرجل في هذا كله ...
نهيت المرأة. واما ما يستحب لهن فعله فيستحب للنساء ان يخضبن اظفارهن وان يلبسن القلائد
وذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه كان يامر النساء بان يخضبن ايديهن واظفارهن وان يلبسن القلائد
ونهاهن عن التعطل والتشبه بالرجال. وروي ان امرأة ارادت ان تبايع رسول الله صلى الله عليه
فاخرجت يدها فقال صلى الله عليه يد رجل او امرأة فقالت يد امرأة فقال لها الا ارى عليها الخضاب
وروي انه قال ما منع احداكن ان تغير اظفارها. **واما الستر** فالكلام منه يعني في
موضعين احدهما في بيان ما يجب على الرجل ستره والثاني في بيان ما يجب على المرأة ستره. اما الموضع
الاول وهو في بيان ما يجب على الرجل ستره فيجب على الرجل ان يستر عورته والعورة منه ...
الى الركبة والركبة عورة والسرة ليست بعورة ولا يحل للرجل ان يكشف عورته الا ...
لزوجته او ما ملكت يمينه كما تقدم في النكاح ولا يجوز ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد ...
وان يحتبي بالثوب اذا لم يكن على عورته ما يسترها ولا ينبغي لاحد ان يكشف عورته ... ولا خلاف فيه ...
ويكره ذلك لمن كان مع حرمه ويحرم على من كان معه غيره. قم بالله وط ...
الكشف عن العورة في حال الخلوة فلما سأل رسول الله صلى الله عليه فقيل له عوراتنا ما نأتي منها
وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلنا يا رسول الله ...
قال فالله احق ان يستحيى منه وقد روي كراهة دخول الماء مكتشفا وروي ...
والمراد به والله اعلم الملائكة والجن. قم بالله ويكره القبلة قال ... على اصلنا ان ذلك جا...
ولا باس بالمصافحة قال ابو يوسف لا يكره ذلك. وط والاقرب على ...

واما الموضع الثاني

وهو في بيان ما يجب على المرأة ستره ...
على المرأة ستره في الصلوة ومن الاجانب ومن المحارم ومن النساء اما ما يجب عليها ستره في الصلوة
فقد تقدم. واما ما يجب عليها ستره من الاجانب فتحصيل المذهب في ذلك على ما ذكره ... الاخوان
رضي الله عنهما انه لا يجوز للرجل ان ينظر لشهوة ... منها الى اجنبية لا الى وجهها
ولا الى شيء منها وكذلك ليس للمرأة ان تنظر الى رجل اجنبي على هذا الوجه. والاصل فيه حديث
الخثعمية وهو ان امرأة من خثعم جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله والفضل بن العباس
كان رديف رسول الله صلى الله عليه فكان ينظر اليها وهي تنظر اليه فحول رسول الله صلى
الله عليه وآله وجه الفضل عنها وقال شاب وشابة خشيت ان يدخل الشيطان بينهما فصار
هذا الخبر اصلا في هذه المسألة. قم بالله وط واذا دعت الحاجة الى النظر اليها كالشهادة
عليها واراد التزوج بها او اراد تحمل الشهادة للرضاع او اراد الحاكم ان يحكم عليها فانه يجوز
النظر الى وجهها وكفيها وعلى احد الروايتين عن ... الى قدميها وقد مر ذلك في كتاب الصلوة
واما النظر لاجل المعالجة فانه يجوز الى جميع بدنها لا خلاف فيه. قال القسم عليه السلم ويستر
المرأة عن الصبي اذا عرف عورات النساء وميز الحسن من القبيح على قدر فطنة الصبيان والمراد
بمن بلغ حدا يشتهي ويشتهى وذلك لانه اذا بلغ هذا الحد ونظر الى المرأة ونظرت المرأة
اليه لا يؤمن وقوع الفتنة بينهما. قال محمد بن يحيى عليه السلم لا يجوز للمرأة ان تسفر لمملوكها
عن وجهها. قال السيد تحصيل المذهب ان حكم العبد في انه لا يجوز له النظر الى مولاته الا
ما يجوز للاجنبي ان ينظر اليه منها ... العبد او خصيا اذا كان بالغا واليه ذهب م بالله واذا
اراد الرجل ان يشتري جارية فلا باس ان ينظر الى شعرها وصدرها الى السرة والى ما دون الركبة
من ساقيها وقدميها قال ابو الحسن يجوز له ان ينظر الى شعرها وصدرها وثديها وان كان يشتهي
ذلك اذا كان اكبر رايه الشرى فان لم يرد شراها كره ذلك قال ويكره مس هذه الاعضاء مع الشهوة
وان كان اكبر رايه الشرى ولا يشبه النظر المس ومثله مذكور في الوافي عن جواز النظر الى
هذه الاعضاء عند الشرى وان كان يشتهي ذلك وان المس لا يفعل مع الشهوة وذكر م بالله ان
من اراد ان يشتري امة غض عنها بصره اذا وجد شهوة. واما المحارم فحكى علي بن العباس اجماع
اهل البيت عليهم السلم على انه لا باس ان يبصر الرجل شعر امه او اخته و... وقال احمد بن يحيى

عليه السلام لا يجوز للمرأة أن تبدي لمحرمها شيئا سوى أطرافها من الرجلين والوجه ۝ قط
أن يكون ما ذكره رضي الله عنه محمولا على أنها لا تبدي شيئا سواها للمحارم إذا لم يكن حاجة داعية
إلى ذلك وكان المحرم شابا لا يؤمن أن يقارن نظره إليها سوى الشهوة لأن الإجماع ظاهر في جواز نظر
الرجل إلى شعر أمه وصدرها ۝ قط والأظهر الذي على أصلنا أنه يجوز النظر إلى شعر ذوات محارمه
وثديهن إذا كانت أما أو بنتا أو أختا من نسب أو رضاع وهو قول ح و ش ۝ قال ح يجوز النظر إلى شعر
كل ذات رحم محرم من نسب أو رضاع وصدرها وثدييها وعضدها وساقها وقدمها وإن لم يأمن الشهوة
النظر إلى شيء من ذلك ينبغي له أن يحترز منه ۝ ويجوز له أن ينظر إلى شعر أمه وأن يدهنه وأن يغمز ساقها
ولا ينبغي أن ينظر إلى بطنها وظهرها ولا إلى ما بين سرتها إلى ركبتها ۝ وإذا سافر ذو رحم محرم بذات رحم
فلا بأس به فإن خاف على نفسه الشهوة لم يخل بها ولا يسافر معها ۝ قط وحكى الحنبلي على أصلنا والله
ذهب رحمه الله فإنه قال يجوز للرجل النظر إلى موضع الزينة من كل ذات رحم محرم وهو اليدان إلى الكتفين
والرجلان إلى الركبتين والصدر إذا أمن على نفسه الشهوة وكذلك يجوز النظر إلى الرأس والشعر
ولا يجوز له النظر إلى ظهورهن وبطونهن ولا ما بين سرتهن إلى ركبهن قال وكذلك لا يجوز له النظر إلى
أمة غيره إلا إلى ما ينظر إليه مما ذكرنا من ذوات المحارم سواء كانت بالغة أو صغيرة تشتهى مثلها
أو مدبرة قال وكل ما جاز النظر إليه من ذوات المحارم مما ذكرنا جاز أن يمسه إذا أمن على نفسه
حركة شاكر منه وما لا يجوز النظر منهن فلا ينبغي أن يمسه مكشوفا وإن لم يره ولا غير مكشوف إلا لضرورة
وأما النساء فلا تبدي المرأة للمرأة إلا ما يحل للرجل أن يبديه للرجل ويجوز للقابلة أن تنظر إلى فرج المرأة
وإذا ادعت المرأة أنها بكر لم يمكن وجها من افتضاضها جاز للنساء أن ينظرن إليها وكذلك إن ادعى
جارية على أنها بكر فوجدها ثيبا وأراد ردها بالعيب جاز للنساء أن ينظرن إليها ۝ وإذا ادعى البائع
سلمها إليه وهي بكر فإن قلن إنها بكر فلا يمين على البائع وإن قلن هي ثيب استحلف البائع بالله لقد باعها
وقبضها المشتري وهي بكر فإذا حلف لم ترد عليه وإن نكل عن اليمين ردت عليه ۝ وإذا أصابت امرأة
أو جرح في موضع لا يجوز للرجال النظر إليه وكانت امرأة تعلم دواء ذلك الجرح فهي التي تداويها
وإذا لم توجد من تداويه وخشي هلاكها لزمها ستر ما عدا موضع الجرح ثم يداويها الرجل غاضا بصره
ويجوز للرجل أن يصافح العجوز التي لا تشتهى وأن يصافحها وهذا كله قول ح ۝ وأما الاستئذان
فلا يجوز لأحد أن يدخل دار غيره إلا بعد الاستئذان إلا الزوج فإنه يجوز له أن يدخل على زوجته من غير

يستأذن عليها على كل حال ش قوله عليه السلام ولا ينبغي للرجل أن يدخل على ذوات محارمه نحو أمه وأخته
وعمته وجدته وخالته إلا بعد الاستئذان وذلك لأنه قد يكون من المحارم من لا يجوز للرجل أن يطلع منهن
على العورات فإذا دخل عليهن بغير إذن لا يأمن أن يطلع على ما لا يجوز اطلاعه عليه منهن قال ط
وتفصيله أن كل ما لا يجوز له النظر إلى عورة الغير لا يجوز له الدخول عليه بغير إذن قال ط ولا
أعرف خلافا في هذه الجملة ۝ وذلك لخبر أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله يقول من
اطلع في دار قوم من غير إذنهم ففقؤوا عينه فقد هدرت عينه ۝ والسنة في الاستئذان ثلاث مرات
لتحية عليه السلام الاستئذان إما أن يكون بالتسليم على أهل الدار وإما أن يقول أدخل عليكم
فالأول لتنبيههم والثاني ليتأهبوا ويستعدوا ويأخذوا لباسهم والثالث ليجيبوا بادخل
أو لا يدخل وإذا استأذن فينبغي له أن يستأذن متنحيا عن الباب لا ينظر من داخل
الدار ونظر من وراء الباب لا يأمن وقوع بصره على من لا يجوز له النظر إليه ۝ ويمنع الصبيان الذين لم
يبلغوا الحلم والمماليك من دخول البيت الذي يكون فيه الرجل مع أهله في الأوقات الثلاثة المذكورة
في القرآن ۝

كتاب الدعاوى والبينات

والكلام من هذا الكتاب يقع في سبعة مواضع الأول في أقسام الدعاوى وذكر من يجب عليه البينة ومن يلزمه اليمين والثاني في
بيان الدعاوى الفاسدة التي لا يصح سماعها ۝ والثالث في حكم المدعى عليه إذا أقر بما ادعى عليه المدعي
وادعائه أمرا آخر أو أقر به لغير المدعي ۝ والرابع في تفاصيل الدعاوى ۝ والخامس في أحكام
البينتين وترجيح إحداهما على الأخرى ۝ والسادس في الحكم بشاهد ويمين والحكم بالنكول وطلب المدعى
عليه يمين المدعي ۝ والسابع في بيان ما يلزم فيه اليمين وما لا يلزم وكيفية اليمين ۝

أما الموضع الأول

وهو في أقسام الدعاوى وذكر من يجب عليه البينة ومن يلزمه اليمين ۝ أما أقسام الدعاوى
فاعلم أن الدعاوى على ما ذكره السيد المؤيد بالله رحمه الله على ضربين دعوى في حق من حقوق الله تعالى
محض نحو الدعوى في الشرب والزنا وشبه ذلك الكلام فيه ودعوى في حق من حقوق الآدميين محض
وغير محض وغير المحض نحو دعوى القذف فإن حد القذف ليس بحق محض للآدمي وإنما هو مشوب بحق
الله تعالى ولهذا لا يسقط بعفوه بعد الرفع وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى والمحض نحو
دعوى العين والعروض والبيع والنكاح والطلاق والنسب والخلع والصلح عن خرم العهد ۝
والدعوى في حقوق الآدميين إما أن تكون في إثبات وإسقاط فالأول نحو الدعوى في الدين والقرض

والوديعة والرهن والثاني نحو الدعوى في الاعيان الموقوفة والحق الثابت اما ان يكون في الذمة
او في حكم ما في الذمة او يكون قائما بعينه فالاول نحو ثمن المبيع والقرض واجرة الاجير وصداق
الزوجة والثاني لم يفسره ط في شرحه وقيل في تفسير قوله او في حكم ما في الذمة نحو
الدية في قتل الخطا فانها وان حملت على العاقلة فهي في حكم الثابت في ذمة القاتل من حيث ان القاتل
اذا لم يكن له عاقلة فالدية في صلب ماله وكذلك في قتل العبد خطا فان ذلك في حكم ما في الذمة
فان الخيار يعود الى المولى ان شاء سلمه وان شاء فداه وقيل ايضا كالدعوى في جناية المملوك فان
ضمانها في حكم الثابت في الذمة ذمة المولى لانه ان لم يسلم المملوك بجنايته لزمه الفداء من ماله وقيل
ايضا كالدعوى في استهلاك ما له مثل من الاموال فان المستهلك يضمن مثله فان تعذر وجود المثل
ضمن قيمته بالاجماع فيكون القيمة في حكم الثابت في ذمته وقيل ايضا نحو دعوى الكفالة بالمال
العجز عن تسليم المفتى فان ضمان المال على الكفيل في حكم الثابت في الذمة ونظائرها كثيرة والثالث
كالدعوى في الدابة والدار والضيعة بعينها وما يكون قائما بعينه اما ان يكون في يد احد المتداعيين
او في ايديهما جميعا او لا يكون في يد واحد منهما والمدعى عليه اما ان يكون الدعوى في حق متعلق به فقط
نحو ان يدعى عليه شيئا في يده او في ذمته او في حق تعلق بغيره وانتقل اليه كان يدعى على موته دين
تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى واما من يجب عليه البينة ومن يلزمه اليمين عند الدعوى فالبينة على المدعي
واليمين على المنكر في حقوق الادميين كلها وقيل تفصيله ان من يدعي خلاف الظاهر فيطلب
احد شيئين من غيره او الزامه حقا لا يلزمه من جهة الظاهر او اسقاط حق ثابت عليه في الظاهر فهو
المدعي وحجته اضعف الحجتين فيكلف اقوى الحجتين وهي البينة ومن معه الظاهر ويريد
في دفع ما ادعاه المدعي الزامه فهو المدعى عليه وحجته اقوى الحجتين فيكلف اضعف الحجتين
اليمين وسواء كانت الدعوى في حق في الذمة او شيء قائم بعينه وسواء كانت ارثا او وصية او شراء او هبة
او صدقة او اجارة او رهنا وسواء كان في يد نفسه او مع غيره او لم يكن في يد احدهما وسواء كان
طلاقا او حرية او عتقا او جراحا او قصاصا او نسبا وكذلك من يدعي اسقاط حق ثابت
الظاهر عن نفسه وقيل وسواء كانت الدعوى على الوالد والولد او زوج او من عبد على سيده وسواء كان
المدعي او المدعى عليه مسلما او ذميا او حربيا او مستامنا او مرتدا او مكاتبا

وأما الفصل الثاني

وهو في بيان الدعاوى الفاسدة التي لا يصح سماعها ففيه مسائل

الاولى

قال ع ...

يدعي على غيره حيوانا او عرضا من العروض انه في يده وقد ... بعينه ... لم يسمع
دعواه حتى يصفه ويحليه وذلك لانه يكون دعوى في مجهول فلا تسمع الا ان يشهد عليها بوجه شهادة
في مجهول والحكم بها وذلك فاسد فان حلاه ووصفه ثم سمعت دعواه فان كان مثله يبيعه امر الحاكم
المدعى عليه باحضاره ليقع الشهادة على عينه وان لم يكن له بينة واراد المدعي ان يحلف المدعى
عليه لم يلزمه احضاره فان كان ما يدعيه مستهلكا ثم سمعت دعواه اذا قومه لانه اذا تلف
فالواجب قيمته فيكون الدعوى في معلوم فتسمع بالاجماع وان لم يقومه لم تصح الدعوى

الثانية

والدعوى المجهولة لا تصح الا ان يكون من جهة الاقرار او الوصية فان الاقرار بالمجهول والوصية
جائزان والفرق بينهما ان الدعوى لا تصح ان يكون مجهولة والاقرار يجوز ان يدخله بعض الجهالة
ويرجع في بيانه الى المقر نحو ان يقول لفلان علي شيء فانه يرجع اليه في تفسير الشيء ويجوز ان يقيم
البينة على هذا الاقرار وقد حكي عليه السلام في الغيون اذا ادعى رجل على رجل ثوبا او جملا انه له
في يده وانكره فشهد الشهود له على اقراره ولم يحلياه حكم عليه بالمقر به حتى ياتي به او يخرج
منه وقيل وكان الشارح يقول في قوله انه اذا ادعا ثوبا او جملا يجب ان يكون المراد به حين ادعاه
وصفه وحلاه وحليته لان الدعوى لا يصح الا كذلك واما اقراره بالجمل من غير ان يحليه فلزمه
ما يقع عليه اسم الجمل اذا اثبت بالشهادة من غير تفصيل على اصل الهادي عليه السلام فالدعوى
لا يلزم كونها متضمنة للتحلية والاقرار بذلك والشهادة عليه يصحان من دون الوصف والتحلية

الثالثة

ولو ان رجلا ادعى على رجل دارا في يده انها له باعها منه ابيه لم تسمع دعواه
حتى يقول باعها منه وهو يملكها ولا تسمع بينته الا ان يشهدوا على هذا الوجه نص عليه محمد
يحيى عليهما السلام ووجهه ان الاب يجوز ان يبيع ما لا يملك كما يبيع ما يملك فمجرد بيعه لها لا
يدل المشتري ما لم يثبت كونها ملكا له وقت البيع فلا تسمع الدعوى ولا البينة الا على هذا
الوجه

الرابعة

قال ع اذا ادعى رجل على رجل شيئا واقام البينة على ذلك لم
يحكم به للمدعي حتى يثبت ان الشيء في يد المدعى عليه وكذلك لو اقر المدعى عليه بما ادعاه لم يحكم
له باقراره حتى يثبت انه في يده وصورة المسألة ان يدعي رجل على رجل دارا انها له في يده ويقيم
البينة على ان هذه الدار التي يدعيها له فانه لا يحكم له بها بهذه البينة حتى يثبت عند الحاكم كون
الدار في يده وكذلك المدعى عليه لو اقر بهذه الدار التي ادعاها لم يحكم له بها حتى يثبت انها في يده

والاصل فيه ان البينة لا تسمع الا على المدعا عليه فيما يدعا عليه لا يكون الا اذا كان الشي المدعا عليه في يده فلا بد من معرفته وكذلك الاقرار انما يكون صحيحا اذا كان المقر به في يده فلا بد من هذا الا انا لو لم نعتبر ذلك لكان لا يمتنع انسان فيقدر احد على ان صاحبه يملك الغير وهذا لا يجوز

الخامسة

وعلى قول ان رجلا ادعا على رجل دارا او قال اشتريتها منه مالكها ولم تقل هي لي لم يصح ولو قال هي لي اشتريتها من مالكها صحت وان لم تقل اطالبه بالرد او احتاج الى ان يرد ها على ان الحاكم لا يامره بالرد الا اذا طالبه وذلك لان قوله اشتريتها من مالكها السرح عوا للدار فقد يشتري من مالكها من لا حق له فيها بان يكون وكيلا او بان يكون قد انتقل ملكها عنه بعد الشرى فلا بد من ان تقول هي لي حتى تكون دعوى صحيحة

السادسة قال ع من ادعا الانظار في القرض لا تسمع دعواه وقد تقدم الكلام في الانظار بالقرض

السابعة من مجموع علي عليه السلام وقد قال الله تعالى وحه ان ادعى عليه الغا كان مجهولا على وزن البلد الذي وقع فيه الدعوى دون اوزان سائر البلاد قال فان ادعا مهرا او مثيلا في ارض غيره او دارا انه ان كان يدعيه في موضع معين وجب عليه تحديد ذلك الموضع فان كان يدعيه في جملة الدار وجب عليه ان يحد جملة الدار

الثامنة من شرح ابي مضر واذا ادعا رجل قدرا من الاثمان ولم يذكر نوعه وانواعه متفاوته صحت الدعوى وان لم تفسره وتحصيل المذهب ان الاثمان ان كان يجري هناك على صنف واحد او كان تصرف الدعوى اليه كما نص فيمن ادعا على غيره الفا كان مجهولا على وزن بلده وكذلك ان كان الاثمان في ذلك البلد يجري على انواع تصح الدعوا ايضا وذلك لان الاثمان وان كان يجري نوعا مختلف لا تنفك عن التفاوت بان يكون بعضها اجود وبعضها اردا كما لو ادعا عليه الف جوز وان كان اذا ذكر السهلي والجبلي لم يرتفع التفاوت الفاحش ونقل ذلك فاذا ذكر السهلي صح وان كان تفاوتا نصا في الجودة والرداءة والصغر والكبر ولان يكون قليلا فكذلك في الاثمان وان كان على انواع فان كلها متقاربة

واما الموضع الثالث وهو في حكم المدعا عليه الاولى فيه مسائل الاولى اقر بما ادعا عليه للمدعي او ادعا فيه امرا اخر او اقر به للغير فيه مسائل الاولى وهو اذا ادعا رجل على رجل مالا فاقر المدعا عليه بذلك المال مؤجلا فعلى المدعي للمال اليمين انه غير مؤجل به قال وعلى المقر البينة فيما ادعاه من التاجيل وان اقر به ثبت ما اقر به زوجه وذلك لانه اقر للغير بحق وادعا لنفسه فيه حقا فوجب

الا ان البينة كمن اقر لغيره بدار وادعا انها رهن عنده او في يده ... الى غيره دون صفه مضافه الى ما اقر به كقوله على له زيوف لا نسلم ... ذكر انه لا يصدق في هو فولج فانه قال اذا اقر كان عن قرض او دين ثم قال هو زيوف لم يقبل ذلك منه او فضله او قطعه وعند صاحبيه يصدق واذا وصل ولا يصدق ان قطع فان قال له عندي الف درهم عن وديعة او غصب ثم قال هي زيوف صدق في ذلك ومثله ذكر ع والوجه فيه ان العادة لم تجر باستقراض الزيوف والمزيوف كما لم تجر بالرضى بالعيب بخلاف الوديعة والغصب فان العادة جرت بايداع الزيوف والمزيوف كما جرت بايداع الجيد الخالص وكذلك الغصب واذا قلنا انه لا يصدق في ثمن المبيع فالوجه فيه ان عقد البيع يوجب صحة الثمن للبائع كما يوجب صحة المبيع للمشتري فدعوا المشتري لرضى البائع بالزيوف كدعوى البائع لرضى المشتري بالعيب فلا يصدق ولا يلزم عليه مال الكفالة فان السيد م بالله ذكر في الشرح ان اطلاق الكفالة يقتضي ان الكفالة وغيرها فيه سوا وعند ح ومحمد القول قوله فيما ادعاه من الاجل في مال الكفالة وروي عن ابي يوسف الرجوع الى هذا القول ومثله ذكر صاحب اللوافي تخريجا والصحيح على اصل الهادي عليه السلام ما ذكره م بالله لانه اطلق بعض يحيى عليه السلام وطريقه اصحابنا التي هي التسوية بين مال الكفالة والدين ولي

التاسعة ومن ادعا على غيره حقا من حقوق الادميين من مال او جراحة او كفالة واقر المدعا عليه بذلك وادعا انه ابراه منه او وفاه ذلك او صالحه عليه ثبت عليه الحق المقر به ولزمته البينة فيما ادعاه وعلى المدعي للحق اليمين على اصل يحيى عليه السلام

العاشرة ولو ان رجلا ادعا على رجل انه دفع اليه دنانير ليشتري له بها شيا فقال المدعا عليه دفعتها الى فلان وقد دفعتها اليه فالبينة على من اخذ الدنانير فيما ادعاه من اخراجه لها على ذلك الوجه واليمين على صاحب الدنانير الدافع لها وان انكر الغير دفع الدنانير اليه فعلى الاخذ للدنانير البينة ايضا وعلى المدعا عليه قبضها اليمين والاخوان رضي الله عنهما قالا ان كان امر المدفوع اليه البينة انه اخذ ذلك ليدفعه الى فلان بامره يكون القول قوله في دفعه الى فلان في حق صاحب المال لانه ضامن امانته فلا يلزمه اكثر من اليمين ولا بينة عليه في ذلك وكذلك اذا لم يكن له بينة ونكل الدافع عن اليمين لان القول كالاقرار عند يحيى عليه السلام وعليه البينة في حق المدفوع اليه اذا انكر دفعه اليه وقول يحيى عليه السلام في العيب البينة

على الآخر فيما ادعى من أجرة على ذلك الوجه ويرجع الى الآخر المراد به اذا كانت الخصومة
بين الآخر وبين المرفوع اليه لأن الآجر اذا ادعى [illegible] اليه وهو منكر فصار الآخر مدعيا
خلاف الظاهر ولزمه البينة وعلى المرفوع اليه اليمين لأنه منكر دعواه وأما في حق الرافع فلا
بينة عليه اذا ادعى كونه أمينا إما بينة تقيمها [illegible] بإقرار الرافع او بنكوله عن اليمين على ما سبق

الرابعة واذا ادعى رجل على رجل مالا فأقر المدعى عليه ببعضه لزمه ما أقر به وعلى
المدعي في الباقي البينة وعلى المدعى عليه اليمين

الخامسة ولو ان رجلا كان له عند رجل
مال فتلف وادعى من عنده المال انه كان مضاربة وادعى صاحب المال انه كان سلفا فالقول قوله
والبينة على من ادعى انه كان مضاربة وذلك لانه اقر بما كان في يده للغير ويدعي فيه لنفسه حق
التصرف واثبات الولاية على وجه لا يلزمه ضمانه فلا يقبل ذلك منه الا ببينة ذلك لانه اذا اقر الرجل
بمال في يده ثم ادعى كونه اجارة او اعارة عنده فان اقام البينة بانه كان عنده مضاربة ثبت امانة
فلو تلف بعد ذلك لا يضمن لان الامين لا يكون ضامنا

السادسة قال [illegible] فان قال صاحب المال [illegible] دفعته
اليك قرضا وقال من عنده المال كان عندي وديعة يجب ان يكون القول قوله مع يمينه لانه لم يدع
لنفسه حقا فيه ولم يذكر لفظا يوجب عليه الضمان وهو لفظ الاخذ وانما انكر ضمانا لم يثبت عليه
من جهة الظاهر فالقول قوله مع يمينه فان قال رب المال اخذته مني غصبا او قرضا وقال من عنده
المال اخذته منك وديعة فذكر لفظ الاخذ فهو قال امر الله ان القول قول صاحب المال مع
يمينه فان قال من عنده المال كانت وديعة او وضعت عندي وديعة او كان عندي وديعة فالقول
قوله والبينة على صاحب المال [illegible] ان قال صاحب المال اخذته غصبا وقال المدعى عليه
اخذته وديعة كان القول قول صاحب المال والبينة على من عنده المال فان قال صاحب المال اخذته
قرضا وقال من عنده المال اخذته وديعة فالقول قوله والبينة على صاحب المال وهذا القول [illegible]

السابعة قال الحسن في الفنون لو ادعى رجل على رجل [illegible]
هو الذي يصرح السيد [illegible]
فقال المدعى عليه هو علي وعلى فلان [illegible] مأخوذا [illegible] الا ان يقر الآخر به [illegible] ما ذكره طرفا [illegible]
واما اذا اقر به للغير فمن ادعى عليه شيء فأقر به للغير فتخصيص [illegible]
ان المدعى عليه اذا اقر بما ادعى عليه للغير فالمقر له لا يخلو اما ان يكون حاضرا او غائبا فان كان
غائبا فالمقر لا يخلو اما ان يضيف ما اقر به للغير الى سبب ملك فان لم يضف ما اقر به [illegible]

هذا الاقرار الدعوى عنه سواء اقام بينة على ان هذا الشيء [illegible] مطلقا او لم يقم [illegible] الحاكم
للمدعي ما ادعاه اذا اقام البينة او نكل المدعى عليه عن اليمين [illegible] اضاف ما اقر به للغير الى
سبب نحو ان يقول هذا الشيء لفلان الغائب وهو معي عارية [illegible] او وديعة [illegible] او رهن او غصب
فان اقام البينة انه لفلان الغائب وانه في يده بجهة الاجارة او العارية او الرهن قبلت بينته
ومنع منه الدعوى فان اقام المدعي البينة انها له فالحاكم يأمر بإخراج من في يده الدار ان كان
دارا او نحو ذلك وتقر الدار الى ان يحضر الغائب ويوكل وكيلا وان لم يقم البينة على ان الشيء
لفلان كما قال لم يمنع منه الاقرار الدعوى وحكم عليه الحاكم كما تقدم فان قيل فما فائدة
اثبات المدعى عليه اقامة البينة اذا كان لا يحكم بما ادعاه قلنا فائدته ان يكون الحاكم قد استثبت
الحال في انه يجب ان يراسل الغائب ليحضر او يوكل وكيلا فان قيل اذا لم يحكم بالشيء للمدعي فلم يؤمر
بتسليمها اذا كانت دارا قلنا مثل ذلك غير مستنكر [illegible] ابنان احدهما غائب وادعى
الحاضر دارا في يد رجل آخر واقام البينة انها كانت لأبيه وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فانها تخرج
من يد من هي في يده وتسلم الى الحاضر نصيبه ويوقف نصيب الغائب الى ان يحضر فان قيل اذا كان
الحكم على الغائب جائزا عندكم فاذا اقام المدعي البينة لم لا يحكم له بها وان كان المقر له بالدار
غائبا قلنا الجواب انما يحكم عليه فيما يدعيه وهذا المقر له لم يدع بعد وانما اقر له من الدار في يده
فلا يجوز ان يحكم بما لم يدعه وانما يراسل ليحضر او يوكل ان كان يدعيها وان كان المقر له حاضرا
فلا يخلو اما ان يقبل الاقرار ام لا فان لم يقبل الاقرار لم يمنع الاقرار الدعوى كما تقدم وان قبل الاقرار
كانت المحاكمة بين المدعي والمقر له ثم المدعى عليه لا يخلو اما ان يقر بها ثانيا للمدعي ام لا فان لم يقر بها لم
يكن على المقر [illegible]

فرع اذا كانت دار في يد رجل فادعاها رجل آخر فأقر بها من هي في يده لرجل
حاضر وقبل المقر له الاقرار لم يكن على من في يده الدار يمين للمدعي الا ان يدعي هذا المدعي على المدعى
عليه انه قد استهلك عليه الدار باقراره بها للغير فتلزمه اليمين فان اقر هذا الذي في يده
الدار للمدعي بها ثانيا بعد ان اقر بها للاول لم يغرم للثاني شيئا فان قال اقر بها وضم الى اقراره انه
غصبه عليها او كان قد اجرها منه او اعاره غرم قيمتها قال وسواء كان هنا كمدع آخر او
لم يكن لان [illegible] على من في يده الدار وقد اقر بها للغير

فرع وعلى هذا لو اقر لولده الصغير
لسقط اليمين عليه وان كان تسمع البينة على الاب لان قوله عنه وله صحيح وان اقام المدعي البينة عليه

تسمع لان للاب ولاية على الصغير فيما له وعليه فلذلك يسمع بينه المدعا عليه ؞ فرع ومن
اذا اقر لغير المدعى فيما يدعيه ثم اقر به ثانيا للمدعي لا غرم عليه الا ان يصف اليه غصبا او عارية
او رهنا او امانة فانه يلزمه قيمته للمدعي ان تعذر عليه استرجاعه وذلك لانه اقر باستهلاك
ماله فوجب ان يلزمه ذلك دليله اذا اقر باستهلاك شي اخر له او رجع عما شهد عليه بعد الحكم
بالمال للمشهود عليه ؞ وهو في تفاصيل الدعاوى فاعلم

واما الموضع الرابع

انا قد ذكرنا في اخر كل كتاب فيما مضى ما يتعلق به من الدعوى ونحن نذكر ها هنا ما شذ من ذلك وما
لم يمر ذكره ان شا الله تعالى ؞ وفي ذلك مسائل

الاولى

ولو ان رجلا ادعا على زوجته انه خالعها على عبد وانكرت المراة ذلك فهو اقرار منه [illegible] الزوج بالطلاق وعليه البينه فيما ادعاه من
العبد فان لم يكن له بينه فعلى المراة اليمين فان [illegible] الطلاق على اصل يحيى عليه السلام [illegible]
الحكم بالنكول على ما ياتي بيانه ؞

الثانية

طا ان نكلت عن اليمين لزمها المال [illegible] فصل الحكومه في النكاح اذا تزوج الرجل امراة
من مجموع على خليل ؞ في رحمه الله [illegible] ولا حضر عند الحاكم احد
شهود فسقه ثم ارادت المراة فسخ [illegible] الزوج [illegible] ذلك وارادت المراة ان
الحاكم لها الا ان لها حقوقا تتعلق بالنكاح فان غاب الزوج ولم يمكن احضاره
في حال الغيبه نظر فان كان لها بينه على اقرار الزوج بانه لم يعقد عليها الا هذا العقد الواحد
الحاكم يكاحها ان راى فسخه وكان كالقضاء على الغائب وان لم يكن لها بينه على هذا الوجه لم

الثالثة

ومنه واذا طلق الرجل امراته [illegible]
ان يكون قد عقد عليها عقدا اخر بشهود عدول ؞

الرابعة

قال رحمه الله في هذه المسالة ولو ان رجلا طلق امراته
بعد الخلوه بها ثم اراد مراجعتها وادعا الوطي في حال الخلوه ؞ والمراة نافيه فعليها اليمين
على الزوج لانه يدعي صحه الرجعه وانكر العبد المال [illegible]
على عبده انه اعتقه على مال معلوم وقد رضي العبد به واذا حلف العبد لم يبطل العتق
فيما ادعاه وعلى العبد اليمين على اصل يحيى عليه السلام واذا حلف العبد انه [illegible]
بعد ثبوته باقرار المولى وعلى هذا القياس لو ادعا ولي المقتول على قاتل العمد انه صالحه على [illegible]
القاتل وحلف عليه صح العفو لان العفو لا يحتاج قبول ويصح من الولي [illegible]

السادسة

ومن ادعا ما لا علة غيره [illegible]
فان ادعا العبد على مولاه انه اعتقه وانكر مولاه فعلى العبد البينه وعلى المولى
ان ادعا عليه انه دبره او كاتبه ؞

ماله علي حق ولا اعرف ما تقوله فاتا المدعي بالبينه على ادعاه فحسن اتا المدعا عليه ايضا بالبينه
انه قد اوفاه ذلك المال او انه ابراه منه قبلت بينته ولم يقدح فيها انكاره وذلك لان الشهاده
قد قامت على دعواه في التوفير او الابرا فوجب ان تقبل [illegible] كسائر الشهادات ولا يقدح فيها ما تقدم
من انكاره ولا يكون ذلك تكذيبا للشهوده بل كان [illegible] مطابقا للشهاده لانه قال ما له علي شي
فاذا كان قد اوفاه دينه لم يكن عليه شي في الحال [illegible] المدعي بالشهاده بالايفا والابرى
تصديق قوله في الانكار وقوله لا اعرف ما تقوله [illegible] لا اعرف ما تقوله من ثبوت الحق علي لانه بعد
التوفير لا يكون ثابتا واذا لم يكن ثابتا لم يعرف ثبوته ؞

السابعة

وكذلك لو قال ما
كان لك علي شي قط ثم اقام البينه على التوفير لم يقدح ذلك في الشهاده ذكره الاخوان وذلك لان
براة ذمته من حق الغير عليه لا يمنع من ان يوفي الخصم ما يدعيه فان الانسان قد يختار قطع
الخصومه وتفاديا من المحاكمه فلا يكون ذلك تكذيبا للشهاده بالايفا ولان امور المسلمين محموله
على الصحه ما امكن حتى يثبت ما يوجب تكذيبها او اسقاطها ومتى حملناها على هذا الوجه فان الشهود
المنكر مطابقا للشهاده فوجب حملها عليه ؞

الثامنة

قال م بالله فان قال
لا اعرفك ثم اقام البينه على التوفير قبلت على اصل يحيى عليه السلام وعندح لا تقبل ؞ قط وما
قاله اولى عندي على اصل يحيى عليه السلام ؞ قلت وما ذكره المؤيد بالله عند الانكار
فان الانسان قد يقول مثل ذلك في الانكار ولو كان المدعي اباه او ابنه والاولى من جهه العرف والعاده
نحمل على رجل شيا في يده ؞

التاسعة

ولو ادعا انه كان لابيه وتركه ارثا له فعليه البينه فان اقامها استحق ذلك وكان
للمدعا عليه ان يستحلف المدعي مع بينته فان شهدوا بانه كان لابيه الى ان مات ولم يقولوا وتركه
اذا كانت الشهاده تامه على اصل يحيى عليه السلام لان من ملك شيا الى ان مات ولم يوص به الى احد
ظاهر ميراثا فان لم يشهدوا بانه كان لابيه الى ان مات بل اقتصروا على انه كان ملكا لابيه لم تصح الشهاده
ولم يحكم بها على اصل يحيى عليه السلام فاذا قام الذي في يده الشي البينه بانه ملكه من جهه ابيه
انتقل منه اليه قبلت بينته وبطلت دعوى الاخر ؞

العاشرة

ولو ان رجلا اشترى شيا
بدنانير وقبضه البايع ومضى ثم جا واراد رد الدنانير بالعيب وانكر المشتري ان تكون الدنانير
دنانيره التي دفعها اليه كانت البينه على البايع واليمين على المشتري وكذلك ان انكر المعير
ان الذي رده المستعير هو الذي اعاره فالبينه على المستعير واليمين على المعير وكذلك المودع ان ادعا

الحادي عشر ان صاحب الوديعة قد امره ببيعها وانكر ذلك المودع فالبينة على المودع
ولو انه اشترى مكيلا او موزونا او غير ذلك ثم قبضه ثم ادعا البائع انه اعطاه اكثر مما اشترى
بقبضه كانت البينة على البائع واليمين على المشتري في ذلك لان البائع يدعي على المشتري قبض شيء
وهو ينكر فوجب ان تكون عليه البينة لانه مدع وان تكون اليمين على المشتري لانه مدعا عليه
الثاني عشر ولو ان رجلا حلا الى رجل شيئا له اخر واخذ منه مالا ثم وقع التجاحد كان
الحكم بين الدافع والمدفوع اليه وهو الرسول فعلى الدافع البينة وعلى المدفوع اليه اليمين
ثم يكون الحكم بين الرسول وبين المرسل فعلى الرسول البينة وعلى المرسل اليمين وتحصيل ما ذكره
اصحابنا في هذه المسئلة ان الرسول لا يخلو اما ان يقر بقبض المال ام لا ان لم يقر بقبضه فعلى الدافع
البينة وعلى الرسول اليمين فان بينت الدافع عليه المال اما بالبينة او بنكوله عن اليمين ثم ادعا انه قد
سلمه الى صاحبه لم تصح دعواه ولم تقبل البينة ان اقامها على ذلك في ظاهر الحكم لان انكاره
من الدافع يتضمن الاقرار بانه لم يدفع الى المرسل شيئا فلا تقبل بينته على خلاف ما اقر به وان كان
مقرا بقبض المال وادعا انه رسول لصاحب المال وانه قد سلم المال الى صاحبه فعليه البينة
رسولا فان بينت كونه رسولا بالبينة او باقرار صاحب المال او بنكوله عن اليمين كان القول قوله في
المال لانه صار امينا وان لم يثبت كونه رسولا وادعا تسليم المال الى صاحبه فعليه البينة وعلى
رب المال اليمين فان لم يثبت ما ادعاه من تسليم المال الى صاحبه فالدافع للمال الى الرسول لا يخلو
من احوال اربعة وجوه الاول ان يكون دفع المال اليه مصدقا له بانه رسول المرسل فها هنا لا
على المدفوع اليه لانه اقر حين دفع المال اليه بانه رسول المرسل ووكيله وانه غير متعد فاقراره
فاقراره على نفسه جائز ولا يجوز له مطالبته به مع هذا الاقرار والثاني ان يكون اعطاه المال
مصدقا له وضمنه اياه مع ذلك فها هنا يكون له ان يرجع اليه ان طالبه المرسل بالمال وذلك لانه
تجري مجرى ضمان الدرك فعليه الوفاء بما ضمنه والثالث ان يكون اعطاه المال مكذبا له انه رسول
لصاحب المال وها هنا قد قال السيد ابو طالب رحمه الله ليس له ان يضمنه لانه اذا كذبه فقد جعله وكيلا
فلا يلزمه الضمان وعند م يلزمه الضمان قط وما قاله ح هو الاولى عندي على اصل يحيى عليه السلام
لانه دفع المال اليه لا على وجه الائتمان له فله ان يطالبه برده ويضمنه والرابع ان يكون اعطاه
لا مصدقا ولا مكذبا وفي الاحوال له ان يضمنه وذلك لانه لم يقر بانه وكيل المرسل ولم يجعله وكيلا

المال

نفسه فكانه اعطاه بشرط ان يكون ضامنا فاما اذا لم يشترط ضمانه بالبينة لم يضمن اذا المرسل ضمنه
وحكي عن الشيخ الاستاذ ابي القسم انه قال وكذلك اذا كان بين المرسل وبين الرافع معاملة
من دين او وديعة وغيرها واما في ابتداء القرض ففيه نظر قال الاستاذ فان اعطاه المال وشرط
عليه ان يدفع الى المرسل بالبينة فاعطاه بغير بينة ضمنه وفي الاحوال وهذا لا يصح على الاطلاق
لانه اذا اعطاه مصدقا فلا معنى للشرط فان اعطاه مكذبا له وشرط ذلك فهو صحيح لانه قد
جعله وكيلا بنفسه فاذا خالفه ضمن
الثالث عشر قال الطحاوي قال اصحابنا اذا ادعا الوكالة بقبض الدين وصدقه الغريم فانه يجبر على تسليمه وقال ش لا يجبر على دفع الدين حتى يقيم
البينة ويقال ان شئت فاعط وان شئت فاترك قال الطحاوي ولا يختلفون انه لو ادعا ان اباه مات
وترك هذه الوديعة ميراثا له ولا وارث له غيره فصدقه انه يؤمر بدفعه اليه كذلك الوكالة
الرابع عشر من تعليق الافادة ولو ادعا رجل على اخر دعوى فانكر المدعى
عليه وذكر المدعي ان له شهودا غيبا والمدعا عليه عزم على السفر فانه لا يجب اكثر من تحليفه على
انكاره ليس بمجرد الدعوى ما لم يثبت بالبينة لم يجب على المدعا عليه حق فليس على الحاكم ان يمنعه من
السفر انتظارا للشهود لان ذلك اضرار به والحاكم انما نصب لرفع الضرر الا ان يرى في ذلك
صلاحا واكثر ما في الباب ان يحلف المدعا عليه فان رأى صلاحا ان ياخذ منه الكفيل جاز ايضا
الخامس عشر ومنه وفي رجل كان يجري في ارض جاره مدة مديدة فقام صاحب الارض
بعد انه كان الظاهر عند الناس ان يجري الماء
السنة ان يمنعه ظلما وليس له فيه حق وكان يجري في ارضه لم يكن لصاحبها منعه الا بعد اقامة
البينة على الملك وليس للشهود ان يشهدوا وكان قد سأل الله روحه يقول الاخير ان البينة على الماء انه له
بالماء وهو الصحيح من مذهبه ومثله ذكر في المسائل وهو الاظهر من مذهب يحيى عليه السلام والوجه
انهما اقرا بان الملك لصاحب الارض ثم ادعا الماء فيها حقا فعليه البينة كمن اقر بدار الغير
ارضه ثم ادعا انها في يده رهن او اجارة فلا يسمع قوله الا بالبينة وقد رأيت بالله قدس الله
روحه وليس للشهود ان يشهدوا على ظاهر اليد لان الظاهر معلوم للحاكم فلا بد ان يشهدوا على
الحقيقة ان للماء حقا ثابتا حتى يحكم الحاكم به
واما الموضع الخامس وهو في احكام الخنثيين اما اختلاف السببين واذا ادعا رجلان

فذلك الشيء لا يخلو إما أن يكون له أحد ثلاثة أوجه: الأول أن يكون ذلك الشيء في يد أحدهما، والثاني أن يكون
في أيديهما معاً، والثالث أن لا يكون في يد واحد منهما. أما الوجه الأول وهو إذا كان الشيء في يد
أحد المتداعيين ففيه مسائل: **الأولى** وإذا ادعى رجلان كل واحد منهما داراً أو غيرها
وأقام كل واحد منهما بينة على دعواه والشيء في يد أحدهما كانت البينة بينة الخارج ولم تسمع بينة
من الشيء في يده، وكذلك الحال في القول في الدعوى في النتاج إذا كانت الدعوى في دابة ونحوها فادعى رجل
فادعى آخر أنها له وأقام البينة وأقام من هي في يده بينة أنها نتجت عنده كانت البينة بينة الخارج
دون من هي في يده. وتحصيل المذهب فيه أن بينة الخارج أولى سواء كانت الدعوى في الملك المطلق أو
المضاف إلى سبب يتكرر أو لا يتكرر كالنتاج، وهو مذهب [illegible] رحمه الله، وذكر بعد الاحتجاج ولا [illegible] على
إذا ادعى رجل على آخر أنه مملوكه وأقام المدعى عليه البينة على أنه حر من حيث [illegible] تقبل وإن
أقام بينة على ما يشهد له به الظاهر ولا يلزم إذا مات وله ورثة مسلمون وورثة كفار فأقام كل
واحد منهم البينة على أنه مات على ملته فإن بينة من تشهد له بالإسلام تقبل ولا يلزم أيضاً إذا وقع
قتيل في دار إنسان فادعى ولي القتيل أن الدار هي لمن هي في يده ويدعي من الدار في يده أنها [illegible]
في يده إجارة أو عارية وأقاما جميعاً البينة فإن البينة بينة من الدار في يده وإن أقام على ما يشهد
الظاهر هذا على قول [illegible] فأما عندنا فالمشتري والمكتري وغيرهما سواء في وجوب القسامة على [illegible]
بيانه. وأوضح أجابوا على هذا بأن الدعوى المرتفع في نفس الدار وإنما وقعت في شيء آخر ولا يلزم [illegible] دعوى
المشتري على الشفيع بأن الدار التي استحقت بها الشفعة ليست لك وإنما [illegible]
البينة كانت بينة الشفيع أولى وإن كانت بينة على ما يشهد له به الظاهر لأن الدعوى ليست في نفس
الدار وإنما هي في استحقاق الشفعة وقد تقدمت المسألة. **الثانية** ولو أن رجلاً اشترى من فلان
شيئاً فادعاه رجل آخر وأقام البينة وأقام الذي في يده الشيء البينة أنه اشتراه من فلان وذلك [illegible]
البينة أنه باعه وهو يملكه فالبينة بينة من ادعاه ويرجع المشتري على من باعه بالثمن
لو أقام البينة على بائعه والشيء في يده لا يستحقه بينة، وكذلك إذا أقام البينة على [illegible]
الثالثة وإذا ادعى رجل على آخر أنه اشترى منه عبداً وأمة بألف درهم وقال البائع [illegible]
العبد وحده بألف وهما في يد البائع وأقاما جميعاً البينة فالبينة بينة المشتري على [illegible]
الرابعة وذكر أصحابنا في دار في يد رجل فادعى آخر أنه اشتراها من هذا الذي هي في

وادعى من هي في يده أنه اشتراها [illegible] فأقام كل واحد منهما البينة على دعواه حكم بالدار
لمن هي في يده وسقطت البينتان [illegible] ووجهه أن الشرى من الغير تتضمن الإقرار من المشتري
بأنه كان ملكاً للبائع والبائع أيضاً [illegible] ملكه ذلك الشيء فإذا ادعى كل واحد منهما شراه
من الآخر فقد أقر له بالملك فإذا [illegible] أو كل واحد منهما لصاحبه بالملك وجب أن تتهاتر
البينتان وتقر الدار في يد من هي في يده [illegible] كل منهما لو أقام البينة على إقرار صاحبه له بالملك
تهاترت البينتان وأقرت الدار في يد من هي في يده. **الخامسة** ولو أن رجلاً ادعى داراً في
يد رجل أنها له اشتراها من مالكها وأقام البينة على ذلك وأقام الذي في يده الدار البينة أن
ذلك المالك أقر له بها قبل بيعها من هذا المدعي كانت البينة بينة من الدار في يده حكم له بها على أصل
يحيى عليه السلام. **السادسة** وإذا كانت دار في يد رجل فادعى رجل آخر وأقام البينة
على أنها كانت لأبيه وأنه مات وتركها ميراثاً له وادعاها رجل آخر وأقام البينة أن أباه هذا تزوج
عليها أمه وجعلها مهراً لها وأن أمه فلانة ماتت وتركها ميراثاً لا يعلمون لها وارثاً غيره حكم
بها لابن المرأة وكانت بينته أولى على أصل يحيى عليه السلام. **السابعة** قال ح من كان في يده
صبي صغير لا يمكنه أن يعبر عن نفسه وادعى أنه عبده حكم له به وإن كان كبيراً يعبر عن نفسه
فلا حكم له إلا بالبينة. قط وهكذا يجيء على أصلنا ووجهه أنه إذا كان صغيراً لا يعبر عن نفسه
كان بيد من يدعيه ثابتة عليه فهو بمنزلة الدابة إذا كانت في يده لأنه يحكم بقوله لليد وليس كذلك إذا
كان كبيراً فإنه يكون في يد نفسه لا في يد من يدعيه فلا حكم له إلا بالبينة. **الثامنة** من تعليق
الإفادة رجل في يده سلعة كانت معروفة لرجل آخر فادعى على صاحبها أنه وهبها منه وادعى
صاحبها بيعها منه بثمن معلوم فهذا لا يخلو إما أن يكون لهما بينة أو لا يكون أو لواحد منهما بينة أو يكون
لأحدهما دون الآخر فإن كانت لأحدهما بينة فإنه يحكم لمن أقام البينة منهما وإن لم يكن لواحد منهما
بينة فالقول قول صاحبه فإن أراد من يدعي الهبة أن يحلفه كان له ذلك وإن أقاما البينة فبينة
من يدعي البيع أولى لأنهما اتفقا على نقل الملك واختلفا في العوض والأصل براءة الذمة فمن ادعى
العوض يكون مدعياً فإذا أقام البينة فبينته أولى من بينة المدعى عليه. **التاسعة** ولو أن رجلاً كان في يده شيء لآخر فادعى على صاحبه بيعه وادعى صاحب الشيء أنه رهن عنده
كانت البينة على مدعي البيع لأنه يدعي انتقال الملك والأصل أن الشيء على ملك صاحبه. وأما الوجه

الثاني وهو ان يكون الشي في ايدي المتداعيين معا ففيه مسائل * الاولى واذا كان الشي في يد رجلين
وادعاه كل واحد منهما واقاما البينة قسم الشي بينهما نصفين فان لم يكن لهما بينة حلف كل واحد منهما
وقسم ايضا بينهما نصفين فان اقام احدهما البينة دون الاخر حكم له به وكذلك ان حلف احدهما
ونكل الاخر حكم للحالف به * الثانية فاذا ادعى احدهما كله والاخر نصفه والشي في ايديهما
فاقام مدعي الكل البينة ولم يقم مدعي النصف حكم لمدعي الكل لانه استحق ببينته النصف الذي
بيد صاحبه لانه خارج والنصف الاخر استحقه لكونه في يده فيسلم له الكل وان اقام مدعي النصف البينة
ولم يقم مدعي الكل استحق النصف الذي في يد صاحبه لانه لم يدع الا النصف فان اقاما جميعا البينة قال
ط يحتمل على اصل يحيى عليه السلم ان مدعي الكل يستحق الكل ولا شي لمدعي النصف وتسقط بينته
ويحتمل ان لمدعي النصف له ربع الشي وهذا ذكره ط وخرج م بالله على اصل يحيى عليه السلم ان المدعي
الكل يسلم له ثلاثة ارباعه ولمدعي النصف ربعه فان لم يكن لهما بينة حلف كل واحد منهما على دعواه وقسم
بينهما على ما ذكرنا وان امتنعا من اليمين قسم ايضا بينهما فان حلف احدهما دون الاخر حكم للحالف
بما ادعاه * الثالثة من شرح ابي مضر واذا تنازع جماعة في دار فادعى احدهم جميعها
واخر نصفها واخر ثلثها واقاموا البينة قسمت الدار بينهم على اثني عشر سهما فمدعي الكل [illegible]
سدس الدار وهو اثنان من اثني عشر سهما ويبقى له النزاع في نصف الدار مع مدعي النصف فيقاسمه
فيكون له ثلثه ولمدعي النصف ثلثه ثم يكون النزاع بينه وبين مدعي الثلث فيقاسمه كذلك فيكون [illegible]
ولمدعي الثلث سهمان فيحصل لمدعي الكل سبعة ولمدعي النصف ثلثه ولمدعي الثلث سهمان وذكر [illegible]
ان النصف يسلم لصاحب الكل ويبقى النزاع مع مدعي النصف في سدس الدار فيقسم بينهما ثم يبقى النزاع
في بقية الدار وهو الثلث فيدعيه كل واحد منهم فيتقاسمونه بينهم ولكن ما ذكره في الزيادات [illegible]
هو الاصح دون ما ذكره في اللمع * الرابعة قال ع لو ان رجلين كان بينهما شي فادعاه [illegible]
اخر واقام البينة عليه واقاما جميعا البينة على ما في ايديهما كان نصفه للخارج ولكل واحد منهما [illegible]
ربعه على اصل يحيى عليه السلم وذلك لان البينة بينة الخارج وفي يد كل واحد منهما نصفه فالخارج
مع احدهما يستحقان ما في يد الاخر بينهما ويكون لكل منهما نصفه لان الاخر خارج [illegible]
الذي اقام البينة عليه ثم الخارج مع الاخر يستحقان ما في يد الاول بينهما ويكون بينهما [illegible]
للخارج نصفه ولكل واحد منهما ربعه * واما الوجه الثالث وهو ان لا يكون الشي في يد واحد من

المتداعيين ففيه مسائل * الاولى واذا لم يكن الشي في ايديهما [illegible] او ادعا
احدهما كله والاخر نصفه واقام مدعي الكل البينة دون الاخر استحق الكل ببينته وان اقام مدعي
النصف البينة دون صاحبه استحق النصف ببينته فان اقاما جميعا البينة على دعواهما استحق مدعي
الكل ثلاثة ارباعه ومدعي النصف ربعه ويحلف كل واحد منهما على ما ادعاه ان طلب صاحبه يمينه
وهو مذهب جميع اهل البيت عليهم السلم وان لم يكن لهما بينة حلفا على ما يدعيانه وقسم بينهما
على ما ذكرنا وان امتنعا من اليمين قسم ايضا بينهما وان حلف احدهما وامتنع الاخر حكم للحالف بما
ادعاه * الثانية واذا كان حائط بين دارين فادعاه صاحب كل واحد منهما فايهما
اقام البينة على دعواه حكم له بالحائط فان اقاما جميعا كان الحائط بينهما وان لم يكن لهما بينة
وكان وجه الحائط الى احدهما حكم له به قال ابو يوسف ومحمد وكذلك قالا في الخص اذا كان
القمط الى احدهما حكم له به ومثله في الوافي * قط المراد بوجه الحائط ان يكون
اللبن فان انصاف اللبن اذا كانت الى احد جانبي الحائط فهو وجه له واما التزويق والترصيص والتجصيص
وكذلك اذا كان متصلا ببنا احدهما دون الاخر فان كان لكل واحد منهما خشب مركب فيه
كان بينهما لان ظاهر اليد لهما فقد تساويا فيها فوجب ان يكون بينهما وان لم يكن شي من ذلك كان بينهما
وكذا ان طلب كل واحد منهما يمين صاحبه * الثالثة واذا تنازع الرجل والمراة او ورثتهما
في متاع البيت حكم للزوج بما يختص بالرجال وللمراة بما يختص بالنسا قط وهو الصحيح عندنا وما يصلح للرجال والنسا يكون بينهما
بعض مسائله * وهو المذهب واليه ذهب م بالله * وفي ايه القسم عليه السلم
كل واحد منهما البينة انها له وانه اسكنه اياها عارية * الرابعة واذا ادعا رجلان
دارا في يد غيرهما فاقام احدهما البينة انها له وانه اجرها
من هي في يده كانت الدار بينهما نصفين على اصل يحيى عليه السلم فان اقام احدهما البينة انها له
وانها في يده غصبه عليها واقام الاخر البينة انها له واودعها
الذي هي في يده حكم بها لمن اقام البينة على انها غصب دون الاخر * الخامسة قال ط ذكر اصحابنا ان
الجارية او الولد اذا تنازعه اثنان وهو في يد غيرهما واقام احدهما البينة انها ملكه واقام الاخر
البينة انها ملكه نتجت عنده فبينة الولادة والنتاج اولى وكذلك * السادسة واذا اجتمعت بينة
الشرى وبينة الارث فبينة الشرى اولى لانها تضمنت المعاينة والمشاهدة
[illegible] والحكم

ذلك لمن اقام البينة على الشراء قط وقد ذكر اصحابنا بهذه المسئلة ان شهادة الشراء
اولى من شهادة الهبة والصدقة ❊ **السابعة** ولو ان رجلا مات وعنده جارية
فادعت انها حرة في الاصل وانها زوجته وادعى ورثته للرجل انها مملوكة واعتقنا البينة
قول الجارية في الحرية وعلى الورثة البينة على اصل يحيى عليه السلام وذلك لان الاصل ان كل من
وجد في دار الاسلام يكون يحكموا له بحكم الحرية لان الشرط الذي ... فاذا ادعت الحرية كان القول
معها فوجب ان يكون القول قولها وعلى الورثة البينة ❊ **الثامنة** ولو ان صبيا ادعاه
حر وعبد انه ولده حكم به للحر دون العبد وكذلك لو ادعاه مسلم وكافر حكم به للمسلم دون الكافر
قال رحمه الله فان ادعاه حر ذمي وعبد مسلم حكم به للحر الذمي دون العبد المسلم وفي الوافي حكم
به للعبد المسلم قط وعلى هذا ان ادعته امرأتان لرجل احداهما مسلمة والاخرى ذمية حكم
به للمسلمة فان ادعاه مسلمان فاقاما جميعا البينة على ذلك حكم لهما به نص على اصل يحيى عليه السلام
التاسعة من تعليق الافادة ولو ان مريضا وهب قطعة ارض من رجل وقبلها الموهوب
له ومات الواهب ثم ادعا ورثته انه كان زائل العقل حال الهبة واقاموا على ذلك بينة وادعى
الموهوب له انه كان ثابت العقل في تلك الحال واقام البينة عليه ❊ قال رحمه الله قدس الله روحه
كانت البينة بينة الشهود على زوال العقل اولى لانهما اتفقا على ثبوت العقل ثم بينة احدهما تدعي امرا زائدا
وهو زوال العقل فاذا اقاما البينة على ذلك فبينته اولى ❊ وقد قال قدس الله روحه وكذلك
في جميع الاحكام ان بينة الطارئ اولى وهكذا قالوا في الجنين اذا وجد وكان احدهما ...
العاشرة ومنه ولو انه ... على حكم العقل والثاني نافيا للحكم العقل فما كان نافيا اولى
دابة غيره باذنه ثم اختلفا فقال الراكب اعرتنيها وقال صاحبها اكريتكها فالقول قول الراكب لان الاصل
ان تفوت المنافع على ملك صاحبها وهو يدعي اثبات العوض والاصل في هذا الباب ان كل ما يصح بعوض
وبغير عوض فمن يدعي العوض فعليه البينة وهذا كالهبة والطلاق والصدقة والعتاق والنكاح والنكول
فان اختلف متعاقدا البيع فقال البائع بعت بخمسمائة وقال المشتري اشتريت باربعمائة فان اختلفا في صفة
الله روحه القول قول المشتري مع يمينه وهو مذهب يحيى عليه السلام فان اختلفا ... انهما تعاقدا
حنطة فقال احدهما بنوع كذا من البر وقال الاخر بنوع اخر مع اتفاقهما ان ...
بنوع واحد تحالفا وترادا ويقوى ذلك عندي لانه خلاف في الصفة لان البائع يدعي انه باع

والمشتري يدعي انه اشتراها بعشرة دنانير فان هذا لا يخلو اما ان يكون لهما بينة او لا يكون لواحد
منهما بينة او يكون لاحدهما دون الاخر فان كانت لاحدهما بينة فانه يحكم له ببينته وان لم يكن لواحد
منهما بينة تحالفا وترادا البيع لان كل واحد منهما مدع فليس لاحدهما مزية على الاخر بكونه مدعيا
حتى يحكم ببينته وليس كذلك اختلافهما في المقدار ❊ وقد تقدم ❊ **الحادية عشر**
من شرح ابي مضر ولو مالت شجرة نخل الى ارض جاره فادعا رب الشجرة ان ذلك الميلان حقه
في ارضه وانكر صاحب الارض ذلك كانت البينة على صاحب الشجرة لانه يدعي اثبات حق في ملك
غيره فصار سبيله سبيل من اقر بمال الرجل عليه وادعا انه موجل وكمن يقر بشيء في يده وادعى
انه رهنه عنده او يكون هو في دار الرجل يقر انها له ويدعي استيجارها منه كان عليه في جميع ذلك
البينة لانه يدعي حقا في ملك غيره يقر انه ملكه ❊ **الثانية عشر** ومنه واذا ادعى الرجل
ميزابا في دار غيره مدة طويلة وادعا ان الميزاب حقه وادعا صاحب الدار ان ميزابه ظلم فنص
المنتخب على المالك ان يأتي ببينة يشهدون ان له حق الميزاب فيها ويجب ان يعلم الشهود صحة
كونه في الاصل ولا يكفي ظاهر ميزابه المدة الطويلة ولا يقطعون الشهادة لهذا الوجه كما
يقطعون في الاملاك المطلقة الا انه ليس يصح لي فرق بينهما ولا نص لاصحابنا فيه وان كان الاولى
على ما قاله الحنفية ❊ وفي موضع اخر ولو اشترى رجل من رجل دارا ورجل من الجيرة
[illegible] ميزابه فيها ومضى البائع والمشتري يمنعه من الميزاب كان على المالك البينة ان ميزابه حق
[illegible] خصم المذهب فيه وهو انه لا يخلو اما ان يكون للمدعي في الارض الا الميزاب
والمسيل ظاهرا ولم يكن فيها الا الميزاب والمسيل ظاهر فان لم يكن فلا خلاف في انه لا تسمع دعواه
الا البينة وان كان له ميزاب ظاهر او اثر المسيل فقد اختلف قوله قدس الله روحه فذكر في القديم
ان القول قول صاحب الميزاب والمسيل والبينة على صاحب الدار والارض ذكره في الافادة ثم
[illegible] بالملك لغيره ويدعي لنفسه حق الانتفاع فصار كالواعي في الدار لغيره والبينة على المالك وهو الاصح وذلك لان صاحب
[illegible] بعاريه اجارة او رهنا او عارية او نحوها فان البينة عليه لانه يريد اثبات حق في ملك
وصاحبه منكر فكذلك هاهنا فاذا ثبت ذلك فان اراد الشهود الشهادة على ذلك
قال رحمه الله لا يجوز ان يشهدوا بظاهر الميزاب في المدة الطويلة كما يجوزوا الشهادة في الاملاك

المطلقة بظاهر اليد والتصرف انما يجوز ذلك اذا ثبتوا الحال في الاصل نحو ان يشهدوا ان هذه
الارض حين مات كان قد اوصى له بحق المرور والمسيل وكان للميت مال كثير او كانت تلك الارض
فباع سهمهم واشترى لنفسه حق المرور والمسيل او نحو ذلك فانه يصح والا لم يصح فهذا تفسير
هذا الوجه ❊ واما ان ابرها في احدى الجنسين فاذا كان شهود احد الخصمين اكثر من شهود الآخر
لم يؤثر في الحكم عندنا نحو ان يقيم احدهما اربعة والاخر شاهدين ❊ قط وعلى هذا اجماع اهل
كان شهود احد الخصمين اعدل من شهود الآخر كانا في الحكم سوا اذا كان شهود الآخر عدولا
اصلا ❊ قط وهكذا يجب على مذهبنا وعندك ان الاعدل اولى لان العدالة في الشهادة فرع
والعدد اصل فاذا لم يؤثر زيادة الاصل فزيادة الفرع اولى الا يؤثر ❊ قط واذا كان شهود احد
الخصمين رجلين وشهود الآخر رجلا وامراتين فهي الحكم يجب ان يكونا سوا على اصل يحيى عليه السلام
وكذلك لو اقام احدهما شاهدين واقام الآخر شاهدا واحدا وحلف مع الشاهد لكان الحكم سوا على
اعتباره عليه السلام ❊ **واما الموضع السادس** وهو في الحكم بشاهد ويمين والحكم
بالنكول وطلب المدعا عليه يمين المدعي اما الحكم بشاهد ويمين فيقضي للمدعي بشاهد ويمين في الاموال
والحقوق نص في الاحكام ❊ قط ولا يقضي بهما في الحدود والقصاص على اصله لقوله في الاحكام وعلى
ذلك في الاموال والحقوق فاما في سائر الاشيا فلا وما ذهبنا اليه من جواز الحكم بشاهد ويمين
قول ك وش وبه قال الناصر عليه السلام الا انه يعتبر في جوازه كون المدعي عدلا ولم يعتبر ذلك
احد غيره وعن زيد بن علي عليه السلام وح وص لا يحكم بشاهد ويمين ❊ واليه الله وحكي عن [illegible]
انه كان متوقفا فيه ولا شك لما ان شهادة امراتين ويمين المدعي خ كره ش ❊ ما اليه الله [illegible]
اولى على اصلنا وذلك لان كل واحد من اليمين وشهادة امراتين ضعيف فاذا انضاف ضعيف الى ضعيف [illegible]
الاولى نصر حجة مشبه للمال كشهادة اربع نسوة او يمين ❊ وتبع هذه الجملة مسائل
ادعا رجل على ورثة رجل انه كان له او لابيه حق على اسهمهم او ادعا وصية او غيرها واقام شاهدا
واحدا على ذلك وحلف استحق ما ادعاه على اصل يحيى عليه السلام فان شهد له من جملة الورثة
رجل وامراتان ثبت له ما ادعاه وحكم له به فان شهد له من الورثة رجل واحد او امراة واحدة او [illegible]
وجب على من شهد منهم واقر له بحقه ان يخرج حصته من نصيبه من الاثنا الى المدعي القدر [illegible] واذا ادعا رجل
ويلزمه اخراجه من نصيبه لو ثبت الحق على الجميع ❊ **المسالة** من شرح ابي مضر

ان هذه الارض وقف وقفها مالكها عليه وله شاهد واحد لا يجوز للحاكم ان يحكم في ذلك بشاهد ويمين
وهذا النص منه قدس الله روحه ان الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعي لا يجوز وهو قول ابي ح خلافا
ليحي والقسم والناصر عليهم السلام ❊ **المسالة** واذا ادعا رجل على اخر انه قذفه واقام
شاهدا واحدا لم يحكم في ذلك بشاهد ويمين المدعي على اصل يحيى عليه السلام ❊ واما الحكم بالنكول
فاذا لم يكن للمدعي بينة وطلب يمين المدعى عليه فنكل عن اليمين حكم عليه بما ادعاه بالنكول وعند ف
يحكم به في القصاص ايضا في النفس وفيما دونها وذكر الاخوان رضي الله عنهما ان ظاهر اطلاق
يحيى عليه السلام يقتضي ان القصاص وغيره سوا كما ذهب اليه ف ❊ وعند م بالله اذا نكل عن اليمين
حبس حتى يقر او يحلف ولا يحكم عليه وفي الاحتجاج على ما قاله م بالله ولان من ادعى عليه شي حضره
الحاكم فسكت او قال لا اقر ولا انكر فانه لا يحكم عليه بامتناع الجوابين فلان لا يحكم بامتناع احد
الجوابين اولى واحرى واجاب عنه ط ان هذا لا يجوز ان يكون نكولا عن اليمين لان النكول هو الامتناع منها بعد
المطالبة بها وعندنا انه اذا قال ذلك يحبس حتى يقر او ينكر فيطالب باليمين اذا لم يكن للمدعي بينة
وان حلف الناكل بعد النكول سمعت يمينه وسقط عنه الحق الذي ادعي عليه ❊ وتحصيل المذهب فيه
انه اذا حلف قبل ان يحكم الحاكم عليه بالحق قبلت يمينه واذا حلف بعد نفوذ الحكم فالحكم ليمينه
وهي باطلة واذا ادعا رجل على غيره حقا وانكر المدعا عليه وحلف ثم اتى المدعي بالبينة سمعت بينته
وحكم بها فاما قول يحيى عليه السلام في المنتخب ان المدعي ان قال للحاكم حلفه على انه بري مما ادعيه
عليه الحاكم ثم اتى المدعي بالبينة لم يقبل بينته ولم يحكم له بها فانه محمول على انه يقول قد ابراته
من الحق الذي ادعيه بشرط ان حلف فاذا ابراه منه على هذا الشرط ووجد الشرط وجب ان يقع
البرآءة ولا يسمع بينته من بعد ذلك لان البراءة المعلقة بالشرط جائزة عندنا كالشفيع اذا قال
للمشتري ان برات او فرغت لي المال الذي كذا فقد ابرات ذلك من حق الشفعة ❊ واما طلب المدعى عليه
يمين المدعي فلا يخلو اما ان يطلبها بعد اقامة البينة او قبلها فان طلبها بعد اقامة البينة وجب ذلك
ان يحلف له على اصل يحيى عليه السلام ❊ وروى زيد بن علي عن علي عليهم السلام انه كان يرى استحلاف
الخصم مع بينته اذا طلب المدعا عليه ذلك ❊ وروي الشعبي ان شريحا كان ياخذ باليمين مع الشهود
اذا طلب الخصم وعدم وص وش لا يحلف المدعي مع شهوده ❊ لنا انه اذا ثبت عن علي عليه السلام
استحلافه ولم يرو خلافها كان كالاجماع في كونه حجة ولانه ادعا عليه علما بان ما يدعيه من حقه باطل

وهو نكره فوجب ان يكون له تحليفه مع بينته كمن ادعى حقا على ميت ورثته واقام البينه فانه يحلف مع بينته
اذا طلب الورثه ذلك ولا يلزم ان المقذوف اذا اقام بينته بالقذف على القاذف فانه لا يحلف مع بينته
لانه حق لله تعالى وليس بحقه المحض وانما يجب في حق محض لادمي وان طلبها قبل اقامه البينه فلا ...
على ضربين احدهما للمدعى عليه ان يردها على المدعي ٭ والثاني ليس للمدعى عليه ردها على المدعي ٭ فاما
الايمان التي لا ترد فهي يمين التهمه واليمين المؤكده وهي التي مع الشاهدين واليمين المتممه ٭ وهي التي
مع الشاهد الواحد واليمين المردوده وهي يمين المدعي ويمين القسامه على ما ياتي بيانه ويمين اللعان
ويمين من ادعى عليه القذف فيجوز ان يقول القاذف انا ارد عليك اليمين فاحلف انك ما ترميه الحد واما الايمان
التي ترد فهي ظاهره فاذا طلب المدعى عليه يمين المدعي كان ذلك حقا ويلزم المدعي ان يحلف نص
عليه يحيى عليه السلم وبه قال ش وعند ح وص ليس له ذلك ٭ **واما الموضع السابع**
وهو في بيان ما يلزم فيه اليمين وما لا يلزم وكيفيه اليمين ٭ اما ما يلزم فيه اليمين وما لا يلزم فاذا كانت الدعوى
في الحقوق حلف فيها المدعى عليه واذا كانت في الزنا او السرقه او شرب الخمر فانه لا يحلف فيها ٭ وتفصيل
المذهب فيما يحلف المدعى عليه وفيما لا يحلف على اصل الهادي عليه السلم ان كل دعوى تتعلق بحقوق الادميين
من نكاح او طلاق او نسب وايلا او رجعه او قتل او رق او جراح او سرقه فانه يحلف المدعى عليه
اذا لم يكن للمدعي بينه وكل دعوى تتعلق بحد من حدود الله نحو الزنا وشرب الخمر والقطع في السرقه
اذا كان المقصود بالدعوى الحسبه وطلب القطع فلا يمين على المنكر فيه واختلفوا في القذف فاذا انكر
القاذف فيه هل المقذوف يوجد باليمين ام لا ٭ قط فالاظهر على اصل يحيى عليه السلم ان اليمين [illegible]
لانه قال بانه اشيا لا يحلف فيها الزنا وشرب الخمر والسرقه ٭ وفي مجموع علي خليل ٭ وتفصيل
في هذه ان كل انكار لو رجع عنه الى الاقرار لم يلزمه حق الادمي فانه لا يلزمه فيه اليمين على المدعى عليه
وكل انكار لو رجع عنه الى الاقرار لزمه حق الادمي يلزمه فيه اليمين ٭ وذكر في مثال الوجه الاول
انه لو ادعى على الوصي انك تعلم ان على الميت دينا لم يكن له تحليف الوصي على ذلك لانه لو اقر لم يلزم
الوصي باقراره شي فان ادعى عليه انك تعلم انه كان قد ابرا من دينه كان له تحليفه لان الوصي ان
نكل عن اليمين لم يكن له مطالبته بذلك الدين ويتبع هذه الجمله مسايل ٭ **الاولى**
[illegible] واذا ادعى المرتهن او الغاصب تلف الرهن او المغصوب فحكمه ان يقال له اقم البينه على [illegible]
من التلف والا حلف ان لم يكن له بينه يقيمها فان لم يكن بينه حلف المدعى عليه ان ليس له عندك [illegible]

ولا يمكن رده عليه ثم يضمن القيمه هذا ما ذكره م بالله وذكر يحيى عليه السلم ان يحلف وادعا
على اخر ان له في يده وثيقه له فيها حجه ٭ فقال المدعى عليه هي في بلد كذا [illegible] بيده والا
حلف المدعي فان ابا حلف المدعى عليه على ما ادعا من عينها الى اخرها ٭ تحصيل المذهب ان المدعا
عليه اذا اقر بالعين المدعاه ثم ادعا الغيبه او التلف فان العين لا يخلوا اما ان يكون امانه في يده
كالوديعه والعاريه والرقبه المستاجره ونحوها واما ان يكون مضمونه كالمرهونه والمغصوبه
ونحوها فان كانت امانه في يده كان القول قوله لانه امين الا ان يكون الغيبه من غير اذن المالك فانه
يضمن بالجنايه فعلى هذا ما ذكره يحيى عليه السلم في مسله الوثيقه يجب ان يكون المراد به اذا كان
المدعي يدعي انه قبضه غصبا حتى يجب ايجاب اليمين على المدعى عليه ٭ والوجه فيه وهو انه اذا
اعترف بحصول العين في يده فانه يجب تسليمها في الحال عند مطالبه صاحبها فاذا ادعى التلف
او الغيبه يدعي سقوط تسليم العين عنه في الحال والملك الثابت وذلك غير ثابت في الظاهر ٭
فعليه البينه على التلف فان اقام البينه على التلف اخذ منه القيمه ويوجل للاحضار ان
ادعا الغيبه على قدر الامكان فان لم يكن للمدعى عليه بينه على الغيبه او الهلاك فقد قال يحيى
عليه السلم في مسله الوثيقه انه يحلف المدعي على ذلك بقاء الشي في يده هناك ثم يحبس المدعا
عليه لاحضار العين لانه اقر بحصول العين في يده وانما يدعي تعذر التسليم في الحال وهكذا
عند م بالله فان منع المدعي من اليمين فقد قال يحيى عليه السلم في مسله الوثيقه انه يحلف المدعى
عليه على ما ادعى من عينها ولكن المراد به انما يحلف المدعى عليه ان طلب الناكل ذلك لان عندنا
ترد اليمين الى المدعي انما يكون اذا طلب الناكل ذلك وقد تقدمت هذه المسله في الغصب وفيها مزيد
[illegible] ٭ **الرابعه** ولو ان مدعيا من رجل او امراه ادعا على رجل نسبا يوجب
النفقه فان جاحده [illegible] ثبت النسب ووجبت النفقه وان لم يكن له بينه حلف المدعى عليه وبرى وان نكل
[illegible] لزمته النفقه ولم يثبت النسب نص في الاحكام ولا خلاف فيه ٭ **الخامسه**
قال يحيى [illegible] ولو ان رجلا ادعا على رجل ان له عنده شهاده يلزمه اقامتها فان الحاكم
[illegible] ان فلان عندك شهاده ٭ قط وهاده كالمسله ضعيفه
واما كيفيه اليمين التي يحلف بها من توجهت عليه في الحكم هو ان يقول والله الذي لا اله الا هو وان قال والله اجزاه ٭ قط وم بالله يحلف كالنصراني بالله الذي

انزل الانجيل على عيسى واليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والمجوسي بالله الذي خلق
النار، وامره الله تعالى وعلى هذا يجب ان يحلف الثنوية بالله الذي خلق النور لان هذا مذهبهم
ولا تغلظ اليمين في شيء من الدعاوى ولا بالمكان ولا بالزمان عند ح و ص ه ف وهكذا يجب على اصلنا

الاولى

ويتبع هذه الجملة مسائل: الاولى من تعليق الافادة ومن ادعى على رجل فامر بتحليف المدعى عليه بصدقة ماله
وطلاق امراته والمشي الى بيت الله الحرام فانه لا يلزمه شيء من ذلك وكذلك الحاكم لا يحلفه على
هذا الوجه عنده قدس الله روحه وهو مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام وهو قول ح و ص و ش
وعامة الفقهاء وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف فليحلف بالله او ليصمت
وروي عنه صلى الله عليه انه قال من حلف بغير الله فقد اشرك، وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه لعن من حلف بغير الله او بحالف وفي مجموع علي خليل في هذه اليمين انها تخوف وتهدد
وليس للحاكم ان يحلف بها لان اليمين بهذه الاشياء لا يلزم في الشريعة قال وليس لاحد ان يقول ان
فيه احتياطا لامور المسلمين من حيث ان كثيرا من الناس اذا عرض عليه هذه الايمان تركوا الانكار
واقروا بالحق وذلك لانه وان سلم ان فيه صلاحا من وجه ففيه فساد من وجه اخر وهو ان من كان
ذا مروة وتجمل اذا اقدم للحلف بالطلاق التزم بالحق وان لم يكن واجبا عليه وهذا معلوم من عادات الناس

الثانية

ومن ادعى عليه حق يخصه ولا يتعلق بغيره فانكره فعليه اليمين على القطع ومن ادعى
عليه حق من جهة غيره نحو ان يدعى عليه انه كان على موروثه من دين او غيره دين او حق من الحقوق
يلزمه الخروج منه فعليه اليمين على علمه لا على القطع

الثالثة

واذا كانت الدعوى على جماعة او واحدا واذا كانت الدعاوى في حقوق
واحد فيها يمين واحدة سواء كان المدعون جماعة او واحدا واذا كانت الدعاوى في حقوق
لزم المدعى عليه ان يحلف عن كل دعوى يمينا اذا انكره، وفي شرح ابي مضر قال اصحابنا اذا ادعى
الرجل اربعة بنين واربع بنات وكان لوالدهم دين على الغير شطره فان حلف واحد منهم ذلك
لم يكن للباقين من الفعله وتحليفه ثانيا لان الحق واحد فيكفي يمين واحدة، وابو مضر [illegible]
فان ادعا مدع على الميت شيئا وانكر الورثة فاذا حلف واحد منهم على العلم كان للمدعي ان
الثاني والثالث فاذا كان المدعى عليهم كثيرا وجب اليمين على كل واحد منهم فان قام المدعي
على واحد منهم بان له على الميت كذا يجب الدين عليهم كلهم بقدر ما يخصهم ولا يجب
لكل واحد من الورثة على الانفراد فاما ان اقر بعض الورثة واقام المدعي البينة على اقرار

الورثة فانه يلزمه بقدر ما يخصه ولا يجب على باقي الورثة شيء لا في ذمته ولا في [illegible] فان اقام
البينة على اقرار الميت لزم الحق جميع الورثة وتعلق بجميع مال الميت

الرابعة

من شرح ابي مضر واذا ادعى رجل على اخر انه قتل ابنه ولم يكن بينه وبين المدعى عليه
قتله على وجه الرفع فلا يجوز ان يحلفه على انه لم يقتله ولكن يحلفه انه لم يجن على ابنه جناية
يلزمه بها قصاص او دية فان اقام المدعي البينة او اقر المدعى عليه بانه قتله اخذ به وان حلف
على هذا الوجه يحلف ويحلف المشتري للشفيع انه لم يشتر ما يدعيه شراء يلزمه تسليمه
اليه بحق الشفعة ولو ادعى انه باع منه كذا في العام الماضي ويلزمه تسليمه اليه فان اقام البينة
حكم بها وان لم تقم لم يحلف على انه لم يبع فلعله باع ثم استقال لكنه يحلف انه ليس بينه وبين
المدعي عقد قائم الساعة على ما يدعيه ما يلزمه تسليمه اليه لاجله ومن ادعى القرض لا يحلف
ما اقرضك فلان ولكن يحلف انه ليس عليه ما يدعيه من الحق ولا شيء منه قوله واذا ادعى رجل على
اخر انه قتل ابنه الى اخره ولا خلاف فيه وذلك لان اليمين يجب ان يكون على وجه فيه فائدة ولا يقع
فيه المأثم فيجوز ان يكون قد جرت هذه الامور التي يدعيها المدعي ثم بعضها ما يبطل حكم ذلك
من الابراء والاستيفاء فلا يجوز ان يحلف على تلك الوجوه وانما يحلف على ما يتعلق به الخصومة
ويحصل فيه الفائدة وهذه المسألة مذكورة في مجموع علي خليل وتعليق الافادة لا اقوله لاختلاف

الخامسة

ومنه واذا ابرى المدعي المدعى عليه من اليمين صح الابراء وهو الاقرب
الوجه فيه وهو ان اليمين حقه بدليل ان الحاكم انما يحلف اذا طلب المدعي ذلك واذا اسقط سقط
ودليل اخر قوله صلى الله عليه للمدعي الك شاهد فقال لا فقال لك يمينه والفائدة في ذلك وهو ان المدعي
لو اراد تحليفه ثانيا ليس له ذلك لانه سقط بالابراء كما لو ابرى من سائر الحقوق وليس المراد به
ان المدعي لو اقام البينة بعد الابراء من اليمين لا تسمع بينته بل تسمع وكذلك الاقرار تسمع من
المدعى عليه وهكذا لو حلف المدعى عليه ثم اقر بالحق بعده او اقام المدعي البينة عليه تسمع
ذكرها هنا اذا لم يحلف، وفي تعليق الافادة وفي مدع ابرا المدعى عليه ورضي باليمين فحلف
حلفه ولم يبرئ منه فقال المدعي لا تحلفه فان لي شاهدين ان البراءة ان لم يكن مطلقة سمعت بينته
وان لا يحلو اما ان يكون البراءة مطلقة نحو ان يقول برئت منه فاحلف ثم اما بعد ذلك شاهد فانه
لا تسمع بينة لان البراءة اذا كانت مطلقة لم يكن للمدعي على المدعى عليه حق فاذا اقام بعد ذلك البينة

لم تسمع واما اذا كانت اليمين مشروطة نحو ان يقول [illegible] تشترط ان يحلف فاذا [illegible] شهد
بينته لان المدعي لم يبرز من حقه وحقه انما يستحقه المدعا عليه ٭ السادسة ومنه
واختلفوا في اليمين هل هي حق للمدعي او للمدعا عليه فكلام م بالله وش يقتضي انها حق للمدعا عليه
لانه قال لو نكل المدعا عليه عن اليمين لا يحكم عليه بالنكول اما عند يحيى عليه السلام [illegible]
اليمين حق للمدعي ولهذا يحكم على المدعا عليه اذا نكل عن اليمين

كتاب الاقرار

والكلام في هذا الكتاب يقع في ثمانية مواضع ٭ الاول في بيان من يصح اقراره ومن لا يصح ٭ والثاني في بيان ما يصح الاقرار
به وما لا يصح ٭ والثالث في الاقرار بالنسب والنكاح ٭ والرابع في بيان ما يدخل في الاقرار على سبيل
التبع وما يصح الرجوع فيه من الاقرار وما لا يصح ٭ والخامس في حكم من اقر بحق عليه وعلى غيره
والسادس في بيان ما يكون اقرارا من جهة المعنى في جواب المدعا عليه ٭ والسابع في الاقرار المعلق بالشرط
والثامن في بيان ما يحمل عليه لفظ المقر اذا لم يكن صريحا

اما الموضع الاول

وهو في بيان من يصح اقراره ومن لا يصح ٭ اما من يصح اقراره فهو كل بالغ عاقل حر اذا اقر بحق عليه او شيء في يده مختارا غير
مكره واذا صح اقراره لزمه ما اقر به ما لم يعلم كذبه او هزله ٭ واما من لا يصح اقراره فهو على ضربين
احدهما لا يصح اقراره بحال وهو الطفل وزايل العقل ٭ والثاني من لا يصح اقراره على حال ويصح على
حال اخرى ٭ وذلك نحو الصبي المأذون والعبد ومن يكون صغيرا او مجنونا او مكرها لا يصح اقراره
وان كان سكرانا مغلوبا على عقله لم يصح وان كان يعقل ما يقوله صح اقراره ٭ ويتبع هذه الجملة مسايل

الاولى الصبي المأذون له في التجارة يصح اقراره فيما يتصل بالتجارة من بيع او شرى على الاطلاق

الثانية ولا يصح اقرار الهازل الذي يعلم انه غير قاصد الى معناه ٭ قط وتحصيل المذهب
ان الانسان اذا تلفظ بما يكون لفظه لفظ الاقرار وعلم من قصده انه لم يرد به الا الهزل
لم يكن ذلك اقرارا ولا يلزم به حكم فاما الطلاق والنكاح والعتاق فانه يصح من الهازل

الثالثة ومن اقر بشيء وعلم انه كاذب فيه فان اقراره لا يصح نحو ان يقر بقتل رجل قد علم بانه قتل قبل مولده او
ما اقر علم انه تلف قبل مولده او يقر لمن يقاربه في السن انه ابوه او ابنه [illegible]
من غيره على اصل يحيى عليه السلام

الرابعة واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه [illegible]
جائز واقراره بما يلزم سيده فيه غير لا يصح وان اقر بحق يلزمه في ذمته صح اقراره
فان اقر بشيء معين في يده انه غصبه او سرقه لم يصح اقراره على قياس قول يحيى عليه السلام

الباب ذكرنا اذا اقر به سيده عليه لم يقبل منه فان العبد اذا اقر به على نفسه [illegible] اذا اقر
به سيده عليه قبل فان العبد اذا اقر به لم يقبل منه بيانه ان السيد لو اقر على عبده [illegible] لم يقبل
منه فاذا اقر به هو قبل ولو اقر سيده عليه بالنكاح قبل فاذا اقر به هو لم يقبل وما ذهبنا اليه
في الجملة هو قول ح وش الا ما ذكرنا من اقراره بشيء معين انه سرقه من حرز فلان فانه لا يقطع ولا
يقبل اقراره على اصل يحيى عليه السلام خرجه ابو ع وهو قول محمد وزفر وذكر م بالله انه يقطع
ولا يصدق على المال ٭ قع وتحصيل المذهب على مقتضى نص يحيى عليه السلام انه اذا اقر بما يوجب
القصاص فيما دون النفس اقتص منه وان اقر بقتل العمد سلم للقتل دون المال [illegible] في البيع وان
اقر بما يلزمه الارش او المال فانه لا يصدق فيه ٭ قع وما يلزم العبيد في ذمتهم ويطالبون به اذا
عتقوا يصح ان يدعى عليهم في حال الرق وان يحلفوا اذا انكروا ٭ قط وصورة المسألة ان يكون
عبد محجورا عليه غير مأذون فيما يتعلق بذمته من حق عن استهلاك او استدانة يطالب به اذا عتق
واذا ثبت ذلك تصح الدعوى عليه في حال الرق ويحلفه اذا انكر لان اقراره به يصح لانه يخصه
ولا يتعداه الى مولاه ٭ قط فاما اذا اقر باستهلاكه فانه انما يكون في ذمته اذا كان محجورا عليه
غير مأذون فان كان مأذونا له ينبغي ان يلزمه عند يحيى عليه السلام وقد مرت هذه المسألة في باب المأذون

الخامسة ويصح اقرار الاخرس اذا فهم عنه باشارته معنى الاقرار وما يقر به على اصل يحيى
عليه السلام وقد ذكرنا في البيوع صحة عقوده فلا غرض في اعادته

واما الموضع الثاني

وهو في بيان ما يصح الاقرار به وما لا يصح ٭ ففيه مسايل

الاولى ويصح اقرار الصحيح ويصح اقراره وهو مريض للوارث كما يصح للاجنبي ٭ قال محمد بن يحيى
رضي الله عنه لو مات من مرضه وقد اقر به لوارث وغيره لزمه ما اقر به

الثانية واذا اقر الرجل بدين لغيره في حال الصحة ولاخر في حال المرض حاصوا بينهم وتحاصوا فيه على
[illegible] ويحيى عليه السلام

الثالثة ومن اقر لغيره بشيء فكذبه لم يصح اقراره ٭ فان استمر المقر على اقراره ثم رجع المقر له الى تصديقه صح وثبت الحق له

الرابعة والمحجور عليه [illegible] الدين اذا اقر بشيء في يده للغير لم يصح اقراره وهو صحيح عندنا ومن حجر عليه للسفه والسفه اذا اقر صح اقراره وهذا مبني على
[illegible]

الخامسة واذا اقر بعض الورثة بدين على الميت وانكره سائر الورثة

لزمه من ذلك الدين في نصيبه من الارث لقوة التزامه لو ثبت الحق بالبينة واقرار جميع الورثة

السادس واقرار الوكيل على موكله فيما هو وكيل فيه على اصل يحيى عليه السلام

ع من قوله في الاحكام اذا وكل رجل رجلا في امر من اموره او خصومة من خصوماته وكل ما اقر به

وكيله من حق لزمه فان قد علمنا انه لو وكله في خصومة في ثوب بعينه فاقر به للخصم من غير امر

في يد الوكيل لزمه تسليمه الى المقر له وكذلك لو اقر بالف على موكله من ثمن ثوب اشتراه منه الفا او ادعى

له لزمه دفعه اليه فاذا لزمه دفع ما اقر به الى المقر له فكذا على ما نصه يلزم الموكل ذلك

المشير بالله وبه اقول الا اني لا افتي به لفساد الزمان وذكر صاحب المدخل ان اقرار الوكيل لا

يلزم الموكل قال م بالله لا يمتنع ان يكون المراد به اذا استثنى الموكل عند الوكالة الاقرار

ولو ادعى وكيل الموكل شيئا لم يكن ذلك اقرارا للموكل على اصل يحيى عليه السلام لنصه على ان

لا يلزمه به شيء ولا يكون له حكم ومن ادعى عن موكله فمعلوم عرفا وعادة انه لا يقصد به الاقرار

السابع وفي مجموع علي

وفائدتها انه لو حصل للوكيل لا يلزمه دفعه الى الموكل

يصح اقرار الانسان بما لا يملك ابتداء وانشاء في الحال نحو الاب او الجد اذا اقر بعد البلوغ

المرأة في حال الصغر لا يصح ذلك لانهما لا يملكان ابتداء العقد عليها في الحال الا برضاها

في حال الصغر جاز لانهما يملكان ابتداء العقد عليها قال وهكذا يصح على مذهب يحيى عليه السلام

التاسع ومنه وقال يصح الاقرار بما في ذمة الغير لغير من هو عليه

العاشر من شرح ابي مضر ولو ان جماعة

قد احال به المقر على الغير

اخذوا فاسقا اتهموه بجناية وقالوا نرفعك الى الحاكم ليجري عليك ما يوجبه الحكم

السرقة فاقر الفاسق عند ذلك بعد مشاهدة شدة المسلمين وخشونتهم عليه

بما ذكرنا فالاقرب عندي انه لا يلزم ما اقر به في هذه الحالة لان اكثر الفسقة لا يعرفون

عليهم في مثل ذلك وربما يجري عليه امر عظيم ان لم يقر فيحمله ذلك

الفسقة عند ذلك زجرا لهم ورد الشيء المأخوذ بعينه ان كان اخذه لا لتضمين

الحالة

واما الموضع الثالث وهو في الاقرار بالنسب والنكاح

بالنسب فيصح اقرار الرجل بالولد والوالد والزوجة والمولى وكذلك اقراره

يقبل في جميع ذلك الا ان يكون شهادة نسب المقر او المقر به سطل اقراره

الا ان يكون شهادة الحال في خلاف ما اقر به فيمنع من صحة اقراره

رحمه الله وانما يصح الاقرار بمن ذكرنا اذا صدقه المقر له لان الاقرار

كثيرة من الولايات والتعصيب والميراث وهذه الاشياء فلا تثبت مع الانكار

الاعلى والادنى ومولى العتاق ومولى الموالاة واقرار المرأة

وتخصيصها اذا اقرت له بالوالد والولد والوالد والزوج يصدق فان اقرارها

الغير وهو الزوج **وقط** وجوابه وهو ان اقرار المرأة بالولد انما يقبل اذا لم يكن لها زوج معروف

فاما اذا كان لها زوج معروف يقتضي اقرارها به الحاق النسب بالزوج فان اقرارها لا يجوز ولا

يثبت الا بالبينة **قال** والده الله وهذا الجواب لا يصح على اطلاق يحيى عليه السلام لانه قال الاقرار

المرأة بالولد جائز ولم يفصل والصحيح ان يقال ان اقرار الرجل بالولد ايضا يتضمن حمل النسب

على الغير وهي الام لان الرجل اذا اقر بالولد فالظاهر انه اقر بولد عن نكاح صحيح او شبهة

نكاح لان النسب لا يثبت عن زنا فاذا جاز اقرار الرجل مع انه يتضمن ذلك فكذلك اقرارها يجب ان

يجوز وان تضمن ذلك وقد اشار السيد **ط** الى هذا الجواب في الشرح ولان نسب الولد يثبت من الام ما لا

يثبت من الاب وهو اذا كان عن زنا ومن لاعنه ويتبع هذه الجملة مسائل

الاولى ولا يجوز اقرار الشيء بعضهم ببعض وهو قول ش وعند ح يجوز في اربعة وهي الوالد والولد والزوجة

والمولى ولا يجوز في غيرهم نحو الاخ وابن الاخ والعم وابن العم والخال وابن الخال والمرأة تدعي

الجدة والعمة والخالة **وط** وظاهر قول يحيى عليه السلام يقتضي ان اقرارهم بالاربعة

لا يجوز ايضا وقد اشار م بالله في الشرح الى جواز اقرار الشيء

الثانية واذا ولد للرجل مولود فاقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك وكذلك ان سكت حين يولد مع العلم بان له نفيه لان سكونه

منزلة الاقرار فان سكت جهلا بان له نفيه كان له نفيه اذا علم به على ما ذكره ط وع على اصل يحيى

عليه السلام كما تقدم في اللعان

الثالثة واذا اقر بولد من امته الحق الولد به وثبت نسبه

على ما بين في الفراش ولحوق الولد بالوالد

الرابعة واذا ادعاه ذو نسبة المقر انه قد

اقر بالنسب لمن اقر به في حال المرض وغيرها ولو تعلقت بهما السنة فان اقاموها سمعت بينتهم

وبطل الاقرار **و** لمحمد بن يحيى عليه السلام ان انهم المقر بالتوليج استحلف المقر له انما اقر به

من حق واجب لا على التوليج الا ان يدخل من ليس من اهل النسب مع من هو من اهل النسب وذلك مما حصر هم

وربما نفع بعضهم وصدقتها بان يقر الرجل باخ له وله ابن او بنت لتثبت منه ولد على فراشه فهو
المقر ويدعي الابن او البنت النسب ان لا يدخله معه في نسبه ونسبه غير صحيح منه ولا بينة له
سنة على ذلك فله ان يحلف المقر به ان نسبه منه صحيح وما اقر به حق قط وهذا مبني على الظاهر
الهادي عليه السلام ان التحليف على النسب جائز لانه قال في الاحكام لو ان مدعيا من رجل او امرأة
ادعا على رجل نسبا يوجب النفقة فان جاء ببينة ثبت النسب ووجبت النفقة وان لم يكن له بينة حلف
المدعا عليه وبرئ وان نكل عن اليمين لزمته النفقة ولم يثبت النسب

الخامسة

واذا اقر الرجل باخ لم يثبت نسبه وشاركه في نصيبه من الارث اذا انكره سائر الورثة على ما ياتي بيانه ان
شاء الله تعالى

السادسة

من تعليق الافادة رجلان اقر كل واحد منهما انه ابن عم صاحبه
ومات احدهما نظر فان كان لهذا الميت وارث معروف النسب والقرابة دفع المال اليه لا الى المقر
له المال ولا يلتفت للاقرار لانه اقرار على غيره وان لم يكن له وارث معروف النسب والقرابة دفع
المال الى المقر له وهذا اخر فتاويه قدس الله روحه وهو الصحيح

السابعة

ومنه وفي من يقول ان فلانا وارثي ولم يكن له وارث معروف وكان ماله لمن اقر له لان هذا الاقرار
بمنزلة الوصية على ما شاء

الثامنة

ولو ان رجلا كان له ثلاثة بنين وثلاثة عبيد فقال احدهم
ابني ثم مات فان الثلاثة يصيرون يرثون مال الميت نصيب ابن واحد لان الشبهة قد دخلت فيهم كلهم
فكانهم كلهم قد صاروا ابنا واحدا ولكل واحد منهم من هذا السهم سهم وعلى كل واحد
منهم ثلثا قيمته يدفعه الى ورثة الميت الى اخر المسألة وهذه المسألة تشتمل على فوائد منها
ان العبيد الثلاثة يعتقون بالدعوة لا بالسعاية ويسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته ولو
كانوا اربعة سعى كل واحد منهم في ثلثة ارباع قيمته وعلى هذا الحساب ان كانوا اكثر ومنها انه مات قبل
ويعتق كل واحد منهم قبل اداء السعاية ومنها قال ع والمسألة مبنية على انه اقروا
ان يكونوا من امهات شتى او من ام واحدة في بطون مختلفة اذ لا يجوز ان يكونوا ولدوا في
بطن واحد ويكون احدهم ابنه دون الباقين ومنها انه يثبت نسبهم ويستحقون من الكل
فاذا خلف الميت اربعة دنانير فللبنين الثلاثة ثلاثة دنانير ولهم ولا الثلاثة ماية دينار
واحد منهم ثلثه ولثلثي دينار او مائة على ما ذكره ع قط واعتمد رحمه الله في المسألة
بنتان فاقر الرجل بالولد جاز فقد اقر بان احدهم ابنه فوجب ان يثبت

ويرى التعيين لا يوجب بطلان حكم النسب بل يجب ان يكون لهم من الارث ابن واحد بينهم سواء لان دعوة
كل واحد منهم دعوة الاخر كما لو قال لامرأتين من نسائه باعيانهما من جملة اربع نسوة احداكما
طالق ومات ولم يبين وقد تقدم قط مد الله ويجب على اصل يحيى عليه السلام ان لا يلحق نسبهم
بالميت ان يجري ذلك مجرى من اقر باخ له وانكره سائر الورثة انه يشاركه المقر في الارث
ولا يثبت نسبه ومنها في شرح ابي مضر رحمه الله لم يعط العبيد الثلاثة من مال السعاية
شيئا وانما اعطى من اصل التركة الربع كما ذكره في الكتاب وفي هذا نظر من حيث انهم اذا كانوا
بمنزلة ابن واحد فكذلك الابن المجهول كما يستحق من التركة الربع يجب ان يستحق من مال السعاية
نصيب ابن واحد كمشهور النسب وابو مضر على ما قاله مد الله يحتمل انهم لا يستحقون
من مال السعاية شيئا لان نسبهم غير ثابت فان كان المقر يقر بما ترك من التركة دون ما يلزم من السعاية
لا يستحقون من السعاية شيئا ومنها انه اذا مات احدهم ولا العبيد كان للابن الباقين
الربع ماله نص عليه يحيى عليه السلام في المنتخب ووجه المسألة ان من مات منهم فلنه حر
بالدعوة وبناه بالسعاية ومعلوم ان المقر لا يجوز ان يكون ابا لكل واحد منهم على الجمع وان
جاز ان يكون لكل واحد منهم على الانفراد ومتى جوزنا ان يكون ابا للمتوفى لم يجز ان يكون ابا
الباقين نسب قط مثاله ان يترك الميت ستة دنانير فيكون لبني المقر ثلثها وهو ديناران
لهما من الناس بينه وبين الباقين في هذا الثلث والثلثان وهما اربعة دنانير يكون نصفها
للميت يلحق النسب لان للبنين يكون كله موروثا لهم بالنسب دونه وموروثا بالولادة فدفع
نصفه للبنين والنصف للباقي وهو ان يكون من المقر الثلث ومن الباقين ربعا فقد حصل
للباقين نصف دينار لكل واحد ربع فقد حصل لهما ثلث ربع التركة كما قاله يحيى عليه السلام
النصف للذي خلفه ابنه واخاه الذي خل معه في الشبهة ربع الربع الذي اصاب لبني الثلاثة
عليه السلام ربع الربع يعني ربع ربع الثلث الذي اخره المسون بالدعوة وبني المنت ومعنى
قال هذا الميت ثمانية واربعين سهما فللبنات اربعة وعشرون وللبنين ثلث ما بقي
النصف للدعوة وهو ثمانية والباقي يستحقونه بالنسب تارة وهو اذا كان الميت هو الابن
والولاء فلهم نصفه وهو ثمانية والباقي وهو ثمانية لهم نصفه ايضا لانه يجوز ان يكون هو الميت

ويجوز ان يكون الباقي نصف الباقي مع المدعى فيستحقون الباقي بالولاء فلذلك
الاول فيستحقون الباقي بالنسب
اعطوا نصف الباقي والباقي وهو ان يعتبر من الثلث نصيب الزوجة فقد حصل لهم ربع ربع ذلك
الاقرار بالنكاح ففيه مسائل منها ما قد تقدم في الاقرار
المال كما قاله محمد عليه السلام وإما
الاولى من شرح ابي عصمة قال ابو منصور ايده الله واذا اقرت
بالنسب ومنها ما ذكره
امراة رجلا بالزوجية لا جنبي وصدقها الرجل لا جنبي فان اصحابنا قالوا لا يصح اقرار المراة
في الحال لكونها زوجة للغير ولكن يسمع ويصح عليها ذلك الاقرار اذا فارقها هذا الزوج كما
في اقرار العبد على نفسه بالمال فالاموال والاستهلاك فانه يصح عليه بعد العتق فكذلك هاهنا
الثانية ومنه ولو ان امراة ادعت زوجية رجل مات فاقر الورثة بانها كانت زوجته من قبل
والان فلا نعلم بقاء النكاح الى حال الموت لم يصح انكارهم ولا يسمع فان قالوا هذا المولود منه
انه ابن الميت منك ولكن لا نعلم انه من وطء شبهة او نكاح صحيح نقرب في هذا ان لا يكون اقرارا بالنكاح
الثالثة قال في الوكيل بالنكاح اذا اقر بانه زوج لا يصدق لان الاقرار
وعلى المراة البينة وقع في ملك غيره فيما لا يصح به وحده والوكيل بالبيع والشرى يقبل اقراره فيهما من غير بينة لان
البيع والشرى يصح به وحده وعند صاحبيه يصدق في النكاح كما يصدق في البيع والشرى وذكر رحمه الله اذا ادعى
وما قاله ابو يوسف ومحمد اولى لان امور المسلمين محمولة على الصحة ما امكن وذكر رحمه الله
الرابعة ولو ان رجلا وامراة اقرا بالزوجية بينهما من غير عقد
بالهبة حمل على الصحة محمول على حال الوكالة
نصحه بكل حال قط وما ذكره في المحيط من انها بطلان لان الشهود يحمول على اذا جوزوا وقوع العقد
بشهود لم يعتد ذلك لقوله لا يحل التزويج في محله بشاهد ذلك واما اذا كان بدكر في معناه
في موضع لعبدا ويكون قد حضر حال الشهود لبعد العهد فاقر انه هاهنا جائز وكان اولى يكن تزويجها
وجها اخر وهو ان البحث يحتاج الى ان بسبب نقصية من مدع يدعي وحيتها او ولي يكن تزوجها
لان اقرارهما وان كان مقبولا عليهما فلا يقبل على مدع اخر فعليهما البينة فان ادعيا عليه البينة
او موتهم ضد قاعلى ذلك فان انهما احتاطا هذا اذا لم يظهر ما يبطل اقرارهما
ودعواهما نحو ان يكون قد تزوجها وهي معتدة ونحو ذلك لم يصح ما ادعياه ولا حكم
فان اقر بوقوع النكاح بينهما من غير ولي وشهود كان باطلا فيجب ان يحكم بفساده وبطلانه وذكر
رحمه الله ان الحاكم لا يعترض ليهما ما لم يرافعا اليه لان فساده مختلف فيه فاما اذا ترافعا اليه

متعارض حكم بما يؤدي اليه اجتهاده من فسخ او تقرير وهذا اذا عقدا وعندهما جوازه واما
اذا عقدا على اليقين بفساده على مذهبهما فلا يحتاج الى فسخه
واما الموضع الرابع وهو في بيان ما يدخل في الاقرار على سبيل التبع وما يصح الرجوع فيه من الاقرار وما لا يصح اما
ما يدخل في الاقرار على سبيل التبع فاذا اقر رجل بارض لرجل وفيها اشجار دخلت الاشجار في
الاقرار لان الاشجار من جملة الارض ومن اجزائها وقطع وذكر في شرح كتاب ابي نوح ان بيع
الارض يقتضي بيع ما فيها من الاشجار وانها تكون تابعة لها والاقرار يجب ان يكون مثله واذا اقر
بدار او بستان لغيره ولم يخبره وعرف المقر له والشهود ملك الدار او البستان صح الاقرار
على اصل محمد عليه السلام وفي شرح ابي مضر واذا اقر رجل ان هذا البيت وكذا انه لفلان كان
ظاهره جملة الدار مع البيت وكذلك في البيع والهبة وقال في موضع اخر واذا قال بعت
او وهبت منك هذه الكدكاه او اقر بالبيت والكدكاه كان ظاهره الدار اجمع وتحصيل
المذهب في ذلك ان كل ما يدخل في البيع تبعا يدخل في الاقرار ايضا وما لا يدخل في البيع تبعا فعلى
ضربين احدهما الثمار والزرع وهذا يدخل في الاقرار كما ذكره الفقهاء والثاني النتاج والولد
كل ما يدخل عند محمد كما ذكره رحمه الله هذا اذا كان منفصلا فاما ان كان متصلا يدخل ايضا كالثمار وقد
ذكر رحمه الله ان الحكم بالاقرار حكم من وقت الاقرار حتى لا يدخل النتاج والحكم بالبينة حكم على الاطلاق
فيدخل فيه النتاج واما ما يصح فيه الرجوع من الاقرار وما لا يصح فالاقرار يتنوع نوعين اقرار
بحق الله تعالى واقرار بحق لادمي والاقرار بحق الادمي ينقسم فمنه اقرار بالمال ومنه اقرار
كالنسب والنكاح والطلاق فمن اقر بحق من حقوق الله تعالى يلزمه ما اقر به نحو ان يقر بالزنا
او شرب الخمر او السرقة الا انه اذا رجع عن اقراره بعد ذلك قبل رجوعه ودرئ عنه الحد
في الزنا مثل الحد بان يقر اربع مرات وفي السرقة مرتين يصح الرجوع ويتبع هذه الجملة مسائل
الاولى من شرح ابي مضر واذا اقر بحق من حقوق الادمي
يتعلق بها اقرار الزوجة طلقها بالثلاث ثم اذا تزوجت زوجا اخر ثم ادعت انه لم يطأها ومنعت منه لظاهر اقرارها وفي
ولو ان امراة باينة بعد الخروج من العدة لانها لو اقرت وهي في عدته لم
ولم يكن اقرارها لانه اقرار على الزوج
الخامسة من تعلق الافادة
رجعة عليها ثم راجعها وجب على المسلمين ان يفرقوا بينهما في ظاهر الحكم لانه اقر بفساد ودخ رجل اقر انه طلق

الطلاق او العتق ثم رجع لتسليه ذلك
الزوجه بينهما فلا يصح الرجوع بعد ذلك كما لو اقر با
ولو اقرت امراه انها زوجه فلان
كذلك هاهنا **الثانية** من شرح ابن عبد الحق
اذا دان بينا كما منعا من ذلك ولا يقبل رجوعها عن الاقرار وعند تسليم رجوعها اذا قال
ومنه واذا قال رجل لعبد في
غلطنا او نسيت ومثله ذكرها حب اوليه **الرابعة** عن ابن عبد الحكم
يده هذا العبد لزيد ثم قال لا بل هو لعمرو فقال لا اقوم عبدي انه ان سلمه الى زيد بحكم الحاكم لم يرجع
شي وان سلمه اليه بغير حكم كان عليه لعمرو قيمته ولا فرق بين ان يكون اقراره به لعمرو وقبل التسليم
الى زيد او بعده لانه اذا اقر انه لزيد ثم قال لا بل لعمرو فاقراره لعمرو وتضمن من اخرجها اقراره
على غيره وهو وجوب تسليمه الى عمرو ولم يصح ذلك في حق لغيره والثاني انه تصرف فيه بالتسليم
الى غيره عمرو بغير اذنه فعليه ضمانه قال ابو مضر ابره الله وهذا خلاف ما قاله في تسليه
من ادعا على غيره دارا فاقر بها لغيره ثم اقر بها المدعى عليه بان المراد عاها وقد مضى تفصيله
وان جعلناه على ان المراد به اذا سلمها بحكم الحاكم فالمسئلة وفاق بينهما وان جعلناه على ظاهره
تفصيه اطلاقه فالمسئله خلاف بينهما والله اعلم **الخامسة** ومنه ومن اقر بعبد في يده لغيره ولم يقل
غيره انه لعمرو وكان اقراره موقوفا فمتى رجع العبد الى يده وجب تسليمه الى عمرو وفيه
اقراره وتحصيل المذهب فيه ان الاقرار الموقوف يصح كالبيع الموقوف فعلى هذا لو اقر لامراه اذا
ذكر انه لو رجع العبد الى يده بالارث او بالشرا ونحوهما وجب الرد الى المقر له كالمراه اذا ادعت عليها
بانها امراه فلان وهي تحت زوج فانه لا يسمع في الحال ولكن اذا طلقها الزوج او مات وجب عليها
الى المقر له ان صدقها كذلك هاهنا وكذلك ان قال هذا المقر هذا العبد حر عليه فيه
من جهه الظاهر وفيه اخذ للمقر له لا ان في زعمه العبد له فاما قيمته ومن الله تعالى
وهو في حكم من اقر
ولم يعلم انه مالكه **واما الموضع الخامس** وهو في حكم الدعوى فمنه
وهي لمن يعلم انه مالكه واذا ادعا رجل على رجل الفا
غيره فمنه مسائل **الاولى** قال الحي عليه السلم واذا ادعا على رجل الفا ذكر بالسنه وذكر انه
عليه هو وعلى فلان كان ماخوذا بالا لف كله الا ان يقر الاخر انه او يثبت ذلك بالسنه او يكونا متفاوضين
يكون لا لف عليهما ويكون هو الماخوذ بجميعه بان يكونا شريكين شركه مفاوضه او شريكي عنان
للمال وقد يكون ان علهما بان يلزمه نصفه ويلزم الاخر نصفه فاذا احتمل فكان قوله
فلان زوجا بان دعواه واعترافا بما ادعاه وهو لما ادعا عليه جميعه ولانه اقر بالمال

للدعوى فيحتمل ان يسمع دليله اذا قال نعم هو علي **الثانية** من مجموع علي خليل
اذا قال
شمعتنا ونا وفلان بقره فلان او قتلناها او شربناها لزمه ضمان الجميع ورجع هو على شركائه ذكره
في الزيادات وذكر في الافاده ايضا وفصل بينه وبين ان يقول اكلناه انا وفلان طعام فلان فقال هاهنا
لا يلزمه الا ضمان ما اقر به لانه يصح فيه التبعيض وكذلك لو قال الف درهم لفلان علينا بلغني نفر قال
يلزمه من الالف ما يخصه منها وذكر ع في هذه المسئله انه يلزمه جميع الالف لانه لا يمتنع ان يكون الواجب
على الله ومع ذلك يكون لو احد مطالبا بالجميع كالضمان وما اشبهه وفي الافاده فال م بالله
ولو ادعا عليه الف درهم فقال هي علينا ونحن نلبه نفر لزمه من هذا الاقرار ما يخصه منها
الثالثة من شرح ابي مضر رجل في يده شي فقال انه لفلان وكلني ببيعه وباعه من انسان
ثم قال بعد ذلك قبل توفير الثمن ان هذا المبيع لايتام لعنته غصبا ان البيع لا يبطل بذلك ولا يرفع
الثمن اليه الا بحكم الحاكم لان اقراره على نفسه يصح وقال ايضا في موضع اخر لو باع رجل شيا وقال
انا اسعه بالوكاله او لم يقل شيا ثم قال بعد البيع كان ذلك لفلان غصبته منه لم يسمع قوله
في نقض البيع لانه حق المشتري قد وجب فيه والذي يثبت للبائع حق قبض الثمن وقوله في هذا القدر مسموع
على هذا لا يودي الثمن الى البائع بعد هذا الاقرار فان قال المقر له كذب المقر ليس ذلك لي فالاقرب
عندي انه يكون لبيت المال فان لم يعرف الى المقر الا انه اقر انه ليس له وكانه يقر انه غصبه في يده ولا يعرف
لمالكه فكان كما الفي **واما الموضع السادس** وهو
من جهه المعني في حوايل المدعا عليه فمنه مسائل **الاولى** في بيان ما يكون اقرارا
ما افعال المدعا عليه فقد قبضته كان ذلك اقرارا بالمال وعليه البينه انه قد قضاه فان قال ان كان
لم على شي فقد قبضته لم يكن اقرارا لان الاقرار الذي يتضمن قوله قد قبضته ليس بمطلق بل هو مشروط
بشرط مجهول فلا يصح **الثانية** ولو ان امراه قالت لرجل طلقني او طلقني كان هذا اقرارا
منها بالنكاح فان قال لم اطلقك امس او ما طلقتك كان هذا اقرار منه بالنكاح والطلاق وان
ادعا رجل على اخر انه عبده فقال اعتقني او قال لم تعتقني او قال امس قد اعتقتني بالامس كان هذا
اقرارا من المدعا عليه بالرق **الثالثة** ولو قال لرجل لم قلت فلانا فقال لكان ذلك خطا
كان اقرارا بالقتل على اصل الحي عليه السلم لنصه في المنتخب ان من ادعى عليه ما لا فقال قد قبضته كان
اقرارا عليه والعله فيه ان القضا فرع على الثبوت والطلاق ايضا فرع على النكاح والعتاق فرع
الالتزام عليه السلم

ادعا على رجل ولو ان رجلا **الرابعة** وتم قوعه
على الزوق والخطاف القبل بقبض كان ذلك فانه اقر ان اتا المال وعليه البينة فيما ادعاه
انه احرمنه ما لا طلبا فما لا احرته بحكم الحاكم ... اصل الحي عليه السلم **الخامسة**
فان قال ان كنت اخرته فما اخرته بحكم الحاكم لم يكن اقرارا وكذلك اذا قال ان رجل الرجل
واذا ادعا رجل على رجل مالا فما اقر انفقه عليه ... كان اقرارا واقعد لانه عليك واجليه
افضي دينا الذي عليك وهو كذى فما الاجل ... **السادسة** السلم واذا قال لعبده
على عز ما كان هذا كله اقرارا على اصل الحي عليه ... بالاعتاق والقول قول العبد مع يمينه
لمولاه اعتقني فما ان مولاه اعتقتك على ما لك ... ان يتضمن شيئين احدهما الاقرار بانه
المالك على اصل الحي عليه السلم ووجه ان قوله اعتقتك على ما ... نفسه ولا يصدق فيما ادعاه على العبد
اعتقه والثاني ادعا ما عليه فيقبل منه ما ... هذا فقال نعم كان هذا اقرارا منه بالعتق
اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم كان هذا اقرارا **السابعة** ولو قال الرجل للرجل
له وبالثوب وكذلك اذا قال اسرج دابتي هذه او افتح باب داري هذه فقال نعم هي لك وكذلك القول في العبد
ووجهه ان قوله اسرج دابتي بمنزلة قوله الدابة لي فيقول نعم هي لك اقرارا او ... لم يكن اقرارا واشهد
وقال بالله فان قال له عليك الف درهم فقال المدعى عليه اتزن او اتزنه لم يكن اقرارا **الثامنة** دعواكم
ما قال له شرا ذلك يكون اقرارا الا انه قد يصح ان مراده اتزنه لسطر هل يصح دعواكم ... اقرار اصحابنا بالدين
واذا قال الرجل لفلان علي الف درهم او لفلان قبلي الف درهم كان هذا اقرارا ... الف درهم يجب ان يكون اقرارا
اللفظين على اصل الحي عليه السلم قطفان قال له في ما لي الف درهم لا حق له فيه يكون اقرارا ... قطعا
نحي عليه السلم وكذلك ان قال له من مالي الف درهم ... فانه يجب ان يكون اقرارا بالوديعة على اصله
له عندي الف درهم او في كيسي او في صندوقي فانه يجب ان يكون ... لم يكن ذلك اقرارا ... قال ان حل الفلان
وجدت في كتابي او في حسابي وكتبت بيدي ان لفلان على الف درهم ... المعلق بالشرط فاذا قال ... الاقرار بالمال
واما الموضع السابع وهو في الاقرار ... كان هذا الاقرار ... او ان دخلت الدار ... جا المطر او ان ... وقال ان ... فما ... كذى ان شا فلان
اصل الحي عليه السلم وذلك لان الاقرار تضمن الاخبار عن حق متقدم لزمه الاقرار ... الف درهم من ... هذه الدار
لشرط مستقبل **فرع** واذا اقر الرجل بان لرجل عليه الف درهم من ثمن دار ... لزمه المقر له تسليمها اليه
اليه ستا لما ... باقراره ولا يصدق فيما ادعاه من انه

والاولى ان تكون المسئلة محمولة على ان الاقرار مشروط بمن ... ان لزمه تسليمها اليه من غير
تعين الدار ... والله اعلم وظاهرها اطلقه ... على انه لا فرق بين ان يقول على الف من هذه
الدار بعينها وبين ان يقول من ثمن دار لا يعينها في انه لا يصدق ويلزمه الالف ومثله ذكره ...
فانه قال لو ان رجلا اقر انه عليه لصاحبه عشرة دراهم من ثمن هذا الثوب الذي في يد صاحبه لا يبعد
ان الاقرار بالعشرة سبب ... وان الثوب لانه يجوز ان يكون العشرة لزمته من ثمن ذلك الثوب وكان
قد قبض الثوب ثم عاد الى يد البائع ... على اصل الحي عليه السلم في الفنون وفصل عن ... في الشرح
من هذه المسئلة وبين ان يقول اشتريت هذه ... انه ... فان المقر لزمه الا الف لم يسلم الدار ... حكاه
عنه ... ذلك والفصل بينهما هو ان قوله ... لا ... الا ... ولا ... كذلك قوله
اشتريت لانه لا يقتضي ثبوته في الذمة الا بعد قبض المبيع
وهو في بيان ما يحمل عليه لفظ المقر اذا لم يكن ... **وأما الموضع الثامن**
على ما ... كثير او عظيم لزمه ما ... درهم ... **الاولى** ... اذا قال رجل لفلان
فرع فان قال اعنت ... من الابل او ان ... على اصل الحي عليه السلم
كثير ثم فسره بالحيوان قبل **الثانية** قال المرء ... فقال ... ما اعطي له ما اعطيه او
ان يكون ما يلزمه له عشرة دراهم ذكره في الشرح ... **الثالثة** على دراهم كثيرة لا يبعد
عليه السلم قال السيد ويحتمل ايضا على اصله ان ... اصحيحا على اصل الحي
بالله في التحرير ... فان قال له على دراهم لزمه ثلثة دراهم على اصل الحي ... وهذا هو الذي ذكره م
اوشي فهو على ما ... **الرابعة** قال اذا اقر بان لفلان عليه كذى كان على ما نفسره ... فان قال له على مال
تحصيل المذهب في هذا ... السابق ... ما ... فعلى ما ... مع يمينه ذكره في الشرح قال
قال الوصية بالمجهول صحيحة فكذلك الدعوى بالمجهول لا تصح الا ان يدعي وصيه فيقول لي على فلان شي عن وصيه
المدعى على غيره شيئا معلوما فاقر بمجهول الدعوى بها والاقرار بالمجهول صحيح فاذا ادعا
يقول على لفلان كذى او شي او مال فانه يصح ... ان يدعي عليه الف درهم فيقول على شي او يقر ابتدا
المقر فانه يجب ان يقبل منه ما جرت العادة بان زمله ... الزمه ... **واما الكلام في تفصيل ما نفسر**
الف او الكثيرة ومثله فصلا بين قوله على دراهم ... قوله ... للعبيد ثم يكون القول قوله في
... وبين قوله عندي دراهم ... لا يقبل منه

الرابعة قال رحمه الله فان قال له علي كر الا درهما او كر
الا دينارا او كر وكر دينارا كان في الدين ونقل في الوديعه ۞
وكر درهما ثبت ان المقر به من جنس الدراهم فان قال كر الا دينارا ولا يصدق فيما دون درهم واحد ولا
ثبت ان المقر به من جنس الدنانير ثم يرجع في القيمه الى قوله ولو قال له الف الا عشره دراهم الا عشره دراهم لزمه
الخامسة فيما دون دينار واحد ۞ قال رحمه الله فان قال له علي عشره الا تسعه لزمه
عشره دراهم على اصل ابي حنيفه عليه السلم ۞ دراهم منزله قوله على درهم واحد والمسئله
درهم وذلك لان قوله على عشره دراهم الا تسعه ... فان قال له على عشره الا تسعه الا
مسه على صحه استثنا الكثير من العموم ... ومن المعاني ان فاذا قال على عشره دراهم
لزمه ثمانيه والاصل في ذلك هو ان الاستثنا ... واحد فاذا استثنى من التسعه التي هي نفي
فهو اثبات فاذا قال الا تسعه ... والاستثنا الاول واحد والاستثنا الثاني
كان ذلك اثباتا فثبت السبعه فيكون ... الاقرار ... وكذلك ان قال على عشره
الا تسعه الا ثمانيه وكذلك ان قال على عشره الا تسعه الا ثمانيه الا سبعه الا خمسه
سبعه فيكون ذلك ثمانيه وكذلك ان قال على الفلان مائه الا دينارا كان
السادسة قال رحمه الله فان قال على الفلان الا درهما ۞ فقد نص في المنتخب على ان حلا او ادعا على
المقر بها دنانير قط وهو قياس قول ابي حنيفه عليه السلم فاذا فرق محمد وذلك لان الا
الف درهم فعال ما له الا خمسمايه انها تكون خمسمايه درهم وبه قال زفر ومحمد وذلك لان
اذا اضمر من المحاطب فانه يحمل على الحقيقه وحقيقه الاستثنا هو ان يكون من جنسه
دلاله الى المجاز كقوله تعالى فسجد الملئكه كلهم اجمعون الا ابليس على ان حقيقه الاستثنا هو ان يكون من
وهو انه لا شبهه من جهه اللغه في ان تسمى المجاز من قولنا الناس لا يعود فاذا استثنى هذا وجب
ما استثنى منه الدينار من جنس الدنانير وايضا لو قال الفلان على مائه دينار وعشره دراهم
كان الدينار عايدا الى الدنانير لانه من جنسها فثبت ان الاستثنا يقتضي ان يكون مستثنا والاستثنا
الاستثنا ان يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته وهذا المعنى غير موجود في مسئلتنا من الموزون والمكيل
السابعة عليه اذا قال على الف الا كر حنطه او كر حنطه الا دراهما فاستثنى المكيل من الموزون
من المكيل فان عند زفر ومحمد ان هذا الاستثنا لا يصح ولا يمنع ذلك على اصلنا
فان قال على مائه ودنانير كانت المائه دنانير وعند ش يلزمه دينار ويرجع في تفسير المائه اليه
انه اذا قال على مائه ودينار والدينار مما يثبت في الذمه فقد عطفه على قوله مائه فوجب ان يكون

من جنسه لاشتراكهما في الثبوت في الذمه كما اذا قال على مائه وخمسون درهما ۞
ولو قال مائه وثوب او مائه وثوبان لزمه ثوب وثوبان ثم يرجع في تفسير المائه اليه وذلك لان
الثامنة قوله على يقتضي ثبوت شي في الذمه والثوب مما لا يثبت في الذمه بدلا الا من مستهلكه لا يلزمه مثله وانما
يلزمه قيمته ولان قوله على ثوب ليس بعبارة عن العدد ونحو ان يكون عباره عن الحسن بدل
الالف واللام عليه وهذا نقيض الاكون ... يكون عباره عن الحسن بدل
الذين ذكرناهما فاذا لم يتعلق في ذلك احدهما بالآخر ... يتعلق بقوله مائه لما لفيه له في الوجهين
الاثواب ولا يلزم عليه اذا قال على مائه ... في قوله ثوب لانه على ان المائه من جنس
وعطف احدهما على الاخر والاثواب تفسير ... والثلاثه هما عباره عن العدد
على عدد نقيض ذلك فاذا قال على مائه ... ذكر في مسئلتنا لانه لم يعطف عددا
التاسعة فان قال على مائه وعبد او عبيد يرجع في تفسير المائه اليه وذلك لان العبيد لا تثبت في الذمه
فلا يجوز ان يكون ذكره تفسير المائه ... في الذمه
العاشرة قفيز حنطه لا بل قفيزان لزمه عند ش قفيزان ... واذا قال لفلان عندي
وقال الحسن القاسم ان يلزمه ثلثه اقفزه ولكن يلزمه ... الاول منهما وكذلك درهم بل درهمان
الفان لزمه الفان عند ح وش وقال زفر يلزمه ثلاثه الاف ۞ واذا قال على الدرهم
من طرف كان ذلك اقرارا بالثوب والمنديل والتمر والطرف جميعا عند ح على ما حكي عنه وعند
ان يكون اقرارا بالثوب والتمر دون المنديل والطرف ۞ قال ح اذا قال لفلان عندي ثوب في منديل او
اعزيه وقد رده على وهذه دابه اعرتها فلانا فركبها وردها على وهذه الدار احرتها فلانا
شهرا وردها على او هذا الثوب كان عند خياط او قصار رده على فانه يصدق في هذا كله فان
ادعى المستاجر او الخياط او القصار انه له فعليه البينه قال ابو يوسف رد الشي الى الذي
كان في يده والزم المقر البينه انه له ۞ وفي مجموع على خليل في الاقرارات المجمله تحصيل المذهب
في ذلك ان الاحكام لا تخلو اما ان يكون في المقر له او في المقر به فان كان في المقر له لم يمنع ذلك صحه
الاقرار ويرجع في التفسير والبيان الى المقر فان مات فالى الورثه فان تعذر صرف الشي الى
المقر او سولى الوارث ذكره في الزيادات ۞ قال قرش رحمه الله وجه لو قال في شي في يده
للعتري وانه عاريه في يدي ثم مات من غير بيان يرجع الى الوارث فان اقروا انه لمعين دفع الله ان

لم يعينوا تولى الورثة دفعه إلى الفقراء أو هو مما له أن يقر بواجب عليه للفقراء فإن ذلك
يكون لغايا وإنما يكون إقرارا يجب على الورثة إمضاؤه وإن كان الإجمال في الشيء المقر به نظر فإن
كان ذلك مما يمكن الرجوع في تفسيره وبيانه إلى المقر أو الورثة لم يمنع ذلك صحة الإقرار بل يصح
ذلك ويؤخذ المقر أو الوارث فيه بالتفسير والبيان ونذكر على هذا خمس مسائل **الأولى**
ذكرها في الإفادة قال لو أقر بأن لفلان في هذه الدار التي في يده نصيبا صح الإقرار وأجبر على البيان

الثانية قال لو أقر لفلان بعشرة فقطع
النصب وباقي المسائل ذكرها في الزيادات **الثالثة** قال لو أقر لفلان على الألف في آخر الفصل لو
الإقرار وحمل على التفسير في الصفة
أو الأجلة فالإجماع أن الإقرار صحيح وإن استثناه وفي شرح أبي مضر هذا إذا
كان حيا فإن مات قبل البيان رجع إلى الورثة وقبل تفسير المقر بالمقدار والصفة والجنس وحلف إذا
اتهم فإن فسروا بالزيوف والردي فإنه يقبل على ما ذكره م بالله كما نقل في الغصب والوديعة

الرابعة لو قال المشهود
وعلى ما ذكره ع لا يقبل في الزيوف وتقبل في الغصب والوديعة وإن لم يعلموا وتعذر ذلك عليهم
من بني المسجد ومات من غير بيان رجع إلى الورثة في البيان فإن لم يعلموا وتعذر ذلك عليهم

الخامسة قال لو أقر بأنه فلان زوجته مع الإقرار
منها المستقيمة تلك جدوع
يوجد شيء من المقر لها بالزوجية فإن كانت إحداهن تدعي أنها امرأته فإنه إن عينها في التفسير
جاز وإن عين غيرها حلف للمدعية فإن كان الإجمال مما لا يمكن الرجوع في تفسيره وبيانه إلى المقر أو
وإجبارهم عليه فإن ذلك الإجمال يمنع صحة الإقرار ذكره قدس الله روحه في مسائل من كتاب
في الإفادة قال إذا أقر الرجل لامرأة بأن جميع ما في هذا البيت من الأمتعة للزوجة هذا مع الإقرار
الأمتعة والأمتعة معلومة جاز الإقرار والثاني ذكره في موضع آخر قال لو أقر
أن جميع ما في بيته أو في يده من الأموال للفقراء صح ذلك وينقض إذا كانت الأموال معلومة
في هاتين المسألتين أن يكون المال معلوما وقت الإقرار لأنه لا يمكن فيه إجبار المقر أو الورثة على
وبيانه الأول أنهم لو قالوا لم يكن في البيت شيء حال الإقرار أو لم يكن في يده شيء كان القول قوله
يمكن إجبارهم على غيره بخلاف الوجه الأول لأنه لا يمكنهم إسقاط حكم الإقرار بالجحود
الباب في هذا أن كل إجمال أمكن إجبار المقر أو الوارث على التفسير والبيان لم يمنع ذلك صحة
وكل إجمال لم يمكن فيه إجبار المقر أو الوارث على التفسير والبيان منع صحة الإقرار

على ذلك إذا لم يتغير كون الشيء الذي وقع الإقرار به في يد المقر حال الإقرار

كتاب الشهادات

والكلام من هذا الكتاب يقع في عشرة مواضع الأول
في بيان أنواع الشهادات وما يفتقر من العقود إلى الإشهاد وما لا يفتقر والثاني
في وجوب الشهادة وذكر الدخول فيها وخطر المضارة بعد تحملها والثالث في كيفية
أداء الشهادة ومعنى العدالة والجرح والرابع في كيفية جرح الشاهد وأسباب الجرح
والخامس في صفة الجارح والمعدل والسادس في الشهادة على الشهادة والسابع
فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز والثامن في اختلاف الشهادات والتاسع في الرجوع عن
الشهادة والعاشر في بيان ما يصح من الشهادة وما لا يصح

أما الموضع الأول
وهو في بيان أنواع الشهادات وما يفتقر فيه من الإشهاد وما لا يفتقر **أما أنواع الشهادات**
فالشهادات أربعة أنواع شهادة على الأموال وسائر الحقوق من نكاح أو طلاق أو نسب
أو غيرها ولا بد فيها من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو شاهد واحد مع يمين المدعي
وشهادة على ما يوجب الحد لا غير كالقذف وشرب الخمر وعلى ما يوجب القصاص في النفس
وما دونها ولا بد فيها من شهادة رجلين ولا تجوز شهادة النساء مع الرجال أو وحدهن فيها
وشهادة على الزنا ولا بد فيها من شهادة أربعة من الرجال وشهادة على ما لا يجوز الاطلاع
عليه من النساء مثل أمراض الفروج واستهلال المولود ونحوه فيجوز فيها شهادة امرأة واحدة
وطريق الشهادة المعاينة نحو أن يشاهد رجل رجلا يقرض غيره مالا أو يشاهد منه ما يوجب الحد
أو القصاص أو يسمع الإقرار والإشهاد كالشهادة على النكاح والنسب والموت على ما خرجه أبو ع
من كلام يحيى عليه السلام فقط ويوقع في الشهادة على الولاء من جهة الإشهاد فقط
وعلى ما ذكرناه من اعتبار الهادي عليه السلام حصول اليقين بالمشهود به وتجوز شهادة أهل
المحلة بالنكاح على الاستفاضة لحال أنه تجوز الشهادة بالموقف على الإشهاد ومن
الله الولا لحال أن يكون من النسب في جواز الشهادة به على الإشهاد وذلك لمن لو لا منزلة
النسب وقد قال صلى الله عليه الولاء لحمة كلحمة النسب وأجراهما مجرى واحدا ويتبع هذه
الجملة مسائل **الأولى** ولا يجوز أن يشهد أحد لشيء من ذكره مكتوبا بخطه من غير أن
يذكر ذلك ويتيقنه فإن شهد بذلك كانت الشهادة باطلة فأما ما ذكره في المنهج من أنه إذا عرف خطه

والقرينة شهد وان نسي الشهادة فانه محمول على ما ذكرنا لا يجوز وعلى انه ان عرف ذلك فاذا راى خطه
انه يشهد على ما فيه وان نسي كيف اشهد عليه ليكون موافقا لما نص عليه في الاحكام وذلك لقوله
صلى الله عليه وعلى آله ان عرفت مثل هذه الشمس فاشهد والا فدع ولان الخط لا يجوز ان يكون طريقا
الى العلم بالمشهود به فان الخط قد يشبه الخط وفي شرح ابي مضر واذا شك الشاهد في امر
هو شاهد فيه ورجع الى القبالة وعلم انها هي القبالة التي قرئت عليه وكتب فيها شهادته وذكر
الامر على الجملة جاز له ان يشهد وان لم يذكر تفاصيل ما فيها من حدود الارض واسم المشهود عليه
لان امثال ذلك يتعذر ضبطها ولولا ذلك لتعذر الرجوع الى القبالة ولا خلاف فيه وذلك لانه متى ذكر
جملة الامر بالنظر الى القبالة فقد زال الشك عنه فصار على ما يكون الشهادة صادرة عن علم ويقين
المسألة واداء الى الاثبات حفظا لغيره يتضمن الاقرار بحق من الحقوق ولا يشار فانه لا يجوز ان يشهد ولا يجوز للحاكم ان يحكم بالخط ولا يجوز للرجل
عليه بذلك وان شهد كانت الشهادة باطلة وما ذكره في المنتخب ان من يشهد
ان يشهد على المرأة بصوتها حتى يعرفها معرفة صحيحة بوجهها فانه محمول على التقدير كانه قال ان كان يحصل العلم له بها
على امرأة بوجهها او صوتها جازت شهادته قال الله ودلالة كلام يحيى عليه السلام في المنتخب على
عند سماع صوتها جاز ان يشهد عليها
جواز الشهادة على الصوت ويبعد ذلك عندي ان يحصل له العلم بالصوت على الانفراد الا ان
يضامه ما سوى ذلك كان يراها متجلببة او متقنعة او ما جرى مجراه وهو قول جمهور الفقهاء **الرابعة**
قد نص في الاحكام وفي المنتخب على ان الشهادة انما تصح بالقطع وذكر الصوت
واذا عرف الشاهد رجلان من اهل العدالة انها فلانة بنت فلان جاز لهما ان يشهدا عليها
والوجه في ذلك ان النسب يجوز ان يثبت بالاستفاضة وتعرف من جهتها واذا شهد شاهدان
ان فلانا هذا هو ابن فلان وفلانة هذه بنت فلان وجاز ان تصح هذه الشهادة كما ان امرأة لو اقرت
الحاكم فشهد رجلان انها فلانة بنت فلان صح ان يحكم الحاكم على فلانة بنت فلان بذلك الا الشهادة
واما ما يفتقر من العقود الى الاشهاد
لا يسع للحاكم ان يحكم بثبوت الحق على المقر وفي تعليق الافادة وانا ازيد واوجب
اما ما يفتقر اليه فهو النكاح فقط وقد تقدم
ان يحضر نفسان من اهل العدالة عقد نكاح الفساق ليصح العقد فان النبي صلى الله عليه قال لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل ولا يجب على المسلمين حضورهم الا ما ذكرنا من حضور

السفاح فاسال الله ولا احب ان يحضر اكثر من ذلك فيكون تعظيما للفسقة وتوقيرا لهم ويجب على
المسلمين ان يتبروا منهم والبعد عنهم والزم لهم قال رحمه الله واما اكل طعامهم عند الوليمة فلا
احرمه ولا احبه لان فيه تعظيما لهم ولانه اذا اكل طعامهم تقع المحبة في قلبه لهم ويميل قلبه
اليهم وقد بينا ان المسلمين مامورون بالتبري منهم **واما ما لا يفتقر** منها
اليه فسائر العقود تصح من غير اشهاد عندنا وانما يستحب الاشهاد على البيع لاجل الاحتياط
وليس ذلك بواجب وكذلك يستحب الاشهاد في الرجعة
واما الموضع الثاني
وهو في وجوب الشهادة وذكر الدخول فيها وخطر المضارة بعد تحملها فاما وجوب الشهادة
يجب على الشهود ان يشهدوا بالحق الذي علموه اذا طلب منهم اقامة الشهادة وتمكنوا من ادائها
قط ولا خلاف ان اداء الشهادة واجب مع الامكان اذا طلب ذلك من له طلبه وفي مجموع علي
خليل قال رحمه الله ولا يجوز اقامة الشهادة عند الحاكم الجائر وان طالب المشهود له بذلك
ذكره في الزيادات وفي شرح ابي مضر والوجه فيه وهو ان الحاكم اذا كان ظالما او منصوبا
من جهة الظلمة لا تكون له ولاية ولانه لم يكن حاكما للناس ولا يجب على الشاهد اداء الشهادة عند احاد
الناس سيما عند الظلمة ويأثم بذلك الا ان يكون هذا الحكم مما لا يحتاج الى قطع الاجتهاد
وكان مجمعا على وجوبه كرد الوديعة والعارية او نفقة الزوجة ومن له الدين فحين يمتنع من الاداء والايفاء
ظلما وعدوانا فان ههنا يجوز لهما اداء الشهادة عند الظلمة وحكام الجور لانه يكون ممن له
الاستعانة بهم على دفع الظلم فاذا كان كذلك يجوز بل يجب اذا علموا وجوب الحق وف واذا علمه
رجلان ولا انا قبل يعرفه فلان ان صاحبها لا يعلم بذلك ولا شاهد له غيره او يجوز ان يكون غيره يعلم
الاولى ان يعلم صاحبها ما عنده فاما الوجوب فلا يستبعد عندي ان كان غير ممتنع وقال قدس الله
روحه في موضع اخر اذا سمع رجلان حلالا يقر لاخر بشيء فلا يلزم السامع ان يشهد للمقر له لانه
لم يجعلها الا على طريق الامر بالمعروف وفي ذلك اذا خشي ذهاب حقه وهو لا يعلم انه سمعه فلا
بعد ان يجب عليه اعلامه انه سمعه اذا علم انه يصل الى حقه وحاصل الجملة ما ذكره رحمه الله
انه اذا خشي ذهاب حقه وعلم وصول حقه اليه ان شهد يلزمه اداء الشهادة لان الفرض يتعين عليه
واما الرجوع منها فليس بواجب اما دواية السروشي ومن مرداس عن القاسم عليه السلام
قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا يابوا اذا دعوا ليشهدوا على التبايع ولا اذا

ماذهو ابعد عا استشهد فليس المراد به ان الدخول في الشهادة فرض على الاطلاق
وانما هي محمول على ان المستشهد لا يجد من يشهد غيره او لكن الشهود دون المشهود عليه
موهن فيها فيلزم الحق اذا لم يشهد عليه فيكون الدخول فيها واجبا مع الامكان على طريق
الصحة نحو المنزل الذي لا يضيع ماله فان المسلم يلزمه ان يمنع من تضييع مال المسلم اذا امكنه
ذلك ه قط ولا خلاف ايضا في ان الدخول ليس بفرض وما قلناه من انه يكون واجبا على الاعيان
به جازت على الاعيان وروي عن القسم عليه السلم فهو بمعنى انه فرض على الكفاية والاول
فيه قوله تعالى ولا يأب الشهداء وهذا اللفظ يحتمل الدخول فيها والاداء فيجب ان يحمل عليهما
وقد يكون الدخول فيها ايضا منهيا عنه كالشهادة على البياعات الفاسدة ونحوها
واما المضارة فالمضارة التي نهى الله عنها الكاتب والشاهد هي ان تعمد الاضرار
باحد المتبايعين فيما يكتبه الكاتب ويشهد به الشاهد بحرف في تغيير الشهادة عن وجهها
اصل ان احدهما ذكر ذلك في الشرح ومن العلماء من ذهب الى ان المراد بقوله لا يضار كاتب
ولا شهيد اي لا يضار بهما من يستعين بهما من اشغالهما وتصرفهما وخلاء على الكتابة والشهادة
هذا التاويل يجوز بقوله ولا يضار ما لم يسم فاعله فيقدر لا يضار كاتب ولا شهيد
فيكون الفعل لغيرهما واما على التاويل الاول فانه يحمل على ما سمي فاعله فيكون يقدر ولا يضارر
ولا شهيد اي لا يضار الناس فيكون الفعل لهما لغيرهما **واما الموضع الثالث**
اما كيفية اداء الشهادة فهي ان ... ولا شهيد اي لا يضار الناس فيكون الفعل لهما لغيرهما
وهو في كيفية اداء الشهادة ومعنى العدالة والجرح
فيقول لا يشهد ان فلانا اقر عندنا بان لفلان عليه كذا فان قال اشهد ان لفلان عليه كذا
شهروا اثبوت الحق عليه لا على وجه الاقرار فلا بد من ان يقول لا تشهد لان الشهادة كان له
قال الشاهد عرف هذا الشي لفلان او كنا عرفه له لم يكن شهادة حتى يقول لا شهادة فيما علمه ومن
عن ملكه ه قط وقوله لم يخرج عن ملكه محمول على انه لم يخرج عن ملكه فيما علمه على ما ذكر
نقل الشهادة اذا قال له قالوا لانه لا يعلم ذلك ومنهم من قال يجوز لانه يحمل على ما ذكرنا والاولى ان يقول لا اعلمه خرج
وهو الصحيح فان هذا يطلق على هذا الوجه الذي ذكرنا قال والاولى
واما اذا قال لا اشهد ان لفلان عليه كذا فانه يصح اذ لا يمتنع ان يكونا قد شاهداه
ما لا او باع منه شيا بثمن معلوم فصح من حيث ضرورة تعذر علمهم وتبع هذه الجملة مسائل الاولى

من مجموع علي حليل واذا سمعوا الاقرار لم يجب عليهم اكثر من ان يشهدوا على الاقرار ه قال قدس
الله روحه في الزيادات ولا يحل تحلا وذلك يجوز ان يكون الاقرار باطلا وقال في موضع اخر
ان يشهد بوجوب المال عليه وحبل الرجوع عن الشهادة بوجوب المال
سمع الاقرار بالهبة كان له ان يشهد بالاقرار فان علم ان الموهوب كان ملكا للواهب كان له ان يشهد
بصحة الهبة ه **المسألة الثالثة** ومنه واذا استرط
الى غيرها يصح هذا الشرط ولا يلزم الخروج ه الشاهد عند التحمل ان يشهد في بلده ولا يخرج لها
واما معنى العدالة والجرح فهو مجموع على
حليل ذكره رحمه الله في معنى العدالة ثلثة اشيا الديانة والورع وحسن التميز ذكر ذلك في كتاب
القضاء من الافادة وذكر فيه ما يدل على ان تفسير الديانة هو صحة الاعتقاد والعمل بمقتضاه
لانه قال ينبغي للمعدل اذا كلف تعديل الشهود ان يعلم صحة ادياننهم واعتقادهم وفسر الورع
تشره التحرز مما يقع فيه المأثم وان لا يتقحم من الامور تعسفا ه وفي تعليق الافادة الورع هو ان
يمنع من الشبهات ه وقيل في تفسيره هو الخروج عن كل شبهة ومحاسبة النفس مع كل طرفة
وفسر حسن التميز بان يحسن اداء الشهادة على وجهها اذا استشهد ه **واما الجرح**
فقد ذكر رحمه الله انه يزول بعض ما ذكرنا بعض احوال الامور الثلاثة وليس العز عدالة
الشهود واجب على الحاكم اذا اراد ان يحكم بشهادتهم على ما خرجه ع من كلام يحيى عليه السلم
ويعدج لا شك عن عدالتهم الا اذا طعن الخصم الا في الحدود والقصاص قال ابو بكر
الى ذلك لانه اعتبر حال اهل عصره وكان الغالب عليهم السلامة والعدالة فاما الان فلا بد من تعديل
الشهود وان الى الحاكم تحليف الشهود لحاجات ضم من تهمة وغيرها او جب استعمال الاحتياط
في شهادتهم جاز ان يحلفهم وكذلك اذا ادى ... تفهم عند اقامة الشهادة على وجه الاحتياط
جاز ان يفعل وان اختلفوا في الشهادة بطلت شهادتهم نص عليه يحيى عليه السلم في الاحكام
واما الموضع الرابع وهو في كيفية جرح الشاهد واسباب الجرح ه **اما**
كيف جرح الشاهد ففي مجموع على حليل تحصيل المذهب في الجرح انه لا يخلو اما ان يكون بعد
فصل الحكم بالشهادة او قبله فان كان بعد فصل الحكم فانه لا يسمع الحاكم الجرح الا ان يثبت عنده
سقوطها من الاختلاف فيه المسلمون في ذكر العلة انه اذا لم يظهر الفسق على هذا الوجه كان
تحصيلا واجتهادا ولا ينقض الحكم باجتهاد مجتهد مثله ه قال الشيخ تحقيق هذه الجملة بدخل في

موضعين احدهما ان الجرح لا يصح بعد فصل الحكم على وجه الاجمال بل لا بد من تفصيل وهو ان يقول
الجارح انه مجروح لانه فعل كذا وكذا مما يكون فسقا بالاجماع والثاني ان لا يكفي فيه قول الواحد
بل لا بد من طريق تثبت بها احكام الشرع بالاجماع كشهادة عدلين وان بعد او ما اشبه ذلك لانه
اذا حصل ذلك فانه يكون طريقا بالاجماع والواحد وما اشبه ذلك من قول النساء وحدهن يحتمل
فيه فيكون ظنا واجتهادا وان كان الجرح قبل فصل الحكم فانه لا يخلو اما ان يكون على وجه الاجمال
او على وجه التفصيل فان كان على وجه الاجمال لم يصح الا بوجه واحد وهو ان يقول الجارح ان الشاهد
فاسق ذكر ذلك قدس الله روحه في باب العدالة والجرح من الافادة قال معنى الجرح ان يقول
الجارح انهم فساق فاذا قال ذلك فانه يكفي فيه قول الواحد قال الشيخ وكذلك لو قال انه كاذب
لجاز ان يكون مثله لان الكذب يمنع قبول الشهادة ويقبل في الجرح قول الواحد وان كان ذلك على
وجه التفصيل تغير الحكم لوجهين احدهما ان الشاهد لو انكر ذلك الشيء لم يثبت ذلك عليه بقول
الواحد الا بشهادة عدلين والثاني اذا ثبت ذلك بالبينة فانه ان لم يكن امرا مجمعا على كونه جرحا كان
النظر فيه الى الحاكم ذكر قدس الله روحه ما يقتضي هذه الجملة في تلك مسائل **الاولى**
قال لو قال للشاهد اخوانه المسلمون كذبت في هذه الشهادة ان قولهم كذبت لا يسمع اذا انكر
معه برهان يبين انه كاذب [illegible] عليه وجه الكذب في ذلك لا يثبت عليه مع الانكار الا بشهادة عدلين

الثانية قال لو كان قول القائل ان الشاهد مجروح لانه جحد كذا على مال فلان ان الشاهد
منكر ذلك لو كان مثله يصير جرحا ويصير الشاهد به مجروحا لادى ذلك الى ان يمتنع الناس من
الخصومات مخافة ان ينقض الحكم على احدهما فيصير جرحا في عدالته وذلك فاسد فمن ان الشاهد

الثالثة قال رحمه الله
اذا انكر ما يدعى عليه من الشيء لا يثبت ذلك عليه بقول الواحد ان الشاهد منكر ذلك او [illegible]
اذا قيل ان فلانا مجروح العدالة لانه عمل وفعل كذا كالغيبة ونحوها والشاهد منكر ذلك [illegible]
اصلاحه او قال لا يلزمني الان من ذلك شيء فلا اسقط بهذا القدر عدالته وان انكره الجني عليه [illegible]
الذي فيه اذا كانت احواله شديدة بانه عند الحاكم فمن في هذه المسئلة ان الشاهد لو انكر [illegible]
من الامر لم يصر جرحا وكذلك ان اعترف به الشاهد وادعى اصلاحه لم يصر جرحا الا [illegible]
من هذه الجملة ما قلناه **واما** اشباه الجرح في ذلك مسائل **الاولى** [illegible] من مسائل الاجتهاد
واذا صح عند الشاهد ان امرأته لا تستتر عن الرجال وهو لا يمنعها من ذلك ان هذه

فيرد الى الحاكم فيها ما يؤدي اجتهاده اليه وذكر قدس الله روحه في هذه المسائل في موضعين
احدهما في باب العدالة والجرح من الافادة قال ان النظر في ذلك الى الحاكم فان كان عنده ان ذلك
يوجب قدحا في العدالة عمل عليه والثاني ذكره في باب الشهادات من الزيادات في الافادة قال
يكون ذلك جرحا اذا كان لا ينهاها ولا ينكر ذلك عليها وان كان ناهيا ومنكرا عليها لم يكن ذلك
جرحا وذكر ايضا في الزيادات انه لو اخرج امرأته الى عمل الزراعة فاذن لها في ذلك بشرط
الستره فانه لا يكون ذلك جرحا وان جوزنا ان يبصر غيره وجهها بامر محظور اذا كان الاذن بشرط
الستره وفي شرح ابي مضر واما اذا علم حصول المعصية هناك وعلم هو ذلك فانه يكون
جرحا في شهادته وان كان قد اذن بشرط التستر لانه بمنزلة الرضى بالفسق فيؤثر في سقوط
العدالة وفي تعليق الافادة قال [illegible] رحمه الله ولا يمتنع ان ما قاله قدس الله روحه ان
هذه من مسائل الاجتهاد فيرد الى الحاكم فيها انما اراد به ذلك العضو الذي لا يجب ستره او كان
وجوب ستره مختلف فيه فاذا اظهرت ذلك ولم يمنعها فان بانت شهادته [illegible]
موكولا الى راي الحاكم وفي حاشية خرج امرأته الى الحرث وهي كاشفة [illegible] وجهها
الغير ذلك بحضرة الناس انه لا تقبل شهادته وذلك لان الواجب على [illegible]
بالستر والنهي عن تركه فاذا اخرجها وهي كاشفة الساقين والعضد
المعصية والرضى بها [illegible] فسق **الرابعة** [illegible] العضدين والساقين فقد امرها بالمعصية والامر
[illegible] بعض واخطيا في بعض ذلك كان النظر في امر ذلك هل هو جرح في العدالة ام لا الى الحاكم
ومنه واذا [illegible] عن الفرائض والسنن فاما با
[illegible] مع تمكنه من التعليم ولا يعلم كان ذلك جرحا فان كان ذلك لا [illegible]
[illegible] انه جرح وان الخطأ في لفظه او لفظتين ولم يكن حكمه بلغ مبلغا يعلم انه لحن [illegible]
قال الشيخ هذا يجب ان يكون مساعلا ما ذكره رحمه الله من ان النظر فيه الى الحاكم فان كان الجهل
[illegible] فيما يجب من التعليم مع التمكن جعله جرحا وان كان لغير ذلك لم يجعله جرحا
الخامسة ومنه وان [illegible] عليه انه يمتنع من اداء الواجبات من غير عذر او عذر لا يعذر به
ذلك جرحا وفي شرح ابي مضر ولو قال ان الشاهد يمتنع من اداء الواجبات من المظالم
[illegible] من غير عذر او وجه بعذر انه لم يقبل شهادته وجعل ذلك جرحا وهذه المسئلة مبنية

على ان ادا الواجبات من المظالم وقضا الصوم والصلاة ان على الفور على ما ذكره م بالله احد
وقد بيناه فيما تقدم فمتى ثبت ذلك فمتى امكن قضاوه ولم يفعل من غير عذر كان تاركا للواجب وسقط
عدالته فاذا ثبت ذلك فنكتة المذهب في ذلك ان المعصية له تسقط بالصغيرة اذا فعلها جرأة
من غير مبالاة ونحو دخول الحمام بغير مئزر وجعلها عادة الى نحو ذلك فانها تسقط العدالة
واذا فعل الكبيرة لشبهة لا تسقط عدالته كشرب المثلث والوطء وفي تعليق الافادة وفي رجل
يدخل الحمام بغير مئزر ان كان ذلك عادة له جرأة سقطت عدالته وبطلت شهادته وذلك
لئن تركا الستر في ملأ من الناس معصية وان فعل ذلك في بعض الاوقات اضطرارا اليه لم تسقط
عدالته لان الضرورة تبيح المحظورات **الرابعة** ومنه وان صح على الشاهد
انه قد خان مسلما في امر من الامور متعمدا كان جرحا وان ثبت قلت ان تركا النكير على منكر مع
الامكان كان جرحا قال ولو تزوج امرأة على مائة واعطاها ارضا عن المائة واشهد على ذلك
ثم مات فجاء مدع وادعى الارض وشهد بذلك الشهود الذين حضروا عقد المعاوضة وقالوا
وقت ذلك ان الارض ليست للزوج ولكن سكتنا لتمام الامر لا تقبل شهادتهم لانهم اقروا على انفسهم
بالخيانة وذلك يكون جرحا لهم واذا صح على الشاهد انه كان مع امرأة واحتمل
حرمته واحتمل ان يكون غيرها فلا يلزم الحاكم البحث عن وجه ذلك ويمضي الحكم بشهادته
بالله يظن في حال الشاهد فان كانت محاسنه اكثر قبلت شهادته وان كانت مساويه اكثر ردت
حال يكون بعد اجتنابه الكبائر اجمع وقال ايضا ان المرتكب معصية لا شبهة عنده انها معصية
الخامسة ذكر اصحابنا انها لا تقبل شهادة
جراة على الله تعالى لا تقبل شهادته وقد من للهادي عليه السلام [illegible]
بالحمام ولا من يشرب فيسكر ولا من يقامر ولا صاحب غناء ولا نائح [illegible]
بل لعليه لانه وصف بعضهم بانه ملعون وبعضهم بان علينا عليه السلام [illegible]
انه قال لا تناله شفاعته وذكر في جملتها ولا من يرتشي على الحكم ومن يعزى [illegible]
حوك شهادة من يلعب بالشطرنج [illegible] وهو الذي يقتضيه [illegible]
واما الموضع الخامس وهو في صفة الجارح والمعدل [illegible]
قال رحمه الله الجرح والعدالة خبر وليس بشهادة ويظهر فائدة ذلك في [illegible]
انه يقبل فيه خبر الواحد خلاف الشهادة

الخبرة **السابعة** ومنه فان زاد عدد المعدلين على الجرح فقد حكى رحمه الله عن
الحنفية ان التعديل اولى من الجرح واما في قوله فقد ذكر رحمه الله ان الجرح اولى لانه اخبار
عن خفي الحال والتعديل اخبار عن ظاهر حاله قال م بالله يقبل قول الواحد في الجرح
والتعديل وعند محمد وك وش لا يقبل اقل من اثنين ومثله قال علي بن بلال الجرح والتعديل امرأة
واحدة مقبول عند ح و ف وهو قياس قول الهادي عليه السلام وهذا يجي على مذهب م بالله وعند محمد انه لا يثبت
الا بقول رجلين او رجل وامرأتين فاك وش لا يقبل النساء ولا الجرح وذلك لانه خبر يجاز
ان يقبل قول النساء كاخبار الديانات ولانها من اهل الشهادة فوجب ان يكون من اهل التزكية
على الجرح ولان الشهادة اكثر من التزكية لانها لا تستند الى مشاهدة والتزكية تستند اليها فاذا اجازت
شهادتهن فبعدالتهن اولى وفي قول م بالله جرح واحد اولى من تعديل اثنين وعند ح اذا قال المزكي
الشاهد هو عدل مرضي جاز وان لم يقل علي ولي وعند ش لا بد من ان يقول هو عدل مرضي علي ولي
واليه ذهب ع قط والاولى عندي ان يقول هو عدل مرضي فان جرح الجارح شيء لان الجارح
لكان يجوز عدلا ذكره م بالله في الافادة **واما الموضع السادس**
وهو في الشهادة على الشهادة فينبغي ان نبين ما يجوز فيه الشهادة على الشهادة وما لا يجوز
ولكنه اذا ابهام اما ما يجوز فيه الشهادة على الشهادة وما لا يجوز فالشهادة على الشهادة
جائزة في الحقوق والاموال ولا تجوز في الحدود وفي الرجم وحاصل المذهب على ما ذكره ع والاحو
انها لا تقبل في الحدود والقصاص وتقبل في غيرهما ويتبع هذه الجملة مسائل **الاولى**
وكذا يجوز في الشهادة على الشهادة ان يشهد رجلان على شهادة رجلين بان يشهد احدهما على احد
الشاهدين والثاني على الشاهد الاخر فان شهدا جميعا على كل واحد منهما جازت الشهادة **الثانية** ويجوز شهادة
على شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجلين ويجوز ايضا ان يشهد رجلان
مسلمين على كافر على اصل يحيى عليه السلام **الثالثة** واذا اشهد كافران على شهادة
ولا يجوز الشهادة على الشهادة الا اذا كان المشهود على شهادته غائبا او خائفا او لا
يمكنه حضور مجلس الحكم واختلفوا في مقدار الغيبة التي يجوز معها الشهادة على الشهادة **الرابعة**
قال م بالله انها اربعة فراسخ تخريجا على اصل القسم ويحيى عليه السلام لانها يقصر فيها الصلوة

ويكون الاثنان بهما شاهدين فرآه . وأما كيفية تحملها فاذا اراد تحمل الشهادة على الشهادة
فلا بد من لفظ من الفاظ بقول الشاهد الاصل للشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد لفلان على فلان
بكذا او اقر لفلان بكذا . وأما كيفية ادائها فيقول الشاهد الفرع عند القاضي اشهدني
فلان على شهادته انه يشهد بكذا وانا اشهد به او قال امرني ان اشهد على شهادته انه يشهد بكذا
وانا اشهد به الا انه اذا قال اشهدني فلان فكأنه قال امرني لان معناهما واحد فيصير عند
الاداء اربعة الفاظ . ع ولا بد في الشهادة على الشهادة من ان يقول الشاهدان نشهد ان
فلانا اشهدنا على شهادته انه يشهد بكذا كذا ذكره في الشرح . قط وتحصيل المذهب ان
من سمع من انسان يقول اشهد ان فلانا اقر لفلان بكذا او قال لفلان على فلان كذا ولم يقل له اشهد
على شهادتي ان فلانا اقر لفلان بكذا او قال لفلان على كذا او اذنت لك ان تشهد على شهادتي
بذلك لم يجز ان يشهد على شهادته بذلك فان شهد لم يقبل الحاكم شهادته . قم رحمه الله
انه عدل لجازت الشهادة فان لم يذكر ذلك فيقرب على اصل يحيى عليه السلام ان الشهادة صحيحة
ويسأل الحاكم عن عدالته . قط وتحصيل المذهب على هذا انهما ان ذكرا شاهدي الاصل بالعدالة
كان اولى لان فيه كفاية الحاكم عن الاشتغال بالسؤال عن عدالتهما لانهما اذا كانا عدلين وكان شاهدي
الاصل بين كونهما عدلين وان لم يذكرا ذلك قبل الحاكم شهادتهما وسأل عن شاهدي الاصل
قط واذا لم يذكر الشاهدان على الشهادة شاهد الاصل باسمه واسم ابيه واقتصر على
ان قالا اشهدنا رجلان اشهدنا على شهادته فالاقرب على المذهب ان هذه الشهادة لا تصح
عليه م بالله . قط وهو الاقرب على المذهب في ذلك لانها وكالة فلا بد من معرفة الموكل والحاكم
شاهدي الاصل قد يكونا عدلين عند شاهدي الفرع ولا يكونا عدلين عند الحاكم فلو ان شاهدي الفرع
شهادتهما لكان حكما بشهادة من ليس بعدل فان قال الشاهدا الفرع نشهد ان فلانا قال اشهد
اشهد على اقرار فلان بكذا لم تصح هذه الشهادة حتى يقولا نشهد ان فلانا اشهدنا على شهادته
انه يشهد على اقرار فلان بكذا وقال لنا اشهدا على شهادتي . قط وهذا تعليل على ان من
سمع انسانا يقول اشهد بكذا لا يجوز ان يشهد على الشهادة حتى يشهده واليه ذهب م بالله
وأما الموضع السابع وهو في بيان من تجوز شهادته ومن لا تجوز
من لا تجوز شهادته فعشرة على ما الكافر والفاسق المجروح بما قدمناه وشهدوا

على كونه فاسقا والصبي ومن في حكمه والجار الى نفسه والدافع عنها والشاهد على امضاء
فعله والمتهم والطفيلي والاخرس . **اما الكافر** فاعلم ان الكفار اربعة اصناف الصنف
الاول لا تقبل شهادتهم بحال لا على غيرهم ولا على بعضهم بعضا . والصنف الثاني تقبل شهادة
بعضهم على بعض على حسب الخلاف ولا تقبل على غيرهم . والصنف الثالث تقبل شهادتهم على بعضهم
بعض ولا تقبل على اهل سائر الملل . والصنف الرابع تقبل شهادتهم على جميع اهل الملل على حسب
الخلاف بين العلماء . **اما الصنف الاول** فهم عبدة الاوثان والملحدة والمرتدون . قم بالله
في الشرح لانها مخصوصة بالاجماع . **وأما الصنف الثاني** فهم اهل دار الحرب . قال صاحب الوافي
تقبل شهادة اهل دار الحرب على بعضهم لبعض تخريجا . قط وهذا بعيد لانها ولا ملة لهم اذ لا
يتمسكون بكتاب ولا يدينون به . وفي شرح ابي مضر في عرض الاحتجاج الا ترى ان النصارى واليهود
لو كانوا من اهل الحرب لا تقبل شهادتهم . **وأما الصنف الثالث** فهم اهل الذمة لا تجوز
شهادة الذميين على المسلمين ولا تجوز شهادة اليهود على النصارى ولا شهادة النصارى على اليهود
لاختلاف مللهم وذكر يحيى عليه السلام في المنتخب ان مسلمين لو شهدا على شهادة يهودي على نصراني
لم تقبل شهادتهما وهذا صحيح لانه يوجب الحكم بشهادة يهودي على نصراني وذلك لا يجوز . قط
وقد ذكر بعض متأخري اصحابنا ان شهادة بعض المجوس على بعض جائزة تخريجا وفي شرح ابي مضر ولكن
الاولى ان المجوس لا ملة لهم فلا تقبل شهادتهم كاهل الحرب . **وأما الصنف الرابع** فهم الكفار
من جهة التأويل . قم بالله ومن بلغ الى حد الكفر او الفسق وكان مؤمنا ولا فالعلماء يختلفون فيه
والاظهر عندي ان شهادته جائزة . وفي تعليق الافادة ولا اشكال في ان من لم يبلغ خلافه في الاعتقاد
الكفر او الفسق فان شهادته مقبولة لانه اذا لم يكن كافرا ولا فاسقا كان مؤمنا فيجوز قبول
شهادته بالاجماع ومن بلغ الى حد الكفر او الفسق وكان مؤمنا ولا فالعلماء يختلفون فيه
اصحابنا ان شهادته جائزة وهو قول ح وص وش وعند ابي علي وابي هاشم لا تقبل شهادته وهذا
كالخوارج والمجبرة . ه الله لم يثبت كتب محظورات دينه فجاز قبول شهادته كما اذا كان صحيح
الاعتقاد ومن هذه مسألة اذا تاب في الحال يجوز قبول شهادته ولا يجب الاستبراء وانما الخلاف
في قبول شهادته قبل التوبة اولا . وفي شرح ابي مضر . قم بالله في الافادة من لم يبلغ خلافه
الاعتقاد الكفر او الفسق فشهادته جائزة ومن بلغ الى هذا الحد وكان مؤمنا ولا فاكثر العلماء يختلفون

فيه فالاظهر عند أصحابنا أن شهادتهم مقبولة إلى آخره فعلى هذا شهادة المجبرة والمشبهة
يجب أن تكون مقبولة عنده قدس الله روحه وكذلك عند القاسم ويحيى عليهما السلام لأن أهل
الجبر والتشبيه من جهة التأويل والتدبير فوجب قبول شهادتهم لأنهم من أهل القبلة
والشهادة وأهل الكتاب الذي يحوي الأديان ما عدا دين الإسلام وهذه الأشياء أمارة العدالة
والاستقامة في الأحوال من جهة الظاهر فلا مانع من قبول الشهادة فإن قيل الشرع قال
بكفرهم من أصحابنا قال إنهم في حكم المرتدين وقد ثبت أن المرتد لا تقبل شهادته قلت المراد
به في بعض الأحكام لا على الإطلاق في جميع الأحوال والأحكام **وأما** الفاسق بالجوارح
فقد تقدم قط وأما شهادة أهل الأهواء من البغاة والخوارج فإن جواز شهادتهم
يمتنع أن يخرج على اعتقاده عليه السلام أن تكون الملة واحدة لمن هو وأكثرهم من أهل ملة الإسلام
فأما ما يمكن أن يخرج من مذهبه أن شهادتهم لا تجوز لأنه نص في الأحكام على أن من نكث بيعة إمام
طرحت شهادته وهذا يشمل الخوارج والبغاة ومن يجيز شهادتهم يذهب إلى أن الإجماع قد
حصل في قبول شهادتهم وخبرهم وفي الوافي لا بأس بشهادة أهل الأهواء إذا كان لا يرى أن يشهد
لموافقيه بتصديقه وقبول يمينه نحو الخطابية وفي شرح أبي مضر وقول يحيى عليه السلام ومن نكث
إمامه أما من طرحت شهادته ولعله قال ذلك اجتهادا قال قدس الله روحه ولكنه يصح
عندي إذا كان مستقيما لطريقته في سائر أحواله فإن عرف منه الفسوق كما يقوله في أهل [illegible]
وقال قدس الله روحه المراد به إذا كان لا يقول بإمامته لأجل الفسوق والتهتك لا لأجل [illegible]
في أمره والتفكر في أحواله فإن كان كذلك فإنه لا يسقط عدالته وتقبل شهادته ومن حصل
الإفادة ومن تاب من فسق مظلوم أو أكثر لا تجوز شهادته حتى يظهر استمراره على التوبة
المذهب أن الفسق على ضربين أحدهما ما كان اعتقادا أو تأويلا كالخوارج فمن هذه سبيله إذا تاب
في الحال تجوز قبول شهادته ولا يجب الاستمرار وإنما الخلاف هل تقبل شهادته قبل التوبة أم لا
والثاني أن يكون فسقه من جهة الجوارح كشرب الخمر والزنا والسرقة إلى غير ذلك فهذا من هذه سبيله
إذا تاب في الحال لا تقبل شهادته إلا بعد الاستمرار على التوبة واختلفوا في مدة الاستمرار فقيل
في الشرح أنه رحمه الله ذكر في موضع أن مدته سنة وأما الصلاة خلفه فإنها أخف حكما من قبول
الشهادة يعني أن كان فسقه من جهة الجوارح إذا تاب في الحال تجوز الصلاة خلفه وقال قدس الله

روحه في الزيادات إذا كان الشاهد غير عدل فرضي به المشهود عليه لم يجز للحاكم أن يحكم به إلا
أن يصدق الشاهد ويقر بالحق فيجب أن يحكم عليه بإقراره وقد ذكر السيد في الشرح نحو ذلك
وأما الصبي فلا تجوز شهادة من ليس ببالغ نص في الأحكام فأما ما ذكره من أن شهادة
الصبيان بعضهم على بعض فيما يكون بينهم من الجراح والشجاج جائزة ما لم يتفرقوا فإنه كان
محمله على أن المراد به الرجوع إلى قولهم في التأديب لا في إمضاء الحكم بشهادتهم
وأما الجار إلى نفسه والدافع عنها والظنين والمتهم ففي ذلك مسائل **الأولى**
ولا تجوز شهادة الجار إلى نفسه وقد ذكر ع أن الجار إلى نفسه يكون على وجوه منها شهادة
الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ومنها أن يكون شفيعا فيما شهد نحو أن يشهد ببيع
المبيع بالشفعة فإن ترك الشفعة جازت ومنها الغريم يشهد للمحجور عليه بدين على غيره
قال أصحابنا وكذلك يشهد لمن اشتراه بالملك لأنه يثبت لنفسه الثمن **الثانية** لا تجوز شهادة الدافع عن نفسه وهو أن يشهد رجل شرى غيره
بالثمن والأصل في ذلك ما روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال لا تجوز شهادة المتهم
ولا الظنين ولا المحدود في قذف ولا مجرب في كذب ولا جار إلى نفسه ولا دافع عن نفسه **الثالثة**
من تعليق الإفادة وتجوز شهادة الفقراء إذا شهدوا على أرض بأنها وقف على الفقراء ولا ترد
شهادتهم لفقرهم وذلك لأنه لم يثبت لهم بهذه الشهادة التصرف لأنفسهم ولا هم جارون إلى
أنفسهم لأنه لا حق لهم فيها معين فصارت كالجماعة شهدوا في موضع على أنه طريق المسلمين فإنها
تقبل شهادتهم وإن كان لهم في الطريق حق الاستطراق اللهم إلا أن يكون وقفا عليهم فإنها لا
تقبل شهادتهم لأنهم جارون المنفعة إلى أنفسهم بهذه الشهادة
الرابعة قال ع ولا تقبل شهادة خصم على خصمه وعلى هذا المعنى حمل شهادة ذي الظنة
الشهود العقلة قال فمن عرف بهذه الحال لا تقبل شهادته وحمل أيضا على من يكرمه
عدلا وإليه ذهب رحمه الله فإنه قال إن لم يكن خصما في نفس ما ادعاه قبلت شهادته
صلى الله عليه لا تقبل شهادة ذي الظنة ولا العدو على عدوه ولا تقبل شهادة ذي الغمر على
أخيه وروى طلحة بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه أمر مناديا ينادي لا لا تجاز
شهادة خصم ولا ظنين وأما إذا شهد الخصم لخصمه جازت وذلك لزوال التهمة وعدله وضح وصلابتها تقبل إذا كان
[illegible] **فلما** [illegible] إليه في الفضل

الى الاصل انه ● الخامسة قال ع ولو ان الوصي شهد لابن المال او قد ضاع عنه لو بعد علا
بان فلانا سرقها من حرزه يعني من حرز نفسه لم تصح هذه الشهادة لانه يثبت شهادة حالفا
وهو وجوب القطع لهتك حرزه ● السادسة واذا شهد رجلان بان لهما ولفلان على
رجل حقا لم تصح هذه الشهادة وكذلك لو شهدا بانه ابرانا وفلانا من حق لم تصح انطاعل قاس
قول يحيى عليه السلم لانها تجر الى انفسهما بهذه الشهادة ● السابعة ويجوز شهادة
العبد اذا كان عدلا لا نص عليه ليحيى عليه السلم قال اصحابنا يعني لغير مولاه ● قال القسم
عنه ع يجوز شهادته لغير مولاه ● قال ط وهو الصحيح على المذهب ومثله ذكر السيد م بالله
الثامنة قال م بالله لا تقبل شهادة الاجير قال عبيد الله بن الحسن العنبري
شهادة الاجير الخاص ويجب ان يكون هذا هو المراد بما قاله م بالله لانه علل بانه يورث التهمه
والخاص هو الذي يورث التهمه في شهادته والمشترك فلا تعلق به ومن المستاجر فلا يوجد
شهادته التهمه ● التاسعة من شرح ابي مضر من ادعى شيئا في يد رجل لنفسه ثم
المدعي يشهد لغيره بذلك الشيء لم تجز شهادته لجواز ان يكون المدعي باع ذلك الشيء منه بعد ما
ادعاه فكل من كان تملكه الشيء من قبل غيره فشهادته له بذلك الشيء لا يصح ● والوجه فيه ما
ذكره في الكتاب وايضا ولانه يكون جارا الى نفسه وشهادة الجار غير مقبوله ● واما
الشاهد على ما فعله ففيه مسائل ● الاولى من شرح ابي مضر ولا تقبل شهادة الولي
العاقد على المهر للمراه لانها شهادة على ما فعله وللحاكم ان يحتاط اذا ظن ان الشاهد هو العاقد
الثانية ومنه والبائع اذا شهد على الشفيع انه علم البيع وقت كذا ولم يستشفع
فلا تقبل شهادته عن صحيحه سوا كان البائع مالكا للمبيع او وكيلا لان شهادته
الثالثة قال ابو جعفر تقبل شهادة القسام عند ح وف على ما فعله من العقد ●
الرابعة قال الطحاوي ولا تقبل شهادة القاضي بعد ما عزل اذا شهد
عند ك وش ومحمد ● في قضيته وهو قول ك وش وذلك لان شهادتهما على فعله فلا تقبل لله الوكيل اذا شهد لموكله
فيما هو وكيل فيه ● الخامسة قال ع لا تقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامراتين
وعند ك تقبل شهادة امراتين ولا يجوز شهادة من يشهد على فعلها ومع ان شادا الى ان من يشهد على الاشاره
لا تقبل شهادتهم ● واما الاخرس فقد ذكر بعض اصحابنا ان شهادة الاخرس تصح بالاشاره

المفهومه تجوز خلافا على نص الهادي عليه السلم على جواز عقوده قال الاصح لا يصح ● قال [illegible] الله
وهو الصحيح عند اصحابنا ● واما من تجوز شهادتهم فتجوز شهادة المسلمين على اهل الذمه
وشهادة اليهود على اليهود جائزه وشهادة النصارى على النصارى جائزه وتجوز شهادة الابن
لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وكذا ذي رحم لرحمه اذا كانوا عدولا ● قال ط وهو اجماع اهل
البيت عليهم السلم وتجوز شهادة الزوج لزوجته واذا شهد البالغ بما اشهد عليه قبل بلوغه
جازت شهادته وكذلك اذا شهد بما عرفه قبل اسلامه وتقبل شهادة القاذف اذا تاب قال
محمد بن يحيى عليه السلم تجوز شهادة الاعمى فيما اثبته قبل ذهاب بصره فيما يودي باللسان وما لا
يودي الا بالبصر لا تجوز شهادته فيه ● وتحصيل المذهب فيه على ما ذكره ع ان ما شهد به الاعمى لا
يخلو اما ان يكون مما يحتاج فيه الى المعاينه او مما يودي باللسان فان كان مما يحتاج فيه الى المعاينه
عند الشهاده لم تقبل شهادته فيه اصلا كثوب وعبد وداب فان كان مما يودي باللسان فلا يخلوا
اما ان يكون مما يثبت بطريق الاستفاضه كالنكاح والموت والنسب قبلت شهادته بكل حال سوا
اثبته قبل ذهاب بصره او بعده ● واما ما لا يثبت الا بالاستفاضه فان كان قد اثبته قبل ذهاب
بصره قبلت شهادته كالدين والاقرار والوصيه وان كان اثبته بعد ذهاب بصره لا تقبل شهادته فيه
وقال محمد بن يحيى عليه السلم من ترك الاختتان من غير عذر اعلى نفسه جازت شهادته والاختتان واجب
عندنا على الرجال والنساء والى وجوبه اشار م بالله وعند ح سنه ● وتجوز شهادة الوصي
للميت وعلى الميت على اصل يحيى عليه السلم وهذا يجب ان يكون شهادته فيما لا تعلق بتصرفه بالوصي
في امر جاز الى نفسه وكذلك شهادته عليه انما تقبل اذا لم يلزم عليه انفاذه من ماله لانه
يجب التهمه ● قال اصحابنا وتجوز شهادة المختفي على اصل يحيى عليه السلم معناه ان يكون لواحد
على اخر حق ولا يجحده سرا ويكره عند المحاكمه فيحضر صاحب الحق من يسمع اقراره فيشهد عليه
ويختفي الشهود ولا يراهم لان من اصله الاعتبار بوقوع علم الشاهد بما يشهد به ● واما الموضع الثامن وهو في اختلاف الشهادات ● ففيه مسائل الاولى
اذا اختلف الشهود في ايام البيع والطلاق فان شهد احدهما على اقراره في الدار والاخر في السوق او في بلدين ● قال ط
وكذا اذا شهد احدهما على قول والاخر على فعل نحو

ان شهد احدهما بانه اقر بقتل فلان وشهد الآخر بانه قتله لم تصح هذه الشهادة على ما ذكرنا الاول
فان اختلفا على فعل في مكانين لم يصح كما تعرف في الزنا ه **الثانية** فان اختلف شهود الزنا في
الموضع الذي وقع فيه الاقرار كانت الشهادة باطلة ه **الثالثة** فان شهد احد الشاهدين
على اقرار رجل لرجل بالف درهم وشهد الآخر عليه بانه اقر بخمسمائة كانت الشهادة باطلة
وكذلك لو شهد احدهما على انه طلق امرأته ثلاثا وشهد الآخر انه طلقها تطليقتين كانت الشهادة
باطلة وكذلك اذا شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تكن تصح هذه الشهادة
باطلة وبه قال ح قال وكذلك ... لانهما اختلفا في لفظ يوجب اختلاف المعنى
قط وهكذا يجب على اصلنا وعند م رحمه الله يحكم بالاقل ه وقد لم يكن شهادة فاذا كان
واللفظ معتبر في الشهادة بدليل انه لو قال اعلم او اتحقق لم يكن شهادة فاذا اختلفا في اللفظ وجب ان
اللفظ معتبر في الشهادة بدليل انه لو قال اعلم او اتحقق فيها فاذا وشهد احدهما بالف عن قرض والآخر بالف عن غصب
بطل كما لو شهد احدهما بالف والآخر بمائة وهذا هو الوجه في بطلان الشهادة
او شهد احدهما بالف من ثمن سلعة والآخر بالف على الاطلاق ولا يلزم اذا شهد احدهما
بالطلاق اذا شهد احدهما بتطليقة او تطليقتين والآخر بثلاث ه ولا يلزم اذا شهد احدهما
والآخر بالف وخمسمائة حيث ثبت الالف لانا قلنا في لفظ يوجب اختلاف المعنى وهاهنا اتفقا في المعنى
الا الف ولا يلزم اذا شهد احدهما بالعربية والآخر بالفارسية لانهما قد اتفقا في المعنى
اختلفا في العبارة ولا يلزم اذا شهد احدهما بهبة الدين والآخر بابرائه منه لانهما واحد
ح من حيث ان واحدا منهما لا يحتاج الى القبول ووجه آخر ولانهما اختلفا في لفظ لا يتميز
عن الآخر ولا يعبر باحدهما عن الآخر فوجب ان لا يصح دليله اذا شهد احدهما بانه اعتق عبده
وشهد الآخر بانه وهب نفسه ولا يلزم عليه اذا شهد احدهما بالحوالة والآخر بالكفالة
فانهما واحد بدلالة ان الكفيل لو شرط براءة الاصيل فانه يبرأ كما يبرأ في الحوالة ولا يلزم
شهد احدهما بقبض دين له والآخر بالبراءة له فان شهادتهما صحيحة لانهما اتفقا على
واتما انفرد احدهما بزيادة وهو الشهادة بابانة لو كان له ودعوى الخصومة ولا يلزم
شهد احدهما بانه طلق امرأته طلاقا بائنا وشهد الآخر بانه طلقها طلاقا مطلقا لان الشهادة
تصح لانهما اتفقا على الطلاق واختلفا في السنة فلذلك الزيادة لا تثبت الا بشاهدين
بها او بواحد **الرابعة** قال ع فان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة

شهادتهما اذا كان المدعي قد ادعى الفا وخمسمائة ولا خلاف فيه وذلك لانهما قد اتفقا على
الالف وانفرد احدهما بزيادة خمسمائة فلم تثبت شهادته وحده وانما اتفقا على الالف وانفرد احدهما
بزيادة فوجب ان يثبت ما اتفقا عليه وليس هذا كالشهادة على العقد نحو ان يشهد احدهما
انه باع بالف وشهد الآخر بانه باع بالف وخمسمائة لم تصح هذه الشهادة لان شهادة احدهما
على عقد وشهادة الآخر على عقد آخر لان البيع بالف غير البيع بالف وخمسمائة ه **الخامسة**
قال ع اذا ادعى البائع على المشتري انه اشترى منه هذه الدار بالف وخمسمائة واقام شاهدا
على انه اشتراها بالف وخمسمائة وشاهدا آخر على انه اشتراها بالف لم تصح هذه الشهادة ه
وكذلك في النكاح اذا ادعى احد الزوجين ان النكاح وقع على مائة وخمسين واقام شاهدا على
مائة وخمسين وشاهدا آخر على مائة لم تصح هذه الشهادة ه قال رحمه الله وكذلك الجواب في الخلع
والكتابة والعتق على مال فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة او احدهما بمائة والآخر بمائة
وخمسين لان شهادة احدهما على عقد وشهادة الآخر على عقد آخر فان لم تكن الشهادة على عقد
وانما كانت على المهر المجرد او المال المعقود عليه او مال الكتابة فشهد احدهما بالف والآخر بالف
وخمسمائة او احدهما بمائة والآخر بمائة وخمسين صحت الشهادة بالالف او بالمائة لانها شهادة
على دين لا على سبب العقد ه واذا شهد احد الشاهدين انه اشترى هذه الدار من فلان بكذا وشهد
الآخر انه وهبها منه او شهد احدهما انه اشترى بالدراهم او بالدنانير وشهد الآخر انه اشترى
... لم تصح هذه الشهادة ان على اصل النبي عليه السلام قال وهذا اذا كان التجاحد في العقد
فاما اذا كان في المهر او المال كان الحكم فيه ما تقدم فان ادعى الفا واقام شاهدا على الف واخر
على الف وخمسمائة بطلت شهادتهما لاكذاب المدعي اياه لخروجه ه قال السيد ع وذكر ان شر اذا
شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فان كانا غير مضافين الى جهة فقال المدعي الحق مع
الشاهد بكذا وهو الشاهد بالف وخمسمائة فاذا حلف استحق الالف بشاهدين وخمسمائة بشاهد
ويمين وان كانا مضافين الى جهتين نحو ان يقول احدهما من ثمن عبد ويقول الآخر من ثمن جارية فعلى
المدعي ان يحلف مع شاهده وان حلف مع كل واحد منهما استحق وان كانا مضافين الى جهة واحدة
نحو ان يقول احدهما من ثمن عبد ويقول الآخر من ثمن هذا العبد فالشهادة باطلة ه قط وكلها
على اصلنا ه **السادسة** واذا شهد رجلان على رجل بمال الآخر ثم شهد احدهما بانه

قد قضاه ذلك المال الكثير المال الذي شاهد الشهود معه عشرة على انه قد قضاه فان شهد معه احدهما
شهادته وقال الاخوان ان تصادقا ان شهدا بقرض او دين او اقرار بالمال ثم شهد احدهما
بقضاء صحت شهادتهما بالمال وان اطلقا الشهادة وشهدا ان عليه الفا ثم شهد احدهما
قضاه وحلف ان يسقط شهادتهما لان قوله عليه كذا ينقض قوله انه قد قضاه لانه اذا قضاه لم
يكن عليه شيء ه **السابعة** واذا ادعى رجل عشرين دينارا او اتى بشاهدين على ... لعشرة دنانير الى اخر المسئلة ه وخصت ما ذكر
لعشرة دنانير واتى بشاهدين احدهما على اقراره لعشرة دنانير
اصحابنا في هذه المسئلة انه لا يخلو اما ان يضيف المقر ما اقر به الى جهة واحدة نحو ان يقول على
عشرة من ثمن هذا العبد او الى جهتين نحو ان يقول على لفلان عشرة من ثمن عبد وعشرة من ثمن
او لا يضيف ما اقر به الى شيء من الاسباب فان اضاف ما اقر به الى جهة واحدة كان المقر به
واحدا وان اضاف كل واحد من العشرة الى جهة غير الجهة التي اضاف اليها الاخرى فهما
قولا واحدا وان لم يضف ما اقر به الى سبب بل كان مطلقا فلا يخلو اما ان يكون في مجلس او
فان كان في مجلسين ثبت للمدعي عشرون دينارا هذا في رواية المنتجب قطو وهو الذي ... وقد حكي عن السلمي في الفنون يكون ذلك
به ع رحمه الله فيحتمل ان يكون هذا هو الماخوذ به ه واذا اقر به من في مجلس
واحدا الا ان يقيم المدعي البينة ان كل واحد منهما غير الاول
فلا نص لاصحابنا فيه والشيد اشار الى انه اذا كان في مجلس واحد كان المقر به مالا واحدا او ...
الفنون اذا قال له على عشرة وقال بعد ذلك له على خمسة عشر انه يكون خمسة وعشرين
فيه ه وع اذا شهد المقر ما المال المشهود به في صك كان المقر به مالين على اصل ...
الثامنة قال ع في ترجيح ... اذا ادعيا
حرجه على نصه في المنتخب اذا اقر به في مكانين كان مالين
في يد رجل واحد الى اخر المسئلة وهذا لا يخلو اما ان يدعيا انهما اشتريا من رجل واحد او ادعى كل واحد منهما انه اشتراها
انه اشتراها من زيد والاخر انه اشتراها من عمرو فان ادعاه فلا يخلو اما ان يوقتا
وهو فلان بثمن معلوم ونقدا الثمن واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه ... بينة من يشهد بالوقت
البينتان مطلقا او توقت احداهما دون الاخرى فان وقتا فالبينة بينة من يشهد الاسبق وان وقت احد
له بالدار ويرجع الاخر بما وزنه من الثمن على البائع على اصل ... عليه السلام ... اذا
الثانية يكون البينة بينة من وقت ويحكم له بالدار ذكره طوبه قال الاصح وذكر ... رحمه الله

احدهما دون شهود الاخر فان المؤقت لا حكم له ه والوجه فيما ذكره ط ان شهود احدهما اذا
وقتوا الحكم له بالدار من وقت المؤقت ومن كانت بينته مطلقة حكم له بالدار في الحال التي يشهد
شهوده فيها لانه لا يعلم وقته ولا وقت اوليه من وقت يحكم به في الحال ه واذا حكمنا به للاول
من وقت المؤقت فقد ثبت انتقال ملكها ولم تقم بينة باستحقاقها عليه ولا حكم له بها كما اذا كانا
موقتين وكانت احداهما متقدمة على الاخرى نظيره ما ذكره الاصح ان رجلا لو اقام بينة على انه
اشترى دارا يوم الجمعة وحكم له بها واقام اخر على انه اشترى الدار منهما ولم يوقت شهوده
فانه لا حكم على الاول بالشفعة في هذه الدار لان الشهود اذا لم يوقتوا الحكم بانه اشتراها
في الحال وحكم عليه بالشفعة للاول فيها واذا لم تتضمن كل واحد منهما الوقت فالدار لا يخلو اما
ان يكون في يد البائع او في يد احد المتداعيين فان كانت في يد البائع كانت الدار بينهما نصفين ويرجع
كل واحد منهما على البائع بنصف الثمن وان كانت الدار في يد احد المتداعيين حكم بالدار لمن هي في يده
ويرجع الاخر على البائع بالثمن ه فان كان احدهما ادعى انه اشتراها من زيد وهو ما لكها واقام البينة
على ذلك واقام الاخر البينة على انه اشتراها من عمرو وهو يملكها واقام البينة على ذلك
قسمت بينهما نصفين سواء وقتا او لم يوقتا لان الاستحقاق على احدهما ليس باستحقاق
على الاخر فلا يمنع الغير عن الاستحقاق ولانه انما يدعي استحقاقها على غيره بخلاف ما قلناه
فيما تقدم فانهما ادعيا الاستحقاق من واحد وثبت ان صاحب الوقت قد استحقها في وقت مخصوص
فبطل استحقاق غيره ه **التاسعة** من شرح ابي مصر واذا شهد رجلان على رجل انه
اقر او اوصى وهو عاقل جائز الامر وشهد اخران انه كان زائل العقل الى اخر المسئلة وتحصيل
المذهب المرتضى لا يخلو اما ان يكون قد اقر بذلك مشهورا انه ثم اوصى او اقر او وهب في حال
مرضه والحال هذه ومات ثم اختلف الورثة والمقر له او الموصى له او الموهوب له فادعى
الورثة زوال العقل حال فعل هذه الاشياء وادعى المقر له او الموصى له او الموهوب له ثبوت
العقل وشهادة الشهود هاهنا لا يخلو من وجهين احدهما ان يشهد الشهود جميعا بان الهبة
او الصدقة او الوصية وقعت في وقت واحد نحو وقت الزوال يوم كذا وشهد شاهدان
انه كان في ذلك الوقت زائل العقل وشاهدان اخران انه كان في ذلك الوقت ثابت العقل
حكمهما هاهنا تقابلت البينتان ويرجع الى الاصل وهو ثبوت العقل فان كان زائلا قبل ذلك فالاصل

العقل والعقد الذي فعل المزني يشهد
هو نزول العقل فحكمها فعلى الشهود العقل سوى ان
ونزول العقل يفوت العقل والعقد والمس والثاني فاذا اجتمعا حكم بالابانة لا بالنقل
اهل العقل قبل ذلك قال ابو مضر
والمقلين تعارض على الصحة والسلامة مهما امكن وان كان
وههنا تقابلت البينتان وبطلتا فيجب الرجوع الى الاصل الى ظاهر الحال وهو زوال العقل
متصل فهو خربه والوجه الثاني ان يشهد الشهود جميعا مطلقا من غير ما قيد فان كان
قبل ذلك فههنا شهادة من يشهد على زوال العقل اولى لانه يشهد بزيادة على ما عليه حال المشهود
عليه في الظاهر فيكون هذا شهادة على تحقيق الحال والاول شهادة على ظاهر الحال فشهادة من يشهد
على الباطن اولى وايضا ولمن اثبات العقل لا يحتاج الى البينة لان ظاهر حال المشهود عليه كان
وانما يحتاج الى البينة لابطال ظاهر الحال او زيادة الامر فقلنا بان شهادة من يشهد على زوال العقل
اولى وان كان زوال العقل قبل ذلك قال ابو مضر ههنا شهادة من يشهد على ثبوت العقل
العقل ههنا طارئ وانما يشهدون على تحقيق الحال وعلى زيادة امر في الباطن لا على ظاهر الحال فان ظاهر حال الموصى
والشهود الذين يشهدون على زوال العقل يشهدون على ظاهر الحال من تعليق الافادة
العاشر والشهود الذين يشهدون على زوال العقل يشهدون على الباطن اولى لزيادة العلم به
زوال العقل فشهادة من يشهد على الباطن اولى لزيادة العلم به
واذا شهد احد الشاهدين على شهادة الحال والآخر على اقرار المدعى عليه لم تصح شهادتهما
الحادية عشر واذا اتلف شيئا وشهد شاهدان شهد احدهما ان فلانا على فلان دينا حالا وشهد الآخر انه مؤجل
لانهما لا تتم وفيه هذه الشهادة لانهما اختلفا في اللفظ والمعنى
وشهد شاهدان من اهل الخبرة بالتقويم ان قيمته عشرة وآخران ان قيمته ثمانية اخذنا بالاقل
وحكي عن ح انه يؤخذ بالزايد للاول ان الشهادتين اتفقا على الثمانية واختلفا في الزيادة
واحد منهما يشهد بغالب الظن والاجتهاد فلم يكن الاثبات اولى من النفي فسقط
عليه وللثاني لا خلاف في الخبر اذا كان في احدهما زيادة اخذ بالزايد كذلك فيما اختلفا فيه
واما الموضع التاسع وهو في الرجوع عن الشهادة فاذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم او بعده فان كان قبل
عن الشهادة فلا يخلو اما ان يكون الرجوع بعد امضا الحكم بشهادتهما او قبله
لم يحكم الحاكم بها سوا كانت الشهادة في الاموال او في شان الحقوق والجنايات التي يجب فيها
الابن هو وان كان الحاكم قد حكم بشهادتهم فظاهر اطلاق يحيى عليه السلام في المنتخب يقتضي
او

الحكم اذا رجعوا ومن في جمله كلامه في المنتخب ما يدل على ان الحكم لا ينقض وقد ذكرنا
في الشرح ما هو الاولى عندنا وهو المنع من نقض الحكم والقول الثاني هو الذي ذهب اليه الاخوان
رضي الله عنهما قالا وهو الصحيح وقطع لا ابيعه ان يقال ان المرجوع اليه هو المنع من نقض
الحكم فان ما يدل عليه مذكور في اخر الكتاب والقول الاخر مذكور قبله وهذا هو قول ح وش
وجمهور العلماء وتحصيل المذهب ان الشهود اذا رجعوا عن الشهادة فلا يخلو اما ان يكون
قبل حكم الحاكم او بعده فان كان قبل حكم الحاكم لم يحكم الحاكم بشهادتهم كما تقدم وان كان بعد
حكم الحاكم فلا يخلو الحاكم اما ان يكون قد امضى الحكم او لا فان كان قد امضى الحكم لم يكن قد اقام الحد على المحدود او اقتص
منه ام لا فان كان قد امضى الحكم فان الشهود يضمنون ان شاء المضروب ان كان الحد ضربا او الدية
ان كان الحد قتلا اذا رجعوا وادعوا الخطا في الشهادة وان كانت في ما لا غرموا وان كانت في قصاص
او حد هو قتل فرجعوا وقالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا غرموا الارش والدية
ان كان الحد قتلا على ما ذكره الاخوان في ذلك لانهما استهلكا بشهادتهما على المشهود عليه عين
المال فلزمهما الضمان اذا رجعا كما لو شهدا بالعتق ثم رجعا ولان شهادتهما صارت سببا
لتلاف المال على المشهود عليه وهما متعديان في السبب فوجب ان يضمنا ما تلف كحافر البير وواضع
الحجر وكما اذا كان ما الغير معلقا بالحبل فقطع الحبل وسقط المال وتلف وفتح راس الزق
فسال ما فيه من السمن وكما لو وضع نارا في زرع الغير وتعدت الى زرع انسان فاحترق فانه
يضمن الزروع واذا شهد بقتل او قصاص او حد وبه فرجعا وقالا تعمدنا قتله او جرحه قتلوا او
اقتص منهم فيما دونه قال م بالله وان كان الرجوع بعد الحكم وقبل امضا الحق فان الحق لا يخلو
اما ان يكون لله تعالى محضا كحد الزنى وشرب الخمر وقطع السارق ويكون فيه حق من حقوق
الادميين فان كان الحق لله تعالى فرجعوا قبل اقامته سقط الحد ولا خلاف فيه وان كان في حق
من حقوق الادميين كحقوقهم عاضر بين احدهما يوجب القصاص في النفس او ما دونها والاخر
لا يوجب القصاص **اما** ما لا يوجب القصاص فقد تقدم الكلام فيه وهو انه لا يسقط الحكم
على ما ذكره الاخوان سوا كان المال باقيا او تالفا وعلى ما ذكره ع ينقض وان كان مما يوجب
القصاص ورجع الشهود قبل الاقتصاص سقطت شهادتهم ووجب نقض الحكم ويتبع
هذه الجملة مسايل **الاولى** واذا رجع واحد من شهود الزنا بعد الرجم وادعى الخطا لزمه

ربع الديه لانهم لو رجعوا كلهم لزمهم تمامها فكذلك اذا رجع واحد يلزمه قسطه وهو
ربع فان رجعوا كلهم فعليهم الديه * واذا شهد ستة على رجل بالزنا فرجم ثم رجع واحد
واثنان فلا شي عليهما فان رجع اخر فعليهم ربع الديه وكذلك اذا رجع من ستة ثلثه عندح
واصح وحكى … الطبري والمشبع ان يكون يحيى عليه السلم يقول بمثله وحكى عن
ثم قول الاخوين عليهم نصف الديه فان رجع احدهم فعليه سدس الديه وان رجع اثنان فعليهما
الثلثه * وطرد في الاخلاف انهم اذا كانوا اربعه فرجع اثنان ان عليهما نصف الديه * قط
وقد ذكر اصحابنا … ان اصل يحيى يقتضي ان يضمن الشهود على قدر عددهم فلو
رجلان بمال ثم رجعا ضمن كل واحد منهما نصفه ولو كانوا ثلثه ضمن كل واحد منهم ثلثه وقال
وصار اذا شهدوا بالمال ثلثه ثم رجع احدهم لم يضمن شيا لانه بقي من الشهود من يثبت الحق بشهادته
فان رجع معه اخر وجب ان يضمن ثلث المال وكذلك الاخر يضمن ثلثه وهذا هو الصحيح على الاصل
على ما ذكره الاخوان وقط الاكل ان قول اصحابنا انهم يضمنون على قدر العدد … وهذا
الزام … من اربعه ربع الديه لا يصح لان … لا خلاف في هذه ولا يعتبر العدد … قط والمسبع
شر في احد قوليه وعندح اذا رجع ثلثه من ستة في الرجم لزمهم ربع الديه * قط والمسبع
ان يقول الهادي عليه السلم بمثله * قال ابو اسحق وهذا التعليل غير سديد اذ ليس …
لم ينص عليه يحيى عليه السلم كله كقولح * والوجه فيه ان شهود الزنا اذا رجع …
ثلثه لزمهم ربع الديه انه قد بقي من يقطع بشهادتهم ثلثه ارباع الديه فوجب ان يكون …
يوجب الربع كما لو رجع واحد من اربعه * السادسة وفي النصوص وشهود الطلاق
اذا رجعوا بعد الحكم فان الطلاق المحكوم به ثابت فان كان بعد الدخول فلا شي على الشهود
كان قبل الدخول ضمنا للزوج نصف المسمى عندح وص * قط وهو الصحيح على اصلنا على …
الذي يقول ان الحكم لا ينقض * السابعة وفي النصوص لو شهد الشهود انه تزوجها …
واخرون انه طلقها قبل الدخول ثم رجعوا جميعا عنها ضمن شهود الطلاق النصف …
قم بالله وعلى الحاكم اذا صح عنده ان شاهدا اشهد بالزور ان يظهر امره ويكشف حاله …
لئلا يستشهد من بعد * الرابعة من مجموع علي خليل واذا شهد شاهدان بالدخول …
بالطلاق قبل الدخول ثم رجعوا وجب على شاهدي الطلاق ربع المهر وعلى شاهدي الدخول

ان رباعه لمن شاهدي الدخول وجب جميعه وشاهدي الطلاق وجب نصفه فانفرد شهود
الدخول بالنصف والجميع في النصف الباقي فلذلك جعل عليهم ثلثه ارباع وربع * الخامسة
ومنه والمعدل اذا رجع عن التعديل لم يلزمه شي * واما الموضع العاشر
وهو فيما يصح من الشهادة وما لا يصح * ففيه مسايل * الاولى واذا شهد الشهود بما لا يدعيه
المشهود له كانت الشهادة باطلة هذا اذا كانت الشهادة في حقوق الادميين المحضة التي لا
يشوبها حق الله تعالى * واما الشهادة فيما يتعلق بها حق الله تعالى وهي الشهادة على الحسبة
نحو ان يشهد شهود على رجل بانه اعتق مملوكه سمعت هذه الشهادة بلا خلاف بين الفقهاء
والشاهد * الثانية قال احمد بن يحيى عليه السلم اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل هو ابن
عم فلان الميت وانه وارثه ولم يعرفا نسبه لم تصح هذه الشهادة * وتحصيله ان الشهود لا بد
من ان يذكروا في شهادتهم ان الميت فلان بن فلان حتى ينسبوه الى جده وان المشهود له فلان
بن فلان حتى يجتمعا الى اب واحد * الثالثة اذا شهد الشهود بانه لا حق له على فلان او ان هذا
الشي ليس لفلان ونحو ذلك من النفي كانت الشهادة باطلة * الرابعة قال ع ان شهد
شهود لرجل على اقرار رجل بانه باع منه عبدا او امة او دارا او لم يسموا الثمن ولا ذكروا اقراره
بقبض الثمن كانت الشهادة باطلة فان شهدوا على اقراره ببيعها واستيفا ثمنها كانت الشهادة صحيحة
وفي شرح ابي مضر واعلم بان الشهادة على البيع على ضربين احدهما على مشاهدة هذه الحالة والثاني
على الاقرار بالبيع فان كانت على مشاهدة الحال وجب على الشهود ان يذكروا الثمن فان لم يذكروا الثمن
لم تصح شهادتهم * واما ان كان على الاقرار بالبيع كانت الشهادة صحيحة ويرجع بالتفسير الى
المقر ذكر ذلك ع رحمه الله في التحرير ومثله ذكر قدس الله روحه * والوجه فيه
وهو ان البيع لا يصح الا بالثمن المعلوم فكذلك الشهادة عليه فاما الاقرار فعلى وجه الجهالة
فيصح لانه يمكن رفع الجهالة عن الثمن وهو ان يرجع بالتفسير الى المقر فاما ان كان الاختلاف
بين الشفيع والمشتري فادعى الشفيع على المشتري انه اشترى الارض وانكر المشتري فاقام
الشفيع البينة على البيع مجملا من غير ذكر الثمن فانها هنا صحت الشهادة * بالاجماع * الخامسة
واذا شهدوا على بيع دار وكانت الدار منسوبة الى وجه تعرف به ويكون مشهورة بالاضافة اليه
صحت الشهادة وان لم يذكروا حدودها وان لم تكن كذلك لم تصح الا بذكر الحدود على اصل يحيى

عليه السلام وفي تعليق الافادة واذا ادعى رجل على آخر ان له مجرى الماء في داره واتى بشهود

شهدوا على دعواه نظر في شهادتهم فان شهدوا بان له مجرى الماء في هذه الدار في موضع مخصوص

منها او مصب معلوم وان ذكروا المجرى في جملة الدار وجب ان يحدد واجمله الدار وكذلك ان ادعى

ميزابا كذلك

السادسة واذا شهد شاهدان لرجل بدار انها كانت لفلان وانه مات وخلفها

ميراثا لفلان وقالا لم نشاهد موته لم تصح هذه الشهادة الا ان يكونا قد شهدا على الشهرة على

موته بالاشتهار

السابعة اطلق يحيى عليه السلام نصه على جواز الشهادة على الموت حتى لو شهدا ان

فلانا مات وتركها ميراثا لم تصح هذه الدار كانت لجد فلان وقد تركها ميراثا لم تصح هذه الشهادة حتى يشهدا انه لو كان

ولو شهدا ان هذه الدار كانت لجد فلان وقد تركها ميراثا لم تصح هذه الشهادة حتى يشهدا انه لا وارث له

قال وذكر تحريره على اصل يحيى عليه السلام ولكن هذا اذا كان قد تاخر اعز موت جده لانه لو كان

الثامنة موته قبل موت جده من غير واسطة

مورثا بيد منفردا على موت جده فان الملك ينتقل اليه بموت جده فان اراد الحاكم ان يسمع وحال الاخر من

وفي تعليق الافادة واذا شهد شاهدان احدهما معرفة فاذا اراد الحاكم شهادته وفي ولو ان

المعدل لم يعرفه ذلك لانه يكون تصديقا لقوله وتقييدا للحكم بشهادته للواهب

شهدوا انقطعه ارض ان فلانا المتوفى كان وهبها له في حياته ولم يعلموا انها كانت للواهب وكذلك اذا

شهدوا انها كانت ملكا للواهب حكم بصحة الهبة

التاسعة ومنه واذا شهد الشهود ان فلانا مات عن ارض وكان

واتى المدعي بشاهد من اخرين فشهدوا

العاشرة بعضهم عقب بعض الشهادة ما لبثوا صحت الشهادة ان زمانا في يده الى ان مات

يده لم يكن هذه شهادة تامة فان قالوا كانت في يده الى ان مات صحت الشهادة

الحادية عشر ومنه وفي شاهد من غير واحد حدود الارض بلسانه حدود انها ان كانت معلومة بثلاثة حدود جاز

ومنه وفي شاهد من غير ذكر واحد حدودها الاربعة

الشهادة والا لم يجز حتى يذكر واحدها اليه وامره ان يسلمها الى رجل

سلم من اخوته ثيابا فيها بياض ومصبوغ وعدها اليه والثياب التي فيها الا انهم لا يشهدون

اكثر فضل الزمه وشهد الشهود على انه اخذ الزمه والثياب ان الشهادة على الزمه

على عدد الثياب ان الشهادة لا تتم حتى يستوا عدد ما فيها ووصفها الى الشهود وغلطها فاذا لم يشهدوا

الثانية عشر بين الشاهد حتى الثياب وصفها وطولها وعرضها في شرح ابي مضر ولو

الوجوه لم تصح هذه الشهادة جازت الشهادة لهم على ذلك على قول المؤيد بالله

الثالثة عشر كتبه لوصية جماعة من غير ان يقرا عليهم من مجموع علي خليل وقع الشهادة على الكتاب

انه لا بد من القراءة عليهم

قالوا نشهد انه قتله او ضربه ضربا مات منه ولا يصح اذا قالوا علمنا انه قتله

الرابعة عشر قال احمد بن يحيى عليه السلام في رجلين بينهما قطعة ارض فغصبها غاصب عليهما فشهد احد

الشريكين لشريكه الاخر على الغصب ولم يدع حقه جازت شهادته وكذلك لو شهد شريكه

الاخر بعد اخراجه حقه لشريكه جازت شهادته وذلك لان احدهما اذا شهد بان نصفها في يد

الغاصب لشريكه مشاعا صحت شهادته لانه لشريكه يشهد لنفسه فصار كما لو شهد في شيء غير

مشترك بينهما وكذلك القول في الشريك الاخر

الخامسة عشر في الوافي نحو

شهادة الوكيل بعد العزل فيما ادعاه شواشا ضمنا لها او لم يخاصم وما ذكره هو مذهب

من بالله

السادسة عشر واذا شهد اثنان ثم خرسا او عميا فانه يحكم بشهادتهما

على ما دل عليه كلام محمد بن يحيى عليهما السلام وعند ح لا يحكم بشهادتهما

لا يمنع من الحكم بشهادتهما كفقد حاسة الشم والذوق ولان الموت يبطل جميع الحواس

اجمعنا على انه اذا شهد ثم مات حكم بشهادته فاذا لم يمنع فقد جميع الحواس ثم

فلان لا يمنع فقد بعضها اولى قال ح وص اذا شهدوا بالحق ثم ماتوا او غابوا امضي ذلك الا في

الرجم ولو ارتدوا او عموا او حدوا في قذف قبل امضاء الحكم بطل ولم يحكم بشيء فان كان قد حكم

بها ثم ارتدوا وكذلك بطل ما كان حدا او نحوه سائر الحقوق

السابعة عشر ولو ان رجلا قال كل شهادة اشهد بها على فلان فهي باطلة او قال ليس عندي شهادة على فلان

ثم شهد عليه صحت الشهادة وذلك لان قوله الاول لا يكون قدحا في شهادته لانه يجوز ان يكون

نسيها حين قال ذلك ثم تذكرها ويكون نقضا في القول في الشهادة وحمل المسلمين على الصحة

واجب ما امكن وما ذكرناه محتمل فيجب ان يحمل عليه

الثامنة عشر ولو ان رجلا قال لاخر

لا اشهد على فيما تسمعه مني فسمع منه اقرارا بالحق لغيره جاز ان يشهد به نص في المسجد وقال ط

وعلى هذا لو قال ان رجلا توسط بين رجلين خصمين لا تشهد علينا بما تسمعه من اقرارنا فسمع

من احدهما اقرارا بالحق عليه للاخر جاز ان يشهد به

التاسعة عشر ولو ان رجلا

شهد الرجلان انه اشترى من رجل دارا ثم ادعى تلك الدار صحت الشهادة والدعوى جميعا

العشرون والقاضي او حرف ديوانه سجلا او محضرا بخطه وختمه لم يجز ان يحكم

لاجل الخط الا ان يذكر عند ح وش قال ف ومحمد يحكم اذا كان في قمطره او تحت خاتمه قال

امره الله ولا اولى على اصلنا الا طلاقهم لا يجوز الحكم بالخطا ◦ **الحادية والعشرون**
واذا شهد شاهدان على قضا القاضي انه قضى به فانه لا يرجع الى شهادتهما فان ذكره نفذ
وحكم به واذا لم يذكره لم ينفذه ولم يحكم به عند ش ◦ قال ك ىمل وسفر وهو اختيار م با لله
وقد سر الله روحه اذا شهد على حكمه ان لا يحكم بها عند ح وعند صاحبه نقل ولحكم
به وهو الاصح عندي ◦ قدس الله روحه والاول اولى لان الحكم مشبه بالشهادة فكما لا يجوز ذلك
في الشهادة فكذلك في الحكم ومعنى قوله رضى الله عنه ان الحكم مشبه بالشهادة المراد بان
شاهدا الاصل اذا رجع عن الشهادة او انكرها لم تصح شهادة شاهدا الفرع وبطلت فكذلك
في الحكم ◦ **الثانية والعشرون** اذا قال الشهود نشهد ان فلانا مات وترك
هذه الدار ميراثا لفلان ولا يعلمون له وارثا غيره جازت الشهادة عند اصحابنا الثلاثة
والعشرون قال م ش ره اذا رأى رجلا يتصرف في دار في يده سنين لم يجز ان يشهد
له بالملك المطلق لاجل تصرفه فيها وحكوا عن ح انه يجوز ◦

كتاب الوكالة

والكلام من هذا الكتاب يقع في سبعة مواضع ◦ الاول في بيان من يجوز وكالته ومن لا يجوز وما يصح
الوكالة فيه وما لا يصح ◦ والثاني في الوكالة بالبيع والشرى ◦ والثالث في الوكالة بالنكاح والطلاق
والرابع في الوكالة بالخصومة وغيرها ◦ والخامس في حكم الوكيلين اذا وكلا في شي واحد ◦ والسادس
في استحقاق الاخر ◦ والسابع في استحقاق الوكيل وعزل الوكيل نفسه ◦ و
في عزل الموكل للوكيل وعزل الوكيل نفسه ◦
اما الموضع الاول وهو في بيان من يجوز وكالته ومن لا يجوز وما يصح الوكالة فيه وما
لا يصح ◦ اما ما يصح الوكالة فيه وما لا يصح فالوكالة جائزة في كل امر يصح من الموكل ان يتولاه
بنفسه من خصومات او بيع او شرى او قبض او نكاح او طلاق او كتابة ◦ قطع رضي الله عنه
وتحصيل المذهب فيه ان ما يصح من الموكل ان يقوم به ويستوفيه بنفسه جاز ان يوكل فيه وما لا
يصح ان يستوفيه بنفسه ويقوم به لم يجز ان يوكل فيه ◦ قطع ويجوز التوكيل في اخراج
واما العبادات المحضة كالصلاة والصوم ونحوها فلا يجوز النيابة فيها الا الحج والزكاة
الطهارة فيجوز ان يصب الما على اعضائه ويطهرها عند الضرورة وذلك معاونة لا نيابة
قع ولا يصح في الحدود والقصاص لانها في معنى التوكيل وخرج م بالله على قوله عليه السلام
ان الوكالة جائزة في كل شي جواز التوكيل في القصاص وهذا مذهبه ◦ وفي تعليق الافادة

مذهب الناصر عليه السلام وخرج ع على اصل الهادي عليه السلام انه لا يجوز الا بحضرة
الموكل ◦ وفي اللوافي جواز التوكيل في اثبات القصاص دون الاستيفا ◦ وفي مجموع علي خليل قال
م بالله رحمه الله انما يجوز التوكيل باحد شروط ثلاثة الاول ان يكون قد عرف القاتل
بالمشاهدة ◦ الثاني ان يكون قد سمع من القاتل الاقرار به ◦ الثالث ان يكون شاهد حكم الحاكم
بذلك ◦ قال وهو الظاهر من قول يحيى عليه السلام قال ولا يعتبر فيه قول الامام
وحكى عن الشيخ ابي القسم شرطا زايدا وهو ان يظهر ذلك عنده بالخبر المتواتر الذي يوجب
العلم ◦ وفي تعليق التحرير وعند ش يجوز ان يوكل باقامة البينة في اثبات الحدود وهل يجب حضور
الموكل عند الاستيفا اختلف فيه اصحابه فمنهم من قال على وجهين ومنهم من قال لا بد من حضور
الموكل عند الاستيفا قولا واحدا ◦ لان الحدود والقصاص قد اخذ علينا الاسقاط وامرنا
بالاحتياط في بابها والتوصل الى درها بالشبهات ويجوز ان يكون الموكل قد عفا فصار
مشكوكا فيه واستيفا القصاص بالشك لا يجوز ولا يلزم اذا كان حاضرا لانه قد يتقرر
وتحقق انه لم يرد عفوا ولان التوكيل اقامة الغير مقام نفسه فما يوكل به فلا يجوز في الحدود
والقصاص كالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي وشهادة النسا مع الرجال
فاذا ثبت انه لا يجوز له اثبات القصاص فلان لا يجوز استيفاه اولى ◦ والثاني وهو ان كل ما
جاز التوكيل فيه بحضرته جاز التوكيل فيه مع غيبته كسائر الحقوق ◦ في ظاهر ما اطلقه ع
نقض ان التوكيل في اثباته لا يصح ◦ وفي شرح ابي مضر ولا يحتاج الى اذن الامام لاجل الاستيفا
عندنا وهو قول ح وص ◦ وعند ش والمعتبر له لا يجوز الاستيفا الا باذن الامام كالحد سوا ◦ واما
من يجوز وكالته ومن لا يجوز فيجوز وكالة الذمي للمسلم المذكى ووكالة المسلم للذمي ووكالة
الكافر الذي ليس بذمي الا في النكاح ويجوز وكالة الكافر والفاسق ووكالة المراة الا في
النكاح ◦ وتحصيل انه لا بد له من موكل ووكيل وموكل فيه فكل من جاز تصرفه في ملكه او في حق
من حقوقه والموكل فيه ما يصح النيابة فيه جاز توكيله كالحر البالغ العاقل مسلما كان او كافرا
عدلا كان او فاسقا رجلا كان او امراة واما العبد فيصح منه التوكيل فيما يصح التصرف فيه
بطلاق وخلع واذا كان ماذونا له في التجارة فله ان يوكل فيما هو ماذون له فيه وكذلك المكاتب
له التصرف فيه وكذلك المحجور عليه للدين فيما لم يحجر عليه وكل من يصح منه التصرف فيما

على الاصل حكي على النص على المنع من الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص

يملكه فانه يصح ان يكون وكيلا لغيره وكل من لا يصح تصرفه فيما يملكه لا يصح توكيل الغير به
كالصبي والمجنون ولا يصح توكيل المرأة في النكاح ولا الكافر وقد تقدم هذا واما وكالة الصبي فانها
تصح على اصل يحيى عليه السلم ذكره ط بدليل النصه على جواز بيع المراهق وشرائه بالاذن
وهذا توكيل ولانه مولى عليه فصح كما له اذا كان مميزا كالعبد **واما الموضع**
الاول وهو في الوكالة في البيع والشرى ففيه مسايل **الاولى** قال ع رحمه الله
اذا وكل رجلا ببيع او شرى فتمام الخصومة فيه وفيما يعرض من رد كظهور عيب
الى الوكيل دون الموكل ولا يجوز للموكل ان يتولى شيا من ذلك او يوكل فيه وكيلا اخر على اصل يحيى
عليه السلم وتحصيل ان الوكالة اذا كانت في شي يجوز في كل واحد من المتعاقدين ان ينقل ما استحقه
الى غيره وان يوجب فيه حقا لغيره فالحقوق التي توجبها ذلك العقد الى الوكيل دون الموكل
كالبيع والشرى والاجارة ولا يجوز للموكل ان يتصرف فيها بنفسه ولا ان يوكل اخر فان وكله الوكيل
بان يخاصم فيها جاز بتوكيله اياه فاذا كان التوكيل مما لا يجوز ان ينقله مستحقه الى غيره ولا ان
يوجب فيه حقا لغيره فحقوق ذلك لا تتعلق بالوكيل الذي هو العاقد بل يتعلق بالموكل والمعقود
اليه فيها كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والطلاق على مال والعتق على مال والكتابة ولهذا
لا يلزم الوكيل بالنكاح المهر ويلزم الوكيل بالشرى الثمن ولهذا احتاج الوكيل بالنكاح الى ان يقول
قبلت عن فلان والوكيل بالشرى يقول قبلت فقط او اشتريت **الثانية** قال ع اذا مات
الموكل قبل استيفا الثمن فوصيه او وارثه يقوم مقامه في استيفايه وليس للموكل ان يقوم
وان كان الثمن له الا بان يوكله وصي الوكيل او وارثه **الثالثة** قال ع اذا رضي الوكيل
بالشرى بعيب في المبيع قبل قبضه لزم الموكل وان رضي به بعد القبض لم يلزمه على اصل يحيى
قال الا ان يكون الوكيل قد زاد البايع في الثمن اكثر مما يتغابن الناس بمثله فلا يلزم الموكل الا
العيب لكن للزيادة حرجه على الاصل الذي قدمناه **الرابعة** واذا باع الوكيل مما لا يتغابن
بالبيع ما وكل ببيعه باقل مما يتغابن الناس بمثله صح بيعه وان باعه بدون قيمته مطلقا الى
الناس بمثله لم يصح بيعه على قياس قول يحيى عليه السلم وعلى هذا اذا وكله بالبيع مطلقا قال ط
ان يبيعه نسيه وعند م بالله يجوز ان يبيعه نسيه ومثله ذكر ط في باب المضاربة فعلى احد وجهيها
وكله يبيعه بمائة نسيه فباعه بمائة نقدا او بمائة من مثله نقدا فللشافعي

يصح ط وهو الاصح لانه زاد خيرا فاذا وكله ببيعه مطلقا لم يجز ان يبيعه الا بالدراهم
والدنانير عند ابي ف ومحمد وش ط وهكذا يجب على اصلنا ط ولو وكله ببيع عبده
فباع بعضه لم يجز على مقتضى اصل يحيى عليه السلم **الخامسة** واذا خالف الوكيل
بان يكون قد امره بشرى شي فاشترا غيره فاجاز الموكل جاز وكان المشترا له الموكل
ق ع رحمه الله ولو وكله بشرى شي فاشتراه الوكيل لنفسه كان للموكل
عليه السلم **السادسة** وان وكله بنكاح امرأة فتزوج بها الوكيل صح نكاح الوكيل لنفسه دونه على اصل يحيى
لجواز ان يكون المراد انه اذا عينه **السابعة** وان وكله بشرى شي
بعينه بان يشتري له بدنانير فاشتراه بدراهم او يشتريه بالعروض فاشتراه بنقد ثمنه
لا يلزم الموكل على قياس قول يحيى عليه السلم وع فان اشتراه بالثمن الذي قاله الموكل
بغير دراهمه ودنانيره كان للموكل وذلك لانه لو امره بان يشتري بذلك الثمن ولم يدفع اليه شيا
منه صح البيع وكان للموكل كذلك اذا دفع اليه فاشترى بغيره من جنسه والمعنى انه اشترى
بجنس الثمن الذي امره ان يشتري به فوجب ان يصح كما لو دفعه اليه ق السيد م بالله ولو
وكله بشراء بعشرة دراهم ودفع اليه هذا القدر فابتاعه الوكيل واشترى بعشرة من
عنده فالاقرب ان الموكل ان لم يقل اشتر بهذه الدراهم كان الشرى للموكل فان قال بعينها
فاشترى بغيرها كان مخالفا ويكون الشرى موقوفا على اصل يحيى عليه السلم **الثامنة** قال ع ولو حط
الوكيل بالبيع من الثمن شيا بعد قبضه لم يجز وان حط قبل القبض
لزم الوكيل وسقط عن المشتري ما حطه وليس للوكيل ان يطالبه كما ليس لموكله ذلك ويرجع
الموكل على الوكيل به فيغرمه وهو قول ح ومحمد قالا وكذلك اذا ابراه من الثمن او وهبه
وكذلك القول على اصلنا ولا يجوز ذلك عند ش وهو اختيار م بالله ق السيد ط
الثمن فقد صار الثمن للموكل وزال حكم التوكيل عنه **التاسعة** قال ع رحمه الله انه اذا قال
لو وكل رجل رجلا بان يشتري له عبدا او جارية فلا بد من ان يسمي له الثمن او الجنس فان لم يسم
الجنس ولم يذكر الثمن لم يصح الوكالة ط وصورتها انه اذا قال له وكلتك بان تشتري لي عبدا
حبشيا او سنديا ولم يذكر الثمن جاز ولو قال اشتر لي عبدا بالف درهم صحت الوكالة ايضا وان لم
يذكر الجنس وان لم يذكر حبشيا ولا ثمنا وقال اشتر لي عبدا او شاة لم تصح الوكالة فاما اذا

امره ان يشترى جاريه او ثوبا فان اشترى من جوارى الامر او من ثيابه جاز وان اشترى ما لا
يشبه ان يكون من جواريه او من ثيابه لم يجز على الامر الا ان يشا ويلزم المامور الا ان المعلل
التى ليست من نوع الوكاله التى المضاربه والشركه فانها وكاله عامه على وجه التفويض
فهذا الجنس من الوكاله التى تقتضى التفويض لا تضرها الجهاله بالشى المامور شراه
واما الوكاله الخاصه التى لا تجرى مجرى التفويض فانها لا تصح مع الجهاله الكثيره وتصح مع
الجهاله اليسيره واذا كان الثمن معلوما والصفه مجهوله جازت الوكاله وان كانت الصفه معلومه
والثمن معلوما جازت ايضا فان قيل اذا وكله ان يشترى له عبدا رومياو العبد الرومى قد يكون بعشره
الاف درهم وقد يكون بخمسمايه درهم فعظم الجهاله قيل يحمل على قدر حال الموكل وما يشتريه
مثله وجهاله الثمن لا تكون اكثر من جهاله الصفه مع ذكر الثمن وفى تعليق الافاده واقل ما يصير
الوكاله من القول وما يصح معه التوكيل من الالفاظ ان يامر الامر غيره فيقول بع كذا او اشتر
كذا او اجر او استاجر او ما اشبه ذلك ليس الوكاله تفويض الامر الى الغير واقامه الغير مقامه
ولفظ الوكاله غير معتبر فى صحته بالاتفاق فاذا لم يعتبر اللفظ
وليس الوكاله امرا بالتصرف فقوله بع او اشتر اذن له فى التصرف واذا قيل لرجل تستاجر لى فلانا فما انعقد هذا القول
يكون توكيلا منه فى استيجاره وفى شرح ابى مضر ولو ان رجلا وكل رجلا غائبا ببيع داره
فالاقرب عندى ان الوكاله صحيحه وان لم يقبل الوكيل قلت فان قال لا اقبل فالاقرب انه لا يبيع ولا يلزمه
وهذه المسله مبنيه على اصل وهو ان الوكاله اباحه التصرف فى الحقيقه عندنا وليس
بعقد فلا يفتقر الى القبول ويصح فى المجهول لكن يجب القبول من جهه المعنى وهو الفعل بعده

العاشره من تعليق الافاده

وفى رجل باع ثوبا بما لا يتغابن الناس فى مثله

وامضاه الامر واذا كان الوكيل الا ان يكون المبتاع

المشترى الثوب لم يعلم الموكل للوكيل ببيعه ان ضمان القطع على الوكيل فاذا كان كذلك كان ضمان القطع عليه
علم ان البايع وكيل فيما بيعه فان بيعه غير صحيح لانه لم يملكه بعد ولكن يحصل
ولا يرجع به على الوكيل لانه جنى فى قطع الثوب على ما انه لم يملكه بعد علم المشترى او لم يعلم
ان الموكل بالخيار ان شاء طالب الوكيل بضمان القطع او المشترى سوا علم المشترى او لم يعلم ان الوكيل وكيل باع
لان العلم والجهل لا تاثير لهما فى باب الضمانات الا انه اذا كان غير عالم لا يرجع الى الوكيل ومنه وفى وكيل باع

الحاديه عشر

عالم لم يرجع الى الوكيل لانه مغرور من جهته

دابه وكل فى بيعها وحصل الثمن فى يده وضاع منه فى الطريق ثم رد المبيع بالعيب رجع المشترى
بالثمن على الوكيل وكذلك ان هلك قبل التسليم ثم
يرجع بالثمن الى الموكل لانه لزم الوكيل بسبب الوكاله لزم الموكل على مذهب يحيى عليه السلم وقد قيل ان الوكيل
فاما اذا كان وكيلا بالاجره فانه يرجع ولا يرجع بالثمن الى الموكل ولكن هنا اذا كان وكيلا بالاجره
تلف فى يده كان مضمونا عليه فان تلفه بتعديه ضمن الوكيل وان كان متبرعا بالوكاله قلنا وكذلك
ان هلك قبل التسليم يعنى المبيع فان المشترى يرجع بالثمن الى الموكل لانه اجير مشترك وما
ولو امتنع الموكل كان للوكيل ان يحكم له بيع المبيع ويرده الى المشترى
ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد وكلتك بكذا صح التوكيل على التفاصيل التى ذكرناها

الثانيه عشر

الزاهر اذا قال للمرتهن اذا جاء راس الشهر فقد سلطتك على بيع الرهن نص عليه يحيى عليه السلم فى
واذا وكل فى ان يبيع بيعا فاسدا لم يملك ان يبيع بيعا صحيحا فان باعه لم يجز عند محمد رحمه

الثالثه عشر

الله وهو الاولى على اصلنا

الرابعه عشر

قال الح اذا وكله بان يشترى له شاه بعينها بثمن ذكره فاشتراه له باقل منه لكان له ذلك لانه لا يكون مخالفا ويلزمه ما اشترى قال ابو
الله وهكذا يجب على اصلنا وان اشتراه باكثر لا يلزمه الا ان يجيزه الامر ذكره م بالله
وعليه دل كلام الهادى عليه السلم

الخامسه عشر

قال الح واصحابنا اذا وكله بان يشترى له جاريه فاشترى امه او اخته جاز ولزم الامر وعتقت عليه فان قال اشترى لى جاريه
اطاها او قال لابيعها فاشترى ها ولا لزم المامور دون الامر فان اشترى ها ولا يعلم
لم يجز على الامر وان لم يعلم جاز عليه

السادسه عشر

فى ضياع الثمن من الوكيل اذا دفع اليه الف درهم وامره ان يشترى له بها دارا فاشتراها وهلكت الدراهم
بعد الشرى فانه يرجع بثمنها الى الامر ولو لم يدفع الدراهم حتى اشترى ثم دفعها اليه
ضمن الوكيل الغارم ما له للبايع حكاه الطحاوى وقال ك يرجع فى هذه ايضا وذلك لانه
قبضها وهو امين فيها لاحق واجب عليه واذا قبضها بعد الشرى فانما قبضها لحق واجب
له عليه فهى فى ضمانه الا ترى انه كان مجبرا على دفعها اليه قال ابو جعفر قال اصحابنا
اذا قال الوكيل بالبيع قد بعته من فلان بالف درهم وجحد فلان البيع ولا بينه للوكيل فلا ضمان
عليه وهو قول سائر الفقهاء

السابعه عشر

حكى الكرخى عن زفر وكل غيره

اهل العلم صح

4

سبع عبده شهرا باعه فرد عليه بحكم الحاكم لم يكن للوكيل ان يبيعه لانه بيعه له قد اخرجه عن
الوكالة ٭ فطوى **الثامنة عشر** الاولى على اصل يحيى عليه السلام
واذا كان لرجل دين على رجل اخر فادعى ان صاحب الشيء وكله في اخذه وصدقه من عليه
الحق فان يحيى كان يقول لا يلزمه الدفع واجبر عليه وان كان عندنا فعلى ان واسمه قال المحمد يلزمه
الدفع ... ولا يجبر عليه ولا اعرف لاصحابنا نصا وكان السيد احمد الازرقي
ينصر ما ذهب اليه يحيى وهو قول ... ولانه اقر بثبوت حق للاستيفاء من غير ان يكون للحاكم فيه
ولانه لو جحد ان يجبر على دفع ذلك اليه كما لو قال ان مات وله على الف درهم وهذا وارثه فانه
يجبر على دفع ذلك الا الف اليه ولا يلزم اذا قال ان على الف وهذا وصيه فانه لا يجبر على دفع
ذلك اليه لانا قلنا من غير ان يكون للحاكم عليه ولانه وهاهنا فللحاكم ولانه عليه ليس
ما للمتوفي نقض ديونه وتنفيذ وصاياه ولانه اذا اقر له بالتوكيل فقد ثبت للوكيل حق المطالبة
فلزمه الدفع اليه كالموكل ٭ وللثاني وهو ان عقد الوكالة لم يثبت في حق صاحب المال فلا يجبر

التاسعة عشر من شرح ابي مضر
على دفع المال اليه دليله اذا كذب الوكيل ٭ ... توكيله اياه كما لو كان
ولو قال ان جاء وكلت فلانا في بيع كذا عند راس الشهر او قال هو وكيل ... فكذلك الاخر وهذه المسألة مبنية على

العشرون
ادب لك فيه اذا كان راس الشهر او قال البيع جاز فكذلك ٭ عندنا ان الوكالة تصح بالشرط
اصل وهو ان الوكالة الموقتة بالوقت والمعلقة بالشرط تصح عندنا لانه خلاف ولا خلاف ان على
ومنه واختلفوا في علم الوكيل هل يعتبر في صحة التوكيل ام لا فيه خلاف ... لو قطع
المباح له بالاباحة غير معتبر في ثبوت حكم الاباحة كما نص قدس الله روحه لو قطع غصن
شجرة او ثمرا واطعام غيره ثم علم ان صاحبه كان قد اباحه قبل ذلك لم يكن عليه ضمان ولا
في الوكالة فالمؤيد بالله قدس الله روحه في ذلك قولان احدهما انه كالاباحة واما على اصل
يحيى عليه السلام فالظاهر ان علم الوكيل شرط على ما حصله ط وكذلك ذكره المؤيد بالله على اصل
يحيى في الشرح خلاف الاباحة فاما في الوصاية عندنا وعند علم الوصي ليس بشرط ...

واما الموضع الثالث وهو في الوكالة بالطلاق والنكاح
ونحو ذلك
ففيه مسائل ٭ **الاولى** واذا وكل رجل رجلا ان يزوجه اخته او غيرها من ...
متى اراد فزوجها من رجل ثم طلقها ذلك الرجل فاراد ان يزوجها من غيره كان له ان يزوجها

ما لم يصح العزل من الموكل او الموت على قياس قول يحيى عليه السلام وعليه دل كلام المؤيد بالله
فانه قال ان الموكل اذا قال للوكيل متى عزلتك فانت وكيلي فانه اذا عزله يكون وكيلا له
وجاز له التصرف فيما وكله فيه فاذا ثبت ذلك فكذلك اذا وكله ان يزوجها متى اراد
كان ذلك على التكرار كما قال اصحابنا على اصل يحيى عليه السلام ٭ وطوى ذكر اصحابنا
ان من وكل غيره ان يطلق امرأته فلم يطلقها حتى طلقها الزوج وتزوج بها ثانيا لم يكن للوكيل
ان يطلقها ثانيا فان طلقها لم يقع الطلاق وهو وجه ان متى يقتضي التكرار وهي من الفاظ
العموم بدليل انه قال متى تزوجت بك فانت طالق وهي زوجته فطلقها وتزوجها طلقت
وكذلك لو وكل غيره بتطليقها متى دخلت الدار فدخلتها فطلقها ثم راجعها الزوج او
تزوج بها ثانيا فدخلت الدار كان له ان يطلقها بحكم التوكيل فكذلك اذا وكله بان يزوجها
متى اراد دل ذلك على التكرار ٭

الثانية ولو وكل رجل رجلا ان يطلق امرأة بعينها
اذا تزوجها لم يصح ذلك على اصل يحيى عليه السلام نصه على ان من قال لاجنبية ان تزوجتك
فانت طالق لا يقع الطلاق اذا تزوجها وقد مضى في كتاب الطلاق ٭

الثالثة وفي الوافي
اذا وكله بان يطلق زوجته ثلاثا فطلقها واحدة وقعت في احدة لا ...
الافادة ... رحمه الله

الرابعة من تعليق
ان وكله بان يزوج حرمته كان على مرة واحدة فان قال كلما اراد
او متى اراد ذلك كان على التكرار ٭

الخامسة من مجموع علي خليل
مطلقا كان على الرجعي دون البائن ٭ واذا ثبت التوكيل بالطلاق

السادسة ومنه واذا قال ... وكلتك بطلاق
امرأتي على اني متى عزلتك عن الوكالة فانت وكيلي فيه فكلما عزله عن الوكالة كان وكيلا

واما الموضع الرابع وهو في الوكالة بالخصومة وغيرها ففيه مسائل
الاولى ويجوز التوكيل من غير
الحاضر وان لم يحضر بنفسه ٭ اذن الخصم على اصل يحيى عليه السلام وتجوز وكالة

الثانية وليس للوكيل ان
اذن له في ذلك ٭ ... رحمه الله فان فوض الى الوكيل ان يعمل برأيه جاز له ان يوكل
يوكل الا ان يكون الموكل قد
على اصل يحيى عليه السلام ٭

الثالثة قال ع رحمه الله
فيما هو وكيل فيه فاذا اقر بانه لا حق له قبل المدعى عليه لزمه ترك الخصومة ... اقرار الوكيل على الموكل جائز
عليه ٭ واذا لزم الوكيل ذلك لزم الموكل ٭ وقع واذا ... انه ادعى
... عدل الوكيل ... الخصم لزم

وان وكله بان يطلقها واحدة فطلقها ... ووقعت واحدة ...

... الوكيل ...

الحكم بها على الموكل وذلك لان تعديل الوكيل يقوم مقام تعديل الموكل كما ان اقراره يقوم
مقام اقرار الموكل ولو عدل الموكل لزم الحكم بها كذلك اذا عدل الوكيل **الرابعة**
قال ابن رشد رحمه الله وان صالح الوكيل الخصم على شئ لم يلزم الموكل وخرج على قوله عليه السلم
اذا وكل الرجل غيره بامر من الامور او خصومه من خصوماته فما يلزم الوكيل يلزمه فروعا
منها الاقرار اذا اقر بما ادعى للموكل انه المدعى عليه فاذا كان المدعا فيه ثوبا فاقر به لزمه
لزمه دفعه الى المدعا عليه ❁ ومنها ان يقر بانه لا حق للموكل على المدعا عليه ومنها انه
اذا عدل بينة الخصم ❁ ومنها اذا حط من الثمن وقد تقدم ذلك ❁ **الخامسة** قال في الوكالة
بالخصومة في حق يدعيه الموكل يقتضي التوكيل بالقبض الا ان يستثنيه ❁ **السادسة**
فرع وان ادعى الوكيل على المدعى عليه دعوى مطلقة ولم يقل في دعواه انه يدعيه عن موكله
وانه للموكل لم يكن للمدعى عليه ان يحلف على انه ليس عليه ذلك تاولا منه انه يدعيه عن موكله وانه للموكل
دون الوكيل اذا علم انه يقصد بدعواه ان عليه توفيته اياه لقيامه فيه مقام الموكل ❁ **السابعة**
فرع اذا قال الرجل لغيره وكلتك في مالي كان وكيلا في حفظه ولم يملك به البيع والشرى ولا
التصرف ❁ واذا وكله بقبض كل دين له واشتغال الارض ثم حدث له دين بعد كان وكيلا في قبضه دون
تناول عليه كل شئه ولم يذكر الوجه لظهوره ❁ **الثامنة** قال اذا وكله ان يحلف لطعمه
ما اعلى ان حلف فما اقر قبضه وضاع منه لم يصدق الوكيل بالمال والمال انه على الذي عليه الا ان
السه على القبض ❁ قال الطحاوي لم يوافق احدا مالكا على قوله لان لعمر لا يبرا من المال الوكيل
ولو وكله بان يهب ماله من نفسه صح ذلك لان له تمليك **التاسعة** من تعليق الافادة
من طرف واحد خلاف البيع فانه تمليك من كلا الطرفين وكذلك الابرا لان الا ترى اسقاط وليس
لعقد وكذلك النكاح والطلاق ❁ **واما الموضع الخامس** وهو في حكم الوكيلين
اذا وكلا في شئ واحد فاذا وكل رجلين حاز لكل واحد منهما ان يتصرف فيه وحده الا ان
يقول الموكل قد وكلتكما على ان تجتمعا جميعا على التصرف فيه وتخصيص ان توكله الى الخلي
واحد من بيع او شرا او طلاق او غير ذلك يقسم الى ثلثة اقسام احدها ان يوكل كل واحد منهما
على الانفراد كان يقول لكل واحد منهما على الانفراد وكلتك في بيع هذا الشئ وسراه او طلاق
فلانه فيكون لكل واحد منهما ان ينفرد لان كل واحد منهما وكلا فيه مطلقا كالوكيل الواحد

ان يوكلهما على ان يتصرفا فيه مجتمعين فيقول وكلتكما على ان تتصرفا فيه مجتمعين ويتفقا على امضائه
فهاهنا لا بد من اجتماعهما فان انفرد احدهما بالتصرف فيه كان مردودا ولا خلاف فيه ❁ والثالث
ان يوكلهما توكيلا مبهما فيقول لهما جميعا قد وكلتكما بالبيع والشرى والطلاق ولا يشترط
اجتماعهما لفظا فلكل واحد منهما ان يتصرف فيما وكل فيه من بيع وشرى ونحوهما دون الطلاق
فاما الطلاق فلا يجوز لكل واحد منهما والوكالة مبهمة ان يتصرف فيه منفردا دون صاحبه ولا خلاف
فيه ❁ قال الاخوان رضي الله عنهما ويجب ان يكون حكم العتاق وحكم الطلاق وحكم النكاح وطلب
الشفعة حكم البيع والشرى في ذلك على اصل يحيى عليه السلم ❁
واما الموضع السادس وهو في حكم عزل الوكيل نفسه وعزل الموكل للوكيل ❁ **اما عزل الوكيل**
نفسه فذكر المؤيد بالله في الشرح عزل الوكيل نفسه يجب ان يكون في وجه موكله ❁ وفي الافادة قال
لكل وكيل ان يعزل نفسه متى شا الا ان وهو الصحيح على المذهب لان كل معامله تمت بهما لا
ينفسخ باحدهما كالبيع والاجارة ❁ وللثاني وهو ان الوكيل احد المتعاقدين فلم يقف صحة فسخه
على حضور صاحبه كالموكل ولانه قطع عقد لا يفتقر الى رضى شخص فلا يفتقر الى حضوره ❁
كالطلاق ❁ وفي تعليق الافادة وذكر قدس الله روحه في الشرح ان عزل الوكيل نفسه
يجب ان يكون في وجه الموكل وما ذكره اولا هو قول ش وما ذكره في الشرح هو الصحيح من المذهب
ومثله ذكر المؤيد به قال ح ❁ **واما** عزل الموكل للوكيل ففيه مسائل **الاولى**
قال ... رحمه الله وليس للموكل ان يعزل الوكيل المدعا عليه اذا كان نصبه في وجه الخصم ولا للوكيل
ان يعتزل الا ان يكون وكله لا في وجه الخصم ولا مطالبته اياه بذلك فله ان يعزله وللوكيل ان يعتزل
على اصل يحيى عليه السلم ❁ قال ط وتحصيله انه اذا وكله بحضرة خصمه فليس له ان يعزله في غيبته
عنه ولا للوكيل ان يعتزل ❁ فاما اذا نصبه لا في وجه الخصم فله ان يعزله في غيبته لان حق الخصم
كما تعلق بالوكيل تعلق بالموكل وله المطالبة به ايهما شا فاذا عزله لم يؤد الى ابطال حقه **الثانية**
عزله الا بعد ما امضاه وتصرف فيه ❁ واذا تصرف الوكيل فيما وكل فيه من بيع وشرا او قبض دين بعد ما عزل ولم يبلغه خبر
لم يجز له امضاه من بعد علمه بالعزل لم يكن مضمونا عليه وتخصيص المذهب على ما ذكره ع انه متى كان التوكيل
بعزل قال وهذا كالتوكيل في الطلاق ❁ وان كان التوكيل في شئ فانه يصح عزله وان لم يعلم به الوكيل
اذا تصرف فيه الوكيل وامضاه

حرف الناسخ للمكرر

كان مضمونا عليه فعزله لا يصح من دون علمه ولا ينعزل الا اذا علم كالتوكيل بالبيع والشرى ونحوهما

وذكر بعد الاحتجاج ولا يلزم موت الموكل فانه ليس بنهي ولا اذا باعه بنفسه لانه انما ينعزل [illegible]

ها من المسلمين لانتقال الملك الى الغير *

الرابعة فان وكله بالطلاق ثم طلق بعد ما عزل وقبل ان يبلغه خبر العزل لم يقع الطلاق * [illegible] ط وكذلك التوكيل بالنكاح والخلع *

والصلح ونحو ذلك من العقود فاما شرح قول يحيى عليه السلام *

الخامسة فان بلغ الوكيل خبر العزل من جهة رجل [illegible] قبل ان يتصرف فيما وكل فيه فامضاه ولم يقبل الخبر لم ينفذ ما فعله وكان مردودا * فصل ان العزل يثبت بخبر الواحد ولا يعتبر فيه العدد لنص الهادي عليه السلام

قال الاخوان نصا [illegible] انه اذا بلغه المخبر من جهة رجلا او رجلين فان انه لا يعتبر العدد * قال [illegible]

في الشرح والاقرب عندي والله اعلم انه يراعى فيه غالب الظن فمتى اخبره مخبر يغلب على ظنه صدقه

السادسة فان تصرف الوكيل في شيء قبل ان يبلغه خبر التوكيل وحال ان يكون صار معزولا * [illegible] مردود على اصلنا ذكره الاخوان رضي الله عنهما وفصل اصحاب [illegible] بين الوكيل وبين الوصي فقالوا ان تصرف الوصي فيما اوصى به قبل وصول خبر الايصاء اليه جاز تصرفه بخلاف الوكيل وهذا الفرق نص فيه لاصحابنا * وحكى الفرق بينهما هو ان الوصي يتصرف بالولاية لا بالنيابة فصار كما لو باع عبدا ظن انه عبد اخيه ثم علم انه باع عبد نفسه صح ما باعه كذلك الوصي بخلاف الوكيل فانه يتصرف عن الموكل [illegible]

السابعة واذا مات [illegible] فاذا لم يتقدم الامر به لم ينفذ ما امضاه *

الثامنة وحكى الكرخي عن [illegible] من وكل غيره ببيع عبده ثم باعه [illegible] على اصل يحيى عليه السلام * قط وهو الاقرب [illegible] عليه بحكم الحاكم لم يكن للوكيل ان يبيعه لانه قد اخرجه من الوكالة * [illegible] على اصل يحيى عليه السلام قال وقد ذكر اصحابنا ان من وكل غيره ببيع عبده ثم باعه او وهبه [illegible]

التاسعة ومع الوافي اذا زال عقل الوكيل [illegible] او رهنه كان ذلك عزلا للوكيل * واذا ارتد الوكيل [illegible] خرج الوكيل من الوكالة فان افاق ثم رجع عقله كان وكيلا * [illegible] رحمه الله *

العاشرة [illegible] ثم اسلم او ذهب عقله ثم رجع اليه فهو على الوكالة ذكره [illegible] لم يثبت العزل [illegible]

فان شهد شاهدان بالوكالة ثم شهد احدهما على العزل [illegible] على اصل يحيى عليه السلام * وقال [illegible] الله وهذا صحيح [illegible]

واما الموضع السابع وهو في استحقاق الوكيل واستحقاق الاجرة ففيه مسائل *

الاولى وكلا على شيء يعمله او يتصرف فيه ثم عزله وقد امضى بعضه استحق الاجرة على المقدار الذي عمله *

الثانية ولو استاجر رجلا [illegible] وكيلا على ان يخاصم عنه باجرة معلومة من غير ان يبين المدة لم يصح ذلك فاذا عمل الوكيل استحق اجرة المثل على اصل يحيى عليه السلام فان كانت المدة والاجارة صحيحة وتنازعا في مبلغ الاجرة كانت البينة على الموكل والسنة على الوكيل على اصل يحيى عليه السلام *

الثالثة [illegible]

الرابعة وفي تعليق الافادة [illegible] الوكيل بالبيع اذا باع ثم رد اليه المبيع بحكم الحاكم استحق الاجرة عند [illegible] قال اصحابنا وهكذى نجى على اصلنا وذلك لان المقصود بهذه الوكالة انما هو ايقاع العقد فاذا وقع العقد فقد استحق الاجرة كما لو باع ثم استحق من يد المشتري *

الخامسة ومنه وفي رجل اجر [illegible] وكل اجر في خصومة باجرة معلومة فلما دافع الوكيل خصمه الى الحاكم اقر الخصم كما ادعاه الوكيل عليه ثم عزله الموكل عن الوكالة فانه يلزم الموكل للوكيل اجرة المثل [illegible] غير معلومة * [illegible] لان هذه الوكالة فاسدة لان المدة فهي عاصرة [illegible]

كتاب الكفالة والحوالة

اما الكفالة [illegible] الكفالة بالمال * وكفالة بالبدن * ومعنى ذلك ان يقول رجل لرجل تكفلت لك بنفس فلان [illegible] بالبدن فالكفالة بالوجه جائزة طالبت برده الى [illegible] دينه وسواء تكفل كفالة مطلقة او الى وقت معلوم في صحة الكفالة ولا فرق بين ان يقول تكفلت لك به او ضمنته وكذلك لا فرق بين ان يقول تكفلت [illegible] حقا فمتى اوبدنه ونفسه او رقبته وجسده على اصل يحيى عليه السلام *

المسئلة فلا تخلو الكفالة اما ان تكون مطلقة او الى اجل فان كانت مطلقة كان المكفول له ان يطالب الكفيل اي وقت شاء ومتى سلم الكفيل المكفول به في المصر الذي كفل به فيه فقد برئ ولا يعتبر مكان [illegible] على اصل يحيى عليه السلام * وفي الوافي لا يبرأ الا ان سلمه وهو في السجن وقد حبسه او في موضع [illegible] المكفول به ان يمنع من الطالب اخراجها وهو قول ش * قط وهو [illegible]

الحق المتعلق بالكفيل هو تسليم المتكفل به على وجه السلامة ففي اي موضع سلمه برئ فاما اذا سلمه في غير المصر * قط فان قلنا انه جائز فوجهه ما ذكرنا وان قلنا انه لا يجوز فوجهه ان المكفول له يجوز ان يكون له عرض في تسليمه في المصر الذي يكفل به لان شهوده

هناك فلا ... اذا سلمه في موضع اخر كما اذا سلمه في مفازة او وهو في يد حابسه او محبس
وان كانت الكفالة الى اجل فالاجل لا يخلو اما ان يكون معلوما او مجهولا فان كان مجهولا صحت
الكفالة وبطل الشرط على اصل يحيى عليه السلم فاما ما ذكره احمد بن يحيى في مسائل الطبري
من ان من تكفل الى اجل مجهول نحو ان يمطر السما او يعصف الريح كان ذلك باطلا فالاصول
يحيى عليه السلم تقتضي خلافه فان كان اراد به ان الشرط يبطل كان ذلك صحيحا وان كان
الاجل معلوما جاز للمكفول له ان يطالبه بتسليمه اذا لم يكن اراد الكفيل بذكر المدة انه يطالبه
عند انقضائها على ما دل عليه كلام يحيى عليه السلم ط وتحصيله ان كل من قال تكفلت به مطالبة
او الى شهر ولم يعرف انه اراد بقوله الى شهر انه لا يطالب بتسليمه حتى ينقضي الشهر فللمكفول له
ان يطالبه فاذا [illegible] الوقت ان من له انما تكفل به على ان لا يطالب بتسليمه الا بعد انقضا الشهر
لم يطالب به قبله كما اذا تكفل به الى ان يحضر نفسه لم يطالب بتسليمه الا بعد انقضا المدة التي
احضار نفسه فيها ومن تكفل بنفس رجل على ان يسلمه اليه بعد شهر ثم سلمه قبل انقضا المدة
برئ من الكفالة ولزم المكفول له ان يقبله على ما خرجه ع رحمه الله من مقتضى نص يحيى عليه
السلم ويتبع هذه الجملة مسائل **الاولى** واذا فر المكفول به حبس الكفيل الى ان يسلمه
فان تبرع بالمال الذي على المكفول به سقط عنه الحبس **الثانية** واذا مات المكفول به بطلت
الكفالة **الثالثة** واذا اقر المكفول له بانه لا حق له قبل المتكفل به ولا دعوى برئ الكفيل
من الكفالة على اصل يحيى عليه السلم **الرابعة** واذا سلم المكفول به نفسه [illegible] **الخامسة**
له برئ الكفيل من الكفالة على اصل يحيى عليه السلم اذا قال سلمت نفسي عنه [illegible] المكفول الاول
ولو تكفل بنفس رجل جماعة كل واحد منهم بالاخر لاجل الكفالة فايهم سلم **السادسة**
برئت الجماعة من الكفالة وللمطالب ان يطالب ايهم شا على اصل يحيى عليه السلم
ومن ادعا على غيره حقا وادعا ان له بينة غائبة كان له ان يطالبه بالكفيل وحكم عليه بالكفالة ثم قال المدعي
امكان له بينة وهو اختيار م بالله قال وكذلك المدعى عليه اذا حلف على الكفالة فاما المدة
ان له بينة حاضرة اقيمها فطلب الكفيل منه بالبينة كان له ذلك فاما المدة كما نص يحيى عليه السلم
على اصل يحيى عليه السلم انه يكون موقوفا على راي الحاكم واجتهاده ط ومن الفقها من قدره [illegible]
مرة احضار الشفيع ثم المستحق بالشفعة قط

م بالله وهو الاظهر على قول يحيى عليه السلم **السابعة** ولا يصح الكفالة
في الحدود ع ومن ادعى على غيره القذف على غيره لا يطالب بالكفيل ولكن الحاكم
عليه اقم المدعي كفيلا بالقذف الى المجلس الثاني بالبينة [illegible] ان يقول للمدعي
هذا القذف فان ضمن ضامن من سيرته الى ان يأتي المقذوف ببينة فان امتنع من اقامته امر [illegible] منه في
ط ما ذكره ع ان من يدعي على الغير ما يجب فيه الحد لا يطالب بالكفالة ط وتحصيله
في حد القذف فان تكفل متكفل بنفس من يدعى عليه القذف او دم عمد او قصاص [illegible]
النفس او سرقة فالكفالة صحيحة لا في المنع ما ذكرناه
والحدود تدرأ بالشبهات ويتوصل الى اسقاطها بالحيلة والوجه في المنع منها في حق الله تعالى انها لا استيفاء
لدم حتى عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه انه قال لا كفالة في حد
عام ولانه اخذ كفيل بنفس من عليه حق لا يصح ضمانه فلا يجوز اخذ الكفيل كالحدود
الله تعالى ولا يلزم اذا تبرع هو بكفيل لانه لا يكون لحاجة والوجه في صحة الكفالة به
الله لو ضمن احضاره من دون دعوى متقدمة صح ضمانه **الثامنة** من تعليق الكفالة
في رجل تكفل بوجه رجل فطالبه صاحب الحق بكفيل اخر مخافة غيبته انه ليس لصاحب الحق
مطالبته بالكفيل الاخر ولا معنى لذلك **التاسعة** ومنه رجل تكفل بنفس رجل
سلمه اليه يوم كذا ان لم يحضر المكفول له فان لم يحضر فلا حق على الكفيل ولا مطالبة
المكفول له عن الحضور في ذلك اليوم اذا كانت الحال هذه فقد برئ الكفيل من الكفالة
يصح الدخول فيه بالشروط والاخطار فيصح الخروج منه ايضا بالاخطار والشروط
العاشرة ومنه في رجل توجه عليه حق رجل حبسه المكفول له لما عجز عن تسليم المكفول
ما كان عليه الخلاص نفسه ثم سلم المكفول به بعد ذلك وان امر الرجوع على المكفول
له بالمال انه اذا تبرع بتوفير المال فلا رجوع الى واحد منهما اما اذا اراد الرجوع
على المكفول عنه فليس له لانه انما اهله تسليمه الى المكفول له لا بتوفير المال وبالتوفير
برع ولم يتبرع والرجوع ايضا الى المكفول له لانه انما حبسه ليسلم المكفول عنه فاذا
سلم المال فقد وفره باختياره متبرعا فليس له الرجوع اليه ف ض رحمه الله ولا يبعد
ان يرجع الى المكفول له بالمال بعد الاتلاف واما لو كان المال باقيا وسلم المكفول به

فله أن يسترجع كما نقول في الضيف إذا قدم إليه الطعام فله أن يرجعه من بين يديه قبل
الأكل وإن تبرع في الابتداء **العاشرة** ومنه وفي كمثل وقد عن المكفول له
بعد عجزه عن إحضاره ثم مات المكفول به بعد ذلك إن كانت الكفالة بالوجه لم يرجع على
أحد وكان متبرعا به **وأما الكفالة بالمال** فإذا ضمن رجل لرجل
مالا صح ضمانه وكان صاحب المال بالخيار إن شاء طالب الضامن وإن شاء طالب المضمون عنه
فأما ما ذكره بعض الفقهاء من أن المال يلزم الضامن إذا ضمن ويبرأ المكفول عنه وأجراه
مجرى الحوالة فإن المأخوذ به عند أصحابنا هو المنصوص عليه في الأحكام كما حكيناه
وتحصيله أن ضمان المال والكفالة به عبارة بأن زعيم معي وأحد كما من فإذا قال أتكفل بالمال
الذي لك على فلان أو ضمنته لزمه المال فإن شاء صاحبه طالبه به وإن شاء طالب المضمون عنه ومع
الضمان وإن لم يكن المضمون عنه قد أذن للضامن فيه وإذا مات من عليه دين ولم يترك وفاء فضمنه
عنه إنسان بعد موته صح ضمانه عند [illegible] وهو مذهب [illegible] رحمه الله وإليه أشار ط وإذا
سلم الضامن المال **فاعلم بأن** الكفالة بالمال على ثلاثة أضرب صحيحة وباطلة وفاسدة
أما الصحيحة فهي ظاهرة **وأما** الباطلة فهو أن يضمن رجل على آخر ما ليس
بواجب كمصادرة السلطان ونحوها **وأما** الفاسدة فهو أن يكون الحق واجبا ولكن
الضامن ترك هذا الحق الواجب وضمن حقا آخر وذلك نحو أن يتلف رجل لرجل ثيابا أو ما هو من
ذوات القيم فيضمن الضامن بالثياب لا بقيمتها والواجب هو القيمة فإذا أسلم المال إلى المضمون
له فلا يخلو إما أن يسلمه بأمر المضمون عنه أو لا بأمره فإن كان بأمره رجع الضامن على المضمون
عنه بالمال سواء كانت الضمانة صحيحة أو باطلة أو فاسدة وإن سلم المال لا بأمر المضمون
عنه لا يخلو إما أن تكون صحيحة أو باطلة أو فاسدة فإن كانت باطلة لم يكن للضامن أن يرجع بالمال
على المضمون عنه وإن كانت الضمانة بإذنه وكان له أن يرجع على المضمون له وإن كانت
فاسدة فالضامن لا يخلو إما أن يسلم المال عما ضمن به أو عما وجب على من ضمن عليه فإن سلمه عما ضمن به كان له
أن يرجع [illegible] وإن سلمه عما وجب على صاحبه لم يكن له الرجوع على أيهما بالمال لأنه متبرع به وإن كانت الضمانة
أن يرجع على المضمون له لا على المضمون عنه ذكره أبو مضر أيده الله وإن كانت [illegible] رجع عليه
صحيحة فالضامن لا يخلو إما أن يضمن بأمر المضمون عنه أو لا بأمره فإن ضمن بأمره رجع عليه

بالمال وإن ضمن لا بأمره كان متبرعا بالمال ولم يرجع به على أيهما لا على المضمون له ولا على
المضمون عنه ويتبع هذه الجملة مسائل **الأولى** وإذا أبرأ صاحب المال الضامن
برئ ولم يبرأ المضمون عنه فإن أبرأ المضمون عنه برئ وبرئ الضامن معه وط ولا
خلاف في صحة الإبراء الضامن والمضمون عنه لقولها في إبراء من عليه الحق وسكتا
صح الإبراء على ما نبينه **الثانية** فإن وهب صاحب المال المال للضامن أو تصدق
له على المضمون عنه يطالبه به وتحصيله أن يهبه الضامن في نفسه وكذلك إن
تصدق به وذلك على قياس قوله عليه السلام لم يجز [illegible] أن يهبه منه وإذا وهبه جاز
أن يتصدق به وذلك لأنه في ذمة الضامن كما أنه في ذمة المضمون عنه وإذا كان في دفعه جاز
أن يهبه منه وإذا ملكه الضامن بقبوله من الواهب صح أن يطالب المضمون عنه وقط
فإن لم يقبل الضامن الهبة الصدقة بطلتا وتكون الكفالة كما كانت لأن الموجب لبطلانها
تمليك الضامن ما ضمنه فإذا لم يملكه بالرد وجب أن تكون الكفالة ثابتة **الثالثة**
وإن صالح صاحب المال الضامن على بعضه جاز على قياس قوله في الهبة وتحصيل
ما ذكره أصحابنا في هذه المسألة أن مصالحته له تكون على مثله أو جنسه الأول وهو أن يقول له الحق
من هذا المال على مثله أو نصفه فصالح على الإطلاق والثاني أن يقول صالحتك على نصفه
أو مثله وأبرأتك والمضمون عنه من الباقي فيشترط إبراء المضمون عنه ففي هذين الوجهين يبرأ
الضامن والمضمون عنه وإنما قلنا إنه يبرأ الضامن والمضمون عنه في هذين الوجهين لأن
الحق واحد على الضامن فهو نفس ما على المضمون عنه فإذا قال مطلقا صالحتك من هذا المال
على كذا فالظاهر أنه أسقط حقه من الباقي إذا الصلح على شيء يقتضي إسقاط الباقي من جهة
الظاهر المتعارف فإذا أسقطه لم يكن له مطالبة واحد منهما وكذلك إذا اشترط براءة
المضمون عنه معه لأن ذلك يكون أكثر من حيث صرح ببراءتهما والوجه **الثالث** أن يقول
صالحتك على أن تبرأ أنت من الباقي فيبرأ الضامن ها هنا دون المضمون عنه ثم قال رحمه الله
في الوجه الأول نظر لأنه يحتمل أن يكون أراد به إبراء الضامن دون المضمون عنه **الرابعة**
ويكون إسقاط حق ثابت على المضمون عنه وإذا أخر المطالبة مع الاشتباه
لم يكن ذلك تأخيرا عن الأصل المضمون عنه وإن أخره عن الأصل كان تأخيرا عن الكفيل بالمال عن الكفيل
على قياس

قول يحيى عليه السلام **الخامسة** وإذا اشترط الضامن على صاحب المال البراءة للمضمون عنه
صح ذلك وانتقل الحق عنه وكان في معنى الحوالة نص على معناه في الأحكام **السادسة**
ولو قال رجل لرجل قد تكفلت لك بدين فلان على أنه إن لم يوفك مالك عليه من الحق إلى يوم كذا
فهو علي كان هذا ضمانا صحيحا ويلزمه المال إن لم يوفه ما عليه على أصل يحيى عليه السلام وقد
لأنه يجوز الضمان على الخطر ويجوز ضمان المجهول كما نص في شركة المفاوضة ذكره الأخوان وقال
م بالله في شرح التحرير وهو صريح إلى أن الآجال المجهولة يجب أن يكون لها أسباب يتعلق بها
الأداء حتى يصح فإذا لم يتعلق بذلك لم يصح كأن يقول إلى أن يجيء المطر أو تغيم السماء أو يعصف
الريح أو يطير طائر أو ما أشبه ذلك وإنما أجاز ذلك إلى وقت الدياس أو ورود القافلة
أو ما أشبه ذلك لأنه مما يجوز أن يتعلق به إمكان الأداء قاله وليس ذلك ببعيد والله أعلم **السابعة**
من مجموع علي خليل قدس الله روحه في المسائل والألفاظ التي للكفالة بالمال ثلاثة أحدها أن
يقول أنا كفيل بهذا الحق الثاني أن يقول أنا ضامن به أو ضمنت والثالث أن يقول هو علي هذا الحق
الذي يدعيه وتطلبه فإذا ذكر أحد هذه الثلثة انعقد الضمان فأما إذا قال إن لم يؤد
حقك فأنا أوفره لم يكن ذلك ضمانا صحيحا ذكر ذلك في الإفادة **الثامنة** ومنه ذكره
أنه إذا قال إنما بعت من فلان فأنا به ضامن صح الضمان وهكذى حصله من مذهب يحيى عليه السلام
التاسعة من شرح أبي مضر ولو أن رجلا زوج ابنته البالغة من غير إذنها بمهر معلوم
وضمن رجل آخر المهر قبل استقرار النكاح فإن الضامن بالخيار في الرجوع عن الضمان قبل إجازة
الابنة النكاح وليس له ذلك بعد الإجازة فإن من الآباء الضامن بعد الثبوت عليه لم يرجع بذلك إذا
لم يوكله الابنة في ذلك هذا عند م بالله وهو مذهب يحيى عليه السلام **العاشرة**
وضمان العبد المأذون له في التجارة جائز تحصيله على ما ذكره الأخوان أن ضمانه جائز ويكون
يطالب به إذا عتق **وأما الحوالة** فإذا كان لرجل على رجل مال فأحاله على آخر ورضي
به صاحب المال صحت الحوالة وانتقل المال من المحيل إلى المحال عليه وبرئ المحيل من المال
أن المحال عليه إن التزم الحوالة برضا المحتال من دون إذن المحيل فإنه لا يرجع إلى من أحاله
عنه كالضمان بغير إذن المضمون عنه وذكر م بالله في الإفادة أن كفالة ... الفنون
الحوالة ويتبع هذه الجملة مسائل **الأولى** قال يحيى عليه السلام في الفنون إذا أغره المحيل

بأن المحال عليه غني فوجده معسرا كان له الرجوع **الثانية** فإن فلس المحال عليه أو مات
كان المحتال أسوة الغرماء ولم يكن له سبيل على المحيل وكذلك إن أنكر المحال عليه ولم يكن
له بينة وحلف على إنكاره لم يكن له الرجوع على المحيل نص عليه في الأحكام ليحيى عليه السلام إذا
قد علم المحتال ثبوت المال على المحال عليه بإقرار أو غيره **الثالثة** ولو كان لرجل على
رجل مال وأحاله على رجل وأحال المحال عليه على رجل ثالث ثم كذلك
وكان المطالب به هو الثالث على أصل يحيى عليه السلام **الرابعة** ولو أحال رجل
على آخر ثم اختلفا فقال المحيل أحلتك بهذا المال على سبيل الوكالة فيما لي عليه وقال المحتال بل أحلتني
به بما لي عليك كان القول قول المحيل وعلى المحتال البينة على أصل يحيى عليه السلام
من مجموع علي خليل قدس الله روحه **الخامسة** لو أحال المشتري البائع على غريمه بالثمن ثم وجد بالسلعة عيبا
فردها بطلت الحوالة ويرجع بالدين على غريمه فإن كان قد قبض الثمن من غريمه رجع المقبوض
عليه وبالباقي على الغريم **السادسة** من تعليق الإفادة في مسألة الأجنبي إذا
ترك المال على المحال عليه ويرئ إليه منه أن الإحالة والبراءة صحيحتان والمرأة بالمسألة إذا
لم يكن للميت وصي فالتصرف في مال الميت من قضاء الدين وغيره إليه عند من صح عنده ...
إلى مصر إذا قال رجل أحلت فلانا على فلان بماله علي ... المحتال غائب فلما بلغه الخبر قبل
صحة ذلك وذلك لأن الحوالة ليست بعقد فيفتقر إلى القبول في المجلس **السابعة** من شرح
كالوكالة والوصاية ونحوهما يصح على بلوغ الخبر إذا رضي وكذلك ها هنا إذا رضي المحال
والمحال شرط ورضى المحال عليه ليس بشرط **الثامنة** من تعليق الإفادة وفي رجل
باع سلعة من المشتري وأحال رجلا بالثمن عليه فدفع المشتري الثمن ثم لم يرض بالمبيع أن
المشتري يرجع إلى البائع المحيل دون المحتال **التاسعة** ومنه رجل باع شاة وأحال
عليه بالثمن على المشتري فوفر المشتري الثمن على المحتال ثم أنكر البائع البيع والإحالة وحلف
على ذلك فليس للمشتري الرجوع إلى من دفع الثمن إليه وإنما يرجع إلى البائع لأنه دفعه بأمره
للبائع إذا وقع صحيحا فالثمن على ذمة المشتري فإذا أحال البائع غريمه صحت الحوالة

كتاب التفليس والكلام من هذا الكتاب يقع في ثلثة مواضع الأول في بيان ما

مسئلة التفليس والثاني في المشتري اذا افلس والسلعة المشتراة قائمة بعينها والثالث
الحجر على المفلس واحكامه ◦ **اما الموضع الاول** وهو في بيان مسئلة التفليس
فمن عليه حق لغيره فادعى انه مفلس وادعى الغريم انه موسر فان الحاكم يحبسه الى ان
يتبين امره فان تبين عنده افلاسه خلى عنه نص في المنتخب ودل عليه كلامه في الاحكام ◦ قال
وتحصيل ان من ثبت له عليه حق فانه يجري على حكم الموسر على معنى انه يطالب ويحبس الى ان
يتكشف امره هذا هو الذي اختاره الاخوان وهو المعمول عليه وهو الصحيح من مذهب القاسم
وما ذكره عليه السلام في الفنون من ان من اقر بحق وذكر انه معدم لا مال له فالبينة على من ادعى
انه واجد ◦ قط فانه متاول او مرجوع عنه عند اصحابنا وان اراد باصحابنا م بالله وحده
فالاولى ان يحمل على ان المقر به هو ما لم يستعن بدل كالمهر او الضمان او ارش الجنايات او الدية
فقط الا شيء فيها ولا ان لا يحمل امرهم على اليسار لانهم لم يصل اليهم ما يلزمهم بدله ◦ قال
الله واليه اشار ع في موضع ◦ قم بالله والاصح عندي على الوجوه كلها ما في الاحكام
والمنتخب والله اعلم ◦ وفي شرح ابي مضر اذا كان ظاهره اليسار فالبينة عليه بالافلاس وان
كان ظاهره الافلاس فالبينة على الغرماء باليسار واذا كان حاله ملتبسا فالبينة عليه بالافلاس
قال ح وحيث لا يسمع الحاكم البينة على الاعسار الا بعد الحبس ◦ قط ولا يسمع الا ان يكون قول الغرماء
كذلك وعند ش تسمع في الحال واليه اشار م بالله ◦ قط ويحمل اطلاق ان يكون قول الحسن
كقول ش ◦ قط والاولى ان يقال بحبسه ◦ ويتبع هذه الجملة مسائل **الاولى** ومدة الحبس
يكشف امره في اليسار والاعسار غير موقته على اصل يحيى عليه السلام لانه ذكر ان الحاكم يحبس
وليس اعز امره حتى يتبين له امره ولم يحد فيه حدا وانما اوجب قدر ما يتبين له امره ذكره الاخوان
الثانية قال ع واذا طلب الغرماء منه يمينا مع البينة على اعساره لم يستحلف على اصل يحيى
وهو اختيار م بالله ◦ وهو الظاهر ويحتمل ...
يستحلف على اصل الهادي عليه السلام وذلك لان الشهود انما يشهدون على الظاهر ويجوز ان يكون موسرا
الثالثة واذا حكم الحاكم بافلاسه وادعى غرماؤه انه موسر على اصل يحيى عليه السلام
في الباطن خلافه ◦
قد ايسر وطلبوا يمينه فعليه اليمين وعليهم البينة فيما ادعوه على اصل يحيى عليه السلام لانه ...
واذا ثبت اعسار من عليه الدين عند الحاكم واطلقه فلا مطالبة ... وعن الغريم الا انه ...
عند ح وعند ش ... ومن غرمائه ومنع الحاكم غرماءه عنه الا باذنه ◦ قاله الله ...

على اصل يحيى عليه السلام ◦ **واما الموضع الثاني** وهو في المشتري اذا افلس
والسلعة قائمة بعينها فاذا اشترى رجل سلعة ثم افلس قبل ان يوفي ثمنها والسلعة قائمة
بعينها كان البائع اولى بها يأخذها بزيادتها ونقصانها ان شاء وان شاء تركها وكان اسوة الغرماء
فهذا نص يحيى عليه السلام ومعنى قولنا افلس انه انكشف ان ماله لا يفي بديونه ولا فرق في ذلك
بين ان يكون المشتري حيا وبين ان يكون ميتا مفلسا على اصل يحيى وتحصيل ما ذكره اصحابنا في
هذه المسئلة ان السلعة اذا كانت قائمة بعينها لا تخلو من احد ثلاثة اوجه الاول ان تكون السلعة
باقية على حالها يوم الشرى ◦ الثاني ان يكون قد حدث بها نقص ◦ الثالث ان يكون قد حدثت
زيادة او زيد فيها ◦ **اما** الوجه الاول فقد تقدم في المسئلة ◦ **واما** الوجه الثاني
وهو ان يكون قد حدث بها نقص ◦ فتحصيل المذهب انه قسمان نقصان يمكن افراده بالعقد
وتقسيط الثمن عليه نحو ان يكون في الارض اشجار حين اشتراها المشتري فرهنت او ذهب
بعضها او يكون فيها بناء فهدم الجدوع او بعضها او اشترى جارية مع ولدها او ناقة مع
فصيلها ثم مات الولد فان البائع باخذ الام ويكون اسوة الغرماء فيما يخص الولد من الثمن على
اصل يحيى وكذلك في الفصل الاول اذا اخذ عين المبيع ضرب مع الغرماء بحصته في النقصان
كما نص عليه السلام في ارض باعها باشجارها فقلعت وافلس المشتري انه يضرب مع الغرماء
بحصته فيما نقص من الاشجار ◦ وتحصيله هاهنا انه ما حيا ان شاء اخذ عين المبيع وضرب مع
الغرماء بحصته فيما نقص وان شاء كان اسوة الغرماء في الجميع ◦ ونقصان لا يمكن افراده بالعقد
ولا تقسيط الثمن عليه كالعور والزمانة والخسار شجر او جدوع لان افراد الشيء من ذلك
بالبيع لا يصح ولا تقسيط الثمن كما نص عليه السلام فيمن اشترى جارية موصوفة بالفراهة ثم
افلس وقد شاخت او اعورت او زمنت اخذها بنقصانها ان شاء كما باحدها بزيادتها فاما
فلا حاله من النقصان فليس للبائع الا اخذ بنقصانه او تركه والمطالبة بنصيبه من الثمن اسوة
الغرماء ◦ والاخوان رضي الله عنهما ويمكن ان يحصل الفرق بين النقصان ان كل ما سقط الصفة
مع بقاء العين وقد افلس المشتري فان البائع ليس له الا اخذه بنقصانه او تركه ◦ **واما**
الوجه الثالث وهو ان يكون قد حدثت للسلعة زيادة او زيد فيها فالزيادة على اربعة اضرب
زيادة في قيمة السلعة وزيادة في نفس المبيع كالسمن والكبر ونحوهما وزيادة حادثة من

اصل المبيع كالولد والثمرة ، وزيادة من فعل المشتري كالبنا في الارض والغروس ونحوها
اما زيادة القيمة فلم يذكرها اصحابنا ، **واما** الزيادة في نفس المبيع كالسمن والكبر
فان البائع ياخذه بزيادته كما ياخذه بنقصانه ان شا وقد تقدم ، وحكي عن الاستاذ ابي القسم رضي
الله عنه انه قال لو باع ارضا مع زرع لم يستحصد بعد ثم استحصد في ملك المشتري وقد
افلس فالصحيح ان البائع اولى بالارض والزرع جميعا لان الزرع كان موجودا حال البيع وتوارد
عليه عقد البيع وزيادة الزرع الحاصلة انما حصلت على اصل كان موجودا حال العقد فهي
البائع اولى به كمن باع ناقة هزيلة فسمنت عنده ثم افلس فان البائع اولى بها مع ما فيها من الزيادة
قال الا ان المشتري ان كان قد انفق عليها شيا للسقي وغيره فالبائع يلتزم ما غرم للغرما ، وقال
يحيى عليه السلم ومن اشترى من رجل نخلا فيه ثمر طلع قد ابره البائع فاستهلك المشتري الثمر ثم
افلس كان صاحب النخل احق بنخله وكان اسوة الغرما فيما استهلك المشتري من الثمر وكذلك لو اشترى
ارضا فيها شجر من شجر الفواكه وقد خرجت فيها الفاكهة فاستهلكها المشتري ، **واما**
الزيادة الحادثة من اصل المبيع فان كانت ثمرة نحو ان يكون المشتري هو الذي ابر النخل او لم يكن
قد حدث حال المشتري ثمر حدث من بعد فالارض للبائع وعليه ان يصبر الى ان يجد الثمر وتقطف الفاكهة
نص في الاحكام ، وان كانت الزيادة ولدا فاذا اشترى رجل من رجل جارية فولدت الجارية عند
المشتري اولادا من غيره فالبائع اولى بالجارية دون الاولاد ويقضى بهم للغرما ، وان كانت الجارية
قد ولدت من المشتري كانت ام ولد له ويكون البائع اسوة الغرما ، قال في تحصيله الا انها اما ان
عند المشتري يجوز ان يشتريها وهي حامل بهم فولدت عنده ، واما ان حبلت عند المشتري من غيره واما ان
تكون قد ولدت منه فان ولدت عند المشتري وهي حبلى حين اشتراها فالبائع اولى بها وبولدها وان
حلت عند المشتري لا منه فالبائع اولى بالجارية دون الاولاد ويقضى بهم للغرما ، وان حبلت
المشتري منه كانت ام ولد له ولا سبيل للبائع عليها ويكون اسوة الغرما ، قال الاخوان رضي الله
عنهما وتخريجا على اصل يحيى عليه السلم ان الاولاد اذا احدثوا عند المشتري وكانوا صغارا
اما ان ياخذ الام والاولاد ويعطي الغرما قيمة الاولاد واما ان يسلم الام والاولاد اليهم
اسوة الغرما لئلا يؤدي الى التفرقة بين الام والاولاد الصغار وذلك لان التفرقة بين الام والاولاد
الصغير لا يجوز فلا يجوز ان يدفع ضررا بنفسه بضرر غيره وان يتوصل الى المباح بالمحظور

وكذلك البهيمة اذا ولدت عند المشتري يكون له الولد دون البائع لانه حدث في ملكه وضمانه
واما الزيادة التي هي من فعل المشتري فهي على ضربين احدهما له حد ينتهي اليه في مجرى
العادة نحو الزرع والآخر لا حد له ينتهي اليه في مجرى العادة كالاشجار والبنا ونحوها
اما الاول فلو ان رجلا اشترى ارضا لا زرع فيها ثم زرعها ثم افلس كان صاحب الارض
اولى بارضه ويلزمه ان يصبر للغرما حتى يحصد وان زرعها في اوان الحصاد ويحصله
الزرع والثمار سوا في ذلك اذا باع نخلا لا ثمر فيها ثم ابرها المشتري وطلعت الثمرة وهو
قول ش وذكر اصحاب ش ان البائع لا يستحق على الغرما كرى الارض للمدة الزائدة الى نفي الزرع
فيها الى ان يحصد ، قال الشيخ وهذا لا يبعد على اصل يحيى عليه السلم لانه اطلق القول بانه يجب
عليه ان يصبر ولم يذكر انه يستحق الكرى واليه اشار رحمه الله في شرحه ، **واما الثاني**
فاذا اشترى ارضا وغرس فيها غروسا او بنى فيها دارا او اشترى دارا فهدمها ثم بنى فيها
ساحة بيدا ، قال في تحصيل المذهب في ذلك على اصل يحيى عليه السلم على ما بناه واستنبطناه بمجموع
ما ذكره في الاحكام ان البائع يكون اولى بارضه والغروس والبنا ويرد على الغرما قيمة ما احدث
المشتري من الغروس والبنا وهي قائمة ان اختاروا ذلك وان لم يختر سلم الارض والغروس والبنا
الى الغرما ويكون سويتهم في ثمن الارض بحصته منه ما لحصته ، ويتبع هذه الجملة مسايل **الاولى**
واذا كان البائع قد قبض بعض ثمن المبيع ثم افلس المشتري كان البائع شريك الغرما فيه فيكون
ثمن السلعة مقدار ما قبض من ثمنها والباقي يكون له ، **الثانية** واذا باع رجل شيا
قبل تسليمه كان المبيع للمشتري دون الغرما على اصل يحيى عليه السلم ثم افلس ، **الثالثة** ومن اشترى
مملوكا ووهب له مال ثم افلس كان البائع اولى بالعبد دون المال ويقضى بالمال للغرما ، **الرابعة**
ولو ان رجلا اصدق امراته عبدا بعينه فقبضته او لم تقبضه او تصدق بصدقة او اقر بشي معين
لرجل او اقر بانه غصبه ذلك ثم افلس ولم يثبت انه اقر به تولجا فليس للغرما عليه سبيل على
اصل يحيى عليه السلم لنصه على ان الحجر المانع من التصرف ما يحجر به المدين فسقط ما تصرف فيه
قبل التفليس ، ووجهه انه تصرف في ماله ولا حجر عليه فوجب ان يسقط تصرفه كما لو لم يفلس
واما الموضع الثالث وهو في الحجر على المفلس واحكامه ، ففيه مسايل **الاولى**
من يعلو لافادة الحجر ان يقول الحاكم لمن حجر عليه حجرتك عن التصرف في مالك فعند ذلك يصير محجورا

عليه لان الحاكم اذا حجر على رجل حجرا لا يصح الحجر عنده ه **الثانية** ومنه و القاضي اذا

حجر على رجل على موجب الشرع كان محجورا فيما في يده وقت الحجر وفيما يكتسبه من بعد لان الحجر

انما هو المنع عن وجود غيره على وجه لولاه لصح وجوده ه **الثالثة** واذا افلس الرجل

حجر عليه الحاكم للغرماء ومنعه من التصرف في ماله وباع عليه ماله ه قال ط ومعنى المفلس

من نقص ماله عن ديونه ه وفي الزيادات ان عندنا ان للحاكم ان يحجر على الرجل اذا خيف ان يفرق ماله

لا ان اذا الحجر للغرماء ذلك سوا كان المال فاضلا او قاصرا عنه ومن الحواشي بعد

الرابعة ويبيع الحاكم

ثم الحجر من حجر التماس ... اذا راى ... في ذلك ه

على المفلس من املاكه ما يستغنى عنه ويوفره على الغرماء الا القدر الذي لا يستغنى عنه

لنفسه وعياله من الكسوه والطعام فان كان المحجور عليه ... خادمه ...

قيمتها عشرة دنانير ... **الخامسة** وان كان عليه ثوبا

نص عليه السلام ه وان كان له دار يمكن ان يباع ويشترى باقل من ثمنها

ما يشتريه ويدفع الباقي من ثمنها الى الغرماء ه وان كان ... ويباع خاتمه ويباع من داره ما

يسكن له ببيعه عليه ويصرف ما يفضل من ثمن المسكن على الغرماء ... على قياس

يفضل على القدر الذي يكفيه هو وعياله وهذا محمول على انه لا يجد موضعا يكتريه

قول يحيى عليه السلام ويبقى عليه نفقة لعياله ه قط جمعه ... المنصوص عليه الا ما قلناه

قياس قوله وهو ان ... انما لا يباع عليه ما يستغنى عنه ذكره الاخوان رضي الله عنهما

يكتريه فانه يباع عليه ... لانه قال يباع عليه ما يستغنى ... الا ان يمكن ان يشتري باقل من

قال فان كان ثمنا او ... فانه يجب ان يبقى عليه الخادم ... في الباب قال ولم يحجر عليه السلام لنفقته

ثمنه خادم بعينه فيباع ويشترى ما دونه كما نص في الباب ... يوما بيوم ...

ونفقه عياله ... والصحيح ان كان ممن يمكن ان يكتسب لنفسه وعياله ...

الا ما يكفيه ليومه لطعامه وشرابه وعياله وان كان ممن لا يمكنه ذلك ...

جمعه او شهر يبقى عليه ما يكفيه الى تلك المده ه والظاهر ... ولا يلزم في ...

وحرمه ... **السادسة** ...

لم يحجر ... الى موضعه ...

ديون الغرماء ...

الاخوان رضي الله عنهما وهي مبنية على ... مما يفضل عن قوته وقوت عياله

من اصل لا يجوز فيه البيع كالوقف ويتعذر عليه ... ولا عوان من يشتريه ه

ولا يجوز ان يواجره المحجور على اصل يحيى عليه السلام ه **الثامنة** واذا حجر الحاكم

فتصرف في ماله بعتق او هبة او غيره لم ينفذ تصرفه على مذهب اصحابنا ... **السابعة** على المفلس

المحجور بعين ما ... في المسجد ذكره الاخوان وعلى ... ولا ... اقراره بعد

ورحمه الله يجوز الحجر وان ... اذا اقر بدين ه وفي مجموع علي خليل

ويجوز ان الحجر الى مده قريبه فلا ... ان يفرق ماله الى الغير وطلب الخصم ذلك

واذا قسم الحاكم ماله بين الغرماء ثم ظهر له غريم اخر استرجع ... **التاسعة**

ذكره ... رضي الله عنهما ه **العاشرة** واذا حجر على المفلس ...

وعليه ديون مؤجله فانها لا تحل بالحجر في اصح قولي ... ه

اولى على اصلنا ه **الحادية عشرة** من تعلق الا ... والاول

والحجر لم ... معدودا في الغرماء ولكن ... واذا اقر بدين ... التفليس

ولو اقام البينة على ان عليه دينا بعد التفليس والحجر كان معدودا من جملة الغرماء

عشر ومنه واذا اودع انسان شاعد ... ما اقر به بعد الحجر

الثانية ... في الحال ... الحجر لانه اذا حجر على المال فانه ... لزمه الضمان وان

واما الجنايه على النفس فانه ... في الحال ... بالمال ... قدس الله روحه ولو حنث في يمينه كفر بالمال ... كان الحجر

... الحقوق المتعلقة بالنفس ... ما يتعلق

بالمال ... ولا يجوز ان يصوم ه وفي الافاده ولو ... العدول ... ولا يصوم في الحال

... يكون في حكم المحصر بالعروه ه ... الاسلام ... الحاكم

كتاب الصلح والابرا والاكراه والسبق والرمي

الاول ... في قسمته ه والثاني في بيان ما يجوز الصلح فيه ه

... وهو في قسمة الصلح فالصلح على اصل ... فالكلام منه يقع في

... ه والثاني يكون على عوض ه **اما الموضع**

الصلح ... يكون ... قسمين احدهما يكون ... **اما** الاول ففيه اربع مسايل

الاولى ... ماية درهم ... فصالحه على ...

معجله فانه يصح الصلح ◦ **السابعة** ان يقع معجل عن مؤجل نحو ان يكون عليه مائة درهم مؤجلة فصالحه
على خمسين معجلة فان كان زيد على خمسين جاز وان كان على وجه الشرط لم يجز في قول ح ومحمد وهكذا يجب على ما ذكره
ط ولا يجوز في قول ش وهكذا يجب على ط في قول ع و م ◦ **الثامنة** ان يقع مؤجل عن معجل نحو ان يكون عليه
مائة درهم معجلة فصالحه على خمسين مؤجلة فهذا لا يجوز على ما ذكره ع ودل عليه كلام يحيى وجاز
على ما ذكره م بالله ◦ وحجة ما ذكره ع ان ذلك يجري مجرى بيع عشرة بخمسة مؤجلة فلا يجوز كما لا
يجوز في الصرف ولا يلزم عليه اذا صالح عن عشرة بخمسة معجلة لانه يكون حطا والحط جائز
والصلح عن المعجل بمؤجل دونه لا يكون حطا لان الحط عن المعجل انما يكون بما هو دونه معجلا
اذ المعجل لا ينحط منه مؤجل فاحدهما مخالف للآخر ◦ **الرابعة** ان يقع مؤجل عن مؤجل
نحو ان يكون له مائة درهم مؤجلة فصالحه على خمسين مؤجلة الى وقت متقدم على وقت الحلول
او متأخر عنه فذكر ع ان من كان عليه دين مؤجل الى شهر فصالحه على بعضه الى شهر
جاز لان الاصل كان مؤجلا فوقع الصلح على بعض الاصل فكان حطيطة منه ◦ وفي المجموع على خليل
وفائدة هذا الصلح شيئان احدهما لا يعتبر فيه القبض في المجلس لانه ليس ببيع ◦ والثاني هل يجوز
ان يكون مؤجله امر لا فيه كلام فذكر السيد ط عن ع انه لا يجوز ان يكون هذه الخمسون مؤجلة وانه
يجوز الصلح عن مائة مؤجلة على خمسين معجلة ◦ **واما الثاني** وهو اذا كان الصلح على
العوض فانه ينقسم قسمين ◦ فمنه ما يكون عقدا على المنافع ومنه ما يكون عقدا على الرقبة ◦ اما
ما يكون عقدا على المنافع فنحو ان يصالحه عن حق له عليه على ان يسكن دارا الى مدة معلومة او خدمة
عبد او ما يجري مجرى ذلك ◦ **واما** ما يكون عقدا على الرقبة فنحو ان يكون له عليه
مال فيصالحه على دار او جارية او عبد ونحوها ويفسد الاول بما يفسد الاجارة ويفسد الثاني بما
يفسد البيع ◦ واعلم ان الصلح لا يخلو من اربعة اوجه صلح عن مجهول بمجهول وهذا فاسد بالاجماع
وصلح عن معلوم بمجهول وهذا فاسد بالاجماع ◦ وصلح عن معلوم بمعلوم وهذا جائز بالاجماع
وصلح عن مجهول بمعلوم فهذا فاسد على ما ذكره م بالله على اصل يحيى وعلى ما ذكره ط على
قول ع جائز وهو مبني على ان الابراء من المجهول هل يصح ام لا وقد خرج م بالله على مذهب
يحيى عليه السلام انه لا يجوز وكذلك على هذا الصلح بمعلوم عن مجهول لا يجوز وخرج ع على
مذهبه عليه السلام ان الابراء من المجهول جائز فكذلك الصلح عن مجهول بمعلوم هو اختيار

واما الموضع الثاني وهو في بيان ما يجوز الصلح فيه وما لا
يجوز ففيه مسائل ◦ **الاولى** لا يجوز الصلح في الحدود ولا في الانساب ◦ ومعنى قوله ان الصلح
لا يجوز ◦ **اما** ما لا
في حد من حدود الله تعالى بعد رفعه الى الامام ولا يجوز هو ان من سرق ما يقطع فيه ورفع
الى الامام لا يبتغي صلحه من قيمة المسروق وعلى شيء عن وجوب اقامة الحد عليه ◦ ولا يجوز ان
يصالحه على شيء لئلا يرفعه الى الامام لانه يكون صلحا على تحليل ما حرم الله تعالى ولمن الصلح
في الحدود والانساب لا يخلو اما ان يكون على الاثبات او على النفي فلا وان كان تحليل ما حرم الله
لانه تعالى حرم اثبات نسب واحد عن ثابت ◦ والثاني تحريم ما احل الله تعالى لانه تعالى اوجب
اقامة حد ثابت واثبات نسب ثابت ◦ والاصل فيه الخبر ◦ **الثانية** ولا يجوز الصلح عن نقد
بدين قط وهذا على وجهين ◦ احدهما ان يكون الصلح على وجه الصرف نحو ان يكون له عليه
دراهم فيصالحه منها على دنانير مؤجلة فهذا صلح غير جائز ما لم يتقابضا قبل التفرق فمتى
حصلا المتصالح عليه دينا بطل الصلح لانه في معنى الصرف ومتى وقع التفرق في الصرف قبل
القبض بطل ◦ ومثله ذكر م بالله في معنى هذه المسألة ◦ **والوجه الثاني** ان يكون عليه دنانير
او دراهم معجلة فصالحه على بعض ما له عليه مؤجلة فهذا لا يجوز على ما ذكره ع وقد تقدم
وان صالحه على الف درهم بخمسمائة درهم جاز وان لم يقع القبض لانه حط وابراء والاخرى
يجري البيع ◦ ع فان صالحه عن قفيز حنطة بخمسة دراهم مؤجلة لم يجز لانه يكون من الكالي
بالكالي ◦ وفي الافادة وان صالح عن مائة درهم على خمسين فهذا من المفسر جاز ان كان المفسر معنا
والاقالة ◦ **الثالثة** وكل صلح احل حراما او حرم حلالا لا يجوز نحو ان يصالحه على وجه
يتضمن الربا على حسب ما تقدم في البيوع او على ان يمكن الخصم من وطء جاريته او على الامتناع مما
احله الله نحو ان يصالحه على ان لا يتصرف في ملكه او على ان لا يطأ اهله او جاريته او ما اشبه
ذلك ◦ **الرابعة** قال ط قال اصح اذا صالحه عن الف على خمسمائة على ان يعجلها
في يوم بعينه فاذا لم يعجلها فيه كان للخصم الرجوع الى الالف لم يصح الصلح ولم يذكر مذهبنا
فيه وفقهاء الح اكثره ◦ **الخامسة** ولا يجوز الصلح على
الانكار وذلك نحو ان يدعي رجل
على رجل عشرة وانكره المدعى عليه فصالحه المتوسطون على خمسة او اقل او اكثر فان
المدعى عليه اذا دفع من المال الى المدعي لا يحل له لقوله صلى الله عليه لا يحل مال امرئ مسلم الا

بطلبه من نفسه. **واما** ما يجوز الصلح فيه فالصلح جائز في الحقوق والاموال من الديون
والدماء والديات وسائر الحقوق بين البالغين من الرجال والنساء وبين المسلمين والذميين اذا
لم يدخل فيه وجه حظر ومنع الشرع منه والاصل فيه الآية والخبر. اما الآية فقوله تعالى
وان امرأة خافت من بعلها الآية. واما الخبر فما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون على شروطهم
الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. ويتبع هذه الجملة مسائل **الاولى** ومن ادعى شيئا
فصولح على ما دونه صح الصلح وان صولح على اكثر منه لم يصح وكان على قول يحيى عليه السلام
هو صولح على اكثر منه لم يصح الصلح عن الدراهم والدنانير بما هو اكثر منها من العروض وقال
ونص يحيى عليه السلام على ابطال الصلح مع خلاف ما لا يحتمل يقتضي ان هذا الصلح عنده في معنى البيع
وعلى هذا **الثانية** جائز اذا كان يدا بيده
وبيع ما يساوي درهما من العروض بعشرة دراهم ولو صالح غاصبا قد استهلك له ثوبا قيمته عشرة على عشرين معجلة
ذكر ع على اصل يحيى عليه السلام لو صالح غاصبا اذا كان الزايد قدر ما لا يتغابن الناس بمثله ومثله قال
جاز كما ذهب اليه ح ولا يجوز ذلك عند ف ومحمد والله اعلم وهو الذي نصره السيد
شرومثله في الوافي في العبد يتلفه الغاصب قال وهذا اصح والله اعلم فلا يجوز ان يصالح
احمد الازرقي رحمه الله وذلك لان الواجب بالاستهلاك قيمته لانه يطالب بها
على اكثر منها لانه يصير كانه باع عشرة بعشرين ولانه لو ثبت بالاستهلاك عبد في ذمته لما ثبت
المطالبة بقيمته ولجاز ان يصالح منه على طعام موجل كما لو كان عليه عبد ولو كان كذلك لوجب
اذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فصالحه شريكه على اكثر من قيمته انه يجوز
على انه لا يجوز وفي شرح ابي مضر **والثالثة** لا يجوز هذا الصلح ولا يصح ذكره على اصل يحيى عليه السلام
الثالثة وان وقع الصلح ش العز يمين على شي منهم لعينه او جزاف لا يعرف فانه يملك
ومن جاز ذلك بينهما وذلك لان الجزاف والمكيل والموزون قربت من مذهب الفقهاء جواز بيعه وما
صح بيعه صح الصلح عليه لان الصلح بيع اذا لم يكن ابرا او ابرا اذا لم يكن سعاه ومن الله وطال
ولو كان الصلح على مكيل او موزون عن مكيل او موزون من جنسه لجاز ان يعلم كون ما يصالح عليه
مثل ما يصالح عنه او دونه لانه ان كان اكثر منه لم يصح الصلح لانه بمعنى الربا واما اذا كان الصلح
عنه من غير جنس ما يصالح عليه صح الصلح زاد او نقص او ماثله فصار بمنزلة ما يبيع في البيع والشرى

ابرا البعض. **الرابعة** واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فاقر له بها ثم صالحه على
عبد فاستحق العبد كان له الرجوع واخذها على اصل يحيى عليه السلام
دراهم او دنانير على ذلك فاستحقت الدار بطل الصلح لنصه على ان من باع شيئا ثم استحق
وجب فسخ البيع وذلك لان هذا الصلح في معنى البيع. ولو باع دارا بعبد فاستحق العبد بطل
البيع. **الخامسة** ولو ان رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه فتصالحا
على ان يكون ما عند كل واحد منهما له جاز الصلح اذا كان الطعام نوعين مختلفين على اصل يحيى
عليه السلام واما اذا كانا جنسا واحدا فلا يجوز ما لم يعلما المساواة بينهما كما لا يجوز بيع
بعض ذلك ببعض مع فقد العلم بالتساوي. **السادسة** ولو ان جماعات
فصالح بعضهم لورثته صاحب الدين عن نفسه وعن باقي الورثة الى آخر المسألة وعليه دين
الاخوان رضي الله عنهما ان المصالح عن نفسه وعن سائر الورثة لا يخلو اما ان يصالح باذنهم
اولا باذنهم فان صالح باذنهم صح ذلك وان صالح لا باذنهم صح الصلح في حصته ووقف في
حصص الباقين على اجازتهم فان اجازوه جاز وان لم يجيزوه بطل وذلك لان الصلح على وجهين
احدهما يكون بيعا والاخر يكون حطا عن بعض الحق فان كان بيعا فهو موقوف كما تقدم في البيع
وان كان حطا عن بعض الحق فهو ابرا منه والابرا الذي يوجب التمليك فانه يبطل بالرد فان اجازوه
وان ابطلوه بطل. فان كان حين صالح عنهم ضمن المال عن حصصهم بغير اذنهم لزمه المال
لم يرجع عليهم بما ضمنه والمراد بالمسألة على ما ذكره الاخوان رضي الله عنهما ان يكون
الباقون من الورثة قد اذنوا له بالصلح عنهم او اجازوه بعد ان صالح ولم ياذنوا له في ضمان المال
فانهم ان لم يكونوا اذنوا له في الصلح عنهم لم يصح الضمان من جهتهم لان الضمان يصح بعد
صحة الصلح فاذا كان كذلك فمن صالح عنهم باذنهم او اجازوه بعد ان صالح ولم ياذنوا له
في ضمان المال صح الصلح ولا يلزمهم ضمانه فاذا ضمن وادى المال لم يكن له ان يرجع عليهم
لا تبرع هذا اذا كان الصلح بمعنى البيع فقط وعلى هذا ان كان الصلح وقع على معنى الابرا
من بعض الدين والحط عنه وقد اذنوا له في ذلك وضمن المصالح صح الضمان في ذلك القدر
لا لانه قد لزمهم باذنهم في الصلح عليه. قال رحمه الله فاما اذا كان الصلح على معنى الابرا عن
البعض وضمن المصالح الباقي بغير اذنهم صح الضمان لذلك القدر وان بطل الصلح لان ذلك

واجب عليهم **السابعة** من تعليق الافادة رجل صالح اخاه في ميراث ورثاه من
امها على قطعة ارض بعينها فاستحقت الارض بطل الصلح لان هذا كالبيع والبيع اذا استحق
احد البدلين بطل بخلاف النكاح اذا استحق المهر **الثامنة** ومنه وفي رجل صالح رجلا عن
دين له عليه على شي معين لا يعرف المصالح قيمته ان ذلك لا يبطل صلحه بعد ما كان معلوما لانه
اذا لم تعلم قيمته لا يكون اكثر من ان يدخل فيه الغبن والمشتري اذا اشترى بغبن كبير لم يبطل العقد
ولما اذا لم يعرف عين ما وقع عليه الصلح لم يصح لانه صلح على مجهول فلا يصح بالاجماع **التاسعة**
ومنه وفي قوم صالحوا امراة المتوفى عما تستحقه من الميراث والمهر على شي معلوم ولم تعلم هي ما
تستحقه من مال زوجها على التفصيل وقالت رضيت بما صالحوني عليه من المال ف قدس
الله روحه اذا لم تكن المصالحة مع صاحب الحق ولا مع وكيله فله الرجوع فيها ما لم يجزها صاحب
الحق اذا بلغه ولكن هذا اذا كان الصلح بمعنى البيع فاذا كان بمعنى البيع فللمراة ان تنقض هذا الصلح
ويخرج منه قبل اجازته لان هذا عقد موقوف على الاجازة فقبل اجازتهم للمراة فسخه ه واما اذا
كان بمعنى الابراء فليس لها فسخه ونقضه لانها اسقطت حق نفسها فليس لها الرجوع ه **العاشرة**
ومنه وفي امراة قالت لزوجها في مرضها احللت لك مهري ان لم تطالب سائر ورثتي بما يخصني
من الميراث وقبل ذلك انه لا يصح هذا الشرط ولو رجع الزوج الى طلب الميراث كان للورثة الرجوع
الى المهر ه ف قدس الله روحه وجه انه لا يصح هذا الشرط لان هذا تمليك معلق بالشرط وقد ثبت
ان التمليك لا يصح تعليقه بالشرط والاخطار ه فلو رجع الى طلب الميراث فللورثة الرجوع ايضا في
الميراث كان للورثة الرجوع في المهر وان لم يرجع الى طلب الميراث ولكن لو رد واعلى وجه الصلح جاز
المهر لان هذا الشرط ليس بصحيح ولا يكون مبارأة
واما الابراء فالكلام منه يقع في ثلثة مواضع الاول في بيان ما يصح الابراء منه وما لا
يصح ه والثاني في الفاظ الابراء ه والثالث في حكم الابراء على الشرط ه **اما الموضع الاول**
وهو في بيان ما يصح الابراء منه وما لا يصح فاعلم ان الابراء ينقسم الى ثلثة اقسام ابراء عن عين
وابراء عن دين وابراء عن حق ه **اما** الابراء عن العين فقد قال اصحابنا ان الابراء عن العين لا
يوجب التمليك وانما يفيد الاباحة وسقوط الضمان كان صاحب الشي غاصبه وهو قول م بالله
والابراء عن الشي المغصوب يخرجه من الضمان الى الامانة
وح ه وفي تعليق الافادة قال الشيخ

في يد الغاصب كالوديعة ولا يجوز له اتلافه وقال في الاحلال منه يجوز للغاصب استهلاكه
ولصاحبه استرجاعه ما دام قائما بعينه ه **واما** الابراء عن الحق نحو الشفعة وخيار
رد المعيب بالعيب وخيار الشرط فصحيح ولا يبطل بالرد والابراء من الحقوق المجهولة صحيح
على اصل يحيى عليه السلم ه قط في الحاصل هذا اذا قال للغير قد ابراتك من كل حق لي قبلك
ومن كل دعوى في حق كان ذلك ابراء صحيحا وان لم يبين الحق الذي ابراه منه وهو اختيار م بالله
وخرج م بالله في شرحه على مذهب يحيى عليه السلم ان الابراء من المجهول لا يصح ه **واما**
الموضع الثاني وهو في الفاظ الابراء وحكمه ه **اما** الفاظ الابراء فهي نحو ان
يقول ابراتك من كذا او احللتك **واما حكمه** ففيه مسائل **الاولى** واذا قال رجل
لغيره هو في حل مما لي عليه كان اقرارا بما للمراة على اصل يحيى عليه السلم وذلك لانه اذا
قال هو في حل مما لي عليه فقد اقر بانه لا يلزمه له حق لان لفظ الاحلال في العرف يستعمل في
الابراء **الثانية** ولو قال اعلم انه لا حق لي على فلان كان ابراء على اصل يحيى عليه السلم
ووجهه ان قوله اعلم انه لا حق لي عليه اكد من قوله لا حق لي عليه لانه تصريح بسقوطه وقوله
لا حق لي عليه يجوز ان يقول من غير معرفة ولا يدل على علمه بنفيه ه **الثالثة** فان قال ليس
لي مع فلان شي لم يكن ابراء من الدين ويكون ابراء من الوديعة على اصل يحيى عليه السلم **الرابعة**
كان قال لا حق لي على فلان فيما اعلم لم يكن ابراء من الدين فان اقام بينة على ما له في ذمته قبلت بينته
على اصل يحيى عليه السلم ه **الخامسة** ومن اقر بانه ليس له على فلان حق القصاص لم يكن ذلك ابراء
لدين لزوم حكم جنايته او وجوب ارش عليه فان ادعى عليه جناية خطا او ما يوجب ارشا صحت
دعواه وقبلت بينته على اصل يحيى عليه السلم ه قط وعلى هذا لو قال ليس لي على فلان حق
يتعلق بالجراحة لم يكن ذلك ابراء من الدم فان ادعاه ما صحت دعواه ه **السادسة**
من شرح الى مصر واذا اخبره رجل ثقة يغلب على ظن من اخبره صدقه ان فلانا ابراك
من جميع ماله عليك جاز ان يأخذ بقوله ويعمل عليه ه وقال ايضا في رجل عليه دين لاخر فجاء
رسول من صاحب الدين واخبره عنه بانه جعله في حل منه وكان الرسول عدلا وغلب على ظنه
صدق الرسول في ذلك جاز ان يعمل به ه **السابعة** ومنه واذا قال رجل لاخر اجعل
فلانا في حل مما لك عليه فقال احللته صح ذلك لانه جواب مطابق وان لم يكن تاما وذلك لانه

استحلالا من هو من عليه الدين فلذلك قال لم يكن إبراء فإن كان ممن عليه الدين يجوز إبراؤه **الثامنة** منه
من مجموع علي خليل رحمه الله قال إذا استحل من مطله عليه لم يجب عليه أن يعلمه
صاحب الحق غناه ولا فقره ولكن يجب أن لا يبرئه الفقر إن كان غنيا **التاسعة** ومنه
والمستهلك لا يخلو إما أن يكون من ذوات الأمثال أو من ذوات القيم فإن كان من ذوات الأمثال
فاستحل بالدراهم والدنانير لم يصح إلا أن يقول أبرأته من شيء قيمته كذا من الدراهم أو الدنانير
فصح حينئذ فإن كان المستهلك من جنس الدنانير والدراهم فلا يخلو إما أن يكون من الصحاح أو
من المكسر أو منهما جميعا فإن كان من جملة الصحاح فاستحل من المكسر لم يصح وإن كان من المكسر
فاستحل من الصحاح لم يصح وذكر قدس الله روحه في علته في الزيادات أنه قد بيناه لو كان
عليه عشرة صحاح ومكسرة فإنه إن استحل خمسة من الصحاح لم ينصرف ذلك إلى المكسر أو استحل
من المكسر لم ينصرف إلى الصحاح فكذلك إذا كان الواجب أحد النوعين فاستحل من نوع آخر لم
ينصرف الاستحلال إلى الواجب فإن كان الواجب عليه عشرة صحاح ومكسرة فاستحل عن
خمسة مطلقة كان منهما جميعا قال وكذلك لو كان الواجب من جنس النيسابوري فاستحل من
الجعفري أو كان الواجب هو الجعفري فاستحل من نوع آخر لم يصح فإن كان الواجب عليه عشرة
معشوشة فاستحل من عشرة خالصة برئ من النقرة وبقي عليه النحاس فإن كان الواجب عليه مائة
حبة فاستحل من مائة مطلقة جاز وصح الإبراء وانصرف إلى ما في ذمته لأن قوله أحللني من مائة مطلقة
التي في ذمته وهي تلك الحبة ذكره في الزيادات فإن كان المستهلك من ذوات القيم فاستحل
بأي النقد شاء صح الاستحلال ومنه ولو غصب ثوبا وأتلفه ثم استحل من صاحبه ولم يذكر الهبة
لم يصح ذلك ما لم يذكر القيمة أو ما يشتمل على القيمة قال وهو الذي جرى على مذهب يحيى عليه السلام
على خلاف ذلك ومنه وإذا قال صاحب الحق أبرأتك من كل حق لي قبلك
وإن كان للشيخ ع حصل المذهب على خلاف فيه حق الشفعة فإن قال من كل حق فقط كان إبراؤه
عليك مع الإبراء من كل حق عليه إلا أنه لا يدخل فيه ومن كان له دين على ميت فأبرأه كان
من الشفعة **العاشرة** من شرح أبي مضر ولو أبرأ الوارث بعد إتلافها فالأقرب أن يصح ويكون الإبراء
سواء كان قبل إتلاف التركة أو بعد إتلافها ولو وهب صاحب الحق من الميت ما له عليه وهو في حكم الإبراء
إبراؤهم فلذلك لم يصح ولو وهب
ولو وهب عنا منه لم يصح **وأما الموضع الثالث**

في مجموع علي خليل ونص المذهب في ذلك أن الإبراء إذا كان مشروطا بشرط فلا يخلو الشرط
إما أن يخرجه مخرج الأعواض وإما أن يخرجه مخرج الشرط فالأول أن يقول أبرأتك على كذا
ويذكر أمرا من الأمور والثاني أن يقول أبرأتك إن كان كذا وإذا كان كذا أو ما أشبه ذلك
وإنما قلنا إن الأول جار مجرى الأعواض لأنه علقه بحرف الإيجاب وهو على وذلك يقتضي الإيجاب
فكأنه قال أبرأتك على أن يلزمك هذا المشروط فافتقر ذلك إلى الرضى والقبول فإذا قبل لزمه
ذلك المشروط فكأنه جعل الدين عوضا عن ذلك المشروط فإن سلم المشروط فلا شيء عليه وإن
لم يسلم المشروط كان للمبرئ الرجوع كما أن المشتري إذا لم يسلم إليه المبيع رجع بالثمن وخالف
ذلك الطلاق والعتاق فإنه إذا لم يسلم العوض لا يصح الرجوع فيه ووجه الفصل بينهما أن
الإبراء يرد عليه الفسخ بخلاف الطلاق والعتاق ألا ترى أنه إذا قال أبرأتك من الدين فإنه يملك من عليه
الدين رده وإبطاله بخلاف الطلاق والعتاق فإن كان العوض المشروط مما لا قيمة له نحو أن يقول
أبرأتك على أن ترحل الدار أو ما أشبه ذلك فالذي يقتضيه قياس المذهب أن يصح الإبراء ويلزم
المشروط لأنه عوض وليس بشرط وإن كان للعوض له قيمة فإن لم يسلم من عليه الحق ذلك العوض
المشروط ثبت له حكم الرجوع في الإبراء ولا يثبت له المطالبة بقيمة المشروط سواء كان مما يقوم
أو مما لا يقوم أما إذا كان غير مقوم فلا كلام وأما إذا كان مما يقوم
نحو أن يشتري عبدا بالدين فإنه ما دام العبد باقيا فالظاهر أنه بطل أن يسلمه فإن تلف العبد كان له الرجوع
بالدين دون قيمة العبد كذلك هاهنا وأما إذا قال أبرأتك إن فعلت كذا وإنما قلنا إنه لا يجري
مجرى الأعواض لأن هذه الحروف وهي إن وإذا وأخواتها من حروف الشرط لا من حروف الإيجاب إلا أن
ذلك على ضربين فإن كان ما علقه على هذه الحروف يجوز حدوثه في المستقبل فهو شرط محض
وإن كان أمرا ثابتا في الحال فهو صفة وإن كان أمرا مستطرا فالأول نحو أن يقول أبرأتك إن كنت معسرا أو ليس لي سعة
والآخر أن يقول إن شفى الله مريضي أو قدم غائبي أو ما أشبه ذلك فإن كان الإبراء
على أمر مستطر كان باطلا ذكره قدس الله روحه في مسألتين أحدهما في مسائل الإبراء من الزيادات
قال لو قال إن مطرت السماء فأنت بريء من حقي لم يبر لحصول الشرط في مثله
والأخرى من الإفادة قال لو قال المدعى عليه للمدعي إن لم تأت بالبينة إلى ثلاثة أيام فقد أبرأتني
من دعواك هذه فقال نعم لم يكن إبراؤه صحيحة **الثانية** ذكرها في
وفصل بين هذا وبين أن يقول الشفيع للمشتري إن لم آتك

ما الثمن الى وقت كذا وان لم اتنا لسنه على طلب الشفعه فقد ابرأتك من حق الشفعه صح ذلك وانما
كان ذلك لان احدهما اسقاط محض لا يتضمن التمليك فجاز ان يتعلق على الخطر كالطلاق والعتاق والاخر
يتضمن التمليك فلم يجز ان يتعلق على الخطر كالبيع والشفعه وانما قلنا ان هذا الابراء لا يصح لان لفظه
او يقتضي الاستقبال فاذا قال ابرأتك ان كان كذا او كان المسمى امرا غير حادث في الحال ومنتظرا حدوثه
في المستقبل كان غير مبرئ في الحال وانما يكون مبرئا بعد حدوث ذلك المنتظر وذلك غرر وخطر
والتمليك لا يتعلق على الخطر والغرر وليس يشبه اذا قال ابرأتك على كذا او طلقتك على كذا
لانه اوقع الابراء في الحال واوجب العوض على من عليه العوض فكان وجوب العوض موقوفا على رضاه
ومشيئته فان لم يكن ذلك امرا منتظرا في المستقبل وكان امرا ثابتا فهو صفه نحو ما ذكره رحمه الله
من قوله ابرأتك ان كنت معسرا او ليس لك شيء وما اشبه ذلك واذا صح ذلك فان الصفه لا تخلو
اما ان يكون صفه للحق وتمنع مع الابراء كما انها في البيع ما كان صفه للمعقود عليه تمنع البيع وذلك
نحو ما ذكره رحمه الله في مسائل الابراء من الزيادات فانه قال الاقوى ان الابراء بالشرط يصح اذا
كان الشرط معلقا بالحق مثل ما قال له يحيى عليه السلام حلفه على انه بريء مما ادعيه من حق فان حلف بريء
فان قال ان مطرت السماء فانت بريء من حقي لم يبرأ بحصول الشرط قال الشيخ والذي يجي صفه كما ان الابطل
صفه للحق نحو ان يقال هذا حق مختلف عليه كما يقال هذا موجل وهذا حال واذا صح ذلك فكذلك القول في
نظائره نحو ان يقول ابرأتك ان كان الحق موجلا او حالا او ان كان ابرا على كذا وما اشبه ذلك وما
قلنا ان هذا الشرط يمنع الابراء لانه انما ابرئ من الحق الذي يكون بحسبها تلك الصفه فوقع الابراء
من ذلك ولم يبرأ من غيره كما انه لو قال وهبتك اصغر عبيدي لم يكن للموهوب له الا الاصغر فان كان
الصفه صفه للعقد بطلت الصفه والشرط وصح الابراء ذكره رحمه الله في مسائل من احدهما
قال ان شرط المبرئ على من عليه الحق انه ان يفعل التوبه رجع في الابراء بطل الشرط وصح الابراء
والثاني ذكرها في مسائل الابراء من الافاده وهو انه اذا قال ابرأتك ان كنت معسرا وليس
لك شيء ان من الناس من قال ان الشرط اذا دخل في الهبه بطل الشرط وصحت الهبه والابراء على
هذا اولى ان يصح ويبطل الشرط والاحوط في مثله ان يستانف الاستحلال فان على اصل من قال ان الهبه
لا تبطل بالشرط الذي يكون صفه للعقد كذلك الابراء وقد نص في كتاب الهبات في الشرح ومن
انه اذا وهب شيا بلفظ الهبه وشرط فيه التاقيت بطل الشرط وصحت الهبه فكذلك الابراء على

يجب ان يكون مثله ه وفي تعليق الافاده في رجل قال المدينه ان امكنك تو في حقي ما بعت فوقته
فانت قبل التوفير فهو حلال لك ه وقدس الله روحه اذا اشترط الموت في الاحلال كان حلالا
اذا مات هذا قوله الاول وكان يعظم الله اجره يقول بعد ذلك ان ذلك لا يصح الا على المجلس
والوجه ما ذكره في الكتاب ان الابراء من الدين يشبه التمليك وتعلق التمليك بالشروط لا يصح فان
قال ان مت فما لي عليك من المال حلال لك كان بمنزله الهبه بعد موته ووصيه والوصيه تعتبر في
امضائها الملك ه وفي شرح ابي مضر نحو ما ذكره علي خليل في مجموعه عن ان فيهما
ان الاحلال الاداء ه وفي شرح ابي مضر ان الابراء لا يخلو من وجوه خمسه الاول الابراء من عين والثاني
ابرا من حق نحو خيار الشرط والرويه ه والثالث الابراء من الدعوى ه والرابع الابراء من اليمين
والخامس الابراء من دين في الحرمه قدس الله روحه قولان ه فبعض اصحابنا قالوا ان الاظهر
على مذهبه ان الابراء يقتضي التمليك وهو الشيخ علي خليل رحمه الله ومن وافقه وذكر بعضهم
ان الاظهر عنده من المذهب ان الابراء اسقاط لا تمليك وهو الاظهر من مذهب يحيى عليه السلام
نعم هذا يصح في المجاهيل ويجوز تعليقه بالاخطار والشروط ولا يحتاج الى القبول وله قدس
الله روحه على القول الاول مسائل وعلى القول الاخر مسائل قد تقدمت

واما الاكراه
فالكلام منه يقع في موضعين ه الاول في بيان الاكراه الذي يسقط معه
حكم اللفظ ويسوغ فعل ما لا يجوز فعله ه والثاني في حكم افعال المكره ه

اما الموضع الاول
وهو في الاكراه فالاكراه الذي يسقط معه حكم اللفظ ويسوغ فعل ما لا يجوز فعله
هو ان يتوعد الانسان عليه متغلب بقتل او ضرب او حبس يحصل ويكون المتوعد ممن يمكنه
ان يفعله وقد نص على معناه يحيى عليه السلام في الاحكام ه فقط وتحصيله انه لا فصل بين ان يكون
المتوعد سلطانا او طالبا او سواه من لص او قاطع طريق ويكون قادرا على ما توعد به من قتل
او قطع او ضرب او حبس والضرب المتوعد به يجب ان يكون قدرا يعلم المكره انه يؤثر في نفسه
لعظم ضرره وان يكون الحبس حبسا طويلا يضر بامثاله لطوله ويؤثر ضرره في النفس وان يكون التقييد
جاريا مجراه لما شرطه عليه يحيى عليه السلام من الاجحاف يقتضي ما ذكرناه ه

واما الموضع الثاني
وهو في حكم افعال المكره فالفعل الذي يكره عليه لا يخلو اما ان يكون مباحا او
محظورا فان كان مباحا نحو الطلاق والنكاح والعتاق والهبه ونحو ذلك فانه لا يصح ولا يلزم

الانسان فلا ينعقد عليه نص في الأحكام ◦ وروي في بعض حدود القسم عليه السلام أن كل ما أكره عليه
واضطر إليه لا يلزم وفي المنتخب أن من حلف مستكرها بالطلاق والعتاق لم يلزمه شيء وقد
تقدم حكم استحلاف الظلمة بالطلاق والعتاق ◦ وإن كان محظورا فهو على ضربين أحدهما
يجوز فعله عند الضرورة نحو الإفطار في شهر رمضان وشرب الخمر والدم وأكل الميتة ولحم الخنزير
والآخر لا يجوز فعله بحال نحو القتل والزنى وهو قول محمد بن يحيى عليهما السلام من أكره على قتل إنسان
بغير حق أو على الزنى لم يحل له أن يفعله وإن أكره على الإفطار في شهر رمضان جاز له أن يفطر
ويقضي ما أفطره ◦ ونص على هذا الأصل أن كل فعل يدخله الإباحة على وجه فإنه إذا أكره
الإنسان عليه لم يأثم بفعله نحو الإفطار في شهر رمضان وشرب الخمر والدم وأكل الميتة ولحم
الخنزير ◦ وكل ما لا يجوز أن يدخله الإباحة فإن الإكراه لا يزيل الإثم كقتل الغير أو قطع عضو
منه أو أخذ ماله ◦ والأصل في ذلك ما أباحته الضرورة فالإكراه يبيحه لأنه ضرب من الضرورة
الإكراه وعموم قوله إلا ما اضطررتم إليه يدل عليه ولا خلاف أن الإكراه على الزنى لا يبيحه للمكره ولا يسقط
الإثم عنه وإنما الخلاف في صحة الإكراه على الزنى وفي سقوط الحد عن المكره إذا زنى ◦ **أما**
صحة الإكراه فمن المتكلمين من زعم أن الإكراه على الزنى لا يصح ويصح إكراه المرأة عليه وفصلوا
بأن الرجل مع الإكراه لا يتمكن من الزنى إذ الخوف يمنع من الانتشار وليس كذلك المرأة فإنها لا
تحتاج إلى أكثر من التمكين ◦ قال الأخوان رضي الله عنهما وهذا بعيد لأن الرجل قد يشتهي الزنا
وإنما يكره لأجل الشرع فإذا أكره عليه لم ينقطع شهوته بالإكراه ◦ **وأما** سقوط الحد
عن المكره إذا زنى فقال المؤيد بالله من أكره على الزنا فزنى فإنه يحد وهو قول زفر وقال أصحاب أبي
ح ومن حكى لا يحد وهذا القول كان ينصره أحمد الأزرقي رحمه الله ◦ لقوله تعالى الزانية والزاني
الآية ◦ وما قاله ط من أن الإكراه على الإتلاف لمال الغير لا يبيحه للمكره ولا يزول عنه الإثم فيه نظر
من حيث قد ثبت من المذهب أن ضرورة الجوع تبيح تناول مال الغير بشرط الضمان ولا يجب مثله عند
الإكراه على القتل أو إفساد العضو وقد قال المؤيد بالله في جماعة خافوا الغرق في البحر وفي السفينة
أموال الناس جاز لهم إلقاء ذلك المال في البحر بشرط الضمان ◦ فإن قيل المكره من أكره على [illegible] فهما مباحان إذا عريا عن شرط

وأما السبق والرمي ... **الأولى** [illegible]

الكلام فيه إن شاء الله تعالى ◦ وفيه مسائل
جعلهما محظورين قد نص عليه أحمد بن يحيى عليه السلام

جائز على ما نص عليه أحمد بن يحيى عليه السلام وهو قول أهل العراق وش أحد قوليه وقال في
قوله الآخر أنه عقد لازم كالإجارة ◦ وحكى علي بن العباس عن يحيى الحسني عليه السلام أنه
سئل عن الضرب بالصولجان فكرهه ◦ وقال ليس فيه الاقتداء بالخبر ◦ ط وهذا لا يخالف ما
ذكرناه من جواز المسابقة وجوز الناصر عليه السلام الضرب بالصولجان وذكر أنه من الرياضة
وكان يضرب به ◦

الثانية والشرط في السبق

إن كان من أحدهما دون الآخر نحو أن يقول إن سبق فرسك فرسي أو رميت فأصبت الهدف فأعطيتك كذا جاز ذلك واستحب له أن يفي
بالشرط وإن كان الشرط منهما نحو أن يشترط فيقول إن سبق فرسك فرسي أو لم تصب الهدف فأخذت منك كذا
أعطيتك كذا ◦ وإن سبق فرسي أو رميت فأصبت الهدف لم يجز الشرط وهو محظور

الثالثة والمسابقة على الأقدام بعوض لا تصح على قول ش وأجازه بعض أصحابه

وذكر القاسم عليه السلام في مسائل ابن جهشيار أنه لا خير فيه ◦ ط وهو محظور
لأنه من التجارة ◦ والوجه فيه قوله صلى الله عليه لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف ◦ وقال بعض أصحاب
المعاملي لا يجوز الصراع على عوض ◦ وقال بعض أصحابنا أنه جائز أكثر من العوض
قوله صلى الله عليه لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف ◦ وهو قول أهل العراق ◦ ش للأول
طارح يزيد بن ركانة على شاة ثلاث دفعات ◦ والثاني ما روي عن النبي صلى الله عليه
لذا استبق اثنان وأخرج السبق أحدهما وأحرز منه ذلك ثم أسلم فرده عليه أنه
من الرغبة عند ش ◦ قال وعليه دل كلام محمد بن يحيى عليه السلام ◦ **الرابعة**
العوض فيما للاخرين سبقت أحدهما غيرهما جاز سبق كان ذلك للغير الإمام أو واحدا
من الناس لأنه يشبه القمار ◦ ط وهكذا ◦ وإن سبقت أحدهما العوض وذهب أصل أن أحدهما إن أحرج
المال على عوض وشرطا أن السابق منهما يطعم السبق أصحابه كان ذلك جائزا قال وإن كان
العقد صحيح والشرط باطل ◦ على أصلنا إذا كان شرطا على اللزوم ◦ وإذا استبق
أن يجعل لغيره ساعي السبق والرمي على مقتضى نص محمد بن يحيى عليه السلام

الخامسة ويستوي حكم الإمام وغيره في أنه يجوز
المسابقة باطله ذكره المعاملي

كتاب أدب القاضي

والكلام من هذا الكتاب يقع في عشرة
مواضع الأول في بيان صفة القاضي والمتولية له ◦ والثاني في بيان من لا يجوز قضاؤه ◦ والثالث
في بيان ما يجب على القاضي أن يستعمله عند قضائه ◦ والرابع في بيان ما يستحب للقاضي أن يفعله

وما لا يجوز له فعله وما يكره ◦ والخامس في بيان ما يجوز له أن يقضي به وما لا يجوز ◦ والسادس في
بيان ما يوجب عزل القاضي ◦ والسابع في بيان ما يوجب نقض الحكم ◦ والثامن في القضاء على أهل الذمة
والتاسع في بيان ما يجوز للقاضي أخذه وما لا يجوز ◦ والعاشر في الحبس ◦ **أما الموضع
الأول** وهو في بيان صفة القاضي والتولية له ◦ **أما** صفته فيجب أن يكون
القاضي عالما بطرق الحكم وبما يقضي به ورعا عفيفا عن أموال المسلمين ويجب أن يكون جيد التمييز
ضابطا في أمر الله تعالى ◦ قال ع لا يكون عالما بما يقضي حتى يكون عالما بكتاب الله تعالى وسنة
رسوله صلى الله عليه وعلى آله وبما روي عن الأئمة وحياة الصحابة وبما أجمع عليه السلف
الصالح ◦ والأصل في القضاء قوله تعالى إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس الآية
ومن جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه بعث عليا عليه السلام على القضاء
باليمن وروي أنه قال صلى الله عليه وعلى آله القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار رجل
علم علما فقضى بما علم فهو في الجنة ورجل عرف الحق فجار فهو في النار ورجل لم يعرف الحق
فحكم بين الناس بالجهل فهو في النار ◦ قط وكلام الهادي عليه السلام يقتضي أن الحاكم يجب أن يكون
من أهل الاجتهاد ◦ ولا يجوز أن يكون مقلدا وبه قال ش ◦ وخرج م بالله على مذهبه أن القاضي يجوز
أن يكون مقلدا وإن كان الأولى أن يكون مجتهدا إلا أنه عليه السلام قال يحتاج القاضي أن يكون عالما بما
يقضي ولم يصرح أن كونه عالما على هذا الوجه شرط في صحة قضائه أم هو على أن يكون أولى
وأشار ع إلى ما قاله ط ◦ **وأما** التولية فهي تكون من ثلاثة أوجه الأول من جهة الإمام العادل
وذلك ظاهر ◦ والثاني يكون من جهة جماعة المسلمين بنصب خمسة أو ستة منهم كما تقدم ◦ والثالث
جهة السلطان الجائر على حسب الخلاف ◦ فحكى عليه السلام في أحكام البغاة تقرير من أحكامهم ما وافق
الحق ونقض ما كان باطلا ◦ ومن أصحابنا من خرج من هذا ومن مسألة أخرى ذكرها في المنتخب جواز تولي
القضاء من جهة الظلمة وهذا المخرج غير واضح عندنا ◦ والصحيح عندنا ما كان يقوله ع من أن
تولية القضاء من جهتهم غير جائز وهو الذي اختاره الأخوان رضي الله عنهما وبه قال ع وجماعة
من العلماء ◦ قال أبو علي إن التولية من جهتهم فسق لأنه يوهم أنهم محقون ولم يحفظ عن ح
فيه قول وامتناعه من الشروع فيه حين ألزمه أبو جعفر يدل على أنه لم يكن يرى القضاء من
جهتهم وكذلك سفيان الثوري امتنع من ذلك وقد قيل فمن تقلد القضاء من الفضلاء الصالحين

جهة الظلمة في أيام بني العباس وبني أمية حتى إنهم يكونوا انتصلوا وإذ ذلك برضى جماعة من المسلمين
فكونه لا يتهم من جهة المسلمين لا من جهة الظلمة إلا أن ظاهر الحال يخالف ذلك ◦ وفي
مجموع علي خليل ◦ قال رحمه الله يصح أن يتولى المولى ولسنا لقضاء بين الناس في موضع كذى
ولا يجوز حكمه في غير ذلك الموضع خلافا للإمام فإن حكمه ينفذ من غيره ولأنه وله أن يأخذ الأجرة
بالقهر ◦ **وأما الموضع الثاني** وهو في بيان من لا يجوز قضاؤه ◦ فكل من لا يجوز
شهادته وإمامته في الصلاة لا يجوز قضاؤه نحو أن يكون فاسقا أي فسق كان أو خائنا أمانة
أو صاحب كبيرة أو آكل حرام أو راد أو جائر في حكم أو شاهد زور أو قابل رشوة أو عاقا لوالديه
ومن جازت شهادته جاز قضاؤه على أصل يحيى عليه السلام من حر أو عبد أو مكاتب أو مدبر
قال رحمه الله لا يجوز تقليد النساء القضاء على أصل يحيى عليه السلام
قال ويجوز قضاء المحدود في قذف أو خمر أو زنا إذا تاب على أصل يحيى عليه السلام ◦ قال ع لا يجوز قضاء الأعمى
على خليل والبغاة والظلمة والقاضي من قبلهم إذا قلنا إن ذلك لا يجوز فإنه يجوز المرافعة إليهم ◦ وفي مجموع
في الأحكام المتفق عليها نحو نفقة الوالد المعسر ونفقة المرأة على زوجها ووجوب المصير إلى
من الزوج على المرأة وكذلك أخذ الحق ممن عليه لأن بذل الحق جائز من أقر به
حلوه إذا أنكر فأما الأحكام المختلف فيها نحو ميراث الجد وذوي الأرحام وما أشبه ذلك
فإنه لا يجوز المرافعة إلا إلى الإمام أو الحاكم من قبله ◦ **وأما الموضع الثالث**
وهو في بيان ما يجب على القاضي أن يستعمله عند قضائه ففيه مسائل ◦ **الأولى** وإذا تخاصم
حضار إلى القاضي فإنه لا يقضي لأحدهما من دون أن يسمع كلام الآخر ويفهم معنى كلامهما
وسنن في جمعهما ◦ وذلك لما روي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام عن النبي صلى
الله عليه أنه قال حين بعثه إلى اليمن يا علي إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء بينهما
حتى تسمع ما يقول الآخر ◦ **الثانية** قال ع إذا أقام المدعي البينة وعدلت لم يحكم حتى يسأل
المدعى عليه عن حجة يدفع بها ما شهدت به البينة فإن لم يأت بها أمره بالخروج إلى المدعي عن
حقه فإن لم يخرج بعد الإعذار على ما رأى الحاكم مرة بعد أخرى وطالبه المدعي بحبسه
حبسه ◦ **الثالثة** ويجب عليه أن يسوي بين الخصمين في الجلوس في مجلسه وفي الإقبال والإصغاء
أمر الله الحاكم أن يسوي بينهما في الدخول عليه وفي مجلسهما عنده وفي كلامه

لهما وفي اشاعة الجهاد في اقالة عليهما ولا خلاف فيه وقوله صلى الله عليه وعلى آله اياكم
والافراد قالوا يا رسول الله وما الافراد قال ان يكون احدكم اميرا او عاملا فاتى الارملة واليتيم
والمسكين فيقول اقعد حتى انظر في حاجتك ويكون مفردا لا يقضي لهم حاجة ويأتي الرجل
الغني الشريف فيقعده الى جنبه فيقول ما حاجتك فيقول حاجتي كذا فيقول اقضوا حاجته
الرابعة فان كان احد الخصمين مسلما والآخر ذميا جاز ان يكون مجلس المسلم ارفع
وعملوا بها عن مجلس الذمي
الخامسة ولا يلقن الشهود ولا الخصم حجتهم وقد روي قدس الله روحه وكـ
للقاضي تلقين المدعي سبيل الدعوى فيقول ادعي كذا
تلقين الشهود ان يقول له بما يشهد به فيقول اشهد بكذا وبه قال ... في
والى هذا المعنى اشار ... وينبغي ان يبدأ بالاستماع من اضعفهما الا ان يكون القوي
فيبدأ بالاستماع منه
وأما الموضع الرابع وهو فيما يستحب له ان يفعله ففيه
يفعله وما لا يجوز فعله وما يكره اما ما
الاولى يستحب للقاضي ان يحرص على الصلح بين الخصوم ويرددهم ما لم يتبين له الحـ
بان له الحق وجب امضاء الحكم والسداد وتحسب انه اذا ... امكن التوصل
الخصمين بالصلح فهو مستحب ومعنى قوله انه اذا بان له امضاه انه اذا بان له طلب
ولم يرضيا بالصلح فالحكم واجب
الثانية قال ع ينبغي للقاضي ان يوعز الى
عنه باقضائهم حتى يمضي امر المتداعيين للاشاذ باصواتهم ويقدم العون اولا
منهم وان كثروا اسماءهم في قرطاس ووضعت بين يدي القاضي فاخذ القاضي
الثالثة بعد واحد فيقرأ من قبل العون منهم من خرج اسمه مع محاكمه او خصمه قال
القاضي ان يتعهد من تقدم عليه من البلدان فيستقضون لئلا يطول احتباسهم
الطارئ على المقيم اصلح فعل ذلك وان رأى ان يخلطهم باهل مصره فعل ما
الرابعة وينبغي له ان يقدم النساء على حدة والرجال على حدة
الخامسة قال ع رحمه الله ينبغي ان يكون اصحاب
ويجعل لكل فريق يوما ... منهم الخوف والتهمة
مسائله عن حال الشهود جامعين للعفاف والعقل والمعرفة لا ... عليهم ويعرفهم الحاكم
موثوقين للامانة ويحرص على ان لا يعرفوا انهم اصحاب مسائله لئلا يحتال عليهم

اسماء الشهود وحليتهم ومن شهدوا له وعليه
القعود وليسترح ما بين طرفي النهار
وأما السادسة ولا يجهد نفسه بنطاول مع الخصم في شيء من امره ولا ان يشير عليه
وذلك لما روته ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين
فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على احد الخصمين
ما لم يرفع على الآخر فاذا خص احد الخصمين بالاشارة فقد اعانه على خصمه وترك التسوية
بينهما وذلك لا يجوز لانه يوجب التهمة ولا يسلم على احد الخصمين
له ولا يلقن الشهود ولا الخصم حجتهم ولا يضيف احد الخصمين دون الآخر وان كان ضيفا
ما روي ان عليا عليه السلام اضاف رجلا فلما كان عنده ادلى اليه الخصومة فقال عليه السلام
ارتحل عني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا تضيفن احدكم احد الخصمين الا
وخصمه الآخر معه ولا يجوز له حضور دعوة خاصة لم يحضرها وان كانت دعوة عامة
يكون صاحب الوليمة له خصم فاما سائر الدعوات فان كانت
حضور خصمه قال ولست على القاضي اذا شهد الشهود لرجل بان له عليه
وأما ما يكره فيكره للانسان طلب القضاء والحرص عليه لانه التزام تكليف
سيرى ولا يدري هل يؤدي به امر الله وهل يسلم منه ام لا ولذلك روي من قلد القضاء فقد ذبح بغير
سكين وروي ان ابا ذر سأل النبي صلى الله عليه وآله الامارة فقال صلى الله عليه انك ضعيف
وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها
والله هذا اذا لم يثق من نفسه بالوفاء او كان بالمسلمين عنه غنى بغيره فاما ان وثق من نفسه
بالوفاء او كان بالمسلمين اليه حاجة وانه لم يطلبه لحال المسلمين ضرر لم يكره له طلبه بل ربما
لزمه طلبه والتعرض له وروي عن الحسن انه قال لاجر حاكم عدل يوما افضل من اجر رجل
يصلي في بيته سبعين سنة او قال ستين ولا ينبغي له ان يقضي وهو غضبان او جائع شديد
الجوع او مشغول بامر من الامور يصرفه عن استيفاء النظر فيما هو فيه ولا يجوز ان
يحكم فيه البادي بالنعاس او بان يكون مدافعا الى قضاء الحاجة من بول او غيره او يكون

ممتليا من الطعام ٭ وفي الأحوال ع وإن كان بحضور العلماء بمجلسه في حال الحكم يمنعه عن التوفر على
النظر ويشغله عنه نحاهم وأفردهم مكانا آخر وإن كان لا يشغله أحضرهم يستعين بآرائهم
ويستشيرهم فيما ينظر فيه على أصل يحيى عليه السلام ٭ **وأما الموضع الخامس**
وهو في بيان ما يجوز للقاضي أن يقضي به وما لا يجوز ففيه مسائل ٭ **الأولى** ويجوز للقاضي أن يقضي
بعلمه سواء علم ذلك قبل قضائه أو بعده على أصل يحيى عليه السلام قال ع إلا في الحدود سوى
القذف وفي شرح أبي مضر وتحصيل المذهب الحاكم والإمام لا يجوز لهما الحكم بعلمهما لنفسهما والأسباب
وكذلك لعبيده وأمته ومكاتبه وأم ولده وشريكه ونحوهم وإنما يجب المرافعة إلى الغير إن كان
إماما إلى قاضيه وإن كان قاضيا إلى إمامه وإن كان منصوبا من جماعة المسلمين ينصبون رجلا آخر
ليحكم لأجل الأولى لا يجوز ذلك هذا اعتبرناه ٭ **الثانية** ويجوز القضاء على الغائب على أصل يحيى
عليه السلام وبه كان يقول ع لقوله في مواضع إن القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويحكم عليه وإن كان
الغائب يعرف مكانه فإنه يحكم عليه بعد أن يعرفه أنه إن لم يحضر أو يوكل وكيلا حكم عليه وكذلك
الحاضر إذا توارى وامتنع من الحضور كان سبيله سبيل الغائب فإن كان في بلد لا سلطان لحكم الحاكم عليه
بالحق وإن كان للغائب مال فباعه الحاكم عليه وقضى الغرماء ديونهم جاز ذلك ٭ قال يحيى عليه السلام
فإن قام شهود على غائب بحق له عليه عند الحاكم لا يحتاج إلى أن يرد الشهود إذا قدم الغائب
بعد حكمه إلا أن يكون عنده جرح وقوله عليه السلام إلا أن يكون عند الخصم جرح محمول على أن يكون
عنده جرح يسوغ نقض الحكم عنده كالردة والكفر وذكر م بالله في الإفادة لا يسمع الحاكم جرح
الجارح بعد فصل الحكم إلا أن يثبت عنده فسقا ظاهرا لا يختلف فيه المسلمون نحو ما تقدم ٭ المسألة
من مجموع علي خليل إذا ادعى رجل مالا على غائب وأن للغائب على هذا الحاضر مالا وأقاما البينة على
الغائب بما ادعاه من المال نظر فإن كان الحاضر مقرا بما ادعى عليه أنه عليه أو في يده مال للغائب
فإنه يأمره الحاكم بدفع ما أقر به للغائب إلى هذا المدعي فإن كان الحاضر غير مقر بالمال أو إنما أراد
المدعي أن يصح عليه ذلك بالبينة لم يسمع الحاكم ذلك لأنه قضاء للغائب وذلك لا يجوز إلا بالإجماع
الرابعة قال م بالله في رجل عليه حقوق الناس وهو متوار في منزله إن القاضي [illegible] وقال محمد
أولياء أن خصماه يطلبوه فإن أجاب وحضر مجلس الحكم وإلا أجاز الدخول عليه
إليه ثلثة أيام فينادي على بابه فإن خرج وإلا قفع عليه وإن كان مختفيا أدخل عليه بغير إذنه وإن

قلنا هو هنا كما مرتبا لرجال أن يخلو عليه ٭ **الخامسة** قال ح وش وإذا أقر رجل عند
الحاكم فلم يحكم به عليه ولم يثبت في ديوانه يحكم به عليه إذا ذكره ٭ قال ض وعليه دل كلام يحيى
عليه السلام ٭ **السادسة** وفي الوافي ليس للقاضي أن يحكم في المسجد ولا أن يقيم حدا ولا
تعزيرا ولا قصاصا ولو ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه أنه سمع رجلا ينشد ضالة له في المسجد
فقال لا وجدتها إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والصلوة فاقتضى ذلك أن ما عدا ذكر الله
والصلوة منهي عنه في المساجد ولأنه إذا جلس في المسجد لم يصل إليه الحائض والكافر
فكره ذلك ٭ ولقوله صلى الله عليه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم
وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر
وجمروها في الجمع ٭ **السابعة** قال محمد بن عبد الله في سيرة إذا شهد شاهدان عند
القاضي بحق ثم ارتدا فإن حكم الحاكم بشهادتهما قبل أن يرتدا فالحكم جائز وإن لم يحكم به حتى
ارتدا لم يجز أن يحكم بها وإن كان الشاهدان أشهدا على شهادتهما ثم ارتدا كان الحكم فيه ما ذكرناه
الثامنة وحكم الحاكم بالطلاق والبيوع وما أشبهها في الظاهر لا يكون حكما في الباطن على
قياس قول يحيى عليه السلام ٭ وهو ظاهر الباب على ما ذكره الإخوان إن ما يحكم به إما أن يكون في حكم
بالإيقاع أو بالوقوع وما يكون إيقاعا مبتدأ يسقط ظاهرا وباطنا كإيقاع الفسخ بين المتلاعنين وإن كان الباطن خلافه
إيقاع العقود والفسخ وإيقاع التمليك كالحكم بتمليك الشفعة وإن كان الباطن خلافه كإيقاع البيع على مال المفلس
وما علم بالوقوع مستندا إلى سبب متقدم منفرد أو شهود فسخ ثم حصل من قبله فإنه لا ينفذ في
الباطن وإليه ذهب م بالله ٭ وفي تعليق الإفادة وفي امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا
وأنكر الزوج ولا بينة لها فحلف الزوج وردت المرأة إليه والمرأة إذا علمت أنه طلقها ثلاثا وجب
عليها الهرب منه وأن تمنعه من نفسها ولو قتلته جاز لها إذا لم تقدر على منعه إلا بالقتل
ذكره م بالله في موضع آخر وهذا مبني على أن حكم الحاكم في الظاهر لا يكون حكما في الباطن ٭
التاسعة قال ع ولا يجوز للقاضي أن يعمل بكتاب قاض إليه إلا إذا أقامه البينة العادلة
أنه كتابه وختمه ويقرأه عليهما ويشهدا أن القاضي أشهدهما على ما فيه قراءة بحضرتهما
أو قرئ عليهما وقال لهما اشهدا أن هذا كتابي إلى القاضي فلان فيخرجا على أصل يحيى عليه السلام

وحاصل مذهب أصحابنا أن كتاب القاضي إلى القاضي جائز في كل شيء إلا في الحدود والقصاص وعبد
موصوف وعلى جواز العمل بكتاب القاضي من بلد إلى قاضي بلد آخر قد اتفق عليه علماء الأمصار ولا
يومنا لكسائل الحتم مع شهادة الشهود على أصل يحيى عليه السلام لأنه يعتبر علم الشهود
ذكره الأخوان وأشار إليه ع فإذا قال أصحابنا **العاشرة** وإذا مات القاضي الكاتب
قبل وصول الكتاب إلى من كتب إليه لا يجوز أن يعمل به قال قد ذكر ذلك علي بن بلال وكذلك
إذا عزل أو به قال ح وش والمو **فإنه** كتابه بمنزلة خطابه ولا حكم لخطابه بعد موته
فكذلك لا حكم لكتابه ولا يلزم عليه موت شهود الأصل لأنا لا نبطل بموتهم ولا كذلك القاضي
فإن خطابه لا ينفذ بعد موته إذا لم يكن قد أمضاه وحكم به ويبطل بموته وفي انعزاله
أو عزل وولي آخر لم يجز الثاني لأنه إلى غيره وذلك لأن كتاب القاضي ليس بحكم وإنما هو إخبار
قضاء كالشهادة ولو شهد شهود حق ثم مات القاضي وولي آخر لم ينفذ تلك الشهادة حتى
تعاد كذلك في مسألتنا إذا مات المكتوب إليه وان كتب قاض إلى قاض كان في حكم من ابتدأ القاضي
الأول فإن القاضي المكتوب إليه إن كان قد حكم به قبل موته جاز الحكم وإن لم يكن حكم لم يجز الحكم
الحادية عشر ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي ذكره محمد بن عبد الله في سيره وتقبل في سائر الحقوق وعلى أصل يحيى
في الحدود ولا في شيء لا تقبل فيه شهادة النساء كالقصاص وإذا كان كتاب القاضي إلى القاضي في ذلك عن حاكم
الثانية عشر قال ع وإذا كان معروفا باللقب فعلى ذلك وما قاله
عليه السلام إلا أن يكون معروفه باللقب أو الكنية لم يجز عند صاحبه تجوز قط وما كان
من أن يذكر الحدود إلا أن يعه أو الكنيه إلى التي يعرف به لم يجز
الثالثة عشر قال رحمه الله فإن كان وإذا أثبت شهود الدار إلى التي يعرف عليه السلام
قال ح وإذا أثبت شهود الدار على أصل يحيى عليه السلام لا بد من أن يذكر اسمه واسم أبيه وجده أو اسمه واسم أبيه ولا يقبل كتاب القاضي
ذكره أبو يوسف ومحمد يجوز على أصل يحيى ... فلا بد من أن يذكر اسمه واسم أبيه قد رحمه الله وإذا كان
الكتاب في ذكر حق لرجل على رجل من مجموع علي خليل وإذا كان
الرابعة عشر وينسبه إلى ما يعرف به من تجارة أو صناعة يتميز بها عن غيره من مجموع علي خليل ... يقتل أو يقطع يده فقد حكمت عليه بذلك
إلى القاضي في عبد حكم به لإنسان أو أقتله أو أقطع يده فقد حكمت عليه بذلك
القاضي لغيره إن رجم فلانا فقد حكمت عليه بذلك فرحمه الله يجوز للسامع أن يفعله ذكره في الزيادات وقال
القاضي لغيره إن رجم فلانا فقد وجب عليه ذلك قم بالله لا يجوز بقول الإمام وقال الشيخ
قال وعندي أنه وجب عليه ذلك فالأولى أن لا يجوز بقول القاضي
رضي الله عنه فإذا جاز هذا يقول القاضي

عقد الباب في ذلك أن الإمام إذا أمر بإمضاء حكم وجب على كل من أمره امتثاله
مذهبه لوجهين أحدهما أن ذلك حكم من الإمام فيقطع المذاهب والاجتهادات ولا خلاف فيه
والثاني أن طاعة الإمام فيما يتعلق بالولاية واجبة على الجميع وإن كان مما لا يتعلق بالولاية لا يجب
فأما القاضي إذا أمر غيره بذلك فإنه وإن جاز للسامع فعله فإنه لا يجب عليه لأن طاعة
القاضي لا تجب على الجميع **الخامسة عشر** ومنه قال رحمه الله
أن من الفاسق يا قامة الحد على معين له أن يأمره يعقد على ما لا ليس بمعلوم يجوز للحاكم
من يرى وبيع بما يرى فلا يجوز ذكره في الزيادات وقد رضي الله عنه فأما أن فاخذ
أن الأول توكيل فيصح من الفاسق والثاني توليه ولا ولاية لفاسق وعنه كان زوجه الفضل بن الموصعين
السادسة عشر ومنه قال رحمه الله
كل واحد منهما حاكما غير من يريد الآخر لزم المدعى عليه الحضور عند من يريد المدعي
السابعة عشر ويجب أن يكون كاتب القاضي عدلا مرضيا ولا يجوز أن يكون ذميا
ويجوز أن يكون مكاتبا أو عبدا على أصل يحيى عليه السلام وهو في باب ما يجب عزل القاضي فيه مسائل

وأما الموضع السادس
الأولى من مجموع علي خليل قال رحمه الله
إذا ظهر من الحاكم أمر يفسد أو يجور في حكم كان منعزلا بنفسه وحكمه باطل وإن حكم بالحق وجب على
من ولاه أن يظهر ذلك ويمنعه من الحكم
الثانية قال ع إن استخلف القاضي المأذون له في الاستخلاف من جهة الإمام ثم مات لم ينعزل الثاني الذي ولاه لأنه ولاه بإذن الإمام فصار
من جهته فلا ينعزل وإن الإمام المولي باق قط وعلى هذا إن مات الإمام وجب أن ينعزل قضاته لمن المولى
غيره باق وأيده الله وقد حكي عن لسيرانه كان يفتي به ع لا يجوز للقاضي أن يولي القضاء
غيره إلا أن يكون الإمام الذي ولاه قد أذن له في ذلك على أصل يحيى عليه السلام
من مجموع علي خليل فإن مات الإمام أو انعزل عزل الولاة لم ينعزل ولاته ولا قضاته وهو الظاهر
الثالثة عن كثير من الفقهاء ذكره قدس الله روحه في الإفادة وذكر ط رحمه الله أن القاضي لا
يجوز له أن يستخلف إلا بإذن الإمام وإذا استخلف بإذنه ثم مات القاضي لم ينعزل خليفته لوجود
الإمام فإن مات الإمام انعزل القاضي
الرابعة من شرح أبي مضر تخصيص المذهبان القاضي الفاسق في مسألة الوصي
القاضي والمتولي والوصي إذا فسق من باب لا تعود الولاية

بالتوبة فاما الامام فانه اذا فسق ثم تاب تعود ولايته وامامته سوا فسق سرا او جهرا الى
نحوها بالاجماع هذا عندنا وهو مذهب ابن القاسم وحكي عليه السلام والفرق بينهما عندنا ان
ولاية القاضي والمتولي والوصي مكتسبة من جهة الغير فكانت مبنية على العدالة فاذا بطلت
العدالة بطلت الولاية فيحتاج الى نصب مجدد بخلاف الامام فان امامته ثبتت لنفسه شرعا لوجود
صفات مخصوصة فاذا اختل بعض الصفات بطلت امامته فاذا تاب عادت تلك الصفة فتعود
الولاية والامامة باعتبار الضرورة فيفترقان من هذا الوجه ۞ **واما الموضع**
السابع وهو في بيان ما يوجب نقض الحكم وما لا يوجبه فاذا حكم الحاكم بحكم واخطا
فالخطا على وجهين احدهما ان يخالف الكتاب والسنة والاجماع فهذا ينقضه ويرجع عنه فان
كان ما يتعلق به الاثر كان الاثر على بيت مال المسلمين ۞ والثاني ان يكون الخطا بان حكم بخلاف
اجتهاده وهو مما نحو على قول بعض المجتهدين فانه لا يفسخه ويحكم في المستقبل بما يودي اليه
اجتهاده واذا عرض على قاض حكومة قاض اخر قبله الا ان يكون ما حكم به جائرا عن طريقه
الاجتهاد بان يكون مخالفا للنص المعلوم من الاجماع والنص من الكتاب والسنة على اصل النبي عليه السلام
والطرق قال اصحابنا اذا حكم الخصمان رجلا فحكم بينهما يعرض على القاضي فان ادى اجتهاده
اليه امضاه وان لم يود اجتهاده اليه فسخه وهذا ذكره صاحب الوافي ۞ قال مالك اذا رضيا
بحكمه صح حكمه وتقدم في شروطه ظاهره نقض انه اذا عرض على القاضي لا يفسخه وان خالف الاجتهاد

واما الموضع الثامن وهو في القاضي اذا قضى على اهل الذمة فاهل الذمة انهم
اذا ترافعوا الينا حكمنا باحكامنا فان لم يترافعوا الينا فقد قال مالك رحمه الله في اهل الذمة
يخلون واحكامهم في المناكحات وغيرها ما لم يترافعوا الينا فاذا ترافعوا الينا حكمنا باحكامنا ۞ واهل الكتاب
وهذا هو المراد بقوله عليه السلام وحكم بين اهل الذمة باحكامنا ۞ واهل دين الاسلام
يخلوا اما ان يكون مما يصح في دين الاسلام نحو النكاح بغير ولي او يكون مما لا يصح في دين الاسلام
قطعا ولا اجتهاد نحو النكاح بالامهات والاخوات ونحو ذلك ۞ فان كان الاول لم يفسخ ما لم يترافعوا
الينا وان كان الثاني فرق بينهم وان لم يترافعوا الينا على ما ذكره ع وط خلافا لما قاله مالك رحمه الله

واما الموضع التاسع وهو في بيان ما يجوز للقاضي اخذه وما لا يجوز ۞ وفي مجموع على خليل قال رحمه الله
للقاضي اخذ الرزق من القضا ولا يجوز له ان يقبل الهدية

القاضي لا يخلو اما ان يكون من جهة الامام او من جهة جماعة المسلمين او من جهة السلطان ۞
اما اذا كان من جهة الامام فاخذ الرزق من بيت المال باعطا الامام فظاهر جوازه ۞ وان كان
من جماعة المسلمين مجمعوا له شيا من اهل ولايته على وجه لا يوجب التهمة جاز ايضا فان كان فيهم
من نحوه ذلك فاخذه مع الكراهة والاكراه لم يحل ۞ واما ان كان من جهة السلطان فان رزق
من خزائنه مما يجبى اليه من عشر او جزية ونحو ذلك وخلطه حتى لا يعرف له مالك ولا يتعين له
مستحق فهذا يكون للمصالح فعلى هذا ان كان القاضي فقيرا ياخذه لفقره جاز وان كان غنيا ففيه خلاف
وفي شرح ابي مصعب قال ابو مصعب ولكن ما قاله في السلطان المتاول انما قاله على قول العدد
ان تقليد القضا من جهتهم جائز واما قوله الاخير اذا لم يكن تقليد القضا من جهتهم فاخذ
الرزق سحت فان كان رجلا لا من خاص اموالهم جاز له الاخذ غنيا كان او فقيرا وان كان من الاملاك
حراما لا يعرف له مالك فان كان فقيرا جاز له الاخذ وان كان غنيا لا يجوز له الاخذ لعدم الولاية
من الرافع ولعدم الاستحقاق من الاخذ هذا هو الاولى ۞ وان كان من جهة المسلمين فان اعطوه
شيا من واجباتهم نحو الاعشار والزكوات فان كان فقيرا جاز له الاخذ وان كان غنيا لا يجوز هذا
كله اذا كان لم يدفع اليه دفعوا بطيبة انفسهم ۞ **واما الموضع العاشر**
وهو في الحبس فالحاكم يحبس من ثبت عنده حق لغيره وامتنع منه اذا طلب صاحب الحق ذلك
ولا يخليه الا بعد ان يوديه او يرضيه صاحب الحق بتخليته او بين اعساره ۞ وحكم الرجال والنسا
يجب ان يكون سوا في حبس من يحبس منهم الا ان حبس النسا يجب ان يكون منفردا عن حبس
الرجال على اصل النبي عليه السلام ۞ قال رحمه الله لا يحبس الابوان في الديون الا في نفقة الولد
خفة المالك نصه على ان الاب لا يقطع في سرقة مال ولده ۞

كتاب الحدود

اعلم ان الحدود ستة انواع ۞ الاول حد الزاني ۞ والثاني حد القاذف ۞ والثالث حد شارب الخمر
والرابع حد السارق ۞ والخامس حد المحارب ۞ والسادس حد الزنديق والمرتد ومن في حكمه
ويتبع هذه الستة نوع سابع وهو التعزير ۞ **اما النوع الاول** وهو حد الزاني
فالكلام منه يقع في خمسة مواضع ۞ الاول في بيان ما يوجب الحد من الوطئ وما لا يوجبه
والثاني في شرائط الاحصان ۞ والثالث في الاقرار بالزنى والشهادة عليه ۞ والرابع في كمية
حد الزاني وكيفيته ۞ والخامس في حكم الشهود اذا رجعوا عن الشهادة او رجع هو عن اقراره

وفي [illegible] ما عند الله

او اخطا الامام فی اقامة الحد **اما الموضع الاول** وهو فی بیان ما یوجب
الحد من الوطی وما لا یوجبه فالذی یجب به الحد هو الایلاج فی قبل او دبر وحکم اتیان الذکور فی
الدبر حکم اتیان المراة فی القبل والدبر وهو مذهب القسم علی ما حکاه ط والیه ذهب المنصور بالله
والذی حکاه السید المؤید بالله من مذهب القسم انه یقتل بکرا کان او ثیبا وهو قول الناصر علیه السلم
وروی صفوان بن سلیم ان خالد بن الولید کتب الی ابی بکر انه وجد فی بعض نواحی العرب رجلا
ینکح کما تنکح المراة فذکر ابو بکر لاصحاب رسول الله صلی الله علیه واستشارهم وکان اشدهم
قولا فیه علی علیه السلم وقال هذا ذنب لم یعص الله به امة من الامم الا امة واحدة وقد
علمتم ما صنع الله بهم واتفقوا علی انه یحرق فامر ابو بکر باحراقه وعن علی علیه السلم انه
یلقی علیه حائط ومثله عن عثمان رض وعن ابن عباس انه یلقی من اعلا بنا فی قریه وروی عن ابن عباس
عن النبی صلی الله علیه اقتلوا الفاعل والمفعول به قال القسم علیه السلم فی البروسی من
اتی بهیمه بحکمه حکم من اتی الرجال ولا نص لیحیی علیه السلم فیه والسید ط حمله علی انه یجلد ان کان
بکرا او یرجم ان کان محصنا کما حکاه من مذهبه فی الذکرین اذا اتی احدهما صاحبه وهو احد قولی الش
والقول الثانی له ان یرجم بکرا کان او ثیبا وعلی هذا احمد المؤید بالله کلام القسم علیه السلم والقول
الثالث التعزیر وهو قول محمد بن یحیی رض الله عنه والمؤید بالله وح وص وک ویتبع هذه الجمله
مسائل **الاولی** ومن تزوج بامراة لا تحل له نکاحها ووطئها عالما بالتحریم لزمه الحد **الثانیه**
واذا زنی بذات رحم محرم او ذمی بمسلمه لا یتغیر الحد وللامام ان یزید به [illegible] تادیبا زایدا قال
الثالثه فان ح فیمن وطی امراة ثم قال ظننت انها امراتی فانه یحد وقال الش لا یحد وقال
زفر فی الاعمی اذا وجد امراة علی فراشه ووطئها فلا حد علیه اذا قال ظننتها امراتی ولم [illegible]
الرابعه واذا قامت الشهادة علی امراة بالزنی وادعت الاستکراه ولم [illegible] فی حده ولقوله صلی الله
علی المطاوعه ودری عنها الحدود لاختلافه وذلک لان الحد لا یجب علی المکرهه ولقوله صلی الله علیه السلم
علیه ادرؤا الحدود بالشبهات ودعوی الاستکراه یوجب الشبهه وقال علی علیه السلم
للمعترفه بالزنا عنده لعلک اکرهت وروی ان امراة اتی بها الی عمر فقیل انها زنت فقال ان ما
کانت مکرهه فتلقنت المراة ذلک فقال انی کنت مکرهه فدرا عنها الحد **واما الموضع**
الثانی وهو فی شرایط الاحصان فخصال الاحصان الذی هو شرط فی ایجاب الرجم بالزنی

والبلوغ والعقل مع الوطی فی نکاح صحیح او خلوه اذا کانت المراة عاقله تطیق للوطی قال
ابو [illegible] الله وما ذکره یحیی علیه السلم فی الخلوه الصحیحه انها توجب الاحصان فیه نظر والاولی
ان المحصن هو الوطی دون الخلوه وفی الوافی قال محمد بن یحیی علیه السلم فی النوازل فی امراة
حره تزوج بها صبی لم یبلغ ودخل بها ثم زنت ان کان مثله یاتی النسا فهو یحصنها وکذلک ان
تزوج بالغ بصبیه لم تبلغ ودخل بها ومثلها یوتی ولیس من شرطه الاسلام وحکم الزانیه
فی شرایط الاحصان حکم الزانی قال محمد بن یحیی علیه السلم من نکح فی حال الشرک ثم اسلم
وزنی لم یکن محصنا وذلک لان موضوع انکحه اهل الشرک لیس علی الصحه لانهم لا یعتبرون فی
صحه النکاح ما یعتبره اهل الاسلام فی صحته فلا ینفع به الاحصان کمن وطی امراة بنکاح فاسد
فانه لا یکون محصنا **واما الموضع الثالث** وهو فی الاقرار بالزنی والشهاده
علیه اما الاقرار فلا یجب الحد بالاقرار بالزنی حتی یقر اربع مرات ولا فرق فی ذلک
بین الحر والعبد ولا یجب [illegible] حتی یسال عن تفسیر الزنا فیفسره بالایلاج فیمن لا یحل له وطیها
فی اربعه مجالس متفرقه حتی یجب الحد وفی الوافی ان من شرط الاقرار بالزنی اربع مرات
عند الامام فی مجالس مختلفه وایام مفترقه **واما** الشهاده علیه فاذا کان ثبوته
من جهه الشهاده وجب ان یکون الشهود اربعه ولا یصح الشهاده حتی یشهدوا انهم راوه
یزنی وشاهدوا الایلاج فی وقت واحد ومکان واحد فان شهدوا بانه جامعها او باضعها
او ذکروا الزنی ولم یفسروه بما ذکرنا لم تصح شهادتهم وشهود الزنی سوا حضروا الشهاده
مجتمعین او مفترقین جازت شهادتهم علی اصل یحیی علیه السلم ولا فرق بین ان یکون الشهود
احرارا او عبیدا او یکون الشهاده علی اتیان الذکر او الانثی او اتیان المراة فی قبلها او فی دبرها
علی اصل یحیی علیه السلم ویتبع هذه الجمله مسائل **الاولی** ولو شهد شاهدان علی رجل
[illegible] وشهد علیه اخران بانه اقر بالزنی کانت الشهاده باطله علی اصل یحیی علیه السلم
الثانیه اربعه ذمیون شهدوا علی ذمی بالزنی حد علی اصل یحیی علیه السلم
[illegible] اسلم قبل ان یقام علیه الحد لم یحد علی اصل یحیی علیه السلم لان المسلم لا یحد بشهاده
الثالثه واذا شهد اربعه علی رجل بالزنی فصدقهم وجب علیه الحد عند ش وحکی
[illegible] لم یجب الا ان [illegible] وجب للاول ان تصدیقه ایاهم معاضد لقولهم وتکذیبه

لانا هم معارض لقولهم فاذا لم يسقط عنه الحد عند المعارضة فعند المعاصرة اولى والثاني انه
قد صدقهم فقد اقر بالزنى ومع الاقرار به فلا يصح شهادتهم والاقرار بالزنى فلا يحد به الا ان
يكون اربع مرات ◦ **الرابعة** واذا شهد شاهدان على رجل انه زنى بالبصرة واخران
انه زنى ببغداد لم يجب الحد على المشهود عليه ولا على الشاهد عندنا وعند ش على الشهود الحد
في اصح القولين على ما ذكره بعض اصحابه ◦ **الخامسة** واذا شهد اثنان على امراة انه
استكرهها على الزنى واثنان انها طاوعته فلا حد عليه عندنا وزفر وش وعند ف ومحمد عليه
الحد دون المراة ◦ **السادسة** قال ط والاخرس اذا اشار بما يفيد الاقرار بالزنى او شهد
عليه الشهود بذلك لم يحد على اصل ح عليه السلم لنصه على ان من شرط صحة الاقرار به ان
يعبر عنه بتفسيره وان يعترف وان كانت امراة انها كانت مكرهة او مطاوعة وعلى انه ان كان المشهود عليه
فادعى شبهة لم يحد وهذا لا ياتي في الاخرس والاخرس شاهد لان الاشارة من الاخرس قامت مقام نطقه
وما تقوم مقام الغير لا يجب به الحد كالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي ولان الاشارة
لا يعقل منها الفصل بين الوطي الحرام وبين الوطي المباح ثم لو عقل منها معنى الوطي الحرام لم يعقل
وقوعه على وجه يوجب الحد وليس كل وطي حرام يوجب الحد كالوطي بشبهة وعلى وجه الاكراه
والحدود بالشبهات تسقط وقد قال صلى الله عليه ادرؤوا الحدود بالشبهات والخطا لانه يمكن ان
فيكون ذلك شبهة في درء الحد ... لا يعقل من اشارته الفرق بين العمد والخطا
يلزم عليه وجوب القصاص باقراره بانه قتله على وجه يعقل منه انه قتله به قاصدا الى
قتله ... وانما يقتص عندهم
نقال فيما يجوز ان يشير الى الشفقة والى قتله الغير ... لا يقتص منه باقراره عندهم
قتله ◦ قط وقد ذكر ابو بكر الرازي ان الاخرس لا يقتص منه ولا يبعد على مذهبنا ما قاله ابو بكر ◦ **السابعة** واما الموضع
بالسنة والمسالة غير منصوص عليها عندنا وكذلك شهادة رجل وامراتين اذا كان الزاني عاقلا او
ويثبت الاحصان والحرية بالشهادة وكيفيته ◦ **اما كيفيته** فالزاني اذا كان بعيدا ... فان ادى
الرابع وهو في كيفية حد الزاني وكميته ... فلا يخلوا اما ان يكون حرا او عبدا فان كان بكرا فان ادى
عليه الزنى باقراره كما تقدم او بالشهادة فلا يخلوا اما ان يكون حرا او عبدا ... وام الولد وان كان بكرا
حد الحر وهو خمسون جلده وكذلك القول في الامة والمدبرة وام الولد فان كان نصفه مكاتبا فحده حد
شيئا من مال الكتابة فحده على حساب ما ادى من حد الحر البكر فان كان قد ادى النصف من الكتابة وان كان حرا
شيئا من مال الكتابة فحده ... وان لم يكن قد ادى شيئا فحده حد العبد وكذلك القول في المكاتبة
وشبعون جلده

تخلوا اما ان يكون بكرا او محصنا فان كان بكرا فحده جلد مائة فقط من دون تغريب وان كان محصنا
فحده جلد مائة والرجم يجمع بينهما وكذلك المقول في الزانية اذا كانت محصنة وسواء كان المزني
بها بالغة او غير بالغة اذا كانت تصلح للجماع عاقلة او غير عاقلة وسواء كان المزني
عاقلة حرة او غير حرة ولا فرق في وجوب الحد على البالغة العاقلة بين ان يكون الزاني بها بالغا
او غير بالغ اذا اولج عاقلا او غير عاقل حرا او ليس ... اذا كانت تصلح للجماع ◦
كيفية الحد فاعلم انه لا يخلوا اما ان يكون في الزمان امام حق ام لا فان لم يكن في الزمان امام لم يكن
لاحد ان يقيم عليه الحد الا السيد فله ان يقيم الحد على عبده لقوله صلى الله عليه اقيموا
الحدود على ما ملكت ايمانكم ◦ وروي عنه صلى الله عليه انه قال اذا زنت امة احدكم
فليجلدها فان عادت فليجلدها فليبعها ولو بضفير ◦ ... والذي يجيء على مذهب يحيى
عليه السلم ان للسيد ان يقطع يد العبد اذا سرق وكما له ان يجلده اذا زنى ◦ وان كان في الزمان
امام فالحال انه لا يخلوا اما ان يكون وقعت في ولاية الامام او في غير ولايته فان كانت في غير ولاية
او قبل ولايته لم يحد اذا ولي وكذلك ان وقعت في مكان لا يبلغه الا القصاص فانه يستوفي ◦ فان
بالله اذا وقعت في غير ولاية
في ولاية الامام وفي زمانه فله ان يقيمه اذا ظفر به قال وكذلك اذا وقعت
في ولاية الامام او في مكان سفر امره فيه فاذا رفع الى الامام من وجب عليه الحد وشهد
الشهود وجب على الامام ان يسال عن عدالة الشهود واسلامهم وصحة عقولهم وابصارهم
وان يسال هل بين المشهود عليه وبين الشهود عداوة ثم يسال عن المشهود عليه هل هو حر او
عبد محصن او غير محصن فاذا بان له جميع ذلك اقام عليه حد مثله ◦ ولا تجرد المحدود من جميع
ثيابه ولا يترك عليه ثوب احد ولا تشد يده الى عنقه وتمد يداه عند الضرب لان ذلك اصلح له وامنع من
يفرق الجلد على جميع بدنه لان ذلك ابلغ الى ... اصابعه وتضرب الاعضا كلها
الا الوجه ولا بد من الايجاع المبليغ وعلى قدر الاحتمال ويجب ان يكون السوط الذي يضرب
بين الغليظ والرقيق ◦ قال علي بن العباس اجمع علماؤنا ان حد الزاني اشد ضربا من حد
الشرب وحد الشرب اشد ضربا من القذف ◦ قال والتعزير اشد من الضرب في الحد ◦ وان
كان الزاني محصنا حفر للمرجوم الى سرته وللمرجومة الى ثديها وترك لهما ايديهما

سوقيان بها فان كان المرجوم قد ثبت بشهادة الشهود وجب ان يكون اول من يرجم الشهود ثم الامام
ثم سائر المسلمين وان ثبت الحد باقراره فاول من يبدا بالرجم الامام ثم يرجم سائر المسلمين وللامام
ان يستخلف اذا لم يحضر كما استخلف رسول الله صلى الله عليه وآله واما الشهود فلا
بد من حضورهم لانهم لا يجوز ان يستخلفوا ويرمي المرجوم جماعة فيمضون الاول فالاول حتى
يفرغوا منه ويتبع هذه الجملة مسائل **الاولى** قال اصحابنا لا يقام الحد في المساجد
وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه لا تقام الحدود في المساجد **الثانية** وحكي عن ابن
العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام ان من وجب عليه حد من الحدود بقذف او غيره فالتجا الى
الحرم لم يقم عليه الحد الا ان يخرج عنه فاذا خرج اقيم عليه فان ارتكب ما استوجب به الحد في
الحرم اقيم عليه فيه **الثالثة** واذا كان هذا في الحد ففي القصاص اولى
الحرم اقيم عليه خارج منه فاذا وجب ... وان راى الامام ان يعجل
الزاني مريضا فان كان محصنا حد ورجم وان كان بكرا انتظر الامام برؤه ... ذلك وكذلك القول
عشرة اسواط وضربه بها في حال ... عشر ضربات فعل ان كان يحتمل ذلك ولا نعرف فيه خلافا واما
في الزانية وما قلنا انه ان كان محصنا رجم هو قول ... ان لم يرج برؤه بان يكون
الاسواط فخصص المذهب فيه على ما ذكره الاخوان رضي الله عنهما انه ان لم يرج برؤه فللامام ان يفعل
مريضا مرضا لا يسلم منه في اغلب الاحوال كالسل وخيف موته ولما يقم عليه الحد فيضرب بها ضربة واحدة قال
ذلك وهو قول اصحابنا الا انهم ذكروا انه يجمع له مائة شمراخ **الرابعة** ولا يقام الحد على الزاني البكر في
ط وهذا قول الهادي عليه السلام ايضا على اصل يحيى عليه السلام
زمان شديد الحر ولا شديد البرد اذا خيف عليه اذا جلد فيه على امرأة حامل فان لم تكن حاملا
واذا زنت امراة وجب على الامام ان يستبرئ رحمها وينظر احاملا هي ام غير حامل فان كانت حاملا
حدها وان كانت حاملا انتظر بها الى ان تضع وترضع ولدها وان يستغني عنها الا ان تكون للولد من يكفله
السادسة ولو ان رجلا دخل دار رجل فقتله صاحب الدار وادعى انه وجده مع امراته
فعليه القود الا ان يقيم البينة على ذلكم قط ذكره اصحابنا ولا خلاف فيها فان ادعى صاحب
الدار انه دخلها ليسرق فان اقام البينة انه لم يمكنه دفعه الا بالقتل فلا شيء عليه وان لم يقم البينة
فعليه القود **السابعة** ومن زنا بامراة مرة بعد مرة ودفع الى الامام فاقام عليه حدا واحدا فان
عاود الزاني بعد الحد اقيم عليه الحد وكذلك ان زنا بامراة دفعات كثيرة على

اصل يحيى عليه السلام **واما الموضع الخامس** وهو في حكم الشهود اذا رجعوا
عن الشهادة او رجع هو عن اقراره او اخطا الامام في اقامة الحد ففيه
مسائل **الاولى** واذا شهد اربعة على رجل بالزنى ثم رجع واحد منهم قبل اقامة الحد
وجب على الراجع حد القاذف ولم يجب على الباقين من الشهود ولا على المشهود عليه شيء قلنا
ولا حد على باقي الشهود وذلك لان شهادتهم قد كملت ابتداء فرجوع احدهم لا يوجب عليهم الحد
كما لو رجع بعد اقامة الحد فان رجع بعد اقامة الحد واعترف انه تعمد ان يشهد بالباطل فان كان
حدا فقط لزمه من ارش الضرب الربع وان كان رجما وجب قتله الا ان يصالح اولياء المشهود
عليه على الدية فان ادعى الخطا فيما شهد به لزمه ربع الدية وربع ارش الضرب ونحو ذلك
على ما قلناه وط وعلى هذا ان رجعوا كلهم واعترفوا بالعمد قتلوا فان ادعوا الخطا كان
الواجب الدية ويلزم كل واحد منهم ربع الدية لنصيبه في رجوع الواحد في مثله قال ط
ع ولا حد على الراجع عن الشهادة بعد اقامة الحد **الثانية** ولو ان شاهدين شهدا على
الزاني بالاحصان ثم رجع احدهما قبل امضاء الحد سقط الحد وللامام ان يؤدب الراجعين
بان فيه تخليط في التسرع الى الاشهاد او التوصل الى ابطال الحد ولا يلزم المقيم على الشهادة
شيء فان رجع بعد اقامة الحد كان حكمه حكم شهود الزنى اذا رجع بعضهم او جميعهم في لزوم
الدية او القتل على اصل يحيى عليه السلام اما اذا رجع وادعى العمد يلزمه القود واما اذا ادعى
الخطا فعليه سدس الدية وان رجعا جميعا وادعيا الخطا فعليهما ثلث الدية على ما ذكره
ط **الثالثة** وشهود الزنى اذا شهد منهم واحد ونكل الثاني او شهد اثنان ونكل
الثالث او ثلثه ونكل الرابع اقيم على من شهد حد القاذف ولا يلزم الناكل ولا المشهود عليه شيء
الرابعة ولو ان امراة شهد عليها اربعة بالزنا واقيم عليها الحد ثم نظر اليها
النساء فوجدنها عذراء او رتقا لم يكن على الامام ولا على الشهود شيء وان شهدوا ادرك قبل
اقامة الحد عليها سقط الحد عنها وامااذا رجع المقر عن اقراره فمن اقر بالزنى اربع مرات
ثم رجع عن اقراره قبل رجوعه ودرئ عنه الحد رجلا كان او امراة وتخصيص المذهب
فيه لا فصل بين الاقرار بالزنى او بشرب الخمر او بالسرقة في انه يقبل الرجوع عنه الا ان
السرقة يسقط عنه القطع دون الضمان وذلك لما روي انه صلى الله عليه قال لماعز بعد

الشهادة

ان قذف اربع مرات لعلك لمست لعلك قبلت لعلك نظرت وكان النبي صلى الله عليه يلقنه ما
لو تلقنه بعد ثبوت الحد لكان الحد يسقط ● **واما** اذا اخطا الامام في اقامة الحد فلو ان
شهودا شهدوا على رجل بالزنى وهو محصن في الظاهر فرجمه الامام ثم علم انه كان مجنونا اوجب
على الامام ان يودي ديته من بيت مال المسلمين ● فان كان سال عن عقله فقامت البينة بذلك كانت الدية
على الشهود وان جلده بعدا او جلد مملوكا كان عليه ان يودي قيمته من بيت المال فان كان الشهود
شهود الحرية كان قيمته على الشهود لمولاه ● ولو ان اربعة شهدوا على رجل بالزنى فوجد
احدهم ذميا او اعمى او مجنونا ادرئ عنه الحد ● وعن الشهود جميعا قلنا ولا حد على الشهود لان
الشهادة قد كملت في الظاهر فخرجوا من ان يكونوا قذفة لان قبول الشهادة الى الامام لا اليهم
ولم يشترط كونهم مقبولي الشهادة ● وانما اشترط فيهم ان يكونوا اربعة فان كان الامام قد
اقام الحد بشهادتهم ثم عرف ذلك وجب عليه ان يخرج ما يلزمه فيه من دية او ارش ضرب من
بيت مال المسلمين وذلك لان الامام قد اخذ عليه ان يسال عن عدالة الشهود وصحة ابصارهم
وعقولهم فمتى اقام الحد قبل ان يسال عن ذلك من حالهم كان ذلك جناية وقعت من جهته
على سبيل الخطا فما يتعلق بالحدود وغيرها فان عرضها في بيت المال ● فان كان الامام سال عن حالهم
فقامت البينة على ذلك ثم علم من حالهم ما ذكرنا بعد اقامة الحد فانما يلزم من دية او ارش ضرب
يلزم الذين شهدوا بذلك لان الامام امضى الحد على المشهود عليه بشهادتهم فاذا ابن الخطا
فيه وجب ان يضمنوا كشهود الاحصان هذا الذي ذكره في التعليق ● وفيه نظر على المذهب
لان المزكي لا يضمن عندنا ويفرق بين المزكين وبين شهود الاحصان على ما تقدم الكلام فيه
واما النوع الثاني وهو حد القاذف فالكلام منه يقع في اربعة مواضع
الاول في بيان من يوجب قذفه الحد ● والثاني في الفاظ القذف ● والثالث في بيان كيفية
حد القاذف ● والرابع في احكامه ● **اما الموضع الاول** وهو في بيان من يوجب قذفه
الحد فتحصيل على ما ذكره الاحوال ان شرائط المقذوف البلوغ والاسلام والحرية
والعقل والعفة في الظاهر عن الزنا فان كان معروفا بالزنى فانه لا حد على قاذفه ولا فرق بين
ان يكون المقذوف ذكرا او انثى في وجوب الحد في شرائطه ● ويتبع هذه الجملة مسائل **الاولى**
ومن قذف عبدا او امة او مدبرا او مدبرة او ام ولد او صبيا او صبية او ذميا او ذمية لم يلزمه

الحد وكذلك ان قذف مجنونا او مجنونة على قياس قول يحيى عليه السلام
واذا قذف المكاتب فان لم يود شيا من مال الكتابة فحكمه حكم العبد وان كان قد ادى شيا منه
لزمه الحد بقدر ما ادى وان كان مقذوفا فانه يحد له بقدر ما ادى على اصل يحيى عليه السلام **الثانية**
ولو ان مسلما قذف ذميا فاسلم او عبدا فاعتق او صبيا فبلغ لم يلزمه الحد لو احد منهم **الثالثة**
قذف عبد حرا ثم اعتق لزمه حد العبد دون حد الحر ● **الرابعة** قال القسم عليه السلام
فيما حكى عنه علي بن العباس لو قذف ذمي عبدا او عبد ذميا فلا حد على واحد منهما **الخامسة** قال ع في باب اللعان
لو قال زنيت وانت يهودية او مملوكة او مجنونة او
صبية وقد كانت على ذلك فلا لعان ● ووجهه انه نسب الزنى اليها في حال لا يكون في نسبته
اليها قاذفا فوجب ان لا يلزمه الحد كما لو قذفها في هذه الاحوال ● **واما الموضع الثاني** وهو في الفاظ القذف فالفاظه على ثلثة اضرب صريح وكناية وتعريض
اما الصريح فهو ان يقول يا زاني او يا زانية ● واما الكناية فهو ان يقول لست بابن
فلان المشهور النسب او يقول يا فاعلا بامه وهي كالصريح في انها تكون قذفا على اصل يحيى
عليه السلام ● واما التعريض فهو ان يقول يا ولد الحلال او التعريض بالزنى لا يكون قذفا
والفرق بين التعريض والكناية ان التعريض هو ما لم يوضع للرمي بالزنى لغة وعرفا وان
احتمل ذلك ● فقط نحو يا ولد الحلال او تعرف من الزاني مني ومنك او لست بزان
ولا ابن زان ● والكناية ما يكون موضوعها الرمي بالزنى وان احتمل غيره ● ولا فصل بين ان يقذف
رجلا بالزنى في قبل او دبر او يرميه بها بان يلوط في وجوب الحد على اصل يحيى عليه السلام
ويتبع هذه الجملة مسائل **الاولى** واذا قال الرجل للرجل يا فاسق او يا فاجر سئل
عما اراد بهذا القول فان قال اردت الزنى كان قاذفا وان قال اردت غيره من ضروب الفسق
وجب فيه الادب ● **الثانية** ولو ان رجلا قال لجماعة يا بني الزواني وجب عليه الحد
لكل واحدة من امهاتهم ان طالبته وان كانت منهن ميتة كانت المطالبة به الى وليها ولا خلاف
فيه على مذهب يحيى عليه السلام يكون المطالبة الى اوليائها بالنكاح ● قال الاخوان رضي الله عنهما
ان المطالبة بالحد الى المقذوفة ان كانت حية وان كانت ميتة ● **الثالثة** ولو قال
لجماعة يا بني الزانية وكانت امهم واحدة لزمه الحد وان كانت امهاتهم متفرقة فلا حد عليه

الرابعة ولو قال رجل لرجل يا ابن الزانية لزمه الحد لأمه تطالبه إن كانت حية
أو وليها إن كانت ميتة ويجب عليه الحد لجداته من قبل أمه تطالبه منهن من كانت حية ومن
كانت ميتة فالأولياء يطالبونه إذا كانوا وأمكن الحاكم يوجبها لهن في شرائط الإحصان على أصل
يحيى عليه السلام

الخامسة ولو أن رجلا قال لذمي أسلمت أمه يا ابن الزانية وجب
عليه لها الحد تطالبه إن كانت حية وإن كانت ميتة فإن كان لها ولي مسلم طالبه وإن لم يكن لها طالب
به إلى الإمام المسلمين خرج من الأمر النصراني على قياس قول يحيى عليه السلام

السادسة وإذا قال الرجل لعبده وأمه حرة وقد ماتت يا ابن الزانية وجب عليه الحد لها وكان أمرها إلى
الإمام دون ابنها العبد قال ح وصرفا إن قذفها غير المولى كان للعبد أن يطالب بحدها ولكن

السابعة وإذا قال رجل
إن قال هذا على أصل يحيى عليه السلام لأنه حق المولى
لابنه يا ابن الزانية وأمه حرة فعليه الحد فإن كانت قد ماتت كانت المطالبة بها إلى الشاتم أو لابنها
دون الابن فإن لم يكن لها ولي سواه كان الأمر في ذلك إلى الإمام وإذا قذف الرجل أباه أو
أمه لزمه الحد ولا خلاف في أن الابن إذا قذف أباه يلزمه الحد واختلفوا في الأب إذا قذف ابنه

الثامنة ولو أن رجلا قال لامرأته
فعند القاسم ويحيى عليهما السلام يلزمه الحد
يا زانية فقالت زنيت بك أو قالت امرأة لرجل يا زاني فقال زنيت بك فلا حد على واحد منهما

التاسعة وإذا قال الرجل
فقالت زنيت بك أو قالت امرأة لرجل يا زاني فقال زنيت بك فلا حد على واحد منهما الحد لصاحبه
وجب على كل واحد منهما
فإن قال لها يا زانية فقالت زنيت بك وجب على الرجل
ولو أن رجلا قال لامرأته ما هذا الولد منك لأن ملاعنته
فإن قال لها يا زانية فقالت أنت أزنى مني فإنها تكون زانيا بإقرارها

العاشرة وإذا قال الرجل
ولو أن رجلا قال لامرأته ما هذا الولد منك لأن ملاعنته
ولو أن رجلا قال لامرأته ما هذا الولد منك أما أن يكون هذا الولد هو
حرا لأبوي المرأة ولا يجب على المرأة شيء وهذا لا يحلو إما أن يكون هذا الولد هو
لست بابن فلان يعني الملاعن وجب الحد يكالحاك وإن كان الولد المنفي فظاهر
الولد المنفي أو غيره من أولادها فإن كان غيره وجب الحد وعلى أنه إذا قال لست بابن
المسألة يجب عليه الحد لأمه ومن الله جل المسألة على ظاهرها وعلى أنه إذا قال لست بابن فلان
المسألة يجب عليه الحد لأمه ومراد الله جل المسألة على ظاهرها وعلى أن يكون أراد لست بابن
فلان فقد حقق أنها زانية وهي لم يثبت عليها الزنى قال اللهم إلا أن يكون أن للعان
حكما مخصوصا لا يلزمه شيء وكان يقول هي مسه على أن الملاعن لم ينف ولدها وأنها كان اللعان
بالرمي بالزنى فقط دون نفي الولد فيكون قاذفا لها وأما إذا كان اللعان على نفي الولد كان صادقا

الحادية عشرة وإذا شتم رجل رجلا لأمه
بقوله لست بابن فلان لمن أباه نفاه

أو جده أو خاله أو زوج أمه فما لا يتأتى فلا يصح بعضهم هو لا لم يلزمه الحد على أصل يحيى عليه السلام

الثانية عشرة ومن قال لامرأته يا زانية وجب عليه الحد نص عليه محمد بن يحيى عليه السلام وقال إذا
اعترفت أنه أزنى منه المرأة وتحصيله أنه يحد إذا أراد مخاطبة المرأة إلا أن يدعي أنه عني به رجلا
دونها فتصير هذه شبهة في درء الحد عنه قال ح ولو قال للرجل يا زانية لم يحد ومثله قال
صاحب الوافي تخريجا

الثالثة عشرة ولو قال الرجل للرجل من العرب يا نبطي فلا
حد عليه على أصل يحيى عليه السلام قال ض ح فمن قال للرجل من العرب لست من العرب لا حد
لجواز أن يريد الأم العليا ولا يعلم إحصانها وكذلك لو قال لإنسان يا ابن خياط ولم يكن أبوه خياطا
فلا حد عليه لأنه وصفه بغير صفته فلا يكون قذفا قال يا ابن الأعور ويا ابن الأعمى لابن البصير
رحمه الله وما قاله أصح وأولى مما قاله الشيخ على أصل يحيى عليه السلام
لم يكن أبوه كذلك

الرابعة عشرة قال علي بن بلال لو أن مجوسيا تزوج أمه لأنه قال الحد إذا
ثم أسلما فقذفه قاذف فحده والسيد أبو طالب وهذا صحيح على أصل يحيى عليه السلام لنصه في
المتعة فمن قذف واطئ جاريته بسنة ونحوه أنه يحد

وأما الموضع الثالث وهو في بيان كيفية حد القاذف فإذا قذف بالغ عاقل من قدمنا ذكره كان للمقذوف مخيرا إن شاء العفو
عنه وإن شاء رفعه إلى الإمام فإن رفعه سأله الإمام البينة على ما قذفه به
فإن أتى بالبينة على ذلك أقام على المقذوف حده إن كان حرا وإن كان عبدا فإن يعين وإن كان مكاتبا فعلى حساب ما أدى من مال الكتابة فإن لم تقم البينة حد القاذف ثمانين
للحر والأربعين للعبد وشهر معه بلده بما قذف به من الزنى وسقطت الشهادة وحد المقذوف

وأما الموضع الرابع وهو في حكم القذف فله أحكام منها قال يحيى عليه السلام
المقذوف إن يعفو عنه قبل رفعه إلى الإمام فإن رفعه فظاهر مذهبه أنه لا يصح
عفوه بعد رفعه بل يقام عليه حد القاذف ومنها أن القاذف يقبل شهادته إذا تاب من
الحد على ما مضى في الشهادات ومنها أن رجلا لو كرر لفظ القذف مرارا أن كثره لم يجب عليه
إلا حد واحد فإن قذف القاذف الحد فكرر عليه القذف وهو فيما بين العقاب قبل إتمام الحد
لم يجب عليه إلا ذلك الحد ومنها أن الحد لا يورث معناه أن من قذف وهو حي فلم يطالب
حتى مات لم يكن لورثته أن يطالبوه ومنها قال علي بن بلال إذا أذن المقذوف قبل أن يقام الحد

ثم استلم ... وذكر ط في اللعان على قياس قوله ع
على القاذف وان ارتد عن الاسلام ثم اسلم ... او محصنه وطهر من المقذوف انه زنى
ان فسق الزوجين لا يمنع من اللعان ... او محصنا
بعد القذف لم يسقط الحد عن القاذف **واما النوع الثالث** وهو في حد الشارب
فمن شرب الخمر او شرب من المسكر قليلا او كثيرا فعليه الحد فاما الخمر فلا خلاف فيه واما
المسكر فهو كالخمر عندنا وهو قول ش وعند ح انما يجب الحد فيه اذا اسكر واما اذا لم يسكر
فلا حد فيه وحده ثمانون جلدة مثل حد القاذف فان كان حرا كان او امراه وان كان عبدا فاربعون
وان كان مكاتبا وقد اعطا شيا من مال الكتابة فعلى حساب ذلك ويتبع هذه الجملة مسائل
الاولى وحد السكران ان يخلط في كلامه تخليطا بينا في كلام من لم يشرب والاصل فيه قسم علي عليه السلم
وحد السكران عندي ان يصير ثم ان العريان ... ذكر لكم **الثانيه**
والى هذا ذهب م بالله فانه قال وحد السكران ... قط ولا حد على السكران عند اصل يحيى عليه السلم انه يجب
ويحد اذا شم ريح الخمر منه من نكهته وسقط ذلك ... قال ادعى ما يوجب درى الحد عنه كان يدعي
عليه الحد اذا تقيا ها كما نص عليه السلم في الشرح قال فان ادعى ما يوجب درى الحد عنه كما نقول له في الزنى
انه وجر الحميه في حلقه او اكره على شربها سمع ذلك منه ودرى عنه ... اذا شهد احدهما انه شرب الخمر وسهد الاخر انه شم ريح الخمر
الثالثه واذا شهد رجل على رجل انه شرب الخمر وشهد الاخر انه شم ريحها او كذلك اذا شهد احدهما على انه
شرب الخمر قط وكذلك اذا شهد احدهما انه شرب الخمر وشهد الاخر انه تقيا ها وجب عليه الحد على اصل يحيى عليه السلم
ذلك وجب عليه الحد على اصل يحيى عليه السلم وكذلك اذا شهد احدهما انه شرب الخمر وشهد الاخر انه
شربها والاخر انه تقيا ها وكذلك اذا شهد احدهما قال ط وذكر بعض اصحابنا ان
الرابعه المسكر لزمه الحد على اصل يحيى عليه السلم من شرب المسكر
الخامسه السكران لا يحد حتى يصحو ذكره م بالله وهو قول م بالله قياس قول يحيى عليه السلم
في نهار شهر رمضان وجب عليه الحد والتعزير لهتك حرمة الشهر على قدر ... وانقطع
السادسه واذا شرب الخمر حال الضروره قدر ما يسد رمقه ولم من شرح ابي مضر وجب عليه
شربه حتى روي منها لا حد عليه ولو قطع شربه عند ما يسد رمقه ثم عاد اليه وشرب اجتمع
الحد والفرق بينهما ان في الابتدا كان زائدا في شربها وان كان في اثنا الفعل لا يحل شربه ووقع
فيه الحظر والاباحة والمسقط والموجب اذا اجتمعا كان الحكم للمسقط **واما النوع**
الرابع وهو حد السارق فحد السرقة القطع عند حصول شرائط في السارق والمسروق
والمكان المسروق منه والكلام منه يقع في اربعة مواضع الاول في بيان من يجب عليه القطع

والثاني في بيان من لا يجب عليه القطع والثالث في بيان ما لا يجب القطع فيه والرابع في كيفية
قطع السارق اذا سرق **اما الموضع الاول** وهو في بيان من يجب عليه القطع فالقطع
يجب على السارق بمجموع ثلثة شروط الاول ان يكون بالغا عاقلا والنسا والمماليك كالرجال الاحرار
في القطع سوا فاما الصبي والمجنون فعليهم الغرم ولا قطع والشرط الثاني ان يكون المسروق
عشرة دراهم فما زاد او ما قيمته عشرة دراهم من جميع ما يملك سوى ما نبينه مما لا قطع فيه وقد
نص يحيى عليه السلم في تقدير العشرة انها عشرة دراهم وزن كل درهم ثمانية واربعون حبة من
الشعير والشرط الثالث ان يكون المسروق سرق من حرز لان السارق من غير حرز لا قطع
عليه والحرز اما ان يكون البيوت والمراح او المربد المحظور عليه نحو الحظائر من الجدر والقصب
او الجرين وما اشبه ذلك مما تغلق عليه الابواب في منع الانسان من الخروج ومنع الخارج من الدخول
والحصين في الحرز على اصله ان كل موضع كان محصنا مستوثقا منه بحاجز يمنع المارة من الوصول
اليه كان حرزا او يدخل فيه بيت الشعر والخيمة وكذا ما حظر عليه من البادية والجرين ومراح
الابل والبقر والغنم فاما المراتع والمسارح فلا تكون حرزا ولا نص ليحيى عليه السلم في الخيمة
انها حرز ام لا واطلق م بالله انها لا تكون حرزا الخيمة ثم ذكر الاخوان رضي الله عنهما في
الشرحين انها اذا استوثقت من جوانبها وبابها واحرز على وجه تكون في حكم بيت الشعر كانت
حرزا والجوالق لا تكون حرزا والكم ليس بحرز ويتبع هذه الجملة مسائل **الاولى**
واذا سرق من بيت صبي ولا باب له او كان بابه مفتوحا فاخرج منه ما سرق وجب عليه القطع
والده الله ويجب ان يكون المراد به اذا كان صاحبه ليس يحفظ فيه متاعه **الثانيه**
اذا سرق من دار فلا قطع عليه فان سرق من حجرة في دار فعليه القطع **الثالثه**
ولو ان قصرا كان فيه حجر متفرقة لاقوام متفرقين فسرق سارق متاعا من بعض تلك الحجر
واخرجه الى وسط القصر وجب عليه القطع وان كانت الحجر مع القصر في يد انسان واحد
فسرق من بعض تلك الحجر واخرجه الى وسط القصر لم يلزمه القطع **الرابعه**
والنباش اذا نبش القبر واخرج من كفن الميت ما يبلغ قيمته عشرة دراهم فعليه القطع **الخامسه**
ولو ان جماعة اجتمعوا على سرقة عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم فاخرجوه من الحرز وجب على كل واحد منهم القطع **السادسه** ولو ان جماعة

من السراق خلوا داراً فكوروا المتاع بعضهم وحمله الى الباب بعضهم واخرجه من الحرز
بعضهم وجب القطع على من اخرجه من الحرز دون من كوره وحمله وادناه ولا ۞ **السابعة**
ولو ان سارقين فدخل احدهما الدار ووقف احدهما خارج الباب فاخذ المتاع وجاء به الى الباب
فناوله الخارج فان كان الداخل اخرجه بيده الى الخارج فناوله الخارج فالقطع على الداخل
فناوله الخارج فان كان الداخل اخرجه بيده الى خارج الباب فالقطع على
وان كان الخارج ادخل يده الى داخل الدار فاخذه واخرجه الى خارج الباب فالقطع على
وان كان الخارج ادخل يده الى الباب فتناول ما جاء به منه
الخارج ولم يوجد الا الحرز ولو ان الداخل احد المتاع وكوره وحمله الى الباب فان تقف السارق وادخل يده ۞ **الثامنة**
وجزاه حتى اخرجاه من الباب وجب القطع عليهما
وجب عليه القطع على اصل يحيى عليه السلام
فاخرج المتاع او دخل فرمى بالمتاع من دون الجدار وجب عليه القطع
ولو ان سارقاً دخل الدار ومعه صبي او مجنون فاخذ المتاع ودفعه
العاشرة واخرجه منها فلا قطع على ۞ **التاسعة**
الى من اخرجه من الدار ثم خرج السارق وحمله ۞ **الحادية عشر**
فان اخرج السارق المتاع من الحرز ثم رده اليه فعليه القطع ۞ خلاف
ولو ان رجلاً كان له على آخر دراهم فسرق مقدار ما عليه او دونه وجب عليه القطع اذا كان
مثلها او من غير جنسها ۞ **الثانية عشر** ولو ان مسلماً سرق من ذمي خمراً
ذلك القدر يجب القطع في مثله ۞ **الثالثة عشر** فان سرقها منه وجب عليه القطع
قيمتها عشرة دراهم في البلد الذي يجوز للذمي ان يسكنه وكذلك الفوك في سرقة الخنزير اذا كانت
في بلد لا يجوز له ان يسكنه فلا قطع عليه وكذلك اذا كانت قيمتها عشرة دراهم
ومن سرق مملوكاً صغيراً لا يعقل فاخرجه من الحرز فعليه القطع
ومن سرق الطيور من حرزها فعليه القطع فان اخرجه مكرهاً فلا قطع عليه وان اخرجه من الحرز
او طيارة ۞ **الرابعة عشر** ومن سرق كبيراً يعقل فخرج مطاوعاً من الحرز فلا قطع عليه ۞ قال ط
فعليه القطع وان سرق كبيراً يعقل فشهد شاهدان ان السارق قربه من الحرز وكان خروجه مع السارق
فعليه القطع والاكراه يجب ان تثبت بشهادة شاهدين واقرار السارق
فعليه القطع والاكراه يجب ان يثبت شهادة احتياره وكان خروجه معه
المذهب ان من سرق عبداً صغيراً او كبيراً من غير احتياره او سعه فيخرج
ونحصل باحتياره من السارق بان يكون صغيراً فياخذه بيده او يحمله فيخرجه من الحرز
باحتياره من السارق بان يكون كبيراً فيغلبه على نفسه وياخذه ويخرجه من الحرز فان كان كبيراً
من جنس لا يمتنع منه ومن سيده او يكون كبيراً فيغلبه على نفسه ويحمله من الحرز جملاً فعليه القطع وان كان عشر ۞ **الخامسة** عشر
الهادي عليه السلام الاكراه بان قال ابو نفقه ويحمله من الحرز فلا قطع عليه الا ان السارق له فلا قطع عليه
وسرقه وخرج هو من الحرز معه باحتياره دون اكراه السارق له

ويجوز القطع في الحطب والعمد وكما يجوز للمسلمين تملكه حشيشاً كان او نورة او زرنيخاً او طيناً
ينتفع السابع به الا ما ذكرناه من الماء على دون الاشجار والفواكه قبل ان تقطف قد نص على ما
ذكرناه في المنتخب ۞ ثم قال فيه يجب القطع في كل ما يباع وله قيمة عشرة ۞
قال الا ان يشرعا شيئاً او اعلق على منافعه بابه فسرق المعتبر داخلاً في نقب نقبه نقطع على ۞ **السادسة عشر**
اصح القولين ۞ قال ط وهو الاولى على اصلنا ۞
واما الموضع الثاني وهو في
بيان ما لا يجب فيه القطع ففيه مسائل ۞ **الاولى** ولو ان مملوكاً سرق من مال سيده ما يجب
فيه القطع لم يلزمه القطع ولو سرق من مال المساح من سيده ومن غيره مقدار ما لسيده فيه
او دونه لم يجب فيه القطع فان سرق منه اكثر مما لسيده فيه
في مثله فعليه القطع ۞ **الثانية** ولا قطع على الا فيما يجب فيه القطع
القطع فيما سرق من مال ابيه قال ط وكذلك الام على اصله ۞ سرق من مال الابن على الابن
اذا سرق احد الزوجين من مال صاحبه فلا قطع على نحو ما ۞
الثالثة قال علي بن بلال
احراقول الشرع يجب القطع اذا كان المال محرزاً عنه وهو الذي نصره السيد احمد الازرقي ۞ قال ض وعليه دل كلام م بالله وفي
الرابعة قال م بالله في الصفا اذا سرق من مال المصحف ما قيمته عشرة دراهم ۞
واخرجه فلا يلزمه القطع قال ابن بلال ولو سرق ثوباً من حمام او من بيت استان قد اذن له في
دخوله قطع نحو ما ۞
واما الموضع الثالث وهو في بيان ما لا يجب فيه القطع
ففيه مسائل ۞ **الاولى** من سرق ثمراً او ثمر الثمار او الفواكه رطبة كانت او يابسة من
اشجارها او قطع شجرة او غصناً من شجر او سرق من سائر الخضراوات من القثاء والبطيخ والجزر
والجوز وهي قائمة فلا قطع عليه فان كانت في حرز فان سرق منها بعد الجداد والقطف ورفعها
الى الحرز والحرز فعليه القطع ۞ **الخامسة** قال محمد بن يحيى عليه
السلم من سرق او طنبوراً
او عوداً او شطرنجاً قيمته عشرة دراهم فاخرجه من الحرز لا قطع عليه ۞ واما الطنبور
والعود فما قلناه فيهما هو قول اصح وكذلك قال في المؤلف البرق والطبل والمزمار ۞ قال ط
ومن يحب على اصلنا ۞ واما المسكر فقد ذكر يحيى عليه السلم في المسائل ان من ضرب مسكراً
والعنبر وهو ممن يعتقد اباحته فعليه ثمنه فالصحيح على هذا ان السارق المسكر الذي ليس بخمر
اذا اخرجه من الحرز وبلغت قيمته عشرة دراهم وجب عليه القطع ۞ واما الملاهي

فالوجه فيه ان العلماء قد اختلفوا فيها فمنهم من راى كسرها على الاطلاق واخذها من غير اذن مالكها
فصار ذلك شبهة في درء الحد عن سارقها من جنس شبهة الحاكم ✽ **الثالثة** قال محمد بن يحيى
عليه السلام لا قطع على من سرق من بيت المال ولا على شريك اذا سرق من شركته ✽ **الرابعة** قال محمد بن يحيى عليه السلام
لا قطع على من سرق من الغنيمة ✽ **الخامسة**
قال محمد بن عبد الله في شيره لا قطع على من سرق [illegible] قد اختلفوا في جواز بيعها فصار ذلك شبهة
لا قطع على من سرق السنانير والكلاب وذلك لان الفقهاء [illegible] ولا يلزم عليه المصحف ليس لان قد اجمع على جواز
في درء الحد عن سارقها من جنس انها هل يقوم ام لا [illegible] فسرقه منه سارق آخر
سعه ✽ **السادسة** ولو ان رجلا سرق ثوبا قيمته عشرة دراهم لم يجب عليه القطع
كان القطع على الاول دون الثاني ✽ **السابعة** ومن سرق حرا اذا سرق حرا صغيرا فعليه القطع ✽ قال الاخوان
على ما نص عليه في الاحكام وقال في رواية المنتخب ✽ ع وسواء كان عليه حلي او لم يكن
على ما نص عليه ما نص في الاحكام ✽ والصحيح المعول عليه ما نص في الاحكام على ما ذكره رحمه الله ✽ **الثامنة**
رضي الله عنهما والصحيح المعول عليه وسواء بلغ قيمة الحلي نصابا او لم يبلغ على ما ذكره من سرق منها ما يساوي ربع
في سقوط القطع عن السارق وسواء [illegible] فقال الاخوان يجب القطع على من سرق [illegible] الكعبة وفي مسالة النباش
واختلفوا فيمن سرق من باب المسجد قال ح لا قطع فيه لانها غير مملوكة وانما هو ملك لله تعالى لم يمتنع ان
دينار وكذلك اذا سرق من باب المسجد [illegible] الكفن لا للميت ولا للورثة وانما هو ملك لله تعالى ولو كفن الامام رجلا
والسيدان [illegible] قلنا انه ليس بملك [illegible] كالسارق من استار الكعبة وهذا لا يبعد على اصلنا
يجب على السارق القطع ان لم يكن ما له فيه شبهة ✽ قط وهذا مما نص عليه ✽ اذا سرق فاذا وجب القطع
من بيت المال او جب ان يستحق القطع وهو في كمه قطع السارق اذا سرق وان عاد في السرقة ثانيا قطعت
واما الموضع الرابع وهو [illegible] الكف من الشاعر قال فان عاد ثانيا قطعت رجله فان
على السارق وقطعت يده اليمنى من مفصل الكف فان عاد قطعت رجله من مفصل القدم من الساق فان عاد ودنا له حبس ولا يقطع ما بقي من يده ورجله ✽ قال اذا ذهب اصبعان
رجله اليسرى من مفصل القدم او ذهب بعضها قطعت يده نص في المنتخب وذكر رحمه الله في التحرير وشرحه
كان السارق قد قطع بعض اصابعه او ذهب الابهام والسبابة مقطوعين ✽ ع ولا فرق بين
سائرها فوته قطعت يده وان كان الابهام والسبابة مقطوعين قطع ما بقي من يده الى الكوع ✽ قط وهذا غلط لانه خلاف المنصوص
لو ان رجلا قطعت اصابع يده اليمنى فسرق قطع ما بقي من يده ✽ قط وهذا غلط لانه خلاف المنصوص
ان يكون اصابعه قد قطعت قبل السرقة او بعدها ✽ ومحمد بن يحيى رضي الله عنه اذا كانت يده اليمنى
عليه لانه شرط ان يكون قد بقي اصابعه

شلاء لم يقطع اليد الاخرى الصحيحة ويقطع رجله اليسرى
الذي نص عليه في المنتخب وذكر رحمه الله في الشرح ان يده اليمنى ✽ قال ط وهو مستمر على الاصل
وهذا غلط ✽ قال ح فان كانت اليمنى صحيحة واليسرى شلاء لم تقطع ✽ قط
على اصلنا لانا لا نرى ابطال جميع منافع اليدين لسرقة واليسرى شلاء لم يقطع يده ✽ قط وهذا صحيح
اليمنى فان قطعت يده اليسرى غلطا لم تقطع اليمنى ولهذا لا نجوز قطع اليد اليسرى بعد
رجله اليسرى ✽ ويتبع هذه الجملة مسائل **الاولى** وكذلك اذا قطعت رجله اليمنى لم تقطع
عن السارق ولا يرفعوه الى الامام واذا فعلوا ذلك فليس للامام ان يتبع ذلك فان رفعوه وللمسروق منه والشهود ان يعفوا
اليه ثم عفى عنه المسروق منه او وهب له ما سرقه لم يسقط عنه القطع ✽ **الثانية** قال محمد بن يحيى
عليه السلام ليس على الحاكم والشهود ان يقطعوا يد السارق وليس كذلك
الزاني ولو ان الامام امر الشهود بالسرقة بقطع السارق فامتنعوا لم يبطل شهادتهم ووجب
القطع ✽ **الثالثة** قال ع اذا كانت السرقة قائمة بعينها ردت الى المسروق وعلى صاحبه ووجب
القطع وان كان تالفا فان قطع لم يضمن ما سرقه ولا يجتمع قطع وضمان ✽ **الرابعة**
اذا سرق شيئا فقطع لسرقته ثم عاد ثانيا فسرقها لم يقطع عند ح ومثله حكي عن ابن
ابي [illegible] وذكر انه ذكره في الشرح فان سرق ما قيمته النصاب ثم نقص عن النصاب قبل القطع
فلا قطع عليه ذكره ع بن بلال ✽ **الخامسة** قال ح ومحمد من سرق سرقات مختلفة فرفعه
احدهم الى الامام فقطع كان ذلك القطع للسرقات كلها ولا يضمن منها شيئا قال ويضمن
للاخرين ✽ والسيدان والصحيح ما نص عليه محمد بن يحيى عليه السلام من انه لا يجتمع قطع
وضمان على ما ذهب اليه ح ✽ **واما النوع الخامس** وهو في حد المحارب
فالكلام منه يقع في موضعين ✽ احدهما في حقيقة المحارب ✽ والثاني في حكمه اما حقيقة
المحارب فالمحارب هو الذي يخيف السبيل ويحمل السلاح ويتعرض للمسلمين والمعاهدين ✽✽
بالقطع للطريق واخذ الاموال ومن قطع الطريق في المصر فانه لا يكون حكمه حكم
المحارب فان اخذ ما اخذه من الحرز كان حكمه حكم السارق وان اخذه من غير حرز كان
حكمه حكم من يغصب لغيره ماله فيحكم عليه بمثل ما يحكم على مثله على اصل يحيى عليه السلام ✽
ولا يمتنع ان يراعى احوالهم فان كانوا اذا لجاوا لو اخذوا المال والقطع على الناس في المصر

وجعل من يعترض دونه الغوث من المسلمين من جهتهم فاخذوا او هربوا وجاز ان لا يكونوا محاربين
وان لا يلزمهم الحد كالمختلس والمنتهب وان كانوا اذا جاوا ولو اخذوا المال والقطع على الناس لم
يلحق من يعترض دونه الغوث من المسلمين والدفع وكان لهم منعة لم يمتنع ان يكون حكمهم حكم
المحاربين

واما الموضع الثاني

وهو في حكم المحارب فمن حمل السلاح
واخاف المسلمين في غير المصر وحاول قطع الطريق فلا يخلو اما ان يظفر به الامام او لا
فان لم يظفر به اتبعه الخيل والرجل وطرده ونفاه من كل موضع يحصل فيه ومنعه من الامصار
فان ظفر به وكان قد اخاف الطريق واخذ المال وقتل وجب على الامام
فان اتاه تائبا قبل ان يظفر به وكان قد اخاف الطريق ولم يكن لاحد ان يطالبه بشيء
سقط عنه جميع ما استحقه من النفي والقطع فان قتله قاتل على قبل ان كان زمنه قبل الامام فانه نص عليه في
ان يقبل توبته وسقط عنه من قصاص او ضمان فان قتله وجب على الامام ان يقبل
كان قبل توبته او كاتبه بتوبته وسأله الامان قال يحيى عليه السلام يقبل توبته
الاحكام فان استأمن المحارب الامام للمسلمين ط ومعنى قول يحيى عليه السلام
توبته ويؤمنه اذا رأى ذلك صلاحا للمسلمين ومن الله تعالى متى تاب منه الامام او لم يؤمنه وان
لم يؤمنه فاما التوبة فانها مقبولة منه الا ان لم يكن احدث شيئا عززه الامام وبعده
ظفر به الامام فلا يخلو اما ان يكون قد احدث شيئا ام لا ومذهب يحيى عليه السلام ان النفي واجب قبل الظفر
على ما تراه ولا نفي والذي حصله م بالله من مذهب يحيى عليه السلام والنفي هو الطرد عندنا وعند الناصر
على ما ذكرناه وان ظفر به وقد اخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
ط وظاهر كلام يحيى عليه السلام يدل على ما ذكرناه وان كان قد قتل مع ذلك قتل ثم صلب ولا يصلب حتى
عليه السلام النفي هو الحبس وان ظفر به وقد اخذ المال وهو قول ح وش
اذا كان قد اخذ القدر الذي يجب في مثله القطع على ما نص عليه يحيى عليه السلام ط وهذا غلط
ولا تقطع يده ورجله مع القتل واخذ المال فانه يقطع ثم يقتل ثم يصلب لا يزيد فان كان يعم
وفي الوافي اذا اجتمع بين القتل واخذ المال يجوز ضرب الرقبة ولا خلاف ان المحارب على
على المذهب وفيه انه ان كان قد قتل وجب القتل على من قتل دون من اخذ المال او القطع على من اخذ المال
قد قتل وبعضهم اخذ المال كان القتل على من قتل اقيم عليه ما استحقه من الحد ولا يدخله
اصل يحيى عليه السلام فان تاب بعد ما ظفر به الامام وقيل يقتصر على قتله عند ح وعند ش يخرج قال
العفو لانه حد واذا خرج في حال المحاربة عليه السلام

واما النوع السادس

ايده الله وما قاله ح اظهر على مذهب يحيى عليه السلام

وهو حد الزنديق والمرتد ومن في حكمه فمن ارتد عن الاسلام فعليه القتل بعد الاستتابة رجلا
كان او امراة فان تاب خلي سبيله وان اقام على الردة قتل والخلاف في ذلك من اربعة وجوه
الاول ان المرتد لا يقتل حتى يستتاب وهو قول الجمهور وعن الحسن لا استتابة لقوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فهذا امر الاستتابة عام في المرتد والحربي
والخلاف الثاني هو ان الاستتابة واجبة عند اصحابنا وعند ح وش انها غير واجبة فلو قتله قاتل
قبل الاستتابة فقد اساء ولا ضمان عليه والخلاف الثالث ان مدة الاستتابة ثلثة ايام عند
اصحابنا وهو احد قولي ش وقوله الاخر انه لا يؤخر وروي عن ح انه يعرض على المرتد
الاسلام فان اسلم والا قتل مكانه الا ان يطلب ان يؤجل فان طلب ذلك اجل ثلثة ايام والخلاف
الرابع ان المرتد اذا تاب قبلت توبته عند جمهور العلماء ومن الناس من قال لا تقبل توبته وهذا
غلط لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا فاثبت لهم ايمانا بعد كفر
قد تقدمه الايمان واذا ارتد ثم اسلم حكم باسلامه في كل دفعة عند جمهور العلماء وكذا
القول في الزنديق والساحر [illegible] انهم يقتلون بعد الاستتابة ط الزنديق
اسم للتنويه في الاصل ثم اعتبر في كل ملحد فقتلهم واجب على الكفر او الردة وذكر م بالله
اما الزنديق فهو مرتد لانه جاحد لله تعالى وكتبه ورسله ومنهم الباطنية لان فيهم من يبطل
الشرائع ويتاول لها تاويلات وذلك ردة منهم ومنهم من ينكر الصانع ومنهم على الكاذ
للرسل فكلهم مرتدون يجب قتلهم كسائر المرتدين واما الساحر فاذا اظهر من نفسه انه
يقدر على تبديل الخلق وجعل الانسان بهيمة وعكسه وانه يركب الجمادات فيسيرها ويجعلها
انسانا فهو كافر بالاجماع وكذلك من يدعي جعل الحبال حيات كسحرة فرعون فانهم قطعوا جلودا
واهبة الحيات وحشوها زيبقا وطرحوها في الشمس فجعلت تلتوى فخيل الى عامة الناس
انها قد صارت حيات واوهم انه اتى فيها بحيوة وادعى ان له حقيقة وجب قتله لكفره وان اراده
فاما المشعبذ الذي يخيل بخفة يده شيئا لا اصل له ويعترف بانه ايهام وتخرقة فانه لا يكفر
بذلك ولا يحل قتله وللامام تاديبه ان رأى ذلك ق م بالله وقد رأيت مشعبذا دقيق
الشعبذة فكان كلما فعل فعلا من ذلك قال هو مليح ولا اله الا الله وكان يظهر انه حيلة وتمويه
بيده وانه لا حقيقة له فمن كان كذلك لم يكن ساحرا وهؤلاء يقتلون بعد الاستتابة فان تابوا

قلت توبتهم وهل سبيلهم عند اصحابنا قوم بالله وفي الباطنية الاقرب عندي انهم يستتابون
فان كان المرتد لا تقبل توبته لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
وقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم
لست مومنا ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحل شرب الخمر واكل لحم الخنزير فعليه
القتل بعد الاستتابة اذا لم يتب وروي ان رجلا اعترض لابي بكر فقال له ابو برزة دعني اضرب عنقه يا خليفة
رسول الله فقال ما كان ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافه يجري مجرى الاجماع
واما التعزير فالتعزير دون حد صاحبه بسوط او سوطين فان كان حرا عزر الى ما
دون المائة بسوط او سوطين وان كان عبدا عزر الى ما دون الخمسين بسوط او سوطين قال
نقص ان يراعى حال المعزر والجناية فان كان الجاني حرا والجناية من جنس ما حده مائة كالوطي
ونحوه نقص قدر ما يراه من الاسواط وان كان من جنس ما حده ثمانون كالقذف والشتم والتعريض
بلفظ قبيح او تناول شيء من المحرمات من ماكول او مشروب وكان التعزير فيه دون ثمانين جلدة وان كان
من جنس السرقة فقد قال اصحابنا ان الاقرب على اصل يحيى عليه السلام ان يكون دون المائة
ان كان زجرا لمثل القطع اعظم من جلد مائة فقد ذكره م بالله في الشرح ويتبع هذه الجملة مسائل
الاولى واي شاء قد درى عنه الحد بالشبهة فانه يعزر على ما يراه الامام وكذلك القول في الزاني
الثانية وللامام ان يحبس من تجب عليه التعزير بعد ما يعزره ان راى ذلك
الثالثة والقاذف عبده والرجل اذا اتى امراة في غير قبلها او دبرها او وجد مع امراة في فراش
صلاحا [illegible] بسوط او سوطين اذا كان حرا وان كان مملوكا
واحد فعليهما جميعا التعزير جلدا دون مائة جلدة
الرابعة اذا وقعت على المراة ولا يجوز اللعب
فدون خمسين جلدة وكذلك حكم المراة اذا [illegible] والميسر ويجوز كسر الطنبور والشطرنج
بالشطرنج وللامام ان يعزر من يلعب به وكذلك النرد وتحصيل المذهب في ذلك
وخرق [illegible] قطعه وكذلك الات سائر الملاهي على اصل يحيى عليه السلام وان امكن الانتفاع بها في غير المحظور
على ما ذكره الاخوان ان كان له موضوعها المحظور نحو كسرها [illegible]
كالعود والمزمار والطنبور
كتاب الجنايات اعلم ان الجنايات على ثلاثة اضرب جناية من الاحرار وجناية من المماليك وجناية من البهائم اما جناية الاحرار فلا يخلو اما ان يقع عمدا او خطا ان كانت عمدا
فلا يخلو اما ان يقع على حر او عبد واما اذا وقعت على حر فلا يخلو

فالكلام منها يقع في اربعة مواضع الاول في بيان ما يجب فيه القصاص وما لا يجب والثاني في بيان
من يجب القصاص بينهم ومن لا يجب والثالث في كيفية القصاص والرابع في حكم الجناية اذا
لم يجب فيها قصاص **اما الموضع الاول** وهو في بيان ما يجب فيه القصاص والقصاص
يجب على النفس وفيما دونها اذا وقعت الجناية عمدا من عاقل بالغ وامكن الوقوف على قدرها وامن
تعدي ذلك الى تلف النفس وغيرها من طريق العادة وذلك لان القصاص هو ان يفعل بالمقتص
منه مثل ما فعل بالمقتص له ولو ان رجلا لطم رجلا اقتص بلطمة مثلها الا ان يكون اللطمة
وقعت في العين او في موضع اخر لا يومن ان يودي القصاص فيه الى التلف فاذا كان كذلك
وجبت فيه الحكومة قال الليث وكذلك في ضرب السياط وهذا فلا نص فيه ليحيى عليه السلام
واما ما لا يجب فيه القصاص فهو على ضربين احدهما جناية المجنون ومن ليس ببالغ والثاني كل ما لا
يمكن الوقوف على قدره ولا يؤمن تعدي ذلك الى النفس وغيرها ولا قصاص في المنقلة ولا في
الهاشمة ولا في الامة ولا في الجائفة ولا في قطع الرجل وكسرها من الساق ولا في قطع اليد
وكسرها من العضد ولا قصاص في اللسان ولا في كسر شيء من العظام وتحصيل
المذهب فيه انه لا قود في شيء من الشجاج الا في الموضحة وذكر في اسماء الشجاج ما ذكره
الهادي عليه السلام وزيد عليه عشر الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة الحارصة التي تقشر الجلد ولا تدميه والدامية
ما دميت والباضعة ما شق شيئا من اللحم والمتلاحمة ما دخلت في اللحم كثيرا والسمحاق ما بقي اللحم
سقا لا يسع بينه وبين العظم الا جلدة رقيقة وتلك الجلدة تسمى سمحاقا والموضحة هي التي توضح
عظم الراس والهاشمة هي التي تكسر عظم الراس والمنقلة هي التي [illegible] عظم الراس والمامومة
هي تبلغ ام الراس وهي جلدة تحيط بالدماغ وفي الشرح عن الناصر الدامغة ما ترمي بالمخ
ولا قصاص في شيء منها الا في الموضحة على ما بيناه والوجه في سقوط القصاص فيما عداها
ان القصاص مبني على المماثلة من غير زيادة فاذا لم يؤمن الزيادة كان محظورا
الموضع الثاني وهو في بيان من يجب القصاص بينهم ومن لا يجب اما من لا يجب القصاص
واما بينهم فالمسلم والكافر والحر والعبد والمؤمن والذمي والوالد والولد هذا اذا قتل الاعلى
الادنى فان قتل الادنى الاعلى وجب القصاص على حسب الخلاف في ذلك على ما نبينه ويتبع

والخ واحد بعبد المؤمن بالكافر الذمي

هذه الجملة مسائل **الأولى** وإذا قتل المسلم كافرا ذميا أو غير ذمي فلا قود عليه **الثانية**
وإذا قتل الأب ابنه فلا قود عليه ويلزمه الدية لسائر ورثته وحكى علي بن العباس إجماع
أهل البيت عليهم السلام أن الأم بمنزلة الأب في ذلك فلا تقتل بولدها وأن الجدة أم الأم كذلك
قط وتحصيله أنه يجب أن يلزمه الكفارة ويكون للإمام أن يعزره على أصل يحيى عليه السلام
الثالثة وإذا كان لرجل زوجة وله منها ابن فقتل الرجل
ولا خلاف أن الأم والجدة كالأب فإذا كان لها ابنان أحدهما
زوجته لم يستحق الابن القود لأنه لو قتله لم يكن عليه القود
من القاتل والآخر من غيره سقط عنه القود أيضا ولم يستحق واحد منهما القصاص عليه لأن
القود إذا سقط من نصيب الابن الذي هو من القاتل سقط كله لأن القود لا يتبعض **الرابعة**
وإذا كان لرجل زوجة وله منها ابنان فقتل أحد الابنين الأب والآخر الأم كان على قاتل الأم القود
دون قاتل الأب لأن قاتل الأب وجب عليه القود ولم يرث أباه وإنما ورثه أخوه وأمه فكان للأم
ثمن المال وثمن القود وللأخ سبعة أثمان المال والقود فإذا قتل هذا الأخ أمه لم يرثها لأنه
قاتل وورثها قاتل الأب وورث منها ما ورثته هي من الابن الذي هو زوجها من القود والمال
فقد ملك من القصاص الذي كان عليه الثمن فيسقط من القود الثمن فإذا سقط منه الثمن سقط الكل
لأن الدم لا يتبعض فإن كانت الزوجة مطلقة فقتل أحدهما الأب وقتل الآخر الأم قتلا معا
فإنما كان ذلك لأن الأم لم
قاتل الأب القود على قاتل الأم وقاتل الأم القود على قاتل الأب
الخامسة ولا يقاد الجد بابن الابن وبه
من أبائهما ولكن هذا إذا كان الطلاق بائنا عند شرح أحد قوليه
قال ح وص وش قال الحسن بن يحيى يقاد وإذا قتل المرتد ذميا لم يلزمه القود عند
وأما من يجب القصاص منهم فذلك
والقول الآخر أنه يلزمه القود وهو اختيار المزني أمثلها عدا من
طاهر وفي ذلك مسائل **الأولى** وإذا قتل رجل بالغ أو امرأة بالغة حرا أو عبدا بالغا **الثانية** وإذا قتل
عمدا استحقاقا وجب عليه القود سواء كان المقتول بالغا أو لم يكن القاتل الرجل أو لم
رجل امرأة وجب عليه القصاص بشرط أن يؤدى أولياء المقتولة نصف دية الرجل
وعند ح وش يقتل القاتل ولا يلزم ورثة المقتولة شيء وكذلك القول في جناية الرجل
الثالثة المرأة فيما دون النفس من سائر الأطراف نحو أن يفقأ رجل عين امرأة فإن المرأة مخيرة إن شاءت فقأت
عين الرجل ودفعت إليه نصف دية العين وإن شاءت أخذت منه دية عينها

وإن قتلت المرأة رجلا قتلت المرأة ولا يستحق على ورثتها شيء على أصل يحيى عليه السلام وإن فقأت
امرأة عين رجل كان للرجل الخيار إن شاء فقأ عينها وإن شاء أخذ منها دية عينه
وإذا اشترك جماعة من الرجال أو الرجال والنساء في قتل رجل عمدا قتلوا كلهم إلا أن يختار
ولي الدم الدية فله أن يأخذ من كل واحد منهم دية كاملة قط وتحصيله **الرابعة**
لكل واحد منهم فعل لو انفرد به لجاز أن يستحق القود إذا أما أن يضربه نحو أن يشجه واحد ويقطع
مرة آخر ويطعنه واحد ويقطع رجله آخر وإذا أجرحه أحدهما مائة جراحة وجرحه
الآخر جراحة فسرتا إلى النفس ومات كان في وجوب القود عليهما على سواء على أصل المذهب أن يكون
الخامسة وإذا قتل الرجل جماعة قتل بهم ولا يجب عليه شيء آخر على أصل يحيى عليه السلام
السادسة وإذا اجتمع جماعة على قطع يد واحدة وجب أن تقطع أيديهم على أصل يحيى عليه السلام
السابعة وإذا فقأ أعور عين صحيح فقئت عينه نص في الأحكام وقال في المنتخب
من أخذ عين الأعور تمت له عين الصحيح والمعول عليه عندنا ما في الأحكام وع في الشرح وما ذكره
خلافها كالمنتخب والشرح يمر عن أن يحمل على أن عين الأعور التي فقئت مثل عين الصحيح التي فقئت فإن كانت
الثامنة ولو أن رجلا فقأ عين واحد وقطع
يد آخر ورجله وجدع أنف آخر ثم قتل رجلا اقتص لكل واحد منهم ممن جنى عليه فيما عنه
ويقطع يده أو رجله ويجدع أنفه ثم يقتل بمن قتله قال أصش فإن قتل أولا ثم قطع يد آخر
قطعت يده ثم قتل لأن استيفاء القصاص كذلك ممكن قط وهكذا يجب على أصل يحيى عليه السلام
التاسعة ولو أن رجلا فقأ من رجل النفس له أعين فأجمعوا على فقء عينه فقوا
منه عينا واحدة ولهذا دية عين يقتسمونها أثلاثا واعتبروا فيها أن يكون الأعين الثلث
مماثلة للعين الواحدة التي تفقى من الجاني قط وهو مقتضى أصل يحيى عليه السلام
العاشرة وإذا قطع رجل يد رجل فسرى إلى النفس قطعت يده ثم يقتل إذا لم يمت
من القطع على ظاهر نص يحيى عليه السلام وعند ح يجب القصاص ويسقط حكم اليد وقد أشار
مربالله إلى هذا في الشرح **الحادية عشر** وإذا اشترك رجل
رجل عمدا فعلى الرجل القود وعلى الصبي الدية ويكون على عاقلته وع تعنى نصف الدية
لأن جنايته تقتضي نصف الأرش لحال الاشتراك قط وتحصيله أن القتل العمد إذا اشترك

غيره ممن يلزمه القود ومن لا يلزمه وجب القود على من يلزمه لو انفرد به كان يكون احدهما بالغا
عاقلا والاخر صبيا او مجنونا او يكون احدهما اجنبيا من المقتول والاخر اباه كان على العامد
القود وعلى الاخر الدية * **الثانية عشر** قال محمد بن يحيى رضي الله عنه من اكره رجلا
على قتل رجل فقتله خيفة ما توعده به من القتل قتل المكره دون القاتل اذا قدر على ما توعده
الا ان لا يقدر فيقتل القاتل وعند م بالله يقتل المكره * قال محمد بن يحيى ولو ان رجلا تهدده
رجلا بالقتل فخاف المتهدد ان يقتله المتهدد ان لم يقتله فقتله من دون ان يكون منه اقدام عليه
لزمه القود * **واما الموضع الثالث** وهو في كيفية القصاص فمن قتل عمدا او جرح
عمدا فولي الدم من بلغ حد الخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الدية وان يصطلحا على شيء دون الدية او فوقها
جاز وان شاء عفا وان طلب القصاص وكانت الجناية قتلا لم يمكن لاولياء المقتول ان يفعلوا به مثل ما فعل
وانما يضربون رقبته * **فصل** انه لا قود الا بالسيف * وان كانت الجناية قطع عضو قطع
ذلك العضو من الجاني * وان كانت الجراحة في البدن امكن ان يوقف على قدرها طولا وعرضا
القصاص * فهذا ذكر ذلك اصل شيء اعني الجراحة في البدن * ويتبع هذه الجملة مسائل **الاولى**
واذا قتل الرجل وله اولاد غير بالغين انتظر بلوغهم فاذا بلغوا فان شاءوا قتلوا العامد وان
شاءوا اخذوا الدية وان يصطلحوا على شيء دون الدية جاز فان كان في الورثة صغار وكان
شاءوا اخذوا الدية وان يصطلحوا على شيء دون الدية فيختاروا الدية او القود على اصل يحيى
للبالغين منهم ان يقتصوا من القاتل حتى يبلغ الصغار عليه السلام وتلزمه الدية سوى قسطه
عليه السلام فان قتله البالغ فلا قود عليه على اصل يحيى عليه السلام وقتله الاخر فان
منها * **الثامنة** ولو ان رجلا قتل وله وليان فعفا احدهما عن القاتل وقتله الاخر فلا قود عليه ان لم يعلم بعفوه وعند م بالله ان
كان قتله وهو يعلم ان الاخر قد عفى عنه وجب عليه القود وان لم يعلم ان قتله يحرم عليه لانه عليه السلام
الدية تحتسب له نصفها الذي يستحقه ويكون نصف للورثة الاخر اسقط عليه ايضا
على اصل يحيى يعتبر مع اسقاط العلم بعفو الاخر * **الثالثة** ولو ان رجلا قتل عمدا الدية
يعتبر العلم بالحظر في درء الحد بالشبهات * ولو ان رجلا قتل المقتول الاول
فجاء اجنبي فقتله من غير اذن ولي المقتول وجب عليه القود الا ان يختار اولياء المقتول الدية
فان اخذوها وجب عليهم ردها الى ورثة المقتول الاول * قطو وذكر اصحابنا ان المقتول
الثاني الذي هو القاتل الاول ان كان خلف مالا يفي بالدية حكم لورثة القتيل الاول بالدية في ماله

فان لم يكن مال واختار وليه قتل قاتله كان له ذلك وبطل حق الدية والقود جميعا لولي القتيل
الاول * وان اختار ولي المقتول الثاني الذي هو القاتل الاول اخذ الدية حكم له بها ووجب
تسليمها الى ولي القتيل الاول * **الرابعة** ولو ان جماعة قتلوا رجلا عمدا فعفى ولي
الدم عن بعضهم سقط القود عنهم ولم يكن لهم ان يقتلوا الباقين وله ان يأخذ من كل واحد
منهم ديته كاملة وان قتل بعضهم ثم عفا عن الباقين صح العفو * **الخامسة** ولو ان رجلا
قتل رجلا عمدا وعفا عنه بعض اولياء الدم سقط عنه القود وعليه الدية وان كان من عفا عنه
من القتل اسقط عنه نصيبه من الدية سقط عنه ذلك وكان للباقين ان يطالبوه بحصصهم من
الدية واذا اسقط القود لم يسقط الدية بسقوطه عندنا وعند م بالله ان كان العفو
مطلقا فلا شيء له * **السادسة** ولو ان رجلا شاهد رجلا يقتل من هو ولي دمه
كالابن وغيره ولا وارث له غيره فقتله فلا شيء عليه وكذلك اذا اقر بانه قتله فان شهد شاهد
بانه قتله لم يجز ان يقتله الا بحكم الحاكم على اصل يحيى عليه السلام * وحكى علي بن العباس
اجماع اهل البيت عليهم السلام على انه ليس لاولياء القتيل ان يقتلوا القاتل الا بعد ان
يحكم عليه الحاكم * **السابعة** قال ع من صار من جوارح الغير جارحة فيها
قصاص فانه لا يجوز له ان يقتص مما خالفها نحو من قطع من الغير رجله اليمنى او يده اليمنى فانه لا
يجوز ان يقطع منه اليسرى وكذلك لا يؤخذ العين اليمنى بالعين اليسرى ولا اليسرى باليمنى
الثامنة ومن قطع كف رجل من المفصل من يده اليمنى ثم قطع من اخر اليد اليمنى من
المرفق واجتمعا على طلب القصاص قطعت كفه من المفصل للاول * وخير الثاني بين ان يقطع
ما بقي الى المرفق وبين الدية وكذلك لو قطع اصبع رجل من يمناه ثم قطع يمين اخر قطعت اصبعه
وخير صاحب اليد بين ان يقطع يمناه وبين الدية على اصل يحيى عليه السلام * والسيد فان
الجاني عليه ثانيا فقطع يده فالصحيح على المذهب انه قد استوفى ولا شيء عليه * **التاسعة**
ولا يقتص من الجارح الا بعد البرء وينتظر ذلك * **العاشرة** قال محمد بن يحيى رضي الله
عنه ولو ان رجلا قتل قوما عمدا وارادوا الاقادة من نفسه فان كان المقتولون في بلد واحد جمعهم
واقادهم من نفسه فان عفوا جاز وان عفى بعضهم وقتل بعضهم جاز وان كانوا متفرقين
كل الجماعة عنهم * **فصل** المذهب ان الاستيفاء يجب ان يكون بمشهد جميع الاولياء

اذا كانوا بالغين سوا كان القتيل واحدا او اكثر فان حضر بعضهم وغاب بعضهم لم يجز
ان يستوفى حتى يحضروا كلهم ✽ واذا اراد القاتل ان يقتد الاوليا من نفسه وجاز ان يجمعهم
ولا خلاف فيه ✽ **الحادية عشر** ومن اقتص منه فيما دون النفس فمات فلا شي على
المقتص له نص عليه القاسم في النيروسي ويحيى في الاحكام ✽ **الثانية عشر** ولو ان رجلا
جرح رجلا فاشهد المجروح على نفسه انه لم يجرحه ثم مات فلا شي على الجارح وان قامت البينة
عليه بالجناية لم تسمع ✽ **الثالثة عشر** ولو ان رجلا ضرب رجلا بالسيف فعفا عنه
المضروب قبل ان يموت ثم مات سقط القود عن الجاني ويكون عفوه عن الجاني وصية فان كان له مال
يخرج ديته من ثلثه فلا شي على الجاني ✽ وان لم يبلغ ثلثه ما له كمال الدية سقط من ديته قدر الثلث
وفي الاخوان وهي مبنية على انه عفا عن القود والدية جميعا لان العفو عن القود لا يكون
عفوا عن الدية عندنا ✽ **الرابعة عشر** فان كان دم العمد بين اثنين فشهد
احدهما على الاخر بانه قد عفا عن القاتل وانكر المشهود عليه ذلك وكذلك القاتل سقط
القود وللشاهد والمشهود عليه الدية على اصل يحيى عليه السلام ✽ **الخامسة عشر**
قال علي بن بلال واذا قطع الرجل يد الصبي عمدا كان للاب ان يقتص له وكذلك وصيه لم يجد وعند
من لم يسر له ذلك ✽ قط وهو الاقرب عندي على المذهب ✽ **السادسة عشر**
ويوجد عند من ذكر الفحل بذكر الخصي والذكر الذي يستنشر بذكر العنين ✽ قال ابو جعفر لا اوجه
قوله تعالى والجروح قصاص ✽ **السابعة عشر** حكى علي بن العباس اجماع اهل البيت
عليهم السلام على ان من قال لغيره اقتل ابني او اقتلني او اقطع يدي ففعل ذلك لزمه القصاص
ولا حكم لهذا الاذن ✽ **الثامنة عشر** واذا استحق القصاص في النفس فقطع
الولي يد القاتل ثم عفا عنه بعد ذلك فان عند ح و ز فيجب الدية في اليد في ماله قال ابو محمد
وقال لا شي عليه ويجوز القول الثاني قد اشار اليه صاحب الوافي وذكر اصش ان زاد الجاني
عليه بنا على الموضحة ان يوضح ويقتص مما يستحقه قدر ما يجب في الموضحة جاز مثاله ان يستحق
في الهاشمة عشر من الابل فان شا اخذها وان شا اوضحه واخذ خمسا ✽ **واما الموضع**
الرابع وهو في حكم الجنايات التي لا يجب فيها القصاص فاعلم ان الجناية التي لا يجب فيها
القصاص على ضربين احدهما لا يجب فيها دية ولا قصاص ✽ والثاني يجب فيه الدية او الارش دون

القصاص ✽ اما الاول ففيه مسائل ✽ **الاولى** ولو ان رجلا قتل رجلا عمدا او خطا ثم علم
انه كان قتل اباه او اخاه فلا قود عليه ولا دية ✽ **الثانية** قال القاسم عليه السلام لو ان رجلا
زاود امراة على الفجور بها ولم يمكن المراة من دفعه عن نفسها الا بقتله فقتلته فلا قود عليها
ولا دية ✽ **الثالثة** ولو ان رجلا عض على يد رجل ظلما فانتزع المعضوض يده من فيه
فقلع سنا من اسنانه فلا قصاص ولا دية وهو قول ح الا انه يقول ان العاض ان سقط على يده
او رجله عند انتزاع يده من فيه فانكسر منها شي ضمن ما انكسر منه ✽ قال السيد ط وذكر
اصحابنا انه لا شي عليه اذا كان بسبب وقوعه تخلص يد صاحبه وهذا فقد ذكره صاحب الوافي
فانه قال وكذلك ان انتزع عاض من فيه يده فوقع العاض على يده او رجله فانكسر فلا شي عليه
الرابعة وذكر اصش لو راى رجل رجلا يزني بامراة وكان الزاني محصنا حل له قتله
وان كانا جميعا محصنين حل له قتلهما ✽ قط وهذا الجواب يكون صحيحا على اصل يحيى عليه السلام
لان اقامة الحدود وان كانت الى الامام فان قتل من هو مستحق للقتل في نفسه ومباح الدم كالمرتد
لا يجب عليه القود ✽ قال رحمه الله ✽ عليه القود وروي عن علي عليه السلام فيمن راى مع امراته
رجلا يزني بها فقتله وان اتى باربعة شهود وبين على ذلك فلا شي عليه
رضي الله عنه لو ان رجلا ادرك رجلا وقد علا خلة لسرق ونترها فرجره فسقط السارق
ومات لم يلزمه شي ✽ **الخامسة** قال محمد بن يحيى قال ح فيمن رمى مسلما ثم ارتد المرمي ثم وقع به السهم فقتله فعلى الرامي الدية
لو انه قال اصحابه لا شي عليه وان رماه وهو مرتد فوقع به السهم بعدما اسلم فلا شي عليه
في قولهم جميعا قال ان فرق تجب الدية ✽ قال ش اذا رماه وهو نصراني فاسلم ثم وقع به السهم
او عبد فاعتق ثم وقع به السهم فعليه دية حر مسلم ومثله قال ف في العبد ✽ قال ح عليه
القيمة في العبد للمولى ✽ وقال ش لو رمى مرتدا ثم اسلم فبان وقوع السهم فيه ففيه الدية
واما الضرب الثاني هو الذي يجب فيه الدية او الارش دون القصاص فقد تقدم وحكمه
ان كان له دية مقدرة نحو المنقلة والعين والسان لانه مما لا يجب فيه القصاص كما تقدم
وتجب فيها الدية وما لم يكن فيه دية مقدرة نحو الدامية والحارصة على ما ياتي بيانه وتجب في ذلك
حكومة والرجوع في معرفتها الى اهل البصر والمعرفة لنظر في مقدار الجرح والالم الذي
جرى عليه وكان ابو الحسن الكرخي يقول الاعتبار فيها ان يقرب الى ادنى الشجاج التي لها ارش

معلوم فينظر كم مقدارها منها في قلة الجراحة وكثرتها فيوجب من الارش بمقداره من ارش الجراحة
المقدرة ۞ قال م بالله والمعرفة الحكومة اصلان احدهما ان يقوم المجني عليه لو كان عبدا كم
ينقص ذلك من قيمته فان كان عشر القيمة او سدسها وجب بقدر ذلك من دية المجني عليه ان
كان حرا ۞ والثاني ان ينظر الى العضو المصاب فكلما نقص من نفع ذلك العضو الزم من الدية بقدره
وفي تعليق الافادة الحكومة عندنا حكم ولست بصلح ومعناها انما يلزم الجاني والمجني عليه التزامه
ولا حكم لتراضيهما ولا لشططهما فيجري مجرى الحاكم اذا حكم بما على رجل ۞ وفي شجة الراس اذا
قطعت الجلد وشيا من اللحم فالرجوع في معرفة حكومتها الى اهل البصر والمعرفة لينظر في مقدار
الجرح وذلك لان الذي جرى عليه لانه اذا لم يمكن له ارش مقدر وجب الرجوع الى الاجتهاد والى حكم
اهل البصر ۞ وان كانت جناية الحر على الحر خطا فالكلام منها تقع في موضعين ۞ احدهما في كيفية الخطا ۞ والثاني في حكمه ۞

اما الموضع الاول

وهو في كيفية الخطا فاعلم ان الخطا على ضربين ۞ احدهما ان يكون الجاني مباشرا للجناية ۞ والثاني
ان يكون فاعلا للسبب ۞ اما **الاول** فنحو ان يرمي رجل طائرا او نحوه او انسانا فيصيب انسانا اخر
وكذلك لو رمى في داره رجل الحجر فينفذ ذلك الحجر الى دار اخرى لم يردها الرامي
من غير ان يقصده ۞ وعلى هذا لا فرق بين ان يفعل في داره او دار غيره فيقع على احد ذلك الحدث
فاحدث جرحا كان عقد ذلك الحدث على اذا فعله بصاحبه غير ظان انه يقتله فيقتل
فانه ضامن وكذلك الفعل الذي لا يقتل مثله في العادة ۞ وفيه مسائل ۞ **الاولى** ولو ان رجلين تعلقا بطرفي حبل فتجاذباه فانقطع الحبل فذهب البيع ونض
الى القفا ۞ وسقط الرجلان وماتا وجبت دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه وهو قول ش ۞ ولا يجوز للعاقلتين
وسقط الرجلان وماتا وجبت دية كل واحد منهما نصف ديته على صاحبه وهو قول ش فيكون من يلزمه
ان من يعقل عنه ۞ قال م بالله يلزم كل واحد منهم من لا يستحق ارث من يعقل عنه وجب
طوبه ان يقاصا الدية وذلك لان العاقلة قد يكون منهم من لا يستحق الاخر من غير ان يكون له حديه
العاقلة غير من يستحق لانه ۞ واذا كان الحبل لاحدهما وجذبه الاخر ۞ **الثانية** ولو ان سفينتين تصادمتا ضمن اصحابها
دية صاحب الحبل على عاقلة مجاذبه وبطلت دية المجاذب ۞
فغرقتا ضمن اصحاب كل واحد منهما ما تلف في الاخرى فان كانت احداهما الصادمة ضمن الملاحين
المصدومة ۞ قال الاخوان قال اصحابنا المراد بالاصحاب المجرون لها الماهرون بتسييرها من الملاحين
واصحاب المجاذيف دون الملاك والركاب اذ لا فعل لهم في ذلك الا ان يعملوا ايضا مع الملاحين

في الضمان ۞ قال ع يعني اصحاب كل واحدة منهما ما تلف في الاخرى من المال فاما النفوس التالفة
فديتها على عواقلهم والكلام في هذه المسئلة كالكلام في متجاذبي الحبل فعلى ما ذكره ع
وط يضمن اصحاب كل واحدة نصف ما تلف من الاخرى كما ذكر في متجاذبي الحبل وعلى ما ذكره م بالله
يضمن اصحاب كل واحدة جميع ما تلف من الاخرى كما ذكره في متجاذبي الحبل ۞ قط وما ذكره
الهادي عليه السلم من ان احداهما اذا كانت هي الصادمة للاخرى بان يسيرها الريح ضمن
اصحابها دون اصحاب المصدومة فانه يجب ان يكون المراد به ان يكون اصحابها سيروها الى الاخرى
عند الريح وامكنهم ان يردوها فلم يفعلوا فان الريح اذا كانت قد سارت بها من غير ان يكون لهم
فعل في ذلك يجب ان لا يضمنوا كما نص القسم عليه السلم على ان من وضع النار في زرع نفسه
فحملتها الريح الى زرع غيره لم يضمن ۞ **الثالثة** قال القسم عليه السلم فيما حكي عنه علي بن العباس
اذا اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه فان مات
احدهما دون الاخر فديته على عاقلة الحي فان كان احدهما حرا والاخر عبدا فمات ففيه العبد
على عاقلة الحر ثم يأخذها ورثة الحر ولا شيء لمولاه على اصل يحيى عليه السلم ۞ **الرابعة**
ولو ان رجلا سقط من سطح او شبهه على رجل فمات الرجل المسقوط عليه وكان الذي سقط
في مسجد او شارع او ما اشبهه ضمن الساقط دية من سقط عليه وبطلت دية الساقط قال
الاخوان رضي الله عنهما هذا اذا كان السقوط بفعل من جهة الساقط لان السقوط لو كان
من فعل غيره كانت الدية على المسقط دون الساقط كما نص يحيى عليه السلم على ان من دفع غيره
على ثوب فحرقه ان الضمان على الدافع لان الساقط يكون في حكم الآلة فاما اذا سقط لا بفعل
غيره فانه يكون قاتل خطا ويلزمه الدية وتكون على العاقلة وانما شرط عليه السلم ان يكون
ذلك في مسجد او شارع لانه لو كان الساقط في ملكه فسقط لم يكن في سقوطه تعد ۞ **الخامسة**
ولو ان شيخا جامع امرأته فلكزته او ضمته ضما شديدا او فعلت به ما اشبه ذلك فمات
فعليها الدية لانها قتلت قتل خطا فوجب عليها الدية وهي تلزم عاقلتها ۞ **السادسة**
ولو ان معلما ضرب صبيا او افزعه هو او غيره فمات الصبي ضمن ديته ۞ قال م بالله وهذا
محمول عندي والله اعلم على ان يكون المعلم قد جاوز في ذلك القدر الذي جرت به العادة
في التاديب مما يستحسنه المسلمون فاذا زاد على هذا القدر لزمته الدية لانه يكون متعديا

واما اذا لم يتجاوز ذلك لا يكون متعديا ولا يلزمه شيء لانه كالماذون له في ذلك القدر ❁ قال
والاصح عندي ان يلزمه الدية في الحالين وتكون على العاقلة لانه في الحالين لا يخرج عن ان يكون قاتل
خطا ❁ **السابعة** قال محمد بن يحيى عليهما السلام لو ان رجلا تزوج امراة بكرا فافتضها فهلكت
من اجل ذلك ان كانت المراة صغيرة لا تجامع مثلها وهو يظن ان ذلك جائز كان ذلك خطا وعليه الدية
وان كانت المراة كبيرة محتملة للجماع فليس عليه شيء ❁ قط وهذا الجواب يكون محمولا على ان يعلم ان مثل
هذا الفعل الذي جرى في مثل بدنها لا يتولد منه القتل فاذا كان كذلك فلا شيء عليه في ذلك من دية
ولا غيرها الا المهر ❁ **الثامنة** وقال محمد بن يحيى في مسائل مهدي لو ان طبيبا اعطى انسانا
دواء غير ما شاء له الرجل فهلك ان كان هذا الدواء يقتل مثله في العادة فان كان تعمد فعليه القود
وان اخطا فعليه الدية ❁ **التاسعة** من تعليق الافادة في رجل قطع شجرة فسقطت
على صبي فمات ان عليه ديته ويلزم عاقلته والمراد به اذا لم يقصد القاها على الصبي فيكون خطا
فيلزمه الدية دون القود ويحمل عنه العاقلة فاما اذا هو قصد القاها فيكون عمدا ويلزمه القود
وفي شرح ابي مضر ولو امر رجل رجلا ان يقطع له شجرا من المباح والامر حاضر فقطعها المامور
فاصاب بعضه الامر عند السقوط فجرحه فانه يضمن القاطع ذلك ❁ قال قدس الله روحه
وكان القطع كالرمي في ملكه بنصب عين المرمي في انه ضامن فكان كالمباشرة وذلك لان المباح مقيد
بشرط السلامة فان اصاب الامر يكون جنايته كما لو اصاب غيره الا انه ان كان القاطع عالما بان المار اذا اصابه
قصدا يلزمه القود وان لم يعلم يجب على العاقلة وكذلك اذا علم بكونه تحت شجرة ولكن ظن انه لا يصيبه
فاذا اصاب يلزمه الدية على العاقلة وهكذا لو اصاب الحيوان يضمن القاطع في خاصة ماله وان كان امرنا القطع في ملكه فاصابه
كان وجاهلا لانه اثر فعله فيغرمه ❁ قال ابو مضر ايده الله وفي المباشرة لا فرق بين الملك والمباح
يضمن القاطع ايضا لان مرمي الله شبه ذلك بالرمي والمباشرة لكن الاصابة فعله كما لو رمى في
لوجوب الضمان ❁ وايضا ولانه اذا لم يكن متعديا في اصل السبب حتى اصاب اخر بعض
ملكه او مباح صيدا فاصاب زيدا او كان يسوق معلقا حبلا فقطع رجل الحبل حتى انكسرت قارورة
القاطع والرامي كذلك هاهنا ❁ قلت فان سقطت الشجرة وتحرك الارض حتى انكسرت ... وكذلك لو امر
انسان لا ضمان على القاطع لان تحرك الارض ليس من فعله ولا يمكن الاحتراز منه وكذلك لو ان
امراة حاملا القت الجنين من سقوط الشجرة لا ضمان ❁ **العاشرة** واذا فعلت المراة

والقول ... خطا فيلزمه فيه الدية

نفسها فعلا اسقط الجنين من شرب دواء يسقطه او غير ذلك فالجنين لا يخلو اما ان يخرج حيا
او ميتا فان خرج ميتا لزمتها الغرة كما يلزم غيرها اذا جنى عليها وان خرج حيا ثم مات
ففيه الدية ❁ قال ايده الله والغرة تجب على العاقلة عند اصحابنا ❁ **واما** الضرب
الثاني وهو ان يكون فاعلا للسبب الجناية وذلك نحو ان يضع حجرا في طريق من طرق المسلمين او
يحفر فيه بيرا ❁ ففيه مسائل ❁ **الاولى** اذا وقع الجدار على طريق من طرق المسلمين فعنت
عنده عانت وتلف ضمن صاحب الجدار اذا شاء من جنبه او دونها ان كان علم بميلانه واخلا له
فتركه على حاله ولم يصلحه وان لم يكن علم بذلك فلا ضمان عليه ❁ قال الاصح في الميزاب اذا
اخرجه انسان من حايطه الى الطريق فسقط فتلف عنده تالف ان وقع على التالف باطله
الذي كان في الحائط لم يضمن صاحبه وان وقع براسه المخرج الى الطريق ضمن ❁ قال
وهذا فرع على اصل يحيى عليه السلام ❁ **الثانية** ومن وقف دابة في شارع من شوارع
المسلمين او طريق من طرق المسلمين فصاحبها ضامن لما جنت بيدها او رجلها فاذا انفلتت
الدابة عن مكانها الذي وقفها فيه صاحبها فلا ضمان عليه فيما جنته وكذلك ان خرجت من
مربطها فلا ضمان عليه وكذلك ان وقف كلبا او سبعا فجنى او وضع حية او عقربا في طريق
فجنت كان الضمان على الواقف والواضع فان زال الكلب والسبع عن مكانه فجنى او انسابت
الحية او دبت العقرب عن مكانها الى مكان اخر فجنت لم يكن على صاحبها ضمان على اصل القسم
ونص عليهما السلام ❁ **الثالثة** ومن كبح دابة في شارع من شوارع المسلمين فصدم بها
ضمن ما جنت بصدمه فان كبحها في خلا من الارض او في ملكه لم يضمن ❁ وان جنت دابة على رجل
في ملك صاحبها لم يضمن صاحبها وكذلك اذا جنت وهي في مرعاها ❁ قال السيد ... والاصل في
هذه المسائل ان كل جناية من الدابة انه كان بسببها بفعل انسان ما ابتداء او اما بتفريط في
حفظها وتركه منعها من الجناية فان صاحبها يضمنها وما كان من ذلك مما يوجب الدية فالدية
على عاقلته وكل جناية تكون من الدابة او البهيمة من غير ان يتعلق بفعل انسان فلا ضمان فيها
لقوله صلى الله عليه العجماء جبار ❁ **الرابعة** قال عليه رحمة الله اذا جنت دابة
بيدها او رجلها وقدامها راكب يسيرها فضمان جنايتها على الراكب قال فان كان ثم واحد
واخر يسوقها واخر يقودها فوطئت رجلا فمات كانت الدية على عواقلهم اثلاثا في ثلاث

شنس وما قاله ح من ان الدابه اذا نفحت برجلها لم يضمن من معها من راكب او قائد او سائق

فخرجه الشيد على قوله ع ونص عليه من باب الله ه قال ح ان راثت وبالت فعطب به انسان لم يضمن ه في الشطر وهكذي يجب على اصل يحيى عليه السلام وذلك لان اكبحها لا يمكنه التحفظ من نفحتها بالرجل فوجب ان يكون هدرا ولا يلزم عليه اليد والفم ه في الشد فان نابت الدابه الا من عنف حرونه معتاد ه قال ح لان ذلك غير معتاد ه صدح الراكب ضمن انسانا فاصاب حجرا كبيرا فعطب به انسان فالديه على الراكب وكذلك لو سقط سرج الدابه فعطب به انسان شديدا بالدابه فيكون جنايه منه وخرج انه لا على قوله ان الدابه اذا السائق والقائد بدليل وقوعه ما يمكن التحفظ منه وراثت في السير فعطب انسان

الخامسة واذا كان الرجل راكبا الدابه فنخسها رجل فجنت او بالت او نفحت انسانا وهي تسير او اصابت حصاه او حجرا فاصاب حافرها ضرت الرجل بذلك فعلى صاحبها الضمان ه وكذلك لو القت الراكب كان الناخس ضامنا فان ضرب الرجل بيدها او برجلها كان الضمان على الناخس لانه فرست من اصله ان الضامن الدابه او كبحها باللجام لم يضمن الراكب على اصل يحيى عليه السلام لانه لم يلزمه شي قد نص فيه عاتت فما ملكه ان من احرت ومن اصله ان فان كان مما لا يعتاده الناس هو من يكون منه سبب الجنايه وجب ان ينظر فيه فانشه واضع على هذا ه فائده الله اذا كان فعله في طريق المسلمين لانه متعد في فعله ويستحسنونه ثم حدثت الدابه عند ذلك كان ضامنا لما جنته لانه غير متعد في فعله ويستحسنونه فلا ضمان عليه وان كان مما يعتاده الناس المسلمين فرشه فزلق بذلك الحجر وحافر البير

السادسة ولو ان رجلا كان بات داره الى شارع من شوارع المسلمين او ارشه وكذلك الرش بعض الجنازين فسقط فمات او انقرق بعض اعضائه ضمن الراشد به او ارشه وكذلك اذا اخرج من حجره شيا الى طريق المسلمين او حفر فيه بيرا او احدث فيه حدثا فعنت عنده او تلف فيه تالف لزمته ديته فان فعل شيا من ذلك في ملكه لم يضمن ه قط قال الاصحابنا من فعل شيا من ذلك في ملكه لم يضمن ما حدث عنده من فان حفر فيه بيرا او احدث فيه حدثا لمصالح المسلمين باذن الامام لم يضمن ما حدث عنده من

السابعة وذكر في مسله الشافي(؟) ان ذا عطب وعنت على اصل يحيى عليه السلام ه وعنده انه لا يضمن شيا وعند صعد نخله اختلفوا في الصبي اذا اصعد شجره فصاح عليه رجل فمات وولي ان الصائح عليه ديه ه قال السيد والاخوان يعتوها ه وكذلك ان كان بالغا فوجب ان يضمن كما شان وقع من صيحته ضمن وذلك لانه فعل ما كان سببا لتلفه ويكون على عاقلته لنصه على مثله في المعلم

الليل وواضع الحجر في طريق المسلمين ولا يلزم عليه المروءة لان دونه المقيم له اسبب بفعل من افعاله وقياس صح على البالغ لا يصح لان البالغ لا يفزع من الصيحة فيعلم انه مات من صيحة وليس كذلك الصبي فانه يفزع منها وكذلك المجنون ه

الثامنة ولو ان رجلا افزع امراة حاملا فالقت ما في بطنها ضمنه المفزع وذلك لانها القت الجنين بجنايه منه فوجب ان يضمن كما اذا فعل فعلا بها ادى الى ذلك ه والاصل في ذلك خبر علي عليه السلام ه وهو ما روي من ان عمر بلغه عن امراة شيا فارسل اليها ففزعت والقت حملها فزعا فاستشار فيه عمر جماعه من الصحابة فقالوا لا شي عليك فانك مودب ه فقال علي عليه السلام ان كانوا اجتهدوا فقد اخطوا وان كانوا اعرفوا فقد غشوك ه فقال عمر اقسمت عليك الا قسمتها في قومك يعني عاقله عمر وقوله الا قسمتها يعني الغره ه

التاسعة ولو ان رجلا استحفر بيرا فحفر له فعطب فيها عاطب فلا يخلوا اما ان يجوز ذلك في ملكه او في شي من طرق المسلمين فان كان في ملكه فلا ضمان على المستحفر ولا على الحافر ه وان كان في شي من طرق المسلمين فالحافر لا يخلوا اما ان يعلم ان الموضع الذي يستحفر فيه من طرق المسلمين او لا يعلم فان لم يعلم بذلك وغره المستحفر بان الموضع ملك له لم يلزمه شي وكان الغرم على عاقله المستحفر وان كان علم انه من طرق المسلمين ضمن الحافر دون المستحفر فان كان الحافر عبد المستحفر كانت جنايته في رقبته فان شا مولاه فداه بها وان شا سلمه على كل حال ه

العاشرة فان كان الحافر عبدا لغيره وكان ماذونا له في ان يواجر نفسه كانت جنايته في رقبته وليس لسيده ان يرجع على المستحفر بما لزمه ما لم يتجاوز رقبته فان تجاوزها لم يرجع في الزياده وذلك لما بينا ان جنايه العبد تتعلق برقبته والخيار فيها الى سيده بين تسليمه في الجنايه وبين فدائه بها ولا فرق في ذلك بين ان يكون العبد ماذونا او غير ماذون وانما يفترق الحكم فيه من وجه اخر وهو انه اذا كان ماذونا له في ذلك فليس لسيده ان يرجع على المستحفر بما لزمه لان المستحفر لم يكن متعديا في استيجاره واستعماله فلا يلزمه شي ه وان كان غير ماذون في ذلك كان لسيده ان يرجع عليه بما لزمه في قدر قيمته لان المستحفر اذا استعمله يكون غاصبا والغاصب لا يلزمه اكثر منها ه قال الاخوان رضي الله عنهما فان مات العبد في ذلك ضمنه المستحفر كما يضمن الغاصب ه

فاذا وقع استحفر في طريق المسلمين لزم الحافر ان يطمها ويردها الى حالها لا تستضر معها الماره

ولو ان رجلا استعان بصبي او مملوك بغير اذن

بالمزوز فيها ✽ **الحادية عشر** ولي الصبي او مولى المملوك فعطب منه الصبي او المملوك ضمن المستعين وذكر من بالله ان رجلا

لو ارسل صبيا لا يعقل شيئا من امره فتلف فيه فعليه ضمانه وان كان الصبي يعقل النفع والضر

فلا ضمان على المستعين بهما اذا اضر فيهما في امره ونهيه يكون غاصبا لهما في تلك الحال فاذا

عطبا فيه وجب ان يضمنهما كالغاصب اذا تلف المغصوب في يده ✽ **الثانية عشر**

قال محمد بن يحيى عليه السلام لو دفع رجل ابنا له صغيرا في داره الى ولد له اكبر منه ليحفظه

فاشتغل الاب في المعاش فغفل الصبي من اخيه فتلف فليس يلزم الاب شيء ✽ **قط** وحدان

يكون المراد به من بلغ حد الحكمة حفظه وذكر من بالله فمن اجزه لذا الجابر فوضعه بقرب

النار فاحترق الصبي انه ان كان يغلب على الظن انه اذا وضع في ذلك الموضع احترق بالنار يضمن

ديته وان لم يغلب على الظن ذلك فلا شيء عليه ✽ قال وكذلك لو وضعه وحده بقرب النار

وذلك لنزل العادة فرجو ان يحفظ الاصغر مع الاكبر ✽ فاذا حفظ الاب الاكبر فقد حفظه

وقال ايضا في هذه المسائل **الثالثة عشر** ✽ فلا يلزمه شيء في العادة فلا يلزمه شيء

من يحفظ مثله في العادة فلا يلزمه شيء ✽ **الثالثة عشر** لو ان امراة كان في حجرها ولدها فوضعته في بيتها وكان قريبا منه كانون فيه نار فخرجت المراة

لو ان امراة كان في حجرها ولدها فوضعته في بيتها وكان قريبا منه كانون فيه نار فخرجت لها

في حاجة ووقع الصبي في النار لم يكن عليها شيء اذا لم تعرضه للتلف وذلك لنزل الام لسرلها

فعل في تلف الصبي لانها وضعته في موضع الاغلب في مثله السلامة وقد جرت العادة بذلك

ولو ان رجلا اخرج جناحا من داره الى

فوجب ان لا يلزمها شيء ✽ **الرابعة عشر** الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله فالضمان على البائع على اصل يحيى عليه السلام

وكذلك الميزاب اذا اخرجه لنصه على ان من حفر بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها انسان

من مجموع على خليل

فان كانت الدية تلزمه وهي على عاقلته ✽ **الخامسة عشر** ولو ان سقطت هدمت بيوت الناس ومن كان

في شجرة مالك عنه وصاحبها ميلانها وغلب في ظنه انها ان سقطت هدمت بيوت الناس ✽ قال اذا

حتى سقطت وهدمت بيوت الناس ضمن ما تلف بذلك ✽ وقال في الزيادات ايضا مثله ✽ قال اذا

كان جدار ما بين شركا فعلم احدهم ميلانه الى الطريق فلم يرفع الى الحاكم حتى انه سقطه

فسقط الجدار وتلف تحته ما لف كان هو الضامن للجميع ولو علم الشركاء كلهم بذلك كان كل واحد

منهم ضامنا بقدر حصته على اصلنا ✽ وهذا ظاهر ✽ **واما الموضع الثاني**

وهو في حكم جناية الخطأ فجناية الخطأ لا تخلو اما ان تكون على النفس او على ما دونها

ما دونها فما دون الموضحة يلزمه في خاصة ماله على ما ناتي بيانه والموضحة وما فوقها على

عاقلته على ما ناتي بيانه ✽ وان كانت الجناية على النفس فالدية على عاقلته على ما ناتي بيانه

على ما ناتي بيانه ويلزمه الكفارة اذا باشر القتل خطا او وضع الحجر وحافر البئر ✽ **قال**

في الشرح اذا كانت الدابة ذاتها او احد يسوقها اخر ويقودها اخر فوطئت رجلا فانه يلزم

عاقلتهم الدية في ثلاث سنين ولا كفارة الا على الراكب فقط ✽ **قط** وعند ح الحجة الكفارة

على الراكب دون السائق والقائد وتفصيله وبينهما ان الراكب يلحق المجني عليه من ثقل كونه

او ثقل ما حمله عليها ما اثر فيه فالقتل يجب ان يكون ان كانت الجناية قد وجبت بالموت فالدابة تجري

مجرى الالة في القتل فصار كمن رمى عليها واما السائق فلم يباشر القتل فاشبه حافر البئر

في انه لا يلزمه الكفارة ✽ **قط** وهكذا الحجة على اصلنا ولا كفارة في قتل الجنين نص عليه

بالله وبه قال ح وش قالوا لو ان جرح حيا ثم مات ففيه الكفارة مع الدية ✽ **فائدة الله**

وهكذا يجب على مذهب مر بالله ولو اجتمع جماعة على قتل رجل خطا وجب على كل واحد منهم كفارة

والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولو كفر القاتل قبل موت

المقتول بعد الجرح اجزاه ✽ ومن قتل مؤمنا عمدا فعلى ظاهر اطلاق يحيى عليه السلام في الاحكام

ليس عليه الا القود او الدية دون الكفارة ✽ وقال في المنتخب على العامد كما يجب على الخاطي

ولا خلاف ان من قتل مؤمنا خطا فعليه الكفارة وكذلك من قتل ذميا خطا لا خلاف بين جمهور

الفقهاء ان عليه الكفارة ✽ وفي الوافي على الراكب الكفارة تحرجا وكذلك من نخس الدابة

فنفحت رجلا فقتلته او القت الراكب من ذلك فقتله فعليه الكفارة فان نخسها بامر الراكب

فوطئت رجلا في سيرها فعليهما جميعا الكفارة قال ولا يجب على حافر البئر ومن احدث شيئا

في طريق المسلمين من وضع الحجر ونحوه تحرجا ✽ **فائدة الله** وما ذكره من بلا ان الراكب

يلزمه الكفارة دون حافر البير ومن احدث حدثا فلا معنى له الا ان كل واحد منهما سبب حصل عنده

القتل والصبي اذا قتل فلا كفارة عليه عند مر بالله وكذلك المجنون ✽ **واما جناية**

الحر على العبد فاذا قتل الحر عبدا عمدا او خطا وجب فيه قيمة العبد على القاتل بالغة ما

بلغت على ظاهر ما اطلقه في الاحكام وكذلك ان ادت القيمة لظاهر حسبها الا ان يكون الزيادة

على قيمة مثله لصناعة لا تحل استعمالها كالملاهي ونحوها وقال في المنتخب ان قيمته اذا
زادت على دية الحر لا يلزم القاتل اكثر من دية الحر وهذا القول هو الذي اختاره اصحابنا ع
والاخوان رضي الله عنهم وجراحات العبيد واروشها معتبرة بقيمتهم ففي عين العبد
نصف قيمته وكذلك في يده ورجله وفي جائفته ثلث قيمته وفي آمته ثلث قيمته ه قط وحصل
المذهب فيه ان كل شيء يجب فيه الدية من الحر فهو اذا كان من العبد ففيه القيمة وكل شيء فيه نصف
الدية من الحر فهو اذا كان من العبد ففيه نصف القيمة وذلك لان القيمة في العبد اذا جني عليه
بمنزلة الدية في الحر بدليل انها تجب على العاقلة ويتعلق بالجناية عليه الكفارة فوجب ان يعتبر
في قيمته ما يعتبر في دية الحر ولانه جرح لو جني على الحر لكان له ارش مقدر فاذا جني به على العبد
وجب ان يكون له ارش مقدر كالموضحة وسائر الشجاج وعند محمد ان العبد اذا جني عليه
هذه الجنايات فللسيد ان يأخذ ارش جنايته ويمسك العبد سواء كان الارش مثل قيمته او دونها
ط وهذا هو الاقرب على اصل الهادي عليه السلام ه قال ايده الله على ان يحيى قد صرح بذلك
في الاحكام قال ومن جب عبدا او قطع مذاكيره لزمته قيمتان قيمة لذكره وقيمة لانثييه ه وفي جنين
الامة اذا لم يكن من سيدها نصف عشر قيمته حيا ويستوي في ذلك الذكر والانثى فان طرحت الجنين
حيا ثم مات وجبت قيمة مثله على اصل يحيى عليه السلام ه قال ح فمن قطع يد انسان خطأ فاعتقه مولاه
ثم مات من القطع فعليه نصف قيمته لمولاه ولا شيء عليه في النفس ه قال ف يضمن لمولاه ما نقص منه
جنايته الى ان اعتقه ولا شيء عليه سوى ذلك ه قال ش عليه الدية كاملة في ماله للسيد منها نصف
قيمته يوم قطعه والباقي لورثته ه **واما** الجناية على المال ففيها مسائل **الاولى**
قال ح اذا فقأ عين شاة القصاب ضمن ما نقصها وان فقأ عين البقرة او البعير او الدابة ففيها ربع
قيمتها استحسانا ه وروي عن زفر ان في جميع ذلك النقصان وهو قول ش ه قال ايده الله
وهو مذهب اصحابنا ه **الثانية** وفي جنين البهيمة اذا القته ميتا نصف عشر قيمته فان طرحته
حيا ثم مات ففيه قيمة مثله ه **الثالثة** ولو ان رجلا دفع رجلا على ثوب فتخرق الثوب كان ضمانه
على الدافع دون المدفوع الا ان يكون للمدفوع جناية ه **الرابعة** قال القاسم عليه السلام
لو ان رجلا اشعل النار في زرع له فعبرت الى زرع الغير فاحرقته فلا ضمان عليه فان وضع النار في
زرع غيره ضمن جميع ما تحرق النار لانه قد تعدى في وضعها في ملك الغير وان لم يكن من فعله من جنس

كان التسبب فعله كمن يضع حجرا او يحفر بئرا في شارع المسلمين فانه يضمن وان لم يكن العناد
والوقوع من فعله من جهة ان التسبب فعله وهو متعد فيه والانسان انما يضمن فعله اذا تعدى
فيه او فعل الغير اذا تعدى في سببه ه وفي شرح ابي مضر قال الشيخ علي رحمه الله ولا
فضل على اصل م بالله بين ان يكون وضع النار في زرعه او زرع الغير وفي بيته او بيت الغير وان
كان ذلك ما قاله القاسم عليه السلام فيمن احرق زرع نفسه فاحترق زرع الغير لا يضمن المراد
به اذا كان بعيدا منه بحيث لا يحترق في غالب الاحوال الا بهبوب الريح فان كان قريبا في حكم المتصل
او في حكم المتصل فانه يكون من جنايته فيضمن ه فان كان منفصلا فلا ضمان عليه
فانه يضمن لا محالة كما قاله م بالله وذكر السيد ط انه اذا وضع النار في بيت الغير او زرع الغير
فانه يضمن جميع ما احترق وان كان بهبوب الريح سواء كان منفصلا او متصلا او بعيدا الا ان كان
في الاصل جانيا ه **الخامسة** من شرح ابي مضر ولو ان رجلا وضع اجبوله في غيضة او صحرا
مباحة لا في ملك نفسه للصيد فوقعت فيها بقرة غيره فماتت فانه يضمن لان هذا الموضع فيه حقوق الناس
لا خلاف فيه ه **السادسة** ومنه ولو ربط رجل حماره في دار رجل باذنه ثم حلت عنه حمارة
صاحب الدار فجرح وساقه آخر ثم تلف الحمار بعد ذلك كان الضمان على طالبه من شاء منهما وذلك
لان كل واحد منهما متعد فصار كما لو حفر بئرا في شارع ودلى الآخر فيه الماء فاذا وقع وجب الضمان
عليهما لانهما جانيان فكذلك هاهنا ه قال ابو مضر والمراد بقوله ساقها وجب الضمان على
السائق بمجرد السوق والمراد به اذا امكن السائق حفظها حين ساقها الى الطرد والسوق
انما يدخل في الضمان اذا كان مع تمكن الحفظ على الصحيح من مذهبه خلافا للسيد ط والناصر عليهما
السلام ه **السابعة** من مجموع علي خليل وفي رجل حفر بئرا في ارض مباحة للصيد فوقع
فيها ثور لرجل انه لا ضمان على الحافر اذا كان الموضع مباحا لا حق لاحد فيه ه قال الشيخ والاصل
في هذا انه اذا حفر المباح ملكه لان ذلك احياء لذلك المكان واذا فعل شيئا لا احياء ملكه ذكره
م بالله في احياء الموات واذا ملك ذلك الموضع لم يضمن ما عطب فيه كما لو حفر في ملكه وان لم يقصد به التملك
الاحبولة فانه لم يملك ذلك المكان ه **الثامنة** في دابة بين رجلين بطنها احدهما في نوبته
بعد ما استعملها فسقطت الدابة من السعي وانكسرت رجلها نظر فان كانت الدابة في يده على
سبيل المهاياة بينهما فيستعملها كل واحد في نوبته باذن صاحبه عوضا عما استعملها الآخر

في نوبته فانه يكون كمن اجر دابته من غيره لا يضمن الا ان يكون ربطها هناك جناية وان كان
كل واحد منهما حفظها في نوبته بل لا ما حفظها شريكه في نوبته كان في حكم الاجير المشترك
يضمن من كل شي يمكن الاحتراز منه

التاسعة ومنه واذا اجر احد الشريكين
الدابة المشتركة بينهما من غير اذن شريكه فضاعت بعد العمل او وجدت ميتة ضمن للدافع اذا
لم يكن باذن شريكه او بحكم الحاكم بالمهاياة والوجه فيه ظاهر لانه يكون في حكم الغاصب

العاشرة ومن طرد دابة من مرعاها الى موضع اخر من المرعى
من تعلق الافادة [illegible] ان بالسوق لا يدخل الحيوانات
تلفت الدابة لا من طرده لم يضمن على اخر قوليه قدس الله روحه وهذا اصح ومثله ذكر السيد ابو ذهب رحمه الله
في ضمان السائق وعند الكرخي يدخل في ضمانه بالسوق

الحادية عشر ومنه وفي رجل القى حشيشة في طريق المسلمين فتردت منها
فرس رجل فانكسرت رجله ان علم من القاها قيمة الفرس لكن لا يحتسب اثر الرجل بسبب منه وجب ان يلزمه في اخر قوليه
لزمه تمام القيمة فاذا لم يصلح للحمل ولا للركوب
الضمان وانما قلنا انه يلزمه لان الفرس غير ماكول
فان صلح بعد ذلك للحمل او الركوب فانه يلزمه ضمان ما بين القيمتين

الثانية عشر واذا فتح
باب قفص فطار الطير في الحال فقد قال رحمه الله انه يضمنه وكذلك على هذا اذا كانت الدابة
مربوطة فحل رباطها فذهبت وعند ح وص لا يضمن سوا كان عقيبه او بعده وعن ك يضمن في
الحالين جميعا لنا ان الطاير انما توصل الى الخروج بفعل الفاتح فصار كما لو هيجه فخرج ولان المح جنايته منه
هو السبب للاتلاف فوجب ان يضمن كما اذا فتح راس الزق
فصار كما لو حفر في الطريق ولانه لو المفضي فاذا فتح وجب ان يضمن كما اذا فتح رجل باب قفص غيره حتى
يخرج ما فيه من العسل والخل والسمن وفي شرح ابي مضر واذا فتح رجل باب [illegible] وذلك لما قدمناه من
فخرج ما فيه من الطير في الحال يضمن الفاتح لان الفتح كان جناية منه وذلك لما قدمناه من
ان فاعل السبب للاتلاف اذا فعل فانه يضمن فان تولد الاتلاف في الحال ضمن وان كان في
الحال لا يضمن وان تراخى لا يضمن كما في فتح باب القفص وباب الاصطبل واوكار الطيور ونحوها ان خرج ما فيها في الحال
وان فسد الزرع والذرة [illegible]
ثاني الحال لا يضمن وكذلك من خرق الفرجين حتى دخل الحيوان وافسد الزرع او بستانه او جرف
وفي مجموع علي خليل ومن فتح باب بستان [illegible] الاغنام وما اشبه ذلك
فدخلت الدواب وافسدت الزرع فانه لا ضمان على من فتح الباب ومن خرق الفرجين سوى ما ادخل النفس

خ حرقه

في احراقه هذا افضل قدس الله روحه من هذا ومن ان يفتح باب القفص فيطير ما فيه من الطير فان
يضمن هناك اذا كان على الفور كما ذهب اليه ش وقد اذا قتله انسان من الحيوان ما الاصل فيه
عليه كالنمل والطير الذي لا يوكل فانه ياثم وعليه التوبة وفي شرح ابي مضر وقوله عليه السلم
سته لا جناح في قتلهن في الحل والحرم الحية والعقرب والفارة والغراب والحداة والكلب
العقور وسته لا يجوز قتلهن في الحل والحرم الهدهد والخطاف والنملة والصرد والنحلة
قال ابو مضر ولو قتله دفعا للضرر جاز نحو النملة والنحلة والضفدع

واما جناية المماليك فهي على ثلثة اضرب جناية على الاحرار وجناية
على المماليك وجناية على المالك اما جنايتهم على الاحرار فهي لا تخلو اما ان يكون مما
يجب فيه القصاص او مما لا يجب فيه القصاص نحو قتل الخطا وما لا يمكن الوقوف على قدره على ما تقدم
في الحد فان كانت مما لا يمكن فيه القصاص فمولاه بالخيار ان شا سلمه بجنايته للاسترقاق وان
شا فداه بارش جنايته بالغة ما بلغت قال ح وص اذا اعتق المولى العبد الجاني فان كان عالما
بجنايته فعليه ارشها كاملا وان لم يكن عالما فعليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية وقال الشافعي
رحمه الله وقد صرح بانه اذا لم يعلم فانه لا يضمن اكثر من قيمته وذلك لان المولى لما كان مخيرا بين
الدفع والفدا ثم اعتقه مع العلم بالجناية فقد اختار امساك العبد لنفسه فلزمه الفدا كمن
اشترى عبدا بشرط الخيار واعتقه فان كانت الجناية مما يجب فيه القصاص نحو القتل عمدا او قطع
اليد ونحو ذلك فان كانت قتلا وجب تسليمه الى اوليا المقتول فان شاوا قتلوه وان شاوا استرقوه
وان شاوا باعوه او وهبوه وان شاوا اعفوا عنه واعتقوه فقط ولهم ايضا ان شاوا ان يعفوا للسيد
عن عبده او يصالحوه على الدية او غيرها وقد يجي عليه السلم فان عفوا عنه لاجل سيده
كان مملوكا له فان قتل العبد رجلا عمدا وله وليان فعفى احدهما دون الاخر سلم نصفه الى من لم يعف
الا ان يفديه صاحبه نصف الدية على اصل يجي عليه السلم وان كانت الجناية على ما دون النفس مما
يجب فيه القصاص كان المجني عليه بالخيار ان شا اقتص من العبد وان شا عفا عن القصاص دون الارش
وكان مولاه بالخيار بين تسليمه بارش جنايته وبين ان يفديه بها بالغة ما بلغت واذا قتلت ام الولد
عمدا وجب تسليمها للقتل دون الاسترقاق والاستخدام وان قتلت خطا فالمولى لا يخلو اما ان يكون
موسرا او معسرا فان كان موسرا ضمن الى قدر قيمتها فما دون ذلك فان ادت عليها لم يلزمه اكثر

من الدية. وإذا أعتق مولاها قيمتها ثم قتلت آخر فإنه يضمن أيضا الثاني على ظاهر إطلاق وحكى عبد الملك
ذكره الأخوان رضي الله عنهما وذلك لأن مولاها إذا ضمن قيمتها فرغت الرقبة من الجناية
فإذا قتلت الثاني تعلقت الجناية الثانية في رقبتها واستحقت بها وإن كان مولاها معسرا لزمها
أن تسعى لولي الدم في قدر قيمتها. وإذا قتل المدبر عمدا أسلم للقتل دون الاستسعاء وإن قتل
خطأ ضمن مولاه قيمته لولي الدم إن كان موسرا وإن كان معسرا لزمه تسليمه بجنايته مملوكا
وإذا قتل المكاتب خطأ وجب عليه الدية يسعى فيها مع سعيه لكتابته وهو قول الأصحاب وقالوا يودي
الدية قبل الكتابة فإن عجز عن أدائها خير سيده بين أن يسلمه بجنايته وبين أن يودي ما لزمه. وقال
أصحابنا إنه ما دام على كتابته فلا يسلم للمولى عليه وإنما يلزمه السعاية فإن عجز عن أدائها خير
سيده بين تسليمه وبين التزام الدية لأنه حينئذ يكون قد عاد رقيقا فيكون حكمه حكم سائر العبيد
وحكم سائر جناية أم الولد والمدبر والمكاتب إذا كانت خطأ حكم القتل خطأ وكذلك جناياتهم
عندنا على الأموال. **وأما** جناية العبد على العبد فهي لا تخلو إما أن تكون مما يجب فيه القصاص
نحو القتل وقطع العضو عمدا أو مما لا يجب فيه القصاص نحو القتل خطأ وما لا يمكن الوقوف على قدره
فإن كانت مما يجب فيه القصاص فإذا قتل العبد عبد الغير مولاه عمدا وجب عليه القصاص وسلم من مولى
العبد المقتول فإن شاء اقتص وإن شاء عفا وكذلك يجري القصاص في الأطراف من العبيد كما يجري بينهم
في النفوس عند أصحابنا. وإذا كان لرجل عبدان فقتل أحدهما الآخر عمدا كان له أن يقتل القاتل قصاصا
وقد تقدم ذلك في الرهن. وإن كانت الجناية مما لا يجب فيها قصاص كان حكمها حكم المال إلا إذا أتلفه
وأما جناية العبد على المال فإذا أتلف العبد مالا فالمال لا يخلو إما أن يكون مالكه سلمه إليه
باختياره ثم أتلفه العبد بعد ذلك أم لا فإن لم يكن سلمه مولاه باختياره كان مولى العبد بالخيار إن شاء
سلم العبد بجنايته وإن شاء فداه بأرش جنايته بالغة ما بلغت كما تقدم في جنايته على الحر وإن كان سلم
المال إلى العبد باختياره نحو أن يدفعه إليه مضاربة فالعبد لا يخلو إما أن يكون مأذونا له أو غير مأذون
في التجارة فإن لم يكن مأذونا كان المال في ذمة العبد يطالب به إذا أعتق وإن كان مأذونا فقد تقدم
حكمه. **وأما** جناية البهائم ففيها مسائل **الأولى** ولو أن دابة دخلت زرع قوم فأفسدته
فأفسدته فإن كان ذلك ليلا يضمن صاحب الدابة لصاحب الزرع ما أفسدت من زرعه فإن أفسدته
نهارا لم يضمن. ولو أن صاحب الزرع عدا على الدابة فقتلها أو جرحها أو قطع عضوا منها ضمن لصاحب

الدابة ما فعل من ذلك ليلا كان إفسادها للزرع أو نهارا فإن أخرجها وحبسها ليلا فتلفت لم يضمنها
إذا لم يمكن دفعها إلا بجناية منه. وتحصيل المذهب على ما ذكره الأخوان رضي الله عنهما أن أخذه
إياها وحبسه لها إما أن يكون لحفظها على صاحبها وردها عليه أو يكون ليمسكها لنفسه فإن كان الأول
كان حكمها حكم اللقطة والضالة فإن تلفت قبل إمكان الرد لم يضمنها وإن تلفت بعد
إمكان الرد ضمن كأخذ الضالة وإن كان الثاني فإنه يضمن إذا تلفت على أي وجه تلفت وأي وقت تلفت لأنه
غاصب. وفي شرح أبي مضر قال الأمير: فإن انفلتت الدابة من الإصطبل في الليل فقطعت الحبل
وأفسدت زرع قوم ليلا فإنه إن لم يعلم صاحبها لا ضمان عليه لأن الواجب هو حفظ المثل فإن قصر
مع العلم بذلك يضمن ما أفسدت. وهكذا عندنا قالوا وكذلك لو كانت في يد الغاصب والمستأجر
ونحوهما لا ضمان عليه لأن الحفظ كان عليهم فيجب الضمان على من الدابة في يده.
الثانية والكلب إذا عقر ضمن أهله عقره إن كانوا علموا أنه يعقر فإن لم يكونوا علموا بذلك فلا ضمان عليهم إلا
أن يكونوا أخرجوه إلى شارع من شوارع المسلمين فعقر هناك. **وفي الكلب** إذا عقر
في دار صاحبه ضمن صاحبه عقره بشرطين: أحدهما أن يكون الكلب معروفا بالعقر والثاني أن
يكون الداخل دخل بإذنه فإن لم يكن معروفا بالعقر فلا ضمان عليه سواء عقر في الدار أو خارجها
فإن كان معروفا بالعقر وعقر جار الدار ضمن صاحبه. **والوجه فيه** أن الكلب العقور
مأمور بقتله بدلالة ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية
فمن عرف أن كلبه عقور فتركه وجب أن يضمن عقره وإن لم يكن يعرفه بالعقر فلا ضمان عليه. فإن وقفه
في شارع من شوارع المسلمين فإنه يضمن لأنه يكون متعديا في وقوفه هناك ولكن هذا إذا عقر في
مكانه فإن زال عن مكانه فهدر قال صلى الله عليه العجماء جبار. ويجب أن يكون حكم سائر ما يعقر حكم
الكلب في جميع ما ذكرناه. وروى محمد بن منصور بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يضمن
صاحب الكلب إذا عقر نهارا ولا يضمنه إذا عقر ليلا. ووجهه أنه إذا أرسله بالنهار يكون
متعديا لأنه لا يحتاج إلى حفظه بالنهار وإذا أرسله بالليل لا يكون متعديا لأنه يحتاج إلى
حفظه بالليل.
الثالثة وإذا أحدث دابة على رجل في ملك صاحبها لم يضمن صاحبها وكذلك
إذا أحدث وهي في المرعى.
الرابعة من تعلق الإفادة ولو أن بقرة دخلت دار إنسان
فقتلت حمار صاحب الدار ضمن صاحب البقرة قيمة الحمار عندنا إلا إذا قتلت نهارا فلا ضمان على صاحب

الخامسة

ومنه في بحل ثبتت دابة البقرة لا خلاف فيه فان قتلته ليلا فانه يضمن عندنا
عقورا في المرعى وعقلها حتى لا يمكنها العقر معه ثم انها قطعت العقال وعقرت دابة ان شبيها
بهذه الصفة لا يكون معها تعديا فاذا عقرت فلا ضمان عليه كما اذا شدها في الاصطبل فهدمته
وخرجت او خرجت شاة في باب الاصطبل فان وضع العقال او سرحها من غير عقال ضمن لانه تعدى

السادسة

ومنه وفي بقرة نطحت بقرة اخرى في المرعى فقتلها فلا ضمان
في ارسالها ان
وذلك لان ارسالها في المرعى لا يكون تعديا منه فلا يضمن لقوله صلى الله عليه وآله العجماء جبار فان

السابعة

كانت نطوحة فانه يضمن لانه اذا ارسلها مع علمه بانها نطوحة فقد تعداه
ومنه وفي حمار مربوط في دار صاحبه فارسل رجل بقرته فدخلت الدار وقتلته ان صاحب البقرة يغرم
قيمة الحمار وهذا اذا ارسلها عمدا على الفور وان خلاها في المرعى فلا ضمان عليه لانه لم يكن متعديا
في ارسالها اللهم الا ان يكون معروفا بالنطح فحينئذ يكون ارسالها تعديا فيضمن وهذا الحكم مشهور
عن امير المومنين علي عليه السلام وفي الخبر انه عليه السلام قال لصاحب الحمار ان بطن حمارك قال نعم
وقال لصاحب البقرة ان سلت بقرتك قال نعم قال ان هدا ان بط وابنك سلت اعزم له حمار ه

كتاب الديات والقسامة

اما الديات فالكلام منها يقع في ثلثة مواضع الاول في بيان من يلزمه الدية والثاني في مقادير الدية وكيفية اخذها والثالث في

اما الموضع الاول

سائر الجنايات التي تجب فيها الدية او نصف الدية او الحكومة او الغرة
وهو في بيان من يلزمه الدية فالجناية التي يلزم الدية او الارش لا يخلو اما ان يكون عمدا او خطا فان كانت
عمدا فالجاني لا يخلو اما ان يكون بالغا عاقلا او لا فان لم يكن كذلك نحو ان يكون صبيا او مجنونا فديه جنايتهما
وارشها على عاقلتهما وعمدهما خطا فان لم يكن لهما عاقلة وجب في مالهما فان لم يكن لهما مال اوجب ذلك في بيت مال
المسلمين هذا اذا كانت الجناية من الموضحة فصاعدا فان كانت دون الموضحة فارشها في خاصة مالهما
ما مضى وان كان الجاني بالغا عاقلا فالدية يلزم الجاني ان اخذت ولي الدم ذلك وكذلك الارش
وان كانت الجناية خطا فارش ما دون الموضحة يلزمه في خاصة ماله دون العاقلة وارش الموضحة
فما فوقها يلزم العاقلة اذا لم يثبت ذلك باعتراف من الجاني لان العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا
جناية العبد ولا صلحا ولا اعترافا وان قتل الحر العبد خطا فقيمته على عاقلة الجاني قال السيد
قال اصحابنا ان العبد اذا جني عليه فما دون النفس فالارش على عاقلة الجاني كما اذا جني على نفسه

فقد ذكره ابن الله في الشرح ولو ان حرة تزوجت عبدا فولدت منه غلاما ثم جنى في حال رق
انه لزمت ديته جنايته عاقلة امه دون ابيه وكذلك ان عتق ابوه قبل الدية اذا كانت الجناية
في حال رقه والعاقلة هم العصبة الادنون فالادنون من الجاني والاخوان ان رضي الله عنهما
المراد بها العصبة الادنون منهم فالادنون الى ان يبلغوا الى حد يحتملوا الدية اجمع ولا يجوز ان
يحمل الدية البطن الاعلى من الجاني اذا لم يحتملها البطن الادنى بل يضم اليه الاقرب للبطون بطن بعد بطن
حتى يكون ما يلزم كل واحد منهم كسرا او كسرا وسطا والمراد بالكسر اليسير النافه وتحصيل
المذهب على هذا ان يعتبر من عصبته الاقرب فالاقرب فيلزم الدية البنين ثم بني البنين اذا لم يحتمل
البنون ثم بنيهم وان سفلوا فاذا لم يحتملوا ادخل معهم الاب والجد وان علا فاذا لم يحتملوا
ادخل معهم الاخوة وبنوهم ثم الاعمام وبنوهم على الترتيب حتى يكون ما يلزم كل واحد منهم كسر
والهادي عليه السلام لم يبين مع الكسر واليسير وتحصيل ما ذكره الاخوان انه يوخذ
من كل واحد منهم ما دون العشرة بان يكون تسعة دراهم او اقل واكثر في ثلث سنين قال
السيد والكسر يجب ان يوخذ في ثلث سنين على اصلنا قال والظاهر من المذهب انه يجب على
الفقير وبه قال ابن الله وظاهر المذهب يقتضي انه يستوي فيه سهم كان لم يكن للجاني عاقلة او
كان في عددهم قلة وحبث الدية كلها او ما فضل عن عاقلته في مال الجاني فان لم يكن للجاني مال وجبت
في بيت مال المسلمين على اصل يحيى عليه السلام ولو ان مسلما عاقلته مشركون يعقل عنه المسلمون اذا
لم يكن له مال على اصل يحيى عليه السلام وعندنا اذا لم يكن له مال عقل عنه المسلمون فان كان في بيت
مال اعانه الامام منه فاذا كان وليا للقتيل المسلم ذميين فاستوفى الدية الى الامام ولس له
ان يعفو حكاه علي بن العباس عن القاسم عليه السلام واحمد بن عيسى في مجموعه واذا
مات بعض العاقلة بعد حلول الاجل سقط عنه ما لزمه من العقل عند ح وعند ش لا يسقط
والجاني لا يحتمل من العقل شيئا

واما الموضع الثاني

وهو في مقادير الدية وكيفية اخذها

اما مقاديرها فالدية اصناف ابل وبقر وشاء وذهب وفضة ويوخذ كل صنف
منها من اصحاب ذلك الصنف فالابل مائة توخذ من اصحابها والبقر مائتان توخذ من اصحابها
والشاء الفان توخذ من اصحابها والذهب الف دينار توخذ من اصحابه والفضة عشرة الاف
درهم توخذ من اصحابها واليه ذهب ابن الله والوادي مخير بين هذه الاشياء والدية توخذ في النفس

وما دونها أرباعاً فربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض ودية الرجل
والمرأة في ذلك سواء وكذلك تؤخذ دية الموضحة فما عدا أرباعاً كما نص عليه في الأحكام وقال
في المنتخب في الموضحة وفي السن خمس من الإبل جذعة وحقة وبنت لبون وبنت مخاض وابن مخاض وفي
الأصبع عشر من الإبل جذعتان وحقتان وابنتا لبون وابنتا مخاض وابنا مخاض قال الأخوان
رضي الله عنهما والصحيح المعمول عليه ما نص في الأحكام. **وأما** كيفية أخذ الدية فالدية
الكاملة تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ونصف الدية تؤخذ في سنتين وثلثا الدية تؤخذ في
سنتين وكذلك ثلثه أرباعها وثلث الدية تؤخذ في سنة واحدة ومن لزمته ديات عدة أخذ كلها
في ثلاث سنين وهذا مما لا اختلاف فيه وسواء كانت الدية مأخوذة من العاقلة أو من الجاني في أنها تجب
أن تؤخذ في ثلاث سنين على أصل يحيى عليه السلام وقال في الأحكام تؤخذ الدية من كل من وجبت عليه
في ثلاث سنين وكذلك إذا قتل حر عبداً لزمته قيمته في ثلاث سنين من غير فصل بين ما يلزم العاقلة
وبين ما يجب على الجاني قلنا وكذلك قيمة العبد تؤخذ في ثلاث سنين لأنها قيمة نفس وبدلها فأشبهت
الدية في أنها تؤخذ في ثلاث سنين ونقصانها عن دية الحر لا يخرجها عن أن تكون بدلاً عن قيمة النفس كنقصان
دية المرأة ودية الجنين واختلف في شرح دية العمد المحض كقتل الأب ابنه أنها تجب حالة في مال
القاتل وقال تجب مؤجلة في ثلاث سنين قال أيده الله وعليه دل كلام يحيى عليه السلام. **وأما**

الموضع الثالث وهو في بيان الجنايات التي فيها الدية أو نصف الدية أو الحكومة أو الغرة

أما ما يجب فيه الدية فيجب في قتل المسلم دية كاملة وكذلك في قتل الكافر من أهل الذمة يجب دية
مثل دية المسلم وكذلك إذا قتل الأب ابنه عمداً أو خطأ ولا يرث هو منها شيئاً وفي البصر إذا ذهب
كله من العينين الدية وكذلك في العينين إذا فقئتا أو عميتا الدية وفي اللسان الصحيح إذا
قطع الدية وفي السمع إذا ذهب كله الدية وفي الأذنين إذا استؤصلتا قطعاً الدية وفي
أحدهما نصف الدية وفي الأنف إذا قطع من أصله الدية وفي البول إذا ضرب الإنسان فسلس
بوله ولم يستمسك الدية وكذلك القول في الغائط إذا لم يستمسك وتثبت المذهب في
هذا الباب أن كل عضو في بدن الإنسان إذا استؤصل قطعاً ففيه دية كاملة كالأنف واللسان والذكر
وكل زوج منها دية كاملة ففي أحدهما نصفها كاليدين والرجلين والعينين والأذنين والأنثيين
وفي الشفتين إذا قطعتا الدية وقال في المنتخب وتفضل السفلى على العليا وفي الظهر إذا كسر

فلم يتحيز الدية وفي الذكر إذا قطع من أصله الدية وفي الأنثيين إذا قطعتا الدية وفي كل
واحدة منهما نصف الدية وكذلك القول في البيضتين إذا أخذتا ففيهما دية واحدة وفي
أحدهما نصف الدية واليمنى واليسرى سواء وفي الأسنان كلها إذا قلعت دية ونصف دية وعشر
دية وفي كل سن منها نصف عشر الدية وهو خمس من الإبل ولا تفاضل بين الأسنان في الدية وفي
كل أصبع عشر الدية ولا تفاضل بين الأصابع في اليد وأصابع اليدين والرجلين سواء في الدية
وفي كل مفصل من كل أصبع ثلث دية الأصبع إلا الإبهام فإن في كل مفصل منها نصف دية
الإبهام وفيما فوق المثانة إذا وصلت إلى الجوف فهي جائفة ففيه ثلث الدية وفي شجاج الرأس يجب
في الآمة منها ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الهاشمة عشر من الإبل وفي
الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل والجائفة في سائر البدن حكمها حكم الآمة
في الرأس ولو أن رجلاً ضرب رجلاً خطأ فقطع أنفه وشفتيه وذهبت عيناه فإن مات من
ذلك لزمه دية واحدة وإن عاش لزمه ثلاث ديات ولا يحكم عليه بشيء حتى يستبين حال المجني
عليه وكذلك في سائر الجراحات وإذا اشترك جماعة في قتل رجل خطأ وجبت دية واحدة
وإذا اشتركوا في قتله عمداً فاختار أولياء الدم الدية وجبت على كل واحد منهم دية دية
نص يحيى عليه السلام في المنتخب وعند م بالله وأكثر الفقهاء يلزم عليهم دية واحدة قال
م بالله وما ذكره يحيى عليه السلام مما لا أحفظه عن غيره من العلماء فإن كان خلاف الإجماع
فهو فاسد قال ويجوز أن يكون يحيى عليه السلام قد عرف فيه قولاً لغيره ولم ينقل إلينا ولو
أن رجلين تواثبا بالسلاح فقتل أحدهما صاحبه وأصاب القاتل من المقتول ضربات أذهبت
عينيه وقطعت أنفه وشفتيه كان لورثة المقتول الخيار إن شاؤوا قتلوا القاتل وإن شاؤوا ألزموا
للورثة دية عينيه وأنفه وشفتيه وإن شاؤوا عفوا عن قتله وحاسبوا على الدية قال م
بالله في الشرح إنما لزم المقتول من الديات للقاتل يلزم في ماله إن كان فإن لم يكن له مال
كان هدراً لأنه مات مفلساً وقد قتل قتيلاً أو شج آمة أو جرح جائفة عمداً لم يلزمه إلا في ماله
وهو قد مات مفلساً لا مال له. **وأما** ما يجب فيه حكومة ففي لسان الأخرس إذا قطع حكومة
وفي العين القائمة إذا فقئت حكومة وفي اليد الشلاء حكومة وكذلك في ذكر العنين والخصي
على أصل يحيى عليه السلام وأما ما قاله في المنتخب من أن اليد إذا ضربت فشلت فيها حكومة فمحمول

على ان الشلل كان يسيرا لم يسلب جميع منافعها جمله ۞ قال م بالله فان كان ۞ شللها منافعها
وحالها جمله ففيها الديه لانها في حكم المقطوعه ۞ وكذلك ۞ ع وفي سن الصبي اذا قلع
حكومه والمراد به اذا لم يكن اثغر والسن اذا ضربت فاسودت فهي في حكم الساقطه تجب
فيها عشر الديه ۞ واذا انكسرت ففيها حكومه هذا الذي نص عليه في الاحكام وفي روايه
المنتخب اذا اسودت السن ففيها حكومه ۞ والسيد م بالله جمع بين الروايتين فيقول اما في الاحكام
محمول على انها اسودت على وجه ذهب معه جميع منافعها ۞ وما في المنتخب محمول على انها لم يذهب
جميع منافعها وانما ذهب جمالها وكان منفعه السن باقيه مع الاسوداد فان لم يسو فالصحيح ما ذكره
في الاحكام ۞ واما اذا انكسر منها شي ففيها حكومه على قدر ما ذهب منها من منافعها فان كان
قدر الربع فربع ديتها وان كان قدر الثلث فثلث ديتها او النصف فنصفها ۞ وفي الظفر اذا اسودت
حكومه ۞ وفي السن الزائده اذا قلعت حكومه واذا انكسر الظهر فانجبر ففيه حكومه ولا خلاف في
ان كل عضو تكسر كالذراع ونحوه اذا انجبر فانجبر وجبت فيه الحكومه ۞ وفي كل مكسور اذا انجبر
حكومه ۞ وفي اللحيه وشعر الراس اذا لم يخرج النبت فعليه صاحبها حكومه غليظه تقارب الديه
وفي اشفار العينين وشعر الحاجبين حكومه دون نصف الديه ۞ قال الاخوان رضي الله عنهما
والمراد بالاشفار الاهداب دون الاجفان ۞ وفي الوجنتين اذا قطعتا حكومه ۞ تحصيلا لها
ان قطعتا حتى لا توضح عن العظم ففيها الحكومه فان قطعتا على وجه اوضح العظم فانه تكون موضحه
فيها نصف عشر الديه اذ لا فرق بين ان تكون الموضحه في الراس وبين ان تكون في الوجه وفي الاصبع
الزائده حكومه ۞ وفي اليد المقطوعه اذا قطع منها ما بقي الى المرفق او العضد او المنكب حكومه
وكذلك الرجل المقطوعه اذا قطع منها الساق او الفخذ ۞ واختلفوا في اليد اذا قطعت من العضد
قال م بالله تجب فيها ديه اليد وحكومه للزياده وهو قول ح ومحمد وعند ف وش فيها ديه اليد
ولا تجب للزياده شي ۞ لنا انه جمع في القطع بين ما تجب فيه الديه وبين ما تجب فيه الحكومه فوجب
ان لا تسقط ما تجب فيه الحكومه تبعا لما تجب فيه الديه دليله اذا قطع الانف ۞ وبعض الوجه
فانه تجب للانف الديه ولبعض الوجه الحكومه ۞ واذا قطعت كف عليها اصبع او اصبعان تجب
فيها ديه تلك الاصابع التي عليها ولا شي للكف عند ح قال محمد ديه كل اصبع على مقدار حكومه
الكف لما لم يكن عليه من الاصابع ۞ فان قطع له كف عليه ثلث اصابع توجد ديه تلك الاصابع

وجب فيها حكومه الكف لو قطعت بلا اصبع وحكي عن الاستاذ ابي القسم انه قال هذا هو الاقرب
عندنا والجراحات التي لم تبلغ ان تكون جائفه فيها حكومه وكذلك الموضحه في سائر الاعضا
سوى الراس والوجه ۞ وفي يدي المراه حكومه تقارب بلغ الديه ۞ قال الاخوان وهذا
اذا لم يذهب جميع منافعهما من حفظ اللبن وارضاع الولد واما اذا قطعا على وجه يذهب
منافع الثديين وبطل حفظ اللبن وارضاع الصبي فعلى اصل يحيى عليه السلم يجب ان يلزم فيهما
الديه وفي احدهما نصف الديه ولا خلاف ان في ثدي الرجل حكومه ۞ ولو ان رجلا لطم رجلا
فابيضت عينه وذهب البصر ثم انجلت وعادت الى حالها وجبت فيها الحكومه دون القصاص
والديه فان كان الملطوم اخذ من اللاطم ديه العين رجع اللاطم عليه بالديه والتزم الارش
وفي الترقوتين اذا كسرتا حكومه والترقوه هو العظم المنحدر من المنكب والحلق الى ناحيه
الصدر ولكل انسان ترقوتان ۞ ففيهما حكومه ۞ وفي الاضلاع حكومه ۞ ومن جنى على الغير جنايه
خطا من جراحه او غيرها فانه يتوقف فيها ولا يحكم بشي حتى يتبين ما تستقر عليه حالها فيحكم
بالتقدير وديه المراه نصف ديه الرجل وكذلك ديه اعضا النسا وجراحاتهن قليلها وكثيرها
نصف ديه اعضا الرجال وجراحاتهم ۞ **واما** الغره ففي جنين المراه اذا طرحته ميتا به
غيرها غره عبد او امه وقيمه الغره خمسمايه درهم وسوا كان الجنين ذكرا او انثى فان كان الجنين
حيا ثم مات ففيه الديه وان كان الجنين اكثر من واحد ففي كل واحد ۞ غره على اصل يحيى عليه السلم
واذا قتلت امراه وفي بطنها ولد ولم ينفصل الولد منها فلا شي من ذلك سوى ديه المراه وان
كان الولد انفصل حيا ثم مات ففيه الديه وللام الديه وان انفصل ميتا وجبت فيه الغره واما
اذا انفصل ميتا بعد موت الام ففيه الغره ايضا عندنا على ما ذكره الاخوان رضي الله عنهما
وفي الولد لا شي فيه لخبر جاء ۞ وحكاه اولا وهو الصحيح للخبر ۞ ولو ان عبدا ضرب بطن
امراه سيده فالقت جنينا ميتا لزم سيده لها قيمه سدس الغره ان كان لها ولد وان لم يكن لها
ولد ففيه ثلث الغره فان طرحته حيا ثم مات وجب ان يدفع سدس العبد ان كان لها ولد وان لم
وان لم يكن لها ولد منه وجب ان يسلم اليها ثلث العبد الا ان يختار ان يفديه من جنايته بعد ديه
سدس الديه او ثلثها على ما تقدم ۞ قال ص وقول يحيى عليه السلم ان كان لها ولد منه فلها السدس
وان لم يكن فالثلث فيه نظر من وجهين ۞ احدهما انه ذكر ان الولد الواحد والولد الواحد لا يحجبها

من الثلث إلى السدس والثاني قد يكون الولد منه وذلك مما لا عبرة به لأن العبرة بأن يكون الجنين
اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات سواء كان من الأب والأم أو من أحدهما فإن كان هو الضارب لبطن
المرأة حتى أسقطت الجنين فإنه لا يرث وكذلك إن كانت هي التي أسقطت لم ترث على أصل يحيى عليه السلام

وأما القسامة فالكلام منها يقع في أربعة مواضع الأول في بيان من تجب فيه القسامة ومن
لا تجب والثاني في بيان من تجب عليه القسامة ومن لا تجب والثالث في تفسيرها والرابع في حكمها

أما الموضع الأول وهو في بيان من تجب فيه القسامة ومن لا تجب أما من تجب
فيه القسامة فإذا وجد قتيل في بلد أو قرية ولم يدع أولياء القتيل قتله على رجل بعينه وجبت القسامة
فيه وفي ذلك مسائل **الأولى** وإذا وجد القتيل بين أظهرهم كانت القسامة عليهم والدية
على عواقلهم فإن لم يكن لهم عاقلة وجبت الدية في صلب أموالهم **الثانية** وإن وجد بين قريتين
ولم يعلم أن قاتله من أهل إحداهما قيس بين القريتين فأيهما كان أقرب إلى القتيل فالقسامة تلزم أهلها
الثالثة وإذا وجد عبد مقتولا في محلة وجبت فيه القسامة على أصل يحيى عليه السلام **الرابعة**
قال القاسم وأحمد بن عيسى فيما حكاه عنهما علي بن العباس عليهم السلام إن من وجد بدن القتيل
أو أكثر البدن ونصف البدن مع الرأس في قرية أو قبيلة ففيه القسامة وإن وجد الجنين لم يجب إلا
أن يكون تاما وفيه أثر الجراحة قال السيد وعلى هذا إن وجد نصف البدن ولا رأس معه فلا قسامة
ولا دية وإن وجد عضو من أعضائه فلا قسامة وإن وجد مقشورا بالطول وقد وجد نصفه فلا
قسامة لأنهما عليهما السلام اعتبرا أن يوجد الأكثر من البدن **الخامسة** قال ح وش من أصابه
حجر أو جراحة في قبيلة فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى القبيلة التي أصابه ذلك فيهم القسامة
والدية قط وهكذا الحكم على أصل الهادي عليه السلام قم بالله ولو أن جماعة اقتتلوا
فقتل بينهم رجل فلم يتبين القاتل فالقسامة على أهل القرية التي وجد القتيل فيها والدية على عواقلهم
السادسة والوجه فيه أن السبب الذي حدث عنه القتل كان هناك فصار كالقتيل الموجود هناك
وذكر علي بن بلال ولو وجد قتيل في دار أبيه أو أمه أو المرأة قتيلة في دار زوجها ففيه القسامة
والدية على العاقلة ولم يخرج من الإرث حكاه **وأما** من لا تجب فيه القسامة فإذا وجد رجل
ميت فيما بين قوم وليس فيه أثر القتل والجراحة لا قسامة عليهم ولا دية ومن مات في زحام
من الناس في مشعر أو طواف أو طريق كانت ديته في بيت مال المسلمين قال الأخوان رضي الله عنهما

هذا إذا علم أن الزحمة توجب قتله والبهيمة إذا وجدت مقتولة فلا قسامة فيها وكل ما لا يلزم
العاقلة فلا قسامة فيه قع رحمه الله فإن وجد القتيل في فيفاء نازحة عن البلدان
البعيدة والقبائل بحيث لا يتوهم قتله عليهم إلا كما يتوهم على سائر أهل البلدان البعيدة فلا
قسامة وديته على بيت المال وعلى هذا إن وجد في ما ذكرنا وجاد في نهر عظيم بعيد عن المنازل
ولا يختص بقوم دون قوم فلا قسامة وإن وجد في نهر منسوب إلى قبيلة فالقسامة واجبة
على مقتضى الأصل الذي ذكره رحمه الله فإن وجد في نهر صغير لقوم معروفين فالقسامة
عليهم لأنهم أخص بذلك الموضع من سائر الناس فهو بمنزلة الدار المشتركة بين جماعة وإذا
وجد رجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته على ما ذكره علي بن بلال وهو قول ح قال م
بالله إذا لم يكن فيها غيره لم يكن فيه قسامة ولا دية قط فيما ذكره علي بن بلال رحمه الله أنه ليس بواضح
عندي **وأما الموضع الثاني** وهو في بيان من تجب عليه القسامة ومن لا تجب
فالقسامة تجب على الأحرار الحاضرين من أهل تلك القرية أو البلدة التي وجد القتيل فيها دون
النساء والصبيان والعبيد قط جملة لا يدخلون في القسامة نساء وصبيان ومماليك ومجانين
ومرضى ومن كان من أهلها أو مستوطنيها غائبا كان أو أصيلا ساكنا فيها بكراء أو ملك فإنهم سواء
في دخولهم في القسامة ووجوب اليمين عليهم ومن كان غائبا من أهلها في الوقت الذي وجد القتيل
فيه فلا قسامة عليه ولا دية وتتبع هذه الجملة مسائل **الأولى** قال ع وإذا وجد القتيل
فيما بين قوم فيهم بالغون وصبيان ومجانين فبلغ الصبيان وأفاق المجانين بعد وجوب القسامة
وبعدما مضت لم يجب أن يخاصموا فيها من وجبت عليهم وكذلك العبيد إذا أعتقوا قال وإن كان المجنون
أو المريض يطبق على عقله تارة ويزول أخرى فوجد القتيل ولزمت القسامة في حال إفاقتها
وجب الأولى أن يدخلوهم في القسامة مع سائرهم كان لهم ذلك وإن وجد ذلك في حال الإطباق
فلا قسامة عليهم **الثانية** وإذا كانت القرية أو القبيلة التي وجد القتيل فيها
أهلها صغار ولا عشيرة لهم فيها فالقسامة والدية على عواقلهم على أصل يحيى عليه السلام
الثالثة وإذا وجد قتيل في سفينة فالدية والقسامة على من فيها من الركبان وعلى غيرهم
من أهلها الذين هم فيها على أصل يحيى عليه السلام **الرابعة** وحكى ع عن يحيى بن الحسين
أنه إن كان في القوم الذين وجد القتيل فيما بينهم خناثى نظر في الخناثى فإن كانوا من بالذكور

يشتركون معهم في القسامة وإن بالوا من الفرج فإناث ولا يدخلون في القسامة معهم فإن خرجت

الأبوان من الموضعين جميعا فهم خنا بالبينة ولا تلزم الأيمان • **الخامسة** وإن وجد

القتيل فيما بين جماعة متباعدي الأطراف فادعا أولياؤه قتله عليهم ثم منهم القسامة

والدية على عواقلهم وكذلك لو أصيب رجل بجراحة في قبيلة فمات منها كانت الدية على عواقل

تلك القبيلة على أصل يحي عليه السلم • **السادسة** وإذا وجد القتيل في محلة من مدينة كانت

القسامة على أهل تلك المحلة والدية على عواقلهم • **السابعة** وإن وجد القتيل في دار

كانت القسامة على رب الدار وعلى عواقله إن كانوا أحرارا وديته على العواقل فإن كانت الدار لاثنين

أو لجماعة كانت الدية على عواقلهم على أصل يحي عليه السلم على الحاجب القسامة والدية على

أهل المحلة التي يوجد فيها القتيل دون أهل المدينة وعلى أقرب القريتين إلى القتيل وذكر أيضا

م بالله في الشرح لو وجد قتيل في دار من المحلة كانت القسامة على أهل الدار دون المحلة نحو ما

على مثله المحلة • وفي الإفادة أيضا من وجد قتيلا في دار غيره لزمت القسامة ساكن تلك

الدار ولزمت الدية على عواقله فكذا الأيمان عليه وكذلك إن وجد في أرض رجل أو من رعيته

أو جنانه فإنه يكون عليه وحده • **الثامنة** وإن وجد قتيل على باب قرية أو في ساحتها

كانت القسامة على أهلها ذكره يحي عليه السلم وكذلك إن وجد في درب من الدروب غير نافذ

يكون الدية على أرباب الدور التي تشرع أبوابها إليه • **التاسعة** وإذا وجد القتيل بين فريقين

من المسلمين والذميين فالقسامة عليهم كلهم والدية تلزم عواقل المسلمين والذميين فإن وجد بين قريتين

فأيهما أقرب إلى القتيل فالقسامة تلزم أهلها • قط قال أصحابنا فإن كانت القريتان على سواء في القرب

من القتيل فالقسامة عليهما • **العاشرة** وإذا وجد قتيل في قرية وادعا أولياء القتيل قتله

على قوم من أهل تلك القرية من غير تعيين ورجا عنهم لزمت القسامة جميع أهلها وللإمام أن

يحلف باقي أهل القرية وتلزم الدية عواقل أهل تلك القرية فإن ادعوا قتله على رجل بعينه

بطلت القسامة وكانت البينة على أولياء القتيل واليمين على المدعا عليه • ولو أن أولياء القتيل

أبرؤوا الذين وجد القتيل فيما بينهم وادعوا قتله على غيرهم بطلت القسامة ولا قسامة على

الذين ادعى عليهم • **الحادية عشرة** قال ع وإن كان بالقتيل رمق فقال قبل موته دمي

عند بني فلان وشهد به على قوله عدلان من غير القبيلة التي وجد فيها القتيل بطلت القسامة ولا دية

عليهم ويكون الحكم فيه كالحكم في سائر الجنايات • ق رحمه الله فإن قال دمي عند فلان

وفلان باسميهما وأعيانهما فشهد لورثته عليهما رجلان بعد موته وجب عليهما القصاص إن شهدوا بالعمد

عمدا أو بالدية على عواقلهما إن كان خطأ • ق رحمه الله ولو شهد أحد الشاهدين باسميهما

وأعيانهما وشهد الآخر على أحدهما لزم القصاص أو الدية من اجتمعا عليه قال وكذلك لو قال

أحدهما أشهد أن زيدا وعمرا قتلاه بأعيانهما وقال الآخر أشهد أن زيدا قتله ورجلا آخر معه لا

أعلمه جازت شهادتهما على المجتمع عليه • **الثانية عشرة** قال ع رحمه الله

وإذا وجد قتيل فيما بين قوم أو قبيلة فزعموا أن رجلا منهم قتله وأنكر ذلك ولي القتيل ولم يدع

قتله على واحد منهم بعينه فالقسامة واجبة والدية على عواقلهم • **الثالثة** وهو في تفسير القسامة **وأما الموضع**

فتفسير القسامة فتفسيرها أن يجمع خمسون رجلا من أهل تلك القرية

أو البلد يختارهم أولياء المقتول فيحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا له قاتلا فإذا حلفوا خلي

سبيلهم وكانت ديته على عواقل أهل تلك القرية أو البلد فإن زعموا أن رجلا منهم قتله وأنكر

ذلك ولي المقتول • قال ف يحلفون بالله ما قتلناه ويسقط عنهم ولا علمنا له قاتلا إلا أنهم قد

ذكروا أنهم قد علموا قال محمد يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا غير فلان • قال الأخوان

رضي الله عنهما وهذا أولى مما قاله ف فإن قيل فما معنى تحليفهم ولا علمنا له قاتلا وإذا قالوا

قد علمنا لم يسمع منهم فالجواب أنه وردت السنة به فلا يطلب منه الفائدة لأن الفائدة إنما تطلب

لما فيه نظر واجتهاد • ق م بالله على أنه يمكن أن يقال إن فائدته إذا نسبوه إلى واحد بعينه

لم يمتنع أن يدعى عليه فيسقط القسامة والله أعلم • وقد قيل في فائدته أنه يجوز أن يكون القاتل

عبدا لواحد منهم ولو أقر به جاز إقراره • وقيل له ادفعه أو افده فإن نكلوا عن اليمين أو نكل

بعضهم حبس الناكل إلى أن يحلف أو يقر فإن أقر أخذ بجرمه وإن حلف خلي عنه ويلزم الدية عواقل

من حلف ومن لم يحلف • ق ع رحمه الله إن كان بعض الخمسين الجناة من لم يكن لأولياء القتيل

أن يختاروا غيرهم فإن اختاروا غيرهم لم يصح فإن لم يتم عددهم خمسين كررت اليمين على من

وجد منهم حتى تكمل خمسين يمينا فإن كانوا خمسة وعشرين حلف كل واحد منهم يمينين

فإن كانوا ستين حلف كل واحد منهم يمينا ثم اختار أولياء القتيل منهم عشرة وكررت عليهم

ق ع رحمه الله فإن قتل بعض الخمسين قبل استكمال اليمين وأمضاء القسامة كان لأولياء القتيل

ان يحلفوا واقوما منهم بعدد من مات لتكملوا اعدادهم فيحلفون ✽ فرع رحمه الله فان نقص الاعداد
عن خمسين فمات بعض من احتاج وهم لتكرير الايمان فلهم ان يستعينوا باعمامهم ممن لم يكونوا
احتاج وهم للتكرير عليهم ✽ فرع رحمه الله فان كان يساوى ما وجد القتل فيه خمسون رجلا
او اكثر وامكن الاستغنا منهم من غير ان تكرر عليهما ليمين ✽ فان اقسم بعض الخمسين يمين او اكثر
ليسقطوا الحلف عن الباقين المختارين لم يجز ذلك ولم يبرءوا وكانت الايمان عليهم باقية حتى
يستكملوا على عدد الرؤس ✽ فرع رحمه الله فان احتاج الاوليا ان يحلف بعض الخمسين
وابعوا تكرير الايمان عليهم لم يكن لهم ذلك ✽ فرع رحمه الله واذا وجد قتيلا في قريه
او قبيله فطلب اوليا هما القسامه من اهلها استحلف الاوليا في كل واحد منهم خمسين يمينا
فان اقتصروا على خمسين يمينا لم يجز ذلك ولم يبرءوا من القسامه وكان لكل واحد من اوليا القتيل
ان يستانفوا تحليفهم خمسين يمينا على حدة ✽ فرع رحمه الله فان كان اوليا القتيلين طائفه
واحدة محلفوا لهم خمسين يمينا جاز ذلك وبرءوا من القسامه ✽

واما الموضع الرابع

وهو في حكم القسامه ففيه مسائل ✽

الاولى

قال ع ولا قسامه في قتيل يوجد في قبيلة او محلة حتى يطلب الاولياء اوليا او يدعوها وذلك لان وجوب القسامه هو حق من الحقوق فلا يدخل
فيها من غير دعوى ولا طلبه كسائر الحقوق ✽ فرع ولا يصح دعوى من لا ارث له منه كالاعمام
مع الاخوه وبني الاخوه والجد مع الاب وبني السن مع السن ✽ قال ويصح دعوى جميع من يرثه
من الرجال دون النسا والازواج والزوجات ✽ فرع من لم يكن له وارث مناسب فالسلطان وليه
وله قسامته ✽

الثانية

قال رحمه الله ومن خالف ملته ملة القتيل من عشائره فلا
دعوى ولا طلبه له في القتل في القسامه وذلك لان اهل الملتين لا يتوارثان بينهما وطلب القسامه
الى الوارث ✽

الثالثة

ولا يقبل احد بالقسامه ولا قسامه على المدعين نص عليه الشيخ في الشرح ويجب
عليهما السلم في الاحكام ✽

الرابعة

وان عفا بعض الاوليا وطلب بعضهم القسامه
وجبت القسامه والديه استحقها من عفا ومن لم يعف اذا لم يكن العفو قد وقع عن الديه على
الصحيح ✽

الخامسة

ولو اختلف الاوليا الدم يطلبون القسامه في الدعوى فمنهم طائفه
قتلوه عمدا وقال اخرون قتلوه خطا فالقسامه لهم ثابته فيقسم لهم خمسون رجلا ممن وجد
القتيل بينهم بالله ما قتلوه عمدا ولا خطا ✽

السادسة

قال ع رحمه الله وان ادعوا على

جماعه معينين في قبيله انهم قتلوه بطلت القسامه وعليهم البينة وعلى المدعى عليهم
قتله اليمين ✽ فرع رحمه الله فان شهد عليهم شاهدان القبيلة بانهم قتلوه لم يقبل شهادتهم
وكذلك ان ادعوا القتل على قبيلة اخرى فشهد لهم هؤلاء لا يقبل شهادتهم وهو قول
وعند صاحبيه شهادتهم جائزة واليه ذهب من بالله ✽

السابعة

وان ادعى الدم
عليهم القسامه ان اوليا القتل قد حلفوهم واقاموا البينة على ذلك برءوا من القسامه فان
انكروا اوليا القتل ذلك ولا بينة لهم وطلبوا يمينهم في انهم لم يحلفوهم كان لهم ذلك ✽

الثامنة

فرع واذا وجد القتيل في تابوت او سرير او خيمة على زوجين لرجال يحملوه فلا شي لاوليائه عليهم
من القسامه والديه ✽

كتاب الوصايا

والكلام من هذا الكتاب يقع في
سبعه مواضع ✽ الاول في الحث على الوصية ✽ والثاني في بيان من يجوز وصيته ومن لا يجوز ✽
والثالث فيما يصح من الوصية وما لا يصح ✽ والرابع فيمن يجوز له الوصية ومن لا يجوز ✽ والخامس
فيمن يصح الايصا اليه ومن لا يصح ✽ والسادس فيما يجوز للوصي فعله وما لا يجوز وما يوجب عليه
الضمان ✽ والسابع في احكام الوصايا ✽

اما الموضع الاول

وهو في الحث على
الوصية فينبغي لمن حضرته الوفاه ان يوصي ويشهد على وصيته ويدفعها الى ثقه من ثقاته
لتنفذها بعد وفاته ✽ وان المريض لا يخلو اما ان يعلم ان عليه حقا واجبا ام لا ان لم يعلم
استحب له ان يوصي ✽ فرع ولا خلاف في جواز الوصية وفي استحبابها لقوله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت الاية ونسخ وجوبها بقيت فيها حكم الندب ✽ وحديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه ما حق امر مسلم له شي يوصي فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته عنده ✽ وان علم ان
عليه حقا واجبا وجب عليه الايصا به ✽ فرع رحمه الله والوصيه فرض اذا كان على الانسان
حق لله تعالى من حج او زكوه وكذلك ان كان عليه حق للعباد ✽

واما الموضع الثاني

وهو في بيان من يجوز وصيته ومن لا يجوز فكل من اوصى بشي من ماله على الوجه
الذي يصح فوصيته جائزة الا ان يكون مجنونا الا السفيه او صبيا صغيرا ابن خمس او ست او سبع
او دون ذلك والمجنون فوصيته جائزة في حال الافاقه وابن عشر اذا اوصى صحت وصيته
على الخروج الشيد بالله على قول النحي عليه السلم ومن اصحابنا من ذهب الى ان الوصية لا تصح
الا من بالغ وحمل كلام النحي عليه السلم على انه اراد به ابن عشر يرجى منه الاحتلام والاحتلام

وجواز الوصية ... الله عليه وسلم [illegible]

بلوغ • قال السيد والطـ ان باع كان يذهب الى هذا او العليل اذا اُصمت وكان عقله ثابتا او وصى
باشارات يفهم بها مراده نحو ان يقال اعتقت عبدك فلانا او اوصيت لفلان بكذى فيشير
براسه ما يفهم بها انه اراد ذلك كانت وصيته جائزه وكذلك الاخرس على اصله يخرجها
على المصمت لان الاخرس مثله • واولى في عدم النطق واقوى تمييزا منه • قع رحمه الله
وكذلك اشارة العقود تصح اذا كانت الاشاره معهوده فيما يفهم منها وكان م بالله يفصل
من وصيته في انها تصح وبين سائر عقوده في انها لا تصح ثم سوى بينهما فقال السيد على ما
قول يحيى عليه السلم انه ان اضطر الى غير ذلك جاز بالاشاره وهذا هو الصحيح • واما

الموضع الثالث

وهو فيما يصح الوصيه به وما لا يصح فللعليل ما دام عليه
حتى لا يكون مرضه مخوفا ان يتصرف في ماله بما شاء من هبه او عتق وكذلك الوقف وسائر
التصرفات • فاذا صار المرض مخوفا لم يجز من ذلك الا الثلث • وكذلك الحامل لها ان تتصرف
في مالها ما احبت في اول الحمل فاذا جاوز حملها ستة اشهر لم يجز من ذلك الا الثلث وكذلك
المحارب له ذلك ما لم ينته الى المبارزه ولم يصطف للعدو او لم يباشر قتالا فاذا انتهى الى ذلك
لم يجز ما يفعله الا الثلث • وحكي عن ابن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلم على ان من تقدم
للقتل قصاصا او رجما فحكمه حكم المريض في انه لا يجوز من وصيته الا الثلث • وفصل من حضر
للقتال او لم يبارز ومن بارز فجعل الحاضر كالصحيح والمبارز كالمريض • وفصل ايضا من
يحكم عليه بالقتل ومن تقدم للقتل بلا حكم • قط وكذلك يجب على اصل يحيى عليه السلم
وتحصيل ما ذكره اصحابنا في هذا القبيل انه لا يخلو اما ان يكون مطلقا او مضافا الى بعد موته فان
كان مطلقا فلا يخلو اما ان يموت من ذلك المرض ام لا ان لم يمت منه نفذ ما فعله بكل حال وان
مات فلا يخلو اما ان يكون فعل ذلك في حال المرض المخوف او في غيره فان كان في غيره نفذ ما فعله في نفسه
وان كان في حال المرض المخوف نفذ من ذلك قدر ثلث ماله بعد اخراج ديونه وما يحتاج اليه في التجهيز
وان اضاف ذلك الى بعد موته كان حكمه حكم ما نصفه الصحيح الى بعد
موته في انه وصيه يعتبر فيها الثلث فاما ما زاد على الثلث فلا يخلو اما ان يجيزه الورثه ام لا
فان اجازوه صح ذلك وان اجازه بعضهم دون بعض صح في نصيب من اجاز دون غيره على ما ياتي
بيانه • وان لم يجيزوا نفذ الثلث فقط • ويتبع هذه الجمله مسائل • الاولى واذا استاذن الموصي

ورثته في ان يوصي باكثر من الثلث فاذنوا في ذلك واجازوا وصيته في حال حياته لم يكن لهم
الرجوع فيه بعد موته فانه هذا الذي نص عليه في الاحكام • وقال في الفنون لهم ان يرجعوا فيه
وهو مذهب م بالله • الثانيه قال القسم عليه السلم فيمن اوصى باكثر من الثلث واجازه
الورثه بعد موته من غير ان يعلموا انه اكثر من الثلث فلهم ان يرجعوا فيما زاد عليه نص في البروسي
والسيد م بالله حمل المسئله على ان له الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم لان الاجازه تلزمه
من جهة الحكم كما ان اقراره يلزمه فاما فيما بينه وبين الله تعالى فانه اذا اعلم انه اكثر من الثلث
لم يلزمه لانه لو تلفظ به فقال اجزت ما لم يجاوز الثلث لم يلزمه ما جاوزه فكذلك اذا نواه
باللفظ لان النيه تؤثر فيه كما تؤثر في العموم فيجعله خصوصا • الثالثه ولو ان رجلا اوصى
لرجل بشي ثم مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصيه • الرابعه فان اوصى لرجلين او
لرجلين فمات بعضهم او ابى قبولها بطلت الوصيه في نصيب الميت والابي وصحت في نصيب الباقي
والقابل ولا خلاف فيه لما بينا ان صحتها متعلقه بموت الموصي فاذا مات الموصى له قبل موته بطلت
وكذلك اذا لم يقبل لانها تفتقر الى القبول • قال ح فان مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل
قبول الوصيه صحت الوصيه له واستحقها ورثته • قط وهو الاولى على اصل يحيى عليه السلم
وابده الله • وهذه المسئله نص عليها يحيى عليه السلم في الاحكام في باب المواريث للاحرار
والمماليك ولعل السيد لم يظفر بالنص فخرجه موافقا نصه • وعند م بالله تبطل
الخامسه وفي الوافي قال ع في الشرح ولو قال الثلث لفلان وفلان او بين فلان وفلان واحدهما
ميت يوم اوصى ان ليحيى نصفه على مذهب الهادي عليه السلم وبطل النصف • السادسه
ولو ان رجلا اوصى بوصيه ثم اوصى بعد ذلك بمده طويله او قصيره في حال صحته او مرضه
بوصيه اخرى ولم يذكر الاولى بنقض ولا ابطال كانت الوصيتان جميعا ثابتتين فان اختلفا نظر في
الثانيه فان كان فيها ما يقتضي رجوعا عن الاولى او عن بعضها حكم ببطلان ذلك وثبتت الثانيه
السابعه ولو اوصى ذمي لحربي او حربي من ذمي صحت الوصيه على قياس قول يحيى عليه السلم
قال م بالله اذا اوصى الذمي لكنيسته او بيعه جازت الوصيه • قط ويجب على اصل يحيى عليه السلم
انها لا تصح • الثامنه وان اوصى مسلم لذمي بمصحف او دفتر فيه ذكر رسول الله صلى الله
عليه لم تصح الوصيه على اصل يحيى عليه السلم ومثله في الوافي وذلك لانه لا يجوز بيعه منه فلا

يجوز ان يوصى به لله الحرثي له **التاسع** ولو ان رجلا اوصى لرجل بجميع ماله
ولا وارث له صحت الوصية على اصل يحيى عليه السلام **العاشر** قال ع رحمه الله اذا
اوصى لرجل بغلة بستانه فله ما فيه من الغلة على اصل يحيى عليه السلام وان لم يكن فيه غلة لم يكن
له ما يحدث الا ان يقول ابدا او يقول ما يحدث من غلته وكذلك خدمة العبد وغلة الدار وكذلك
ان اوصى بما تحمل هذه الجارية **الحادية عشر** قال ح وص اذا اوصى له بسكنى دار
سكن الموصى له ثلث الدار وسكن الورثة ثلثيها مدة حياة الموصى له ثم يرجع الى الورثة قال ط
وهذا صحيح على اصلنا قال فان اوصى بخدمة عبده خدم الموصى له يوما والورثة يومين قال ط
وهكذا الحكم على اصلنا ومثله في الوافي قط تحصيل المذهب في الوصية بسكنى الدار وخدمة
العبد ان كان لانسان بعينه صح واما الفقراء على العموم فلا يصح وهو قول ح وعند صاحبيه يصح
ان يوصى لهم بذلكم قط وهو قال اصحابنا قالوا لو اوصى بخدمة جارية لرجل دون الرقبة
فولدت كان الولد لصاحب الرقبة ولو اوصى بغلة بستانه ولا بستان له يوم الوصية ثم اشترى
بستانا فله غلته **الثاني عشر** من تعليق الافادة وفي رجل اوصى بما تنتج دوابه
اربع سنين ان يباع نتاجها ويفرق اثمانها على اهل قرية معروفة ان ذلك يصح من الثلث وليس
للورثة بيع الاصول استهلاكها الى اربع سنين لتعلق الوصية بالنتاج والثمار والزروع بيع
اذا خرجت من الثلث فيجب على الورثة امضاؤها وليس لهم بيع الاصول الى اربع سنين لان هذا
يؤدي الى ابطال الوصية ونقضها **الثالث عشر** قال يحيى عليه السلام في المنتخب
ولو اوصى لرجل بشجرة فيها ثمر وما ياتي فيها الى عشر سنين كان ذلك للموصى له الى عشر سنين
ثم يعود الى الورثة الموصي **الرابع عشر** واذا اوصى لرجل بثلث ماله ولم يكن له
مال او كان فهلك ثم اكتسب كان له ثلث ماله على اصل يحيى عليه السلام وتحصيل المذهب في هذه
المسالة ان الاعتبار بحصول المال عند الموت وبمقداره والثلث معتبر فيه فاذا اوصى بثلث ماله
ولا مال له ثم حصل له مال قبل موته فالوصية صحيحة فان اوصى له وله مال ثم مات وقد تلف
بطلت الوصية فان اوصى بثلث ماله وهو يملك ثلثه الالف ثم مات وهو يملك ثلثمائة فللموصى له مائة
الخامس عشر قال ط رضي الله عنه قال اصحابنا فان اوصى بشاة من غنمه او جارية
من جواريه او شاة عينه فهلكت الغنم قبل موته او ماتت الجارية بطلت الوصية الا ان يشتري غنما

بدلها فتصح الوصية بما اوصى به فان قال اعطوه شاة من غنمي هذه او جارية من جواري هؤلا
فهلكت قبل موته بطلت الوصية فان اوصى له بشاة من ماله او جارية من ماله صحت الوصية ووجب
ان يشترى له من ماله جارية او شاة فان اوصى له بشاة من غنمه ولا غنم له او بجارية من مماليكه
ولا مماليك له بطلت الوصية وهذه المسائل كلها ذكرها ع ش الا التخريجات
في الوافي **السادس عشر** ولو اوصى بخدمة عبد ولآخر برقبته وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة
والخدمة كلها لصاحب الخدمة ولو كان للعبد امة فولدت فهو لصاحب الرقبة ونفقة
العبد وكسوته على صاحب الخدمة وذكر السيد المنتقم لدين الله في الخلاف ان النفقة
على من اوصى له بالرقبة وهو قول ش وفي الوافي ولو اوصى لرجل بغلة ارض ولآخر برقبتها
وهي تخرج من الثلث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع جاز وبطلت وصية
صاحب الغلة ولا حق له في الثمن **السابع عشر** واذا قال لعبده انت حر بعد موتي
بشهر ثم مات يعتق من بعد موته بالشهر على اصل يحيى عليه السلام
الرابع واما الموصى له وهو فيمن تجوز له الوصية ومن لا تجوز ففيه مسائل **الاولى** ووصايا المسلمين
لاهل الذمة جائزة ووصايا الذميين لاهل الاسلام جائزة **الثانية** قال ع ش العباس
اجمعوا بان الوصية للحربي باطلة وعند ح الحربي اذا كان في دار الحرب لم تجز الوصية له قال
ط وهو الاولى على اصل يحيى فاما الحربي المستامن فانه تجوز الوصية له كما ذهب اليه ح على اصل
يحيى عليه السلام **الثالثة** وكل من اوصى له بشيء فوصيته جائزة سواء كان الموصى له وارثا
او غير وارث ذكرا او انثى حرا او عبدا **الرابعة** قال ع الوصية جائزة للحمل
وجائزة بما في البطن على اصل يحيى عليه السلام وايضا فلو اوصى رجل لرجل بما في بطن جاريته ثم مات
الموصي فاعتق الورثة الجارية انها تعتق وما في بطنها لتعلقه بها ولا خلاف ان ما يلده الحرة
فهو حر وفي تعليق ابي الفوارس يضمن المعتق للموصى له قيمة الحمل الموصى به وذلك يكون اقرب
وقت يكون له فيه قيمة وذكر ض شرفي الاقرار للحمل انه ان كان عزاه الى ان له في يده مالا عن وصية
او غيرها صح الاقرار وان عزاه الى معاملة بينهما بطلت وان لم يعزه الى وجه واطلق
فولان قط والاقرب على اصلنا انه اذا اقر ولم يعزه الى وجه لا يصح صح الاقرار
الخامسة ولو ان رجلا اوصى لعبده بثلث ماله صحت الوصية وقد تقدمت المسالة في العتق

السادسة ولا يصح الوصية للقاتل، وتحصيل ما ذكره اصحابنا في هذه المسالة ان
الوصية لا تخلو اما ان تكون متقدمة على الجناية او بعدها فان كانت متاخرة عنها صحت الوصية
لمن يحيى في المنتخب لو ضرب رجل رجلا بالسيف فعفى المضروب عن الضارب قد تقدمت، وان كانت
متقدمة على الجناية فالجناية لا تخلو اما ان تكون عمدا او خطا فان كانت عمدا فالوصية له
باطلة وان كانت خطا فالوصية له صحيحة كما ذهب اليه عليه السلام في المنتخب لانه منع قاتل العمد
من الارث ولم يمنع قاتل الخطا، وللاخوين رضي الله عنهما ان اوصى لرجل ثم جرحه الموصى له
فعفا المجروح فعلى الوجهين، فجعل ان لا يصح وصيته لانه قد ابطلها بالجراحة فالعفو لا يعيدها
الا ان يستانف الوصية فيصح على قول من يثبتها اذا تقدمت الجناية، ثم قال م بالله فان اجاز الورثة

السابعة وحكى على ... فالاقرب على اصل يحيى عليه السلام ان لا يجوز لاجل التهمة، وهذا
من العباس عن القسم واحمد بن عيسى عليهم السلام ان الوصية لام الولد جائزة فقط وهذا
صحيح على اصل يحيى عليه السلام لانه يجوز الوصية للعبد وقد مر الكلام فيها فان اوصى لام
الولد بشيء معين فلا يبعد ان يصح لانها تعتق بالموت واستقرار الوصية بعد موت الموصي وهي حرة
بعد موته فلا مانع من صحتها والله اعلم.

واما الموضع الخامس وهو فيمن يصح الايصاء اليه ومن لا يصح فلا يجوز للمسلم ان يوصي الى الذمي ويجوز للذمي ان يوصي الى
المسلم على اصل يحيى عليه السلام ع، ولا يجوز ان يوصي الى عبده على اصل يحيى عليه السلام
وقال في موضع ان اوصى الى عبد لغيره ماذون له في التجارة جاز الا ان يموت مولاه قبل موت الموصي
وفي الوافي عن ع لا يجوز الوصية الى المملوك وان اذن المولى فيها ولا يجوز الوصية الى الفاسق
وفي شرح ابي مضر الوصية الى الفاسق في الابتداء يصح رجلا كان او امراة قريبا كان او اجنبيا
كما يصح الى الناسك ولكن يكون مكروها على الصحيح من مذهبه يعني م بالله قدس الله روحه
وعند يحيى والقسم والناصر عليهم السلام لا يصح الوصية الى الفاسق ويكون وجودها وعدمها
بمنزلة ومثله ذكر م بالله قدس الله روحه واحتج الاولون بان الوصاية اقامة الغير مقام نفسه فصح
الى الناسك والفاسق كالوكالة ولانه امر بالتصرف في ماله فصح اليهما فعلى هذا اذا امضى
الوصية على الوجه المامور يكون صحيحا عنده قدس الله روحه كما يصح من العدل على اصح قوليه
وعلى اصل القسم ويحيى لا يصح ما امضاه لعدم الولاية لانه بمنزلة الاجنبي وهو طريقة القاسم

فان كان الوصي او المتولي عدلا مرضيا ثم فسق بعده اما بالمعصية مع نفسه او بالخيانة في مال الموصي فانه لا يعزل لعدم الولاية لانه بمنزلة الاجنبي حال الايصاء اليه ثم
هذا للسيد م بالله قولان احدهما انه ينعزل بمجرد الفسق فانه لا فرق بينهما في ذلك فعلى
ذلك في مال الموصي كما يفعله العدل لا يصح منه بل يضمن للغرماء وللورثة وهو الصحيح من
مذهب يحيى وهو قول القسم والناصر للحق وسائر العترة عليهم السلام وهو قول ش، ولانه ولو فعل شيئا بعد
وذكر م بالله اخيرا انه لا فرق بين الفسق كما تفعل الا لصحيح الطاري وبين الفسق الاصلي
في انهما واحد في الاحوال كلها على معنى انه اذا فعل بعد الفسق لصحيح العدل صح ذلك
منه ولم يضمن شيئا الا ان للحاكم المنع والعزل اذا راى صلاحا في ذلك ونصب العدل بدله
وحكى قوله م بالله اخيرا ان الوصاية اقامة الغير مقام نفسه فلا يبطل كالوكالة بالفسق
وايضا لانا لو قلنا انها لا تصح الوصاية الا مع العدالة لادى الى الحرج والمشقة والى
ابطال الوصية لانه قلما يوجد العدل المرضي في هذا الزمان فيؤدي الى ابطال حق
الغرماء والفقراء والورثة وكلما يؤدي الى الفساد فهو فاسد، وربما كان ما قاله القسم والناصر
ويحيى عليهم السلام قالوه اعتبارا بزمانهم، قال ابو يوسف سمعت ابا حنيفة يقول اذا
فسق يعزل واذا تاب عادت ولايته الا ان يكون الامام او الحاكم قد عزله قبل التوبة فانه
لا يعود حسنه، وقال السيد ابو طالب والموصي اذا فسق وامضى الوصية في حال فسقه كما امره
الموصي يكون ممضيا ولا يلزمه الضمان.

واما الاولى من مجموع علي خليل وذكر رحمه الله في الفاظ الايصاء خمسة اولها ان يقول اوصيت اليك، والثاني ان يقول انت وصيي
والثالث ان يقول جعلتك وصيا لي، والرابع ان يقول انت في موضعي، والخامس ان يامره القيام
بوصيته ويطلب منه ذلك يجوز ان يقول اقبل وصيتي او قم بوصيتي او افعل كذا بعد
موتي وما اشبه ذلك.

الثانية والوصية تستحق بقبول الموصى لها ولا خلاف في شرط
القبول لانه عقد كالوكالة، وقال م بالله شروع الموصي فيها بعد موت الموصي يكون
قبولا لها.

الثالثة واذا اوصى رجل الى رجل اخر فقبل الوصية كان له ان يخرج
منها في حياة الموصي وليس له ذلك بعد موته فان اوصى الى غائب فقبل الوصية حين بلغه ذلك

لم يكن له أن يخرج منها من بعد وإن لم يقبلها لم يلزمه ❀ قط وتحصيله أنه إذا قبلها لم يجز له أن
يخرج منها إلا في وجه واحد في حال غيبة الموصي وبعد وفاته فلا يجوز عند أصحابنا إذا قبلها
وذلك لأنه يتصرف فيها بحق الولاية من دون أن يكون هناك من ولاه فليس له إخراج نفسه
منه كالأب في الحجر ولأنه لزمه بالتزامه فلا يجوز أن يخرج نفسه منها بعد موته كالمضاربة
والشركة لا يجوز فسخها إلا بحضرة رب المال أو الشريك ولا يلزم الوكيل لأنه ليس له عزل
نفسه إلا في وجه الموكل فهما سواء عندنا ذكراه في الشرحين وهو الصحيح من المذهب وذكر
م بالله في الإفادة أن للوكيل أن يعزل نفسه عن الوكالة متى شاء ❀ **الرابعة**
قال ح من أوصى إلى رجل ثم مات وقال الموصى إليه لا أقبل ثم قبل جاز قبوله ❀ قال السيد وهذا صحيح
على أصلنا ❀ **الخامسة** ولو أن رجلا أوصى إلى رجلين وثلاثة وهم غيب عنه فلما بلغتهم الوصية
قبلها واحد منهم دون الآخرين صحت الوصية وكان وصيا بجميع المال ❀ **السادسة**
قال ع رحمه الله إذا قال الموصي لغيره أوصيت إليك كان وصيا على العموم قال ولو أوصى إليه بقضاء
دين أو اقتضائه كان وصيا في الكل ❀ فأما ما رواه محمد بن القسم في الفرائض والسنن عن أسد
عليهما السلام أنه إذا أوصى إليه بشيء من ذلك كان وصيا فيه دون غيره فإنه محمول عندنا على
أنه خصه بتلك الوصية وأوصى إلى غيره ❀ **السابعة** ووصي الأب هو الذي يختص بأن
يكون له ولاية على الصغار وهو أولى من الجد الذي هو وارث الميت ووصي الجد كوصي الأب إذا لم يكن للأب
وصي ذكره ع وط ❀ **وأما الموضع السادس** وهو فيما يجوز للوصي فعله
وما لا يجوز وما يجب عليه الضمان ❀ أما ما يجوز له فعله وما لا يجوز ففيه مسائل ❀ **الأولى**
ولو أن رجلا أوصى إلى رجلين وله أولاد صغار وعليه ديون وعنده ودائع فلا يباشر أحد الوصيين
أن يقوم بذلك كله دون الآخر إذا حضر هو وغاب صاحبه ❀ قط ولم يرد بقوله إذا
حضر هو وغاب صاحبه أنه شرط في جواز انفراد أحدهما بالتصرف في الوصية بل لكل واحد
منهما أن يتصرف فيه وينفرد غاب صاحبه أو حضر ❀ **الثامنة** قال ع واستيفاء الديون
إلى الوصي فإن استوفى بعض الورثة وجب أن يشرك فيه سائر الورثة أو يأخذوا أنصباءهم
ممن عليه وذلك لأن الدين من جملة الإرث فكلما يوفره من عليه الدين للميت يكون لجماعة الورثة
وبأن يقبض شيئا منه وهو قدر نصيبه من الإرث لا يكون مستحقا له على سبيل الاستبداد به بل

يكون للجماعة شركة فيه ألا ترى أن هذا الذي عليه الدين لو مات معدما لم يصح أن يكون ما
وفره حقا للواجب الذي استوفاه دون غيره فإن استوفى الباقون أنصباءهم ممن عليه فما
أخذ المستوفي في حينه يصير حقا محضا له لأنه لا يتعلق به حق غيره ❀ وع فإن باع هذا
الذي استوفى في نفسه شيئا بذلك فليس لسائر الورثة تضمينه ولا تتبع المتاع فيما ابتاعه شيء مما
كان استوفاه من الذهب والفضة وذلك لما قررت من أصلنا أن الدنانير والدراهم لا تتعين في البيع
وإن عينت ❀ **الثالثة** ق رحمه الله فإن كان على الميت دين فقضاه بعض الورثة من التركة
جاز على الجميع ومثله ذكر م بالله وذلك لأن الدين ينتقل إلى التركة بموت من عليه الدين لأن
المدعي لو أقام البينة على أحدهم ثبت ذلك على الجميع ووجب الحكم بها عليهم فيجب أن يكون كل
واحد منهم خصما في جميع المال قال ولكن هذا إذا كان الدين حقا لآدمي معين فإن كان حقا لله
تعالى كالزكوات والأعشار والمظالم والكفارات فإن بعض الورثة لو قضى شيئا منها من غير
إذن الباقين فقضاؤه لا يجوز عليهم لأن قضاءها من جميع المال مختلف فيه فلا يجوز قضاؤه على
الباقين إلا بالحكم أو بإذنهم ❀ **الرابعة** وللوصي أن يبيع ما كان للميت من أصناف تركته
لإنفاذ الوصية فإن كان له ورثة كبار ذكر يحيى أن له أن يبيع العقار والضياع من تركته إلا برضاهم
وإذنهم والمراد بذلك أنهم متى بذلوا من عندهم ما يكون في الوصية فهم أولى بها ❀ قال ط
وتحصيل المذهب فيه أن الوصي ليس له بيع نصيب الكبار وحال الأولى أنه تنفيذ الوصية
واجب إذا كانت صحيحة فإذا لم يمكن تنفيذها إلا ببيع ضياعه وعقاره من تركته أو بيع بعضها
وجب بيع ذلك ❀ وحال الثانية أن الورثة إذا كانوا كبارا أو فيهم بالغون فهم بالخيار إن
شاؤوا باعوا ما ينفذ به الوصية وإن شاؤوا أمسكوا ذلك وقضوا الدين ونفذوا الوصية
وذلك لأن الوصي لا ولاية له على الكبار فلا يجوز بيع ما لهم كما لو لم يكن في الورثة صغار ولم
يكن على الميت دين ❀ **الخامسة** قال رحمه الله للوصي أن يوصي بما هو وصي فيه إلى غيره
إذا حضرته الوفاة وليس له أن ينصب معه وصيا آخر عن الميت ❀ **السادسة**
وأصحابنا للوصي أن يعمل في مال الميت به قال ح وشرك قالوا وإن يدفعه مضاربة ولا
يضمن وهكذا يجب على مذهبنا ❀ **السابعة** وليس للوصي أن يبيع على الأيتام شيئا
من أموالهم إلا عن ضرورة وحاجة على سبيل الغبطة فإن باع على غير هذا الوجه كان لهم أن

عليه السلام بما قال من

ينقضوا البيع اذا بلغوا ❊ وع لا يجوز بيع الوصي على اصل الحي

الثامنة قال ع لا يجوز اقرار الوصي على

منه الا بمقدار ما يتغابن الناس بمثله ❊ وقد تقدمت المسئلة ❊ **التاسعة**

الورثة ويكون هو احد الشهود فيما يقربه عليهم وقد تقدمت المسئلة ❊

واصحابنا ولا يجوز للوصي ان يشتري مالا ليتيم ذكره من مال الله وجاز الا وحكاه ط وبصره

العاشرة وفي النوادر اذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون فانه يكون عند كل

واحد منهما نصفه فان احبا استودعاه رجلا وان احبا كان عند احدهما وهو قول ح وعنه

وان كان مما لا ينقسم تهايئاه ❊ قال ايده الله وهذا صحيح على الاصل الذي ذكره على هذا من لا

الحادية عشر قال السيد

لانه لا سبيل الى قسمة المال فيقسمان الايام في حفظه ❊

احد الامرين في المنقسم لزمه الله اذا ادعى بعد البلوغ دفع المال اليه فالقول قوله مع

الثانية عشر من تعليق الافادة واذا علم

يمينه على اصل الحي عليه السلام ❊ ولا بينة له لزمه فيما بينه وبين الله تعالى ان يقضيه

الوصي ان على الموصي دينا او اوصى اليه بقضائه ولا بينة له لزمه فيما بينه وبين الله تعالى للورثة

سرا عن الورثة ونضمن للورثة ان لم يجيزوه ❊ قدس الله روحه وتقضيه سرا انما يمكن للورثة ان لم يخبروا

ان يمنعوا الوصي من قضاء الدين اذا المرسل ما قرار للوصي او البينة قلنا ويمكن للورثة ان لم يجيروا

حتى علموا ان اصل المال يستقل الى الورثة بموت الميت فاذا قضى الوصي دين الميت كان لهم تضمينه

فان علم الورثة بذلك قبل القضاء ومنعوه لم يلزم الوصي توفيره من ماله ❊ وفي مجموع على خليل

واذا كان على الموصي دين فامر وصيه بقضائه او علم الوصي وجوب ذلك عليه وان لم يامره الموصي

فتحصل ماذكره رحمه الله فيه انه لا يخلو حال الدين اما ان يكون مجمعا عليه او مختلفا فيه فالمجمع

عليه نحو الدين المعين والمظلمة المعينة والمختلف فيه نحو الاعشار والزكوات والمظالم التي

لا يعرف اربابها ومعنى قوله مختلف فيه ان هذه الاشياء من العلماء من قال انها تخرج من الثلث

ومنهم من قال ان اوصى بها الميت وجبت وان لم يوص بها لم تجب ❊ ومنهم من قال تجب من راس

المال اوصى بها الميت او لم يوص على ما ذلك مذكور في مواضعه فان كان الدين مجمعا على وجوبه

فان ثبت اقرار الموصي او بعلم الوصي ❊ فقد تقدم حكمه في اول المسئلة وان ثبت هذا الدين بشهادة

الشهود لم يجز ان يقضيه الا بالحكم ❊ والوجه في قوله الشهادة مجتهد فيه فيجوز ان

يكون عدلا عند الانسان غير عدل عند غيره فاذا كان ذلك مجتهدا فيه وكان خصومه الغير محلفه

به لم يجز ان يقضيه باختياره الا بعد الحجر او حكم الحاكم ❊ وان كان الدين مختلفا فيه فانه

لا يجوز للوصي ان يقضيه من جميع المال لان له او يقول الموصي انه يحتاج الى رضى الوارث او حكم

الحاكم ذكره في الزيادات في فصل ما يجب على الوصي ❊ قال الشيخ والمراد بالحكم الحاكم انه يرفع

الوارث الى الحاكم فيقول الخبر هذه الوصية ام تردها الى الثلث حتى تكلفه احد الجوابين

فان اجاز امضاه جاز وان قال ان ردها الى الثلث عمل فيه على ما الحكم فيه الحاكم وما يودي اليه

اجتهاده وليس المراد به ان الحاكم لو اذن في ذلك او قال حكمت به من غير مرافعة اليه

ان ذلك جائز فان ذلك لا يصح ذكره قدس الله روحه في باب الوقف من الزيادات وفصل

التولية للاوقاف ❊ والوجه في هذا ما ذكره رحمه الله انه قد اجتمع في المصرف في

هذا المال امران احدهما ان جواز هذا المصرف مجتهد فيه ❊ والثاني انه وجد فيه خصم

ومنازع فلا يجوز للوصي ان يمضيه على اجتهاده واجتهاد موصيه لان للخصم ان يشرع

في ذلك ويقول لا اختار هذا المذهب فاذا كان كذلك وجب المصير الى الحاكم فان وجد الخصم

كالوارث والعوض الا انه لم ينازع فيه او كان غائبا فانه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى

امضاء التصرف في سبيل الوصية الا ان الاولى ان يستظهر فيه برجوع من خاصمه فالاولى ان

يمضيه بالحكم فان امضاه من غير حكم والحال ما ذكرنا ثم خاصمه الوارث والغائب اذا قدم

يعرض على الحاكم فان امضاه جاز وان فسخ وجب الضمان على الوصي في الحكم وفيما بينه وبين

الله تعالى لان اجتهاده ينفسخ بحكم الحاكم ثم يكون الكلام بعد ذلك في ان الوصي هل يرجع

به الى من دفع اليه المال ام لا ❊ وتحصيل ذلك انه ان كان باع ماله لفساده ففسخ الوارث

او الغير ثم تصرفه وسعه بحكم الحاكم فان الوصي يضمن للمشتري ما اخذه منه والوصي لا

يرجع به على الفقراء ويجزي ما فعله عن الميت ويقع عنه لان المشتري لما دفع المال اليه

سلطه على التصرف فيه فصار كالقرض للميت وان لم يكن قرضا صحيحا فان علم الوصي ان

مذهب الوارث ان هذا الحق يتعلق بجميع المال يجب ان يجوز له امضاؤها من غير رضاه قال

الشيخ فان كان من مذهب الوارث ان ذلك من جميع المال ثم قال فقد رجعت عن ذلك الاجتهاد

واخترت القول ان ذلك يتعلق بالثلث نظر فان كان بعد ما امضى الوصي وصيته لم يكن لذلك

حكم كما انه لو قال ذلك بعد حكم الحاكم لم يكن له حكم واما ان كان ذلك قبل امضاء الوصي وصيه

فالحكم فيه ما ذكرناه لا تمضيه الا بالحكم ٭ **الثالثة عشر** ولو ان رجلا مات وخلف
اولادا صغارا او كبارا ولم يوص الى احد فجعل بعض السلاطين الظلمة امر الصغار الى
بعض الكبار وجعله وصيا عليهم جاز تصرفه عليهم كما تصرف الوصي ما لم يتعد في ذلك
ولم يجحف في تصرفه واختلف اصحابنا في وجه هذه المسئلة ٭ والسيد ابو عبد الله خرج منها ومن
مسئلة اخرى جواز تولي القضا من جهة الظلمة ٭ واما السيد الطرطوشي وغيرهما من اصحابنا فانهم
منعوا ذلك ووجهها على هذا القول انه استصلاح لمال الايتام وحفظه اذا خشي ضياعه
وهو مما يجوز ان يقوم به كل مسلم عدلا كان او فاسقا الا ترى ان الظالم لو راى مالا ليتيم
يضيع جاز له ان يستحفظ من يؤمن عليه ٭ فائدة ٭ وحكي عن السيد الطرطوشي انه قال اذا
لم يكن في الزمان امام ولا حاكم جاز لمن يصلح لتولي امر الاوقاف ان يتولى امرها ويصرف منافعها
في مصرفها لانه من باب الامر بالمعروف وبه قال كثير من الفقها وعند ابي عبد الله اذا لم يكن
امام ولا حاكم نصب المسلمون رجلا لذلك ٭ **الرابعة عشر** واذا اخرج الرجلان
في سفر فمات احدهما ولم يكن اوصى الى الاخر جاز له ان يكفنه تكفينا وسطا فان اسرف في ذلك
ضمن الزائد على الوسط ٭ قط وقول الهادي عليه السلام في مقدار الوسط الذي يجوز ان يكفن
به انه يجوز ان يكون ثمنها بنصف العشر وليس هو على وجه التحديد الذي لا يجوز الزيادة عليه
ولا النقصان منه لان الواجب ان تقصيه حال الميت من قلة تركته وكثرتها وغلا الكفن ورخصه
وعلى قدر الاجتهاد في ذلك وانما ذكر عليه السلام ما ذكره من نصف العشر جوابا عن سؤال
من سأل عمن خلف مائة دينار فراى ان نصف العشر من هذا القدر كاف في الكفن ٭ **واما** ما
يوجب عليه الضمان فاشيا به الاول ان يتعدى بوجه من وجوه التعدي ٭ الثاني ان يوصي
الموصي في وجه من الوجوه فيصرف الوصي ما اوصى به الى وجه اخر غير ذلك الوجه ونحو
ذلك ٭ الثالث ان يدخل الوصي في الوصاية باجرة فيكون اجيرا مشتركا فيضمن حيث يضمن
الاجير المشترك الا من الامر الغالب ٭ **واما الموضع السابع**
وهو في احكام الوصايا فاعلم ان الوصايا على ضربين احدهما وصية بواجب والثاني
وصية بغير واجب ٭ **اما** الاول وهو الوصية بالواجب فاعلم ان الواجب ينقسم الى
قسمين احدهما يتعلق بالمال وذلك نحو ديون بني ادم والزكوات والاعشار والمظالم التي لا

يعرف اهلها والكفارات على حسب الخلاف ٭ والثاني يتعلق بالبدن ثم ينتقل الى المال بعد الموت
نحو كفارة الصلوة والصوم والحج ٭ **اما** القسم الاول فهو على ضربين احدهما يتعلق
بالمال فقط ٭ وهو ديون بني ادم والزكوات والاعشار ونحوها والمظالم التي لا يعرف اهلها
والثاني يتعلق في الاصل بالمال وينتقل الى البدن مع عدمه وهو الكفارات الثلاث ٭ **اما**
الضرب الاول فما كان منه لمالك معين نحو ديون بني ادم والزكوات والاعشار ونحوها ٭
والمظالم التي لا يعرف اربابها فقد تقدم الكلام فيه ٭ واما الاعشار والزكوات ونحوها
فانها تجب عندنا من راس المال اوصى بها الميت او لم يوص ٭ **واما** الضرب الثاني وهو
الكفارات كفارة الايمان والظهار والقتل ففي التحرير ومن لزمته كفارة فاوصى بها وجب
اخراجها من ثلثه على قياس قول الهادي عليه السلام ٭ وعند ابي عبد الله انها من جميع المال كالزكوة
قال ابو عبد الله كل من قال ان الزكوة والعشور من جميع المال قال ان الكفارة من جميع المال
فائدة ٭ قال الصحيح ما قاله قدس الله روحه ٭ وعن الشيخ ابي القسم ٭ قال ابو عبد الله
ان الزكوة والكفارات والنذور سوا على اصل الهادي عليه السلام يجب جميعها من جميع المال
اوصى بها او لم يوص لان احدا لم يفصل بين هذه الاشيا وبين الزكوة ٭ **واما** القسم الثاني
وهو ما يتعلق بالبدن فقد تقدم في الحج الوصية به ٭ **واما** الصلوة والصوم ففي تعليق
الافادة ومن اوصى بان يصلى عنه ما عليه من الصلوات لا تصح الوصية في ذلك عندنا وهو
قول ح وص وش لانها عبادة تبطل بالحدث وترد الى الشطر في حال العذر فلا يصح فيها
النيابة كالوضوء ٭ قال قدس الله روحه واذا اوصى بان يكفر عنه لما فاته من الصلوات صحت
الوصية ووجب على الموصي امضاؤها من الثلث ٭ والوجه فيه ان الوصية بالواجب
واجبة وبالندب ندب وبالمباح جائزة والوصية بالصلوة مندوب ٭ فاذا صح بالمباح فالمندوب اولى
واذا اوصى بالكفارة ولم يسم فانه يلزم الوصي بان يكفر بادنى ما قيل وهو نصف صاع لليوم
والليلة فان اوصى بان يصام عنه او يستاجر من يصوم عنه صحت وصيته ومثله خرج صاحب
الوافي على اصل الهادي عليه السلام وخرجه على مسئلة الاعتكاف ٭ قال القسم عليه السلام لا يصوم
احد عن احد ٭ قط وهذا التخريج لا يصح لان الاعتكاف ليس بصوم وانما الصوم شرط
فيه فالنيابة تتناول الاعتكاف ٭ وقال عليه السلام ولو ان رجلا اوجب على نفسه اعتكاف ايام

وحضرته الوفاة واوصى بان يعتكف عنه وجب ان يخرج من ثلث ماله ما يستاجر به رجل مسلم
يعتكف عنه ◆ واما الضرب الثاني وهو الوصية بغير واجب فاعلم انها تنقسم
الى قسمين احدهما شبه المواريث وذلك نحو ان يوصى لرجل بربع ماله ولآخر بثلثه او يوصى
لرجل بمثل نصيب وارث على ما هو مذكور في موضعه ◆ واما الثاني فنحو ان يوصى لرجل
بغلة بستانه او بجاريته او بداره او بارضه او يوصى للفقراء بجزء من ماله الى نحو ذلك وفيه
مسائل ◆ الاولى ولو ان رجلا اوصى بثلث ماله في احسن وجوه البر وجب صرفه الى الجهاد
الثانية فان اوصى به في سبيل الله وجب صرفه الى الجهاد وبناء المساجد وحفر القبور
وبناء السقايات وما اشبه ذلك من الامور التي تكون موضوعها القرب على قياس قول النبي عليه
السلام قال الارش فان اوصى لاعقل الناس صرف الى ازهد الناس لان الاعقل من اختار
الباقي على الفاني والنعيم المقيم على الجحيم ◆ الثالثة فان اوصى به للفقراء وكان له اب
فقير جاز له ان يعطيه الوصي منه وكان احق به لانه اوصى به لقوم لهم صفة ولابيه مثل تلك
الصفة جاز وضعه فيه وان اوصى بما في ذمته للفقراء من زكوة او نذر او نحوهما لم
يجز دفعها الى ابيه لانها صارت للفقراء بجعل الله لا بجعل الموصي ◆ الرابعة فان
اوصى لفقراء اهل بيته ولم يوجد فيهم فقير وجب صرفه الى سائر الفقراء من المسلمين وعندهم
الخامسة فان اوصى به لاقاربه صرف الى اقاربه من قبل ابيه
بالله تبطل الوصية ◆ الذين ينتسبون الى الاب الثالث
وامه ويستوي فيه الذكر والانثى ويعتبر في ذلك اقرباؤه الذين ينتسبون الى الاب الثالث
الى الآخر ما تناسلوا من الموصي على قياس قول النبي عليه السلام لانه قال في سهم ذوي القربى انه
لبني هاشم لقرابتهم دون بني المطلب فاعتبر في القرابة الانتساب الى الاب الثالث ويدخل فيها
الوالد والولد ذكره مربالله قدس الله روحه وعندي انه لا يدخل الوالد والولد لان
اسم القرابة يتناوله بل هم اقرب من القرابات ◆ السادسة فان اوصى لقرابته وهم
لا يحصون ولم يشترط الفقر فالوصية جائزة على اصل النبي عليه السلام ◆ السابعة
والطبري اذا اوصى لولد فلان دخل فيه الذكور والاناث ◆ وفي الوافي لو اوصى بثلث ماله لبني فلان
وله بنون وبنات فالثلث للذكور من ولده دون الاناث وليس لولد الولد شيء تخريجا ◆ وقال في
الوافي ولو اوصى بثلثه لولد فلان وله بنون وبنات كان الثلث بينهم سوا تخريجا فان كان له بنات وبنو ابن

فالوصية لبناته دون بني ابنه فان لم يكن له ولد لصلبه فالوصية لولد الابن يستوي الذكور
والاناث ولا شيء لولد البنت من ذلك تخريجا وذلك لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين واجمعوا على ان ولد الابن يدخلون في ذلك اذا لم يكن له ولد لصلبه وان
ولد البنات لا يدخلون ◆ قال في الوافي فان كان له ولد واحد كان جميع الثلث له ◆ الثامنة
ومن اوصى بوصية فله ان ينقضها ويبطلها وله ان يزيد فيها وينقص منها لاطلاق
الوصية التي له تغييرها والرجوع عنها على اصل النبي عليه السلام هي التي يجعلها على موته
نحو ان يقول اعتقوا فلانا من عبيدي بعد موتي واعطوا فلانا من عبيدي بعد موتي او اعطوا
فلانا كذا من مالي فاما ما لا يجعله على موته فانه يكون وصية لانه يراعى فيه الثلث كالتدبير
والمحاباة في البيع في حال المرض والهبة في حال شدة العلة وكذلك ما يفعله الحامل اذا
اتى عليها المدة ما لا يكون تضع عندها وهو بعد مضي ستة اشهر ولا رجوع في شيء منه ◆◆
التاسعة وان اوصى بثلث ماله من ضياع وعروض وعقار كان الموصى له شريكا
للورثة في ذلك يضرب معهم بسهمه في جميعه وليس للورثة ان يعطوه عوضا عن شيء منه الا برضاه
فان اوصى له بمال معلوم لم يشاركهم في سائر اصناف الاموال ولهم ان يبيعوا من التركة ما يكون قيمة ما
اوصى له ويعطوه ◆ والاخوان وهذا يكون على وجوه ثلثة احدها ان يوصي بشيء معلوم معين نحو
ان يوصي بثوب معين او عبد بعينه فهو يستحق ما اوصى به وان تلف ذلك قبل وصوله الى الموصى له
بطلت الوصية ولم يضمنه الورثة ◆ والثاني ان يوصي له بشيء معلوم مطلق غير معين مثل ثوب غير معين
او عبد او جارية فله من ذلك ما يقع عليه الاسم على ما يختاره الورثة فان كان في ماله المبيت دفع اليه
وان لم يكن في ماله اشتري ودفع اليه ◆ والثالث ان يوصي له بدراهم معلومة او دنانير او شيء مما
يكال او يوزن فعليهم ان يعطوه ذلك من ماله ان كان في ماله وان لم يكن باعوا من ماله ما يوفي ذلك ◆ العاشرة
رحمه الله ولو اوصى لرجل بشيء من ماله او قال اعطوه مالا او شيئا من مالي فالورثة يعطونه
ما شاؤوا على اصل النبي عليه السلام قال فان اوصى له بمال كثير حمل على مال الزكوة على اصل النبي عليه السلام
ورحمه الله والاقرب عندي ان الامر فيه الى الورثة اعني في تفسير المقدار ◆ الحادية عشر
رحمه الله فان اوصى بنصيب من ماله استحق مثل نصيب اقلهم وكذلك ان اوصى بسهم من ماله فله
مثل نصيب اقل الورثة نصيبا الا ان يزيد على السدس فلا يكون اكثر من السدس ◆ الثانية عشر

من اي طعام جاز على الاطعام
وهي عليه النظر في المسائل اذا اوصى رجل للمساكين بالف رغيف لم يشتر
الذي ياكله وتجزيه على عياله ◦ **الثالثة عشر** فان قال ثلث مالي لفلان وللمساكين كان نصفه
لفلان ونصفه للمساكين على اصل يحيى عليه السلام ◦ وعلى هذا لو قال ثلث مالي للمساكين او لفلان وللحج
كان نصفه للمساكين ولفلان على التخيير ونصفه للحج ◦ **الرابعة عشر** وفي الواضحة وان
اوصى لامته انها حرة ان بقيت على الاسلام فان ماتت على الاسلام فهي حرة من ثلثه وان ارتدت بعد ذلك
لم يبطل عتقها ولا وصيتها وكذلك ان قال انها حرة على ان لا تتزوج ففعلت ما شرط عليها يوما واحدا
او اكثر فلها الوصية فان تزوجت بعد ذلك لم تبطل وصيتها ◦ **الخامسة عشر**
ومن بالله واذا قال المريض لفلان علي دينار ان ثمرة قال اعطوه ما يقول من الدنانير ان جاء باقراره
فان ادعى اكثر من ذلك كان من ثلثه ◦ **السادسة عشر** من شرح ابي مضر ولو
اوصى ببيع ارض للحج او قال اوصيت بهذه الارض للحج ثم استغل الورثة من هذه الارض لا يبعد
ان يكون الغلة لهم لانها لا تصير للحج وانما هي وصية ببيعها وليست كارض يوصى بها للفقراء او قال انها
ولو اوصى بقطعة ارض الى وصية للفقراء او قال اوصيت بها لهم فبيع وضع ثمنها فهم لا يبعد في هذا
انما يحدث من غلاتها بعد موته وقبل بيعها يكون مصروفا الى مصرف الارض فكانها صارت لهم بالوصية
اما اذا اوصى بالبيع وصرف الثمن الى الفقراء او الى الحج او الى الطرقات ونحوها فانها لا تصير الى
الفقراء والحج وذلك لان الوصية وقعت بالثمن لا بعين الارض فاذا انتفع بها الورثة لا يلزمه الكرى
لانها بقيت على ملكهم ولكن يكره لهم التاخير مع التمكن من الفعل لا خلاف فيه وانما الاشكال اذا قال
اوصيت بهذه الارض للحج او للفقراء او فضل من الله سهما قال اذا اوصى بعين الارض للحج لا يلزم الورثة
ايضا الكرى اذا زرعوها واستغلوا بها قبل البيع واذا اوصى بعين الارض للفقراء او لشخص معين فانه
يلزمهم الكرى ووجه الفصل هو ان المقصود بوصية الارض للحج هو البيع وصرف الثمن الى الحج وكذلك في
الفقراء فانه يكون تمليكا لهم ولهذا قال في الكتاب فكانها صارت لهم بالوصية وانما قال ذلك لما
بينا ان الوصية اذا كانت للفقراء او الطرقات والمسجد وشبهها لا يحتاج الى القبول لوقوع ذلك بمجرد
الوصية واذا كانت لمعين فانها تحتاج الى القبول لوقوع الملك عنده فاذا كان بعدما لقبول يجب الكرى
على الورثة اذا انتفع منها بالزراعة والسكنى فان كان قبل القبول لا يصير ملكا له لعدم القبول
خلافا لما ذكره الشيخ انه يقع الملك بمجرد الوصية انما كان عند من اللذة لا يخرج الشيء عن ملك

الباذر بالوصية تخرج ان كان لغير معين ◦ **السابعة عشر** وحكي عن م بالله قدس
الله روحه ان كل ما يستحق بالموت كالحج والعتق والوصايا وغيرها لا يفضل بعضه على بعض بل يوحد
بالحصص اذا قصر الثلث عنه على اصل يحيى عليه السلام ◦

كتاب السير

والكلام في هذا الكتاب يقع في خمسة عشر موضعا ◦ الاول في صفة الامام الذي تجب طاعته ◦ والثاني في ذكر ما يجب
على الامام ان يسير به في رعيته ◦ والثالث في بيان ما له فعله بعد انعقاد امامته وما يسوغ له فعله ◦
والرابع في بيان ما يلزم الرعية للامام ◦ والخامس في ذكر ما يوجب للامام مسيرا اياه ◦ والسادس
في قتال اهل الحرب ◦ والسابع في بيان احكام المشركين في دار الحرب وما يجوز ان يفعل فيها وما لا يجوز
والثامن في حكم امان المسلمين لاهل الشرك وعقد الهدنة معهم ◦ والتاسع في بيان احكام اهل الحرب
اذا اسلموا او اسلم بعضهم او قبلوا الذمة ◦ والعاشر في بيان ما يوجد من اهل الذمة بالتزامه
والحادي عشر في قتال اهل البغي ◦ والثاني عشر في حكم اهل البغي اذا ظفر بهم ◦ والثالث عشر في
اصناف الغنائم وكيفية قسمتها ◦ والرابع عشر في احكام المرتدين ◦ والخامس عشر في بيان ما يجوز
للمسلمين فعله من غير امام ◦

اما الموضع الاول وهو في صفة الامام الذي تجب
طاعته فالامام الذي يلزم المسلمين طاعته يجب ان يكون بعد امير المومنين صلوات الله عليه
من ذرية رسول الله صلى الله عليه وذريته هم الحسن والحسين وولدهما فيجب ان يكون من ولدهما
ويجب ان يكون عالما بما يحتاج الى معرفته من اصول الدين وفروعه والمراد به ان يكون من اهل
الاجتهاد في الفروع ويجب ان يكون ورعا تقيا والمراد به ان يكون موديا للواجبات كافا
عن المحرمات عدلا مرضيا ويجب ان يكون شجاعا سائسا والمراد به ان يكون له من ثبات القلب والعلم
بتدبير الحروب وسياسة الجمهور ما يصلح ان يكون فضله مدبرا للجيوش وزعيمهم في الحروب
مستقلا بتدبير امر الرعية ويجب ان يكون سخيا والمراد بذلك ان يكون سخيا بوضع الحقوق في
مواضعها فلا يشح ببذل المال في الجهات التي تقتضي مصالح المسلمين بذلها فيها ولا يمنع شيئا منها
فمن جمع هذه الخصال صلح للامامة فاذا باين الظالمين وترشح للقيام بما تقوم به الائمة في امر
الدين ودعا الى نصرته ومبايعته لينهض بذلك على الوجه الذي يمكن فقد انعقدت امامته ولزم
المسلمين ان يتابعوه ويطيعوه فيما يلزم المأموم طاعة الامام ◦

واما الموضع الثاني وهو في بيان ما يجب على الامام ان يسير به في رعيته فيجب على الامام ان يسير في الامة

بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانصاف للمظلوم من الظالم واقامة الحدود على من وجبت
عليه من شريف ودني او قريب الرحم او بعيدها وان يشتد غضبه على من عصى الله ولو كان اباه
او ابنه او غيرهما من قريب وبعيد واعلم ان الامر بالمعروف ضربان فرض وندب فالامر بالفرض
فرض والامر بالندب ندب والنهي عن المنكر كله واجب بحسب الامكان لان المناكير كلها قبائح وجملة
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ضربان فضرب يلزم الكافة بحسب الامكان وضرب يلزم الائمة
ومن يقوم مقامهم فاما ما يلزمهم فهو المنع من المناكير الظاهرة كالظلم وشرب الخمر والزنى والسعي
في الارض بالفساد وما جرى مجرى ذلك والحمل على الواجبات وما لزم الكافة من ذلك كان الامام الزم
لانه احدهم ولانه منصوب لمصالح المسلمين والامة واعظم مصالحهم تتعلق بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وهو اما مختص بالائمة ومن يقوم مقامهم فهو سماع الشهادات وتنفيذ الاحكام واستيفاء
الحقوق ممن لزمته ووضعها في اهلها والزام من توجه عليه حق ان يخرج منه وتولية الحكام ونصب
القوام للايتام والذين لا اوصياء لهم والنظر في الوقوف واقامة الجماعات ومراعاة احوال المساجد
واقامة الحدود والتعزير وسد الثغور وحفظ بيضة الاسلام وتجييش الجيوش ومجاهدة الكفار
والبغاة فاذا كان كذلك قلت ان الامام يلزمه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ لا شيء من ذلك
الا والامام به مكلف على حسب الامكان ولا خلاف في هذه الجملة ولا خلاف ان الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واجب على حسب الامكان ولا خلاف ان الامام مكلف فيما ذكرنا على حسب الطاقة ولا خلاف في
ان الحدود لا يجوز لاحد ان يقيمها وان اقامتها الى الائمة وانما الخلاف في اقامة مولى العبد الحد على عبده
وعليه ان يحكم في رعيته باحكام الله تعالى ويعدل في الحكم ويساوي بينهم في قسمة الفيء والمراد به ان
يساوي بين المستحقين فلا يبخس احدا منهم حقه لانه لا يجوز ان يفاضل بينهم على حسب الاجتهاد فيما يستحقونه
وعليه ان يقرب اهل الدين والفضل وذلك لوجهين احدهما ان اهل الفضل والدين يستحقون التعظيم
والاجلال لمكانهم من الدين والفضل فعلى الامام ان يوليهم ما يستحقونه من ذلك ويقربهم والبسط
معهم من جملة ذلكم والثاني انه لا يستغني عن مشاورتهم فيما يعرض مما يتصل بالدين والدنيا وقوله
تعالى لنبيه عليه السلام وشاورهم في الامر واستشارتهم يقتضي تقريبهم وادناءهم وايناسهم وتعهد
اهل المسكنة والفقر وتفقدهم وذلك لانه كاحد المسلمين فكما ان شان المسلمين تعهد اهل المسكنة
والفقر وتفقدهم كذلك الامام وتعليمهم ما يحتاجون اليه لدينهم وذلك لانه هو القيم بمصالحهم واعظم

مصالحهم ان يعلمهم ما يحتاجون اليه لدينهم وعليه ان يسهل حجابه عن رعيته ولا يحتجب عنهم
احتجابا يودي الى الاضرار بهم في مصالحهم وذلك لانه اذا احتجب عنهم احتجابا كثيرا تعذر
ابها الاحوال التي يلزمه النظر فيها يكون قد عدل عن الواجب على الامام في حق قيامه بامور والاسلام
المسلمين واخل بشرط الامامة وليس المراد به انه لا يخلو بنفسه ولا ينظر في خاصة امره ولا
يجتمع مع اهله وولده في الوقت بعد الوقت فان هذا القدر مستثنى عما يلزمه من ترك الاحتجاب
عنهم والاحتجاب المذموم هو ما يمنع من النظر في مصالحهم كما يفعله ظلمة السلاطين
والقعود عنه من ذلك وقد نهى الله عن ذلك بقوله تعالى واخفض جناحك لمن اتبعك من
المومنين وقال ولا تمش في الارض مرحا وقال عبس وتولى ان جاءه الاعمى ولا يجوز له ان يتجبر
عليهم لانه محظور عليه وعلى غيره ✱

واما الموضع الثالث

وهو في بيان
ما يجوز له فعله بعد انعقاد امامته وما ليس له فعله فيجوز للامام ان يستعين بالمخالفين
والفاسقين الذين يتبعونه اتباعا يمكن معه من اجراء احكام الله تعالى فيهم واقامة حدوده
عليهم على من يمتنع عليه ولا يلتزم طاعته من الكفار والبغاة اذا كان معه طائفة من المومنين
والقاسم عليه السلام يجوز للامام ان يستعين بالمشركين على جهاد من باينه قلنا اذا كانوا
ملتزمين لطاعة الامام على الجملة غير مخالفين عليه ولا ممتنعين من احكامه لانهم اذا
امتنعوا من ذلك لزم الامام محاربتهم ولا يصح مع الاستعانة بهم مخالطتهم قلنا اذا كان
مع الامام طائفة من المومنين لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فنهى عن الركون اليهم
ولا يجوز للامام ان يتنحى عن النظر في امر الامة ويعتزل التصرف فيما يتصرف فيه الائمة
وهو يجد من يعينه على القيام بامره ويجاهد معه ويأتمر بامره ويغلب على ظنه انهم يستقلون
بمعاونته ونصرته فان لم يجد من يستقل بذلك جاز له ان يعتزل الامر ولا خلاف ان الامام
لا يجوز له التنحي عن الامامة ما وجد جماعة يعينونه ✱ والاسير اذا ظفر به الامام فان
كان قتل احدا من المسلمين قتل به وان جرح اقتص منه له وان لم يكن فعل شيئا من ذلك حبسه
الامام الا ان يظهر منه قبل حبسه كيد للمسلمين وقصدا الى الاضرار بهم والحرب قائمة بينه وبين
اعوانه فانه يجوز له قتله ✱ وتحصيل المذهب على ما ذكره الاخوان ان الاسير اما ان يكون
من اهل الحرب او من اهل البغي فان كان من اهل الحرب فالامام مخير بين قتله وبين المن عليه ✱ وان كان

من اهل البغي فان كان قتل قتل من قتله وان كان جرح اقتص منه فان تلف لما اصيب التلف منه ، واما
اذا لم يكن الاسير فعل شيا من ذلك وكانت الحرب قائمة بينهم وبين المسلمين او لم يكن لهم فيه باقيه
جاز للامام قتله ، والجاسوس ان ثبت انه قتل احدا ثبتته احد قتل والا حبس ، قط السيد
رضي الله عنه ويحمل هذا اللفظ على الرفع فان قتل احدا ثبتته احد ما لم يسم فاعله قال
السيد رضي الله عنه ويحمل على الوجهين جميعا لانه يكون المراد به جاسوس اهل البغي فاما في
اهل الحرب فمن وقع منهم في ايدي المسلمين بغير امان فانه يجوز قتله في دار الحرب ، وان احد
دار الاسلام فهو ملك لمن اخذه فاما جاسوس اهل البغي فحكمه حكم الاسير منهم وان كان جاسوسا
يوصل الى قتل مسلم قتله الامام ما دامت الحرب قائمة ،

واما الموضع الرابع

وهو في ما يلزم الرعية للامام فيجب على الرعية ان ينصروا الامام ويوازروه ،
ويعينوه على امره ويحرم عليهم ان يخذلوه ويلزمهم ان يطيعوه فيما اوجب الله عليهم
طاعته فيه وينقادوا لاحكامه وينهضوا اذا استنهضهم لقتال اعدائه ويقاتلوا من امرهم
بقتاله ويسالموا من سالمه ويعادوا من عاداه ولا يكتموه شيا يحتاج الى معرفته وان ينصحوه
سرا وجهرا وان لا يمتنعوا من بيعته والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم واولوا الامر هم الائمة ، وروى زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما اذا اعطاه شيا من الدنيا وفى له وان لم يعطه
لم يف له ، ورجل منع على ظهر الطريق شيا ابن الطريق ، ورجل حلف بعد العصر لقد اعطى
بسلعته كذا وكذا فاخذها الاخر مصدقا للذي قال وهو كاذب ، ومن امتنع من بيعة امام طرحت
شهادته واسقطت عدالته وحرم نصيبه من الفيء وذلك لان بيعة الامام واجبة اذا طلبها لانها
تقوي امره وتوهن مخالفيه واعداءه وتعود مصلحته الى المسلمين وانتظام شملهم ، ومن ثبط
غيره من بيعته وجب ان يؤدب فان انتهى والا حبس وينفى من بلدان المسلمين على ما يراه الامام
ومن نكث بيعة امام فهو فاجر يحكم عليه بالفسق والخروج من ولاية الله الى عداوته ، قال ع
النكث ينقسم فمنه نكث على ... ومنه نكث ذمي ، ويمكن ان يكون على وجهين ، احدهما ان ينكث بيعة امام ولا
يقاتله ، والثاني ان ينكثها ويقاتله فاذا نكثها ولم يقاتله لم يجز قتاله كما لا يقاتل من امتنع من بيعته
او مشرك

كالامام ولهذا لم يقاتل امير المؤمنين من امتنع من بيعته كابن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن ابي وقاص
واما الذمي فانه ان امتنع من اداء الجزية بعد قبولها فان لم يكن الا مجرد الامتناع فانه يجبر على ادائها
ويؤخذ منه كرها كما يستوفى في سائر الحقوق ممن وجبت عليه ولا يقتل الامام من فعل ذلك ولا يسترقه
وان امتنعوا من ذلك وصارت لهم فئة او لحقوا بدار الحرب فقاتلوا فان الامام يقاتلهم فاذا
ظهر عليهم فان شاء من عليهم والزمهم الجزية وان شاء استرقهم كما يفعل ذلك بالكفار ابتداء وذلك
لان المسلم لو امتنع من الخراج والعشر لم يصر مباح الدم لكن الامام يمكنه ان يجبره على ذلك
الذمي ، واما المشرك وهو بان ينقض المهادنة فاذا كان كذلك فان الامام يقاتلهم عليه
فان نقضها بعضهم دون بعض فمن لم ينقضها منهم فحكمه حكم الناقض اذا لم يباينوهم بترك
ديارهم واظهار معاداتهم قولا وفعلا وللامام اذا نقضوها قتلهم وسبيهم بعد النبذ اليهم
كما قال الله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ولا يحل لاحد الفرار من الزحف
ولا الانحراف عن العدو الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وهذا مما لا خلاف فيه ، قط ولكن
هذا اذا لم يخش استئصال العدو لهم من غير نكاية فيهم فان خشي ذلك ودعت الضرورة
الى الالتجاء الى مصر من امصار المسلمين او اللحوق بجيش من جيوشهم فانه لا يكون فرارا من الزحف
ذكره ابو الحسن في المختصر ، قط وهو الصحيح عندي وكذلك القول في قتال اهل البغي ، والاصل
في ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا الاية ، قط الا انه
مشروطه بان يرجى النكاية فيهم عند الثبات والسلامة فاما اذا احاط على الظن ان النكاية
فيهم ما يؤيس منها والاستئصال غير مامون جاز اللحوق بالمامن ، وفي مجموع علي خليل فان بلغت دعوة
الامام المدعي للامامة الى المكلف من موضع بعيد فان خص المذهب فيه انه لا يخلو اما ان يمكنه
الخروج اليه حتى يعرف حاله من كونه اماما او لا يمكنه الخروج اليه فان امكنه الخروج اليه ولم
يكن له عذر لزمه ذلك ، وان كان له عذر جاز له ان يترك الخروج ويطلب معرفته من جهة الاخبار
وغير ذلك فان لم يستحصر التواتر اجتماع شرائط الامامة فيه فالحال الظاهر انه لا يلزمه اجابته
وان تواترت الاخبار باجتماع شرائط الامامة فيه فان هذا الغائب الذي بلغه ذلك الاخبار
الواجب عليه اعتقاد امامته واعلان العزم على نصرته واظهار دعوته بما امكنه ويجوز له ترك
الخروج اليه اذا كان مع الامام من يكفيه للقيام فان علم هذا الغائب شيئا لا يصلح هو للقيام به
ان الامام
بالامر

كالقضاء والعياده فحسن لا يجوز له الاقتصار على ما ذكرنا بل يجب الخروج اليه وان لم يعلم في نفسه
انه يقوم بشغل من اشغال الامام فانه لا يلزمه النهوض اليه ويقتصر على ما قلناه الا ان يكون
الامام عينه بالدعوه وخاطبه بذلك حالا فحينئذ يجب عليه الخروج اليه والاجابه له ۞ فان رحمه
الله واذا كان له فضل مال يلزمه عندي انفاقه في الجهاد ان تعينت الحاجه اليه وياثم ان لم يفعله
ومن ترك طاعه الامام فان ترك الطاعه على وجوه اربعه احدها ان لا يقول بامامته لشبهه
قائمه في ذلك ومع ذلك فانه لا يظهر عداوته ولا يقع فيه ولا في اتباعه فلهذا حكم مخصوص
والثاني ان لا يقول بامامته ويعاديه بقلبه غير انه لا يبسط فيه لسانه فهذا له حكم اخر ۞ والثالث
ان يعاديه بقلبه ولسانه ولا يعاديه بيده وافعاله فهذا له حكم اخر ۞ والرابع ان يعاديه بقلبه
ولسانه ويده وافعاله ۞ وذكر يحيى عليه السلم في الاحكام ان رجلا من الخوارج تكلم في مسجد
علي عليه السلم فقال علي عليه السلم اما ان لكم علينا ثلاثا ما كان لنا عليكم ان لا نبداكم بالقتال
ما لم تبدونا ولا نحرمكم نصيبكم من الفيء ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا نمنعكم مساجدنا ما كنتم
على ديننا وان ادته جمله الاسلام لان القوم كانوا يكفرون عليا عليه السلم ۞ والجهاد فرض على
الكفايه فاذا قام بعضهم سقط عن الباقين ۞

واما الموضع الخامس

وهو في ذكر ما يوصي به الامام سراياه فاذا وجه الامام جيشه ۞ لمحاربه العدو وجب
عليه ان يوصيهم بتقوى الله والاناه وطاعته وحسن الصحابه والرفق والتاني في الامور الى
سعي ان ينشفها وينبغي ان يقول عند التوجه لسريته بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم فان اجابوكم الى الدخول في الحق والخروج عن
الباطل فهم اخوانكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وان ابوا وقاتلوكم فاستعينوا بالله عليهم
ولا تقتلوا وليدا ولا امراه ولا شيخا كبيرا الا يطيق قتالكم ولا تغوروا عينا ولا تقطعوا شجرا الا
شجرا يضركم ولا تمثلوا بادمي ولا بهيمه ولا تغلوا ولا تعتدوا وايما رجل من اقصاكم وادناكم
اشار الى رجل بيده فاقبل اليه باشارته فله الامان حتى يسمع كلام الله وحجته فان قبل فاخوكم
وان ابى فردوه الى مامنه واستعينوا بالله عليهم ولا تعطوا القوم ذمه الله ولا ذمه رسوله
صلى الله عليه وعلى اله ولا ذمتي اعطوهم ذممكم واوفوا بها تعطون من عهدكم وهذه الجمله لا
خلاف فيها واكثر ما ذكره عليه السلم منقول على ما تظاهرت به الروايه عن رسول الله صلى الله عليه

انه كان يوصي به سراياه اذا وجههم ۞ فان كان العدو من اهل الحرب امرهم ان يدعوهم الى الشهاده
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وان يخبروهم انهم ان اجابوا الى ذلك حقنوا
دماهم واموالهم ۞ قال رضي الله عنه ۞ وتحصيل المذهب فيه ان العدو ان كان من اهل الحرب وجب الدعاء
الى الشهادتين ۞ وان كان العدو من اهل البغي ۞ وجب الدعاء الى الدخول في الجماعه وطاعه الامام كما
فعله امير المؤمنين علي عليه السلم عند قتال اهل الجمل والخوارج ۞ وحكى علي بن العباس اجماع اهل
البيت عليهم السلم على ان الامام اذا بعث سريه وجب عليه ان يومر عليها اميرا ۞

واما الموضع السادس

وهو في قتال اهل الحرب ۞ فاعلم ان قتال اهل الحرب على ضربين احدهما قصدهم
الى ديارهم ۞ والثاني الى حربهم اذا قصدوا ديار المسلمين ۞ اما قصدهم الى ديارهم فلا يجوز الا
مع امام حق او مع متولي الحرب من قبله او باذنه ۞ وتحصيل المذهب ان ابتداءهم بالقتال مشروط
بان يكون ذلك مع الامام او من يلي من قبله قال وهذا هو الظاهر من جماعه اهل البيت عليهم السلم
قال م بالله في الشرح ان ابتداءهم بالغزو مع امراء الظلمه من دون امام جائز عندي قال ط
وهذا قول حادث من مذهب اهل البيت عليهم السلم ۞ وعن م بالله انه كان يقول [illegible] من
قبل ان الغزو الى ديار الحرب لا يجوز من دون امام فاما الان فانا نجوز الغزو الى ديارهم وان
لم يكن امام ۞ واما حربهم اذا قصدوا ديار المسلمين فواجب على كل حال سواء كان امام او لم يكن
واذا اراد الامام او من هو من قبله قتالهم فانه يدعوهم اولا الى الاسلام وشهاده ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه فان اجابوا الى ذلك فهم مسلمون لهم ما للمسلمين وعليهم
ما على المسلمين ۞ قال الاخوان رضي الله عنهما وقول يحيى عليه السلم يدعوهم الى الاسلام
والشهادتين يقتضي ان ثبوت الاسلام من الكفار من شرطه اظهار الدخول فيه مع اظهار الشهادتين
وان اظهار الشهادتين لا يكفي فيه وهو ان يظهروا البراءه من كل اعتقاد دين يخالف دين المسلمين
وهو قول ح وصاحبيه وفي اصحابهم من يقول ان هذا الشرط معتبر في قوم من اليهود يعتقدون
انه صلى الله عليه رسول ولكنه مبعوث الى العرب لا اليهم ۞ قال الاخوان وهذا غير ممتنع فان
ابوا ذلك عرض عليهم ان يكونوا اهل ذمه ويودوا الى المسلمين الجزيه وتجري عليهم احكام المسلمين
وتولي فيهم ولاتهم ومن كونهم على دينهم فان اجابوا اليه فعل ذلك معهم ۞ وتحصيل المذهب على ما
ذكره ابو ع واختاره الاخوان رضي الله عنهما ان الجزيه توخذ من جميع المشركين الا من مشركي العرب

أهل الأوثان الذين لا يدرسون بكتاب فهؤلاء لا يرضى منهم إلا بالإسلام أو القتل والصحيح عند
أصحابنا أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب ذكره الأخوان رضي الله عنهما فإن أبوا أخذوا واستعين
بالله عليهم فإذا انهزموا وضع السيف فيهم وقتلوا مقبلين ومدبرين وأسروا وسبيوا واستبيح
بلادهم وتجمع غنائمهم وتقسم فقط وتحصيل المذهب أنه يجب من قتلهم ومن سبيهم
واسترقاقهم ونزل الجزية عليهم الأمن شيء منهم من مشركي العرب وعبدة الأوثان ويتبع هذه
الجملة مسائل **الأولى** قال القسم عليه السلام قتال المشركين قبل الدعاء جائز إذا كانت الدعوة
قد بلغتهم فإن احتيط بالدعاء كان حسنا قال الأخوان رضي الله عنهما وقول يحيى عليه السلام يدعوهم
ليس بخلاف لما قاله القسم عليه السلام لأنه لم يقل أنه واجب فالأولى والأظهر أنه أراد بقوله أنه يدعوهم
أنه مستحب كما قاله جده عليه السلام فقط فأما إذا لم تبلغهم الدعوة الأولى فلا خلاف أن
الدعاء واجب **الثانية** قال القسم عليه السلام لا يقتل شيخ فان ولا راهب منعزل إلا أن يقاتل
فإن قاتل قتل ولا تقتل امرأة ولا صبي إلا أن يقاتلا فقط وعلى هذا الأصل لا يقتل الأعمى ولا المقعد
قال وتحصيل المذهب أن ذلك يعلل إما بالعجز عن القتال كالشيخ الهرم والمقعد إذا لم يكن لهما رأي في الحرب
وتدبير أو لأنه أخرج نفسه من جملة المقاتلة كأصحاب الصوامع أو لم تجر له عادة بالقتال كالنساء
والصبيان لا يقتلون إلا أن يقاتلوا **الثالثة** وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام
أن المشركين إذا نزلوا بساحة مدينة الإسلام أو بباب حصن المسلمين فلا ضير على المسلمين
إذا لم يقدروا على حمل غلاتهم أن يحرقوها وأن يخربوا القرى لئلا ينتفع بها المشركون (؟)
الرابعة قال القسم عليه السلام وإذا تحصن المشركون فحاصرهم الإمام في مدينة جاز أن يحرقها
عليهم وأن يرموا بالمجانيق وأن يرسل على المدينة الماء وأن يفعل بهم غير ذلك من الألوان التي تؤدي
إلى الإضرار بهم والظفر بهم وإن كان فيهم شيخ فان وصبي وذلك لأن هؤلاء لو قتلهم قاتل لم يلزمه شيء من ديته
أو كفارة وإنما كره قتلهم فقط فإن كان فيما بينهم مسلمون أسارى وتجار وغيرهم لم يجز أن يفعل بهم
ذلك على أصل يحيى عليه السلام إلا أن يدعو الضرورة إليه فإن رموا عن غير قصد فأصاب مسلما وجبت فيه
الدية والكفارة **الخامسة** فإن تترس المسلمون بأهل الشرك جاز وإن تترس المشركون
بمسلمين لم يجز رميهم إلا عن ضرورة على أصل يحيى عليه السلام لنصه على المنع من تبييت العساكر التي فيها
المسلمون ذكره الأخوان رضي الله عنهما فقط فإن رموا عن غير قصد فأصاب مسلما وجب فيه الدية والكفارة

ومعنى الضرورة هو أن يخشى المسلمون ألا يتمكنوا منهم إن لم يرموهم قال م بالله وهكذا
يجب أن يكون حكم أهل البغي لو تترسوا بالمسلمين يعني لا يجوز رميهم إلا عن ضرورة **السادسة**
قال محمد بن عبد الله في سيرة إن اضطر المسلمون إلى الاستعانة بالعبيد فأعانوهم وهلكوا
فليس لمواليهم على أحد شيء وذلك لأنهم إذا اضطروا إلى معاونة المالكين صار شأنهم
شأن سائر المسلمين الأحرار في أن النصرة قد تعينت عليهم وصارت عبادة واجبة ومن لزمهم
تكليفها وفي هذه الحالة تكون طاعة مواليهم ساقطة ولا يلزم عليه إذا احتاج الإمام إلى أجر
أفراس من قوم لقتال العدو فإنه يضمن لهم أثمانها أو قيمتها إذا تلفت كمن اضطر إلى طعام في
بر غيره وخشي التلف على نفسه أن له أن يأخذ منه حالا أجره ويضمن قيمته ع عليه السلام وإن كان
المملوك من غير اضطرار فليرده المسلمون إلى مولاه وكذلك النساء إن جهلت امرأة ولحقت بالمسلمين
ردوها **السابعة** قال ع على المسلم أن يجتنب قتل أبيه المشرك في دار الحرب
وهو مما لا خلاف فيه ومحمد بن عبد الله في سيرة وكذلك استحب أن لا يقتل أخاه ولا عمه
الثامنة قال ط والأولى على أصلنا جواز مفاداة أسرى المسلمين بأسرى المشركين إذا
رأى الإمام ذلك صلاحا قال ط والأولى على أصلنا أن لا يجوز مفاداة أسرى المشركين بالمال
وذلك لأن يد الإمام ثابتة عليه فلا يجوز أن يرده حربيا كالمرتد والذمي ولأنه لا يجوز بيع السلاح
والكراع من أهل الحرب لأنهم يستعينون على قتال المسلمين بذلك فكذلك لا يجوز مفاداتهم
بالمال قال ح لا يجوز للإمام أن يمن على الأسير فيرده حربيا قال المؤيد بالله وهو الأولى على
أصلنا **وأما الموضع السابع** وهو في بيان أحكام المشركين في دار الحرب
وما يجوز أن يفعل فيها وما لا يجوز من أحكامهم فاعلم أن دار الحرب دار إباحة فإذا
قهر بعضهم بعضا وسباه فإنه يكون قد ملكه لأن الملك في دار الحرب يحصل بالغلبة ولو جمع بعضهم
على بعض كان قهرا وفيه مسائل **الأولى** ويجوز أن يشتري في دار الحرب من بعض المشركين بعضهم
وأن يشتري الولد من الوالد والأخ من أخيه وقد تقدمت المسألة **الثانية** قال القسم عليه السلام
فيما حكى عنه علي بن العباس لو أن ملكا من ملوك الشرك استرق بعض أهل مملكته ممن أسلم كانوا
عبيدا له وذلك لأن دار الحرب دار إباحة والملك فيها يحصل بالقهر والغلبة **الثالثة**
وحكى رحمه الله إجماع أهل البيت عليهم السلام على أن ما حكم به حكام المشركين في دار الحرب

وعلى المسلمين يكون هدرا وكذلك المسلمون
اذا اخذ بعضهم على بعض صح

فيما بينهم لا يسع نقضه وكذلك جناية بعضهم على بعض بقتل او جراح كان هدرا وكذلك اذا غصب بعضهم
على بعض ✽ قال السيد ط والاولى ان المسلم اذا قتل مسلما عمدا سقط عنه القود وعليه الدية قوله
واذا غصب بعضهم بعضا المراد به اذا غصب بعض اهل الحرب بعضا واما المسلم اذا غصب فيها مالا
مسلم لم يملكه ✽ واما ما يجوز فعله فيها وما لا يجوز ففيه مسائل ✽ **الاولى** ولو ان مسلما دخل
قرية من قرى الشرك بامان وشرط لهم ان لا يحدث فيها حدثا ثم اغير عليهم فانه يسعه ان لا يسري
من سبيهم فان اغار اهل القرية على غيرهم جاز له ان يشتري مما سبوه من غيرهم ✽ قال الاخوان
رضي الله عنهما فان شرط لهم ان يقيم عندهم ولا يخرج من بلادهم لم يجز ان يفي به لان ذلك معصية
لقوله صلى الله عليه وعلى اله انا بريء من كل مسلم اقام في دار الشرك وكذلك ان خرج من عندهم
وشرط لهم ان يعود اليهم لم يجز ان يفي بهذا الشرط فانه معصية وان كان اسيرا عندهم فاطلقوه
على فدية يبعثها اليهم يستحب له الوفا اذا كان من المال الذي ليس يجري مجرى السلاح والكراع
فقط فقد قال اصحابنا انه ليس بمعصية ✽ **الثانية** قال محمد بن عبد الله ✽ عليه السلام في
من دخل من المسلمين دار الحرب فوجد فيها مملوكة جاز له ان ياخذها على الوجه الذي يمكنه من سرق
او قهر فان وجد مالا لم يجز له اخذه اذا كان دخل بامان ✽ قال ايده الله وهذا اذا كانت الامة قد
هربت من دار الاسلام الى دار الحرب ثم وجدها مولاها كان له اخذها والى ان المراد بالمسئلة هذا
اشار ✽ قال عليه السلم فان سبى الرجل او دخل بغير امان فله ان يسترق مالا او ولدا او يغصب
واحدا منهم على نفسه لان اموالهم وانفسهم مباحة ✽ **الثالثة** واذا اسلم رجل في دار الحرب
وهاجر الى دار الاسلام وله في دار الحرب اولاد صغار وكبار واموال ناضة وغير ناضة من ضياع
وعقار ثم استعلى المسلمون على تلك الدار فان اولاده الصغار لا سبيل عليهم لانهم مسلمون
باسلامه وكذلك امواله الناضة هي له فلا تغنم هذا اذا كانت في يده او وديعة عند مسلم او ذمي
واما اولاده الكبار فانهم يسبون وكذلك الضياع والعقار تغنم وتجري مجرى ما اختص دار الحرب
من الضياع والعقار وكذلك الحكم لو لم يخرج حين اسلم الى دار الاسلام واسلم واقام هناك وهو
قول ح وقال اصحابه واما اذا اودعه ذميا او مسلما فهو له لان يدهما [illegible] وما اودعه عند
حربي يغنم لان الحربي يده كيده عن الاموال كلها بعد ظهور المسلمين على دارهم ✽ قال الاخوان
رضي الله عنهما وهذا صحيح على اصلنا ✽ **الرابعة** فان خرج حربي من دار الحرب الى

دار الاسلام فاسلم فيها كان جميع ماله في دار الحرب من اصناف الاموال فيئا على اصل يحيى عليه السلم
سوا كان وديعة عند مسلم او ذمي او حربي او يحرزه ✽ قط وهذا ذكره اصحابنا وهو صحيح
على اصل الهادي عليه السلم ✽ قال فاما اولاده الصغار فالذي ذهب اليه اصحابنا انهم
يكونون مسلمين باسلامه لا سبيل عليهم ✽ **واما الموضع الثامن** وهو في حكم
امان المسلمين لاهل الشرك وعقد الهدنة معهم ✽ احكامها فبعض المذهبان
امان كل مسلم للمشرك اذا كان بالغا عاقلا جائز اذا كانت له منعة ✽ امان المسلمين لاهل الشرك
قال القسم عليه السلم يجوز امان المملوك المسلم ويجوز امان المراة والمريض على اصل القسم ويحيى
عليهما السلم ✽ قال السيد ط وذكر اصحابنا ان امان الصبي والمعتوه لا يجوز الا انهما ان امنا احدا
من المشركين لم يجز ان يقتل في الحال ويجب رده الى مامنه ✽ ولو ان اسيرا من المسلمين امن بعض
اهل الشرك وهو في ايديهم لم يجز امانه وكذلك لا يجوز عند ح امان التاجر وامان من اسلم
في دار الحرب اذا لم يكن معه منعة ✽ قط وهكذا يجب عندنا ✽ ويتبع هذه الجملة مسائل **الاولى**
ولو ان عسكر الامام فتحوا بلدا من بلاد اهل الحرب فقال الامام كنت امنتهم ولم امن احدا ممن كان
مصدقا في قوله ووجب عليهم ترك التعرض لهم وردهم الى مامنهم ✽ **الثانية** ولو ان جماعة
من المسلمين امنوا جماعة من المشركين في قرية من القرى ثم فتحت تلك القرية لم يكن للمسلمين سبيل
على الذين حصل لهم الامان ولا على اموالهم واولادهم ✽ **الثالثة** وان فتح بلد او سيقت الغنائم
وحيزت ثم اتى جماعة من المسلمين وادعوا انهم كانوا امنوا قوما منهم وكانوا قد حضروا القتال
والغنيمة ولم يتكلموا بشي لم يقبل الامام قولهم وان كانوا غيبا وقت القتال او الغنيمة غيبا حضرا
وادعوا ذلك قبل الامام قولهم ان اقاموا عليه البينة ✽ وتحصيل المذهب في هذه المسئلة على ما
ذكره الاخوان رضي الله عنهما ان قولهم كنا قد امنا لا يقبل الا بالبينة فاذا اقاموا البينة
قبلت منهم سوا كانوا غيبا عند القتال او حضرا الغنيمة او حاضرين ✽ **الرابعة** ولا يجوز
امان الحربي للمسلمين للمشركين الا الى مدة مضروبة ولا يجوز على التابيد ولا يجوز امان الذمي على
اصل يحيى عليه السلم ✽ **الخامسة** قال القسم عليه السلم اذا قال المسلم للمشرك لا باس
عليك لا تخف كان امانا ✽ **السادسة** وحكي عن [illegible] عن زيد بن علي عليه السلم ان الامام
اذا اقر بقوم على ان ينزلوا من هذا الحصن ومن امنهم فامانه باطل فان من حل منهم حل لم

يسمع بنهيه يرد الى مامنه ۞ ونهى عليه السلام الا يخون لا احد ان يجعل الامان خديعة ليقتله من امنه
وذلك لانه اذا اعطاه الامان ثم قتله يكون ناقضا للامان والعهد ولا خلاف في انه لا يجوز الغدر
السابعة ولو ان قوما دخلوا دار الاسلام بامان لم يجز ان يمكنوا من ابتياع سلاح او
كراع فان ارادوا ان يشتروا ولو واحدا [illegible] منعوا منه وحيل بينهم ومنعوا من اخراج السلاح
والكراع الى دار الحرب من دار الاسلام الا ما دخلوا به بعينه وكذلك تجار المسلمين يحال بينهم
من حمل السلاح والكراع الى دار الحرب على اصل نهيه عليه السلام ۞ **الثامنة** قال محمد بن عبد
الله عليه السلام لو ان مستامنا مات في دار الاسلام وترك مالا وورثته في دار الحرب يوقف المال حتى
يعلم ورثته ويسلم اليهم ۞ قال عليه السلام فان جاء مستامنون يدعون انهم ورثته او جاءوا بكتاب من ملكهم
لم يقبل ذلك حتى ياتوا بالبينة تقام في دار الاسلام ۞ وعليه السلام ولا يدفع اليهم [illegible] شراه في دار
الاسلام ۞ **التاسعة** قال عليه السلام وان ظفر برجل من اهل الشرك في دار الاسلام
فقال دخلت بامان لم يصدق وهو فيء وما معه وان ادعى انه رسول الملك فان كان معه كتاب ملكهم وختمه
وعرف انه رسول فلا سبيل عليه حتى يبلغ رسالته ويرجع الى اصحابه ۞ **العاشرة** وقال عليه السلام
لو بعث رجل من اهل دار الحرب عبدا له تاجرا الى دار الاسلام فدخلها بامان ثم اسلم العبد في دار الاسلام
فان العبد يباع ويرد ثمنه وما في يده عليه ۞ وعليه السلام فان دخل عبد تاجر لاهل الشرك بامان
من غير اذن مولاه ثم اسلم وفي يده مال وادعى مولاه انه قد خرج باذنه لم يقبل قوله وكان العبد حرا
لا سبيل لمولاه عليه وما في يده فهو له بعد العبد ۞ **الحادية عشر** وعلى الامام ان
يعلم كل من دخل بلاد المسلمين من اهل الحرب انه ان اقام فيها اكثر من سنة منع من الخروج منها الى
دار الحرب وتصير عليه الجزية فان وجده بعد سنة حكم عليه بذلك ۞ وع رحمه الله ان لم يكن اعلمه
بذلك ثم وجده بعد سنة فانه يسفره الا ان يرى الصلاح في ان يضرب له مدة سنة اخرى ويعلمه ذلك ان
كان يرجو منه الاسلام ۞ **الثانية عشر** قال ط قال اصحابنا فان دخل حربي دار الاسلام
بامان فاشترى عبدا مسلما وخرج به الى دار الحرب [illegible] حصوله فيها وهو قول ح ۞ وقال ف ومحمد
لا يعتق ۞ قال السيد ط هذه المسالة فيها نظر على اصل يحيى ومسائله تدل على مثل ما قاله ف ومحمد وذكر بعد
الاحتجاج لذلك كلاما واشباهه ۞ **واما عقد الهدنة** معهم فللامام ان يعقد
الهدنة مع الكفار والبغاة الى مدة اذا راى ذلك صلاحا للمسلمين واذا فعل ذلك وجب الوفاء لهم بالعهد

وترك قتالهم الى انقضاء المدة ما لم يكن منهم نقضه ۞ وحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام
على ان الامام انما يوادع اهل الحرب الى مدة معلومة ۞ وانه متى فعل ذلك لا يبرح [illegible]
حتى تنقضي المدة فاذا انقضت جاز ان ينزل بساحة القوم وان يعرفهم ان المدة قد تمت ولا يحاربهم قبل
ذلك ولا يبعد نبذهم ولا [illegible] البغاة ۞ ويتبع هذه الجملة مسائل ۞ **الاولى** قال ع وان نقض بعض
المعاهدين عهدهم فمن لم ينقض فانه يكون كالناقض اذا لم ينابذوهم بترك ديارهم او اظهار منابذتهم
الثانية وحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان الصلح ان وقع بين المسلمين
وبين اهل الحرب على ان من خرج الينا منهم مسلما فانه يرد اليهم كان ذلك جائزا اذا لم يكن للمسلمين
قوة وكذلك ان وقع الصلح على ان يعطي المسلمون الكفار مالا على ترك التعرض للمسلمين جاز ذلك
وهو قول ابي ح وعند ش ان عقد الهدنة على رد الرجال على معنى انه يخلي بينهم وبين من جاء في طلبهم يجوز
لا انهم يردون [illegible] فاما النساء فلا يجوز عقد الصلح على ردهن ۞ ط وهو الصحيح عندنا ۞ **الرابعة**
قال محمد بن عبد الله في سيرة اذا اخذ المسلمون من اهل الشرك ومن البغاة رهائن من المماليك
فغدروا حل لهم ذلك وكذلك روي عن القاسم عليه السلام قال فان اخذوا اولادهم وشرط لهم
الغدر وقتلهم ان غدروا لم يجز قتلهم ولكن يحبسون [illegible] قتل الصبيان لا يجوز فشرطهم لا يؤثر
فيه وان راى الامام حبسهم في حال حبسهم ۞ قط ويجوز عندي ان يسترقهم لانهم يجرون
مجرى المماليك ۞ واما اموال البغاة فيجوز اخذها على وجه التضمين لمن استهلكوه من اموال الله
تعالى اكثر من ذلك ۞ **الخامسة** قال محمد بن عبد الله عليه السلام فان باع بعض المعاهدين من
الكفار ولده من مسلم لم يجز ان يشتروه وان اغار عليهم غيرهم من الكفار فسبوهم لم يجز للمسلمين
ان يشتروا منهم ذلك السبي فان سرق منهم جارية او متاع لم يجز للمسلمين شرى ذلك فان ظهر المسلمون
على من اغار عليهم وسباهم ردوا عليهم ما اخذ منهم ومن دخل منهم دار الاسلام تاجرا بغير
امان فهو امن بالموادعة المتقدمة ۞ **السادسة** وحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت
عليهم السلام على ان من اغار من المسلمين عليهم بعد الموادعة فعليه رد ما اخذه ان كان قائما بعينه
او قيمته ان كان مستهلكا سواء كان قد علم بالموادعة او لم يعلم فان قتل منهم واحدا فعليه ديته
وهذا مقتضى نص يحيى عليه السلام ۞ **واما الموضع التاسع** وهو في بيان
احكام اهل الحرب اذا اسلموا او اسلم بعضهم فاذا اسلم حربي وفي يده ام ولد مسلم وكان

اذا اسلموا او اسلم بعضهم

وكان مولاها الاول صاحب لو لزمو سرا وجب عليه ان يفتديها من الحربي الذي اسلم بقيمتها وان كان
معسرا وجب على الامام ان يفتديها من بيت المال وهكذا حكم المدبر ايضا ه قال اصحابنا
فان لم يكن بيت مال كان قيمتها دينا على مولاها الاول للمسلم الذي كان حربيا ه قال الاخوان فان
مات سيدها هذا الاول وجب ان يصير حره على اصلنا ولا يعود لمن اسلم عليها ان يطاها فلا ان يفتديها
صاحبها فان اسلم وفي يده مكاتب لمسلم سعى لمن هو في يده بما كوتب عليه فاذا اداه عتق وكان ولاوه
لمكاتبه وهو المسلم الاول فان امتنع من ان يسعى كان مملوكا لمن اسلم عليه فان اسلم اهل الحرب على ارقا
مسلمين فانهم يكونون ارقا لهم كما كانوا وملكهم ثابت عليهم ه ولو ان مملوكا لحربي اسلم وهاجر الى
دار الاسلام كان حرا ولم يكن لمولاه عليه سبيل ان اسلم بعد ذلك او دخل دار الاسلام فان اسلم في
دار الحرب ثم اسلم مولاه بعده وهما معا في دار الحرب ثم استعلى المسلمون على تلك الدار لم
يكن لهم سبيل عليهما وكان العبد مملوكا لمولاه كما كان ه واما اذا قبل اهل الحرب الذمه فاذا دخل قوم
من اهل الحرب في الذمه والتزموا الجزيه وفي ايديهم اسارى مسلمون لاهل الاسلام فالحكم في ذلك ان يقال
لهم ان المسلمين افتدوهم بقيمتهم ان شئتم فان فعلوا كانوا عبيدا لهم وان امتنعوا امر الذين هم
في ايديهم ببيعهم فلما لانه لا يجوز ان يملك ذمي مسلما ه وان كان في ايديهم مكاتب مسلم قيل له اد
كتابتك فان اداعتق وولاوه لمن عقد عليه الكتابه وان امتنع امر ببيعه فان كان مع بعضهم امه
مسلمه وقد حملت منه امر باعتزالها وما في بطنها منه حر مسلم باسلامها فان اسلم الذمي وهي
عده منه كانت ام ولده فان لم يسلم حتى تنقضي عدتها صارت حره وعليها ان تسعى له في قيمتها على قدر
قول الحي عليه السلام ه

واما الموضع العاشر

وهو في بيان ما يوخذ اهل
الذمه بالتزامه فيجب ان يلزم اهل الذمه باظهار الزي الذي يمتازون به من المسلمين على وجه
الذله والصغار ومن شد الزنانير ولباس الغيار فيوخروا بذلك ويترك شعار الكفر حتى
يحضر المسلمون احفاد ذلك في كنائسهم ومجامعهم وبيوتهم ه قال علي بن العباس في مجموعه
شهرته عن الحسني عليه السلام انهم قد امر نصارى نجران ان يجزوا اوساطهم وشعورهم
ويظهروا الزنانير والاصل في ذلك ما اتفق عليه جماعه الصحابه في ايام عمر من مواخذتهم
بذلك فقد روى نافع عن اسلم ان عمر امر ان يجزوا نواصيهم وان يركبوا على الاكف عرضا ولا يركبوا
كما يركب المسلمون وان يتقلدوا المناطق يعني الزنانير ويجب ان يمنعوا من احداث بنا البيع والكنايس

ولا يمنعوا من عمارة ما خرب منها مما بنوها قديما ولا يمكنوا من السكنى الا في خططهم التي اختطوها
قديما دون ما اختطه المسلمون ه والاصل في ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه امر باخراج اليهود
من جزيرة العرب لانها لم يكن خطة لهم ه وروي عن امير المومنين عليه السلام انه نهى اهل الذمه
عن ضرب النواقيس في امصار المسلمين خارجا من كنايسهم التي صولحوا عليها وان يخرجوا الصلبان
في اعيادهم ولا يمنعوا من ان يظهروا في كنايسهم ما احبوا من ذلك ه

واما الموضع الحادي عشر

وهو في قتال اهل البغي فلو ان قوما من المسلمين بغوا على امام حق
واستعصوا ولم يلتزموا طاعته وجب على الامام وعلى سائر المسلمين قتالهم بعد ان يحتج عليهم
وتخليص المذهب في هذا الباب على ما ذكره الاخوان ان البغي في الشريعه اسم لمن خرج على امام
المسلمين وتعرض للقيام بما سبيل الامام ان يقوم به وكان له فيه ومنعه واستنصب لمحاربته او كان
مجمعا عليه متى دفع اليه فمن فعل هذا كان باغيا في الشريعه فاما من خالف الامام ولم يباينه او يستعين
عليه وحال بينه وبين ما يجب فلا يستحق ان يسمى باغيا وان كان عاصيا وعن السيد بالله قدس الله
روحه البغي هو المقاتله للامام مع اظهار المقاتل من نفسه انه محق في قتاله عليه او لم يعلم بطلانه
قال ولا يمتنع ان يكون التعرض والاستيلاء على بعض بلاد الامام يجري مجرى المقاتله ويجب على الامام
اذا اراد محاربتهم ان يبين لهم الحجه في تمسكهم بالباطل ويدعوهم الى مراجعه الحق بكتاب يكتبه
اليهم او رسول يرسله فان اجابوا الى ذلك ورجعوا الى الحق حرم قتالهم وان استمروا على باطلهم
وجب قتالهم وتخليص المذهب فيه ان الدعوه الاولى واجبه فاذا بلغتهم الدعوه فتكرارها
عند القتال مستحب فاما قول الحي عليه السلام ان الامام اذا زحف للمحاربه يكرر عليهم الدعوه ه
ويسعى اليهم نفر من اهل الفضل والدين ليبصروهم ويرشدوهم وينصحوهم فان لم يوثر فيهم ذلك صف
عسكره ونشر المصاحف على الرماح وابرز الرجال يدعوهم الى ما فيها ويستحب ان يفعل ذلك
ثلثه ايام ان امكنه ويتوقف عن قتالهم هذه المده يصف عسكره كل يوم ويجدد عليهم الدعوه
وعرض المصاحف فان امتنعوا من ذلك بعد الثلثه قاتلهم واستعان بالله عليهم فانه على الاستحباب
دون الوجوب ويتبع هذه الجمله مسايل ه

الاولى

لا يبيت اهل القبله في مدنهم ولا يوضع
عليهم المنجنيقات ولا يغرق عليهم ما يغرقهم ولا يضرموا بالنار ولا يمنعوا من ميره او شرب
وكذلك الحكم في العساكر الا ان يومن ان يكون فيها احد ممن لا يجوز قتله من ابنا السبيل والتجار والنسا

والولدان فان امن ذلك فلا باس بان يستووا وان يمن عليهم المحبوسين ان يعرفوا او يحرقوا ... وتحصيل
المذهب في هذا ان العدو من قبل من لا يستحق القتل واحب ذلك المرء من ان يؤدي قتل من يستوجب
القتل اليه الا ان يدعو الضرورة الى ذلك وقد بيناه في باب قتال اهل الشرك **المسألة الثانية**
قال محمد بن عبد الله عليه السلام ان البغي حلال من اهل العدل اباه وهو من البغاة احب الي ان لا يقتله ويتركه
حتى يلي قتله غيره فان ابتلي بذلك وخاف من ترك قتله قتله فليقتله ولا اثم عليه وبرئت اذا قتله **المسألة الثالثة**
قال القسم عليه السلام يجب القتال اذا كانت جماعة اهل الحق مثلها تغلب وتقهر فاذا ضعفت وقلت ال
ذلك عنها فقط وتحصيل المذهب في هذه المسألة ان الاعتبار في وجوب القتال ان يبلغ عدد المسلمين
القدر الذي جرت العادة بان امثالهم في عددهم قد يكونون يغلبون ويقهرون العدو وان يغلب ذلك
على الظن فاما اذا حصل العلم بفقد الاستقلال لقلة العدد او لضعفه فالقتال غير واجب **المسألة الرابعة**
من مجموع علي خليل قال رحمه الله وانا يقوى عندي جواز احراق الدور وهدمها اذا عاد الامام
وراى ذلك صلاحا كما روي عن علي عليه السلام انه فعل ذلك بدار جرير بن عبد الله حين لحق بمعاوية كما
روى محمد بن منصور وابو الحسن الكرخي عنه عليه السلام انه احرق طعاما كان لرجل قد احتكره وقد
روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لقد هممت ان احرق دور من يتخلف عن الجماعة ولا يجوز ان يهم الا
اذا كان جائزا غير انه لم يفعل ذلك لمانع وذكر في الزيادات ان ذلك على جهة العقوبة ان كان
من جهة الحاكم ففيه شبهة انه هل يقوم مقام الامام في ذلك ام لا

واما الموضع الثاني

وهو في احكام اهل البغي اذا ظفر بهم الامام فاعلم ان لهم احكاما نعلم منها اذا انهزم اهل البغي ولم
يكن لهم فئة يرجعون اليها لم يقتل مدبرهم ولم يجهز على جريحهم ولكن يطردون ويفرقون حتى يتبدد شملهم
فان كانت لهم فئة يرجعون اليها قتل مدبرهم واجيز على جريحهم واما اذا لم يكن لهم فئة فلا خلاف ان المنهزم
منهم لا يتبع والجريح منهم لا يجاز عليه ومنها انه يغنم ما اجلبوا به على المحقين في عساكرهم من
خيل وسلاح وكراع وكذلك ما اجلبت تجارهم في عساكرهم على المسلمين من سلاح وكراع فانه يغنم
بعينه والرجال والنساء والصبيان في ذلك سواء واما ما سواه من املاك اهل البغي واموال التجار الذين حصلوا
في عساكرهم فلا سبيل عليه ولا سبيل على ما في ايديهم ولا تحل سبيهم ولا خلاف في ان اموال البغاة التي
لم يجلبوا بها على المسلمين لا تغنم ولا سبيل عليها وانهم لا يسبون وكذلك لا سبيل على اموال التجار التي
في عساكرهم ما لم يجلبوا بها على اهل الحق وما ذهبنا اليه من ان ما اجلبوا به على اهل الحق يكون غنيمة هو قول

زيد واليه ذهب سائر اهل البيت الا محمد بن عبد الله عليه السلام وعنده وشريك لا يغنم ذلك وقد ذهب
الى هذا محمد بن عبد الله في سيرته الا انه اباح ان يستعين اهل العدل بما لهم من السلاح والكراع
ما دامت الحرب قائمة فاذا وضعت الحرب اوزارها ردت على اربابها وعن الحسن بن صالح اذا
قوتل اللصوص والمحاربون فقتلوا واخذ ما معهم فهو غنيمة لمن قتلهم بعد اخراج الخمس الا ان يكون
شيء سرقوه من الناس قال محمد بن منصور سالت احمد بن عيسى عليه السلام في قوم من المسلمين تلقاهم
اللصوص فيظفر المسلمون على اللصوص ما تقول فيما ظفر المسلمون عليهم قال هو غنيمة وفيه الخمس
قال وسالت القسم عليه السلام عن سلب اللصوص فلم يره غنيمة ولم ير فيه الخمس وهذا قول محمد بن
عبد الله قلت ولا فصل في ذلك بين التجار وغيرهم وبين الرجال والنساء والصبيان وذلك لان علة
التغنيم انما هو ما استعين به على المحقين وتلك العلة موجودة فيما اجلب به جميع من ذكرنا على المحقين
قال المؤيد بالله في الشرح وعلى هذا لو غصب بعض اهل البغي من غيره فاستعان به على المحقين فيجب
ان لا يغنم لان مالكه لم يجعله معونة على المحقين قال فان استعاره الباغي ليستعين به على المحقين
فالقياس ان تغنيمه جائز وفي مجموع علي خليل فاما البغي من احد الطائفتين فانه في حكم الاول من وجه
ومخالف له من وجه فاما المخالفة فهو انه لا يجوز تغنيم شيء من اموالهم ولا فرق فيه بين السلاح وغيره
فاذا وقع شيء من ذلك في ايدي المظلومين فانه يجب عليهم رده الى اصحابه ان عرفوه بعينه فان لم يعرفوا
ذلك كان حكمه حكم اللقطة واما المساواة فلان المظلومين لو غلبوا على الفئة الباغية الظالمة
وعلموا او غلب على ظنهم انهم اذا رجعوا الى فئتهم عادوا ايضا الى محاربتهم جاز قتلهم في حال
الهزيمة وقال القسم رحمه الله في وجه اذا قصد سلطان الى محاربة قوم مع جنده لقتلهم واخذ
اموالهم جاز للقوم ان يقاتلوهم دفعا عن انفسهم وحماية لحرمهم واموالهم فاما تغنيم اموالهم
فلا يحل الا للامام او من يلي بامره فاذا اخذوا اشياء من اسلحتهم وامتعتهم وجب رده على المالك
ان عرفه وان لم يعرفه وضعه في الفقراء بعد ابلاء الطاقة في تعرف ذلك وانما يجوز اخذ اموال
البغاة والمفسدين في الارض مع اقرارهم بالشهادتين للامام المحق او من يقوم بامره ومنها ان
الامام اذا ظفر بايديهم اخذ كل ما حصل في ايديهم من قليل وكثير وجليل ودقيق من الضياع والعقار
وغير ذلك الا ان يكون تجارته قد استولوا عليها اجدادهم والقسم عليه السلام وكذلك ما يوجد في ايدي
اعوانهم من الظلمة وتحصيل المذهب في ذلك على ما ذكره الاخوان رضي الله عنهما انه يغنم احوالهم

تصرفهم فيعتبر طول مدتهم وقصرها فمن قصرت مدته وعلم انه لم يمكن من المغصوب واستهلاك
اموال الله تعالى حتى صار ضامنا لها فانه لا يوخذ منه جميع ما في يده مما لا يعلم انه حق الغير
ولا يتعرض الى املاكه ومن علم انه غصب واستهلك القدر الذي يقصر عن املاكه اخذ منها ذلك
القدر دون جميعها ومن طالت مدته من الظلمة حتى تصرف في المغصوب الكثيرة فاستهلك من اموال الله
تعالى الجم الغفير كان الحكم في ماله ما نص عليه وان الجارية التي ملكها بعضهم واستولدها
فلا يستحل وطيها لمن ابتاعها لو لم يجز بيعها وان وجد لبعضهم مدبر وكان المال الذي في يده يقصر
عن الحق الذي عليه فللامام ان ياخذه ويبيعه وان كان ماله يفي بما عليه لا يجوز التعرض على اصل
يحيى عليه السلام وفي مجموع علي خليل وسئل المنصور بالله قدس الله روحه عن قول القسم ويحيى
عليهما السلام ان للامام ان ياخذ جميع ما في ايدي الظلمة من الاموال ما الوجه في ذلك قال الوجه
في ذلك ان الاموال التي في ايديهم لا تخلو من احد وجهين اما ان تكون من اموال مستهلكة نحو
الماخوذ من الخراج والجزية والمضادات ونحو ذلك فهذا لا شبهة في جواز اخذه منهم لانه مال
الله تعالى ليس لهم ان يتصرفوا فيه وانما ذلك الى الامام فهم في ذلك في حكم الغاصب والثاني ان
يكون المال الذي في ايديهم خالص اموالهم واملاكهم فهذا ياخذه الامام على وجه التضمين لهم
لانهم قد استهلكوا من اموال الله تعالى ما يستغرق ما في ايديهم من الاملاك الخالصة وقد
وجب عليهم رد املاكهم في ضمانه فاذا تقاعدوا عن ذلك فللامام ان يتولى ذلك عليهم لانه منصوب
لاستيفاء الحقوق ممن تقاعد عن ايفائه كما ان من عليه دين وله مال اذا تقاعد عن قضاء دينه فانه ياخذ
ماله ويقضي منه دينه وفي السوال الثاني ان كان عند بعض الناس وديعة لبعض المتجبرة كيف يصنع
بها رحمه الله ان كانت الوديعة من جنس الاموال المستهلكة فانه يردها على الامام
ان كان وان لم يكن فرقها على الفقراء فان كانت غصبا من مالك معين ردها عليه ان عرفه قال الشيخ فان لم
يعرفه يحبسه حبا ان يكون حكمه حكم اللقطة رحمه الله ان كانت الوديعة من خالص مال
الجندي فانه يردها على الجندي ان شاء او الى الامام ان كان الا ان يكون للامام طالبه يردها فحسبه لا
يجوز ردها على الجندي وفي السوال الخامس واحد من المسلمين من يلي بعض اموالهم من خراجهم
وحمله الى الامام او صرفه الى المصالح هل يجوز له ذلك رحمه الله كلما لا يتعلق منه بذلك
بالولاية فله ان يفعله وما يتعلق بالولاية فليس لاحد ان يفعله الا باذن الامام قال الشيخ هذا

الكلام يقتضي ان اخذ المال من خزائنهم ليرده على الامام جائز بكل حال واما اخذه حتى يصرف
ذلك الى المصالح والفقراء فانه ان كان الماخوذ من جملة الاموال المستهلكة جاز وان كان من
خالص ملكهم لم يجز لانه حينئذ يكون على وجه التضمين وليس ذلك الا الى من له ولاية من الامام
او الحاكم ومنها انه نفذ من احكامهم ما وافق الحق وما كان باطلا نقض وقد خرج الشيخ رحمه الله
من هذه المسالة ومن مسالة اخرى جواز تولي القضاء من جهة الظلمة على اصل يحيى عليه السلام ومع ما
ذكره ع والشيخ ان الظاهر انه نفذ من احكامهم ما كان حقا معلوما مقطوعا عليه دون ما طريقه الاجتهاد
فاما ما يجري هذا المجرى فلا شبهة في ان تنفيذه وامضاءه واجب واما ما طريقه الاجتهاد
فانه ينقض ويكون وجوده وعدمه سواء ومنها ان قطائعهم وجوائزهم ما كان منها مباحا
ولم يقع فيه سرف فانه ينفذ ولا ينقض وما كان منها محظورا استرجع ووضع موضعه
وتخصيص المذهب على ما ذكره الاخوان ان ما اعطوه الغير لا يخلو اما ان يكونوا اعطوه من
اموال انفسهم او من اموال الجبايات فان كانوا اعطوه من اموال انفسهم فلا يخلو اما ان
يكونوا اعطوه على وجه محظور كان يعطوه المغنين والمطربين واهل الفساد في اثمان الخمر
ونحوها من المحظورات فانه اذا وجد بعينه يوخذ منهم ويرد الى بيت المال او الى الفقراء والمساكين
فيما تقدم من ان الانسان على وجه محظور يجب ان لا يضمنه مستهلكه
وما استهلكه هو ولا منه فلا ضمان عليهم لان ما ملكه على وجه محظور فلا يكون عليه ضمان لذلك وقد تقدم في الاجارات عند
ذكر الاموال الماخوذة على الاعمال تفصيل ذلك فان كانوا اعطوه لا على وجه محظور كان
يكونوا اعطوه تطوعا كان يعطوه صلة للارحام
او يكونوا اعطوه وجوبا نحو الزكوات والنذور فان جميع ذلك ينفذ ابتداء من
او يكونوا اعطوه مباحا كان يهدى الى الصديق على وجه يبيح لهم ان يتصرفوا فيها على
اعطوه ولا يتعرض لشيء من ذلك لانهم تصرفوا في اموالهم على وجه لهم قد
ذلك الوجه فاما ان كانوا اعطوا ما اعطوا من مال الجبايات فانه لا يخلو اما ان يكونوا قد
صرفوه الى الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين واما ان يكونوا قد صرفوه في غير ذلك فان كانوا
قد صرفوه فيما قلناه فانه ينفذ ولا يتعرض لشيء من ذلك لانهم قد صرفوا ذلك في مصرفه فان كانوا
اعطوه في غير ذلك الوجه كان يكونوا اعطوه على وجه محظور او يكونوا قد قضوا به ديونهم

فانه يوخذ ممن اعطوه ذلك ان كان قايما بعينه وان كان مستهلكا ضمنه مستهلكه وذلك
لانهم اخذوه ممن لا يملكه فصاروا في حكم الغاصبين ✽ **واما الموضع الثالث**
وهو في اصناف الغنايم وقسمتها ✽ اما اصناف الغنايم فالغنايم اما ان تكون لاهل
دار الحرب او لاهل البغي ✽ فغنايم اما اهل الحرب فهي انفسهم وذراريهم وعقارهم
وضياعهم وسائر اموالهم وللامام اذا ظفر بهم سبي صغارهم وكبارهم واناثهم بعد قتل
من يرى قتله منهم والمن على من يرى المن عليه ولا خلاف ان اموال اهل الحرب كلها مغنومة وفي
انهم يسبون كلهم الا من يرى الامام قتله او المن عليه او من استثني من الاسترقاق ✽ **واما**
ما يغنم من اموال اهل البغي فقد تقدم ✽ ويتبع هذه الجملة مسايل ✽ **الاولى** اذا قال الامام
من قتل قتيلا فله سلبه او يقول ذلك في معين كان السلب له وعليه الخمس فان قال من قتل فلانا فله
سلبه واشترك في قتله رجلان كان السلب بينهما وكذلك ان قال من قتل قتيلا فله سلبه فاشترك في
قتله رجلان ✽ قط وذكر بعض اصحابنا في هذه المسئلة ان الامام ايضا يدخل فيه وهو قول
وفرق بينه وبين ان يقول من قتله منكم فله سلبه في انه لا يدخل فيه قال وهذا الفرق صحيح ✽ **الثانية**
واذا قال الرجل احتل في قتل فلان ولك سلبه فاستعان الرجل بغيره او استاجره في قتله كان
السلب له دون من اعانه ✽ **الثالثة** والسلب ما ظهر على المقتول معه من الثياب والمنطقة
والدرع والسيف والفرس والسرج وحليته وما اشبه ذلك فان كان معه ما يخفى من جواهر او
ذهب او فضة لم يدخل ذلك في السلب وكان من جملة الغنيمة والسلب يخرج منه الخمس ويستحق من
جعل له اربعة اخماسه ✽ **الرابعة** فاذا جعل الامام للرجل مالا معلوما ان قتل رجلا
فقتله وجب ان يعطيه ذلك من الغنيمة فان لم يوجد في الغنيمة او لم يحصل غنيمة اعطاه من بيت المال
فان لم يوجد في بيت المال اعطاه من الصدقات ✽ **الخامسة** واذا قال الامام من
اخذ شيا فهو له جاز ذلك واستحقه من اخذه على قياس قول النبي عليه السلام ✽ **السادسة**
ومحمد بن عبد الله عليه السلام من دخل دار الحرب بغير اذن الامام على وجه التلصص فاصاب
فما غنمه انه يكون له ولا خمس ✽ **السابعة** وحكي على بن العباس اجماع اهل البيت
عليهم السلام ان عساكر الامام لو نفروا في دار الحرب فوجد احدهم كان ذلك غنيمة وكذلك
سائر ما يوجد في دار الحرب من الاواني والادوية التي لها اثمان وكذلك الصلبان والاصنام من عود

او ابنوس او صندل ان يكسر ويرد الى الغنيمة الا ان لا يكون لها قيمة وكذلك كلاب الصيد والبزاة والصقر
والفهود والسنور ✽ واما جلود ما لا يوكل لحمه وجلود الميتة والعاج الذي هو عظم الفيل وعظم
الميتة فانه يحرق ولا يغنم ✽ **الثامنة** وحكي فيه عن اجماعهم ان مصحفا او صحيفة لو وجد في
دار الحرب ولا يدرى اتوراة او انجيل ولا يعرف حقيقته فانه يغسل حتى يذهب كتابته او يترك في الماء
ولا يحرق فان كان لذلك الرق قيمة رد الى المغنم ✽ **التاسعة** وحكي فيه عن اجماعهم ان رجلا
من العسكر لو اعتق عبدا من الغنيمة قبل القسمة فعتقه باطل ✽ قال وكذلك لو وقع في الغنيمة
ذو رحم محرم لبعضهم لم يعتق عليه قبل القسمة وان وقع في نصيبه حاضرا عتق عليه ✽ **العاشرة**
في القسم على التسليم ما يصيبه المسلمون من ارض العدو من الطعام والعلف فانه يستهلك فيها لاهله
ولا يرد الى المقاسم ✽ وقع هذا اذا اخذوا قدر الحاجة والشبع وكذلك اذا اخذ من علف
الدواب قدر الحاجة وهذا المنزلة في الغنيمة قسم او رضخ ممن حضر القتال من النساء والصبيان ✽
والعبيد واهل الذمة وخدم الجيش ومعالجي جراحاتهم ومرضاهم دون التجار الذين يردوا
العساكر ومن يحضر في العسكر ومن يبيع له ذلك لم يجز له ان يعاض عليه شيا او هبة فان فعل
رد الى المغنم ولا ينقض البيع ✽ **الحادية عشرة** وحكي على بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام
ان المشركين اذا اغاروا على المسلمين ولم يدخلوا ما اغاروا عليه دار الحرب حتى لحقهم المسلمون
فاستنقذوه ان ذلك يكون لاربابه من المسلمين ولا يكون فيا وكذلك ان قسموه في دار الاسلام ثم
غلبهم المسلمون فاسترجعوه لا يكون فيا وذلك لان المشركين انما يملكون ما احرزوه من اموال المسلمين
بالغلبة بعد ان يدخلوها دار الحرب فمتى استرجع المسلمون منهم ما احرزوه قبل ادخاله دار الحرب
لم يملكوه واذا لم يملكوه كان ذلك ملكا لاربابه كما كان قبل الغارة عليهم فوجب ان يرد عليهم بلا حكم
وفي شرح ابي مضر وعند حي عليه السلام يملك الكفار اموال المسلمين بالاسر والحيازة عن
دار الاسلام من المرتد بن عبد المجيد على اموال المسلمين كالحربي
دار الاسلام ✽ قال ابو مضر فاما ان كان الاستيلاء من البغاة على اموال المسلمين شيا في دار الاسلام فانها
استيلاء الظالمين والمفسدين بالاجماع انهم لا يملكون اموال المسلمين وحين يكون للامام ان ياخذ
دار ... العالمين ✽ **واما** قسمة الغنايم فاذا اجتمعت الغنايم فللامام ان ياخذ
منها لنفسه الصفي وهو شي واحد من سيف او درع او فرس وله ان ينفل من شاء تنفيله على ما
يراه ثم يقسم الغنايم كلها بعد ذلك على خمسة اسهم فيخرج سهم منها فيصرف الى اهله على ما هو

في كتاب الخمس ثم يقسم الباقي وهو اربعة اخماس بين الرجال الاحرار البالغين المسلمين الذين
حضروا الوقعة وحاربوا واعانوا، والاخوان رضي الله عنهما اطلاقه عليه السلام
ان الغنيمة لمن حضر القتال فقاتل مع استثناء منهم من النساء والصبيان والعبيد واهل
الذمة يدل على ان التجار اذا قاتلوا اسهم لهم وللفارس سهمان وللراجل سهم واحد ولا يسهم
لاكثر من فرس واحد ويسهم للبراذين كما يسهم للخيل العراب، وكان ع يقول المقرف والهجين
في ذلك سواء والمقرف الذي امه عربية والفحل غير عربي والهجين الذي امه غير عربية والفحل
عربي ولا يسهم للحمير ولا للبغال ولا للجمال، ويتبع هذه الجملة مسائل **الاولى** قال القسم
عليه السلام من جاء بعد الوقعة ولم تقسم الغنيمة فلا سهم له وليست الغنيمة الا لمن حضر الوقعة
الثانية قال ع رحمه الله الغنيمة تقسم في دار الحرب على اصل القسم ويحيى عليه السلام
ومحمد بن عبد الله في سيرة يخرجها الى دار الاسلام فان اراد قسمها في دار الحرب، **الثالثة**
ع ومن جاوز دار ... ان دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه قبل حضور الوقعة كان له سهم الراجل ولو
حضر الوقعة فارسا فمات ... كان له سهم الفارس، ومن وطئ ارض العدو راجلا ثم اشترى
الفرس او استعاره او وهب له كان له سهم الفارس، **الرابعة** قال محمد بن عبد الله عليه السلام
لو ان رجلا من الجند مرض قبل الدخول الى دار الحرب فلم يزل مريضا حتى احرزت الغنائم ضرب له بسهم
وقال عليه السلام لا سهم للمعتوه ولا للمغلوب على عقله، **الخامسة** ومن مات من المقاتلة
قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام كان نصيبه لورثته على قياس قول القسم عليه السلام وذلك
لانه مات في حال لو قسمت الغنائم فيها لصحت فوجب ان يسهم له، **السادسة** فان اسر
رجل من المسلمين عند دخول دار الحرب ثم افلت بعد احراز الغنيمة فان كان اسر بعد حضور
الوقعة كان له سهمه منها وان اسر قبل حضور الوقعة فلا سهم له على قياس قول القسم عليه السلام
السابعة وان اسلم رجال من المشركين ولحقوا بدار الاسلام قبل احراز الغنيمة فان لحق
بهم عند الوقعة وحضرها اسهم له وان لحق بهم بعد الوقعة فلا سهم له وكذلك القول
في المرتد اذا لحق بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام او لحق بالمسلمين لانه يعتبر في استحقاق الغنيمة
حضور الوقعة، **الثامنة** ولو ان مسلما عرف في الغنيمة شيئا كان المشركون غلبوه
عليه كان اولى به ان وجده قبل القسمة وان وجده بعد القسمة كان اولى به اذا دفع قيمته الى من وقع

ان استحق سهمه

في قسمته فان عرفه فيما يغنم من اهل البغي كان اولى به قبل القسمة وبعدها ولا يلزمه ان يدفع الى
من وقع في سهمه قيمته، **التاسعة** قال محمد بن عبد الله لو ان عبدا من عبيد المسلمين
لحق بدار الحرب ثم اخذه المسلمون منهم فظفر به صاحبه فانه يأخذه بغير قيمة قبل القسمة وبعدها
وكذلك لو وجده في يد رجل اشتراه من اهل الحرب قال فان كانوا اسروه اخذه حيث ما وجده
بالثمن، والوجه في المسألة ان العبد اذا دخل دار الحرب زال تدبير مولاه عنه لم يكن في دار
الاسلام لا يد له على ما في دار الحرب لا خلاف ... فلما زال تدبير المولى عنه صار في يد نفسه واذا
صار العبد في يد نفسه لم يملكه الحربي فان ظفر به مولاه كان احق به من غير شيء ولا يلزم على البعير
اذا ند البهيمة لان البهيمة لا تصير في يد نفسها فان كان اسره الحربي اخذه بالثمن لان الحربي كان قد
ملكه، **العاشرة** قال محمد بن عبد الله فان وطئ رجل جارية من السبي قبل ان يقسم الغنيمة
فعلقت منه وادعى الولد درئ عنه الحد ويؤخذ منه العقر ولا يثبت نسب الولد منه والعقر والجارية
والولد يرد في الغنيمة، **الحادية عشر** قال محمد بن عبد الله ولو ان المسلمين دخلوا
دار الحرب فوجهوا سرية فاصابت غنائم واصابها ولا المسلمون غنائم جمع كلها وخمس وقسم
ما بقي بين جماعتهم، **الثانية عشر** قال محمد بن عبد الله ان بعث الامام سرية من المدينة ... اهل المدينة اذا لم يبرزوا
مدينة فليس لاهل المدينة فيما اصابت تلك السرية شيء وذلك لان ... لم يستحقوا شيئا من الغنيمة وذاك
للقتال ولم يكونوا ردا للمقاتلة في دار الحرب في حال القتال ... فما اصاب خمس ويكون الباقي له
عليه السلام ان وجه الامام رجلا واحدا من العسكر طليعة ... اصاب المسلمون الغنائم دونهما
ونزل العسكر، **الثالثة عشر** قال عليه السلام ان ... الى دار الاسلام فما كان من متاع فانه يحرق وذبح
متاع وبقر وغنم ودواب وسبي ولم يمكن حملها ... فان ذلك مثلة ولكن لا يترك في دار الحرب ولا ينتفع بها
البقر والغنم ثم تحرق ولا تعقر الدواب فان ذلك ... يقتلون ويترك الصبيان والنساء وهو قول
يستعين به اهل الحرب، واما السبي فان الرجال منهم ... ان يكون ... قال عليه السلام
ح الا انه يقول في الدواب انها تذبح، فقط وهذا لا يسع ... للضرورة فيجب الا تمنع وذلك في الدواب
لانه انما نهى عن عقرها وذكر ان ذلك مثلة فاما ذبحها للضرورة ... لا ينتفع بها المشركون، قال ح ما
جوز ذبحها الا للاكل ضرورة وكذلك حال الابل ... فقط وهكذا ... **الرابعة عشر** على اصله
كان من سلاح يكسر فان كان حديدا لا يمكن كسره دفن

وقال عليه السلام إن غزى المسلمون وأهل البغي المشركين فأصابوا غنيمة اشتركوا في الغنيمة ولا حظ
لأهل البغي في خمسها فإن أرادوا أخذه منعوا منه وقوتلوا عليه.

الخامسة عشر

وإذا أصاب المسلمون غنيمة ولم تقسم حتى ولت طائفة منهم فارين ولو منحرفين لقتال أو متحيزين إلى
فئة فلهم سهامهم وإن ولوا لغير هذين المعنيين فلا سهم على أصل القسم ويحيى عليهما السلام فإن
اقتسمت الغنيمة ثم ولت طائفة منهم لغير هذين المعنيين لم ينزع منهم ما أخذوه على أصلهما

السادسة عشر

قال القسم عليه السلام فيما حكاه عنه علي بن العباس لو أن أهل العدل
ظهروا على أهل الحرب فغنموا أموالهم وسبوا ذراريهم ثم إن أهل البغي ظهروا على أهل العدل
قبل أن يقسموه ثم إن أهل العدل ظهروا عليهم وذلك المال في أيديهم لم يقسموه كان ذلك غنيمة
للمسلمين وخمس.

السابعة عشر

قال القسم عليه السلام فيما حكاه عنه علي بن العباس
لو بعث الإمام سرية ثم جاء عليها فبعث سرية أخرى فلحقت السرية وقد غنمت السرية الأولى
كانت الغنيمة لها ولا تشاركها فيها السرية الثانية.

الثامنة عشر

حكى علي بن العباس
إجماع أهل البيت عليهم السلام أن سهم الإمام في الغنيمة إذا حضر القتال كسهم غيره إن كان فارسا
فسهمان وإن كان راجلا فسهم واحد.

التاسعة عشر

وحكى إجماع أهل البيت عليهم السلام
أن جسد المقتول لا يباع لباغ ولا مشرك وأن الإمام إذا أراد أن يرده إلى أهله جاز وحكى أيضا
كراهة حمل الرؤوس إلى الأئمة والأمراء.

العشرون

قال ح وص في المسلم إذا تزوج
حربية في دار الحرب فحملت منه ثم ظفر المسلمون على الدار فهي وما في بطنها فيء ولو كانت قد ولدت فهي
فيء دون الولد قال ش الولد حر لأنه مسلم بإسلام أبيه وهو قول يحيى رحمه الله وهذا أولى على أصلنا
وإن كان المسلم لا يتزوج بالكافرة عندنا.

الحادية والعشرون

ح ولا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بثلاثة أشياء أحدها أن لا يكون بينها وبين دار الحرب دار إسلام
وثانيها أن تجري فيها أحكام الشرك وثالثها أن لا يبقى فيها أحد من مسلم ولا ذمي وصاحباه
إذا أجري فيها أحكام الشرك فقد صارت دار حرب قال السيد بالله والأقرب عندي أن كل
موضع تظهر فيه الشهادتان ويقام فيه الصلاة فلا يجوز أن يكون ذلك الموضع دار كفر كما
ذهب إليه ح فإن خلا وما ذهبت إليه المعتزلة وعند أبي علي وأبي هاشم المعتبر في حكم كل دار ما
تظهر فيها ويؤخذ به المقيم فيها فإن ظهر فيها الشهادتان حتى لا يمكن المقيم فيها أن يقيم إلا بإظهارهما

أو يكون من مظهريهما على ذمة أو جوار ولم يؤخذ المقيم فيها بخصلة من خصال الكفر إلا بشبهة فالدار
دار إسلام فإن كان لا بد من إظهار خصلة من خصال الكفر فالدار دار كفر وسواء أخذ المقيم بشبهة
أو جبر أو بحكم الرسول إلى غير ذلك. وحجة ما ذهبنا إليه من بالله قوله صلى الله عليه أمرت
أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه فإذا قالوها
وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها
فجعل صلى الله عليه العلة في المنع عن قتالهم إظهار الشهادتين فإذا كان من أظهرهما يكون
مسلما كان الموضع الذي يجب أن يكون فيه دار إسلام.

وأما الموضع الرابع عشر

وهو في أحكام المرتدين ففيه مسائل

الأولى

قال محمد بن عبد الله عليه السلام
إن لحق المرتد بأرض الحرب ثم وقع ماله إلى أهل الإسلام قسم بين ورثته وإن كان عليه دين قضي دونه
وإن كان له أمهات أولاد عتقن ويعتق المدبر الذي له من ثلث ماله فإن قتل أو لحق بدار الحرب بعد انقضاء
عدة امرأته فلا ميراث لها وكذلك إن لم يدخل بها وإن كانت في عدتها فلها الميراث. ط وهذا
صحيح على أصل القسم ويحيى عليهما السلام. ق م بالله والمرتد إذا لحق بدار الحرب ثم رجع إلى الإسلام
بعد ما اقتسم ميراثه واستهلكه الورثة لم يرجع عليهم بشيء من ذلك المال. ق محمد بن عبد
الله عليه السلام فإن رجع المرتد تائبا وقد عتقت أمهات أولاده ومدبره وقضي دينه وقسم
ميراثه فليس له أن يرجع في شيء من ذلك سوى الميراث ولا خلاف في أنه إذا جاء مسلما يكون له
ميراثه فليس له أن يرجع في شيء من ذلك إلا ما كان قائما في أيديهم فإن كانوا استهلكوه فلا شيء عليهم
قسم ميراثه يكون له ويرد عليه إذا كان قائما في أيديهم.

الثانية

وقال عليه السلام في المرتدين إذا غلبوا على مدينة في أرض الحرب ومعهم نساؤهم وذراريهم فإن المسلمين إذا ظفروا بهم
غنموا ما ملكوا.

الثالثة

وذراريهم ومن يولد لهم في المدينة غنيمة ويخرج منهم الخمس
قتلوهم وسبوا ذراريهم وصير عليهم الشهادة. وقال القسم عليه السلام ولو أن رجلا ارتد عن الإسلام هو وامرأته ولحقا بدار الحرب فولد له
أولاد وأولاد أولاد ثم ظهر المسلمون عليهم فإن أسلموا قبل منهم وخلي سبيلهم وإن أبوا
قتل منهم من كان رجالا والصبيان يجبرون على الإسلام ولا يترك رجل منهم ولا امرأة على
الكفر. ط وكلام يحيى عليه السلام يدل على أن المرتد إذا لحق بدار الحرب فظفر المسلمون
بالدار فلم يسلم قتل ولم يسترق ونص عليه في العبد إذا أبق فإنه يرد ولحق بدار الحرب هذا هو قول

ح قال عليه السلام يعني محمد بن عبد الله

ح وضربه ولا خلاف فيه وانما الخلاف في المرتدة اذا ظفر بها بدار الحرب فعند ح انها تسبى وعند
ش يقتلها قال رحمه الله وهكذا يجب على اصل يحيى عليه السلم وقد ذكره ط واما الصبيان فلا
خلاف في ان قتلهم لا يجوز وعند ح يجوز استرقاقهم وللش فيه قولان احدهما انه يجوز استرقاقهم
قال ط وكلام محمد بن عبد الله يحتمله قال ط واذا قلنا يجوز استرقاقهم فالوجه فيه انه
ولد كافر في دار الحرب فاشبه سائر اولاد اهل الحرب واذا قلنا لا يجوز استرقاقهم فالوجه فيه
انه لما لم يجز سبي ابيه لتقدم اسلامه لم يجز سبيه كما لو ولد في دار الاسلام

الرابعة

واذا اعتق عبد ثم خرج الى دار الحرب ولحق بالكفار ثم ظهر المسلمون على تلك الدار وغنموه فان
كان اسلم قبل ان يعتق او بعدما اعتق ثم لحق بدار الحرب مرتدا فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم خلي
سبيله وان ابى قتل ولا يسترق وان كان كافرا في الاصل ولحق بدار الحرب على كفره استرق قال وهذا
يدل من مذهبه عليه السلم ان من لحق بدار الحرب مرتدا فانه يعرض عليه الاسلام فان قبل خلي سبيله
وان ابى قتل ولا يسترق قال ط وكذلك حكم المرتدة

الخامسة

واذا باع المرتد او اشترى او وهب او اعتق عبدا او دبره او وطئ امته فولدت فادعى الولد ثم عاد الى الاسلام فما
ذكره محمد بن عبد الله في سيرته هو انه لا يجوز له ما صنع في ارتداده الا دعوة الولد فان نسبه
ثابت منه ويرثه الولد مع سائر الاخوة قال السيد ولا يبعد ان يكون محمد بن عبد الله اراد بقوله
انه لا يجوز اذا عاود الاسلام انه اذا فعل ذلك بعد اللحوق بدار الحرب ثم عاود الاسلام لا يجوز
له ما صنع وقال هذا الاولى على اصل الهادي عليه السلم لان لحوقه بدار الحرب يقطع حق تصرفه
في ماله ويزول عنه عنده تصرفه فيه لا سيما وهو في دار الحرب فان قيل هل يزول ملكه عن ماله
اذا ارتد وان لم يلحق بدار الحرب مع هذا يكون ما فعله موقوفا فاذا عاد الى الاسلام جاز ما صنعه
قال فالجواب عنه انه لا نص لاصحابنا على ان ملكه يزول قبل لحوقه بدار الحرب او موته او قتله
فلا يلزم ما ذكروه

السادسة

وحكى علي بن العباس ان مرتدا لو لحق بدار الحرب ثم رجع
واخذ شيئا من ماله ثم رجع الى دار الحرب فظهر المسلمون على ذلك المال فانه يكون لورثة
المرتد ولا يغنموا مال المرتد لورثته ولا فرق بين ما اكتسبه في حال الردة او قبلها
قال ط وقد حكى اصحابنا واظنه منصوصا عليه لمحمد بن عبد الله عليه السلم ان قوما لو ارتدوا

السابعة

عن الاسلام ولم يحاربوا جاز للمسلمين ان يقاتلوهم قبل ان يدعوهم قال ح ونرى ان الردة تبطل الاحصان

اسلم او لم يسلم قال رحمه الله وعليه يدل كلام م بالله فانه قال لو حلف بحل او بنذر ثم ارتد ثم
اسلم فالاقرب ان يبطل عليه حكم نذره ويمينه

الثامنة

قال ح في المرتد يقتل او يلحق ان دينه
قال دينه فيما اكتسبه في حال الاسلام قال ابو يوسف ومحمد فيما اكتسبه في حال الردة والاسلام قال
ايده الله وهو الاولى على اصول اصحابنا

التاسعة

من مجموع علي خليل قال
رحمه الله لو ان رجلا لفظ بكلمة الكفر لا على وجه الحكاية بل قاله مختارا ان يكون كافرا وان لم
يكن معتقدا لا خلاف فيه وان كان ذلك بعد الاسلام كان مرتدا وتبين المراة منه وان اسلم بعد ذلك
في الحال او بعد زمان فان لم يكن دخل بالمراة استانف نكاحا جديدا ولا خلاف فيه

واما الموضع الخامس عشر

وهو في بيان ما يجب على المسلمين فعله من غير امام وما يجوز لهم فعله
وما لا يجوز فاعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضربين احدهما يجب على
الكافة عند تكامل الشرائط والثاني يجب على الامام فاما ما يجب على الامام فهو يقدم
واما ما يجب على الكافة فهو المنع من المناكير الظاهرة كالظلم وشرب الخمر والزنا والسعي في
الارض بالفساد وما جرى مجرى ذلك والحمل على الواجبات وينبغي ان نبين شرائط الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واعلم ان للامر بالمعروف والنهي عن المنكر شرائط فمنها ما هو شرط في
حسنهما ومنها ما هو شرط في وجوبهما وجملتها تنحصر في شروط حسنه احدها ان يكون
الامر الناهي عالما بان المامور به معروف وحسن وان المنهي عنه منكر قبيح والثاني ان يعلم
او يغلب في ظنه ان لامره ونهيه تاثيرا والثالث ان لا يؤدي الامر والنهي الى مثل ما حاول منعه او
اعظم منه نحو ان يترك المامور بذلك المعروف ويفعل ما هو اعظم منه او يضم الى ترك ذلك
المعروف ترك معروف اخر او يرتكب منكرا اعظم من المنكر الذي يتركه او يضم الى المنكر
الاول منكرا اخر فيحسن لا حسن الامر ولا النهي ولا يجوز ان يعلم ان الامر لا يؤدي الى تلف نفسه او
ذهاب عضو من اعضائه فان كان يؤدي الى ضرر في ماله فان كان اجحافا به يؤدي الى هلاك نفسه
كان الكلام فيه كالكلام في خوفه على نفسه وان كان دون ذلك لم يجب عليه الامر والنهي من حيث
يؤديان الى منكر اخر وان كانا قد يحسنان متى كان فيما جرى عليه من الهلاك في النفس والمال اعزاز
للدين بان يكون كبيرا يحسب يقتدى به نحو ما فعله كثير من ائمتنا عليهم السلم كالحسين بن علي وزيد بن
علي وغيرهما عليهما السلم الخامس ان يعلم او يغلب في ظنه انه ان لم يامر بالمعروف وينه عن المنكر

ادى ذلك الى تضييع المعروف ووقوع المنكر ويتبع هذه الجملة مسائل **الاولى** من مجموع علي
خليل عن المنكر لا يخلو اما ان يقع من غير المكلف او من المكلف فاذا وقع من المكلف فهو على ضربين
ان يكون متفقا على كونه منكرا فهذا يجب انكاره اذا علم او غلب على الظن انه يمكنه ازالته فان امكن ازالته
بالقول لم يجز ان يتجاوز الى الضرب وقد قال رحمه الله في الزيادات ان كان يمكن منع الظالم بالحسن
نصحه ولين قوله حتى ان يلح عليه ان امكنه الالحاح بالالحاح وسائر الوجوه الممكنة على ما نراه امر الى
زوال المنكر فان لم يمكنه القول وسائر الوجوه الممكنة على ما نراه اقرب الى زوال المنكر جاز ان يتجاوز الى
الضرب فان لم يمكنه جاز ان يتجاوز الى الجرح فان لم يمكنه جاز ان يتجاوز الى القتل قال في الزيادات يجوز
ان يتجاوز الى القتل اذا كان لا يمتنع من المعصية الا به فان كان المنكر ترك الواجب فانه يزجر ويحبس
ويضرب حتى يؤديه ولا يقتل ذكره رحمه الله فاما ان كان المنكر مختلفا فيه كالمسكر المختلف فيه ونحو
ترك التسمية على الذبيحة وما اشبه ذلك فانه ان كان الفاعل لذلك يرى جوازه واباحته لم يكن
للغير ان ينكر ذلك عليه الا الامام لما له من الولاية عليه فاما غير الامام فليس له ذلك وان كان
فاعل المنكر غير مكلف كالصبي والمجنون والسكران الذي زال عقله فانه قد ذكر رحمه الله ما
يقتضي ان المنكر الواقع منهما لا يخلو اما ان يكون ذلك حقا لله تعالى كالشرب والزنى ونحو ذلك
ففي هذا يجب منعه من ذلك وكذلك يجب منع الصغار من لبس الحرير وخلاخيل الذهب والقرط ونحو ذلك
ولكن لا يجوز تعنيفهم عند ذلك بالضرب والجرح والقتل فان كان المنكر الواقع منهما اضرارا بالغير
كاحراق الزرع ونحوه فيجب ان يدفع بما امكن من جرح وغيره لان ذلك قبيح من كل احد لا يشترط فيه
كون الفاعل عاقلا وقال رحمه الله يجوز للمسلمين ان يضعوا الفساق على قدر الامكان وان لم
يكن امام فلهم ان ينصبوا واحدا يعزر الفساق ويجعلوا اهل الامر اليه **الثانية** ومنه
قال رحمه الله وللرجل ان يدخل الدار [illegible] لاقامة معروف وفعل ان له منكرا ولا اثم عليه
في ذلك وعن الناصر عليه السلام اذا سمع [illegible] **الثالثة** ومنه قال رحمه الله
اذا غلب على الظن ان في هذه الدار خمرا او منكرا جاز ان يدخل [illegible] ذكره
والخلاف في ذلك عن علي وقال ايضا ان غلب على الظن ان هذا الشراب خمر وجاز اراقته
فان علم انه لم يكن خمرا كان عليه الغرامة **الرابعة** ومن اراق اشيائه لحرمة جرة فيها
خمرا لزمه اراقتها فان كسر الجرة عند الاراقة لزمه قيمتها فان لم يمكنه التوصل الى اراقة المنكر

الا بكسر الجرة جاز كسرها مع الضمان والجرة وما شاكلها يصب او يطرح فيها شيئا [illegible] او غير
ذلك ما لا يغيرها ولا يجوز ان يجعل الرمل في الدنان التي هي فيها لما يرجع اليه في ذلك من النفع
ولكن يفعل بها ما ذكرناه **الخامسة** ومن وجد لحنا في مصحف غيره لزمه حكه لان
صاحبه لو رضي به لم يجز تركه الا ان يعلم ان حك ذلك ينقص المصحف ولو حكه من هو احذق منه
لم ينقص لا يلزمه ذلك ولا يجب النهي والانكار على النساء اذا اظهرن كلامهن لمن [illegible] كثير
كلمت الرجال وعائشة كانت [illegible] **السادسة** ومنه قال رحمه الله في الزيادات
والمتشبه اذا [illegible] **السابعة** ومنه قال رحمه الله
[illegible] على المالك [illegible]
ان كان في العرف والعادة معمولا للمنكر والمعصية كالطنبور ونحوه فان كان معمولا لها ولغير
نحو الانتفاع به في المباح ايضا ورده على المالك [illegible] **الثامنة** ومنه ذكر رحمه الله
من الامر [illegible] كالاقداح والقارورة ونحوها لم يجز كسرها [illegible]
[illegible]
التاسعة ومنه ذكر رحمه الله [illegible]
[illegible]
العاشرة [illegible]

وفي سلطان فاسق يدعوا الناس الى اقامة المعروف وازالة المنكر وهو لا يتعدى امر المسلمين ورايهم
انه لا يجوز للمسلمين متابعته ولا تقويته وان لم يتمس هو ذلك ولكن يجوز الاستعانة به على الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر. وقال ايضا فيه اعني في الافادة في ظالمين احدهما اكثر ظلما من الاخر والاقل منهما
ظلما يلتمس من المسلمين معاونته على دفع الاكثر ظلما وفي غالب ظنها ولا المسلمين انهم لو اعانوه على
دفعه دفعوه وياخذ الاعشار والزكوات من المسلمين ويصرفها الى الوجوه التي تودي الى مصالح
الدين لا يجوز معاونته اقل الظالمين ظلما على شي من الظلم واخذ الزكوة والعشور من جملة المظالم
ولكن دفع من كان اكثر ظلما من مكانه وازالته جائز بل واجب.

الحادية عشر

من تعليق الافادة ويجوز للرجل المسلم اذا كان له جار فاسق يدعوه الى دعوته ويدخله بيته ويعاونه
اذا طلب منه المعونة ويعطيه اثاثا ان لبث اذا سأله منه اذا غرضه الصلاح من توبة يرجوها او
اقلاع عن المعاصي يؤمله او معونة ينفع منه لمومن او دفع ظلم به فان قصد بما يفعله موانسته
وموادته لم يجز له ذلك. وفي مسلم اعان جاره الفاسق بما هو يريده لضرب من الصلاح والمروة
وحسن الذكر انه اذا فعل ذلك للصلاح حسن وللرياء والسمعة والمقربة اليه قبيح والتولي هو
الموادة والتبري هو المباغضة والتولي يكون بالقلب دون المخالطة ولا يمكن ان يعلم ذلك من ضمير
الغير الا ان يقر به ويقول انا تولاه. ومن اطعم فاسقا لا يكون بذلك مواليا. وفي الزيادات والموالاة
ان يحب المومنين لايمانهم وان لم يكن وصل اليك منهم ما يقتضي محبتهم والفاسق يبغضه لفسقه ويزداد
بغضه عند زيادة فسقه ومعونة الرجل بعض لفسقه وعطيته اياه ينبغي ان يكون بحسب المصلحة
وان لم يفعل الا لمجرد سروره فقط لم يجز فعله.

الثانية عشر

والهجرة عن الفساق
واجبة عند القسم ويحيى والناصر عليهم السلام حتى لو اقام بفسق لمن لم يرض بالفسق فسق وعند م
بالله لا تجب الهجرة عن الفساق اذا لم يحملوه على المعصية. فاما الهجرة عن الكفار فواجبة بالاجماع
وفي شرح ابي مضر وان كان المسلمون لا يتمكنون من دفع الاذا عن حريمهم واديانهم وانفسهم
الا بمعونة الفساق لهم والفساق يتخطون الى المنكر وارتكاب المحظورات بمعاونة المسلمين
وتقويتهم فلا ارى للمسلمين الخوض في هذا الامر ان كانت الصورة هذه وان احتاجوا الى ان يجلوا عن
اوطانهم اذا المقام على هذا لا يتم الا بارتكاب المحظورة وهذه المسئلة مبنية على اصل وهو انه لا يحل
المقام والسكنى في كل بلد وموضع لا يمكن المقام الا بنوع معصية فانها تجب الهجرة عنها اذا جهل